

Bibliotheca Alexandrina
0020792

مجموعة القواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية

وضعها

محمود أحمد عمر باشكاتب محكمة النقض والإبرام

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة

وعلق عليها

حضرة صاحب العزة الأستاذ محمد عبد الله بك المحامى العام

الجزء السابع

عن المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ لغاية ١٣ يونية سنة ١٩٤٩

المطبعة العالمية
أحمد حسن عزى وشركاه
٣٨ (ب) شارع منصور بالقاهرة

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

---

(١)

القضية رقم ١٣٥٤ سنة ١٥ القضائية

ا — نقض . شهادة بأن الحكم لم يودع قلم الكتاب بعد ثلاثين يوماً . تحريرها فى الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر اليوم الثلاثين . لا تجدى .

ب — دفاع . سماع الدفاع . تأجيل القضية إلى جلسة أخرى لسماع شهود . إحالة المحامى فى مرافعته على ما أبداه فى الجلسة السابقة . لا إخلال بحق الدفاع .

جـ — فاعل . متهمان . انتواؤهما قتل المجنى عليه . مباشرة كل منهما فعلا من أفعال الاعتداء عليه فى سبيل تنفيذ قصدهما المشترك . كلاهما فاعل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلة أحدهما بل من فعل زميله .

١ — الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كانت محررة ولو بعد ظهر اليوم الثلاثين بساعة ونصف ساعة وهو الوقت المحدد لانتهاء العمل بأقلام الكتاب فإنها لا تجدى ، إذ هى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب ، لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام تقفل حتماً ويمتنع عليها أن تؤدى عملاً .

٢ — إذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أجلتها إلى جلسة أخرى لسماع شهود ، وفى هذه الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال على ما أبداه فى الجلسة السابقة ، فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه ، إذ أن تلك الإحالة معناها أن المحامى لم ير جديداً يضيفه إلى الدفاع السابق إبداؤه .

٣ — إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التى شوهدت برأسه ،

فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتوياً القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله .

---

(٢)

القضية رقم ١٣٥٥ سنة ١٥ القضائية

إثبات . تحقيق الإدانة . ليس رهناً بمشيئة المتهمين . دليل عهدت المحكمة بتحقيقه إلى خبير . عليها أن تعمل على تحقيقه أو أن تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى العدول عنه .

إن تحقيق الإدانة ليس رهناً بمشيئة المتهمين . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه ، فإنه يكون واجباً عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته ؛ وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين في صدد هذا الدليل . فإذا هي استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التي تدل على أن الدعوى في ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك ، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه .

---

(٣)

القضية رقم ١٤٠٥ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . خلو محضر الجلسة من ذكر أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة . متى لا يؤثر في صحة الحكم ؟

متى كان الحكم مدوناً به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحاً في أنهم هم الذين سمعوا المرافعة ، فإنه لا يؤثر في صحته خلو محضر الجلسة التي سمعت فيها المرافعة

عن بيان أسماء القضاة الذين سمعوها ، إذ الأصل فى الأحكام اعتبار الإجراءات التى اتخذت صحيحة ، وما دام الطاعن لا يدعى أن هذه الإجراءات قد خولفت فلا محل لنعيه على الحكم أن محضر الجلسة خلو من أسماء القضاة الذين كانوا حاضرين .

---

(٤)

القضية رقم ١٤٤٢ سنة ١٥ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . تزوير . إقامة الحكم على أن المتهم قد ارتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره . تمسك المتهم بما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من أنه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة إليه أو نفيها عنه . عدم الرد عليه . لا يؤثر فى صحة الحكم .

ب — تزوير . استعمال المحرر المزور . بيان الحكم أن المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل استعماله . كاف فى بيان علم المتهم بالتزوير .

جـ — تزوير . ركن الضرر . يكفى فى بيانه أن يبين الحكم أن الورقة المزورة من الأوراق الأميرية .

١ — متى كان الحكم قد أقيم على أساس أن المتهم ارتكب التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره ولم يقم على أنه هو الذى غير الحقيقة بخط يده ، فلا يجدى المتهم ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى من أنه لا يمكن نسبة الخط المكتوبة به الكلمة المزورة إليه أو نفيها عنه ، ولا يقدح فى صحة الحكم عدم رده على تمسك المتهم بذلك .

٢ — ما دام الحكم فى جريمة استعمال المحرر المزور قد بين أن المتهم هو الذى عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كاف فى بيان علمه بالتزوير .

٣ — يكفى فى بيان ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يبين الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الأوراق الأميرية فان هذه الأوراق من شأن كل تغيير للحقيقة فيها أعدت لإثباته حصول الضرر بإضعاف الثقة بها و بقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دوّن فيها من جانب الموظف العمومى الذى حررها .

(٥)

القضية رقم ١٤٤٨ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . نية القتل . استخلاصها من عناصر ترشح إلى نقيض ذلك . خلو الحكم من الأسباب .

إذا كان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضح النهار ، وأن المسافة بين المتهم و بين من أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة ، وأن إصابتها كانت فى الساعد ، وأن العيارات التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة ، وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت فى الهواء ، وأن هذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحاً لم يستعمله ، وأن غريمه الذى حمله على ارتكاب فعلته بضربه إياه وتعنته معه لم تصله أية إصابة ، وأن ساعد المجنى عليها كان مرفوعاً إلى أعلى وقت أن صادفه المقذوف ، ومع ما أثبته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس أنه كان فى استطاعته لو لم يكن متنوياً القتل أن يطلق بندقيته إلى أعلى للتخويف ، فهذا فساد منطق لا يصلح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك المستشارين .

---

(٦)

القضية رقم ١٣٢٩ سنة ١٥ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . مسؤولية المخفى . لا تتعدى ما أخفاه . متى تصح مساءلته عن كل المسروق ؟ حكم بالزام المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع عدم نسبته إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها . خطأ . نقض هذا الحكم بالنسبة إلى أحد الطاعنين . يقتضى نقضه بالنسبة إليهم جميعاً .

إنه لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها ، ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة ، فإن مساءلة المخفى مدنياً لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل ، إلا إذا ثبت أنه كان ضالعاً مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنياً و بطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ، ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسؤولية أن يبين فى غير ما غموض الأساس الذى استند إليه . وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئاً لقصور أسبابه ويتعين نقضه [1] . ونقض هذا الحكم بناءً على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعاً لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم .

---

(٧)

القضية رقم ١٤٦٤ سنة ١٥ القضائية

تعويض . القضاء بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة . متهمون بضرب المجنى عليه وبتبليغهم كذباً ضده . تبرئتهم من تهمة البلاغ الكاذب على أساس انتفاء سوء القصد لديهم لأن التبليغ كان لدفع المسؤولية عن الضرب الذى أوقعوه به . رفض الدعوى المدنية . خطأ . ما أثبت الحكم وقوعه من المتهمين قد نشأ منه ضرر ظاهر بالمجنى عليه .

الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية . وهذا مستفاد من المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية . وذلك لأن الفعل

---

(١) يلاحظ أن محكمة النقض قد نقضت الحكم على أساس قصور أسبابه ، لا على أساس خطئه فى تطبيق القانون ، ولذلك أمكنها أن تحيل القضية على محكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً .

قد لا يكون فى الحقيقة جريمة معاقباً عليها قانوناً ، ولـكنه مع ذلك يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية تستوجب الحكم بالتعويض . ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائماً رفض طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً . لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها ، لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه . وإذن فإذا كان الحكم حين قضى ببراءة المتهمين من تهمة البلاغ الـكاذب على أساس عدم توافر سوء القصد عندهم إذ هم لم يبلغوا العمدة كذباً بضبطهم المجنى عليه متلبساً بالسرقة مع آخرين إلا بقصد أن يدفعوا عن أنفسهم المسؤولية عن الضرب الذى أوقعوه به — إذا كان حين قضى بذلك قد قضى أيضاً برفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون [1] . لأن هذا الفعل الذى أثبت الحـكم وقوعه من المتهمين قد نشأ عنه ضرر ظاهر بالمجنى عليـه لا يصح معه أن ترفض دعواه المدنية .

---

(٨)

القضية رقم ١٤٦٦ سنة ١٥ القضائية

قسوة . عمدة . استعماله القسوة بالضرب اعتماداً على وظيفته . هذا الفعـل يكون جريمة القسوة وجريمة الضرب . عقابه بالمادة ٢٤١ دون المادة ١٢٩ لثبوت أن الضرب أعجز المجنى عليه مدة تزيد على عشرين يوماً . لا خطأ فى ذلك .

إن استعمال الموظفين ومن هم فى حكمهم القسوة مع الناس اعتماداً على وظائفهم كما يكوّن الجريمة المعاقب عليها بالمـادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكوّن أيضـاً — إذا حصل بالضرب — الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعـاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمداً .

---

(١) نقضت محـكمة النقض الحـكم وحكمت فى الدعوى المدنية بالتعويض الذى كان قد قضى به من محـكمة الدرجة الأولى .

ولما كان الفعل الجنائى فى الجريمتين واحداً ، وكان يجب بمقتضى المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ألا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المقررة فى القانون بالمادة ٢٤١ ع عن الضرب الذى يعجز المضروب عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ ع ، فإنه لا يكون من الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة ٢٤١ إذا ما ثبت أن الضرب الذى وقع منه على المجنى عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامة .

---

(٩)

القضية رقم ١٤٧٩ سنة ١٥ القضائية

وصف التهمة . متى يجوز للمحكمة تعديل الوصف دون لفت الدفاع ؟ مثال .

يجوز ، طبقاً للمادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تنزل المحكمة فى حكمها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى نوع أخف منها متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة ، وليس للمتهم أن يتظلم من حصول مثل هذا التعديل بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية . فإذا كان المتهم قد قدم مع متهمين آخرين إلى محكمة الجنايات بتهمة أنهم سرقوا ليلاً فى الطريق العام وحالة كون أحدهم حاملاً سلاحاً زجاجتى كونياك طافيا من المجنى عليه ، واستولوا على مبلغ خمسين قرشاً منه بصفة رشوة للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو اقتياده إلى مركز البوليس بتهمة حيازته طافيا فى منطقة محرم فيها حيازتها ، فرأت المحكمة أن أحدهم ، وهو أومباشى منشآت ينحصر عمله فى حراسة الطلمبات وليس من عمله ضبط الممنوعات أو إرسال حائزيها إلى النقطة ، لا يكون حصوله على مبلغ الخمسين قرشاً جريمة رشوة لانعدام هذا الركن من أركانها ، وإنما يكون جريمة نصب لاتخاذه صفة

كاذبة[1] هى أن من حقه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم إلى نقطة البوليس إذا وجدهم يحملون شيئاً ممنوعاً، وتوصله بذلك إلى سلب مبلغ الخمسين قرشاً، ثم

---

(١) الرشوة كما يقولون جريمة وظيفة لا جريمة موظف والعقاب فيها وارد على الاتجار بالوظيفة ذاتها لا على الاتجار بجاهها وما تضفيه على صاحبها من نفوذ، ولذلك لا توجد الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ عقوبات إلا إذا كان الغرض من الوعد أو العطية أداء عمل من أعمال وظيفة المرتشى أو الامتناع عنه، والمراد بأعمال الوظيفة ما يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته أى كل ما يدخل فى دائرة وظيفته قانوناً بغض النظر عن عدله فيه أو جوره (راجع جارسون مادة ١٧٧ ص ٦٢، ٧٤ وجارو عقوبات ج ٤ ص ١٥٢٦ وأحمد بك أمين ص ١٥ وجندى بك عبد الملك ج ٤ ن ٤١ و ن ٤٥) . فاذا كان الموظف لا اختصاص له من جهة النوع أو من جهة المكان بالعمل الذى تقاضى من أجله أو بسببه العطية فلا يمكن اعتبار فعلته ارتشاءً، ولكن يجوز إذا ساعدت ظروفها أن تعتبر نصباً أو حصولاً على مال بالتهديد .

وواقعة الحكم المذكور فى المتن أن أومباشى منشآت سرق مع آخرين زجاجتى خمر واستولى من المجنى عليه على خمسين قرشاً لكيلا يقتاده إلى مركز البوليس بتهمة حيازة هذا النوع من الخمر فى منطقة محرم فيها حيازته . وقد رأت محكمة جنايات الزقازيق بحق أن الاستيلاء على هذا المبلغ ليس رشوة لأن الأومباشى المتهم ينحصر اختصاصه فى حراسة الطلمبات (راجع بهذا المعنى حكم محكمة النقض فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة ج ٦ رقم ٤٨٥ ص ٦٢٨) ، بل اعتبرت فعلة المتهم نصباً باتخاذ صفة كاذبة هى أن من حقه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم إلى نقطة البوليس إذا وجدهم يحملون شيئاً ممنوعاً . وإقامة جريمة النصب على هذا الأساس تستوقف النظر ، لأنهم يقولون إن انتحال الحقوق لا يعتبر اتخاذاً لصفة كاذبة (جارو ج ٦ ن ٥٤٦ ، ٥٤٧) . على أنه يجب أن يلاحظ أن محكمة النقض حين أبرمت حكم محكمة جنايات الزقازيق فى هذه التهمة لم تذهب مذهبها فى معنى الصفة الكاذبة بل قالت : « إن وقائع الدعوى تتضمن أن الطاعن حصل على النقود بطرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وهى أن من اختصاصه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم إلى نقطة البوليس وقد انخدع المجنى عليه بأقوال الطاعن لأن وظيفته تحمل على الثقة فسلمه النقود » . فالمحكمة العليا — كما يبدو — قد اعتبرت أن وظيفة المتهم الحقيقية فى الظروف التى حصل فيها التسليم قد حملت المجنى عليه على تصديقه فتوفر بذلك طريق من طرق الاحتيال **Manœuvres** (راجع بهذا المعنى حكم محكمة النقض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجموعة ج ٦ رقم ٦١٥ ص ٧٦٥ وحكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٨٢٧ وقد صدر فى واقعة مشابهة للواقعة التى صدر فيها الحكم موضوع التعليق . وقد أورد نص ذلك الحكم جارو ج ٤ ن ١٥٢٦ حاشية ٣٩ وراجع فى هذا المعنى أيضاً جارو ج ٦ ن ٢٥٥٤ ص ٣٤٦ وحاشية ٧٥) .

حكمت عليه المحكمة من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فإنه لا تثريب عليها فى النتيجة التى انتهت إليها . وليس لهذا الطاعن أن يحتج بأن ركن الاحتيال هو عنصر جديد أضيف إلى الوقائع التى رفعت بها الدعوى عليه ، لأن هذه الوقائع نفسها و بذاتها تتضمن وجود هذا العنصر إذ هى تتضمن أن الطاعن وهو أومباشى بوليس أخذ نقوداً من المجنى عليه حتى لا يتخذ معه إجراء أوهمه بأنه يدخل فى اختصاصه وهو اقتياده إلى مركز البوليس . فإذا استبعد من ذلك دخول هذا الإجراء فى وظيفته فإن وقائع التهمة تظل متضمنة حصوله على النقود بطرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وهى ادعاؤه ، اعتماداً على ما توحى به وظيفته من الثقة فى قوله ، أن من اختصاصه تفتيش الناس وضبطهم .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٠)

القضية رقم ١٤٧٣ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . بناؤه على واقعة لا سند لها فى الأوراق . نقضه . مثال فى حادثة شروع فى قتل .

إذا اعتمد الحكم فى الأخذ بأقوال المجنى عليه فى جناية الشروع فى القتل على أن المتهم كان قريباً منه قرباً كادت تتماحى معه المسافة بينهما مما مكن المجنى عليه من رؤيته رغم الظلام ، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه شهد بأن المسافة بينه و بين المتهم وقت أن ضربه بالعيار كانت مترين ، وكان الظاهر من مراجعة التحقيقات الابتدائية أن هذا المجنى عليه كان قد قرر أن هذه المسافة كانت مترين أو ثلاثة أمتار ، وكان المفهوم مما ذكره الحكم نقلاً عن الكشف

الطبي أن المسافة بين المجنى عليه وفوهة البندقية كانت نحو متر ، مما مفاده أن المسافة بين المجنى عليه والضارب له كانت أكثر من متر ، وكانت الواقعة قد حصلت فى ليلة مظلمة ، فإن هذا الحكم يكون واجب النقض لاعتماده فى نقطة هامة فى الدعوى على أمر لا سند له من الأوراق .

---

(١١)

القضية رقم ١٥٠٢ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه : فساده . حكم ابتدائى ببراءة المتهم اعتماداً على تقريرات فنية . إلغاؤه استئنافياً بناءً على اعتبارات لم تحققها المحكمة عن طريق فنى . نقض .

إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الحشيش فى أرضه بناءً على ما تبين من تقرير المعمل الكيمائى الذى أرسلت إليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من أنها يتراوح طولها بين خمسة سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمتراً ، وما قرره مهندس الزراعة الذى رأت الاستعانة به فى تحقيق دفاع المتهم من أن زراعة الحشيش يكتمل نضجها فى مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأربعة وأنه ما دام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمتراً فإن هذا يدل على أنه زرع من مدة أقل من شهر ، مما استخلصت منه المحكمة أنه فى الوقت الذى قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن فى الأرض زراعة حشيش ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولاً منها بأن درجة نمو أى نبات تختلف تبعاً لتربة الأرض التى يغرس فيها ودرجة العناية بها وأن ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذى لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتراً فى حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها بارتفاع ٢٥ سنتيمتراً ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ هى حين لم تعول على أقوال المهندس الخبير قد استندت فى ذلك إلى اعتبارات قالت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الأمر فيها عن طريق الإخصائيين فجرها ذلك إلى أن تقدر للشجيرات عمراً غير الذى قدره المهندس ، كما أنها حين قالت بأن بعض الشجيرات قد بلغ ارتفاعه ٢٥ سنتيمتراً

قد اعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيمائى — على ما ورد فى الحكم — من أن طول الشجيرات يتراوح بين ٥ و ١٥ سنتيمتراً ، وهذا وذاك مما يعيب حكمها ، وخصوصاً أن المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(١٢)

القضية رقم ١٣٧٤ سنة ١٥ القضائية

إثبات . إقرار . عدم تجزئته فى صدد إثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة . اتخاذ تقريرات المتهم فى التحقيق الابتدائى مبدأ ثبوت بالكتابة وتكملتها بشهادة الشهود والقرائن . جائز . مثال فى دعوى تبديد .

إنه وإن كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدنى تنص على أن الإقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد إثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق ، على أية صورة أبديت ، تشعر فى ذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف .

وإذن فإذا كان المتهم قد اعترف بأن المجنى عليه سلمه شيكاً ليشترى له بضاعة وأنه اشتراها وسلمها إليه ، فاتخذ الحكم من هذا الاعتراف ومن الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى سنداً لإدانة هذا المتهم فى جريمة تبديد البضائع المشتراة للشركة ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه جزأ هذا الاعتراف ، إذ هو إنما عد الاعتراف بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة كمله بالأدلة الأخرى التى أوردها .

(١٣)

القضية رقم ١ سنة ١٦ القضائية

اغتصاب المال بالتهديد . لا يشترط فى التهديد أن يكون مصحوباً بفعل مادى أو متضمناً إيقاع الأمر المهدد به فى الحال . يكفى أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ما طلب منه . التهديد بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل . لا يمنع من العقاب .

(المادة ٣٢٦ ع)

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد . والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوباً بفعل مادى أو أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى ، مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحاً . ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطاً لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد .

---

(١٤)

القضية رقم ٢ سنة ١٦ القضائية

مواد مخدرة . القصد الجنائى فى الإحراز . وجوب التحدث عنه فى الحكم إذا كانت ظروف الدعوى تسمح بالقول بانتفائه وكان المتهم قد تمسك بانتفائه . تفتيش منزل متهم للبحث عن أسلحة مسروقة من الجيش . ضبط زوجة المتهم خارجة ومعها صرة فيها حشيش . إدانتها فى إحرازه . فى هذه الصورة يجب أن يبين الحكم بجلاء علم الزوجة بأن الذى حملته حشيش .

إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على إثر ما وصل إلى علمه من أنه يتجر فى الأسلحة المسروقة من الجيش ، فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها

لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة أدانتها فى جريمة إحراز المخدر ، ولم تقل فى ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالباً إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم . إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها إلا أنه فى مثل ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة — وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة — أن ترد على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال أن لا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد ، تقديراً من عندها أو بناء على إشارة زوجها ، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه ، أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصراً .

---

(١٥)

القضية رقم ٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . قصور . متهم بقتل خطأ . تبرئته ابتدائياً . إلغاء البراءة . الاعتماد فى الإلغاء على أقوال لشاهد ذكرها فى التحقيق وأنكرها أمام المحكمة مع كون تلك الأقوال غير مقررة لعلم الشاهد نفسه وإنما هى مقررة لواقعة مسندة إلى غيره . نقض .

إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلاً عن الشاهد ، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الإثبات ، إنه لم يكن صادقاً فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف

أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم إليه ، فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب . وخصوصاً إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه ، مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الإدانة التى لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين . وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره فى صالح المتهم .

(١٦)

القضية رقم ١١ سنة ١٦ القضائية

تلبس . فتح المتهم بنفسه الحقيبة التى قال إنها له . انبعاث رائحة الأفيون منها . تلبس . ضبط المخدر الذى بها صحيح .

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبساً بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة .

(١٧)

القضية رقم ١٢ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى إحراز حشيش . الاستناد فى ذلك إلى مجرد حيازته للأوراق والشجيرات القول بأنها حشيش دون بيان الدليل الفنى المثبت لأنها حشيش مع تمسك المتهم بأنها ليست كذلك . قصور .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بجريمة إحراز الحشيش قد اكتفى بإثبات حيازته للأوراق والشجيرات المضبوطة بمقولة إنها حشيش دون أن يبين الدليل الفنى الذى يثبت أنها حشيش ، كما هو معرف به فى القانون ، وذلك على

الرغم من تمسك الدفاع أمام المحكمة بأن المضبوط ليس حشيشاً ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١٨)

القضية رقم ١٤ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيه بعقوبة الجناية . حكم غير منهٍ للخصومة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيه بعقوبة الجناية بناءً على سوابق المتهم [1] هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه ، فالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز .

---

(١٩)

القضية رقم ١٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . قصور . اختلاس أشياء محجوزة . أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح وزارة الأوقاف . إدانة المتهم بتبديدها استناداً إلى أن معاون الأوقاف حين توجه يوم البيع لم يجد المحجوزات . لا تصح . لا صفة لمعاون الأوقاف فى طلب الأشياء المحجوز عليها .

إن معاون الأوقاف لا صفة له قانوناً فى طلب الأشياء المحجوز عليها إدارياً بناءً على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الأشياء استناداً إلى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها ، فإن إدانته على هذا الأساس لا تكون صحيحة .

---

(١) يراجع مع هذا الحكم الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ المنشور تحت رقم ٤٤ من هذا الجزء .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(٢٠)

القضية رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ القضائية

ا — قانون العقوبات الجديد . جريمة ارتكبت وقت العمل بالقانون السابق . العقاب عليها يكون بمقتضى هذا القانون ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه .

ب — قتل اقترنت به جناية . إطلاق متهمين عدة أعيرة نارية على جماعة . قتل أحدهم . عدم إصابة الآخرين لظروف خارجة عن إرادة المتهمين . هذه الأفعال تكون جناية قتل وجناية شروع فى قتل .

١ — يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولاً به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها .

٢ — متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وأخاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم فأرداه قتيلاً ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً لظروف خارجة عن إرادة المتهمين ، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت ، أحدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع فى قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين .

(٢١)

القضية رقم ١٤٢٩ سنة ١٥ القضائية

تعويض . الحكم به لا يرتبط حتماً بمصير الدعوى الجنائية . مثال .
(المواد ١٤٧ و ١٧٢ تحقيق و ٥٠ تشكيل)

الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتماً بمصير الدعوى الجنائية ، كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من

قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية . ولئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً ، لأنه إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها فهذا لا يمنع من أنها تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على أساس عدم توافر ركن القوة وأثبت فى الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى إليه عمله ولم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليماً ، مما مفاده أنه تسبب بعمله وبغير رضاء من المجنى عليها فى إحداث ضرر ظاهر بها ، فإنه يكون مخطئاً إذا قضى برفض الدعوى المدنية ، ولمحكمة النقض أن تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسباً .

---

(٢٢)

القضية رقم ١٤٣٣ سنة ١٥ القضائية

مسؤولية مدنية . خطأ مشترك . توزيع المسؤولية بنسبة ما وقع من كل مخطىء . لا تلزم به المحكمة إلا إذا كان قد حصل التمسك أمام المحكمة بوقوع خطأ مشترك .

إذا كان المسؤول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجنى عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل فى الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسؤولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصر على القول بأن المجنى عليه هو الذى أخطأ وتسبب بخطئه فى وقوع الحادث ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسؤولية ، فإذا هى قضت على المتهم وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم .

(٢٣)

القضية رقم ٣٦ سنة ١٦ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها . من واجب الحارس . إدانة المدين مع الحارس بالاشتراك فى الاختلاس تأسيساً على عدم تقديم الأشياء يوم البيع وعلى عدم وجودها بمنزل المدين . قصور فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة إلى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه .

إن تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذاً لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلاً على اختلاسها إلا بالنسبة إلى الحارس وحده . وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارساً تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده أن وجودها إنما يكون عنده لا عند المدين . وإذن فإن إدانة المدين بالاشتراك مع الحارس فى اختلاس المحجوز تأسيساً على أنهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده — ذلك يكون قصوراً فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة إلى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه .

---

(٢٤)

القضية رقم ٤٣ سنة ١٦ القضائية

شهود . شهود إثبات اعتمد عليهم الحكم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى . يتعين على المحكمة الاستئنافية سماعهم إجابة لطلب الدفاع . ذلك يقتضى سماع شهود النفى أيضاً . رفض طلب سماع شهود الإثبات وشهود النفى . خطأ .

متى كان الثابت أن شهود الإثبات الذين اعتمد الحكم عليهم فى إدانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم إجابة لطلب الدفاع . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان سماع دليل الإثبات يقتضى حتماً سماع الدليل الذى يقدم من الخصم فى صدد نفيه ، فإن المحكمة إذا قضت

برفض طلب سماع شهود الإثبات وشهود النفى تكون قد أخطأت خطأً يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٢٥)

القضية رقم ١٤٥٢ سنة ١٥ القضائية

دفاع . محام موكل . تقريره أمام المحكمة أن وكالته كانت مقصورة على جلسة الإحالة . ندب المحكمة غيره . مرافعته دون اعتراض ما . لا إخلال فى ذلك بحق المتهم فى الدفاع . استعداد المحامى.. موكول لذمته .

ما دام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنّت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعداً للمرافعة أو أنه لم يكمل استعداده ، وما دام الاستعداد موكولاً لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

---

(٢٦)

القضية رقم ١٤٥٩ سنة ١٥ القضائية

ا — إثبات . أقوال الشهود وتقارير الخبراء . للمحكمة أن تأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

ب — دفاع . طلب . استحالة إجابته . يجعل المحكمة فى حل من الرجوع إلى الوقائع والأدلة القائمة فى الدعوى فى سبيل الرد عليه . مثال .

١ — من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقارير الخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٢ — إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن « الحشار » الذى طلب الطاعن

إحضاره لمقاسه فى الجلسة لبيان أن المقذوفات التى أصابت المجنى عليه قد أطلقت من سلاحين مختلفين قد فقد ، وكان سياق الحكم يفيد ذلك و يبرر رفض الطلب لاستحالة إجابته ، فإن المحكمة ، فى سبيل الرد عليه ، تكون فى حل من الرجوع إلى وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

---

(٢٧)

القضية رقم ١٤٦١ سنة ١٥ القضائية [1]

١ — معارضة . متى يجوز الحكم باعتبارها كأنها لم تكن ومتى يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع ؟

---

(١) كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن أنه بدد قطناً محجوزاً عليه إدارياً سلم إليه باعتباره حارساً عليه . وقد قدم لمحكمة الجنح الجزئية فحكمت عليه غيابياً فعارض فقضت المحكمة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤١ باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى لقلة العقوبة وفصلت المحكمة الاستئنافية فى هذا الاستئناف غيابياً فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم فى هذا الحكم ودفع لدى نظر هذه المعارضة ببطلان الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية باعتبار معارضته كأن لم تكن وببطلان الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر ضده وبسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عليه بمضى المدة ، وقضت المحكمة الاستئنافية برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه . وذهبت إلى أن المتهم إذ لم يكن قد استأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكان استئناف الحكم الغيابى من النيابة لا يشمل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فلا سبيل لسماع مطاعنه على هذا الحكم . كما ذهبت إلى جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا غاب المعارض فى أية جلسة كانت ولو ثبت حضوره فى أول جلسة ، وإلى أن مواعيد التكليف بالحضور لا تكون واجبة الاتباع فى حالة إعلان المتهم للنيابة . وقد أبرزت محكمة النقض خطأ المحكمة الاستئنافية فيما ذهبت إليه من ذلك كله ، ولكنها مع ذلك رفضت الطعن المرفوع لأن خطأ الحكم الاستئنافى فى هذه النواحى ليس من شأنه أن يؤدى إلى نقضه لأن الطاعن (المتهم) إنما يتمسك بالدفوع المتقدم ذكرها ليصل إلى إبطال تأثير الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الاستئنافى الغيابى فى قطع مدة التقادم ، على حين أن هذه المدة كانت قد انقطعت بإجراءات أخرى منها الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنح الجزئية ، ومنها إعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور لنظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى المذكور ، ومنها إعلان المتهم للنيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية لنظر الاستئناف على الرغم من كونه بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة أيام إذ هذا الإعلان برغم هذا المأخذ لا يبطل الإعلان كإجراء مستوف شكله المقرر بالقانون .

ب — استئناف النيابة للحكم الغيابى . يشمل حكم المعارضة سواء بتأييد الحكم أو باعتبارها كأن لم تكن .

ج — تكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية . ميعاده . ثلاثة أيام . حصوله بميعاد يوم . لا يبطله . له أثره فى الحكم الذى يصدر بناءً عليه . (المادة ١٨٤ تحقيق)

د — إعلان المتهم لحضور المعارضة المرفوعة منه . حصوله للنيابة . لا يبطله كاعلان . يبطل الحكم الصادر بناءً عليه .

هـ — سقوط الحق فى إقامة الدعوى . مواد الجنح . المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بها . ثلاث سنوات . حكم ابتدائى غيابى . إعلان المتهم للنيابة لحضور المعارضة المرفوعة منه . إعلان المتهم للحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد يوم واحد . كل أولئك يقطع المدة .

و — اختلاس أشياء محجوزة مملوكة لوالد المتهم . لا تسرى على هذه الجريمة أحكام الإعفاء من العقاب . (المادة ٣٢٣ ع)

١ — لا يجوز قانوناً الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته . أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع .

٢ — استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة فيه سواء بتأييده أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن [1] .

(١) المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى لا تسقط هذا الحكم بل تجعله معلقاً إلى أن يقضى فيها . فاذا صدر الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا إيذاناً بعدم تغيير مركز الخصوم وباتصال القضاء الأول بالثانى واتحادهما معاً ، وكان استئناف النيابة للحكم الأول قائماً لأن الحكم الأول لم يسقط ، بل إن هذا الاستئناف يصبح منسحباً أيضاً على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم ولا يكون على النيابة أن تجدده (حكم ٩ يناير سنة ١٩٣٠ المجموعة ج ١ رقم ٣٧٤ ص ٤٢٤ ، ٤ يناير سنة ١٩٣٢ ج ٢ رقم ٣١٩ ص ٤٢٨ ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ج ٣ رقم ٣٠٤) . وهذا الوضع لا يتغير إذا ما حكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لأن هذا الحكم إذ يسقط المعارضة الموجهة للحكم الغيابى يثبت هذا الحكم ويندمج فيه ويجعله بمأمن من أن يجب أو يعدل ، ولذلك يظل فى هذه الحالة استئناف النيابة للحكم الغيابى قائماً غير محتاج لتجديد (جارو تحقيق جنايات ج ٥ ص ١٤٨ ن ١٧٠٤ ، ولبواتفان على المادة ١٥١ ن ٦٩ ومراجعه) . أما إذا عدل الحكم الغيابى فى المعارضة فقد سقط استئناف النيابة لهذا الحكم وزال موضوعه وتعين عليها أن تجدد استئنافها وتوجهه إلى الحكم الصادر فى المعارضة (راجع الأحكام المشار إليها فيما سبق وحكم ١٤ يونيه سنة ١٩٤٣ المجموعة ج ٦ رقم ٢١٨) .

٣ — إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت فى عبارة عامة مطلقة على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة ، ولم تفرق بين الإعلان الذى يحصل لشخص المعلن إليه أو فى محله و بين الإعلان الذى يحصل للنيابة العمومية . فالإعلان للنيابة يكون صحيحاً فى ذاته ما دام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن إليه أو فى محله ، وما دام الحكم الذى يصدر بناءً عليه قابلاً بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه أو بعد إعلانه لشخصه أو فى محله ، لا فى مواجهة النيابة . كذلك لا يؤثر فى صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلاً من ثلاثة . لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف الشكل القانونى ، و إنما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناءً عليه .

٤ — إعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى لا يصح أن يكون فى مواجهة النيابة العمومية . ولكن هذا لا يترتب عليه بطلان الإعلان ذاته و إنما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر بناءً عليه [1] .

---

(١) القاعدة العامة فى المرافعات أن الإنسان يعلن بالأوراق لشخصه أو فى محله . أما إذا لم يكن له محل معلوم فى المملكة فالقانون يفترض استثناءً حصول إعلانه بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة العمومية (المادة ٨ مرافعات) . ولكن إلى أى حد يؤخذ بهذا الافتراض فى الإجراءات الجنائية ؟ هذا الافتراض ، مثله مثل كل قواعد المرافعات ، يؤخذ به ما دام لا يتعارض مع مبدأ أساسى فى القانون الجنائى ، فيؤخذ به كلما كان ذلك لا يحرم المتهم فرصة إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى أو بعبارة أخرى كلما كان الأخذ به لا يترتب عليه صدور حكم يمس حقوق متهم لم يسمع دفاعه . ومن المسلم به أن الإعلان للنيابة يصلح أساساً لحكم غيابى قابل للمعارضة سواء فى المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية لأن مثل هذا الحكم لا يؤثر صدوره على حقوق المتهم ولا يسد عليه السبيل لإبداء دفاعه ولا يكتسب قوة إلا إذا علم به المتهم علماً حقيقياً ولم يعارض فيه . أما الحكم فى المعارضة فلأنه غير قابل للمعارضة وقد يكون أحياناً نهائياً لا سبيل للطعن فيه إلا بطريق النقض (عند توافر أسبابه) لا يصح — فيما يبدو — صدوره بناءً على إعلان المتهم للنيابة لأن جسامة تأثيره على حقوق المتهم تتجاوز طاقة هذا الإجراء الاستثنائى : قد يقال إن المتهم علم بالدعوى وبالتهمة حين علم بالحكم الغيابى وعارض فيه =

٥ — الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة ، وإعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلاناً مستوفياً الأوضاع الشكلية المقررة للاعلانات ، وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد — كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة .

٦ — لا تسرى على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أحكام المادة ٣١٢ الخاصة بالإعفاء من العقوبة .

---

(٢٨)

القضية رقم ١٤٨٣ سنة ١٥ القضائية

تقطير . كلونيا . مصانع الكلونيا من المحال الخطرة والمقلقة للراحة . وجوب الحصول على رخصة . حيازة أدوات التقطير بدون رخصة . معاقب عليه .

(القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٦ والمرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩) .

إن القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد أدرج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول فى شأنها على ترخيص سابق وفقاً للقانون . ومجرد حيازة أدوات التقطير — ومنها الأنابيق — بدون رخصة معاقب عليه أيضاً .

= وإن عليه أن يتتبع معارضته ما دام قد غير محله أو لم يعد له محلاً يعلن فيه ، وقد يضاف إليه ، إذا كانت المعارضة فى حكم استئنافى ، أن المعارض قد أبدى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى . ولكن ذلك كله لا يعدو أن يكون محاولة لتقرير نوع جزاء على المتهم الذى ليس له محل معلوم مما لا سبيل إليه .

ولقد عنيت محكمة النقض بالتنبيه إلى أن إعلان المعارض للنيابة إجراء صحيح فى حد ذاته ولكنه لا يصلح أساساً لإصدار حكم صحيح فى المعارضة وأن الحكم الذى يصدر فيها بناءً عليه يكون باطلا . وبديهى أن هذا البطلان لا يقع بقوة القانون وإنما يتعين التمسك به من طريق الطعن فى الحكم بالاستئناف أو النقض على حسب الأحوال .

(٢٩)

القضية رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ القضائية

ا — استئناف . إجراءات . مدعيتان بالحقوق المدنية . القضاء برفض دعواهما وبراءة المتهم . استئناف النيابة وحدها . سماح المحكمة الاستئنافية لهما بالمرافعة أمامها . عدم اعتراض المتهم . وعدم الحكم لهما بتعويض . لا يعيب الحكم .

ب — قاض . أمره بالقبض على متهم قبل الفصل فى الدعوى . لا يدل على أنه كون رأياً ضده بل هو إجراء تحفظى . لا يتحتم على الآمر به أن يتنحى عن الفصل فى الدعوى .

جـ — نصب . يكفى للعقاب عليه أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

١ — لا يعيب إجراءات المحاكمة أن يحضر المدعى بالحقوق المدنية المقضى برفض دعواه ابتدائياً أمام المحكمة الاستئنافية ويترافع فى الدعوى من غير أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائى ، ما دامت المحكمة لم تقض له بتعويضات مدنية ، وما دام المتهم لم يعترض على حضوره .

٢ — القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأياً نهائياً ضده ، إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون ، لا يتحتم قانوناً على الآمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى .

٣ — يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

---

(٣٠)

القضية رقم ١٤٨٧ سنة ١٥ القضائية

ا — تزوير فى ورقة عرفية . البطاقة التى تصدرها شركة الترام . اتفاق بين حاملها والشركة . تغيير الحقيقة فيها . معاقب عليه . (المادة ٢١٥ ع)

ب — تزوير فى ورقة عرفية . لا يشترط حصول ضرر بالفعل . يكفى احتمال وقوعه .

جـ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة . جاءت على سبيل الاستثناء . لا يصح التوسع فيها . (المواد ٢١٧ ع وما يليها)

١ — البطاقة التى تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب خمس

عشرة مرة فى قطاراتها تثبت اتفاقاً بالكتابة بين حاملها و بين الشركة يخوله ركوب القطارات التى تسيرها الشركة . فهى إذن من المحررات العرفية التى يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً معاقباً عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات متى توافرت سائر أركانه .

٢ — القانون لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه .

٣ — إن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

---

(٣١)

القضية رقم ٥٨ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم بجنحة . عليه أن يحضر الجلسة مستعداً للمرافعة عن نفسه أو بواسطة محام . عدم حضور المدافع وعدم تقديمه عذراً . لا تلزم المحكمة بتأجيل الدعوى .

إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانوناً ، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه . فإذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه ما دام المحامى لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيداً بما يبرره .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

برياسة حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٣٢)

القضية رقم ١٤٣٥ سنة ١٥ القضائية

استجواب المتهم . ماهيتـه . محظور إلا بناءً على طلبه . الاستيضاح . ماهيته . من حق المحكمة إذا أراد المتهم .
(المادة ١٣٧ تحقيق جنايات)

إن المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ، على ما يبين من عبارتها ، قد تحدثت عن أمرين : استجواب المتهم واستيضاحه . فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتاً ونفياً فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسؤول عن هذه الحقوق . وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناءً على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقاً للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به عليه أو له . وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صدده إذا ما أراد .

---

(٣٣)

القضية رقم ١٤٨٩ سنة ١٥ القضائية

ا — استئناف : حكم ابتدائى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . استئنافه من المدعى المدنى دون النيابة . قضاء المحكمة الاستئنافية بالتعويض . جائز . متى يصح التمسك بحجية الحكم الجنائى ؟

ب — تعويض . يكفى للقضاء به بيان الواقعة المكونة للفعل الضار . مثال فى دعوى سب . عدم بيان أركان الجريمة . لا يعيب الحكم المقصور على الدعوى المدنية .

١ — الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض لعدم كفاية الأدلة لا يصح بالبداهة أن يكون ملزماً للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها على أساس أنه صار نهائياً فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من النيابة . إذ يجب للتمسك بحجية الحكم الجنائى النهائى أن يكون ذلك فى دعوى أخرى غير التى صدر فيها حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده . فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه .

٢ — متى كان الحكم الاستئنافى قد تضمن الرد على أسباب البراءة التى أوردتها محكمة الدرجة الأولى وفندها بالأدلة التى ذكرها ، ثم بين واقعة السب بما يدل على أن الطاعنة قد وقع منها الفعل الضار المستوجب للتعويض الذى قضى به عليها ، فإنه يكون سليماً ولو كان لم يتحدث عن تاريخ الجريمة أو توفر ركن العلانية فيها ، لأنه إنما اقتصر على الدعوى المدنية ولم يقض بعقوبة حتى تكون المحكمة مطالبة ببيان جميع العناصر القانونية للجريمة .

---

(٣٤)

القضية رقم ١٤٩٢ سنة ١٥ القضائية

حكم . تسبيبه . عاهة مستديمة . شرط مساءلة المتهم عنها . أن يكون قد أحدث عن عمد الضرب الذى تسببت عنه . عدم تحدث الحكم عن حقيقة قصد الطاعن حين دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة . قصور .

يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضرباً بالمجنى عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أى أن يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه إيذاءه فى جسمه . فإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه

فوقع فنشأت العاهة ، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيهـا الدفع ، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطـاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحـكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلاً أن الإيذاء الذى أصاب المجنى عليه على إثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم .

(٣٥)

القضية رقم ١٤٩٨ سنة ١٥ القضائية

ا — دعوى مدنية . شرط قبولها أمام المحاكم الجنائية . كون الضرر ناشئاً مباشرة من الجريمة .

ب — تعويض . المطالبة به . تأسيسها على مسؤولية الشخص عن فعل نفسه أو على مسؤوليته عن فعل غيره . تختلف . لا يجوز الحـكم به إلا على الأساس الذى رفعت به الدعوى .
(المادتان ١٥١ و ١٥٢ مدنى)

١ — يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة من الفعل المـكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . أما إذا كان ناشئاً من فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية [(١)] .

(١) واقعة الدعوى التى صدر فيها الحـكم أن أشخاصاً أعطاهم المجلس المحلى التزام النقل بالمعدية قبلوا فى مركب لهم عدداً من الناس والماشية أكثر مما تقرر لها حمله ، وذلك رغم عدم اتساعهـا وتآكل أدواتها وتلفها مما أدى إلى انتقال أحد ألواح قاعدتها ودخول الميـاه منه فغرق وغرق من ركابه جملة أشخاص . وقد رفعت النيابة الدعوى العمومية على أصحاب المركب لأنهم تسببوا بإهمالهم المتقدم وصفه فى قتل من غرق من ركاب المركب ، وادعى ورثة الغرقى وذووهم مدنياً قبل المتهمين وقبل المجلس المحلى ووزارة المواصلات لإهمالها فى مراقبـة المراكب المستعملة فى النقل والمتهمين وتركهم يستعملون مراكب بالية يشحنونهـا بأكثر من حمولتهـا من الركاب والبضائع والحيوانات مما نشأ عنه هذا الحادث . وقد دفع المجلس المحلى ووزارة المواصلات بعدم اختصاص المحـكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض الموجهة إليهما فقضت محكمة الموضوع برفض الدفع وقبول هذه الدعوى ورفضها موضوعاً — فطعن أحد المدعين بالحق المدنى فى هذا الحـكم شاكياً من خطئه فى نفى مسؤولية المجلس المحلى ووزارة المواصلات عن =

٢ — المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسؤولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسؤولا عن فعل غيره . ومقتضى هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الأساس الآخر ، وخصوصاً إذا كان الخصم يعارض فى ذلك .

---

(٣٦)

القضية رقم ٦٢ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . تزوير . تقرير خبير أثبت أن المضاهاة أسفرت عن اختلاف الإمضاءين . تمسك المتهم بأن الخلاف يرجع إلى طول المدة بين التوقيعين . تكليف المدعية بتقديم أوراق أخرى . القضاء بالإدانة استناداً إلى أن التزوير واضح للعين المجردة . لا يعتبر رداً على هذا الدفاع .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم رد على ما جاء فى تقرير الخبير من اختلاف التوقيع المنسوب إلى مورث المدعية بالحقوق المدنية على العقد المطعون فيه عن توقيع صحيح له على صورة حكم ، مرجعاً علة هذا الاختلاف إلى طول المدة بين تاريخى الحكم والعقد ، و بناءً على ذلك أصدرت المحكمة قراراً

= التعويض رغم توفرها قانوناً فى نظره ، والمحكمة العليا بعد أن ذكرت المبدأ المبين فى المتن قضت — إعادة للأمور إلى نصابها — بقبول الطعن وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المرفوعة من الطاعن على المجلس المحلى ووزارة المواصلات .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على اشتراط أن يكون الضرر المطلوب عنه التعويض أمام المحكمة الجنائية ناشئاً مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوع بها الدعوى العمومية ، وهذا الشرط يتألف من عنصرين : الأول — أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة على ذات المتهم المقدم للمحكمة الجنائية وهو الفرد الذى نبهت إليه المحكمة العليا فى الحكم موضوع التعليق . والثانى — أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة عن ذات الفعل الموجه إلى ذات المتهم باعتباره جريمة معاقباً عليها .

قالت فيه إنها ترى ضرورة إجراء المضاهاة على أوراق أخرى كلفت المدعية تقديمها ، ثم بعد ذلك أصدرت حكمها بإدانة المتهم قائلة إنها لا ترى محلاً لإجراء أى تحقيق جديد لأن الاختلاف بين الإمضاءين واضح للعين المجردة ، فهذا لا يعتبر رداً على دفاع المتهم الموجه إلى الأساس الذى أجريت عليه المضاهاة الأولى والذى سايرته المحكمة فيه ، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان قصوراً يعيبه .

(٣٧)

القضية رقم ٦٦ سنة ١٦ القضائية

ضرب أفضى إلى عاهة . إثبات الحكم أن المتهم تعمد إيذاء المجنى عليه حين ضربه بقطعة من الحديد على رأسه . هذا يكفى لبيان ركن العمد .

متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بيّن ركن العمد فى الجريمة التى أدانه من أجلها بياناً كافياً .

(٣٨)

القضية رقم ٦٧ سنة ١٦ القضائية

ضرب . وفاة . متهمان أحدث كل منهما ضربة بالمجنى عليه . حدوث الوفاة عن الضربتين . كل منهما مسؤول عن موته .

ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين ، السبب فى الوفاة ، فإنه يكون قد ساهم فى إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .

(٣٩)

القضية رقم ٧٤ سنة ١٦ القضائية

سرقة . رد الشىء المسروق أو دفع ثمنه بعد تحقق أركان الجريمة . لا يمنع من العقاب .

إن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(٤٠)

القضية رقم ١٤٨٤ سنة ١٥ القضائية

إجراءات . الادعاء بأن الخبير لم يحلف اليمين قبل أداء مأموريته . لا يقبل من الطاعن ما دام لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت ذلك .

الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر قد روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى . فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه ، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع ، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك ، فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(٤١)

القضية رقم ١٤٨٥ سنة ١٥ القضائية

قذف :

ا — خطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل وطريقة تقديمه . لا تتأثر به إدانة المتهم ما دام لم يتمسك باثبات صحة جميع الوقائع .

ب — حسن النية وإثبات صحة كل الوقائع . شرطان يجب توافرهما للقضاء ببراءة القاذف . خطأ المحكمة فى إثبات سوء النية . لا يؤثر فى الإدانة .

١ — متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه ، فإن تمسكه بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه لا يكون له من ورائه أية جدوى .

٢ — إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية و إثبات صحة وقائع القذف كلها . فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه ، فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة .

(٤٢)

القضية رقم ٢٩ سنة ١٦ القضائية

تفتيش . متهم . القبض عليه قبضاً صحيحاً فى جنحة عسكرية . تفتيشه قبل إيداعه سجن القسم . صحيح . هو من وسائل التحوط من شر المقبوض عليه . كل ما يخول القبض يخول التفتيش .

ما دام القبض على المتهم قد حصل صحيحاً فى جنحة عسكرية فتفتيشه قبل إيداعه سجن القسم ممن خول حق القبض يكون صحيحاً أيضاً ، بغض النظر عما إذا كان هذا السجن خاضعاً لأحكام لائحة السجون أو غير خاضع . لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازماً على اعتبار أنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه ، ابتغاء استرجاع حريته ، الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح . وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى القول بأن كل ما يخول القبض يخول التفتيش حتماً مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(٤٣)

القضية رقم ٨٤ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم استئنافى غيابى . طعن النيابة عليه بطريق النقض قبل أن ينغلق على المتهم باب المعارضة فيه . عدم جواز الطعن .

لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى ما دام باب المعارضة فيه مفتوحاً للمحكوم عليه فى غيبته ، إذ هذا الطريق العادى قد يؤدى إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به .

(٤٤)

القضية رقم ٩١ سنة ١٦ القضائية

عود . الجريمة السابقة . يجب أن يكون قد صدر الحكم فيها نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها . وقوع الجريمة قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة . لا يصح اعتبار المتهم عائداً . الحكم باعتباره عائداً . واجب نقضه . لا يمنع من نقضه كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد . هو حكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم .

يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها . فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية .

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها [1] .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العمومية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية قد أخطأ لأنه يجب فى العود بمقتضى القانون أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه : « فى ليلة ١٩٤٥/٤/٢٠ بشيبة سرق جانباً من التوم من زراعة قائمة بأرض السيد مصطفى مرور ليلاً » . ومحكمة أول درجة دانته بهذه الجريمة ، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم

(١) يراجع مع هذا الحكم الصادر فى ٢٦ من نوفبر ١٩٤٥ المنشورة قاعدته تحت رقم ١٨ من هذا الجزء من المجموعة .

الاختصاص وقالت : « إنه تبين من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وتبديد إحداها بالحبس سنة فى ١٩٤٥/٥/١٩ فهو عائد طبقاً لنص المادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالة القضية على قلم النائب العمومى لإجراء شؤونه فيها مع استمرار حبس المتهم طبقاً لنص المادة ١٧٤ جنايات » .

وحيث إنه متى كان الثابت فى الحكم المطعون فيه ذاته أن السرقة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت فى ليلة ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٥ أى قبل صدور الحكم بالحبس سنة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٥ ، فما كان يصح للمحكمة أن تعتبر الطاعن عائداً بناءً على هذا الحكم ، فإنه يجب فى العود بمقتضى القانون أن يكون المتهم قد سبقت إدانته بحكم نهائى قبل أن تقع منه الجريمة التى هى محل المحاكمة . ومتى كان ذلك كذلك ، فإن الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية بسبب العود يكون خاطئاً .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . ولا يمنع من ذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام ذلك الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم ، لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها ، ومحكمة الجنايات لا اختصاص لها أصلا بنظرها على مقتضى القانون .

---

(٤٥)

القضية رقم ٩٥ سنة ١٦ القضائية

١ — تضامن . دعوى مدنية . متهمان بالقتل والاشتراك فيه . مطالبتهما معاً بالتعويض . معناه أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد كل منهما مسؤول عن تعويضه كله . مساءلة الفاعل وحده عن كل المبلغ بعد براءة الشريك . لا خطأ فيها . هى داخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يصرح فيه بالتضامن .

ب — إثبات . دليل . تقـديره . موكول إلى محكمة الموضوع وحدها . شاهد . تجزئة أقواله . من حقها . يصح فى العقل أن يكون كاذباً فى ناحية وصادقاً فى الأخرى .

١ — إن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه ، وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسؤول عنه كله . فإذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً فى إحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما .

٢ — من سلطة المحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد فتأخذ بما تراه صحيحاً منها وتطرح ما لا تطمئن إليه . وهى إذ تفعل ذلك لا يصح النعى عليها بأنها وقعت فى مخالفة أو تناقض ، ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وكاذباً فى ناحية أخرى .

---

(٤٦)

القضية رقم ٩٨ سنة ١٦ القضائية

إثبات . شهود . تقدير أقوالهم . من حق محكمة الموضوع . محل هذا أن تكون سمعتهم وناقشتهم . ليس من حقها ، دون سماعهم ، أن تحكم عليهم بأنهم كاذبون .

لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه . إلا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم فى أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها . أما أن تحكم عليهم ، قبل أن تسمعهم ، بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم ، فهذا ليس من حقها .

(٤٧)

القضية رقم ١٠٤ سنة ١٦ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . التذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة . التغيير فيما يدون بالخانة المعدة لإثبات درجة أخلاق صاحبها . تزوير فى ورقة رسمية .
(المادة ٢١١ ع)

إن ما يدون بالتذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة خاصاً بدرجة أخلاق صاحب التذكرة مدة وجوده بالخدمة هو من البيانات التى أعدت هـذه التذكرة لإثباتها ، فتعمد تغيير الحقيقة فيه يعد جناية تزوير فى ورقة رسمية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العمومية أن الواقعة كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لكل من جنايتى التزوير فى ورقة رسمية واستعمال الورقة الرسمية المزورة المعاقب عليهما بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « أولا — ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو الشهادة العسكرية رقم ١٨٨ المسلمة له بسبب نقله للاجازة الحرة بأن محا العلامة الدالة على رداءة أخلاقه أمام خانة درجة الأخلاق وأثبت بدلها كلمتى (جيدة جداً) وكان ذلك بقصد التزوير . وثانياً — استعمل هذه الشهادة المزورة بعد تزويرها بأن قدمها إلى سعادة مدير عام البوليس مرفقة بطلب استخدام رفعه ملتمساً تعيينه عسكرى بوليس » . ومحكمة أول درجة دانته فى هاتين الواقعتين بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، والمحكمة الاستئنافية برأته وقالت فى ذلك « إنه عن الموضوع فإن وقائعه — كما هى ثابتة من التحقيقات والأوراق المرفقة بها — تتلخص فى أنه بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ قدم المتهم — وهو نفر رديف أى أنه سبق أن خدم خدمة حقيقية بالجيش العامل واستغنى عنه

بعد أن أدى مدة خدمته الإلزامية — قدم المتهم المذكور طلباً لمدير عام البوليس التمس فيه إلحاقه بخدمة البوليس وأنه رب عائلة . . . وأن أخلاقه جيدة جداً ، كما قدم تأييداً لطلبه هذا شهادته العسكرية (أى تذكرة رفتية رقم ١٨٨ قسم القاهرة) جاء فيها بالخانة المعدة لدرجة الأخلاق هذه العبارة (جيدة جداً) محررة بالمداد الأحمر ، وقد لاحظت إدارة البوليس وجود كشط ظاهر تحت العبارة المذكورة وأن مدادها يخالف المداد المحررة به تلك الشهادة ، فطلبت من إدارة السجلات العسكرية بوزارة الدفاع الوطنى الإفادة عن حقيقة درجة الأخلاق التى أعطيت له فأبلغت بأن درجة الأخلاق رديئة ، فأبلغ الأمر للنيابة المختصة ، التى تولت تحقيقه ، فاعترف المتهم كما اعترف بعد ذلك فى كل أدوار محاكمته بأنه هو الذى أحدث ذلك التزوير فى شهادته العسكرية حيث كان مدوناً بالخانة المذكورة المخصصة لدرجة الأخلاق ثلاثة خطوط حمراء ، وهو يعلم أن هذه الخطوط تشير إلى رداءة الأخلاق ولما كان يعلم أيضاً أن تقديم الشهادة بحالتها لإثبات مدة خدمته العسكرية الماضية تعوق قبول طلبه فى خدمة البوليس ، أجرى محو تلك الخطوط الحمراء الثلاثة وأضاف ، وبخط يده ، عبارة (جيدة جداً) . وحيث إن الثابت من كتاب إدارة الجيش المصرى المؤرخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٥ المرفق أن ما يدرج بالشهادات العسكرية بشأن درجة الأخلاق هو فقط : قدوة حسنة — جيدة جداً — جيدة — جيدة نوعاً — جيدة أخيراً . وفيما عدا ذلك ثلاثة خطوط حمراء تشير إلى رداءة الأخلاق وذلك طبقاً للقانون العسكرى . وحيث إنه أزاء ذلك التغيير الواقع بطريق الشطب والإضافة بخط نفس المتهم فى الخانة المعدة لبيان درجة الأخلاق ، رفعت النيابة العمومية دعواها ضد المتهم باعتباره مرتكباً لجريمتى تزوير فى محرر رسمى واستعمال ذلك المحرر مع العلم بتزويره ، وقدمت القضية لحضرة قاضى الإحالة طالبة إحالتها على محكمة جنايات مصر لمعاقبة المتهم طبقاً لنص المواد المبينة بتقرير الاتهام ، فقرر حضرته بجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ إحالة القضية على المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فقدمت القضية لمحكمة الدرجة الأولى التى قضت بتاريخ

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بإدانة المتهم وحبسه ثلاثة شهور مع الشغل ومبلغ ٥٠٠ قرش كفالة لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف المتهم هذا الحكم . وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه لا يكفى لتكوين جريمة التزوير وقوع تغيير للحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص القانون عليها ، بل يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر سواء كان ذلك الضرر مادياً أو أدبياً ، حالاً أو محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة ، فردياً أو اجتماعياً ، كما استقر رأى القضاء على عقاب التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات الرسمية بغير حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادى ، إذ أن مجرد تغيير الحقيقة فى هذه المحررات (الرسمية) يترتب عليه حتماً حلول الضرر أو احتمال حلوله ، ذلك بأن العبث فيها من شأنه هدم الثقة بها وضياع قيمتها ، إلا أنه يشترط فى ذلك كله أن يكون التزوير واقعاً فعلاً فى أمور جوهرية ذات أهمية (Clauses ou mentions essentielles) أعدت هذه المحررات لإثباتها ، فليس كل كذب صالحاً لأن يكون تزويراً معاقباً عليه ، فكل تزوير يقع فى غير هذه البيانات الجوهرية ولو من الموظف العمومى لا عقاب عليه لانعدام أى ضرر محتمل . وحيث إن هذا القيد الأخير قد نصت عليه صراحة المادة ٢١٣ عقوبات التى قضت بعقاب كل موظف فى مصلحة عمومية غير بقصد التزوير موضوع السندات فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها . . . الخ . وحيث إن الذى يخلص من ذلك ألا تزوير معاقباً عليه إذا كان التغيير على المحو أو الشطب واقعاً فى غير ما أعد له المحرر وبقى هذا المحرر سليماً محتفظاً بكيانه القانونى ، مع كافة بياناته الجوهرية التى حتمها ونص عليها القانون ، وفى هذه الحالة لا ضرر ولا احتمال ضرر ولا مساس بأى صالح عام أو خاص . وحيث إنه بالاطلاع على الشهادة العسكرية الخاصة بالمتهم يتبين أنها تذكرة رفتية أو شهادة صادرة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ من قومندان لواء قسم القاهرة أثبت فيها رقم المتهم باعتباره مجنداً ورتبته واسمه والسلاح الذى كان يعمل فيه ودرجة أخلاقه — (وقد كان مدرجاً فى خانتها ثلاثة خطوط حمراء

محاها المتهم وأثبت بدلها عبارة جيدة جداً) — وبلدته وأوصافه ، وبعد هذه البيانات أثبت فيها الآتى : تشهد وزارة الدفاع الوطنى بأن رافعه خدم خدمة حقيقية بالجيش العامل مدة ٤ سنوات و٣٤٢ يوماً ونقل للاجازة الحرة فى ١٩٤٤/٢/١ . . . الخ . وحيث إن الذى يستفاد من ذلك أن هذه التذكرة إنما حررت وسلمت للمتهم ليس لإثبات أوصافه أو أخلاقه أو صلاحيته لأية خدمة عامة أو خاصة ، بل حررت وأعدت وسلمت فعلاً وقانوناً لإثبات أن صاحبها قد خدم فى الجيش العامل خدمة حقيقية المدة المبينة فيها ، وأن مدة خدمته العسكرية قد انتهت وأصبح حكمه كالأهالى (كذا) . وحيث إن ما أجراه المتهم من محو و إثبات فى تلك الخانة المخصصة لدرجة الأخلاق بشهادته العسكرية ، لا يكون فى هذا المحرر جريمة تزوير معاقب عليه قانوناً إذ هذا الفعل الصادر منه لا يغير من صفة تلك الشهادة كتذكرة رفتية ولا يؤثر على كيانها القانونى ، إذ أنها لم تنشأ ولم تعد لذلك ، فإذا لم يكن اليوم أهلاً للقيام بأى خدمة ما ، فقد يستطيع فيما بعد لو شاء اكتساب ما كان ينقصه من صفات . وحيث إنه تبين من هذا أن الشهادة العسكرية المذكورة لم يكن الغرض من إعدادها إثبات أن المتهم جيد الأخلاق أو غير جيدها . وحيث إنه لجميع ما تقدم يكون ما أسند للمتهم غير معاقب عليه طبقاً لقانون العقوبات . ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما نسب إليه وفقاً لنص المادة ١٧٢ جنايات » .

وحيث إنه ما دامت التذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة بها — كما يقول الحكم وكما هو الواقع — عنوان خاص لخانة معدة لإثبات درجة أخلاق صاحبها فى مدة وجوده بالخدمة ، بناءً على لوائح وتعليمات صادرة من جهة الحكومة ، فإن ما يدون محل هذه الخانة وموضوعها يكون بمقتضى القانون من البيانات التى أعدت التذكرة — بوصف كونها من الأوراق الرسمية — لإثباتها ، و إذن فتعمد تغيير الحقيقة فيه يعد جناية تزوير فى ورقة رسمية . ومتى كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمتهم بالبراءة على أساس

ما قاله من أن هـذا البيان لم يكن من البيانات الهـامة الجوهرية فى التذكرة يكون قد أخطأ .

وحيث إنه لمـا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة على النحو المتقدم ذكره تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجناية التزوير فى ورقة رسمية وجناية استعمال الورقة الرسمية المزورة مع العلم بتزويرها ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، فإنه يتعين نقض هذا الحكم ، ثم القضاء بتأييد الحكم الابتدائى .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥

تحت رياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ١١٠ سنة ١٦ القضائية .

تنظيم . مبان . بناء منزل بغير الحصول على رخصة من التنظيم . العقاب على ذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . عدم إصدار اللوائح والقرارات التى نص عليها فيه . لا يعطل أحكامه .

إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ قد أصدر ونشر طبقاً للأوضاع التى رسمها الدستور . فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق . ولا يمكن أن يعطل هذه الأحكام عدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى نص فيـه على إصدارها ما دام تنفيذه ممكناً بغير هذه اللوائح والقرارات . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أجرى بناء منزله بغير الحصول على رخصة من التنظيم كما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ، فلا تصح تبرئته على أساس أن اللوائح والقرارات المشار إليها فى هذا القانون لما تصدر ما دام القانون ذاته قد بين شروطاً أساسية واجبة مراعاتها فى الأبنية التى تنطبق عليها أحكامه ، مما يستوجب سبق الحصول على الرخصة بعـد أن تتبين السلطة القائمة على أعمال التنظيم من الرسم الذى يقدم إليها عن البناء المزمع إنشاؤه مطابقته لتلك الشروط .

(٤٩)

القضية رقم ١١٢ سنة ١٦ القضائية

وصف التهمة . متهم بالاشتراك فى جناية اختلاس موظف مالاً مسلماً إليه بسبب وظيفته بإعانته بإخفاء البضائع المختلسة . تبرئة الموظف . إدانة المتهم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة دون لفت الدفاع . لا يصح .

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى أنه اشترك فى جناية اختلاس موظف بضاعة مسلمة إليه بسبب وظيفته بأن أعانه بإخفاء البضائع المختلسة فلا يجوز للمحكمة إذا رأت تبرئة الموظف لعدم ثبوت تهمة الاختلاس الموجهة إليه أن تدين هذا المتهم على أساس أنه ارتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع ، لأن هـذا فى الواقع ليس مجرد تعديل فى وصف الأفعال محل المحاكمة مما يصح إجراؤه فى الحـكم بعد الفراغ من سماع الدعوى ، وإنما هو تغيير فى التهمة ذاتها يوجب القانون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه .

---

(٥٠)

القضية رقم ١١٥ سنة ١٦ القضائية

حـكم . تسبيبه . ضرب أفضى إلى الموت . عدم تمسك المتهم بأن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى إحداث الوفاة . لا تكون المحـكمة ملزمة بالرد على ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على مقدمات تؤدى إليه .

ما دام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمـة الموضوع بأن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى إحداث الوفاة ، وما دام الحـكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليه باعتبارها نشأت عن الإصابة بناءً على التقارير الطبيـة قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن هذا الحـكم يكون قد جاء سليماً من هذه الناحية ، ولا يصح أن ينعى عليه أنه لم يرد على ما أثاره المتهم من ذلك .

(٥١)

القضية رقم ١٢١ سنة ١٦ القضائية

حكم . وجوب صدوره من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت بالحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه فى إصداره فإن هذا الحكم يكون باطلاً ، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى .

---

(٥٢)

القضية رقم ١٢٣ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم بالقتل . تمسكه فى جميع مراحل الدعوى بأن آخر هو القاتل وبأن لديه شهوداً على ذلك وطلبه التحقيق . دفاع مهم . وجوب تحقيقه . الحكم مقدماً بعدم صحته استناداً إلى أدلة الإثبات فى الدعوى غير سديد . يجب سماع الأدلة قبل الحكم عليها .

إذا كان للمتهم دفاع جدى تمسك به فى جميع مراحل الدعوى ، وهو أن آخرين غيره هما اللذان قتلا المجنى عليه ، وطلب محاميه إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع ، فإنه يجب على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه ، ولا يجوز لها أن ترده بقولها إنها لا ترى محلا لإجابته بعد ما ثبت لها من الأدلة التى ذكرتها أنه من مزاعم المتهم . إذ لا يجوز الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها ، فإن سماعها قد يكون له فى رأى المحكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها فى تلك الأدلة . وخصوصاً إذا كان المتهم قد دعم دفاعه بذكر شهود سماهم ولم يكن فى وسعه أن يتبين مدى هذا الدفاع مقدماً حتى كانت تجوز مطالبته وحده بإقامة الدليل على صحته بإعلان الشهود الذين سماهم بالحضور إلى المحكمة . فإن هؤلاء الشهود لا يكفون بطبيعة الحال فى تعرف حقيقة ذلك الدفاع الذى يتناول نطاقه بالبداهة عدة عناصر جديدة من شهود ومتهمين وغير ذلك .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين .

(٥٣)

القضية رقم ٥١ سنة ١٦ القضائية

قتل . تعدد المتهمين . تعدد الإصابات . متهم . إحداثه مع آخر إصابات بالمجنى عليه . حصول الوفاة بسببها . مسؤوليته . عدم إمكان تعيين الضربة التى أحدثها هو . لا يؤثر فى إدانته .

متى أورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجنى عليه بنية قتله وأنهما معاً كانا ينهالان بعصى غليظة على رأسه ، فهذا المتهم يكون مسؤولا عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى أحدثها به . وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(٥٤)

القضية رقم ١٢٩ سنة ١٦ القضائية

دعوى مدنية مرفوعة إلى المحكمة الجنائية . مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها . وجوب كون الضرر المطلوب تعويضه ناشئاً عن العمل الجنائى محل المحاكمة . مثال .

إنه لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن العمل الجنائى محل المحاكمة [1] . فإذا

(١) الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية ، ولكن متى يعتبر =

كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقاً مملوكة لبنك معين فقضت

= الضرر أنه ناشىء أو غير ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى ؟ يقول الشراح الفرنسيون إن الضرر يعتبر ناشئاً عن الجريمة إذا كان نتيجة مباشرة لتنفيذها أو وقوعها (ڤيدال ومانيول نبذة ٦٢٧ و ٦٣٦ وجارو تحقيق الجنايات جـ ١ ص ٢٣٨ و ٢٣٩ ودونديديه دى فابر طبعة ثانية ص ٥٧٩ نبذة ١١٣٩) . وتتشدد الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى تطبيق هذا الضابط إذ تقضى بعدم اختصاص القضاء الجنائى كلما كانت الجريمة ليست هى السبب المباشر للضرر المراد تضمينه بل كانت مجرد ظرف لهذا الضرر فقط فلا تختص محكمة الجنح التى رفع إليها جريمة قتل بإهمال نشأ عن تصادم سيارتين — لا تختص بالحكم بالتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت السيارة اعتباراً بأن هذه الأضرار لم تنشأ عن جنحة القتل بإهمال (حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المشار إليه فى ڤيدال المرجع السابق) . كذلك لا يجوز أن يختصم المجنى عليه أمام المحاكم المدنية شركة التأمين التى أمنت المتهم لأن التزامها ناشىء عن عقد التأمين لا عن الجريمة التى وقعت (حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ المشار إليه فى ڤيدال المرجع السابق) ولا يجوز لمصلحة عمومية أو خصوصية أن تدعى مدنياً قبل متهم بجريمة وقعت على أحد مستخدميها أو عمالها استناداً إلى التزامها بدفع تعويض أو معاش لهذا المستخدم أو لخلفائه طبقاً للوائح أو عملاً بالقانون (حكم محكمة النقض الفرنسية ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣٣ — ١ — ٢٣٣) . ولا تختص المحكمة الجنائية بدعوى رد قيمة الشيك الصادر بغير رصيد (حكم محكمة استئناف باريس ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ — ٢ — ١٠٢) ، ولا بدعوى النفقة فيما يتعلق بجريمة هجر العائلة (ڤيدال المرجع السابق ص ٧٦٤ حاشية ١) . ولم يفت الشراح الفرنسيين ما فى مذهب محكمتهم العليا من المغالاة فى الشدة وإهمال الفائدة العملية المرجوة من نظر الدعويين معاً (المرجع السابق) . وقد أدخل قانون ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ تعديلاً جزئياً فيما يتعلق بجريمة إصدار الشيك بغير رصيد ، فان القضاء الفرنسى كما قلنا كان لا يبيح لحامل الشيك أن يدعى مدنياً إلا بطلب التعويض عن الجريمة دون طلب قيمة الشيك ذاته لأن هذا الطلب ليس مصدره الجريمة (حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦) . وقد رخص القانون المشار إليه بنص صريح لحامل الشيك بأن يطالب بقيمته أمام المحكمة الجنائية تفادياً لتعقيد يقول الشراح إنه من غير طائل (دون دى فابر ص ٥٧٩ هامش ٧) .

ويبدو أن القاعدة فى القانون الإيطالى هى كما تقررت فى القانون الفرنسى موجبة أن تكون الجريمة سبباً مباشراً لا ظرفاً للضرر المطلوب تضمينه (راجع مانسينى شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد جـ ١ ص ٢٨٤ وحكم محكمة النقض الإيطالية الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٣ المشار إليه فى هذا المرجع حاشية ٤) . أما فى القانون البلچيكى ، ونصوصه متفقة مع نصوص القانون الفرنسى والمصرى فى هذه النقطة ، فان الفقه فى إيراده للقاعدة لا يكاد يختلف عما يقوله الفقهاء الفرنسيون من ضرورة أن يكون الضرر ناتجاً بصورة مباشرة عن ذات =

المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك »

= الجريمة المرفوعة عنها الدعوى (راجع براس شرح قانون تحقيق الجنايات البلجيكي ص ٩٠ و ٩١ و ٩٢) . ولكن واضع الموسوعة البلجيكية العملية لم يفته أن ينبه إلى أن فى اشتراط هذه المباشرة بين الضرر وبين الجريمة ، وفى القول بضرورة أن يقوم بينهما رابطة السببية أو العلّية ، ما قد يجر إلى مشكلة تحديد فكرة السببية نفسها ومتى يكون الفعل سبباً للنتيجة ومتى يكون ظرفاً لها فقط ، فضلاً عن أنه قد يوهم بأن المتهم غير مطالب إلا بتعويض النتائج المباشرة فقط وهو غير صحيح . والقضاء البلجيكي لا يقبل الدعوى المدنية إذا كانت مؤسسة على جريمة أخرى غير الجريمة المرفوع بها الدعوى (حكم محكمة استئناف غنت فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣) . ويتفرع عن هذا أن الدعوى المدنية لا تقبل إذا كان مصدرها فعل لا يعاقب عليه القانون ، وفى جرائم العادة كجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا تكفى واقعة واحدة لإقامة الدعوى المدنية إنما إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية عن جملة أفعال فإن من أصابه ضرر من فعل واحد يجوز له فى نظر القضاء البلجيكي الادعاء مدنياً ، لأن ادعاءه يكون عندئذ مستنداً إلى جريمة قائمة أمام المحكمة الجنائية . وتقبل الدعوى المدنية من المضرور ولو كانت الجريمة المعروضة يسلكها القانون فى عداد الجرائم الواقعة على النظام العام (حكم محكمة النقض البلجيكية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٨) . وقد قضى هناك أيضاً بأنه يجوز فى تهمة الإصابة الخطأ ولو لم تحدد النيابة مقدار الإصابة أن يدعى المضرور مدنياً عن العجز الذى لحقه أو عن العاهة (حكم محكمة النقض ١٩ فبراير سنة ١٩١٤) . ولكن قضى بأن رفع الدعوى العمومية عن جريمة الصيد بغير رخصة لا يسمح بالادعاء المدنى عن واقعة حصول هذا الصيد فى أرض الغير ، وبأن مشترى الشيء المحجوز من حارسه الذى بدده ليس له أن يتدخل مدعياً مدنياً عند نظر جريمة التبديد ليحكم له على المتهم برد الثمن والتعويضات . هذا وقد ثبت القضاء البلجيكي فى حوادث القتل والإصابة بإهمال على أنه يجوز للمضرور أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية بالتعويض الكامل سواء عما أصاب النفس وعما أصاب المال نتيجة للحادث أى عن الخسائر والإتلافات المادية (راجع حكم محكمة النقض البلجيكية الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ باسكريزى ١ — ١٣٩ . وقد صدر فى حادث إصابة خطأ نشأ عن تصادم سيارتين وقضى بأنه يجوز للمجنى عليه أن يدعى مدنياً عن الضرر الذى أصاب سيارته ولو لم تكن تهمة مخالفة لوائح المرور موجهة إلى المتهم) . « يراجع فى ذلك كله الموسوعة العملية البلجيكية تحت عبارة دعوى مدنية ج ١ ص ١٤٧ ، ن ٩ » . على أنه وإن كان القضاء البلجيكي من الوجهة العملية أوسع صدراً لقبول الدعوى المدنية من القضاء الفرنسى إلا أن ضوابطه لم تسلم من بعض الغموض . فمن ذلك أنه لا يقبل المطالبة بتعويض الضرر الواقع على النفس من جريمة وقعت على المال إذا كانت هذه الجريمة وحدها هى المعروضة على المحكمة الجنائية (راجع حكم محكمة شارلروا الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٠٢ باسكريزى سنة ١٩٠٣ — ٣ — ١١٠ وقد صدر بعدم قبول الادعاء مدنياً من شخص =

ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا

= أصيب بصدمة عصبية نتيجة إتلاف نافذة وكانت الدعوى العمومية مرفوعة فقط عن جريمة الإتلاف) .

أما محكمة النقض المصرية فإنها تساير الفقه والقضاء الفرنسى فى اشتراط الصلة المباشرة بين الضرر وبين الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية ، وقد سوغ لها ذلك أن تأبى على المضرور من الربا الفاحش الادعاء مدنياً قبل المتهم فى جريمة الاعتياد على الإقراض فقالت فى حكمها الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٣٠ : « إن نص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات يقضى بأن رفع الدعوى المدنية لا يكون إلا فى صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية وإن مفهوم هذا النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن هذه الجريمة سقط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى ، وإن الإقراض فى ذاته لا عقاب عليه وإنما العقاب على الاعتياد نفسه أى على وصف خلق اتصف به المقرض ، وإن الواقع فى الضرر الذى يصيب المقترضين إنما ينشأ عن عملية الإقراض المادية وينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً عن الفائدة القانونية ، والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية ، وإن هذا النظر يصدق على كل صور الإقراض بالربا الفاحش فهو يتمشى فى صورة تعدد القروض والمقترضين ، كما يتمشى فى صورة تعدد القروض للشخص الواحد ، ويصدق على آخر إقراض تحققت به العادة ، كما يصدق على كل إقراض سبقه (مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٨٢) . وقالت فى حكم آخر بأنه ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض لأن الضرر المباشر الناشىء عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر أما مالك الأرض فإن كان هو الآخر يصيبه ضرر فإن ذلك يكون عن طريق غير مباشر وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية ، لأن حق الادعاء المدنى مقصور على من يكون قد أصابه ضرر من الجريمة مباشرة وشخصياً دون غيره (راجع حكم ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤٧) وانظر بعكس هذا الرأى حكم محكمة النقض الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣١ فى القضية المعروفة بقضية أخطاب وقد أقر ما ذهبت إليه محكمة الجنايات من قبول الدعوى المدنية من شخصين من الأعيان بالتعويض عما أصاب أتباعهم من وقائع التعذيب والحبس وذهبت إلى أن المادة ٥٤ واسعة النص ترخص لكل من ادعى إصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى وأنها لم تفرق بين الضرر المباشر وغير المباشر (مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٥٣) . ولعل من أهم الأحكام التى أصدرتها محكمتنا العليا فى هذا الشأن حكمها الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ الذى قررت فيه أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع =

حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من الإضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئاً ، إذ الاستعمال الذى أشارت

= عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلاً بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ... فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن ارتكابه تزويراً فى أوراق منها شيكات مسحوبة على بنك مصر ، وكان المجنى عليه قد ادعى مدنياً وطلب إلزام المتهم وبنك مصر بالتضامن معه بقيمة تلك الشيكات وطلب البنك إخراجه من الدعوى ، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبإلزامه بالتضامن مع البنك بالمبلغ المطلوب ، واستندت فى ذلك إلى خطأ البنك فى عدم التحقق من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها ، فان هذا الحكم يكون خاطئاً . لأن الضرر الذى قضى بتعويضه ليس ناشئاً عن الجريمة المرفوع بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذى وقع من البنك ، وهذا الخطأ وإن كان متصلاً بالوقائع المرفوع بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها . وإذا كان ذلك ، وكان البنك غير مسؤول بمقتضى أى نص عما وقع من المتهم فان المحكمة إذ حكمت عليه تكون قد تجاوزت اختصاصها ، وإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية ، فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض (حكم ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٢٥ : عبارته الأولى هى عبارة الحكم الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٨٢) .

ويبين مما صرحت به محكمتنا العليا أنها تتشدد تشدد الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى اشتراط السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر المطلوب تضمينه من المحكمة الجنائية وأنها تستلزم أن يكون التعويض مطلوباً من المتهم المقامة عليه الدعوى العمومية أو من المسؤول عنه مدنياً وأن يكون هذا التعويض ناشئاً عن الجريمة التى هى موضوع التهمة الموجهة إليه ، فاذا كان التضمين مطلوباً من شخص آخر غير المتهم أو غير المسؤول عنه مدنياً كان الضرر غير مباشر وكان الادعاء به خارجاً عن اختصاص المحكمة الجنائية ، كذلك الشأن إذا كان التضمين مطلوباً من المتهم نفسه أو من المسؤول عنه مدنياً وإنما عن فعل آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية . على أن المتتبع لأحكام القضاء المصرى وبخاصة محاكم الموضوع يجد مع ذلك اتجاهاً إلى قبول الادعاء المدنى قبل المتهم أو قبل غيره وبخاصة فى حوادث السيارات استجابة لدواعى عملية أساسها الرغبة فى اقتصاد الوقت والمال ، إلا أن ذلك الاتجاه لم يظهر بعد بشكل صريح فى أحكام محكمتنا العليا التى ما زالت تردد القاعدة على صورتها الأصلية كما يشهد بذلك الحكم المشار إليه فى المتن .

إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والذى استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل .

---

(٥٥)

القضية رقم ١٣٠ سنة ١٦ القضائية

شهادة الزور :

ا — حق النيابة والمحكمة فى توجيه تهمة شهادة الزور بالجلسة . ذلك لا يعد من وسائل الضغط على الشاهد .

ب — شاهد . عدوله فى الجلسة عما سبق له إبداؤه من أقوال كاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه . جائز ما دام باب المرافعة لم يقفل .

١ — للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .

٢ — للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له إبداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه ما دام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٥٦)

القضية رقم ٧٧ سنة ١٦ القضائية

دفاع . سكر . متهم بالشروع فى قتل . تمسكه بأنه كان سكران . وجوب تمحيص هذا الدفاع وبيان الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى عدم الأخذ به . الاكتفاء فى تفنيده بقول المحكمة إنها لا تعول عليه . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسؤولاً عما صدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها إنها لا تعول عليه ، فهذا يجعل حكمها قاصراً ، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التى تستند إليها فى عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسؤولية الجنائية .

(٥٧)

القضية رقم ٩٩ سنة ١٦ القضائية

شهادة الزور . العقاب عليها . مناطه : علم المتهم بالحقيقة وتعمده تغييرها لمصلحة المتهم فى الدعوى . إدانة الشاهد فى شهادة الزور لمخالفة أقواله فى الجلسة لما هو ثابت على لسانه فى محضر رسمى مع دفع التهم بأنه كان يجهل حقيقة ما تضمنه هذا المحضر . قصور .

(المواد ٢٩٤ — ٢٩٦ ع)

إذا أدانت المحكمة شاهداً فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه ، فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(٥٨)

القضية رقم ٨٢ سنة ١٦ القضائية

١ — نقض وإبرام . الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد . يجب أن تصدر عن قلم كتاب المحكمة الذى يوجد به ملف الدعوى ويودع فيه الحكم بعد ختمه . قيام

ظروف تبرر اعتبار الشهادة كأنها صادرة من قلم كتاب هذه المحكمة . جواز الاستناد إليها فى مد ميعاد تقديم الأسباب . مثال .

ب — أمر الإحالة . القصد من نظام قاضى الإحالة . عدم تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق قاضى الإحالة . سلطة المحكمة فى نظر الدعوى دون تقيد بما جاء فى أمر الإحالة .
(المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

١ — الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد يلزم أن تصدر عن قلم كتاب المحكمة الذى يوجد به ملف الدعوى ويودع الحكم بعد ختمه . ولكن إذا كانت ظروف الحال تبرر اعتبار الشهادة كأنها صادرة من قلم كتاب المحكمة الموجود به ملف الدعوى ، وكانت الشهادة قاطعة فى أن الحكم لم يكن قد ختم حتى تاريخ تحريرها ، فإنه يصح الاستناد إلى هذه الشهادة فى مد ميعاد تقديم الأسباب . فإذا كانت الدعوى قد نظرت فى عدة جلسات أمام محكمة جنايات بنى سويف التى كانت مختصة بنظرها قبل إنشاء محكمة الفيوم الابتدائية ثم أحيلت إلى محكمة جنايات الفيوم بعد وجودها فأصدرت حكمها فيها ، فإن الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم هذا الحكم فى الميعاد وإن كان يلزم أن تصدر عن قلم كتاب محكمة الفيوم إلا أنه بالنظر إلى أن محكمة الفيوم قد أنشئت فى الفترة بين تقديم القضية للجلسة وبين الحكم فيها مما كان معه العمل إبان صدور الحكم متشابكاً بين قلمى كتاب محكمتى بنى سويف والفيوم ، لا يكون استخراج تلك الشهادة من قلم كتاب محكمة بنى سويف مقتضياً استبعاد الأسباب المقدمة للطعن فى هذا الحكم بعد الميعاد المقرر فى القانون باعتبار أن تلك الشهادة لا يصح الاستناد إليها فى مد هذا الميعاد .

٢ — إن قانون تشكيل محاكم الجنايات حين خول محكمة الجنايات فى المادة ٣٦ « إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة » وفى المادة ٣٧ « تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط ألا توجه على المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق » وفى المادة ٤٠ « تغيير وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة »

« والحكم على المتهم ولو بدون سبق تعديل فى التهمة بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة » — حين خولها كل ذلك فى الحدود التى بيّنها وبالشروط التى أوردها يكون قد قصد إعطاء محكمة الجنايات سلطة واسعة فى تصحيح كل ما يكون فى أوامر الإحالة من أخطاء من أى نوع كان حتى لا يفلت جان أو يضار برىء . وإذن فإنه يكون على المحكمة — ما دام المتهم قد أحيل إليها من قاضى الإحالة لمحاكمته عن جناية فات القاضى أن يبينها فى أمر الإحالة — أن تبين هى للمتهم عند بدء المحاكمة التهمة التى تتكوّن منها هذه الجناية ثم تفسح له ، فى حدود القانون ، المجال ليستعد ويحضر دفاعه عنها ، فإن كل ما قصده الشارع من نظام قاضى الإحالة إنما هو أن المتهم بجناية لا يقدم إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق قاضى الإحالة ، فبعد سلوك هذا الطريق تنظر المحكمة الدعوى غير مقيدة بأمر الإحالة وما جاء فيه .

المحكمة

من حيث إن المتهمين قرروا الطعن ولكنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم فلا يكون طعنهم مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه عن الطعن المقدم من النيابة العمومية فقد دفع المحامى عن المطعون ضده فى الجلسة بعدم قبوله شكلاً لتقديم أسبابه بعد الميعاد ، لأن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ من محكمة جنايات الفيوم ، والشهادة المتضمنة عدم ختمه فى مدة الثمانية الأيام المحددة لذلك بالقانون قد استخرجت من قلم كتاب محكمة بنى سويف لا من قلم كتاب محكمة الفيوم ، فلا يصح إذن الاستناد إليها ، ولذلك فان أسباب الطعن المودعة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٥ تكون مقدمة بعد الميعاد المقرر بالقانون للتقرير بالطعن وبيان أسبابه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ، فطعن عليه رئيس نيابة الفيوم بطريق النقض فى قلم كتاب نيابة الفيوم بتاريخ

١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، ثم قدم فى ١٣ من هذا الشهر تقريراً بأسباب الطعن ضمنه أن الحكم لم يختم فى مدة الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وإذن فان الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الدفع المشار إليه إنما يرمى فى حقيقة الأمر إلى استبعاد الأسباب التى قدمتها النيابة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٥ .

وحيث إن الدعوى قد نظرت أولاً فى عدة جلسات أمام محكمة جنايات بنى سويف التى كانت مختصة بنظرها قبل إنشاء محكمة الفيوم الابتدائية وما تبع ذلك من تخصيص دائرة جنايات لنظر قضايا الجنايات التى تقع فى دائرة اختصاصها ، ثم أحيلت إلى محكمة جنايات الفيوم بعد وجودها فأصدرت الحكم المطعون فيه . فكان ذلك يستلزم حقاً أن تكون الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم صادرة من قلم كتاب محكمة الفيوم باعتبار أنه المكان الطبيعى الذى يوجد به ملف الدعوى ويودع فيه الحكم بعد ختمه . إلا أنه يلاحظ أن محكمة الفيوم قد أنشئت فى الفترة بين تقديم القضية للجلسة وبين الحكم فيها ، فكان العمل — إبان صدور الحكم — بين قلم كتاب محكمتى بنى سويف والفيوم بطبيعة الحال متشابكاً غير مستقر . ثم إن ما هو مدون بالشهادة المذكورة فى تاريخ صدورها بتوقيع كاتب جلسة محكمة جنايات الفيوم التى فصلت فى الدعوى ليقطع فى الدلالة على أن الحكم الذى يحمل توقيعه مع توقيع رئيس الجلسة لم يكن قد ختم حتى هذا التاريخ وليبرر القول باعتبار الشهادة كأنها صادرة من قلم كتاب محكمة الفيوم . ومتى كان الأمر كذلك فإن الدفع يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى طعن النيابة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية قبل محمد فوزى مراد بحجة أن أمر الإحالة جاء خلواً من التهمة الخاصة به ، وذلك لأنه كان للمحكمة بل عليها بمقتضى المادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تتدارك ما فى أمر الإحالة من سهو فتوجه إلى المتهم التهمة التى سبق أن أعلن بها فى التقرير المقدم من النيابة إلى قاضى

الإحالة لأنها فى الواقع هى التى أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات ، أما وهى لم تفعل فيكون حكمها باطلا .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى هو أن النيابة العمومية اتهمت محمد فوزى مراد بالاشتراك مع آخرين بالاتفاق والتحريض فى قتل بليدى بغيض ومحمود خليل ومتولى الشحات والشروع فى قتل عبد المجيد طرفاية ، وقدمت القضية إلى قاضى الإحالة بتقرير بينت فيه التهمة والمواد المنطبقة عليها بالنسبة إلى كل من المتهمين ، فأصدر قاضى الإحالة بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٢ أمراً بإحالة جميع المتهمين بما فيهم محمد فوزى مراد إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهم طبقاً للمواد الواردة بالتقرير ولكنه لم يبين التهمة الخاصة بهذا المتهم الأخير. إزاء ذلك قدمت النيابة هذا المتهم من جديد إلى قاضى الإحالة ليأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات بأمر يبين فيه التهمة المطلوب محاكمته من أجلها ، فدفع محاميه بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر فيها بالإحالة ، وقرر قاضى الإحالة بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بعدم جواز نظر الدعوى أمامه لسبق إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات . ولدى نظر القضية أمام المحكمة وجهت النيابة العمومية إلى المتهم المذكور تهمة الاشتراك فى القتل والشروع فيه كما هى مبينة فى التقرير المقدم منها إلى قاضى الإحالة ، وطلبت إلى المحكمة تدارك السهو الحاصل فى أمر الإحالة ومن باب الاحتياط التصدى للدعوى فيما يختص بهذا المتهم طبقاً للمادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات ، فتمسك الدفاع بعدم وجود تهمة يمكن محاكمة المتهم من أجلها . ومحكمة الجنايات حكمت بعدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة إلى هذا المتهم وقالت فى ذلك « إن قرار قاضى الإحالة جاء خلواً من أى تهمة خاصة به فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فيما يتعلق به ، ولا ترى المحكمة مجاراة النيابة فى أن المادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تجيز للمحكمة تصحيح قرار الإحالة لأن هذه المادة إنما تجيز لمحكمة الجنايات إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة — وعبارة الاتهام فى قرار الإحالة لا وجود لها حتى يمكن تصحيح

الخطأ المـادى أو تدارك السهو فيها — وكذا لا ترى المحكمة ما يدعو لاستعمالها حقها الجوازى المنوه عنه فى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات كما طلبت النيابة ذلك بالجلسة » .

وحيث إن قانون تشكيل محاكم الجنايات حين خول محكمة الجنايات فى المادة ٣٦ « إصـلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة » ، وخولها فى المـادة ٣٧ « تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط ألا توجه على المتهم أفعالاً لم يشملهـا التحقيق » ، وخولها فى المـادة ٤٠ تغيير وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ، وخولها فى المادة المذكورة ولو بدون سبق تعديل فى التهمة الحـكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة — حين خولها كل ذلك فى الحدود التى بينها وبالشروط التى أوردها يكون قد قصد إعطاء محكمة الجنايات سلطة واسعة فى تصحيح كل ما يكون فى أوامر الإحالة من أخطـاء من أى نوع كان حتى لا يفلت جان أو يضار برىء . ومتى كان هذا مقرراً ، فقد كان الواجب على المحكمة — وقد أحيل إليها المتهم من قاضى الإحالة لمحاكمته عن جناية نسب إليه ارتكابها — أن تبين له عند بدء المحـاكمة التهمة التى تتكون منها هذه الجناية ما دام قاضى الإحالة قد فاته بيانها ، ثم تفسح له فى حدود القانون المجال ليستعد ويحضر دفاعه عنها . هذا هو مقتضى القانون . وهذا هو الذى جرت عليه شرائع البلاد التى أخذت عنها المواد ٣٦ وما يليها من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فقد نصت هذه الشرائع على أنه متى كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة من سلطة الإحالة فيكون عليها أن تبين له التهمة إذا كان أمر الإحالة قد خلا منها . وعدم إيراد هذا النص فى قانون تشكيل محاكم الجنايات لا يمكن أن يستفاد منه أن الشارع أراد مخالفة أحـكام القوانين التى استمد منها المواد المذكورة . فإنه لا فرق فى الواقع وحقيقة الأمر بين أن تعدل المحكمة التهمة ذاتها من تزوير إلى سرقة مثلاً فتسند بذلك إلى المتهم تهمة غير التى كانت منظورة

أمام قاضى الإحالة والتى أحيل بها إلى المحاكمة و بين أن تبين له التهمة عند خلو أمر الإحالة منها لأى سبب من الأسباب ، وخصوصاً إذا كان الظاهر — كما هى الحال فى الدعوى — أن قاضى الإحالة قصد فى الأمر الصادر منه إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بالتهمة الواردة فى تقرير النيابة المعلن إليه من قبل . وفى الحق أن كل ما قصده الشارع من نظام قاضى الإحالة هو أن المتهم بجناية لا يقدم إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق قاضى الإحالة ، فبعد سلوك هذا الطريق تنظر المحكمة الدعوى غير مقيدة بأمر الإحالة و بما جاء فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لخلو أمر الإحالة من بيان التهمة خاطئاً متعيناً نقضه .

---

(٥٩)

القضية رقم ١١٨ سنة ١٦ القضائية

دفاع . إجراءات المحاكمة . متهم أحيل غيابياً إلى محكمة الجنايات . تأجيل القضية إلى اليوم التالى ليقدم المتهم إلى قاضى الإحالة . عرض القضية على قاضى الإحالة . إحالتها إلى المحكمة لجلسة اليوم التالى . نظر القضية . عدم اعتراض الدفاع وعدم طلبه أجلا للاستعداد . ليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

إذا كان المتهم قد أحيل غيابياً إلى محكمة الجنايات ، فأجلت المحكمة القضية إلى اليوم التالى حتى يقدم المتهم إلى قاضى الإحالة ، ثم عرضت القضية بالفعل على قاضى الإحالة فقرر إحالتها إلى المحكمة لجلسة هذا اليوم ، فنظرتها المحكمة فى هذه الجلسة ولم يعترض الدفاع عن المتهم على إجراءات الإحالة التى اتخذت فى حقه على هذا النحو ولم يطلب منحه أجلاً للاستعداد للمرافعة ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

---

(٦٠)

القضية رقم ١٣٧ سنة ١٦ القضائية

١ — تفتيش . الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه . لا يشترط أن يكون بالكتابة .

ب — تحقيق . رئيس إدارى . إجراؤه التحقيق مع مرءوس له فى مخالفات منسوبة إليه فى عمله . جوازه .

١ — لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة .

٢ — لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين فى أية مصلحة من المصالح من إجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات فى عملهم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية . فإذا طرأ فى أثناء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم — متى كان فى الواقعة جريمة — أن يلجأوا إلى المختصين بالتحقيق لاستصدار إذن من النيابة فى إجراء التفتيش ، إلا إذا هم شاهدوا جريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض لحريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاءً صحيحاً ، ففى الحالة الأولى يكون لهم ككل فرد من أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما يجدونه مما له علاقة بالجريمة طبقاً للقانون ، وفى الحالة الثانية يكون الإجراء صحيحاً لرضاء المتهم .

---

(٦١)

القضية رقم ١٦٧ سنة ١٦ القضائية

ا — محاكمة . طلب انتقال المحكمة لإجراء معاينة . قول القاضى إنه لا فائدة من المعاينة . لا يدل بذاته على أن القاضى كون رأياً مستقراً فى الدعوى يمنعه من نظرها .

ب — إجراءات . مهندس ندبته النيابة لإجراء معاينة فى الدعوى . اعتماد المحكمة على تقريره . الطعن فى حكمها بمقولة إن المهندس لم يحلف اليمين قبل مباشرة المأمورية . هذا من أوجه البطلان الواجب إبداؤها قبل سماع الشهود أو قبل المرافعة . (المادة ٢٣٦ تحقيق)

١ — إن قول القاضى فى الجلسة إنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث رداً على طلب انتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك — هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأياً مستقراً فى مصلحة

المتهم أو ضد مصلحته . فإذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن الفصل فى الدعوى ، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سبباً يصح معه رده ، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لا يقبل من المتهم اعتراضه على الحكم الذى أدانه بأن المهندس الذى ندبته النيابة لإجراء المعاينة فى الدعوى واعتمدت المحكمة على معاينته فى الإدانة لم يحلف اليمين قبل مباشرته هذه المأمورية ما دام هو لم يطعن ببطلان تقريره أمام محكمة الموضوع بناءً على هـذا السبب . وذلك لأن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب — طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات — إبداؤها فى الجلسة قبل سماع الشهود أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود ، وإلا سقط الحق فى التمسك بها .

(٦٢)

القضية رقم ١٧٠ سنة ١٦ القضائية

دفاع . دفاع شرعى . عدم الأخذ به . وجوب الرد عليه بما يفنده . مثال .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس أخيه الذى أصيب بضربة شديدة ، وأن فريق المجنى عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصى هم الذين بدأوا بالعدوان ، فإنه يتعين على المحكمة ، إن لم تر الأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يفنده ، وإلا كان حكمها بالإدانة قاصراً قصوراً يوجب نقضه .

(٦٣)

القضية رقم ١٧١ سنة ١٦ القضائية

دفاع . تمسك المتهم بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفى . الغرض من ذلك إثبات وجود خصومة بين المتهم وبين العمدة الذى ضبطه متلبساً بجريمته . رفض هذا الطلب لا يقتضى رداً صريحاً مستقلاً .

إذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفى ، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطلب كان المراد به إثبات وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذى ضبطه متلبساً بجريمته ، فمثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً [1] ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه

---

(١) محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل طلب **Chef de demande** وكل دفاع جوهرى **Chef de défense** قدم إليها صراحة **formellement** وبطريقة صحيحة **régulièrement** ، فان لم تفعل كان حكمها باطلاً لخلوه من الأسباب (راجع جارو شرح قانون تحقيق الجنايات جـ ٣ ص ٥٨٤) . أما ما عدا الطلبات والدفوع الجوهرية فليست محكمة الموضوع ملزمة بالرد عليها . وقد رددت محكمتنا العليا هذه القاعدة فى أحكام لها عديدة . فقضت بأن « محكمة الموضوع فى حل من أن لا تجيب على شىء من الدفاع سوى ما يكون له من الطلبات الجوهرية المعينة **Chefs de demandes** (يراجع الجزء الأول من هذه المجموعة تحت رقم ٧٨ ص ٩٢) . وبأنه « يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها حتى لو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فهى ليست ملزمة بالرد عليه صراحة حتى لو كان الطلب صريحاً بل يجوز لها ألا تلتفت إليه بأن ترفضه ضمناً . لأن الخصم الذى يقدم طلباً من هذا القبيل لا يكون له أى صالح فى المطالبة بالرد عليه رداً مسبباً » (جـ ١ تحت رقم ١٨٩ ص ٢٣٤) . وبأنه « ليس من الواجب على المحكمة فى التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجاً استنتاجاً . بل يكفى أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائى قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . وبمجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار » (جـ ١ تحت رقم ٥٠ ص ٦٩) . وبأن « محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى يتمسك بها الدفاع عن المتهم ولا بأن ترد صراحة على الأوجه التى يتقدم بها إلا ما كان منها معتبراً من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة » (جـ ٣ تحت رقم ٤٢ ص ٤٣ و ٤٤) . وبأن « سكوت الحكم عن الرد على الدفع الهام الذى يتمسك به المتهم وعن تحقيقه يعيب الحكم ويبطله » (جـ ٣ تحت رقم ٣١٤ ص ٤١١) . وبأنه « إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته لدى المحكمة الاستئنافية دفاعاً جوهرياً ينبنى عليه — لو صح — هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وترد عليه . فاذا أغفلت الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض الحكم » (جـ ٣ تحت رقم ٣٧٣ ص ٤٧٣) . وغير هذا من قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد كثير . ولكن متى يعتبر الطلب أو وجه الدفاع جوهرياً أو هاماً فيتعين الرد عليه =

أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى .

= ومتى لا يعتبر فلا يكون الرد متعيناً ؟ يبدو من استقراء قضاء محكمتنا العليا أنها جعلت المناط فى ذلك كون تحقيق الطلب أو وجه الدفاع لازماً للفصل فى الدعوى . ويعتبر الطلب مما يلزم تحقيقه للفصل فى الدعوى متى كان يترتب عليه ثبوت الواقعة المدعاة سواء أكانت هذه الواقعة أساساً لمساءلة جنائية أو مدنية ، وسواء أكان ثبوتها مباشراً أو نتيجة نفى دفع أو دفاع أبداه الخصم الآخر . فطلب النيابة سماع شاهد إثبات أعلنته أو ندب خبير لإثبات إدراك متهم دفع بأنه كان فاقد الإدراك عند ارتكاب الجريمة ، وطلب المدعى بالحقوق المدنية تعيين خبير لإثبات سبب الضرر الذى لحقه أو مقداره أو معاينة مكان الحادث لنفى الخطأ الذى يسنده إليه المتهم ، كل أولئك من قبيل الطلبات اللازمة للفصل فى الدعوى . ويعتبر الدفاع جوهرياً لازماً تحقيقه للفصل فى الدعوى متى كان يؤدى إلى نفى الواقعة المدعاة أو إلى نفى المسؤولية الجنائية أو المدنية عنها أو إلى منع توقيع العقوبة المقررة أو إلى منع سماع الدعوى بشأنها . فاذا طلب المتهم سماع شاهد نفى فهو بهذا يسعى إلى نفى الواقعة المسندة إليه من طريق إثبات واقعة أخرى يشهد بها ذلك الشاهد ويناقض ثبوتها ثبوت التهمة . كذلك الحال تماماً إذا طلب المتهم المنكر للتهمة تعيين خبير أو إجراء معاينة أو ضم أوراق فطلبه يعتبر جوهرياً ما دام يرمى مباشرة إلى إثبات واقعة لو ثبتت لاقتضى ثبوتها بذاته نفى واقعة التهمة حتماً نتيجة التعارض المنطقى والعقلى بين الواقعتين . فإذا كان الإجراء المطلوب — بفرض حصوله على النحو الذى يرجوه طالبه — لا يؤدى إلى هذا التعارض المنطقى أو الحتمى فلا يعتبر لازماً ولا جوهرياً . على أنه يكفى لكى يعتبر الدفاع جوهرياً أن يكون تحقيقه من شأنه أن ينتج نتيجة تتعارض تعارضاً منطقياً وحتمياً مع صحة دليل من أدلة الإثبات التى اعتمدها قاضى الموضوع فى الحكم على المتهم فى الدعوى العمومية أو المدنية (يراجع ج ٣ تحت رقم ١٩٠ ص ١٩٣ فقد جاء به أنه إذا كان طلب التحقيق الذى يستند إليه المتهم فى دفاعه لا تتأثر به إدانته لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هى أغفلته) . فإذا تمسك الدفاع بكذب شهود الإثبات فى جناية قتل مستنداً إلى دليل فنى كالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ولم تحقق المحكمة دفاعه وترد عليه كان حكمها بإدانته أخذاً بأقوال أولئك الشهود معيباً متعيناً نقضه (ج ٤ تحت رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢) . أما إذا كان الدفاع مقصوداً به فقط إثارة شبهة فى الدليل ليس من شأنها ، بفرض قيامها ، أن تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات فلا يعتبر الدفاع جوهرياً ولا يلزم القاضى بالرد عليه فى حكمه . وفى ذلك قالت محكمتنا العليا : « إذا طلب الدفاع عن المتهمين الاطلاع على قضية تثبت تلفيق المجنى عليهم لجناية على بعض متهمين ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا يعتبر هذا إخلالاً بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم ، لأن هذا الدفاع لا يقطع إطلاقاً بأن المجنى عليهم يكذبون دائماً فى ادعاءاتهم ، وليس على محكمة الموضوع عند رفضها هذا الطلب أن تعلل رفضها إياه تعليلاً صريحاً » (ج ٢ تحت رقم ٢٨١ ص ٣٤٨ و ٣٤٩) . وقالت : « كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق فى =

(٦٤)

القضية رقم ١٧٤ سنة ١٦ القضائية

إثبات . دليل . الأخذ بظاهره غير لازم . للمحكمة أن تستنبط منه الحقيقة التي تستشفها منه .

ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما يشف عنها .

---

(٦٥)

القضية رقم ١٨٦ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . ذكر الحكم ما يدل على احتمال قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم . يجب التحدث صراحة عن نفي قيام هذه الحالة . إيراد باعث آخر للجريمة على سبيل الاحتمال . لا يغير من الأمر .

متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجني عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجني عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته ، فذلك يقتضي من المحكمة ، لإدانة المتهم على أساس أنه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه في ذلك الظرف ، وإلا كان حكمها قاصراً [1] . ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون المحكمة قد أوردت في حكمها باعثاً آخر للجريمة ما دامت هي قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول ، وما دام المتهم يجب قانوناً أن يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه .

= الكذب والتلفيق . فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالاً منها بحق الدفاع » (ج ٢ تحت رقم ٢٨٣ ص ٣٥١) .

والأحكام في صدد هذا الموضوع كثيرة نرجو مراجعتها في الجزءين الخامس والسادس من هذه المجموعة .

(١) هذه صورة من صور التناقض الذي يصبح به الحكم خالياً من الأسباب . فمحكمة الموضوع استخلصت من عناصر الدعوى فرضين متساويين ومتعارضين تتحقق في أحدهما مسؤولية المتهم وتنتفي في الآخر ، ولم تكلف نفسها عناء رفع هذا التعارض فأصبح قضاؤها بالإدانة ولا أسباب تؤيده في الواقع .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٦٦)

القضية رقم ١٥٠١ سنة ١٥ القضائية

ا — نقض وإبرام . حكم صدر فى غيبة المدعى بالحق المدنى ودون إعلانه بالحضور . حكم باطل . طعن المدعى فى هذا الحكم بعد مضى أكثر من سنتين على صدوره على إثر علمه به . قبول الطعن شكلاً .

ب — إجراءات . مدع بالحقوق المدنية . الحكم عليه دون سماع دفاعه ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة . بطلانه .

١ — إذا كان الثابت أن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية فى غيبة المدعى بالحقوق المدنية و بغير إعلانه بالحضور للجلسة أمام المحكمة، فان طعن هذا المدعى بطريق النقض فى الحكم بعد مضى أكثر من سنتين على صدوره يكون مقبولاً شكلاً ما دام يدعى أنه رفع الطعن على إثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه .

٢ — الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلاً متعيناً نقضه لابتنائه على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة .

---

(٦٧)

القضية رقم ٨٠ سنة ١٦ القضائية

وصف التهمة . متهمان قدما بتهمة الشروع فى قتل بأن أطلق كل منهما عياراً على المجنى عليه . ثبوت أن أحدهما لم يطلق ناراً . اعتباره شريكاً بالاتفاق والتحريض بناءً على ما تضمنه وصف التهمة من أن إطلاق النار كان بناءً على اتفاق سابق بين المتهمين . هذا مجرد تعديل فى الوصف . لا ضرورة للفت الدفاع إليه .

إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة أنه وآخر شرعا فى القتل بأن أطلق كل منهما عياراً نارياً على من كانا يقصدان قتله ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أنه لم يطلق عياراً مما فعدته شريكاً للآخر بالاتفاق والتحريض على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى من أن إطلاق العيارين كان بنـاءً على اتفاق سابق بين المتهمين ، فهذا الذى أجرته لا يعدو أن يكون تعديلاً لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، إذ هى لم تزد شيئاً على الواقعة المعروضة عليها بل إنها استبعدت جزءاً منها لعدم ثبوته ، وهـذا من حقها أن تجريه فى الحكم بالإدانة دون أن تلفت الدفاع .

---

(٦٨)

القضية رقم ١٢٨ سنة ١٦ القضائية

قتل خطأ . قول الحكم باحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام على إثر ركوبه . هذا يبرر براءة سائق الترام . خطأ الحكم فى بعض تقريرات أوردها فى خصوص واجبات السائق . لا تأثير له . المتهم يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه .

إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على إثر ركوبه عليه ، فإن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليـه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه .

(٦٩)

القضية رقم ١٥٣ سنة ١٦ القضائية

قانون . الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . حكمها خاص بالقوانين المؤقتة . القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها . لا تدخل فى حكم هذه الفقرة . كذلك الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفيــة . المتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها . إحراز السلاح . العقاب عليه يكون على مقتضى أحكام القانون العام لا على وفق الأوامر العسكرية المشددة .

إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صــدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها . هــذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المـادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المـادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتــة كما فعل القانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنىَ كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه .

وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة

بمدة معينة ولا جائزا إبطال العمل بها إلا بناءً على قانون يصدر بإلغائها — لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هـذه الأوامر فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى أمام جهات الحـكم فيها . وبناءً على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام [1] .

---

(١) قررت المحـكمة هذه القاعدة أيضاً فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٦٦٠ سنة ١٦ القضائية بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٤٦ . والنتيجة التى انتهت إليها فى هذين الحـكمين لا تتنافى مع قواعد التفسير الدقيقة التى يوصى الفقهاء باتباعهـا فى تطبيق القوانين الجنائية . ولـكن قد يتراءى أنها لا تتوافق تماماً مع مراد الشارع ، فإنه — كما قد يلوح — قصـد من عبارة « القوانين الوقتية » فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن تكون عامة شاملة لـكل تشريع وقتى بطبيعته أو وقتى بنص فيه . وهذا الوصف ينطبق على قوانين الطوارىء ، إذ لا شك فى أنها خاصة تعتبر مؤقتة تنتهى بانتهاء حالة الطوارىء . ولعل تفسير عبارة « القوانين الوقتية » فى التشريع الإيطالى على الوجه الذى أشارت إليه محكمتنا العليا كان نتيجة وجود عبارة « قوانين الطوارىء » إلى جانب عبارة « القوانين الوقتية » هنالك مما اقتضى عندهم تخصيص كل من العبارتين بدائرة وإن كان معناها يتحد فى فـكرة التوقيت وعدم الدوام — الأمر الذى يبدو أن مشرعنا قد لاحظه فاستغنى به عن ذكر عبارة « قوانين الطوارىء » .

ولئن كانت النتيجة التى انتهت إليها المحـكمة العليا قليلة الأثر فيما يتعلق بالقضايا التى لم يحكم فيها بعد إذ هى تؤدى إلى تطبيق القانون القائم أى إلى الأخذ بالأصل العام القاضى بعدم استناد القوانين الجنائية فان أثرها فى التنفيذ يستوقف النظر . ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٥ تقضى بأنه « إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعـل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحـكم وتنتهى آثاره الجنائية » . فالقول بأن التشريعات الصادرة فى حالة الطوارىء لا تتناولها الفقرة الأخيرة من المـادة ٥ تكون نتيجته أنه كلما ألغى — صراحة أو ضمناً — أمر عسكرى أو قرار صادر تنفيذاً له استتبع ذلك إطلاق سراح جميع من حكم عليهم نهائياً طبقاً له . فمن حكم عليه مثلاً بالحبس لبيعه نوعاً من القماش بأزيد من السعر المقرر وقضى شطراً من عقوبته يخلى سبيله إذا أخرج هذا النوع من التسعير نتيجة لهذا الإخراج . وهو ما جرى العمل على عكسه فيما نظن سواء فى حالة الطوارىء الحالية أو فى الحالة التى كانت أثناء الحرب الماضية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ١٦٠١ سنة ١٩٤٥ بأنه فى يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٥ بدائرة مركز البلينا : أحرز سلاحاً نارياً (بندقية) وطلقات من غير أسلحة الصيد والزينة من غير تصريح بحمله ولا إخطار عنها .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٥ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمادتين الأولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ والثانية من الأمر العسكرى رقم ٢٤ المعدل بالأمرين رقمى ٩٩ و ٤٠١ والمواد ١ و ٣ و ٤ من الأمر رقم ٤٦٣ المعدل بالمادتين ١ و ١/٢ من الأمر رقم ٥٧٤ .

ومحكمة جنح البلينا الجزئية بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٥ — عملاً بمواد الاتهام — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ٣٠ ج وأمرت بالمصادرة و بالنفاذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ كما استأنفته النيابة فى ١١ من الشهر المذكور .

ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت بهيئة استئنافية هذين الاستئنافين وقضت فيهما حضورياً بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ — عملاً بالمواد ١ و ٦ من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ — بقبولهما شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وتأييده فيما يختص بالمصادرة و إلغائه فيما عدا ذلك الخ . الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قال بأن الأوامر العسكرية الصادرة فى أثناء قيام الأحكام العرفية بتشديد العقوبة على

إحراز الأسلحة وبحظر إحراز الذخائر ليست من القوانين الصادرة لفترة محددة بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن هذه الأوامر إن هى إلا تشريعات مؤقتة اقتضت سنها ظروف خاصة نشأت عن حالة الحرب ، وعلى هذا الاعتبار يجب أن يسرى عليها حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة المذكورة التى تقضى بتطبيق أحكام هذه التشريعات ولو بعد انقضاء الظروف التى دعت إلى سنها .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » قد أفادت فى غير لبس ولا غموض أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة فهى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها . هذا هو المستفاد من عبارة النص وهو المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى . فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ، ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه .

وحيث إنه متى كان هذا مقرراً ، وكان الأصل أن المتهم يجب أن يستفيد

من كل تعديل فى القانون يكون فى مصلحته ، والنص على خلاف ذلك إنما يكون استثناءً لا يجوز التوسع فيه ، فإن الأوامر العسكرية ، التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزاً إبطال العمل بها إلا بناءً على قانون يصدر بإلغائها ، لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . يؤكد ذلك التعليقات على المادة الثانية من القانون الإيطالى السالفة الذكر فقد اعتبرت فيها القوانين الصادرة بمناسبة الأحكام العرفية من قبيل قوانين الطوارىء لا القوانين المؤقتة ، وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها .

وحيث إنه ما دامت الأوامر العسكرية التى نص فيها على تشديد العقوبة على إحراز السلاح وعلى المعاقبة على إحراز الذخائر قد ألغيت ، فإن المتهم لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر ، وتكون المحكمة على حق إذ هى جرت فى قضائها على هذا الأساس وعاقبت المتهم عن إحراز السلاح على مقتضى أحكام القانون العام وبرأته من تهمة الذخيرة لعدم وجود نص يعاقب عليها فيه .

---

(٧٠)

القضية رقم ١٩٠ سنة ١٦ القضائية

قتل خطأ . سيارة محملة بالات من القطن . ركوب المجنى عليه فوق البالات . وقوفه عند مرورها من تحت كوبرى . وفاته من صدمة الكوبرى . لا مسؤولية على السائق .

متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى . ومن الخطأ

معاقبة السائق بمقولة إنه قد ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن و إنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث (١) .

(٧١)

القضية رقم ١٩٢ سنة ١٦ القضائية

اختصاص . محكمة الجنح المستأنفة . حكمها بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . لا يجوز إلا إذا كان ثمة استئناف من النيابة العمومية . متهم . طلبه الحكم بعدم اختصاص المحكمة لكون سوابقه تجعل الواقعة جناية . عدم إجابته إلى طلبه لعدم رفع استئناف من النيابة . فى محله . (المادة ١٨٩ تحقيق)

محكمة الجنح المستأنفة ممنوعة بنص المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات من أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . ومعنى هذا أنها ليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابة العمومية . وإذا كان ذلك مقرراً بصفة عامة مطلقة فإنه لا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تجبه إلى طلبه الحكم بعدم الاختصاص لكون سوابقه تجعل الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات ما دام أنه ليس ثمة استئناف مرفوع من النيابة .

(٧٢)

القضية رقم ١٩٣ سنة ١٦ القضائية

ا — مواد مخدرة . مخدر ضبط فى دولاب المتهمة . إدانة الشخص الذى بلغ عنها فى الإحراز لما تبينته المحكمة من أنه هو الذى دس المخدر فى دولابها . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(١) يبدو أنهم فى جرائم القتل والجرح باهمال يتساهلون فى تحرى علاقة السببية المباشرة بين الفعل المنسوب إلى المتهم وبين النتيجة التى حصلت للمجنى عليه . ويلاحظ فى هذه القضية أنه بالرغم من أن المتهم سهل بخطئه الواضح لرعونة المجنى عليه أن تفعل فعلها وهيأ لهذه الرعونة فرصة إحداث الحادث قد رأت المحكمة العليا فيما صدر من المجنى عليه من رعونة فعلاً يقطع علاقة السببية بين خطأ المتهم وبين النتيجة التى أرادت النيابة محاكمته من أجلها .

ب — دفاع . طلب تحقيق أمر لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعـل المـكون للجريمة . عدم إجابته . لا تلزم المحـكمة بالرد عليه رداً صريحاً .

١ — إذا استخلصت المحـكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن إحرازها هـذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته و برأت المتهمة فلا تثريب عليهـا فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغاً .

٢ — ما دام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المـكون للجريمة فلا تـكون المحـكمة ملزمة ، إذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر ، بأن ترد على هذا الطلب رداً صريحاً [١] .

---

(٧٣)

القضية رقم ١٩٤ سنة ١٦ القضائية

معارضة . متى يصح الحـكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ؟ محـكمة استئنافية . إلغاؤها الحـكم الصادر من محـكمة الدرجة الأولى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . يجب عليهـا إعادة القضية إلى محـكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوع الدعوى .

إنه لما كان الحـكم باعتبار المعارضة كأنها لم تـكن لا يجوز بمقتضى القانون إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة راجعاً لسبب قهرى لا دخل لإرادته فيه ، ولما كان هذا الحـكم لا تتعرض فيه المحـكمة لموضوع الدعوى وأدلة الثبوت القائمة فيها ، فإن المحـكمة الاستئنافية ، إذا ما تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى حكمت فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبـارها كأنها لم تـكن مع أنه كان معتقلاً ولا يستطيع حضور الجلسة التى حددت له ، يكون واجباً عليها القضاء بإلغاء الحـكم المستأنف للخطأ الذى وقع فيه و بإعادة القضية لمحـكمة الدرجة الأولى لنظر موضوع الدعوى بناءً على المعارضة وذلك فى حضرة المعـارض أو فى غيبته إذا تخلف عن الحضور ولم يكن تخلفه لعذر قهرى .

---

(١) يراجع التعليق على القاعدة رقم ٦٣ بصفحة ٥٨ من هذا الجزء .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٧٤)

القضية رقم ١٣٤ سنة ١٦ القضائية

ا — عاهة . عدة إصابات بالمجنى عليه . عاهة لم تنشأ من كل هذه الإصابات . عدم الاهتداء إلى محدث الضربة التى تخلفت عنها العاهة . عدم وجود اتفاق بين المتهمين بالضرب . إدانة متهم بعينه فى إحداث العاهة . لا تصح . المتعين أخذ كل من المتهمين بالقدر المتيقن فى حقه .

ب — دعوى مدنية . متهمون . اتحاد إرادتهم على ضرب المجنى عليه . إيقاعهم الضرب به فى زمن واحد ومكان واحد ومناسبة واحدة . مساءلتهم بالتضامن عن العاهة .

١ — متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت منها العاهة ، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات .

٢ — ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى اتحدت إرادة المتهمين على إحداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان واحد ولمناسبة واحدة ، فإن مساءلتهم عنها مدنياً بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذى انفرد فى الواقع بإحداث الضرب الذى تسببت عنه .

(٧٥)

القضية رقم ١٣٨ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . انصباب أقوال الشهود على واقعة واحدة . إيراد مؤدى شهاداتهم جملة ونسبته إليهم جميعاً . لا مانع . اختلاف أقوالهم عن الواقعة الواحدة أو شهادة كل منهم على واقعة مستقلة . لا بد من إيراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة إذا ما حكم بالإدانة .

إن الإيجاز وإن كان ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أورد مؤدى شهاداتهم جملة ثم نسبه إليهم جميعاً تفادياً من التكرار الذى لا موجب له . أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة .

---

(٧٦)

القضية رقم ١٤١ سنة ١٦ القضائية

رشوة . العرض . يكفى أن يكون جدياً فى ظاهره وقبله الموظف .

(المادتان ١٠٣ و ١٠٨ ع)

لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً أن يكون الراشى جاداً فى عرضه ، بل المهم أن يكون العرض جدياً فى ظاهره وقبله الموظف على هـذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناءً عليـه . ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد اتجر فعلاً بوظيفتـه وتـكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة [١] .

(١) الراشى فى هذه القضية قدم الرشوة للموظف مع نية التبليغ عنها فقبلها الموظف فأدانته المحكمة فى جريمة الرشوة وأقرتها محكمة النقض على ذلك . وكان من دفاع المتهم أن الرشوة اتفاق وأن الاتفاق هنا لم ينعقد لأن أحد طرفيه لم يكن جاداً فيه . وهـذه المسألة كما تثار فى الرشوة =

(٧٧)

القضية رقم ١٥٤ سنة ١٦ القضائية

ارتباط . جنحة محالة مع جناية إلى محكمة الجنايات . فصل الجناية عن الجنحة والحكم فيها وحدها . يصح .

لا تثريب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة إليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية ، وخصوصاً إذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى اعتراض على ذلك فى الجلسة .

---

(٧٨)

القضية رقم ١٧٦ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى ببراءة متهم فى اختلاس محجوزات . إقامته على أن الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى وعلى أنه لم يطالب المتهم بأجرة الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالب بريعها . إدانته استئنافياً دون نفى هذه الواقعة . خطأ .

إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم فى اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظياً لعدم توافر أركان الجريمة ، إذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى ، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها ، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن

= تثار أيضاً فى جريمة خيانة الأمانة وفى جريمة النصب ، وفى كل جريمة يكون أساسها اتفاق يعقد . فهل صحيح أنه يلزم أن يكون الاتفاق جدياً بالنسبة إلى جميع أطرافه أم أنه يكفى أن يكون بعض أطرافه جاداً فيه وأن يكون له فقط مظهر الجد عند البعض الآخر ؟ لا سبيل إلى التقيد بأحكام القانون المدنى هنا إلا إذا اتفقت مع أسس قانون العقوبات وسياسته . وإلى نحو هذا أشارت محكمتنا العليا بقولها : إنه يكفى أن يكون عرض الرشوة جدياً فى ظاهره وأن يقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته . كذلك يكفى فى رأينا لتحقق الوكالة فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة أن يكون الموكل جاداً فى التوكيل ولو كان الوكيل لا ينشد حقيقة الوكالة بل كان يبتغى بها ، فقط ومن بادىء الأمر ، اغتيال مال الموكل .

الحاصلات لم تعد محجوزة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون .

(٧٩)

القضية رقم ٢١٧ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . أمر من النيابة بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة . عدم تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بأن هذا الأمر لا يزال قائماً . لا يجوز له التمسك بذلك أمام محكمة النقض .

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائماً إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(٨٠)

القضية رقم ٢١٩ سنة ١٦ القضائية

ا — استعمال ورقة مزورة . علم المتهم بالتزوير . إدانة المتهم باعتباره ضالعاً فى التزوير . هذا يتضمن أنه حين استعملها كان يعلم بتزويرها .

ب — الأورنيك رقم ٥ مرور . ورقة رسمية .

ج — استعمال ورقة مزورة . هذه الجريمة تتم بمجرد تقديم الورقة بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة .

١ — متى كان المتهم قد أدين باعتباره ضالعاً فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين استعمل الورقة المزورة كان لا بد يعلم بأنها مزورة .

٢ — إن الأورنيك رقم ٥ مرور ، إذ كان معداً لإثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة ، وإذ يوقعه ضابط المرور ومهندس السيارات بقلم المرور اللذان يختبران الطالب فهو ورقة تحوى جميع العناصر التى تجعلها بمقتضى القانون ورقة رسمية .

٣ — متى كان الثابت أن المتهم تقدم بالأورنيك المزور لكاتب الضبط لإرفاقه فى ملف طلب الرخصة لإصدارها ، فذلك يكفى فى إثبات جريمة استعمال الورقة المزورة ، إذ الاستعمال يتم بصرف النظر عن تحقق النتيجة المرجوة .

(٨١)

القضية رقم ٢٢٣ سنة ١٦ القضائية

ا — إجراءات . إبعاد المتهم عن الجلسة . حظره . مقرر لمصلحة المتهم . لا يجوز للنيابة أن تتمسك بخطأ المحكمة فى إبعاد المتهم عن الجلسة توصلاً لنقض الحكم الصادر ببراءته .

ب — نقض . حكم منقوض . زواله . لا محل لمناقشته عند إعادة المحاكمة .

١ — إن ما تقضى به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك — ما تقضى به من هذا إنما هو مقرر لمصلحة المتهم ، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته .

٢ — إن الحكم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة المحاكمة .

(٨٢)

القضية رقم ٢٢٧ سنة ١٦ القضائية

ا — نقض وإبرام . تمسك المتهم فى طعنه بأنه لم يجد الحكم مودعاً قلم الكتاب لإرسال القضية إلى النائب العمومى . لا يشفع له فى تقديم أسباب الطعن فى الميعاد .

ب — حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه . جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة . معاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة . وجوب الإشارة إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها .

١ — إن قول المتهم فى طعنه إنه لم يجد الحكم مودعاً قلم الكتاب بسبب إرسال القضية إلى النائب العمومى ، وتقديمه شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك

— هذا لا يصلح سبباً لإعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ، ما دام أنه لم يثبت استحالة إمكانه الحصول على صورة من الحكم فى الوقت المناسب ولم يحاول فى طلبه الحصول على هذه الصورة بل اكتفى بطلب شهادة بأن الحكم لم يختم فى حين أنه كان مختوماً بالفعل .

٢ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكوّن جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمعاقبة المتهمين فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة دون إشارة فى الحكم إلى موجبات الرأفة و إلى المادة الخاصة بها يكون خطأً .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد نشأت بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٨٣)

القضية رقم ١٤٧٧ سنة ١٥ القضائية

نقض وإبرام . حكم بتأييد الحكم المعارض فيه . الطعن فيه بأن المحكوم عليه لم يستطع حضور الجلسة لأنه كان مجنداً لمطاردة الجراد ، وأنه أرسل برقية بذلك إلى المحكمة طالباً التأجيل . تحرى محكمة النقض صحة هذا من الجهة الإدارية . عدم الرد على التحرى مع تأجيل الطعن عدة مرات . قبول الطعن .

إذا كان وجه الطعن أن الطاعن كان فى اليوم المحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه أمام محكمة الاستئناف مجنداً بأمر عسكرى لمطاردة الجراد ، وأن المركز لم يرخص له فى إجازة ليحضر الجلسة ، فأرسل تلغرافاً بهذا المعنى إلى المحكمة طالباً تأجيل نظر الدعوى ، فلم تستجب له وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه ، وكانت محكمة النقض قد أجلت الدعوى عدة مرات لتجيب جهة الإدارة عن حقيقة ما أدلى به الطاعن فلم تجب فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتقبل طعنه ما دامت الجهة المفروض أن فى وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر

إلى الإدلاء بها مما يرجح معه عدم الدقة لديها فى تحرير الأعمـال الحكومية فى الأوراق الرسمية ، الأمر الذى لا يمكن أن يضار به الطاعن .

(٨٤)

القضية رقم ٢٤٠ سنة ١٦ القضائية

شهود . تمسك المتهم بضرورة سماعهم أمام المحكمة . وجوب سماعهم . إدانة المتهم بناء على أقوالهم فى التحقيقات الأولية . لا يصح .

إنه لما كان الواجب بمقتضى القانون ألا تبنى الأحكام الجنائية إلا على التحقيقات التى تحصل بجلسة المحاكمة فإنه يكون على المحكمة ، إذا ما تمسك المتهم بضرورة سماع شهود الإثبات فى حضرته أمامها ، أن تسمعهم ، أما إذا هى أدانته بناءً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد أخطأت .

(٨٥)

القضية رقم ٢٤٣ سنة ١٦ القضائية

ضرب عمد . انتواء المتهم إيذاء شخص معين . إصابته شخصاً آخر . توافر ظرف العمد . مثال .

إذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه ، فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته . وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء — ذلك يجعله مسؤولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة .

(٨٦)

القضية رقم ٢٥٢ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم بعدم الاختصاص . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . حكم بعدم

الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية . متى يصح اعتباره طلبا بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى ؟ (المادة ٢٤١ تحقيق)

الحكم بعدم الاختصاص لايجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى . ولكن إذا حكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية ، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالاً بذاته على خطأ المحكمة مفيداً أن الواقعة التى تحدث عنها هى فى حقيقتها خالية من شبهة الجناية ، ففى هذه الحالة لا ينبغى لمحكمة النقض أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون عليها أن تعتبر هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وضعاً للأمور فى نصابها . أما إذا كان الحكم صحيحاً فى ظاهره فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى ، فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام ، إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً *للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سبب له ، لأن اختلاف* نظر المحاكم فى حدود اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعاوى .

المحكمة

من حيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه « فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بدد الدراجة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لحسين أحمد خليل والتى لم تسلم إليه إلا على وجه الإجارة » . ومحكمة أول درجة دانته بهذه الجريمة . والمحكمة الاستئنافية قضت بناءً على استئناف النيابة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وقالت فى ذلك « إنه تبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات واختلاس منها حبسه سنتين مع الشغل لسرقة فى ١٩٣٥/١٢/١٠ والأخيرة بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل فى

٢٠/٥/١٩٤٠ لاختلاس ولو أن هذه السابقة صدر الحكم فيها غيابياً إلا أن المتهم اعترف بها وأنها أصبحت نهائية . كما اعترف بجميع سوابقه بالجلسة وهذه السوابق تجعل الواقعة جناية عود طبقاً للمادتين ٤٩/٣ و ٥١ عقوبات ، ومن ثم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظرها فيتعين الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى النيابة العمومية لإجراء شؤونها فيها مع استمرار حبس المتهم » . فطعنت النيابة فى هذا الحكم وذكرت فى أسباب طعنها أنه أخطأ لأن المتهم ليس عائداً فى الواقع وحقيقة الأمر ، إذ أن الحكم الغيابى الوارد ذكره فى السابقة الأخيرة لم يكن نهائياً وقد سقط بمضى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية قبل إعلانه للمحكوم عليه باعتباره آخر عمل متعلق بالتحقيق فيها .

وحيث إنه مادام الحكم المطعون عليه لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فإن الطعن عليه بطريق النقض لا يكون جائزاً .

وحيث إن ما تقوله الطاعنة فى طعنها من أن الواقعة محل المحاكمة ليس فيها فى حقيقة الأمر شبهة الجناية لأن السابقة الأخيرة بعد ما ظهر من التحقيقات التى أجريت لا تصلح لأن يقام عليها الحكم بالعود كما هو معرف به فى القانون — ما تقوله الطاعنة من هذا لا يجدى . فإن الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض — كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة — لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى . ولكن إذا كان الحكم بعدم الاختصاص بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ المحكمة ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها إنما هى فى الحقيقة خالية من الشبهة المدعاة ، فإن محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ، مادامت الظروف كما جاءت فى الحكم المطعون فيه تدل على أنه سيقابل حتماً من المحكمة التى رأى أن الدعوى من اختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعاً للأمور فى نصابها . ولما كان الحكم المطعون فيه

صحيحاً فى ظاهره ، وتخطئته إنما تكون بناءً على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع ، وليس هذا من شأن محكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ، ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تنصل فى الدعوى — فى أى وقت و بغض النظر عما سبق صدوره من أحكام — إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سبب له وتحقق بالفعل . لأن اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعاوى .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك المستشارين .

---

(٨٧)

القضية رقم ١٧٩ سنة ١٦ القضائية

قاض . طلب وكيل النيابة المترافع تعديل وصف التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى جنحة ضرب . مناقشة أحد أعضاء المحكمة إياه فى ذلك وعدوله عن طلبه . هذا لا يدل على أن القاضى قد استقر على رأى معين فى الدعوى يمنعه من نظرها .

مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر إبداءً لرأى فى الدعوى . فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن وكيل النيابة المترافع لما نوقش فى طلبه تعديل وصف التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى جنحة ضرب بسيط عدل عن هذا الطلب ورجع إلى الوصف الأول ، فذلك لا يدل على أن من قام بهذه المناقشة من أعضاء المحكمة قد استقر على رأى معين فى الدعوى يمنعه من الاشتراك فى الحكم فيها .

(٨٨)

القضية رقم ١٨١ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامته على أساس غير وارد فى الأوراق . نقضه . مثال .

الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن وفاة المجنى عليه قد كانت بسبب أنه دفعه فسقط على الأرض فأصيبت رأسه بحجر ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع معتمدة فى ذلك على ما قالته من أن المعاينة دلت على أن الحادث وقع فى أرض زراعية لينة رخوة خالية من الأحجار ، وأن الطبيب الشرعى قرر أن إصابة المجنى عليه حدثت من المصادمة بشدة بجسم صلب راض ، وكان الثابت بالمعاينة أن الحادث لم يقع فى الأرض الزراعية الرخوة اللينة ، كما قالت المحكمة ، فإن رد المحكمة على هذا الدفاع لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح ويتعين لذلك نقض حكمها .

---

(٨٩)

القضية رقم ٢١٥ سنة ١٦ القضائية

استجواب . الاستجواب المحظور قانوناً . توجيه بعض أسئلة إلى المتهم للاستفسار عن نقط متعلقة بأدلة الثبوت . جائز .

الاستجواب الذى يحظره القانون فى المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمحكمة فى التهمة الموجهة إليه وظروف ارتكابها ، ومجابهته بأدلة الإثبات القائمة عليه ، ومناقشته فى كل ما يجيب به للوصول منه بناءً على ما يصدر على لسانه هو إلى حقيقة ما وقع . وهذا الاستجواب الذى يماثل تماماً مناقشة الشهود هو الذى لا يجيزه القانون إلا بناءً على طلب المتهم . أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للاستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التى تقول : « وإذا ظهر فى أثناء

المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات إليها ويرخص له فى تقديم تلك الإيضاحات » . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون توجيه هذه الأسئلة عند البدء فى نظر الدعوى ، قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة ، مادام سببه سبق اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليها لاستخلاص ما ترى استخلاصه منها للمتهم أو عليه . كذلك لا يؤثر أن لا تطلب المحكمة إلى المتهم الالتفات المشار إليه ، لأن هذا الالتفات من واجب المتهم فى حق نفسه ، فإغفاله من جانب المحكمة لا يمكن أن يترتب عليه البطلان بعد أن يكون المتهم قد أجابها طواعية واختياراً دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أى اعتراض . وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث ، فوجهت إليه بعض أسئلة فأجاب عليها دون اعتراض من أحد ، فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت حكم المادة ١٣٧ المذكورة .

---

(٩٠)

القضية رقم ٣٩٣ سنة ١٦ القضائية

تفتيش . إذن تفتيش . ثبوت صدوره بالفعل . عدم وجوده فى ملف الدعوى . لا يبطل التفتيش . الأصل فى الإجراءات هو حملها على جهة الصحة .

الأصل فى الإجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناءً على التحريات التى أجراها البوليس ، ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(٩١)

القضية رقم ٣٩٦ سنة ١٦ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بالسرقة . وجوب بيانه . القول بأن المتهم كان يعلم بأن الأشياء المسلمة إليه لم تكن مملوكة لمن سلمها إليه . لا يكفى .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان ، ولا يكفى أن تقول المحكمة إن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه ، إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لا بد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة .

---

(٩٢)

القضية رقم ٤٠١ سنة ١٦ القضائية

مواد مخدرة . إثبات الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر . يكفى لإثبات الإحراز قبله . لا محل للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه .

متى أثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه إحراز المخدر . وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه .

---

(٩٣)

القضية رقم ٤٠٣ سنة ١٦ القضائية

قتل . نية القتل . تمسك المتهم بأنه لم يكن يقصد قتلاً من إطلاق المقذوفات بل كان قصده فض المشاجرة التى كانت قائمة وأن المجنى عليه أصيب عفواً لمصادفة وجوده فى مكان مرتفع . الاستدلال على نية القتل بمجرد قول المحكمة إن العيار الذى أطلقه المتهم أصاب المجنى عليه فى مقتل . لا يكفى فى صورة الدعوى .

إذا كان المتهم فى جريمة الشروع فى القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد

بإطلاقه العيارات النارية التى أطلقها قتلاً ، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التى كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين ، وأن المجنى عليه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده ، عفواً دون قصد ولا تعمد ، بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التى أطلقت فى الهواء ، ثم أدانته المحكمة فى هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها إنه أطلق على المجنى عليه عياراً أصابه فى مقتل ، دون أن تورد ، فيما أوردته ، أى دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجنى عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات ، بل كل ما قالته فى ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين ، مما لاينفى قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين النحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه ، وذلك مع أن المجنى عليه وحده هو الذى أصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذى أطلقت نحوه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(٩٤)

القضية رقم ٤٠٤ سنة ١٦ القضائية

تزوير . تذاكر توزيع الكيروسين . أوراق أميرية . التزوير فيها معاقب عليه بعقوبة الجنحة .

(القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ والأمر العسكرى رقم ٧٦)

تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناءً على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . فتغيير الحقيقة فيها يكوّن جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، فعندئذ يجب عده جنحة بناءً على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات . والمستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٧٦ المذكور ومن المواد ١١ و ١٤ و ١٧

من القرار الوزارى رقم ٢٤ سالف الذكر أن تغيير الحقيقة فى هذه التذاكر يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة فهو يعتبر جنحة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن قاضى الإحالة قد أخطأ فى الأمر الصادر منه باعتبار التزوير فى تذاكر توزيع الكيروسين جنحة معاقباً عليها بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات . ذلك لأن هذه التذاكر هى محررات رسمية صادرة بقرار من وزير التموين بناءً على الأمر العسكرى رقم ٧٦ فتغيير الحقيقة فيها يعد جناية تزوير فى أوراق أميرية ، ولا يمنع من ذلك عدم وجود توقيع عليها من الجهة التى أصدرتها .

وحيث إن النيابة العمومية قدمت المتهمين إلى قاضى الإحالة « بأنهم فى يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣٦٤ بدائرة قسم محرم بك بمحافظة الإسكندرية اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية تزوير وذلك بأن اتحدوا على تزييف كوبونات الكيروسين وتوزيعها . وقد بادر أحدهم وهو عبد المنعم محمد أباظه المعفى من العقاب بتبليغ الحكومة بوجود ذلك الاتفاق واشتراك باقى المتهمين فيه » . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٨ فقرة ثانية و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات . فأمر قاضى الإحالة باعتبار الواقعة جنحة على أساس أن التزوير فى تذاكر التوزيع (الكوبونات) يكون جنحة معاقباً عليها بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وقال فى ذلك « إن المادة ٢١١ من قانون العقوبات تنص على التزوير فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات أو الأوراق الأميرية سواء بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة . وإن كوبونات الكيروسين لا ينطبق عليها حالة من الحالات المذكورة فى المادة ٢١٢ من قانون العقوبات فهى عبارة عن طابع يشبه طابع البوستة إن لم يكن أقل قيمة منه ، ولم يذكر فى هذا الطابع إلا كلمة كيروسين وكلمة الإسكندرية والتاريخ ولم يكن عليه توقيع من

موظف عمومى . و إن التطبيق القانونى لهذه الجريمة ينطبق على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية . و إنه لذلك يرى أن الواقعة جنحة ينطبق عليها المادتان ٤٨/٢ و ٢٠٨ عقوبات » .

وحيث إنه لا شك فى أن تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ الصادر من وزير التموين فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ بناءً على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . و إذن فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية ما لم يكن هناك نص يعاقب عليه بعقوبة الجنحة فإنه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناءً على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن الأمر العسكرى رقم ٧٦ السابق الإشارة إليه قد نص فى المادة الأولى على أن يكون تنظيم تداول واستهلاك البترول الأبيض (الكيروسين) بقرار من وزير التموين ، ونص فى المادة الثانية على عقاب كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر فى هذا الخصوص بعقوبة الجنحة . وبناءً على هذا الأمر العسكرى أصدر وزير التموين القرار رقم ٢٤ السالف الذكر ونص فى المادة ١١ منه على أن « بطاقات التموين وتذاكر التوزيع الملحقة بها شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها » . ثم نص فى المادة ١٤ على أنه « يجب على كل مستهلك يريد شراء بترول أن يقدم إلى البائع بطاقة التموين وتذكرة التوزيع عن المدة التى يقع الشراء فيها ، ولا يجوز أن يؤخذ البترول أو يعطى بأية طريقة بغير تقديم البطاقة والتذكرة . كذلك لا يجوز أن يؤخذ البترول أو يعطى بقدر يتجاوز ما أثبت فى تذكرة التوزيع » . ثم نص فى المادة ١٧ على عقاب « كل من . . . . أو غير البيانات المثبتة فى البطاقة أو تذكرة التوزيع . . . . » . ويستفاد من هذا أن تغيير الحقيقة فى تذاكر توزيع الكيروسين يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة .

ولا يرد على ذلك بأن النص على العقوبة جاء فى صدد تغيير البيانات المثبتة من قبل ، إذ لا فرق فى الواقع وحقيقة الأمر بين هذا النوع من التغيير وبين اصطناع تذاكر مزورة على غرار التذاكر الصحيحة ، فإن كلا النوعين تزوير مادى حكمه واحد . ولا يقبل عقلاً أن يعد أحدهما جناية والآخر جنحة . كما لا يرد على ذلك بأن وزير التموين لا يملك النص على العقوبة التى قررها لأن النص الذى أورده صريح فى اعتبار تغيير الحقيقة فى تذاكر التوزيع مخالفة للقرار ، وبذلك فإنه يكون معاقباً عليه بعقوبة الجنحة أيضاً بمقتضى المادة الثانية من الأمر العسكرى على أساس أنه فعل وقع مخالفاً للقرار .

وحيث إنه متى تقرر هذا ، وكان تزوير تذاكر التوزيع معتبراً جنحة — كما مر القول — فى يوم وقوع الواقعة محل المحاكمة ، وكان الاتفاق الجنائى على هذا التزوير يجب بالتالى عده جنحة أيضاً ، فإن الأمر المطعون فيه يكون على حق حين انتهى إلى القول باعتبار الواقعة جنحة وإن كان قد أخطأ فى تكييف الجنحة التى أشار إليها .

---

(٩٥)

القضية رقم ٤٠٧ سنة ١٦ القضائية

محال عمومية . ألعاب القمار المنهى عنها . الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة . يجب أن يبين اللعب الذى ثبت حصوله . كون هذا اللعب ليس من الألعاب المبينة فى المادة ١٩ من قانون المحال العمومية . يجب بيان أنه من الألعاب التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة . (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية)

إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال العمومية على اعتبار أنها من ألعاب القمار ، وكان يجب قانوناً فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت

حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(٩٦)

القضية رقم ٤٠٨ سنة ١٦ القضائية

جرح خطأ . الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة . وجوب بيان نوع الخطأ المرتكب .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين ، فضلاً عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة ، نوع الخطأ المرتكب ، ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليها ، وإلا فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٩٧)

القضية رقم ٦٢١ سنة ١٦ القضائية

تحريض على الفسق والفجور . ركن الاعتياد . وجوب إثبات توافره . حكم بالعقاب على هذه الجريمة . عدم إثباته قيام هذا الركن بصورة واضحة . قصور .

(المادة ٢٧٠ ع)

إنه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد فى حق المتهم ، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهماً فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية ، كأن أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا للأدلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجهلاً لا يمكن معه

الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، مما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التى وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال ، كما هو مقتضى القانون — إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من أجلها .

(٩٨)

القضية رقم ٦٢٣ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً . الطعن فيه بطريق النقض . يجب أن يقصر الطعن عليه وحده . لا يجوز التعرض فى الطعن للحكم الابتدائى الذى يعتبر حائزاً قوة الشىء المحكوم فيه .

الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا طعن فيه بطريق النقض فيجب أن يدور الطعن عليه هو وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح شكلاً لرفعه بعد الميعاد .

(٩٩)

القضية رقم ٦٢٤ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم بالإدانة فى جريمة سب علنى . ركن العلانية . وجوب بيانه .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توفرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . فإذا أدانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(١٠٠)

القضية رقم ٦٣٣ سنة ١٦ القضائية

ضرب . تعدد المتهمين . تعدد الإصابات . معاقبة متهم بعينه على أساس أن الإصابة التى أحدثها استوجبت علاج المجنى عليه أكثر من عشرين يوماً . تفاوت الإصابات فى الجسامة . العقاب يجب أن يكون طبقاً للمادة ٢٤٢ فقرة أولى ع .

إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها إنه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الإصابات ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوماً ، فذلك ، مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الإصابات ، يكون خطأ ، ويجب لوضع الأمور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقاً للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

---

(١٠١)

القضية رقم ٦٤٢ سنة ١٦ القضائية

إثبات . الأدلة فى المواد الجنائية . متساندة يشد بعضها بعضاً . إدانة متهم فى شروع فى قتل بجوهر سام . إدانته اعتماداً على وجود آثار زرنيخ بجيبه . ذكر الطبيب الشرعى أن هذا الأثر يصح أن يكون نتيجة تلوث عرضى من الأتربة . عدم تفنيد المحكمة ما جاء بتقرير الطبيب . لا تصح الإدانة . ذكر أدلة أخرى . لا يهم .

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم فى الشروع فى القتل بجوهر سام (زرنيخ) على وجود أثر الزرنيخ فى جيبه ، وكان وجود هذا الأثر مستمداً من قول الطبيب الشرعى ، وكان هذا الطبيب قد ذكر فى ذات الوقت أن كمية الزرنيخ التى وجدت يصح أن توجد نتيجة تلوث عرضى من الأتربة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت ، إذ ما كان يجوز لها أن تعتبر هذه الآثار دليلا تأخذ به دون أن تحقق ما قاله الخبير عنها وتفنده . ولا يؤثر فى ذلك أنها قد ذكرت أدلة غير هذا ، فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكوّن عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع — مع ما جاء فى الحكم — الوقوف

على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة [(١)] .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٠٢)

القضية رقم ١٧٢ سنة ١٦ القضائية

إثبات . قول تكذبه الأدلة المادية . اعتماد المحكمة عليه فيما استندت إليه من أدلة فى إدانة المتهم . نقض الحكم . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً .

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم فى جريمة القتل المسندة إليه على شهادة زوجة القتيل بأنها عند ما خرج زوجها من منزله فى ليلة الحادث ومعه عجل البقر الصغير ليضعه كالمعتاد فى المنزل الذى يقيم به ابنه المتهم خرجت هى وراءه تحمل المصباح لتنير له الطريق حتى يعود لأن المنزلين فى زقاق واحد ، و بينما هى كذلك إذ أبصرت المتهم بعد أن فتح الباب لأبيه يطلق النار عليه ويدخل

---

(١) واقعة الدعوى أن شخصاً اتهم بقتل آخر بطريق السم بأن وضع مادة الزرنيخ فى طعام قدمه إليه . وقد شهد بواقعة تقديم الطعام وظهور أعراض التسمم عقب ذلك زوجة المتهم وباقى شهود الدعوى . كما تبينت آثار الزرنيخ فى غسيل المعدة والإفرازات . وجاء فى تقرير الطبيب الشرعى عن فحص ملابس المتهم أنه وجد بجيب صديريته قدر من الزرنيخ يوازى $\frac{1}{4}$ مليجرام وأن هذا القدر ممكن تواجده بالجيوب نتيجة تلوث عرضى من الأتربة . ومن يطالع الحكم يبدو له لأول وهلة أن المحكمة العليا تطلبت أن يكون التقرير الطبى مرجحاً لعمدية إحراز الزرنيخ كيما تستقيم الإدانة أو يستقيم الاستناد إلى هذا التقرير فى ثبوت الإدانة . إلا أنه لدى التأمل يبدو أن مراد المحكمة هو أن قاضى الموضوع وإن كان له أن يستند إلى هذا التقرير فى الإدانة فإنه بالصيغة التى أشار إليه بها ، وهى صيغة تحمل القارىء على توهم أن هذا التقرير ناطق بإحراز الزرنيخ عمداً وقصداً مما لا ينجى المحكمة نفسها من أن تكون وقعت تحت تأثير هذا الوهم — بهذه الصيغة قد جعل تسبيب الحكم معيباً . وقد كان يستقيم الحكم لو أن محكمة الموضوع قالت إن الدعوى ثابتة من أقوال شهود الإثبات التى أوردتها ومن الآثار التى وجدت بتحليل الإفرازات وتأيدت بوجود أثر الزرنيخ فى جيب صديرية المتهم .

منزله و يغلق بابه عليه ، وكانت المعاينة والتجربة اللتين أجرتهما النيابة — كما جاء في الحكم — ثابتاً منهما أن الشاهدة لم تكن ، وهى عند باب المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها ، لتستطيع التعرف على شخص من يكون واقفاً فى مكان الحادث ، ولكنها تستطيع ذلك إذا كانت واقفة فى منتصف المسافة بين المنزلين ، وكان الثابت كذلك بمحضر الجلسة و بمحضر التحقيق الابتدائى أن الشاهدة لم يرد على لسانها أنها كانت تقدمت فى سيرها حتى وصلت إلى النقطة التى تقع فى منتصف المسافة بين المنزلين ، فإن هذا الحكم يكون معيباً . ولا يرفع عنه العيب أن المحكمة استندت فى الإدانة إلى أدلة ذكرتها غير أقوال الشاهدة ، فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكوّن عقيدتها منها مجتمعة لا من كل منها على حدة ، مما لا يستطاع معه تعرف رأيها إذا ما كان قد تبين لها أن الشاهدة قالت برؤية المتهم عند باب منزله وهى عند باب منزلها وأن هذا القول تكذبه الأدلة المادية فى الدعوى .

---

(١٠٣)

القضية رقم ١٩٦ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم فى جريمة نصب . إدانته . عدم بيان أن الاتصاف بالصفات الكاذبة كان مقصوداً به التأثير فى المجنى عليه وأن ما بدا من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى إيهامه . قصور .

إذا أدانت المحكمة متهماً فى جريمة نصب ولم تبين بحكمها فى واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرقاً احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصوداً به التأثير فى المجنى عليه وخدعه ، لما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقاً أو باطلاً أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام ، كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى إيهام المجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

(١٠٤)

القضية رقم ٢٠٥ سنة ١٦ القضائية

إثبات . بحث أدلة الدعوى وتقدير كفايتها فى الإثبات . من شأن القاضى . إدانة المتهم اعتماداً على أقوال المجنى عليه مع تمسك المتهم باستحالة وقوع الحادث بالشكل الذى رواه المجنى عليه ، وعلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الإصابات ليس فيها ما يتنافى فى جوهره مع أقوال المجنى عليه . قصور . تقدير الطبيب الشرعى للخلاف . لا يصح الاعتداد به مالم يعرض على المحكمة وتمحصه بنفسها .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن وقوع الحادث بالشكل الذى رواه المجنى عليه مستحيل وأن الطبيب الشرعى و إن انتهى إلى نتيجة ليست فى مصلحته فإنه قد كشف عن مخالفة أقوال المجنى عليه لمدلول المعاينة ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم على أقوال المجنى عليه بدعوى أن هذه الأقوال قد تأيدت بما ارتآه الطبيب الشرعى فى شأنها من أنه « ليس بإصابات المجنى عليه ولا بما ظهر من المعاينة وفحص الأحراز ما يتنافى جوهرياً مع أقوال المجنى عليه » ، ولم تعرض لأوجه ذلك الخلاف الذى أشار إليه الطبيب ولا لبحث حقيقته وتقدير مداه ، فإن حكمها يكون معيباً ، إذ أن تقدير الطبيب للخلاف المذكور لا يصح الاعتداد به فى الحكم إلا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة فى الجلسة ومحصته وشاطرته رأيه فيه .

---

(١٠٥)

القضية رقم ٢٠٧ سنة ١٦ القضائية

مسؤولية جنائية . إشارة الحكم إلى أن المتهم كان ثملاً . عدم إثارة الدفاع جدلاً حول انعدام مسؤوليته بسبب السكر . مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول انعدام مسؤوليته الجنائيـة بسبب سكره ، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة انعدام المسؤولية على أساس أن المتهم

لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(١٠٦)

القضية رقم ٢١٤ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . الرد على هذا الدفاع بأن مشاجرة قامت بين الفريقين للسبب الذى بينه الحكم وأن الفريقين تبادلا الضربات فلا يمكن اعتبار المتهم فى حالة دفاع شرعى . قصور .

إذا كان الحكم فى سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى قد اكتفى بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث (التى بينها) أن مشاجرة قامت بين الفريقين (للسبب الذى ذكره) فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات ، وأنه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى يبيح الاعتداء الذى وقع منه وكان نتيجة للمشاجرة التى قامت بين الفريقين ، فهذا يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداءً وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء ، وفى هذه الحالة يكون الفريق المعتدى واجباً عقابه ، والفريق المعتدى عليه مدافعاً واجباً أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعى [1] .

---

(١) التشاجر من معانى المفاعلة ، وهو يدل لغة على رغبة طرفيه فى التعدى ، وهو بهذا يناقض فكرة الدفاع الشرعى . ولعل هذا هو ما أرادت محكمة الموضوع أن تشير إليه حين قالت بانتفاء حالة قيام الدفاع الشرعى فى هذه الحالة . ولكن انطباق هذا المعنى على واقعة الدعوى مما يتعين على محكمة الموضوع إبرازه فى أسباب حكمها ، وإلا كانت مقصرة فى الرد على الدفع المقدم إليها بقيام تلك الحالة . وهذا فيما يبدو هو ما قصدته المحكمة العليا حين قالت إن ما ذكرته محكمة الموضوع ليس من شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى لأن التشاجر بين الفريقين قد يكون أصله اعتداءً وقع من فريق على الآخر .

(١٠٧)

القضية رقم ٢٢٤ سنة ١٦ القضائية

إثبات . شهادة . يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً . الطعن فى شاهد بأنه غير مميز . الاعتماد على أقواله فى الإدانة دون تحقيق هذا المطعن . خطأ .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم التعويل على أقوال شاهد لكونها غير مفهومة لحداثة سنه ، فأمرت المحكمة بإعلان هذا الشاهد ، فحضر مع أبيه وأبلغ أبوه عن ميلاده ، ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى أقام الإدانة على أقواله دون أن تتحدث عن حقيقة سنه أو ترد على الدفاع المقدم إليها فى صددها ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ ، إذ أنه يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً . ولا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا المطعن واتضاح عدم صحته .

---

(١٠٨)

القضية رقم ٢٣٩ سنة ١٦ القضائية

ا — قاض . مناقشة بين رئيس المحكمة وبين محامى الخصوم حول مسألة من المسائل المعروضة . لا يصح عده أنه رأى المحكمة المستقر فى هذه المسألة . الرأى المستقر هو الذى يكون فى الحكم بعد المداولة .

ب — نقد . نقد أعمال الحكومة . حق مقرر . توجيه اللوم إلى الملك أو مجرد إلقاء المسؤولية عليه ولو كان ذلك مسوقاً فى قالب من الإجلال والإكبار . معاقب عليه . الملك لا يكون محل مساءلة أبداً . اشتراك الملك فى الواقع فى عمل من أعمال الحكومة . لا يؤثر فى حق نقدها بشرط ألا يزج فيه باسم الملك .

١ — إن ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم و بين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها — ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة ، إذ المفروض أن الرأى

النهائى إنما يكون فى الحكم الذى لا يكون إلا بناءً على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها .

٢ — لا شك فى أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر ، إلا أنه لا يصح ألبتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء مسؤولية عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقاً فى قالب الإجلال والإكبار ، بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فإن زاد حتى تضمن عيباً كائناً ما كان فى حق الذات الملكية كان واجباً العقاب عليه بالمادة ١٧٩ . ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبداً .

واشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه من الوجوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ، ولكن على ألا يزج باسم الملك ، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسؤولين عنها بحكم الدستور .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما : أولاً — إن المحكمة أخلت بحقهما فى الدفاع لأنها لم تمهل المحامى عنهما حتى يبدى دفاعه كاملاً ، ثم بدا منها فى الجلسة ما يشعر بأنها مقتنعة ببعض وجهات النظر قبل أن يستكمل عرضها مما اضطره إلى عدم الإفاضة فيها . وثانياً — أنها أهدرت بغير وجه دفاعهما فيما يتعلق بحكم الدستور فيمن يملك تعيين السفراء والوزراء المفوضين ولم تمحص قولهما فى تفسير العبارات محل المحاكمة ، ثم إنها دانتهما بجناية العيب فى الذات الملكية ، مع أن كل ما فى المقالين موضوع الدعوى لا يعدو أن يكون نقداً مباحاً لأعمال الحكومة ولم يقصد به إلا الرد على ما جاء بجريدة « أخبار اليوم » فى صدد تحبيذ تعيين عبد الفتاح عمرو باشا سفيراً لمصر فى لندن والاعتراض على وزير الخارجية المسؤول عن ذلك التعيين ، ولم يشر فيهما من قريب أو من بعيد إلى جلالة الملك . ولكن المحكمة مسخت عبارات المقالين وافترضت افتراضاً أن المقصود هو جلالة

الملك دون أن تورد دليلاً على ذلك . و بعد أن ذكرت أن الملك هو الذى يعين الوزراء المفوضين والسفراء بأمر ملكى وأن عبارة « من أرسله » الواردة فى مقال ٨ يوليه سنة ١٩٤٥ تساوى فى معناها « من عينه » — قالت إنه ليس للبحث الدستورى الذى أثاره الدفاع أى شأن فى إثبات العيب أو نفيه ، فأقفلت بذلك الطريق أمام الطاعنين مع أن البحث الدستورى يهم جداً فى عدم ثبوت ركن الإسناد و بالتالى فى عدم ثبوت التهمة .

وحيث إن محامى الطاعنين قد أبدى أوجه دفاعه عنهما وتناول فيما تناوله تحديد المسؤول بحكم الدستور عن تعيين السفراء والوزراء المفوضين ، وخلص إلى القول بأن الوزارة هى وحدها المسؤولة عن ذلك . وليس فى محضر الجلسة ما يفيد أنه قد بدا من المحكمة ما يشعر بأنها مقتنعة بوجهة نظر معينة فى الدعوى ، أو ما من شأنه خدع الدفاع فى أية ناحية من نواحى المدافعة . ومع ذلك فإن ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم و بين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان هذا يعبر فى كل أو بعض ما صدر عنه عن رأى المحكمة كلها ، لا يصح عده وحده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة ، فإن المفروض أن يكون ذلك فى الحكم الذى لا يكون إلا بناءً على المداولة فيه بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها . و إذن فالنعى على المحكمة بأنها أخلت بحقوق الدفاع لا يكون له محل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الظروف التى لابست نشر المقالين موضوع المحاكمة ، وذكر أنهما حلقة من سلسلة مقالات أنشأها الطاعن الأول ونشرت فى الجريدة التى يرأس تحريرها الطاعن الثانى وتخللتها مساجلة بين الجريدة المذكورة وجريدة « أخبار اليوم » بصدد تعيين عبد الفتاح عمرو باشا فى لندن — أورد العبارات البارزة فى تلك المقالات ، ثم استظهر منها ما عده مكوناً لجناية العيب فى الذات الملكية مبتدئاً بمقال ٨ يوليه سنة ١٩٤٥ فقال عنه : « إن العبارة المقتبسة من مقال ٨ يوليه

سنة ١٩٤٥ فى وصف التهمة والتى تنطوى على عيب موجه للذات الملكية هى ما يأتى : (إن عبد الفتاح باشا لم يقصر فيما أرسل من أجله ولكنه لا يصلح وليس هذا عيبه بل عيب من أرسله ، وهذا الغير هو المسؤول عن هذا الموقف الغريب وعن هذه الإشكالات الدبلوماسية التى تحيط بمركز وزير مصر فى لندن) . ومدلول هذه العبارة واضح إذ أن ظاهرها ناطق بأن كاتبها يقصد منها أن ينسب لمن أرسل عبد الفتاح عمرو باشا إلى لندن أنه أتى عملاً معيباً بتعيينه وزيراً مفوضاً ، وأنه مسؤول شخصياً عن موقف الوزير المفوض الذى هو فى نظر الكاتب رجل غير صالح ، ومسؤول أيضاً عن الإشكالات الدبلوماسية التى تحيط بمركزه فى لندن . وإذا وجهت مثل هذه العبارات لحضرة صاحب الجلالة الملك فإنها تعد عيباً بلا مراء لاحتوائها على إسناد أمور عائبة تجرح المشاعر . وقد كان للمحكمة أن تكتفى بالقول بأن حضرة صاحب الجلالة الملك هو الذى يعين الوزراء المفوضين بأمر ملكى طبقاً لحقوقه الدستورية وأن جلالته قد عين عمرو باشا وزيراً مفوضاً بأمر ملكى صدر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وأن عبارة المتهم فى مقاله بالطعن فيمن أرسله تثبت أنه قصد توجيه العيب للذات الملكية مباشرة إذ أن عبارة (من أرسله) تساوى فى معناها (من عينه) وأن الذى عينه هو صاحب الحق فى التعيين وفى إصدار الأمر الملكى به ، وكان فى هذا فصل النزاع فى إثبات أن المتهم وجه العيب فى حق الذات الملكية بالعبارات المتقدمة — قد كان يكفى هذا ، غير أنها ترى فى أسلوب المقال ومدلول عباراته ما يقطع أيضاً بأن الكاتب إنما قصد توجيه عبارات العيب للذات الملكية شخصياً دون غيرها . وإن المحكمة لا تريد أن تنهج فى التفسير إلى اختيار قليل من الألفاظ مثل النفر والغير والأسياد وتستنطقها المعانى المقصودة بل ستعمد إلى أسلوب الكاتب وسياق عباراته بحثاً وراء ما يعنيه المتهم إذ أن هذا أقرب لقواعد اللغة العربية وأساليبها المختلفة التى منها الصريح والضمنى والتى تؤدى إلى غرض واحد فى التعبير عن المعانى وإيصالها للأذهان . وإن المعنى المستخلص من سياق هذا المقال هو أن الكاتب يريد أن يقول فى أسلوب ملتو ما معناه أن جلالته أرسل عمرو باشا للندن لا ليقوم برعاية مصلحة الوطن بل ليرعى شؤون

جلالته الشخصية وليهتم بمسائل أخرى ، وأن عمرو باشا لا يصلح ، وأن العيب ليس عيبه بل عيب من عينه وزيراً مفوضاً ، وأنه المسؤول عن الإشكالات الدبلوماسية التى أعقبت تعيينه — تلك المعانى مفهومة فى يسر و بغير تكلف ، ولا يمكن صرفها لشخص آخر غير جلالته . و إن المتهم الأول افتتح مقال ٨ يوليه بطلب تعيين سفير مصرى يقوم بخدمة القضية المصرية وقال إنه يستهدف هدفاً وطنياً مصرياً . ولو أنه قصر مقاله على هذا المعنى لكان لا تثريب عليه إلا أن قلمه حاد به عن سواء السبيل عند ما ضمن مقاله رداً على مقال جريدة « أخبار اليوم » الذى عنوانه (عمرو باشا كله عيوب) الذى عددت فيه ما يقوم به عمرو باشا فى لندن بعبارات تتلخص فى أنه يخدم المصلحة العامة دون الخاصة و يعمل على تنقية سمعة الحكم المصرى و إفهام الإنجليز بأن مصر ليست ضيعة لكل رئيس وزارة و إخبارهم بما يقوم به جلالة الملك الوطنى من أعمال وطنية وتقديمه وطنه على عرشه وتعريفهم بخطيئة يوم ٤ فبراير وتدخلهم فى شؤون مصر . وقد قال المتهم المذكور فى رده العبارة الآتية : (ولا يهمنى أن يقال إن عبد الفتاح باشا عمرو يهاجم لأنه لم يشتر الفرو ولم يشتر زجاجة رائحة لأنى لا أعرف هل اشترى أم لم يشتر و إن كانت الأسعار فى لندن تغرى بإرسال الهدايا جلباً للرضاء — ولا يهمنى أن يقال إن عبد الفتاح عمرو باشا قصد إلى لندن لتنقية سمعة الحكم المصرى و إنه يعمل جاهداً على أن يفهم الإنجليز أن مصر لن ترضى أن تكون ضيعة لكل رئيس وزارة يحكمها — لايهمنى هذا لأن عبد الفتاح عمرو باشا لايدرك مع الأسف كل ما حمل من عبء فهو مظلوم هناك ، ولو أننى كنت أرجو أن يقال إن مصر ليست ضيعة لأحد من المصريين ، أليس كذلك أيها الدب الأعمى ! نم أيها الدب الأعمى لأنك أفصحت عما يفعل عمرو باشا فى لندن وعما يقدم من أجله الطعام والقهوة التركية المثلى . لا يهمنى أن يقال إن عبد الفتاح عمرو باشا أجهد نفسه ليقنع الإنجليز بخطيئة يوم ٤ فبراير) . وهذه العبارات أبلغ فى أداء المعنى من أى تفسير فهى مع إغفال ذكر اسم جلالة الملك تصريحاً فإن معانيها تشير لجلالته دون غيره ولا تنصرف كما زعم المتهم إلى أن المقصود بها هو رئيس الوزارة أو

الوزير المسؤول ، لأن الأعمال التى ذكرتها أخبار اليوم ورددها المتهم لا تتصل بالوزارة بل تتصل بمصر و بجلالة الملك شخصياً ، فإذا جاء الكاتب وسخر من محرر أخبار اليوم ، ونعته بالدب الأعمى وهى قصة يعرفها الأطفال ملخصها أن دباً أصاب سيده وهو يذود عنه الذباب ، ومغزاها معروف ، و بنى سخريته منه على أنه أفصح عن الأعمال التى يقوم بها عمرو باشا فى لنـدن وعن السبب الذى يقدم من أجله الطعام الجيد والقهوة التركية المثلى ، ثم قال رداً عليه : (إنه كان يتمنى أن يقول إن مصر ليست ضيعة لأحد من المصريين) ، وذلك فى مقام الرد على عبارة : (أنه يفهم الإنجليز أن مصر ليست ضيعة لـكل رئيس وزارة) ، كانت كل المعانى المتقدمة دالة على أن المقصود بعبارات الـكاتب ليس وزيراً ولا فرداً عادياً بل هو جلالة الملك ذاته لأن عبـارته تقوم على الموازنة بين ما يعمله الوزير المفوض من أعمال لخدمة جلالة الملك و بين ما يطالب به الـكاتب الوزير المفوض بأن يقوم به لمصلحة القضية المصرية . وعلى ضوء تفسير تلك العبـارات يتبين بوضوح أن المتهم قصد بعبـارة (فأسياد المسخر الأبله . . . يعرفون عن البلاغ سوابقه فى الهجوم) أيضاً جلالة الملك ، وأساليب اللغة تجيز مخاطبة المفرد بصيغة الجمع ، و بخاصة فإن عبارة سابقة البلاغ فى الهجوم واقعة ذكرها نفس المتهم فى التحقيق بأن المراد منهـا موقف البلاغ فى هجومه على حكومة الوفد سنة ١٩٣٧ وانتصاره للسراى . ومن ثم يبين من تفسير العبارة التى تركز فيهـا العيب ومن مرامى المقال بحسب التفسير المتقدم أن المتهم قصد توجيـه العيب لجلالة الملك شخصياً ، وأن شخص جلالته تعين من مرامى عبارات ألفاظ المقال . ولا تأخذ المحـكمة بالتفسير الذى ذهب إليه الدفاع عن المتهم من أن الوزارة هى المقصودة ، لأن أسلوب المقال يأبى القول به . وقد اعترف المتهم الأول بأنه ألف المقال المنشور بالبلاغ فى ٨ يوليـه سنة ١٩٤٥ ونشره بجريدته ولـكنه أنـكر التهمة وقال إنه لا يقصد توجيه العيب لجلالة الملك و إنه مخلص لجلالتـه إخلاص كل مصرى وذكر فى التحقيق أنه يقصد بعباراته الأحزاب ووزير الخارجية المسؤول دستوريا . وقال الدفاع عنه بصدد هـذا الشق من التهمة إن المقال وليد مساجلة صحفية و إن

المقصود من عباراته حض الحكومة على تعيين سفير صالح يخدم مصر ومطالبها وإنه خال من توجيه العيب أو اللوم لجلالة الملك بل هو موجه للوزير المسؤول دستورياً وفقاً لقواعد الدستور . وهذا الدفاع مردود عليه بما سبق بيناه من أدلة تثبت أن المقال يتضمن عبارات مدلولها توجيه العيب للذات الملكية وأن مرامى عبارات المقال تعين أن جلالته هو المقصود بالذات دون الوزارة أو وزير الخارجية . ومتى كان العيب موجهاً لذاته المصونة مباشرة فلا يهم أن يمس هذا العيب أعمال جلالته الخاصة أو العامة إذ أن جلالته ليس له إلا شخصية واحدة ، وليس للبحث الدستورى الذى أثير أى شأن فى التدليل على إثبات العيب أو نفيه ، لأن الثبوت أمر متعلق بوقائع الدعوى ، وأما كون المقال كان وليد مساجلة صحفية فلا يتنافى مع تضمنه عبارات العيب التى تثبت أن المتهم قصد بها توجيهها لجلالته . ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفاع لأنه لا ينفى التهمة التى قدمنا الأدلة على ثبوتها . وإنه يخلص مما تقدم أنه قد ثبت أن المتهم الأول قد أسند فى مقال ٨ يوليه سنة ١٩٤٥ لجلالة الملك العبارات الواردة بالشق الأول من تقرير الاتهام والتى بينا مدلولها ، وهو أنه نسب لجلالة الملك أنه أتى عملاً معيباً بتعيينه عمرو باشا وزيراً مفوضاً وهو لا يصلح ، وأنه مسؤول عن الإشكالات الدبلوماسية التى تحيط بمركزه فى لندن ، وهى عبارات من شأنها المساس بجلالة الملك وهذا يكفى لتوافر ركن العيب . . . . الخ » . ثم انتقل إلى مقال ١١ أغسطس سنة ١٩٤٥ واقتبس منه العبارات الآتية : « قيل إن النية لم تكن متجهة إلى تعيين سعادة عبد الفتاح عمرو باشا سفيراً لمصر فى لندن أو لم تكن تسير بالسرعة التى سارت بها الآن لو لم أكتب مقالاً عنه ولو لم يشاركنى زملاء آخرون آرائى فبعد هذه المقالات أو على أثرها بدأ التصميم وأسرعت الأوراق وقيل إن الحكومة المصرية أرسلت اسمه إلى الحكومة الإنجليزية قبل أن يعود معالى الدكتور عبد الحميد بدوى باشا ، وقيل أخيراً إنه اعترض على هذا الاختيار وعلى التسرع فيه . . . قيل كل هذا والقسم الأول منه عجيب غاية العجب فالمعاندة فى أمثال هذه المسائل الخطيرة المتصلة بأهم مناصب الدولة تدل على تفكير صغير وعلى أن أمور الدولة لا تساس بالاتزان الواجب بل

تساس بعقول دكتاتورية لا تستمع إلى رأى ولا تصغى إلى نصح ولا تعمل بتحذير بل على العكس تعاند وتكابر . ولقد كنت أريد أن أوجه الحديث عن الضرر فى ترشيح عمرو باشا إلى معالى وزير الخارجية ولكن التعيين تم والاختيار وقع وأنا أشد ما أكون أسفاً لهذا الاختيار السيىء الذى لم يصادف أهله » . واختتم مقاله بقوله : « وبعد فاننى أعرف الآن أن عبد الفتاح باشا عمرو قد نجح فى احتلال منصب السفير ولكنى أؤكد لمعالى وزير الخارجية أنه خسر كثيراً برضوخه للرغبة البادية فى تعيينه وأن مصر ستخسر أكثر ولكن أى شىء بل أى اختيار يسير فى مصر سيره المنطقى أو الوطنى العادى » . وقال عنها : « إن تلك العبارات تدل على أن المتهم عند ما علم أن عبد الفتاح عمرو باشا قد قبلت الحكومة البريطانية ترشيحه أنشأ المقال وجعل عنوانه (اختيار سيىء لسفارة مصر فى لندن) ، وذكر ما تفسيره أنه سمع أن عبد الفتاح باشا عين سفيراً بسبب مقالاته التى حررها بشأن سفارة مصر فى لندن ومنها المقال المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٤٥ . وعلق على هذه العبارة بأن المعاندة فى مثل هذه الأمور تدل على تفكير صغير ، وأن أمور الدولة لا تساس بالاتزان اللازم بل تساس بعقول دكتاتورية لا تستمع لنصح أو تحذير بل تعاند وتكابر ، وأنه يأسف لأن التعيين تم أو كاد وأن وزير الخارجية خسر برضوخه للرغبة البادية فى تعيين عمرو باشا سفيراً — ذلك هو مجمل المعنى المستفاد من عبارات المقال . ويبين من فحص عبارات هذا المقال أن المتهمين قصدا بتلك العبارة توجيه العيب فى حق الذات الملكية للأسباب الآتية : (أولا) أن الاختيار الذى وصفناه بأنه سيىء مقصود به اختيار جلالتـه للسفير إذ ذكرا فى المقال أن الاختيار قد وقع والتعيين قد تم ولا يمكن نسبة إتمام التعيين أو الاختيار إلا لجلالته ، لأن جلالته صاحب الرأى النهائى فى هذا التعيين ، وليس وزير الخارجية . ويؤيد هذا أن المتهمين علما قبل نشر المقال المذكور أن الحكومة البريطانية قبلت ترشيح عمرو باشا ليكون سفيراً ، وهذا كاف فى أن يفهما ويفهم القراء أن جلالة الملك وافق على هذا الاختيار لأن البداهة تقتضى أن لا يتقدم وزير الخارجية للحكومة الإنجليزية باسم المرشح إلا بعد موافقة جلالته وإلا عرض تصرفه للاهدار

إذا لم يوافق جلالته على إصدار الأمر الملكى بالتعيين النهائى وكان ما يعمله الوزير عبثاً ليس بسائغ فى أعمال الدولة . ولا يقلل من شأن هذا التفسير عدم صدور أمر ملكى بالتعيين إلا بعد نشر المقال إذ أن المتهمين فى مقالها ذكرا أن عبد الفتاح باشا قد نجح فى تعيينه سفيراً . (ثانياً) صدور الأمر الملكى بتعيين عمرو باشا قرينة تدل على أن جلالة الملك أجاز اختياره وترشيحه . (ثالثاً) قول المتهم بأن وزير الخارجية رضخ للرغبة البادية فى تعيينه لا يعنى إلا الرضوخ لجلالة الملك . ولا يصح القول مع سياق المقال بأنه رضخ لرئيس الوزارة كما جاء فى دفاع المتهمين لأن السياق يقتضى غير ذلك . وإن ما تقدم كاف فى إثبات أن المتهمين قصدا بالعبارات المتقدمة العيب فى الذات الملكية إذ أسندا لجلالته المعاندة وإساءة الاختيار وإدارة سياسة البلاد بطريق دكتاتورى . ويؤيد هذا ما فهمه المتهمان من أنه لم يكن سيعين لولا المقالات التى كتبت من قبل . على أن مرامى تلك العبارات تعين أن جلالته مقصود بها دون غيره . وإن الدفاع عن المتهمين نفى توجيه تلك العبارات لجلالة الملك وقال إن ترشيح السفراء هو من عمل وزراء الخارجية دون جلالته ، وإن المقصود هو الوزير ، وإنها لا تحوى عيباً أو لوماً . وإن المحكمة ترى أن البحث الدستورى بعيد عن موضوع قضية العيب إذ أن المطلوب فى هذه الدعوى هو معرفة هل قصد المتهمان العيب فى جلالة الملك أم لا وقد بينا أن عبارات المقال ترمى كلها إلى التعريض بجلالته بعبارة (اختيار سيىء) و(سياسة البلاد تساس بعقول دكتاتورية) و(المعاندة فى التعيين) لسابقة التعريض بجلالته فى مقال سابق والتى يفسرها أيضاً عبارته التى أشار فيها إلى أن وزير الخارجية رضخ لتلك الرغبة البادية فى تعيينه — وكل هذه العبارات تدل على أنهما يقصدان جلالته شخصياً إذ أنه — كما قدمنا — لا يتنافى عدم صدور الأمر الملكى مع اختيار جلالته له قبل ذلك ومن ثم يكون الاستتار وراء البحث الدستورى غير مجد فى دفع تهمة العيب . وإنه ثبت مما تقدم ومن الاطلاع على مقال ١١ أغسطس سنة ١٩٤٥ أن المتهمين أسندا لجلالة الملك سوء الاختيار والمعاندة فى أمور الدولة وسياسة البلاد بعقول دكتاتورية وهى عبارات من شأنها المساس

بالذات الملكية وهى كافية لتوفر ركن العيب . وقد دللنا فيما تقدم من الأسباب على أن تلك العبارات وباقى عبارات المقال تحدد أن المتهمين قصدا توجيه العيب للذات الملكية ، كما أنه يبين من عبارات المقال ومراميها أنهما قصدا الذات الملكية مباشرة بدليل أنهما ربطا بين عبارة المعاندة والمكابرة وبين المقال السابق المنشور فى البلاغ فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٥ وغيره بقولها إنه لم يكن ليتم تعيينه سفيراً لولا كتابتهما ، وبدليل أنهما أيضاً اختتما المقال الثانى ببيان أن عمرو باشا نجح فى تولى منصب السفير ولاما وزير الخارجية لرضوخه للرغبة البادية فى تعيينه — وكل ذلك قاطع فى الدلالة على أن العيب موجه للذات الملكية مباشرة . ومن ثم يتوافر ركن التوجيه المباشر الذى تشترطه جريمة العيب فى الذات الملكية » .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم على الوجه المتقدم أن المحكمة تعرضت لدفاع الطاعنين وفندته استناداً إلى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ثم استخلصت من المقدمات التى أوردتها أن ما جاء بالمقالين من عبارات العيب التى ذكرتها إنما قصد به فى الواقع وحقيقة الأمر الذات الملكية ، وذلك بغض النظر عن حكم الدستور فى صدد السلطة التى تملك تعيين السفراء والوزراء المفوضين . ومتى كان ذلك كذلك ، وكان سياق المقالين ومدلول عباراتهما والظروف التى لابست نشرهما تبرر النظر الذى انتهت إليه المحكمة ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل أيضاً .

وحيث إن ما يقوله الطاعنان من أن قصدهما لم يكن إلا نقد عمل من أعمال الحكومة لا يجديهما ، لأن الحق فى نقد أعمال الحكومة وإن كان مقرراً لا شك فى ذلك إلا أنه لا يمكن بمقتضى القانون أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء مسؤوليته عليه ، ولو كان هذا أو ذاك مسوقاً فى قالب من الإجلال والإكبار ، بل ذلك معاقب عليه على كل حال بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، وإذا زاد حتى تضمن عيباً كائناً ما كان فى حق الذات الملكية ، فان العقاب عليه بمقتضى المادة ١٧٩ يكون واجباً . وذلك لأن الملك بحكم أنه هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس

ويتولى سلطته بواسطة وزرائه الذين هم المسؤولون بالتضامن عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته لا تخليهم بحال أوامره ، شفهية كانت أو كتابية — بحكم ذلك ، وهو حكم الدستور ، لا يتصور أبداً أن يكون محل مساءلة من أى نوع كان عن أى عمل كان من أى قبيل كان .

هذا ، واشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه من الوجوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام مادام الملك لا يزج باسمه ولا يقحم . فان نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسؤولين عنها بحكم الدستور ، وتوجيهه إلى الملك الذى هو فوق المسؤولية إنما يكون بتوجيهه نحوه بالذات ، تصريحاً أو تلميحاً ، من قريب أو من بعيد . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين فى المقالين إنما قصدا التعريض بالملك بما يعتبر عيباً فى ذاته ، فإن عقابهما بجناية العيب يكون فى محله . ولا يشفع لهما ما يتذرعان به من أنهما كانا ينقدان عملاً حكومياً .

---

(١٠٩)

القضية رقم ٦٠٩ سنة ١٦ القضائية

تعويض . سرقة . شراء خادم الأشياء المسروقة لمصلحة مخدومه . الحكم للمدعى بالحق المدنى بالتعويض على المخدوم بالتضامن مع السارقين . فى محله .

إذا كان الحكم قد بيّن أن خالداً تعهد لشركة مّا بنقل أخشاب لها من جهة إلى جهة فعهد بهذه المهمة إلى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها باشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم اشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناءً على ذلك أدان زيداً وشركاءه فى السرقة وبكراً فى جريمة الإخفاء ، وقضى لخالد الذى ادعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى ارتكب جريمة الإخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين ، فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(١١٠)

القضية رقم ١٦٠ سنة ١٦ القضائية

مسؤولية مدنية . متبوع . مساءلته عن فعل تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ مدنى . قوامها . حكم ببراءة الخادم لجنونه . لا يجوز الحكم بالتعويض على متبوعه . هذا لا يمنع من مطالبة المتبوع أمام المحكمة المدنية تأسيساً على المادة ١٥١ مدنى . طعن المدعى المدنى فى الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها على أساس أن رفع الدعوى على المتهم لم يكن صحيحاً وأنها لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية إلا تبعاً للدعوى الجنائية . لا مصلحة من هذا الطعن .

إن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسؤوليته هو بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فان مسؤولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه . فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنوناً أى — كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات — فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسؤولية الإنسان عن فعله — مدنية كانت المسؤولية أو جنائية — أن يكون مميزاً ، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع — لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها — كما هو فى صحيح القانون — عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع ، فإن مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحاً ، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع إلا بناءً على المادة ١٥٢ باعتباره مسؤولاً عن أعمال تابعه ، لا بناءً على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان

تحت رعايته وهو مجنون ، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين .

المحكمة

وحيث إن المدعيين بالحقوق المدنية يتمسكان فى طعنهما بأن محكمة الجنايات قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحاً لما تبين من أنه كان مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة وأن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية . ووجه الخطأ فى ذلك أن الدعوى العمومية رفعت على المتهم قبل أن يثبت جنونه ، ولما ثبت لها ذلك أثناء نظر الدعوى قضت ببراءته لهذا السبب ، وهذا منها يعتبر فصلاً فى موضوع الدعوى العمومية يتحتم معه عليها طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تفصل فى ذات الوقت فى التضمينات المطلوبة . ولا يغير من ذلك أن البراءة مبنية على جنون المتهم ، لأن الجنون إذ يقتضى رفع المسؤولية الجنائية يكون شأنه شأن فقد أى عنصر من عناصر الجريمة .

وحيث إن المتهم وهو جندى بالجيش أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات « لأنه قتل عمداً الضابط كمال الدين ناشد أفندى بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من بندقيته قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الجروح الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى شروع المتهم فى قتل الجندى عبد المجيد شعبان عوض عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الجرح الموصوف بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو المبادرة بإسعاف المجنى عليه بالعلاج » . وقد تدخل والد القتيل ووالدته « الطاعنان » فى الدعوى مدعيين بحقوق مدنية وطلبا الحكم لهما على المتهم ووزارتى الدفاع والمالية متضامنين

بمبلغ ثلاثين ألف جنيه بصفة تعويض على أساس أن وزارة الدفاع مسؤولة عن فعل المتهم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه . وفى أثناء نظر الدعوى ارتابت المحكمة فى حالة المتهم العقلية فأمرت بإرساله إلى كبير الأطباء الشرعيين لفحصه ، وتبين من التقرير المقدم من مدير قسم الأمراض العقلية أن المتهم مصاب بجنون يرجع إلى وقت وقوع الحادث ، فقضت المحكمة ببراءته و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، وأقامت قضاءها هذا على ما قالته من أن الدعوى العمومية رفعت باطلة « لأن من وجهت إليه الدعوى أصبح وجوده منعدماً وليس هذا بعد رفع الدعوى فحسب بل يرجع إلى ما قبل رفعها . . . فالبطلان ليس طارئاً أو لاحقاً بل كان سابقاً على رفعها . ومتى كان الأمر كذلك فلا تكون المحكمة مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية لعدم قيام دعوى عمومية أصلاً يمكن القول بتبعية الدعوى المدنية لها . . . الخ » .

وحيث إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسؤوليته هو بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فإن مسؤولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنوناً أى — كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات — فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل ، وكان يشترط بمقتضى القانون لمسؤولية الإنسان عن فعله — مدنية كانت المسؤولية أو جنائية — أن يكون مرتكبه مميزاً ، وكان ذلك مقتضاه أن لا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع منه ، فإن الحكم بذلك على متبوعه — أى على الوزارة — لا يكون جائزاً . ومتى كان الأمر كذلك وكانت الدعوى المدنية على الأساس الذى رفعت به مآلها — كما هو صحيح القانون على ما مر القول — عدم إجابة طلب المدعين فيها سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى الوزارة ، فإن مصلحة الطاعنين من وراء الطعن على الحكم تكون منتفية ما داما هما لم يوجها الدعوى إلى الوزارة إلا بناءً على المادة ١٥٢ المذكورة باعتبارها مسؤولة عن أعمال

تابعها لا بناءً على المادة ١٥١ باعتبار أنها أهملت ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايتها وهو مجنون ، وما دام الحكم المطعون فيه ليس من شأنه أن يمنعهما من مطالبة الوزارة بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين .

---

(١١١)

القضية رقم ١٩٧ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم محال إلى محكمة الجنايات . طلبه شهوداً غير من حضروا مع بيان عذره فى عدم إعلانهم . على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد هذا العذر .

إنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة ، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان شهود ، فإنه ، متى كان طلب المتهم شهوداً غير من حضروا مقروناً ببيان العذر فى عدم إعلانهم ، يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحاً لأوجب عليها التأجيل . فإذا هى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

---

(١١٢)

القضية رقم ٢٢٦ سنة ١٦ القضائية

ا — قتل . نية القتل . الاستفزاز . لا ينفى هذه النية .

ب — تعويض . القضاء لطالبه بكل ما طلب مع إثبات أن الاعتداء بدأ من جانبه . جائز . عدم تحدث الحكم عن المقاصة أو الخطأ الذى وقع من المجنى عليه . لا يعيبه ما دام أن أحداً لم يطلب ذلك .

١ — الاستفزاز لذاته لا ينفى نية القتل .

٢ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وإخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع

الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها ، فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف . وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه ما دام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك .

---

(١١٣)

القضية رقم ٢٢٨ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهمان . اعتماد المحكمة فى إدانتهما على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر . تولى محام واحد الدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع . نقض هذا الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين .

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر ، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد ، فإن حكمها يكون معيباً . إذ أن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إلى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها .

---

(١١٤)

القضية رقم ٢٢٩ سنة ١٦ القضائية

وصف التهمة . إعطاء واقعة التهمة وصفها القانونى الصحيح . جائز دون لفت الدفاع .

متى كان الحكم لم يسند إلى المتهم غير الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، بل أعطاها وصفها القانونى الصحيح ، فإن ما يدعيه المتهم من أن الحكم قد غيّر التهمة دون تنبيه إلى هذا التغيير — ذلك لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(١١٥)

القضية رقم ٢٣١ سنة ١٦ القضائية

مواد مخدرة . القصد الجنائى فى الإحراز . علم المتهم بأن المادة مخدرة . وجوب إثباته فى الحكم إثباتاً فعلياً . لا يصح افتراضه .

يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم . وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن هذا العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى (1) .

---

(١١٦)

القضية رقم ٢٣٧ سنة ١٦ القضائية

اشتراك . وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل . لا يشترط . المهم هو علاقة الشريك بذات الفعل الجنائى . شريك الشريك . عقابه . (المادة ٤٠ ع)

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط

---

(١) ظاهر عبارة الحكم أن بيان العلم بأن المادة المحرزة هى مخدر واجب على محكمة الموضوع فى كل الأحوال . وهذا بعيد عن مراد المحكمة العليا ، فإن جريمة إحراز المخدر ، شأنها شأن بقية الجرائم التى يشترط فيها قصد العمد العام أو قصد خاص يلازم ثبوت الفعل المادى ، كما فى السرقة ، لا يلزم القاضى فيها بالتنصيص على قيام القصد لدى المحكوم عليه إلا إذا أنكر هنا توفر القصد لديه أو توفر العلم لديه لأن العلم هو القصد أو عنصر من عناصره ، وعندئذ يكون التزام القاضى بإثبات القصد أو العلم آتياً من التزامه بأن يرد على كل دفع هام يقدم إليه وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور .

فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، أو بناءً على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته ، أو بناءً على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها . يستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة . إذ المدار فى ذلك — كما هو ظاهر النص — على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكوّن للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . والشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناءً على اشتراكه ، فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها . وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك فى الجريمة — كما هو معرف به فى القانون — فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة إنه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .

---

(١١٧)

القضية رقم ٦٤٤ سنة ١٦ القضائية

أمر حفظ . صدوره من النيابة بعد استجواب المتهم . رفع الدعوى عليه مع قيام هذا الأمر . خطأ .

إن المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن أمر الحفظ — أياً كان نوعه — الصادر من النيابة العمومية بعد إجراء التحقيق يمنع من عودها إلى الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة . فإذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ، ثم عادت وقدمت المتهم إلى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فإن المحكمة إذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قد أخطأت ، إذ الاستجواب الذى قامت به النيابة قبل إصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك .

(١١٨)

القضية رقم ٦٥٧ سنة ١٦ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن حضور أول جلسة . حضوره الجلسة الأولى وتخلفه بعد ذلك . يجب على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى .

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى . و إذن فإذا كان المعارض قد حضر الجلسة الأولى التى حددت لمعارضته ثم أجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ .

---

(١١٩)

القضية رقم ٦٦٦ سنة ١٦ القضائية

تلبس . ماهيته . مشاهدة جريمة متلبساً بها . لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فيها ويفتشه . مثال .

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها . وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائيـة أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه . فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم و يفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(١٢٠)

القضية رقم ٢٥٧ سنة ١٦ القضائية

دفاع . تحقيق بدأت فيه المحكمة للوصول إلى الحقيقة . عدم إتمامه مع عدم بيان السبب الذى دعا إلى ذلك . يعيب الحكم . مثال .

يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة (١) . فإذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها إلى العدول عنه ، فإن حكمها يكون معيباً . وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التى وجدت بمحل الحادث لا أصل له ، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما ، وفى الجلسة التى حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله ، فوقفت المحكمة عند هذا الحد ، وحكمت فى الدعوى بإدانة المتهم معتمدة فى ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذى دعاها إلى عدم إتمام التحقيق ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

---

(١) لا نظن أن المحكمة العليا تريد أن تلزم قاضى الموضوع بالمضى فى إجراء من إجراءات التحقيق بدأه ثم تبين له عدم جدواه وأنه مضيعة للجهد والوقت — لا نظن ذلك لأن إجراءات التحقيق ليست كلها أحكاماً تمهيدية ، بل هى فى الغالب قرارات تحضيرية يريد بها القاضى أن يستنير ، ومن المسلم أن القرارات التحضيرية يجوز العدول عنها ، بل إن قانون المرافعات الجديد قد ألغى التفرقة بين الأحكام التمهيدية والقرارات التحضيرية وأجاز للقاضى أن يعدل عن أى إجراء من إجراءات التحقيق يكون قد بدأه إذا لم ير فائدة ترجى من المضى فى تنفيذه بشرط أن يبين سبب ذلك فى حكمه ، وهذه هى النقطة الجوهرية فى الموضوع ، وقد ذكرها الحكم موضوع التعليق ونظن أنها هى التى كانت فى حسبان المحكمة عند ما نقضت الحكم المطعون فيه ، إذ أن القاضى قد فاته أن يبين علة عدوله عن إجراء التحقيق الذى أمر به لأنه حين قرر إجراءه وتمسك الخصم بضرورة تنفيذه يكون هذا التمسك من وجوه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها .

(١٢١)

القضية رقم ٦٨١ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . اعتبار الحكم وجود المتهمين مع أخيهما المتهم بتقديم حلوى مسمومة إلى المجنى عليه أمام منزلهم وقت الحادث عملا من أعمال هذه الجناية . عدم بيانه أن وجودهما إنما كان فى انتظار المجنى عليه لقتله . قصور . اعتماده على قول للمجنى عليه قيل إنه أفضى به أمام معاون البوليس فى حين أن الثابت بمحضر المعاون كما هو ثابت بالحكم يكذبه . تناقض .

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه اعتمد فى إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مع أخيهما الذى أدين أيضاً فى هذه الجريمة أمام منزلهم ، وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمها أخوهما إليه ، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلها وقت الحادث إنما كان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئاً عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس ، بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان (منهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعاً ، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

---

(١٢٢)

القضية رقم ٦٨٣ سنة ١٦ القضائية

أمر جنائى . رفض القاضى إصدار أمر جنائى فى الدعوى . لا يمنع النيابة من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد المتهم .

إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية إلى القاضى الجزئى ليصدر أمراً جنائياً فيها بمعاقبة المتهم فرفض ، فإن هذا الرفض ليس من شأنه ، ولا يصح أن يكون من شأنه ، أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطرق الاعتيادية .

(١٢٣)

القضية رقم ٦٨٥ سنة ١٦ القضائية

سرقة . الاختلاس الذى يقع من محترفى النقل على الأشياء التى ينقلونها . يعد سرقة .
(المادة ٣١٧/٨ ع)

إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » من قبيل السرقة و إعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٦٨٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . إدانة المتهم . خلو الحكم مما يفيد قيام القصد الجنائى لديه . قصور . مثال .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه إداريًا نظير الإيجار المستحق عليه لوزارة الأوقاف مستفادًا منه أن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته أن أحدًا غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرًا قصورًا يعيبه لعدم إمكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٦٨٨ سنة ١٦ القضائية

دعوى مدنية . طلب والد المجنى عليه وإخوته تعويضاً عما لحقهم من جراء وفاته . إجابتهم إلى طلبهم . عدم إثارة الدفاع جدلاً حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة طالبيه . لا خطأ من المحكمة .

إذا طلب والد المجنى عليه و إخوته تعويضاً مقدراً عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم ، وكان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة المدعين فى طلبه ، هل هو على أساس أنهم ورثة للمتوفى أم على أساس الضرر الذى أصاب كلاً منهم شخصياً باعتبارهم من أقاربه الأقربين ، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت إذ هى تكون قد اعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذى أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الوراثة .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٢٦)

القضية رقم ٤١٤ سنة ١٦ القضائية

دفاع . طلب ندب إخصائى لتحقيق حالة بالمجنى عليه تكذبه فى أقواله . الاعتماد فى إدانة المتهم على هذه الأقوال بعد مناقشة الطبيب الشرعى فى تلك الحالة . عدم الرد على ذلك الطلب . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى من أن المجنى عليه ، الذى ادعى فى التحقيق قبل وفاته أنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، مصاب فى كلتا عينيه بعتامة تضعف نظره ، و بأن ذلك ، مضافاً إلى تقدمه فى السن و إلى كون الحادث وقع فى الذرة وفى ظلام الليل ، يمنعه

من رؤية الجانى وتمييزه ، فاستدعت المحكمة الطبيب الشرعى ، وناقشته فى تأثير العتامتين على قوة إبصار المجنى عليه ، ثم سأله الدفاع عما إذا كان قد مارس طب العيون فأجاب بأنه لم يتخصص فيه ، فطلب ندب خبير إخصائى فى العيون للاستنارة برأيه ، فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بإدانة المتهم مستندة إلى أقوال المجنى عليه من أنه رأى المتهم ، وإلى ما قرره الطبيب الشرعى من أن العتامتين لا تمنعانه من الرؤية ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

---

(١٢٧)

القضية رقم ٤١٥ سنة ١٦ القضائية

دفاع . استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى تقديره . محام منتدب . عدم حضوره الجلسة . ندب محام آخر . السير فى إجراءات المحاكمة . عدم اعتراض هذا المحامى . ترافعه فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

إن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره على حسب ما تمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التى ينتمى إليها . فإذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة ، فندبت المحكمة محامياً آخر حضر جميع إجراءات المحاكمة ، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشهود فى يوم ندبه ، الأمر الذى يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع فى الدعوى كان واقفاً على جميع ظروفها ، فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة . ولا يصح أن ينعى عليها أنها إذ ندبت محامياً آخر بدل المحامى المنتدب وسمعت على الفور أقوال الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه فى الدفاع بمقولة إن سماع أولئك الشهود كان فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملماً بدقائق الدعوى ومستعداً لمناقشتهم .

(١٢٨)

القضية رقم ٧٠٥ سنة ١٦ القضائية

دفاع . طلب انتقال المحكمة لمعاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما على خلاف القانون . القضاء فى الدعوى دون تعرض لهذا الطلب . قصور .

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لإجراء معاينة المنورين اللذين اتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية ، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب ، ودون أن تبين وجه المخالفة فى إقامة هذين المنورين للقانون ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١٢٩)

القضية رقم ٧٠٦ سنة ١٦ القضائية

محكمة استئنافية . الدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش . قبولها الدفع وقضاؤها فى الدعوى بالبراءة . استئناف النيابة الحكم . عدم صحة رأى المحكمة الابتدائية فى صدد التفتيش . على المحكمة الاستئنافية أن تفصل فى الدعوى .

إذا دفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش الواقع على منزل المتهم فقبلت الدفع ، ثم قضت ببراءة المتهم لعدم وجود دليل على إدانته ، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها إعادة نظرها إذا ما رأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ، ويكون من الواجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى .

---

(١٣٠)

القضية رقم ٧٠٧ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم فى إصابة خطأ بقيادة سيارته بسرعة . دفعه بأنه لم يكن مسرعاً وأن المجنى عليه أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمنى وطلبه تحقيق هذا الدفاع . تأييد الحكم الابتدائى بإدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم فى إصابة المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد بقيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه كان يقود السيارة ببطء ، وأن المجنى عليه إنما أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمنى ، وأنه هو أوقف السيارة بمجرد أن شعر بإصابته مما ينفى عنه أنه كان مسرعاً ، وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٣١)

القضية رقم ٣٩٧ سنة ١٦ القضائية

ا — إجراءات . إثارة مسألة فرعية أمام المحكمة . متى يجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى ؟ إثارة مسألة بقصد عرقلة سير الدعوى . للمحكمة أن لا تلتفت إليها وتفصل فى الدعوى .

ب — تزوير فى أوراق رسمية . دفاتر المواليد . تغيير الحقيقة فى البيانات التى أعدت هذه الدفاتر لإثباتها فيها . تزوير فى أوراق رسمية .

١ — إنه وإن كان يجب على المحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسألة الفرعية ، فإن هذا محله أن يكون الدفع جدياً يؤيده الظاهر . فإذا تبين للمحكمة أن الطلب لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها ، وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها ، كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى .

٢ — إن تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى اسم الطفل وتاريخ ميلاده والجهة التى ولد فيها واسمى والديه يكون جناية تزوير فى أوراق رسمية ما دام التغيير قد وقع فى بيانات مما أعد دفتر المواليد لإثباتها فيه ، إذ ذلك يكفى بغض النظر عن مبلغ قوة الدفتر التدليلية فى شأن إثبات النسب أو غيره مما يراد الاستدلال به عليه . فإن وجوب إثبات بيانات معينة فى ورقة رسمية معينة لاعتبارات ملحوظة شىء ومبلغ قوة الورقة فى الإثبات فى شأن من الشؤون شىء آخر .

(١٣٢)

القضية رقم ٦١١ سنة ١٦ القضائية

عاهة . إدانة المتهم فى إحداث عاهة مع قول الطبيب الشرعى إن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه . عدم تحدث الحكم عن عدم رضاء المجنى عليه بالعملية . قصور . تلك لا تكون عاهة إلا إذا عرضت العملية على المجنى عليه وأباها .

إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً فى القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناءً على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهماً فى تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى إن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً فى حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

(١٣٣)

القضية رقم ٧٣٥ سنة ١٦ القضائية

دفاع . طلب إجراء معاينة لإثبات عدم صحة المعاينة التى أجرتها النيابة . تأييده بخريطة من مصلحة المساحة . رفض هذا الطلب اكتفاءً بمعاينة النيابة . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن شاهدى الإثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذى قالا إنهما كانا به أن يريا من يكون فى المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية ، وقدم تأييداً لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسماً مكبراً منقولاً عنها ، ثم طلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان لتتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التى أجرتها النيابة فى التحقيق ، ولكن المحكمة صدقت هذين الشاهدين وردت على الدفاع بقولها إنها لا ترى محلاً لإجابة طلب الانتقال وإعادة المعاينة من جديد إزاء ما ظهر صراحة من المعاينة التى أجرتها النيابة من أن المكان الذى كان به الشاهدان لا يفصله عن مكان الحادث إلا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقاً ، فإن هذا الذى قالته المحكمة لا يصلح رداً لأن يبنى عليه رفض طلب الانتقال الذى كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة . وبهذا يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١٣٤)

القضية رقم ٧٤٠ سنة ١٦ القضائية

وصف التهمة . متهم بإحداث ضرب برأس المجنى عليه نشأت عنه عاهة . وجود آثار ضرب برأس المجنى عليه وآثار بظهره . نسبة ضربات الرأس إليه وضربات الظهر إلى آخر . تبين المحكمة أنه لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر . لا تصح إدانته بهذه الضربات دون لفت نظره . الواقعتان مختلفتان .

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجنى عليه نشأت منه عاهة ، وكان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم وآثار بظهره نسبت إلى شخص آخر ، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون ، لاختلاف الواقعة ، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة فى الجلسة وتتيح له الفرصة لإبداء دفاعه فى شأنها . أما إذا هى أجرت هذا التعديل فى الحكم فى غير مواجهته ،

مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف فى وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناءً على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

---

(١٣٥)

القضية رقم ٧٥١ سنة ١٦ القضائية

سقوط الدعوى . دعوى صدر الحكم فيها غيابياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لكونها جناية . مضى ثلاث سنوات على صدور هذا الحكم . القضاء ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات على هذا الحكم . خطأ . القضاء بالبراءة غير جائز . والقضاء بالسقوط غير جائز . وصف الواقعة خطأ بأنها جنحة . لا يغير من حقيقة الواقع . القول الفصل فى السقوط يكون لمحكمة الجنايات صاحبة الاختصاص .

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة ، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين : الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة ، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح . الثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . ووصف الواقعة خطأً فى بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، فإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث

سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها أو جناية .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٣٦)

القضية رقم ٦٥٠ سنة ١٦ القضائية

حكم حضورى . المعول فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً . حضور الخصم أو عدم حضوره . اعتبار الشخص غائباً لعدم تقديم طلباته . لا يعرفه القانون .

إن المعول عليه فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو ، بصريح نص القانون ، حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى إبداء دفاعه . فالقول باعتبار الشخص غائباً إذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون .

---

(١٣٧)

القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٦ القضائية

ا — إجراءات . جلوس قاض بدلاً من آخر . عدم إثباته فى محضر الجلسة أو فى الحكم . لا يعيب به الحكم .

ب — تفتيش . الدفع ببطلانه لعدم صدور إذن من النيابة . لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . الفصل فيه يحتاج إلى تحقيق فى الموضوع .

١ — إن عدم إثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو فى الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحاً .

٢ — لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول

مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع .

---

(١٣٨)

القضية رقم ٨٧٧ سنة ١٦ القضائية

ا — قاضى الإحالة . تكليف المتهم بالحضور أمام قاضى الإحالة . المواعيد الخاصة بذلك مقررة لمصلحة المتهم . عدم تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها . لا يجوز له من بعد أن يتمسك بهذه المخالفة .

ب — مسؤولية . متهم محجور عليه لضعف فى قواه العقلية . عدم تمسك الدفاع أمام محكمة الموضوع بعدم مسؤوليته جنائيا لهذا السبب . إدانته . أسباب الإدانة مفادها أن المحكمة قدرت أنه لم يكن فى حالة من الحالات التى ترفع المسؤولية الجنائية . لا محل لإثارة هذا الكلام من بعد .

١ — المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام قاضى الإحالة وأمام المحكمة مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلاً عنها وأن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

٢ — إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المتهم غير مسؤول عن عمله لأن به ضعفاً فى قواه العقلية غير قابل للشفاء كان سبباً فى صدور قرار من المجلس الحسبي بالحجر عليه ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من إدانته يفيد بذاته أنها قدرت أنه لم يكن فى حالة من الحالات التى ترفع المسؤولية الجنائية عنه أو تمنع من عقابه ، فلا يكون محل لإثارة هذا الكلام أمام محكمة النقض .

---

(١٣٩)

القضية رقم ٨٧٨ سنة ١٦ القضائية

إثبات . الأحكام الجنائية . وجوب بنائها على الجزم واليقين . ترجيح المحكمة وقوع الجريمة من المتهم . لا يصح عقابه .

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجباً نقضه .

(١٤٠)

القضية رقم ٨٧٩ سنة ١٦ القضائية

اختلاس محجوزات . إدانة المتهم وهو غير حارس على أساس أنه لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع . وجود المحجوزات . إدانته خطأ . يجب لإدانته إثبات علمه بيوم البيع أو أنه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها .

إذا كانت المحكمة مع تبينها أن المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل أى تصرف فيها قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات ، على أساس أنه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع أنه لم يكن حارساً عليها ، فإنها تكون قد أخطأت . إذ أنه كان يتعين لكى تسوغ إدانته على هذا الأساس أن تبين المحكمة فى حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع أو أنه طولب بتقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فلم يقدمها . فإذا كان حكمها بالإدانة خالياً من هذا البيان فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(١٤١)

القضية رقم ٨٨٠ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . تخريب أموال ثابتة . إدانة المتهم فى هاتين الجريمتين . عدم التحدث فى الحكم عن الجريمة الثانية . عدم التعرض لركن قصد استعمال القوة فى الجريمة الأولى . قصور .

إذا كان المتهم قد أسندت إليه تهمتان : الأولى أنه دخل عقاراً مملوكاً للمجنى عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة ، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار الذى دخله ، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من

التهمتين ورفض الدعوى المدنية ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت الحكم الابتدائى وأدانت المتهم فى الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذى قدرته ، ولكنها لم تتحدث أصلاً عن الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها ، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى على توفر ثبوت حيازة المجنى عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد استعمال القوة وما يفيد توفره ، وقالت عن التعويض إنه مقابل ما أصاب المدعى بالحق المدنى من ضرر بسبب تهدم بيته وحرمانه من الانتفاع به ، فإن حكمها هذا يكون قاصراً متعيناً نقضه . إذ ما دامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث فى حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره ، وما دام القضاء بالتعويض قد بنى على ما نال المدعى بالحق المدنى من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة هذه الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم ، أما والمحكمة لم تفعل فإن ذلك منها قصور يعيب حكمها .

(١٤٢)

القضية رقم ٨٨٢ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . حفظ . دفع المتهم بعدم جواز رفع الدعوى لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على الأمر الصادر من النيابة بحفظها . وجوب الرد عليه . إدانة المتهم دون التحدث عن هذا الدفع . قصور .

إنه لما كان الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناءً على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية أو إذا لم يلغه النائب العام فى الأجل المعين لذلك بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات — لما كان ذلك كذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٤٣)

القضية رقم ٨٨٣ سنة ١٦ القضائية

قتل خطأ . سيارة . اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق . لا يعد لذاته خطأ مستوجباً للمسؤولية .

إن اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسؤولية ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك ، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته المألوف نزولاً على حكم الضرورة . ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة ، كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاءً وقدراً لأن المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده — إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(١٤٤)

القضية رقم ٨٨٥ سنة ١٦ القضائية

١ — نقض وإبرام . آثار النقض . حكم من محكمة النقض فى مسألة معينة . لا يلزم محكمة الموضوع .

ب — اختصاص . مأمورو الضبط القضائى . مباشرة أيهم إجراء من إجراءات التحقيق فى غير دائرة اختصاصه . متى يجوز ؟

١ — الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزماً لمحكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها ، إذ المحكمة يجب دائماً أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا حتى بما قالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فإذا كان لها فيها رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه فى قضائها .

٢ — إن مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أى إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة . فإذا كانت الحال مقتضية اتخاذ إجراء بجهة فى غير دائرة اختصاص المأمور فى صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلاً فى اختصاص غيره . إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان : أولاً — لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد ، فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . ثانياً — لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالإجراء ذاته ، أى أن الإجراء هو من أصل اختصاصه ، فإذا ما دعته ظروف الاستعجال ، وسمحت له ظروفه ، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه . وخصوصاً أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيه — عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوى الاختصاص — إلا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات بعيدة عنه . ومن المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فإن الإنابة ، كالتوكيل ، إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ، ومباشرة الأصيل بنفسه الإجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحكمة أخطأت إذ اعتبرت حكم محكمة النقض والإبرام فيما يتعلق بالتلبس حائزاً قوة الشىء المحكوم فيه ، لأن هذا الحكم خاص بتفسير القانون ، والأحكام التفسيرية لا تحوز قوة الشىء المحكوم فيه . وفضلاً عن ذلك فإنه فى ذاته محل نظر ، وقد خالفت محكمة النقض فيه قضاءها السابق فيما يختص بالتلبس . ويضيف الطاعن إلى هذا أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن ضابط البوليس الذى أجرى التحقيق فى الدعوى ترك دائرة القسم الذى يعمل فيه إلى دائرة قسم آخر ، فكان ممتنعاً عليه قانوناً اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش فى حق الطاعن ، ولكنها لم ترد على هذا الدفاع مع أهميته .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن وآخر بإحراز المخدر ، وقال فى ذلك : « إن الحاضر عن المتهم الثانى (الطاعن) دفع ببطلان القبض والتفتيش ، وثابت أن محكمة أول درجة سبق أن قبلت هذا الدفع وحكمت بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بقبوله و بطلان التفتيش ، وقد استأنفت النيابة هذا الحكم وتأيد ، ثم رفعت النيابة العمومية نقضاً عنه . ومحكمة النقض بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ قضت بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية للقضاء فيها ثانية من هيئة استئنافية أخرى . وثابت من الاطلاع على حيثيات حكم محكمة النقض أنها اعتبرت القبض والتفتيش صحيحين ، ولذا ترى المحكمة أن حكم محكمة النقض حاز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للقبض والتفتيش ، وما كان للمتهمين إثارة هذا النزاع مرة ثانية ، ويتعين إذن رفض الدفع . وحيث إنه بالنسبة للموضوع فالتهمة ثابتة على المتهمين من شهادة ضابط المباحث عبد العزيز شافعى الذى قرر أن المتهم الأول معروف عنه الاتجار فى المخدرات ، فأحضر مرشداً ليشترى منه وسلمه ورقة من ذات الخمسة قروش بعد

أن أخذ نمرتها ، و بعد أن فتش المرشد ذهب إلى منزل المتهم الأول وسار هو خلفه حتى دخل المرشد منزل المتهم الأول ووقف هو على الباب و بعد قليل عاد ومعه قطعة أفيون ، ولما وجد الأفيون دخل منزل المتهم الأول ، وعند تفتيشه وجد علبة بها أفيون ، وقد اعترف له المتهم الأول وأخبره بأنه فى إمكانه أن يشترى له أفيوناً ، فسلمه خمسين قرشاً عبارة عن عشر ورقات من ذات الخمسة قروش وهى من النقود التى ضبطها معه بعد أن أخذ نمرها ، وأن المتهم الأول ذهب إلى محل المتهم الثانى (الطاعن) ووقف هو فى محل آخر يكشف محل المتهم الثانى ، وأنه نظر المتهمين يتكلمان ونظر المتهم الأول يعطى المتهم الثانى النقود ، ونظر المتهم الثانى يعطى للمتهم الأول ورقة فيها (حاجة) ولما أعطاه المتهم الأول الورقة وجد بها أفيوناً فعاد إلى دكان المتهم الثانى فضبط معه النقود المعلمة ، ووجد دراجة فى محله عند تفتيشها وجد بها أفيون . وحيث إن البوليس الملكى سيد مرسى عبد الله قرر بمعنى أقوال حضرة الضابط . وحيث إن المتهم الأول اعترف فى تحقيقات البوليس كما اعترف على المتهم الثانى وقرر فى التحقيقات بأنه هو الذى أرشد عنه حضرة الضابط كما اعترف المتهم الثانى بملكيته للدراجة التى وجد بها المخدر . وحيث إن المتهمين لم يجرحا شهادة الشاهدين بشىء ، وقد ثبت من نتيجة التحليل أن ما ضبطه أفيون ، ولذا تكون التهمة ثابتة عليهما وعقابهما ينطبق على المواد ١و٢و٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وحيث إن للمتهم الثانى سابقة مماثلة وترى المحكمة تطبيق المادة ٣٩ من القانون » .

وحيث إنه وإن كان صحيحاً أن الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزماً لمحكمة الموضوع التى تحال إليها الدعوى بمقتضى هذا الحكم لإعادة الفصل فيها ، لأن المحكمة يجب دائماً أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا ولو بما قالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فإذا كان لها فيها رأى مخالف ، فإن رأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها السير فى قضائها على موجبه . ثم

إنه و إن كان صحيحاً أيضاً أن مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة المعينين لها إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى مواد التلبس بالجريمة — و إن كان هذا وذاك صحيحين ، إلا أن الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة فى قولها بأن حكم محكمة النقض له حجية ملزمة لها ، وفى عدم ردها على الدفاع المشار إليه لا تأثير له فى سلامة الحكم : أولاً — ما دامت الواقعة كما هى مسلم بها تتوفر فيها فى الواقع وحقيقة الأمر حالة التلبس بجريمة إحراز المادة المخدرة كما هى معرف بها فى القانون مهما كان قول محكمة الموضوع عنها . وثانياً — ما دام ما أجراه الضابط بعيداً عن دائرة اختصاصه كان فى صدد الدعوى ذاتها التى من اختصاصه تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه . وذلك يجب أن يكون بداهة بالنسبة إلى جميع من اشتركوا فى مقارفتها ، فاعلين كانوا أو شركاء ، و إن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له — وقد شوهد المتهم الآخر بحالة تلبس بجريمة فى دائرة اختصاصه — أن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق هذا المتهم أو فى حق الطاعن على أثر ظهور اتصاله بالجريمة المذكورة نفسها . وغاية الأمر أنه كان عليه — وقد دعت الحال إلى إجراء بعض أعمال التحقيق المذكورة فى جهة أخرى — أن يندب المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة ، لا أن يباشر هو بنفسه تنفيذه ، فيتدخل بذلك فى اختصاص غيره . لكن هذه المخالفة لا تستأهل أى بطلان : أولاً — لعدم وجود نصوص بالقانون فى هذا الصدد فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . وثانياً — لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالإجراء ذاته ، بمعنى أن الإجراء هو من أصل اختصاصه ، فإذا ما دعته ظروف الاستعجال ، وسمحت له ظروفه ، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة — كما هى الحال فى الدعوى — فإن القول ببطلان عمله لا يكون له من سند يقتضيه . وخصوصاً أن المنع فى هذه الحالة — مهما قالوا عنه — لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيه ، فضلاً عن موجبات اللياقة فيما بين ذوى الاختصاص ، إلا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال إلى جهات نائية . و بدهى أن من

يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فإن الإنابة كالتوكيل إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ، ولا شك فى أن مباشرة الأصيل بنفسه للاجراء كلما استطاع ذلك تكون أوفى وأكمل .

---

(١٤٥)

القضية رقم ٨٨٨ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم بعدم الاختصاص . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . متى يكون لمحكمة النقض أن تعتبر هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى ؟

الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منهٍ للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى . ولكن إذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية ، بحسب البيانات الواردة فيه ، دالاً بذاته على خطأ المحكمة ، ومفيداً فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها إنما هى فى الحقيقة خالية عن شبهة الجناية المدعاة ، فإن محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ، ما دامت الظروف — كما جاءت فى الحكم — تدل على أنه سيقابل حتماً من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم . أما إذا كان الحكم صحيحاً فى ظاهره ، وتخطئته إنما تكون بناءً على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع ، مما ليس من شأن محكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض ، فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى — فى أى وقت و بغض النظر عما

سبق صدوره من أحكام — إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل ، فإن اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعوى .

المحكمة

من حيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه « فى ليلة أول أبريل سنة ١٩٤٥ بكفر علام سرق الأوانى النحاسية والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعثمان أحمد على مصطفى من مسكنه بواسطة الكسر من الخارج ، ومحكمة أول درجة دانته بهذه الجريمة ، والمحكمة الاستئنافية قضت بناءً على استئناف النيابة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقالت فى ذلك إنه تبين من الاطلاع على الشهادات المقدمة من النيابة بملف القضية أنه سبق الحكم على المتهم بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات ، الأخيرة منها بالحبس سنة مع الشغل فى القضية رقم ٨٨٤ سنة ١٩٤٦ ، وقد اعترف المتهم بجلسة اليوم بهذه السوابق . وحيث إنه لما تقدم تكون الواقعة جناية منطبقة على المواد ٤٩/٣و٥١ و٥٢/٣ و٣١٧/١ — ٢ — ٤ عقوبات ويتعين إلغاء الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى » . فطعنت النيابة فى هذا الحكم ، وذكرت فى أسباب طعنها « أن العقوبتين الأخيرتين الواردتين فى صحيفة السوابق قد صدر الحكم بهما فى الواقع وحقيقة الأمر بعد ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى ، وأن الواقعة إذن لا يصح عدها جناية كما قال الحكم المطعون فيه » .

وحيث إنه ما دام الحكم المطعون عليه لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ، فإن الطعن عليه بطريق النقض لا يكون جائزاً .

وحيث إن ما تقوله الطاعنة فى طعنها من أن الواقعة محل المحاكمة ليس فيها

فى حقيقة الأمر شبهة الجناية لأن السابقتين الأخيرتين بعد ما ظهر من التحقيقات التى أجريت لا تصلحان لأن يقام عليهما الحكم بالعود ، كما هو معرف به فى القانون — ما تقوله الطاعنة من هـذا لا يجدى ، فإن الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض — كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة — لأنه غير منهٍ للخصـومة أمام جهة الحكم فى الدعوى . ولـكن إذا كان الحكم بعدم الاختصاص بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ المحكمة ، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها إنمـا هى فى الحقيقة خالية من الشبهة المدعاة ، فإن محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ، ما دامت الظروف كما جاءت فى الحكم المطعون فيه تدل على أنه سيقابل حتماً من المحكمة التى رأى أن الدعوى من اختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر ، وذلك وضعاً للأمور فى نصابها . ولما كان الحكم المطعون فيه صحيحاً فى ظاهره ، وتخطئته إنما تكون بناءً على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع ، وليس هـذا من شأن محكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض فإنه يتعين القضـاء بعدم جواز الطعن ، ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحاً لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظـاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى — فى أى وقت و بغض النظر عما سبق صدوره من أحكام — إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سبب له وتحقق بالفعل ، لأن اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعاوى .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك ومحمد توفيق إبراهيم بك وسليمان حافظ بك المستشارين .

---

(١٤٦)

القضية رقم ٦٧٦ سنة ١٦ القضائية

ا — تكليف بالحضور . إغفال ذكر مادة القانون فى ورقة التكليف . حضور المعلن إليه الجلسة . طلب تطبيق مادة القانون فى مواجهته . بطلان الورقة يزول .

ب — تعويض . تعويض الضرر الناشىء من الجريمة . يجوز أن يشمل رد الشىء المختلس عيناً أو دفع ثمنه .

١ — إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهى تكوّن جريمة خيانة الأمانة ، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان .

٢ — للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه التابعة للدعوى الجنائية — سواء أكانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة — طلب تعويض الضرر الناشىء من الجريمة . وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشىء المسروق أو المختلس عيناً أو دفع ثمنه .

---

(١٤٧)

القضية رقم ٩٠٦ سنة ١٦ القضائية

ا — تحقيق ابتدائى . غير لازم لصحة المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات . وقوع بطلان فى إجراءات تحقيق جنحة . لا يؤثر فى المحاكمة .

ب — إجراءات . التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم تكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً . لا يصح ما دام الثابت أنه حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعة .

١ — التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات إذ يجوز رفع الدعوى فيها إلى المحكمة بناءً على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنيـة دون إجراء أى تحقيق فيها . وإذن فإذا كانت الجريمة التى حوكم المتهم من أجلها جنحة فإن ما يقع فى إجراءات تحقيقها[1] من بطلان لا يؤثر فى إجراءات المحاكمة ، إذ العبرة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة .

٢ — على المعارض أن يحضر الجلسة التى يعينها له كاتب المحكمة فى تقرير المعارضة من غير حاجة إلى تكليف بالحضور على يد محضر ، لأن تقرير المعارضة نفسه يستلزم هذا التكليف . على أنه لا يقبل التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ما دام الثـابت فى محضر الجلسة أنه حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعة فى الدعوى .

---

(١٤٨)

القضية رقم ٩١٣ سنة ١٦ القضائية

ا — حكم . توقيعه . يكفى توقيع رئيس الدائرة عليه . قاض سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم . وجوب توقيعه هو أيضاً على مسودة الحكم .

ب — حكم . ذكر تاريخ فى مسودة الحكم غير التاريخ الذى صـدر فيه . لا يترتب عليه بطلان الحكم .

جـ — اختلاس . ضبط بعض المختلس فى الشارع قبل وصوله إلى منزل المتهم . لا ينفى عنه الاختلاس .

١ — إن المـادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد . . . الخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التى سمعت الدعوى وحكمت فيها وإلا كان باطلاً .

---

(١) كان وجه البطلان الذى ادعاه الطاعن أن محضر ضبط الواقعة حرره ضابط غير مختص .

فيكفى إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيذاناً بأن هـذا هو ما حكمت به المحـكمة ، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحـكم فإنه يجب فى هذه الحالة أن يوقع القاضى المذكور على مسودته إيذاناً بأنه اشترك فى إصداره . فإذا كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحـكم وعلى نسخته الأصلية أنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التى سمعت الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحـكم قد تلى بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة ، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحـكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً .

٢ — إذا كان قد ذكر فى مسودة الحـكم إلى جانب إمضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحـكم فذلك لا يترتب عليه بطلان الحـكم إذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً .

٣ — الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملـكه الشىء الذى سلم إليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ولا يمنع من تحقق جريمة الاختـلاس أن يكون بعض الشىء المختلس قد ضـبط فى الشـارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٤٦

برياسة حضرة جندى عبد الملك بك وحضور حضرات : أحمـد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك المستشارين .

---

(١٤٩)

القضية رقم ٦٩١ سنة ١٦ القضائية

شهود . حق المحكمة فى رفض سماع شهود النفى الذين لا يعلنون بالحضور أمامها . أساسه أن المحكمة لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم .

إنه وإن كان من حق المحـكمة أن ترفض سماع شهود النفى الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التى رسمها القانون إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس

أن الرفض يتضمن فى ذاته أنها هى لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوى ، وليس على أساس أن تقضى فى شأن شهادتهم وأن تقول كلمتها فيها من غير أن تسمعها [1] ، فإن هى فعلت فإن رفضها يكون مبنياً على تعليل غير جائز قانوناً ، ويكون الحكم الصادر منها على هذا الأساس حكماً معيباً متعيناً نقضه .

---

(١٥٠)

القضية رقم ٦٩٤ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . نية القتل . بيانها . استخلاصها من نوع الآلة ومن موضع الإصابة وشدتها . لا تدخل لمحكمة النقض .

إذا كانت المحكمة قد استخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى استخدمها ومن موضع الإصابة وشدتها ، وكانت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا شأن لمحكمة النقض بها ، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هى استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجنى عليه فى مقتل بطعنه إياه بها فى ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدرى .

---

(١٥١)

القضية رقم ٦٩٦ سنة ١٦ القضائية

استئناف . استئناف الحكم من النيابة . يترتب عليه طرح جميع وقائع الدعوى التى سبق عرضها على محكمة الموضوع على المحكمة الاستئنافية لتقدرها وتفصل فيها . حكم ابتدائى بتبرئة متهم من تهمة قتل خطأ . تناوله جميع أوجه الخطأ التى نسبت إلى المتهم . إدانته استئنافياً . نعيه على المحكمة الاستئنافية أنها لم تلفته إلى بعض تلك الأوجه . لا يقبل .

---

(١) المفروض أن الشاهد لا يوصف بأنه شاهد نفى إلا إذا كانت شهادته متعلقة بالدعوى جائزة القبول أى منتجة — لو صدقت — فى دفع التهمة . ومتى كان ذلك كذلك فإن محكمة الموضوع لا تستطيع أن ترد شهادة نفى قبل أن تسمعها أو قبل أن تكون قد سمعت فى التحقيق الابتدائى وثبت بطلانها . ولعل هذا هو ما يشير إليه الحكم موضوع التعليق .

إذا كان الحكم الابتدائى الذى برأ المتهم من تهمة القتل الخطأ قد تناول بالبحث جميع أوجه الخطأ التى نسبت إلى المتهم بعد أن نبه إليها وسئل عنها فى الجلسة فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية التى أدانته فى هذه الجريمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تلفته إلى بعض هذه الأوجه . وذلك لأن الاستئناف المرفوع من النيابة يترتب عليه طرح جميع الوقائع التى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى على محكمة الدرجة الثانية لتقدرها وتفصل فيها على حسب ما يتراءى لها .

(١٥٢)

القضية رقم ٦٩٧ سنة ١٦ القضائية

قتل . نية القتل . إطلاق مسدس على عضد المجنى عليه . لا يكفى لإثبات هذه النية . العضد ليس بمقتل .

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها « ثابتة من استعمال المتهم مسدساً صالحاً للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه و إطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجنى عليه » فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية ، إذ أن استعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل [١] ، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، و إطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية ، لأن العضد ليس بمقتل .

---

(١) يقارن مع هذا ما قررته المحكمة فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٦٩٤ سنة ١٦ القضائية المنشور تحت رقم ١٥٠ ص ١٣٨ من هذا الجزء .

(١٥٣)

القضية رقم ٧٣٢ سنة ١٦ القضائية

ا — أسباب الإباحة وموانع العقاب . سكران فاقد الشعور . لا تتوفر فى حقه نية القتل إلا إذا كان انتواه ثم أخذ المسكر ليشجعه على تنفيذه .
ب — المادة ٦٢ ع . لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص .

١ — السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منـه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته [1] .

٢ — إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم إذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع

(١) القانون المصرى طبقاً للتأويل الذى أخذت به محكمتنا العليا فى هذا الحكم لا يعترف بالسكر الاختيارى ، أى يفترض فى السكران أنه يقظ صاح مالك لإدراكه واختياره ، ويوجب على القاضى أن يعامله على هذا الاعتبار وفى حدوده . فإذا كانت الجريمة تقتضى لقيامها قانوناً أن يتوفر فى مرتكبها أكثر من اليقظة والاختيار والإدراك فلا يحاسب عليها السكران لاستحالة ذلك . فالجرائم التى تتحقق بالقصد العام ، أى التى يتوفر القصد الجنائى فيها بمجرد العلم بالفعـل المادى ، يحاسب السكران عليهـا كما يحاسب اليقظ الصاحى سواء بسواء . أما الجرائم التى تتطلب قصداً خاصاً كالقتل العمد فلا يحاسب عليها السكران لأن اليقظ لا يحاسب عليها فى كل الأحوال بل يحاسب حينما يتوفر لديه نية إزهاق الروح ، أما فيما عدا ذلك فلا يحاسب اليقظ عن فعله الذى نتجت عنه الوفاة إلا باعتباره جرحاً أو ضرباً ، وعلى أساس النتائج التى ترتبت على هذا الجرح أو الضرب . ولذلك فالسكران إذا قتل يكون التكييف القانونى دائماً لفعله أنه جرح أو ضرب أفضى إلى الموت .

هذا ولحضرة الدكتور السعيد مصطفى السعيد عميد كلية الحقوق بجامعة فاروق تعليق على حكم صادر من محـكمة النقض بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ١٨ سنة ١٨ القضائية فى مسؤولية السكران منشور بمجلة التشريع والقضاء بالعـدد ٩ من السنة الأولى بصفحات ١٨٣ — ١٨٥ فنرجو مراجعته أيضا .

فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناءً على حقيقة الواقع .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن محكمة الجنايات استخلصت قيام نيـة القتل عند الطاعن من وقائع لا تؤدى إليها . وذلك لأنها قالت « إن جريمة القتل وقعت وليدة عقل سقيم و إرادة هزيلة ضعف سلطانها على صاحبها ولعبت الخمر برأسـه فخيل إليه أن المجنى عليه الذى كان يسير خلفه يلاحقه فنهاه عن متابعته وكبر عليه أن يعصى أمره فأرداه قتيلا » . وقد كانت النتيجة المنطقية لذلك عدم معاقبة الطاعن عن القتل العمد لأن من يكون فاقد الشعور أو الاختيـار فى عمله بسبب السكر لا يمكن أن يكون لديه نيـة القتل ، ولـكن المحكمة قالت مع ذلك إنه انتوى القتل عامداً لاستعماله آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى مقتل . وهى بقولها هذا قد خالفت المنطق والقانون . وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة لم تبحث فى ملابسات السكر ولم تبين إن كان الطاعن قد تعاطى المسكر عن علم أو جهل ، طوعاً أو كرهاً ، وكان عليها أن لا تغفل ذلك ما دامت حالة السكر قد ثبتت لديها وما دام القانون يعفى المتهم من العقاب إعفاءً تاماً فى حالات معينة من حالات السكر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض إلى بيان نية القتل والباعث عليه قال « إنه مما لا جدال فيه أنه ليس بين المتهم (الطاعن) والقتيل ضغن أو حفيظة ورواية الشاهدين عزب ومنصور عن كيفية حصول الحادث رواية بريئة وليس فى تعرف سبب الجريمة ما يدعو للتساؤل أو الحيرة وذلك لأمر بسيط غاية البساطة وهو أن ليس للجريمة سبب أو باعث و إنما وقعت بنت ساعتها وليدة عقل سقيم و إرادة هزيلة ضعف سلطانها على صاحبها ولعبت الخمر برأسه فخيل إليه أن ذلك المسكين الذى يسير خلفه يلاحقه فنهاه عن متابعته وكبر عليه أن يعصى أمره فأرداه قتيلاً . . . و إنه من جميع ما ذكر ترى المحكمة أن التهمة ثابتـة ضد المتهم ثبوتاً كافياً . وقد انتوى القتل عامداً لاستعماله آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى

مقتل » . وانتهى إلى إدانة الطاعن بجناية القتل العمد .

وحيث إن السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ، ما دام السكر قد أفقده شعوره واختياره . فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته . ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته ما دام القانون يوجب فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد انتوى إزهاق روح المجنى عليه وما دامت هذه النية باعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بقيامها إلا إذا تحققت بالفعل . ويلزم عن ذلك أن المادة ٦٢ المذكورة لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توافر قصد جنائى خاص لدى المتهم إذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوتها بناءً على حقيقة الواقع . هذا هو التفسير الذى يجب أن يعطى للمادة المذكورة وهو هو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة ٦٢ .

وحيث إنه متى كان هذا مقرراً وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن سكر الطاعن دون أن يبين ماهية هذا السكر ودرجته ومبلغ تأثيره فى المتهم وهل أخذه بإرادته أو بغير إرادته فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١٥٤)

القضية رقم ٩٣٦ سنة ١٦ القضائية

١ — أسباب الإباحة . تجاوز الموظفين حدود وظائفهم . ليس على مرؤوس أن يطيع رئيسه فى ارتكاب فعل يعاقب عليه قانوناً .

ب — اختلاس أموال أميرية . الموظف الذى تعنيه المادة ١١٨ ع . كاتب مزرعة تابعة لوزارة الزراعة . يدخل فى متناول المادة المذكورة .

جـ — تزوير فى أوراق أميرية . دفتر الشاليش . دفتر يومية المقاول (استمارة رقم ٤١ زراعة) . أوراق أميرية .

١ — الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن طاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم .

٢ — إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة عامة على عقاب « كل موظف أدخل فى ذمته نقوداً للحكومة . . . الخ » قد دلت على أن الشارع أراد أن يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة ، مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به ، ولو كان غير داخل فى هيئة العمال . فكاتب إحدى المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون فى المزرعة يومياً فى الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة .

٣ — إن دفتر الشاليش ودفتر يومية المقاول المعروف بالاستمارة رقم ٤١ (زراعة) هما من الدفاتر التى اقتضى نظام العمل وضعها لضبط عدد العمال الذين يشتغلون يومياً فى كل مزرعة وفئات أجورهم وما يجرى فيها من أعمال ، فهما من الأوراق الأميرية فى معنى المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

---

(١٥٥)

القضية رقم ٩٤٠ سنة ١٦ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية . تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى . تزوير سواء أكان الاسم المنتحل لشخص معلوم أم اسماً خيالياً . تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق جنائى . لا عقاب عليه .
(المادتان ٢١٣ و ٢١٤ ع)

الأصل أن كل تغيير للحقيقة فى محرر رسمى ينتج عنه حتماً حصول الضرر أو احتمال حصوله ، إذ أنه يترتب عليه على الأقل العبث بما لهذه الأوراق من القيمة

فى نظر الجمهور ويقلل من ثقة الناس بها . وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعتبر تزويراً ، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسماً خيالياً لا وجود لصاحبه فى الحقيقة والواقع ، ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه . فالتسمى باسم منتحل فى شهادة تحقيق الشخصية (الأورنيك رقم ٥٦ داخلية) هو تزوير فى ورقة رسمية . وليس هذا من قبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق جنائى الذى قالوا إنه لا عقاب عليه ما دام لم يترتب عليه إضرار بالغير ، فإن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٥٦)

القضية رقم ٢٠٣ سنة ١٦ القضائية

استئناف . دعوى مدنية . نصاب . دعوى مرفوعة من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو فعل واحد . هى مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل مدع . دعوى كل منهم باعتبار نصيبه وحده . عدم تعيين نصيب كل منهم . تجب قسمة المبلغ المطلوب على عددهم . خارج القسمة هو المعول عليه فى قابلية الحكم للاستئناف .

(المادة ٣٠ مرافعات)

إن المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه « إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه » . وإذن فإذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة

فيكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به . والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها ، ولو كان مصدر الالتزام فيها واحداً . و إذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل ضار واحد تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من المدعين فيها . وذلك لأنه و إن كان مصدر الالتزام واحداً بالنسبة إليهم جميعاً فإن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين . ولما كان هذا الضرر يتفاوت و يختلف باختلاف الأشخاص فإن كلاً من المدعين يعد مستنداً فى دعواه إلى سند خاص به ، و يجب إذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده [1] . و إذن فإذا كان المدعون ستة

(١) تقضى المادة ٣٠ من قانون المرافعات بأنه إذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد même titre يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة titres distincts يكون التقدير باعتبار كل سند على حدة . وإذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد même titre يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه . وهذا النص مأخوذ من المادتين ٢٣ و ٢٥ من القانون البلجيكى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٧٦ بفارق هو أن المادة ٢٣ البلجيكية حينما تحدثت عن الطلبات المتعددة الناشئة عن سبب واحد استعملت كلمة cause فى التعبير عن السبب ، والمادة ٢٥ التى تحدثت عن تعدد المدعين أو تعدد المدعى عليهم استعملت كلمة titre فى بيان وحدة السند التى تبرر جمع طلبات المتعددين وتقدير الدعوى على أساس مجموعها . والبلجيكيون فى تحديد معنى السبب cause الوارد فى المادة ٢٣ المذكورة يقولون إنه هو الواقعة التى تولد منها الالتزام أو تولد الحق وإنه هو السند titre الذى يرتكن إليه الطالب فى طلبه ، عقداً كان أو شبه عقد ، جنحة أو شبه جنحة ، أى هو الواقعة التى يشتق منها المدعى حقه أو على حد تعبير محكمة النقض البلجيكية الواقعة القانونية التى يؤسس الطلب عليها مباشرة (راجع أحكام محكمة النقض البلجيكية فى ٢٧ / ٥ / ١٨٨٠ باسكريزى جـ ١ ص ١٤٤ وفى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٧ وفى ١٧ يوليو سنة ١٩١٩ جـ ١ ص ١٨٨ . وراجع أيضاً الموسوعة البلجيكية العملية جـ ٢ ص ٤٢١ وما بعدها) . ويقولون فى تحديد معنى السند titre المشار إليه فى المادة ٢٥ إنه مطابق لمعنى السبب الوارد فى المادة ٢٣ . ويستعمل بعض فقهائهم اللفظين أحدهما فى موضع الآخر بغير تفريق (يراجع De Paepe جـ ١ ص ٢٠٢ نبذة ٤١ والموسوعة البلجيكية المرجع السابق نبذة ١٠٢٤) . ولعل هذا هو الذى حدا بقانوننا على استعمال =

والدعوى مرفوعة منهم بطلب مائة جنيه دون تعيين نصيب كل منهم فى هـذا

= كلمة سند titre سواء فى الـكلام عن الطلبات المتعددة من المدعى الواحد وفى الـكلام عن الدعوى القامة من متعددين أو على متعددين .

والتعريف الذى ذكره الفقهاء البلجيكيون لمعنى السند أو السبب مأمون إلى حد كبير حينما يتعلق الأمر بطلبات متعددة يتقدم بها مدع واحد على مدعى عليه واحـد كذلك . لأن فى وحدة المدعى والمدعى عليه وفى نشوء الطلبات من نفس السبب القانونى ، أى الواقعة القانونية ، مايشهد بأن الدعوى واحدة فى حقيقتها بالرغم من تقسيم المدعى لطلباته فيها . لـكن الأمر يدق إذا ما تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، لأنه عندئذ — رغم اتحاد الواقعة القانونية فى الظاهر — لا يزال يقوم التساؤل : هل المدعون المتعددون أو المدعى عليهم المتعددون شركاء فى الحقيقة فى دعوى واحدة ؟ وهل نحن فى الحقيقة إزاء سند واحد même titre أو سندات متعددة متشابهة titres analogues ؟ فمثلا عمال يتركون عملهم فى مصنع فجأة وفى نفس الوقت ولـكن بغير تدبير سابق فيما بينهم — هل تعتبر طلبات التعويض الموجهة إليهم من صاحب المصنع بسبب هذا الترك دعوى واحـدة أم تعتبر دعاوى متعددة متشابهة السند ؟ وهل نزع الملـكية للمنفعة العامة لعدة عقارات لملاك مختلفين تنفيذاً لمشروع معين يخلق لصلحة هؤلاء الملاك دعوى واحدة يشتركون فيها أم دعاوى متعددة متماثلة فى السند ؟ قد رجح أصحاب الموسوعة البلجيكية تعدد الدعوى فى هذين المثالين (المرجع السابق نبذة ١٠٢٥) .

ومن المواضع التى يدق فيها هـذا البحث دعاوى التعويض التى ترفع من متعددين عن ضرر أصابهم من حادث واحد . وقد ذهب الفقيه البلجيكى De Paepe إلى القول بأن العبرة هى بوحدة العمل الضار الواقع على المتعددين أو الحاصل منهم ، ومن ثم يجب الاعتبار بمجموع الطلبات ، وأخذ على القضاء البلجيكى أنه جرى على غير هذا الرأى بعدم الجمع بين الطلبات على أساس أن كلا من المدعين المتعددين أو المـدعى عليهم المتعددين قد أصابه ضرر خاص به أو مسؤول عن ضرر خاص وقع منه (راجع De Paepe جـ ١ ص ٢٠٧ وما بعدها وكتاب المرافعات المدنية والتجارية للأستاذ الدكتور محمد حامد فهمى ص ١٨٢) . والواقع أن القضاء البلجيكى ، وبخاصة قضاء محكمة النقض ، يقول بتعدد السند فى دعاوى التعويض حتى ولو كان المجنى عليه واحداً متى كان المدعون المتعددون يطالب كل منهم بتعويض عن الضرر الذى أصابه من وفاة المجنى عليه (راجع حكم محـكمة النقض البلجيكية الصادر فى ٢٥/١١/١٩٠٩ باسـكريزى ١٩١٠ جـ ١ ص ١٢ وحكمها فى ٢ / ١٢ / ١٩٠٩ المرجع السابق ص ٢٥ . وقد صدر فى قضية تعويض رفعتها زوجـة عن وفاة زوجها العامل بأحد المصانع تطلب مبلغاً إجمالياً تعويضاً عما أصابها هى وكلا من أولادها الصغار من ضرر بسبب الحادث . وقد احتج المحامى عنها أمام محـكمة النقض بأن دعواها يجب أن تقوم باعتبار هذا المبلغ الإجمالى جملة ، واستشهد على ذلك برأى الفقيه De Paepe . وقد تولى النائب العمومى Terlinden الرد على هذه الحجة فى مرافعته المنشورة فى المرجع السابق ، وأخذت محكمة النقض بوجهة نظره . وقد =

المبلغ ، فإنه إزاء هذا التجهيل لا بد لمعرفة نصيب كل منهم من قسمة هذا المبلغ على

=جاء فى هذه المرافعة قوله : « تستند الطاعنة إلى رأى الفقيه De Paepe الذى ينبه إلى التحرز من الخلط بين موضوع الدعوى objet وبين سندها titre قولا بأن سند الدعوى أو سببها هو الجنحة أو شبه الجنحة التى تولدت عنها الدعوى . فاذا تعدد المجنى عليهم فانهم حين يدعون إنما يدعون بموجب سند واحد » . ثم أخذ النائب العمومى يرد على هذه الحجة فذكر تعريف السند على النحو الذى تقدم فى صدد هذا التعليق ثم قال : « إنه حيث يقع الإخلال بعقد أو باتفاق يلزم متعددين أو يستفيد منه متعددون يكون وجود العقد أو الاتفاق فى ذاته رابطة قانونية واحدة Un seul et même lien juridique فاذا ما حصل الإخلال بها وجبت مقابلة الإخلال بتضمين واحد يقسم مبلغه على أصحاب المصلحة فيه ، أما حيث لا يوجد اتفاق ولا عقد ، وحيث تنشأ الرابطة القانونية من واقعة فان هذه الواقعة يلزم ، لكى تعتبر واقعة قانونية ، أن تستوفى الشرائط التى يتطلبها القانون . وقد سبق لمحكمة النقض أن قررت أنه فى دعاوى التعويض عن الأفعال يعتبر طلب كل مدع بتعويض دعوى مستقلة مستندة إلى سند شخصى هو الضرر الذى لحقه . ولقد قيل إن هذا خلط بين موضوع الدعوى وبين سببها وإن المبلغ المطلوب ليس إلا موضوع الدعوى بينما سببها هو وفاة المجنى عليه ، وهو سبب واحد يشترك فيه المدعون كلهم . وخطأ هذا القول مرجعه أنه فيما يتعلق بشبه الجنحة باعتبارها سنداً قانونياً لدعوى التعويض لا سبيل إلى فصل الفعل عن صفته غير المشروعة ولا عن الضرر الناشىء عنه ، فان الإخلال بحق للغير قد يكون جريمة ولكنه لا يخلق رابطة قانونية مدنية إلا حين ينتج عنه ضرر . فلابد إذن من واقعة ، وأن تكون هذه الواقعة غير مشروعة ، ثم لابد من ضرر . هذه العناصر الثلاثة هى التى تعطى شبه الجنحة معنى السند titre . فمبلغ التعويض المطلوب ليس موضوع الدعوى فقط بل إن الضرر الذى يجبره هو عنصر من العناصر الأساسية للسند . ولوجود هذا السند قانوناً يجب إثبات الضرر ، وهذا الضرر بطبيعته شخصى يختلف باختلاف الأشخاص ، ومن ثم كان الاختلاف فى وزن المسؤولية بالنظر إلى كل مدع على الرغم من وحدة الواقعة الأصلية . ولذلك يكون أمر كل مدع مسألة مستقلة عن مسألة زميله يجب الفصل فيها تبعاً لظروفها دون أن يؤثر موقف واحد من المدعين فى موقف غيره » . ثم قال : « إن سند طالب التعويض ليس هو الحظر القانونى بعدم ارتكاب أمر غير مشروع وإنما هو تلك الصلة التى يخلقها بين مرتكب الخطأ وبين طالب التعويض الضرر الناشىء عن الخطأ » .

ولقد أخذت محكمتنا العليا بمثل هذا النظر فى الحكم موضوع التعليق مخالفة فى ذلك حكماً لها سابقاً جاء فيه أنه « إذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغاً معيناً تعويضاً عن الضرر الذى أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سوياً فى زمان واحد ومكان واحد ، فانهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم . وذلك لأن المبلغ إنما كان طلبه على أساس أنه تعويض عن ضرر ناشىء عن سبب =

عددهم ، وإذ كان نصيب كل منهم بالقسمة يدخل فى النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، فإن الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم القاضى برفض دعواهم هذه لا يكون مقبولاً شكلاً .

المحكمة

وحيث إن الطاعنتين تنعيان ، فيما تنعيانه على الحكم المطعون فيه ، أنه أخطأ إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم عن الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . ذلك لأن حصة كل واحد منهم بوصف كونهم مدعين بحقوق مدنية فى مبلغ التعويض المطالب به تقل عن نصاب الاستئناف .

وحيث إن المدعين بالحقوق المدنية (المطعون ضدهم) وهم ستة رفعوا الدعوى مباشرة على الطاعنتين بجريمة البلاغ الكاذب وطلبوا فيها الحكم لهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة أول درجة حكمت ببراءة الطاعنتين ورفض

= واحد هو الأفعال الجنائية التى وقعت من المدعى عليهم . وإذن فالتخصيص الذى يكون المدعون قد أجروه فيما بينهم فى الدعوى لا يكون له تأثير على حقهم فى الاستئناف إذ العبرة فى هذه الحالة هى بمجموع الأنصبة ما دام مرجعها جميعاً إلى سند واحد » (الحكم المنشورة قاعدته تحت رقم ١١٨ والمنشور برمته ص ٢٢٣ — ٢٢٦ ج ٦ من هذه المجموعة) .

ويبدو أن تحديد معنى السبب أو السند فى الطلبات المرفوعة من متعددين يلازمه دائماً ويكمله فكرة الاشتراك فى الدعوى ، أى أن المدعين أو المدعى عليهم يمكن اعتبارهم عقلا وفعلا شركاء فى قضية واحدة — الأمر الذى حدا بالمشرع على ضم طلباتهم بعضها إلى بعض . وفكرة الاشتراك هذه تتجلى فى الالتزامات التعاقدية لأن العقد يبرز معناها ويشهد بقيامها . أما فى الالتزامات غير التعاقدية ، أى الناشئة عن فعل ضار أو عن فعل نافع أو عن القانون ، فإنها — رغم وحدة الواقعة — قد لا توجد ، كما فى صورة نزع الملكية لعقارات متعددة تنفيذاً لمشروع واحد ، وكما فى دعاوى التعويض التى يرفعها متعددون عن أضرار شخصية لكل منهم ناشئة عن فعل واحد غير مشروع . فإن الطابع الغالب فى هذه الصور أن كل مدع لا تربطه بزميله رابطة اشتراك بل هو قد لا يعرفه ، ومن ثم يصعب فى النظر جمع طلبه على طلب غيره واعتبارهما دعوى واحدة . وهذا المعنى المكمل الذى أحوج إليه تعدد الأشخاص فى الدعوى لا حاجة إليه بطبيعة الحال حين تتعدد الطلبات مع وحدة المدعى والمدعى عليه .

الدعوى المدنية المرفوعة قبلهما . فاستأنف المدعون هذا الحكم دون النيابة ، فدفعت الطاعنتان بعدم قبول الاستئناف شكلاً لقلة النصاب ، ولكن المحكمة الاستئنافية حكمت برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلاً لما قالته من : « أن نصاب الدعوى القائمة يعتمد على سبب قانونى واحد هو طلب التعويض عن الضرر الذى لحقهم جميعاً (أى المدعين بالحقوق المدنية) من جريمة البلاغ الكاذب دون تحديد نصيب كل منهم فى هذا التعويض » . ثم قضت فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنتين متضامنتين بأن تدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثين جنيهاً على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة .

وحيث إن المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه : « إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل من المدعين فيه » . وإذن فإذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به . والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها حتى ولو كان مصدر الالتزام فيها واحداً . وإذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو فعل ضار واحد تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل من المدعين فيها ، وذلك لأنه وإن كان مصدر الالتزام واحداً بالنسبة إليهم جميعاً ، إلا أن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده بل أيضاً الضرر الذى وقع على كل من المضرورين . ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف باختلاف الأشخاص ، فإن كلا من المدعين يعد مستنداً فى دعواه إلى سند خاص به ، ويجب إذن تقدير دعواه باعتبار نصيبه وحده . هذا هو الذى يتفق والنص السالف ذكره لفظاً ومعنى وروحاً ، وهو هو الذى جرى عليه القضاء واستقر عليه الفقه فى البلاد التى نقل عنها هذا النص ، فهو إذن الواجب اتباعه بعد أن تبين خطأ الرأى السابق القائل بغير ذلك .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان المدعون ستة ، والدعوى مرفوعة منهم بطلب مائة جنيه دون تعيين نصيب كل منهم فى هذا المبلغ ، فإنه تجاه هذا التجهيل لا يكون مفر من قسمة هذا المبلغ على عدد أشخاصهم . ولما كان نصيب كل من المدعين على الأساس المتقدم ذكره يدخل فى النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع الفرعى المقدم من الطاعنتين و بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم عن الحكم الابتدائى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول استئناف المطعون ضدهم شكلاً وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٦٥٦ سنة ١٦ القضائية

حكم غيابى . تقادم العقوبة . مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم إلى وقت علم المحكوم عليه . حصول إعلانه إلى المحكوم عليه فى محله . هذا الحكم تسرى بالنسبة إليه أحكام المدة المقررة لسقوط العقوبة لا الأحكام المقررة لسقوط الدعوى إلى أن يعارض فيه المحكوم عليه ويثبت للمحكمة عدم علمه به ، ثم تسرى مدة سقوط الدعوى .

إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابى الصادر على المتهم و بين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أى أكثر من المدة المقررة فى القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح ، وكان الثابت فى الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن فى بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه فى محله مخاطباً مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد ، فإن هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ، وهى ثلاث سنوات ، بل يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ، وهى خمس سنين ، محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم ، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه و يثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به ،

إذ علمه به يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه فى محله مما يجب معه افتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس ، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد و يعود معهـا مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحكمة قضت بقبول المعارضة المرفوعة منه شكلاً على أساس أنه لم يعلن بالحكم الغيابى الذى صدر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وأنه لم يعلم به بسبب تجنيده فى الجيش ، وإذن فإن علمه به لا يكون فى اليوم الذى قرر فيه المعارضة وهو ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ . ولما كان قد مضى بين يوم هذا الحكم و بين علم المتهم به أكثر من ثلاث سنين ، فإن الدعوى العمومية تكون قد سقطت بمضى المدة باعتبار أن الحكم المذكور آخر عمل متعلق بالتحقيق . ومتى كان الأمر كذلك ، فقد كان من المتعين الحكم بالبراءة على هذا الأساس .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « فى يوم ١٩٤١/٥/٢٠ سرق معطفاً مبينة أوصافه وقيمته بالمحضر من محل أوروزدى باك » . ومحكمة أول درجة دانته بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ وذكرت فى ذلك : « أن زكى كوهين رئيس قسم بمحلات أوروزدى باك شهد بالجلسة بأنه بينما كان يقوم بالمراقبة فى القسم رأى المتهم خارجاً من المكان المعروض فيه ملابس الرجال فسأله عن رغبته فأجابه بأن شيئاً لم يعجبه ثم لاحظ وجود حافظة بجواره على الأرض فاستفسر منه عن صاحبها فادعى أنها ليست له ولما لم ير أحداً سواه اشتبه فى الأمر وفتح الحافظة فوجد بها بلطواً مسروقاً من المحل وكان موجوداً فى المكان الذى خرج منه ، وعندئذ ساقه إلى الخواجه إبراهيم خورى المفتش فى المحل . وشهد هذا الأخير بأن المتهم كان تارة ينكر وتارة أخرى يعترف أنه صاحب الحافظة . وحيث إن المتهم أنكر السرقة وقرر عند نظر المعارضة بأنه قصد محل أوروزدى باك لشراء بنطلون ثم ادعى أن غرضه الفرجة وقد تبين أنه لا يحمل نقوداً ، كما أنه استأجر

دراجة وتركها خارج المحل . وحيث إن الشاهد زكى كوهين قرر فى التحقيق بأنه رأى المتهم حاملاً الحافظة غير أنه لطف من شهادته قدر المستطاع بعد تنازل المحل عن بلاغه ، ومع ذلك فإن خروج المتهم من المكان الذى كان موضوعاً فيه البالطو المسروق ووقوفه بجوار الحافظة عند مفاجأة رئيس القسم له دون وجود أحد سواه ودخوله المحل بغير نقود واضطرابه فى أقواله واستئجاره دراجة لتسهيل الهرب له بغنيمته واعترافه بالسرقة أمام محقق البوليس كما هو ثابت فى صدر المحضر — كل ذلك يقطع بأنه هو صاحب الحافظة وسارق للبالطو ، ومن ثم يتعين معاقبته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وحيث إنه وإن كان المتهم ادعى كذباً فى بادىء الأمر بأنه طالب ثم أعطى إقراراً على نفسه بأنه ترك الدراسة منذ مدة طويلة إلا أن المحكمة ترى استعمال الرأفة معه وإيقاف تنفيذ الحكم عملاً بالمادة ٥٥ عقوبات وذلك نظراً لحداثة سنه وعدم وجود سوابق له » . والمحكمة الاستئنافية قضت فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ بتأييد هذا الحكم لأسبابه ثم حكمت فى المعارضة المرفوعة من الطاعن بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وذلك بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وقالت : « إن الحكم المعارض فيه أعلن لأخت المتهم ولم يعلم به المتهم لسبب ظروف غير عادية وهى تجنيده فى الخدمة العسكرية وترحيله مع الجيش إلى مرسى مطروح . وترى المحكمة لذلك قبول المعارضة شكلاً بالرغم من حصولها بعد الميعاد . وحيث إن الحكم المعارض فيه صحيح لما بنى عليه من الأسباب التى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده » .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه ، فإنه إن كان قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات أى أكثر من المدة المقررة فى القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح بين الحكم الغيابى وبين علم المحكوم عليه به إلا أنه ثابت أن هذا الحكم قد أعلن إلى المحكوم عليه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٤٢ مخاطباً مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد — على ما هو مذكور بصدر الحكم المطعون فيه بأصل الإعلان الذى اطلعت عليه هذه المحكمة — ولذلك

فإنه فيما يختص بالسقوط بمضى المدة يعتبر بعد انقضاء الميعاد المقرر للطعن فيه محسوباً من يوم حصول هـذا الإعلان نهائياً فتسرى بالنسبة إليه أحكام المدة المقررة لسقوط العقوبة وهى خمس سنين فى مواد الجنح لا المقررة لسقوط الدعوى العمومية وهى ثلاث سنين، وذلك إلى أن تحصـل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به ، لأن العلم يؤيده الظاهر المستفاد من حصول الإعلان على الوجه الصحيح المبين بالقانون ، فيجب افتراضه قانوناً فى حق المحكوم عليه ووصف الإجراء ، أى الحكم ، على مقتضاه حتى يقدم الدليل على العكس فتبعث مدة سقوط الدعوى من جديد وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت لم تمض المدة المقررة لسقوط العقوبة حتى التقرير بالمعارضة ، فإن الطعن لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح .

---

(١٥٨)

القضية رقم ٧٥٠ سنة ١٦ القضائية

استئناف . ضم تهمة إلى أخرى لنظرها معاً للارتباط . إغفال المحكمة الفصل فى إحدى التهمتين . استئناف حكمها . عدم قبوله بمقولة انعدام المصلحة . خطأ . مثال فى تهمة عود إلى الاشتباه وتهمة سرقة .

إنه لما كان ضم تهمة إلى أخرى لنظرها معاً والفصـل فيهما بحكم واحد ، سواء أكان ذلك بسبب الارتباط بينهما أم بسبب عدم التجزئة ، يترتب عليـه نتائج قانونية معروفة ، فإن المصلحة فى استئناف الحكم الذى يفصـل — على خلاف مقتضى القانون — بين التهمتين الواجب ضم إحداهما إلى الأخرى تكون ظاهرة ومحققة . وإذن فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت بلاحق الفصل فى تهمة العود إلى الاشتباه التى طلب منها الفصـل فيها مع تهمة السرقة للارتباط الوثيق بينهما ، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى تهمة العود فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لانعدام موضوعه بمقولة إن التهمتين وإن ضمتهما قضية واحدة فإن كلاً منهما مستقلة عن الأخرى ، وتهمة العود لم يصدر فى شأنها

حكم ، فهذا الحكم يكون خاطئاً [١] ، إذ أن استئناف النيابة للحكم يترتب عليه

(١) واقعة الدعوى أن شخصاً قدم للمحكمة بتهمتين إحداهما سرقة والأخرى عود لحالة الاشتباه نتيجة اتهامه بهذه السرقة فحكمت عليه محكمة الدرجة الأولى فى تهمة السرقة وفاتها أن تفصل فى تهمة العود للاشتباه ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم للفصل فى تهمة الاشتباه ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف بمقولة إن تهمة الاشتباه مستقلة عن تهمة السرقة ولا يوجد ما يمنع النيابة من أن تعيد القضية إليها لتفصل فى هذه التهمة التى لم يصدر فيها حكم يمكن أن يكون محلاً لاستئناف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض فنقضته المحكمة العليا بالحكم موضوع التعليق . وهو يثير عدة مسائل : إلى أى حد يعتبر عدم الفصل فى طلب من الطلبات خطأ فى الحكم يجيز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض ؟ وما هو تأثير عدم الفصل فى مثل هذا الطلب من جهة قوة الشىء المحكوم فيه ؟ هل يعتبر هذا من قبيل التبرئة الضمنية فلا تجوز إعادة طرح هذا الطلب على المحكمة لتحكم فيه أم لا يعتبر فتجوز إعادة طرحه عليها ؟ إنه إذا رفع للمحكمة الجنائية واقعة كانت ملزمة بأن تفصل فيها وفى ظروفها المشددة لأن من حقها أن تعدل وصفها وأن تضيف إليه ما تستبينه من ظروف ، ولأن حكمها الذى يصدر يعتبر صادراً فى الواقعة على جميع ما يتصور أن يكون لها من كيوف أو أوصاف قانونية وما يكون لها من ظروف تشديد أو تخفيف سواء طلب منها ذلك أم لم يطلب . ولهذا ساغ أن يعتبر إغفال المحكمة لكيف من الكيوف أو لظرف من الظروف ، كان موضع طلب من النيابة أو لم يكن ، نفياً له وحكماً ضمنياً خالياً من الأسباب بعدم قيامه . كذلك تكون الحال إذا كانت الوقائع المطروحة تكون كلاً لا يقبل التجزئة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع فإن أى حكم تصدره المحكمة يعتبر فى نظر الشارع حكماً فى جميع الوقائع المطروحة سواء ما أشير إليه فى أسباب الحكم أو ما أغفل مما يترتب عليه وجوب اعتبار التبرئة التى قضت بها المحكمة منسحبة على جميع الوقائع المطروحة ولو كانت المحكمة قد أغفلت أمرها فى الحكم . أما إذا كانت الوقائع المطروحة على المحكمة متعددة وليس بينها هذا الالتحام الذى تقدم ذكره بل كان جمعها معاً نتيجة مجرد الارتباط الذى مصدره كون المتهم فيها واحداً أو كون الزمان واحداً أو كون المكان واحداً أو كون المجنى عليه واحداً أو أية حالة أخرى ترى المحكمة أنها تبرر لمصلحة العدالة نظر الوقائع معاً فإنه يتعين أن تصدر المحكمة فى شأنها حكماً إذ لا يتصور أن يكون الحكم فى واحدة منها حكماً فى سائرها . ولهذا لا يعتبر — فيما يبدو — إغفال الحكم فى إحداها بمثابة إغفال للفصل فى أحد الطلبات — الأمر الذى لا يكون إلا فى الطلبات المقدمة فى الواقعة الواحدة أو الوقائع الملتحمة التى تعتبر كلاً واحداً ، وإنما هو يعتبر إهداراً لمقتضى الارتباط الذى أقرته المحكمة وإخلالاً بحقوق الدفاع . ولذلك فإلغاء الحكم هنا أساسه هذا الإخلال بحقوق الدفاع لا إغفال طلب من الطلبات بنية رفضه بلا أسباب . ومتى كان ذلك كذلك فإنه لا يحول دون قبول الطعن هنا أن يكون فى المقدور إعادة عرض الواقعة على المحكمة لتفصل فيها ، لأن هذا لا يحقق المراد كله من عرض الوقائع المرتبطة معاً والفصل فيها معاً كذلك . ويكون استئناف النيابة فى مثل هذه الصورة موضوعه فى الواقع هو الحكم الصادر فى السرقة من جهة كونه مهدراً ذلك الارتباط .

طرح جميع الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، على محكمة الدرجة الثانية للفصل فيها ، سواء فى ذلك ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وما لم تفصل فيه . ولا يشفع للمحكمة فى هذا الخطأ قولها إنه لا يوجد ما يمنع النيابة من أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى التهمة التى لم يفصل فيها ، لأن إمكان إعادة نظر دعوى العود أمام محكمة الدرجة الأولى مرة أخرى شىء والعمل على تحقيق المصلحة المرجوة من ضم هـذه التهمة إلى تهمة السرقة والسير فى إجراءات المحاكمة عنهما فى دعوى موحدة شىء آخر . ولأن عدم صدور حكم فى تهمة العود بعد أن نظرتها المحكمة وسمعت أدلتها ليس من شأنه قانوناً أن يحول دون استئناف الحكم الصادر فى الدعوى كما قدمت إلى المحكمة بغية توحيد سير الإجراءات فى صدد التهمتين المضمومة إحداهما إلى الأخرى . على أن الاستئناف فى هذه الحالة يصح القول عنه بأنه تظلم من الحكم الذى صدر على صورة من شأنها الفصل بين تهمتين واجب ضمهما .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٧٥٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . معاقبة متهم على أساس أنه عائد . وجوب بيان الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها .

يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون . فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير إلى شىء مما ذكر ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١٦٠)

القضية رقم ٧٥٨ سنة ١٦ القضائية

اتفاق جنائى . شرط قيام هذه الجريمة . اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها . الاتفاق على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر . لا يؤثر فى قيام الجريمة .

إن القانون لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات أكثر من اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها . وإذن فالمشتركون فى الاتفاق الجنائى يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد .

---

(١٦١)

القضية رقم ٧٦٢ سنة ١٦ القضائية

دفاع . وجه دفاع مهم . وجوب تحقيقه . تمسك المتهم بأن الحادث الذى قتل فيه المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه . طلبه انتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه . إدانته دون رد عليه . قصور .

المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى . فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الحادث الذى قتل فيه المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشئاً عن خطأ المجنى عليه نفسه ، وطلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه [١] .

---

(١) يراجع التعليق على القاعدة رقم ٦٣ ص ٥٧ من هذا الجزء .

(١٦٢)

القضية رقم ٧٦٣ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . نصب . المادة ٣٣٧ عقوبات . العقاب الوارد فيها . لا يتناول إلا الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات . الحكم الصادر بهذه العقوبة . البيان الوارد به لا يفيد أن الورقة التى عوقب عليها مستوفية لشرائط الشيك . قصور .
(المادة ٣٣٧ ع)

إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات ، ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك ، فإذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به فى القانون ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(١٦٣)

القضية رقم ٨٧٢ سنة ١٦ القضائية

حكم . زوال صفة القضاء عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى . وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه . عدم وجود توقيع آخر ممن اشتركوا معه فى القضية . لا حكم .

الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره . ثم هو من حيث إنه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع ، و إذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى . وإذا لم يكن موجوداً فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها .

(١٦٤)

القضية رقم ٩٠٥ سنة ١٦ القضائية

مسؤولية مدنية . مسؤولية المخدوم عن فعل تابعه . مناطها . رجال الإدارة . ذهابهم إلى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى بناءً على إشارة من القسم الميكانيكى وفى صدد عمل متعلق بوظيفتهم . اعتداؤهم بدون مبرر على الماكينة وعمالها . تعويض الضرر الناشىء عن ذلك . مطالبة الوزارة به . جائزة .

القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسؤولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلاً فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها إلى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير هذه المسؤولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيداً عنها . وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه إليه . وإذن فما دام المتهمون ، وهم من رجال الإدارة ، لم يذهبوا إلى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى إلا بناءً على إشارة تليفونية من القسم الميكانيكى وعلى أمر صريح فى ذلك من عمدة القرية وفى صدد عمل متعلق بوظيفتهم ، فإن اعتداءهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر ، وهم بسبيل تنفيذ هذا العمل ، يخول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات .

---

(١٦٥)

القضية رقم ٩٦٤ سنة ١٦ القضائية

حكم حضورى . ميعاد الاستئناف . تأجيل الدعوى فى مواجهة المتهم . اعتبار الحكم عند النطق به صادراً بحضوره . محله . أن يكون المتهم فى مقدوره تتبع سير دعواه . تمسك المتهم بأنه لم يعلم بصدور الحكم فى تاريخ صدوره لأنه كان مريضاً بالمستشفى . وجوب تحقيقه . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلاً دون تحقيقه . خطأ .

إنه وإن كان صحيحاً أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فى مواجهته إلى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادراً بحضوره ، إلا أن هذا محله أن يكون المتهم فى مقدوره أن يتتبع سير دعواه ويعلم

أولاً فأولاً بمـا جرى أو يجرى فيها ، فإذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى ، كالمرض أو التجنيد ، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صـدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة إلى ميعاد الاستئناف . لأن النص على أن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم الحضورى قوامه علم المحكوم عليه بطريق قانونى بصدور ذلك الحكم . فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه لم يعلم بالتاريخ الذى صدر فيه الحكم المستأنف لأنه كان مريضاً بمستشفى الجيش فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد شكلاً دون أن تعمل على تحقيق هـذا الدفاع الذى لو صح لكان له أثر ظاهر فى قبول الاستئناف ، فإنها تكون قد أخطأت .

---

(١٦٦)

القضية رقم ٩٧٠ سنة ١٦ القضائية

ظروف مخففة . الاستفزاز ليس عذراً قانونياً . ليس على المحكمة أن تتحدث عنه أو أن تراعى موجبه عند ثبوت قيامه .

الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب على القاضى أن يتحدث عنها عند التمسك بها أو أن يراعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .

---

(١٦٧)

القضية رقم ٩٧٣ سنة ١٦ القضائية

مسؤولية مدنية . تضامن . متهمان . اتحـاد إرادتيهما على التعدى على المجنى عليه . نشوء الوفاة من اعتداء أحدهما . نشوء إصابات بسيطة من اعتداء الآخر . إلزامهما متضامنين بالتعويض . صحيح .

إذا كان المستفاد ممـا أثبته الحـكم أن إرادة كل من المتهمين قد اتحدت مع إرادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلاً فى تنفيذ ما أراد ، فإن المحكمة لا تـكون مخطئة إذا هى ألزمتهما معاً بالتعويض متضامنين ، ولو كان اعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض واعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى إصابات بسيطة ، فإن قواعد المسؤولية المدنية تبرر ذلك .

(١٦٨)

القضية رقم ٩٧٤ سنة ١٦ القضائية

دفاع . محام منتدب . عدم حضوره سماع الشهود بالجلسة . اقتصاره على إبداء أوجه المدافعة . القضاء بادانة المتهم . إخلال بحق الدفاع . يجب لاستكمال الدفاع أن يسمع المحامى الشهود قبل المرافعة بنفسه أو بزميل يختاره .

إن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها ، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة إما بنفسه و إما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع [1] . فإذا كان المحامى المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصوراً على إبداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر هو المحامى الأصيل ولم يُعد سماعهم فى حضرته ، فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاماً على إجراءات منطوية على الإخلال بحق الدفاع .

---

(١٦٩)

القضية رقم ٩٨٦ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم بجنحة ومتهم آخر معه . اختلاف مصلحتيهما . تولى محام واحد الدفاع عنهما . لا إخلال بحق الدفاع .

إن تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة ، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر ، ذلك لا يسوغ النعى على المحكمة أنها أخلت بحق

---

(١) يوجب القانون أن يحضر محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات فى كل إجراءات المحاكمة ، ولكنه لا يوجب أن يحضر معه المحامى نفسه إلى أن تتم المرافعة ، فإن المقصود هو ألا يحصل إجراء إلا بحضور المتهم ومعه محام يساعده ويفهمه أثر الإجراء فى موقفه . والقول بغير ذلك يقتضى أن تعاد إجراءات المحاكمة كلها من جديد كلما تغير المحامى لوفاة أو مرض أو عزل أو اعتزال . ويبدو أن القاعدة التى قررها هذا الحكم والتى قد تخالف هذا المفهوم لا يقصد منها الإحاطة بكل فروض هذه المسألة .

المتهم فى الدفاع ، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازماً بمقتضى القانون ، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحداً منعه من إبداء دفاعه ، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه فى الدفاع .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٧٠)

القضية رقم ٨٩١ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . قول الحكم إن الأرض سلمت إلى المتهمين بمحضر تسليم رسمى . قضاؤه بإدانتهم فى جريمة دخول عقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد على الأرض فعلاً . تناقض .

إذا كان الحكم قد قال إن الأرض التى دخلها المتهمون كانت قد تسلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمى تنفيذاً لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له ، وإن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض ، ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلاً على الأرض المتنازع عليها ، فإنه يكون متناقضاً تناقضاً يعيبه ، إذ ما دامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها .

(١٧١)

القضية رقم ٨٩٢ سنة ١٦ القضائية

دفاع عن المال . متى يحرم اكتفاءً بالرجوع إلى السلطة العامة ؟

إن تحريم حق الدفاع عن المـال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدى تعطيلاً تاماً .

---

(١٧٢)

القضية رقم ٨٩٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . رشوة . موظف ينكر اختصاصه بالعمل القول بأنه ارتشى من أجله . وجوب بيان الدليل على اختصاصه به . (المادتان ١٠٣ و ١٠٨ ع)

يجب فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالعمـل الذى تعاقد على القيام به ، فعلى المحكمة إذا ما عاقبت موظفاً على هـذه الجريمة ينكر اختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبين الدليـل الذى استمدت منه هـذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه ، و إلا فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٩٠٠ سنة ١٦ القضائية

دفاع . تعديل التهمة . متهم بتزوير أوراق مالية . إدانته فى جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة دون لفت الدفاع . لا يجوز .

إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى المتهم وأمر قاضى الإحالة بإحالته على المحكمة لمحاكمتـه عنها هى أنه زور أوراقاً مالية من فئة العشرة القروش بأن

اصطنع هذه الأوراق ووقعها بإمضاء مزور لوزير المالية ، وأدانته المحكمة فى جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة دون أن تعدل التهمة فى مواجهته بالجلسة ، فإن حكمها يكون باطلاً ، إذ الجريمة التى أدين فيها تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المادية عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه والتى أعد دفاعه على أساسها .

---

(١٧٤)

القضية رقم ٩٤٨ سنة ١٦ القضائية

إجراءات . أوراق مدعى تزويرها . الظرف المشتمل على تلك الأوراق لم يفض . إجراءات معيبة .

إذا ظهر من ملف الدعوى أن الظرف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض فى أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهذا ، لدلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى .

---

(١٧٥)

القضية رقم ٩٩٠ سنة ١٦ القضائية

استئناف . رفعه بعد الميعاد . وجود المتهم فى السجن محبوساً على ذمة قضية أخرى يوم صدور الحكم . تمسكه بذلك فى تبرير تأخيره . القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون تحقيق هذا الدفاع . قصور مبطل .

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن تأخره عن رفع الاستئناف فى الميعاد القانونى إنما يرجع إلى عدم علمه فى الوقت المناسب بصدور الحكم المستأنف عليه لسبب قهرى هو وجوده فى السجن محبوساً على ذمة قضية أخرى فى اليوم الذى صدر فيه ذلك الحكم ، وقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلاً ، ولم تقل فى تبرير ذلك إلا أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ كذا والمتهم

لم يقرر بالاستئناف إلا بتاريخ كذا ، أى بعد الميعاد القانونى ، فهذا الحكم يتعين نقضه . إذ أن الدفاع الذى تمسك به المتهم مهم ومن شأنه لو صح أن يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف وأن يغير النظر الذى انتهت إليه المحكمة ، فعدم تحقيقه والرد عليه يكون من القصور المبطل .

---

(١٧٦)

القضية رقم ٩٩٦ سنة ١٦ القضائية

إثبات . شركة محاصة . خضوعها للقواعد المقررة للاثبات فى المواد التجارية .

إذا كانت المحكمة فى دعوى مقامة من النيابة على متهم بأنه سرق غزل قطن كان قد سلم إليه بصفته أميناً للنقل قد استظهرت ، من الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما استخلصته منها ، وجود شركة بين المتهم والمجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) للاتجار فى ممنوعات ، وأن هذه الشركة بسبب كونها أنشئت لغرض غير مشروع لم يحرر عقدها بالكتابة ولم يعلم بها سوى عدد محدود من الناس ، ولذلك أجازت — فى سبيل تحقيق دفاع المتهم فى التهمة الموجهة إليه — إثبات قيام هذه الشركة بالبينة والقرائن ، وانتهت إلى القضاء ببراءة المتهم بناءً على أن الالتزام بينه وبين المدعى بالحق المدنى هو التزام مدنى بحت متعلق بعمل الشركة المذكورة ، فهذا منها صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ المستفاد من مجموع نصوص القانون التجارى فى باب الشركات ، ومن مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض ، أن المشرع لم ير وضع قيود خاصة لإثبات شركة المحاصة ، كما فعل بالنسبة إلى غيرها من الشركات ، بل إنه تركها خاضعة فى هذا الخصوص للقواعد المقررة للاثبات فى المواد التجارية بصفة عامة .

---

(١٧٧)

القضية رقم ٩٩٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . تموين . إخطار مكتب التموين المختص عن النقص الطارىء فى عـــدد من صرفت من أجلهم بطاقة التموين . إدانة متهم فى هذه المخالفة . عدم بيان وجوه قيامها . قصور .

إنه لما كانت المـادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بناءً على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد نصت على أن الإخطار عن التغيير الذى يقتضى تعديل بطاقة التموين يكون فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، وكان هذا الحـكم ذاته وارداً فى الأوامر والقرارات التى كان معمولاً بها وقت وقوع الجريمة (فى ٢٥ من أبريل سـنة ١٩٤٥) فى صدد بعض السلع ، ومنها ما هو محل المحاكمة ، فإن المحكمة إذا ما قضت بإدانة متهم فى تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارىء على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة ، مما من شأنه تخفيض الاستهلاك فى السكر والشاى والزيت ، وكان حكمها خالياً من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم ، فهذا الحـكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحـكمة وبحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٩٩ سنة ١٦ القضائية

ا — نقض وإبرام . محكمة الإحالة . هى المحـكمة التى أصدرت الحـكم مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة . الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من محكمة غير المحـكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الجريمة . الإحالة تكون إلى المحـكمة المختصة أصلاً بالفصل فى الدعوى .

ب — تصحيح سهو فى حكم محكمة النقض بتحديد المحـكمة المختصة . جوازه بطلب ينظر فى الجلسة بعد إعلان الخصوم به .

١ — إنه و إن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة ، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة ، ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلاً بالفصل فى الدعوى ، لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناءً من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة ، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى استلزمت عقاب الجانى فور ارتكاب جريمته ، فانه يجب الرجوع إلى القواعد العامة .

٢ — إذا كانت محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم المطعون فيه قد قالت بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية وعينت محكمة الموضوع هذه سهواً بأنها المحكمة الابتدائية ، فلا يوجد فى القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض فى حكمها هذا — بناءً على طلب يقدم إليها من النيابة و يعلن به الخصوم — وتقضى — وضعاً للأمور فى نصابها — بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

المحكمة

من حيث إن النيابة طلبت فى التقرير المقدم منها تصحيح الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ فى الطعن رقم ٩٩ سنة ١٦ القضائية بحيث تكون إحالة الدعوى إلى محكمة جنح أسيوط الجزئية بدلاً من محكمة الجنح المستأنفة .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى هو أن النيابة قدمت على حسن سيد خليفة إلى محكمة جنح أسيوط الجزئية متهماً بأنه لم يزرع المساحة الواجب عليه قانوناً زراعتها من القمح والشعير ، فحكمت عليه بالحبس ، واستأنف الحكم ، ولدى

نظر القضية استئنافياً أمام محكمة أسيوط الابتدائية سمعت المحكمة الشهود ثم وجهت إلى أحدهم (سعيد عبد المسيح) تهمة شهادة الزور وعاقبته من أجلها بالحبس شهراً مع الشغل ، فطعن على الحكم وقضت هذه المحكمة بحكمها رقم ٩٩ سنة ١٦ القضائية بقبول طعنه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وقالت بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية ، إلا أن محكمة الموضوع هذه قد عينت عفواً بأنها محكمة أسيوط الابتدائية .

وحيث إنه و إن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة ، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة كما هو الشأن فى الطعن الحالى . ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلاً بالفصل فى الدعوى لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناءً من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة . فبعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى استلزمت عقاب الجانى فور ارتكاب جريمته ، يجب الرجوع إلى القواعد العامة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ذلك .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع من أن ترجع هذه المحكمة ، أى محكمة النقض والإبرام ، فى حكمها السالف الذكر — وقد صدر فى خصوص جريمة من جرائم الجلسة — بعد أن تبين خطؤه المبنى على السهو ، فإنه يتعين — وضعاً للأمور فى نصابها — القضاء بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

---

(١٧٩)

القضية رقم ٨٩٨ سنة ١٦ القضائية

قتل . ظرف سبق الإصرار . القول بتوافره على أساس الضغائن . لا يكفى .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار .

---

(١٨٠)

القضية رقم ١٤١٠ سنة ١٦ القضائية

سلخانات ومحال الجزارة . ذبح عجل جاموس خارج السلخانة . وقوع هذه المخالفة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . العقوبة الواجبة . هى العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالأمر العسكرى رقم ٥٠١ أيتهما أصلح ؟

إنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٥٠١ الذى صدر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٧ منه على أنه « استثناءً من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناءً من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح إناث البقر ، و إناث الجاموس المولودة فى القطر المصرى والتى لم تستكمل نمو الستة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح إناث الغنم المولودة فى القطر ولم تستكمل الأربعة القواطع الأولى الدائمة يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة ، وفضلاً عن ذلك تضبط ، وتصادر ، وتعرض للبيع بواسطة مندوبى وزارة التموين ، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة ، وكذلك اللحوم المخزونة فى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة ، وذلك عدا اللحوم

أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى المادة الثانية (فقرة ثانية) » ، ثم لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعمول به بعد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ابتداءً من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ٢٠ منه على أنه « استثناءً من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السالفة الإشارة إليها يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء .... وفضلاً عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة » — لما كان ذلك كذلك فإن العقوبة الواردة فى لائحة السلخانات المشار إليها لا يمكن أن تتناول واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بل العقوبة الواجبة التطبيق عليها هى — بمقتضى المادة ٥ من قانون العقوبات — إما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكرى وإما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر ، أيتهما أصلح للمتهم ، ولذلك يكون من الخطأ اعتبار الواقعة مخالفة معاقباً عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات .

---

(١٨١)

القضية رقم ١٤١٢ سنة ١٦ القضائية

دفاع . تعديل التهمة . رفع الدعوى على المتهم بضربه المجنى عليه فأحدث به عاهة من إصابة معينة . تشكك المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه واقتناعها باشتراكه فى الضرب الذى ترك بالمجنى عليه إصابات بالرأس والأذن اليسرى . هذا تعديل فى التهمة يجب لفت الدفاع إليه .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة إليه واقتنعت للأسباب التى ذكرتها بحكمها بأنه لا شك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات

بالرأس والأذن اليسرى ، فأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى جاءت فى الرأس ونشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه لابتنائه على إخلال بحقوق الدفاع ، إذ كان يجب عليها أن تجرى التعديل بالجلسة فى مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه .

---

(١٨٢)

القضية رقم ١٤١٧ سنة ١٦ القضائية

خيانة الأمانة . إثبات . إدانة متهم فى اختلاس مال سلم إليه باعتباره وكيلا بأجر . بناء الإدانة على ورقة منسوبة إليه . مواجهة المتهم بها فى التحقيق وإدراج صورتها فى المحضر وعدم منازعته فيها . عدم إيداع الورقة ملف الدعوى . لا يقدح فى سلامة الحكم .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس مبلغ سلم إليه باعتباره وكيلاً بأجر واعتمدت فى إدانته على ورقة منسوبة إليه ، فلا يقدح فى حكمها أن هذه الورقة لم تودع ملف الدعوى ، ما دام المتهم قد ووجه بها فى التحقيق وأدرجت صورتها فى المحضر ولم ينازع فى صحتها .

---

(١٨٣)

القضية رقم ١٤١٩ سنة ١٦ القضائية

نقض . حكم . إثباته أن المادة المضبوطة لدى المتهم هى حشيش . ذكر الأدلة على ذلك . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بأن هذه المادة ليست من الحشيش ، كما هو معرف به قانوناً . لا يقبل منه إثارة الجدل حول ذلك لدى محكمة النقض .

إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم فى إحراز حشيش وكانت قد ذكرت الأدلة التى اعتمدت عليها فى قضائها بذلك ، فلا يحق للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن المادة التى ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به فى القانون إذا كان لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع .

(١٨٤)

القضية رقم ١٤٢٤ سنة ١٦ القضائية

حكم . وجوب تدوينه بالكتابة وتوقيعه من القاضى الذى أصدره . حكم ابتدائى خال من التوقيع . حكم استئنافى مؤيد له لأسبابه . حكم باطل .

كل حكم يجب أن يدون بالكتابة و يوقعه القاضى الذى أصدره و إلا فإنه يعتبر غير موجود . و إذن فيكون باطلاً الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه متى كان الحكم الابتدائى غير موقعة ورقته من القاضى والكاتب .

---

(١٨٥)

القضية رقم ١٤٢٧ سنة ١٦ القضائية

وصف التهمة . طلب محاكمة متهمين على أساس أن واحداً منهما أحدث ضربة الرأس التى نشأت عنها العاهة وأن الثانى ضربه فى ذراعه اليمنى . تشكك المحكمة فى نسبة وقوع الضربة المعينة بالذات ممن نسبت إليه . تبرئتهما . على المحكمة إذا ما أرادت العقاب أن تغير التهمة فى مواجهة المتهم بالجلسة . متى يصح عقابهما كليهما على أساس وقوع ضرب من كل منهما . إذا كانت التهمة غير محدد فيها مجلس الإصابة المنسوبة إلى كل منهما .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهمين وطلبت محاكمتهما من أجلها قد أفرغت فى قالب عام وصيغت فى عبارات غير محدد فيها مجلس الإصابة التى نسبت إلى كل منهما فعندئذ يصح القول بوجوب معاقبتهما كليهما على أساس ثبوت وقوع ضرب من كل منهما . أما إذا كانت التهمة محددة بأن واحداً بعينه منهما هو الذى أحدث الضربة التى أصابت رأس المجنى عليه ونشأت عنها العاهة ، وأن الآخر هو الذى أحدث الضربة التى أصابته فى ذراعه اليمنى ، فإنه يكفى لتبرئة الاثنين من هذه التهمة أن تتشكك المحكمة فى نسبة وقوع الضربة المعينة بالذات ممن أسند إليه أنه أوقعها بالمجنى عليه ولو كانت فى الوقت ذاته مقتنعة بأنه لا بد ضربه ، وذلك ما لم تعمل المحكمة ، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب

النيابة ، على تغيير التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ليتناول فى دفاعه كل إصابة من الإصابات الأخرى التى بالمجنى عليه .

---

(١٨٦)

القضية رقم ١٤٣٣ سنة ١٦ القضائية

إثبات . خيانة الأمانة . إدانة متهم فى هذه الجريمة بناءً على وصول تسلم به المبلغ الذى اختلسه . اعتراف المتهم بصحة ما تضمنه هذا الوصول . المجادلة فى هذا الحكم . لا تصح .

صحيح أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ، وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، إلا أنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الأمانة ، و بينت أن الوصول الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وأن المتهم نفسه قد اعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصول ، فإن المجادلة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(١٨٧)

القضية رقم ١٤٨١ سنة ١٦ القضائية

غش وتدليس . مخالفة نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تخضع لنظام خاص بها من جهة الإثبات .　　　(القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد

هؤلاء الموظفين . والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك . وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناءً على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولاً لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم . وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل وتوحيداً للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(١٨٨)

القضية رقم ١٤٩٨ سنة ١٦ القضائية

رشوة . اختصاص الموظف بالعمل . ركن من أركان الجريمة . وجوب بيانه فى الحكم .
(المادة ١١١ ع)

إن اختصاص الموظف بالعمل الذى أداه أو امتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بيانه فى الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلاً .

(١٨٩)

القضية رقم ١٥٠١ سنة ١٦ القضائية

مواد مخدرة . إحراز المتهم مخدراً بقصد وضعه فى منزل شخص آخر للايقاع به . توقيع عقوبة المادة ٣٥ ع . فى محله .

الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهراً مخدراً . أما المادة ٣٦ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الإحراز ، هى التى يثبت فيها أن القصد منه إنما هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أحرز المخدر بقصد وضعه فى منزل شخص آخر للايقاع به ، وهذا بالبداهة غير التعاطى أو الاستعمال الذى يكون المحرز فيه تحت تأثير عامل شخصى رأى الشارع عده مما يقتضى التخفيف فى العقاب ، فإنه لا يكون قد أخطأ إذا ما أوقع على هذا المتهم العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ .

---

(١٩٠)

القضية رقم ١٥٠٦ سنة ١٦ القضائية

دفاع شرعى . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى . نفى هذه الحالة عنه بقولة إن المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى إيقاعه بل كان يقصد به أخاه . غير سديد . حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً .

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه إنما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس فإن رد المحكمة عليه بقولها إن المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى إيقاعه بل كان يقصد أخاه ، لا يكون سديداً ، لأن حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وكيل المحكمة وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(١٩١)

القضية رقم ٦٧٥ سنة ١٦ القضائية

تحقيق . عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم . ليس لها أحكام واجبة المراعاة .

إن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلاً ، بل هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة .

---

(١٩٢)

القضية رقم ٧٣٥ سنة ١٦ القضائية

إثبات . محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى . إجراء معاينة والاطلاع على أوراق . يجوز لها أن تندب لذلك أحد أعضائها دون ضرورة لأن تقوم بذلك بكامل هيئتها .

يجوز لمحكمة النقض ، وهى تنظر موضوع الدعوى فى الأحوال التى يجيز لها القانون فيها ذلك ، أن تندب أحد أعضائها لإجراء معاينة والاطلاع على أوراق إذا رأت ذلك لازماً . ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصوراً على معاينة ماديات والمحضر الذى يحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة .

---

(١٩٣)

القضية رقم ١٤١٥ سنة ١٦ القضائية

مشتبه فيهم ومتشردون . المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه . ترك ذلك لتقدير القاضى .

إن الشارع إنما أراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن نقل إليه ما كان قد عهد به فى القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه ، وذلك زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين . فإن إطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بالمدة ونوع الجريمة ، تلك القيود التى كانت مقررة فى المادة الثانية من القانون السابق عليه ، لا تعليل له إلا اطمئنان المشرع بعد وضعه زمام الأمر كله فى يد القاضى وتركه لتقديره . وإذن فإذا ما استقرأ القاضى من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامى اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوهاً يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفى بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته ، وإن استبان أنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج فى زمرة الأشرار الخطرين ، أو اندمج ، ولكن أقلع واستقام بعد عثراته الماضية ، أخلى سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوهاً بناءً على الاشتهار ، لأن الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان إبراز حالة واحدة ويتعادلان فى الاستدلال على وجودها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هـذا الطاعن فى دعواها رقم ٥٣٨ سنة ١٩٤٦ بندر سوهاج بأنه فى يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بدائرة بندر سوهاج لم يسلك سلوكاً مستقيماً بأن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم المخدرات ، وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و٦/١٠ و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة بندر سوهاج الجزئية الدعوى وقضت حضورياً فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٦ ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة هـذا الحكم فى ٢٦ منه طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام السالف ذكرها ، وقيد استئنافها برقم ١١٥٣ سنة ١٩٤٦ وقضت محكمة سوهاج الابتدائية منعقـدة بهيئة استئنافية حضورياً فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ووضع المتهم تحت مراقبة

البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية من وقت إمكان التنفيذ عليه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه آخذه بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم على أساس سوابقه على الرغم من أن جميعها سابقة على العمل بذلك المرسوم الذى لا يجوز أن ينسحب أثره على الماضى والذى حتى لو جاز أن يكون له أثر رجعى لما تناول الطاعن ، لأن جريمة الاشتباه — فى نظره — مبنية على صدور أكثر من حكم فى جرائم معينة وتتم من يوم صدور آخر هذه الأحكام ، وتجرى من تاريخه المدة المسقطة للدعوى العمومية . وآخر حكم صدر على الطاعن كان فى سنة ١٩٣٩ ، والدعوى الحالية لم ترفع عليه إلا فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ أى بعد ثلاث سنوات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ألم بفحوى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ذكر أن المشرع قد وضع قاعدة عامة لتعريف الأشخاص المشتبه فيهم ، هى الرجوع إلى السوابق ، وأن الاشتباه صفة تلحق بالشخص الذى حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم التى عينها المرسوم المذكور ، وأن هذا المرسوم لا يعاقب على ارتكاب الجرائم السابقة ، وإنما يعاقب على الحالة التى اتصف بها الشخص نتيجة ارتكابه تلك الجرائم ، وأن هذه الحالة قائمة الآن كما كانت من قبل ، فلا يمكن القول بأن المرسوم بقانون فى تناوله لها إنما ينسحب على فعل وقع فى الماضى ... الخ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن أصاب فى بيانه أن محل المؤاخذة هو حالة الاشتباه القائمة بالمتهم ، لا تلك الجرائم التى سبق عقابه عليها ، وأنها حالة مستمرة بحسبها أن تكون موجودة عند العمل بالمرسوم بالقانون المذكور لتجرى عليها

أحكامه — إن الحكم و إن أصاب فى ذلك قد أخطأ الصواب حين اعتبر هذه الحالة نتيجة يرتبها القانون دائماً على تكرار الحكم على المتهم فى الجرائم المشار إليها فيه ، وأنها ، أى النتيجة ، متى ترتبت ووجدت استمرت و بقيت لاصقة بالمتهم لا تفارقه بحيث يكون دور القاضى عند المحاكمة مقصوراً على التحقق من وجود تلك السوابق ، فان استظهر وجودها تعين عليه تقرير موجبها وهو وصف الاشتباه الملازم وما ينبنى عليه من إنذار أو مراقبة .

وحيث إن هذا الخطأ قد جاء من حمل الحكم المطعون فيه صدر المادة الخامسة على ظاهر لفظه وفهم عبارة « يعد مشتبهاً فيه ... الخ » على معنى الوجوب ، الأمر الذى لم يكن فى القانون السابق ولا فى القانون الذى سبقه ، والذى لو صح لصار مشبوهاً حتماً كل من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة من الجرائم المشار إلى أنواعها فى المادة الخامسة بأية عقوبة مهما ضؤلت وفى أى زمان مهما بعد ، بغير تفريق بين أن تكون الأحكام والأفعال قد تعاقبت أو تعاصرت ، وهذا محال فى النظر ، ويستحيل أن يكون مراد الشارع الذى قصد أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن نقل إليه ما كان قد عهد به فى القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين . والواقع أن إطلاق المادة الخامسة من المرسوم من القيود المتعلقة بالمدة والنوع ، وقد كانت مقررة فى المادة الثانية من القانون السابق عليه ، لا تعليل له إلا اطمئنان المشرع بعد أن وضع زمام الأمر كله فى يد القاضى وتركه لتقديره . فإن استقرأ من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام تلك الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامى الذى يجعل من صاحبهما مشبوهاً يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفى بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته وإن استبان أنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يسقط فى زمرة الأشرار الخطرين ، أو أنه سقط لكنه أقلع واستقام بعد عثراته الماضية أخلى سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوهاً بناءً على الاشتهار ، لأن الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان إبراز حالة واحدة و يتعادلان فى الاستدلال على وجودها .

وحيث إن هذا الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع قد شوه فكرتها عن مدى ما لها من حرية وسلطة ، وقيد حتماً نظرتها وأفقها فى بحث الدعوى ، فحال بينها و بين أن تواجه احتمال استقامة الطاعن بعد اعوجاج وصلاحه بعد ريبة وشبهة ، وانتهى ذلك بحكمها إلى النقص والقصور الموجبين لنقضه والقضاء بإعادة المحاكمة .

---

(١٩٤)

القضية رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ القضائية

نصب . الطرق الاحتيالية . إيهام شخص بأمر والاستعانة فى ذلك بحادث معروف للمجنى عليه . عدم توافر الطرق الاحتيالية . توصل المتهمين إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه عن طريق إيهامه باحتمال مهاجمة اللصوص له . الاستعانة فى ذلك بذكر حادث معروف للمجنى عليه . هذه الواقعة ليست نصباً .

يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصباً بناءً على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلاً وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

---

(١٩٥)

القضية رقم ١٤٢٨ سنة ١٦ القضائية

تحقيق . تفتيش . جندى من قوة خفر السواحل . ضبطه مخدراً مخبأ فى دائرة عمله . ضبط صحيح .

إن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الاشتباه

عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الاختصاص . فإذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدراً فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها والتى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات وقيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحاً .

---

(١٩٦)

القضية رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ القضائية

قانون . المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ . الطعن فيه بمخالفته للدستور قولا بأن السلطة التى من حقها إصداره قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به . خطأ .

إن المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ إنما نص على إنشاء لجنة للتسعير الجبرى وبيّن مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الأسعار وإعلانها فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع ؛ ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به . وإذن فالقول بأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور إصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، إذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى إنما هو تحديد الأسعار فى كل أسبوع . وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائماً على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال .

---

(١٩٧)

القضية رقم ١٥٠٣ سنة ١٦ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . حكم بالإدانة فى جريمة صار نهائياً . إشكال فى تنفيذ هذا الحكم . القضاء برفضه . الطعن فى هذا الحكم ابتغاء إعادة البحث فى الدعوى الأصلية . لا يقبل .

إذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الاستئنافية القاضى برفض الإشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إنما يرمى من وراء الإشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائياً فإنه يكون متعيناً رفضه ، إذ هذا الحكم بصيرورته نهائياً فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به .

المحكمة

حيث إن الأسباب التى تستند إليها الطاعنة فى طعنها تتحصل فيما يأتى :

أولا — أن المحكمة التى حكمت على المتهم فى موضوع الدعوى الأصلية استندت فى القول بحصول تغيير فى معالم المقهى إلى شهادة معاون البوليس الذى حرر المحضر مع أن أقواله ليست بحجة فى ذلك وكان يجب عليها أن تعين خبيراً لتطبيق الرسم المرافق للرخصة على الطبيعة .

وثانياً — أن المتهم تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن العمود المقول بأنه استحدث فى المقهى موجود بها من سنة ١٩٢٣ ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع .

وثالثاً — أن الطاعنة ، وقد عينت حارسة على المقهى بعد المتهم ، ذكرت عند نظر الإشكال الذى قدمته أن لها مصلحة فى استغلال المقهى ومصلحتها تقتضى تعيين خبير واستكمال أوجه الدفاع ، كما ذكرت أن العمود يحمل جملوناً من حديد به زجاج من ضلفتين مما يدل على أنه ليس حديثاً ، ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق دفاعها أو الرد عليه .

وحيث إن الطاعنة إنما ترمى من وراء الإشكال موضوع هـذا الطعن إلى إعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحـكم نهائياً . ولما كان هذا الحـكم فى الخصوص الذى قضى فيه قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، فإنه يكون مانعاً للمحكوم عليه وغيره من إعادة المناقشة فى الخصوص المشار إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

---

(١٩٨)

القضية رقم ١٥١٤ سنة ١٦ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يصح إلا إذا اتحد السبب فى الدعويين . متى يصح القول باتحاد السبب فى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة .

لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين . ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناءً على نشاط إجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يقولون فى طعنهم إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع المقدم منهم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ووجه خطئه هو أن محكمة جنح عابدين سبق أن قضت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

فى القضية رقم ٥٦٠٨ سنة ١٩٤٢ ببراءة الطاعن الأول زكى ندا من جريمة نصب نسب إليه ارتكابها بذات الطريقة المقول باستعمالها فى الجريمة محل هذه الدعوى ، وهى إنشاء بنك وهمى لبيع الأسهم والأوراق المالية بالتقسيط ، وأسست البراءة على أن البنك جدى ، وأصبح هذا الحكم نهائياً لعدم استئنافه . ولما كانت جريمة النصب فى كل من الدعويين قد وقعت لغرض واحد فكان يتعين على المحكمة أن تقبل الدفع وتحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . أما وقد حكمت برفض الدفع ثم دانت الطاعنين بالنصب بناءً على ما قالتـه من أن البنك وهمى وأن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروفاً خاصة تتحقق بها المغايرة التى لا يصح معها التمسك بحجية الحكم السابق ، فإن حكمها يكون خاطئاً .

وحيث إن النيابة أقامت الدعوى العموميـة على الطاعنين بأنهم فى خلال المدة التى انقضت من ١٨ يناير سنة ١٩٤١ إلى ١٩ مايو سنة ١٩٤١ بدائرتى بندر المنيا وقسم عابدين توصلوا إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٦٤٠ جنيهاً من الأنبا جرجس البركة ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمالهم طرقاً احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب وإحداثهم الأمل لديه بحصول ربح وهمى . وذلك بأن كان أولهم قد أنشأ بنكاً لبيع الأوراق المالية واتخذ له جميع المظاهر الشكلية من مكان وأثاث ودفاتر وعقود وقسائم منمرة بنمر لا تتفق مع الواقع حتى تؤثر فى جمهور المتعاقدين على الثقة بهـذا البنك مع عدم وجود رأس مال له ، واستعان بالمتهمين الثانى والثالث على تأييد مزاعمه فأدخلوا فى روع المجنى عليه أنهم يبيعون خمسمائة سهم من أسهم شركة مصر للنقل والملاحة ليست فى حوزتهم فوضعوا لها أسعاراً تزيد على ما هو مقدر لمثلها فى سوق الأوراق المالية موهمين إياه بأن الفرق يدخل فى ذمته ربحاً ، واستعانوا على تأييد مزاعمهم هـذه بتحرير عقود وهمية وإعطائه إيصالات للدفع عن المبالغ التى سددها من أصل أثمان هذه العقود تضم — فوق ما سدده فعلاً — الأرباح الوهمية التى أوهموه أنه ربحها نتيجة العمليات التى تعاقدوا وإياه عليها ، فحصلوا منه على هـذه المبالغ تحت تأثير ذلك الإيهام .

وتدخل المجنى عليه الأنبا جرجس البركة مدعياً بحقوق مدنية فحكمت محكمة أول درجة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بإدانة الطاعنين و إلزامهم بالتعويض الذى قدرته للمدعى بالحقوق المدنية ، فاستأنفوا هـذا الحـكم ثم دفعوا أمام المحـكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من محكمة جنح عابدين بحكمهـا الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ فى القضية رقم ٥٦٠٨ عابدين سنة ١٩٤٢ والقاضى ببراءة الطاعن الأول من جريمة النصب ، لأن البنك الذى أنشأه لم يكن وهمياً ، فحـكمت المحـكمة الاستئنافية برفض هـذا الدفع بناءً على ما قالته من أن السبب مختلف فى كل من الدعويين ، وأنه لا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تـكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتـكبها المتهم لغرض واحد ، إذ كان لـكل واقعة من الواقعتين ذاتيـة خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما . . . وأنه ظاهر أن المجنى عليه فى هـذه القضية هو غير المجنى عليه فى القضية السابقة التى قضى فيها نهائياً بالبراءة ، كما أن لـكل من القضيتين ظروفاً خاصة فيما يختص بالزمان والمـكان ، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف ، ثم حكمت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحـكم الابتدائى .

وحيث إنه لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـا إذا لم يتوفر شرط اتحاد السبب فى الدعويين . ويجب للقول باتحاد السبب أن تـكون الواقعـة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها التى كانت محل الحـكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتـكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تـكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناءً على نشاط إجرامى خاص عن طريق تـكرار الفعل المرتـكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض .

وحيث إنه متى كان ذلك مقرراً ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليه فى هذه الدعوى هو غير المجنى عليه فى الدعوى السابق الحكم فيها بالبراءة ، وأن لكل من الدعويين ظروفاً خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فيها ، كما قال الحكم ، فإن المحكمة إذ قضت برفض الدفع وبجواز نظر الدعوى لا تكون مخطئة .

وحيث إن الطاعنين يقولون فى طعنهم أيضاً إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانتهم بجريمة النصب لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملوها لتأييد مزاعمهم ولا الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإدانة الطاعنين لم يبين الواقعة على وجه كاف ولم يورد مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه لأنه جاء فى كل ذلك ببيان مقتضب دون أن يحيل على ما قالته محكمة أول درجة فى الحكم المستأنف ويذكر أنه اتخذه أساساً لقضائه . وإذن فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(١٩٩)

القضية رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ القضائية

قذف . تقديم شكوى إلى جهات الاختصاص . إدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير . متى يعتبر قذفاً علنياً ؟ إذا كان القصد مجرد التشهير للنيل من المشكو منه .

إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : جندى عبد الملك بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٢٠٠)

القضية رقم ٩٨٢ سنة ١٦ القضائية

تفتيش :
ا — الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل . لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل .
ب — الدفع ببطلان التفتيش . لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل .

٢ — الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع ، وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض .

---

(٢٠١)

القضية رقم ١٤٨٨ سنة ١٦ القضائية

تزوير . قضاء المحكمة الجنائية برد وبطلان عقد رهن ومحو تسجيله بعد ثبوت تزويره . جائز . هو من قبيل رد الحالة إلى ما كانت عليه .

إنه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، وكان رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عيناً بإرجاع ذات ما يخصه إليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغاً من المال فى مقابله ، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل

وقضت بردهما و بطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون .

(٢٠٢)

القضية رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى جنحة سب علنى . عدم بيان ركن العلانية . قصور .

إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها الذى أدان المتهم فى جنحة السب العلنى إن المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه إنما يطلب أخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الإضرار به ، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء فى البلاغ من ناحية عدم صحته ، فإن قولها بعد ذلك ، فى صدد توافر العلانية ، إن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ، و إنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجنى عليها — ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان .

(٢٠٣)

القضية رقم ١٧٣٩ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم بتزوير عقد بيع . ورقة مقدمة للاستدلال بها على صحة عقد البيع . القول بتزويرها بناءً على قرائن دون بحث الكتابة المدونة فى الورقة . القضاء بتزوير الورقة بناءً على رأى المحكمة فى صدد عقد البيع . منطق غير سليم . قصور الحكم .

إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره ، فاكتفت المحكمة فى القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن ، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت إنه رأيها فى صدد عقد البيع ، و بناءً على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع ، فحكمها هذا يكون معيباً لقصوره وفساد منطقه .

(٢٠٤)

القضية رقم ١٧٦٥ سنة ١٦ القضائية

استئناف . التقرير به فى الميعاد . تمسك المحكوم عليه بأنه تأخر عن الميعاد لمرضه الذى أقعده . تقديمه شهادة طبية تأييداً لذلك . يجب على المحكمة أن تتعرض لهـذا العذر وتقدره وتبحث دليله . إغفال ذلك . قصور .

المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب بوكيل عنه أو فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم ، بل إن من حقه أن يعمل التقرير بنفسه وفى أى وقت شاء غير متجاوز الأجل المحدد بالقانون . فإذا هو مرض فى أثناء هذا الأجل مرضاً يقعده عن الانتقال إلى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يجب أن يكون لها اعتبار عند حساب الأجل . وإذن فإذا تمسك المحكوم عليه بأنه كان مريضاً فى المدة التى لم يرفع فيها الاستئناف مستنداً فى ذلك إلى شهادة طبية قدمها ، فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الشهادة وتقدر قيمتها كدليل على المرض المدعى وجسامته وتاريخه ثم تتعرض لعذره فى التأخير فى تقرير الاستئناف على أساس ما يظهر لها . فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ١٠١١ سنة ١٦ القضائية

تعويض . الحكم بتحويل مبلغ التعويض المحكوم به إلى جمعية خيرية . غير محرم .

لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية . والتحريم فى بعض القوانين

الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به [١] .

(٢٠٦)

القضية رقم ١٧٧٩ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم فى جناية ضرب نشأت منه عاهة . تمسكه بندب الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فى التطور الذى طرأ على حال المجنى عليه . إدانته دون تعرض لهذا الطلب . قصور .

إذا كان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة استدعاء الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فى التطور الذى صاحب إصابة المجنى عليه هل كان نتيجة إهمال مجرد أو إهمال متعمد أم كان نتيجة حتمية للاصابة الناتجة عن الضرب ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

---

(١) يجب أن ينحصر التعويض الجائز الحكم به فى جبر الخسارة الواقعة وتضمين الكسب الفائت وألا يتجاوز هذين الغرضين . ونظراً إلى أنه قد أسىء فى ظل القانون الفرنسى القديم استعمال التعويض بحيث صار باباً لإنزال غرامات فادحة غير محدودة بالمحكوم عليه ومهد لذلك اعتياد المحاكم على القضاء بتخصيص التعويض لجهة دينية أو خيرية بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها ، فقد حظرت المادة ٥١ من قانون العقوبات الفرنسى على المحاكم أن تقضى ولو برضاء المدعى بالحقوق المدنية بتخصيص مبلغ التعويض لجهة من الجهات (تراجع موسوعة دالوز تحت كلمة « مسؤولية » رقم ٦٤ ورقم ٦٥ وتحت كلمة عقوبة رقم ٨٦٠ ، ودونديه دى فابر ص ٤٦٨ طبعة أولى) . ويبدو أن طلب المدعى بالحقوق المدنية تخصيص مبلغ التعويض الذى يحكم له به لجهة خيرية أو دينية لا يؤثر فى قبول دعواه ولا فى صحة الحكم الصادر بالتعويض ما دام أنه لم يقض بالتخصيص المطلوب (يراجع بهذا المعنى حكم دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٨٥٤ دالوز سنة ٥٤ جـ ١ ص ٣٦١) . وليس من شك فى أن نص المادة ٥١ من قانون العقوبات الفرنسى نص استثنائى شرع لمعالجة حالة استثنائية اقتضته فلا محل للأخذ به فى مصر سيما وأن من الفقهاء الفرنسيين من انتقد بقاءه .

(٢٠٧)

القضية رقم ١٧٨٠ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . رفع الدعوى على المتهم بأنه لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره مشبوهاً . تمسكه بوجوب تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عليه لأن الدعوى لم ترفع عليه إلا بعد صدوره . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . قصور .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ١٢ منه على إلغاء جميع إنذارات التشرد والاشتباه التى سلمت تحت ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ كما نص فى الوقت ذاته على أن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون السابق . و إذن فإذا اتهم شخص بأنه لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره مشبوهاً وطلبت معاقبته طبقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فتمسك بوجوب معاملته بمقتضى القانون الجديد إذ الدعوى المرفوعة عليه لم تنظر أمام المحكمة إلا بعد صدوره ، ومع ذلك أدانته المحكمة على الأساس المرفوعة به الدعوى إليها دون أن تبحث هذا الدفاع أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن فى دعواها رقم ١٩٨٨ سنة ١٩٤٥ الموسكى بأنه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٥ بدائرة باب الشعرية لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره مشبوهاً بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ برقم ٦ قسم باب الشعرية بأن وجد لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أمياله وأعماله الإجرامية . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣ و ٣/٦ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٦ و ٣٠ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ .

سمعت محكمة الموسكى الجزئية الدعوى وقضت غيابياً فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان المخصوص الذى يعينه وزير

الداخلية على أن تبدأ المراقبة من يوم التنفيذ وشملت الحكم بالنفاذ وذلك عملاً بمواد الاتهام المذكورة آنفاً الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الدعوى قد رفعت على الطاعن لمحاكمته بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم ، ولما كانت الدعوى لم تنظر أمام المحكمة إلا بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى ألغى إنذارات الاشتباه ، فقد تمسك الدفاع بضرورة تطبيق القانون الجديد إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى على أساس سبق الإنذار ، وهذا منها خطأ يوجب نقض الحكم .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن بأنه لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره مشبوهاً ، وطلبت معاقبته طبقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ويبين من محاضر الجلسات أن الدفاع قد تمسك أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بوجوب معاملته بمقتضى القانون الجديد الذى ألغى الإنذار الذى أسست عليه التهمة ، ولكن المحكمة حكمت فى الدعوى بناءً على الأساس المرفوعة به إليها دون أن تبحث الدفاع وترد عليه . ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ١٢ على إلغاء جميع إنذارات التشرد والاشتباه التى تسلمت تحت ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ كما نص فى الوقت ذاته على أن « القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون السابق » وكان القانونان يختلف كل منهما عن الآخر فى عدة نواح ، فإن عدم رد المحكمة على الدفاع المشار إليه يكون قصوراً مستوجباً نقض الحكم .

(٢٠٨)

القضية رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . سرقة . أوراق متروكة (دشت) . تمسك المتهم بسرقتها بأن هذه الأوراق لم يعد لها مالك بعد تخلى الحكومة عنها . وجوب الرد على هذا الدفع . إدانته فى السرقة دون بحث دفاعه . قصور . كون تلك الأوراق لها قيمة تذكر . لا يمنع من عدم اعتبار من يستولى عليها سارقاً .

إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها ، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيباً لقصوره فى البيان . ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فإنه لا يشترط فى الشىء المتروك أن يكون معدوم القيمة ، بل يجوز فى القانون أن يعد الشىء متروكاً فلا يعتبر من يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ١٧٨٧ سنة ١٦ القضائية

دفاع . اعتراف متهم على آخر . طعن الآخر فى هذا الاعتراف بأنه صدر بإكراه مستدلاً على ذلك بوجود أثر الإكراه فى بدنه . ندب المحكمة طبيباً لتحقيق هذا الأمر . تمسك المتهم بندب الطبيب الشرعى . إغفال هذا الطلب . إدانة المتهم . قصور .

إذا أدانت المحكمة متهماً معتمدة فى ذلك على اعتراف متهم آخر معه بأنه اشترك معه فى اقتراف الجريمة المسندة إليهما ، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الاعتراف بصدوره بناءً على إكراه مستدلاً على ذلك بوجود أثر فى بدن كل منهما ناتج عن كيهما بالنار ، وطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى إذ الطبيب الذى ندبته لتحقيق هذا الأمر لم يبد رأياً مقنعاً ، فإنه يتعين على المحكمة ، إذا لم تجبه إلى هذا الطلب ، أن ترد عليه ، وإلا كان حكمها قاصر البيان واجباً نقضه .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢١٠)

القضية رقم ٦٤٣ سنة ١٦ القضائية

اشتباه . إنذار الاشتباه . قابليته للسقوط فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص فى المادة ٧ منه على أن إنذار الاشتباه ينتهى مفعوله بمضى ثلاث سنوات من يوم الحكم به إذا لم يقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، فإنه يكون بالبداهة قد عدل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بإنذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بأن جعلها محلاً للسقوط بمضى المدة بالنسبة إلى الأشخاص الواجبة محاكمتهم بمقتضاه وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم بقانون ، ويجب — بناءً على المادة ٥ من قانون العقوبات — أن يستفيد المتهم من هذا التعديل الذى جاء فى مصلحته . فإذا كانت المدة المذكورة قد انقضت بالنسبة إلى الإنذار الصادر إلى المتهم ، فإنه يكون واجباً القضاء ببراءته .

(٢١١)

القضية رقم ١٨٠٨ سنة ١٦ القضائية

استئناف . حكم غيابى . استئنافه من النيابة . لا يجوز ما دامت المعارضة فيه جائزة . تشديد العقوبة على المحكوم عليه غيابياً بناءً على استئناف النيابة قبل الفصل فى المعارضة المرفوعة منه . خطأ .

الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية ضد المتهم المحكوم عليه غيابياً لا يصح أن تفصل فيه المحكمة ما دامت المعارضة فيه من المحكوم عليه جائزة على مقتضى

القانون بمراعاة الأوضاع العادية المرسومة لها . وإذن فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم وشددت العقوبة عليه بناءً على هذا الاستئناف رغم معارضة المحكوم عليه وعدم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى ، فحكمها يكون مخطئاً ، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة .

---

(٢١٢)

القضية رقم ١٨١١ سنة ١٦ القضائية

إثبات . سلطة المحكمة فى تحرى الواقعة الجنائية . هى غير مقيدة فى ذلك بما يكون محرراً من أوراق بين المتهم والمجنى عليه .

للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق . فإذا اعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تأثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه أن المبلغ المذكور به إنما هو سلفة ، مدللة على ذلك بما يدل عليه ، فذلك من حقها .

---

(٢١٣)

القضية رقم ١٨١٣ سنة ١٦ القضائية

دفاع . تمسك المتهم باستدعاء ضابط البوليس لمناقشته بالجلسة فى صدد الاعتراف المقول بصدوره منه أمامه . إدانته دون رد على هذا . قصور .

إذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الاعتراف ، ومع ذلك حكمت

المحكمة الابتدائية بادانة المتهم بناءً عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم .

(٢١٤)

القضية رقم ١٨١٤ سنة ١٦ القضائية

قتل خطأ . وفاة المجنى عليه بسبب الالتهاب الناشىء عن الإصابة التى أحدثها به المتهم . مساءلته واجبة . رفض المجنى عليه أو ذويه بتر ساقيه . التذرع بذلك لدرء المسؤولية عن المتهم قولاً بأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته . لا يجدى .

إذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسؤوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلاً عما تسببه من الآلام المبرحة .

(٢١٥)

القضية رقم ١٨١٩ سنة ١٦ القضائية

زنا . إثباته . المكاتيب . توقيعها من المتهم . ليس شرطاً . الاستناد إلى مسودات مكاتيب من المتهم . جوازه .

إن القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه . و إذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه و بين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه .

(٢١٦)

القضية رقم ١٨٢١ سنة ١٦ القضائية

إثبات . شهود . تمسك المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بوجوب سماع الشهود . إدانته اعتماداً على أقوالهم فى التحقيقات الأولية . تأييد هذا الحكم لأسبابه . حكم معيب .

المعول عليه فى الأحكام الجنائية هو التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة بحضور الخصوم . فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بضرورة حضور الشهود لسماع أقوالهم بالجلسة فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بناءً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشهود فحكمها يكون معيباً [(١)] .

---

(٢١٧)

القضية رقم ١٨٢٤ سنة ١٦ القضائية

مشتبه فيه . الاستعانة بشواهد من صحيفة سوابق المتهم السابقة على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . جائز . يجب بيان تواريخ الأحكام السابقة والأدلة التى استخلص منها القاضى حقيقة اتجاه المتهم . إغفال ذلك . قصور .

لا جناح على المحكمة إن هى استعانت فى عد المتهم مشتبهاً فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذ المقصود هو مجرد الاستدلال على توافر الاعتياد والاستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة . وذلك لا يعد بسطاً لآثار هذا المرسوم

---

(١) يلاحظ أن الطاعن لم يكن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود ، فشكواه أمام محكمة النقض من إهمال المحكمة الاستئنافية سماعهم سبب جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، ولا يبرر قبوله أمام محكمة النقض إلا اعتباره متعلقاً بالنظام العام . ويبدو أن المحكمة العليا تعتبر أن من النظام العام فى الدعوى الجنائية أن يكون الحكم الصادر فيها بعد تحقيق تجريه محكمة الموضوع أو على الأقل بعد محاولة جدية تبذلها لإجراء هذا التحقيق فى حدود وسعها ، وأنه يكفى لتوفير ما يتطلبه النظام العام فى هذا المقام أن يجرى هذا القدر من التحقيق أو أن تجرى هذه المحاولة من محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الاستئنافية .

على وقائع سابقة على صدوره ، لأن المتهم فى الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ . على أنه يكون على القاضى ، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن يورد فى حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر وإلا ساغ النعى عليه بأنه إنما يحاسب المتهم على الماضى . وإذن فإذا كان الحكم الذى اعتبر المتهم مشتبهاً فيه قد خلا عن بيان تواريخ الأحكام السابقة التى اعتمد عليها والأدلة التى استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه فى ظل المرسوم بقانون السابق الذكر ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأن السوابق التى أسست عليها الإدانة كلها سابقة على صدور المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى عوقب الطاعن بموجبه ، والواجب أن يكون هذا إبان العمل به ، لأن القوانين الجنائية لا يصح أبداً أن تسرى على الماضى . وقد قدم الطاعن أمام محكمة أول درجة مذكرة بدفاعه وأرفق بها مستندات هى السجل التجارى وفواتير عدة تثبت أنه ذو مال ويعمل فى التجارة ، ولكن اتضح بعد صدور الحكم أن الملف خال من المذكرة والمستندات المذكورة ، ويظهر أنها دشتت بمنزل القاضى الجزئى ولم تطلع عليها المحكمة الاستئنافية ، وهذا إخلال بحقوق الدفاع .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « فى يوم ١٩٤٦/١/٧ لم يسلك سلوكاً مستقيماً بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على الاعتداء على المال وحكم عليه أكثر من مرة لسرقة » . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دانه وقال فى ذلك « إنه تبين من الاطلاع على الأوراق وصحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه أكثر من مرتين لسرقة . وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بما ينفيها ومن ثم تكون ثابتة قبله وعقابه ينطبق على المواد المطلوبة » .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص

بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ نصت فيما نصت عليه على أنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو المال الواردة بها فقد دلت على أن مراد المشرع هو الاحتياط من أصحاب الميول والاتجاهات الإجرامية الذين فشت لهم شهرة الاعتياد على ارتكاب تلك الجرائم بصورة تشهد على أنهم فى حال تستوجب الحذر والاحتياط من شرهم . وإذن فكل من تقوم به تلك الحالة عند العمل بالمرسوم بالقانون المذكور مأخوذ حتماً بأحكامه بغض النظر عن كون قيامها طارئاً بعد صدوره أو موجوداً من قبل . ولذا فلا جناح على المحكمة إن هى استعانت بشواهد من صحيفة سوابق المتهم ولو كانت سابقة على العمل بالمرسوم المذكور ما دام المقصود هو مجرد الاستدلال على توفر الاعتياد والاستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة . وذلك لا يعد بسطاً لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره ، لأن المتهم فى الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به الآن . على أنه ينبغى على القاضى ، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن يورد فى حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، وإلا ساغ النعى عليه بأنه إنما يحاسب المتهم عن الماضى .

وحيث إنه متى تقرر هذا وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تواريخ الأحكام السابقة التى استدل بها والأدلة التى استخلص منها حقيقة اتجاه الطاعن عند رفع الدعوى عليه فى ظل المرسوم بقانون المذكور فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه لقصوره .

---

(٢١٨)

القضية رقم ١٨٢٦ سنة ١٦ القضائية

ا — حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لا يجوز إذا كان عدم الحضور راجعاً لسبب قهرى . الحبس عذر قهرى .

ب — حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حساب ميعاد الطعن فيه .

١ — يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعاً لسبب قهرى ، والحبس لا شك من الأسباب القهرية .

٢ — إن حساب ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن يوم الحكم يعد مبدأ له — ذلك علته افتراض علم الطاعن بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢١٩)

القضية رقم ٩٨١ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم فى قتل بالتسميم . تمسكه بندب خبير فى الجواهر السامة لإبداء رأيه فى واقعة الدعوى . إدانته دون رد على هذا الطلب أو إجابته إليه . قصور .

إذا كان المحامى عن المتهم بجناية قتل بالسم قد تمسك بوجوب ندب خبير فنى فى الجواهر السامة ليبدى رأيه تنويراً للحقيقة فى الواقعة المسندة إلى المتهم ، وهى قتله المجنى عليه بوضعه له زرنيخاً فى آنية الماء التى يستعملها عادة ، ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التى لا يصح إغفالها .

(٢٢٠)

القضية رقم ١٥١٠ سنة ١٦ القضائية

ا — قذف . حسن النية . معناه . صحة الوقائع . لا يكفى التثبت من صدق واقعة للاحتجاج بحسن النية فيما عداها من الوقائع .

ب — قذف . حسن النية . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

١ — إن حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة . ولقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق (المادة ٣٠٢ الحالية) حين قالت : « ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً » . وليست هذه الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجبت على الموظف ، لكى يدرأ عن نفسه مسؤولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شىء إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الالتفات الواجب » .

هذا ولقد أوجب المشرع ، فضلاً عن ذلك ، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه ، فدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

٢ — إن حسن النية المؤثر فى المسؤولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم . ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره

فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى مناسبة أخرى .

المحكمة

وحيث إن محصل الواقعة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، على ما جاء به ، أنه فى يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٥ نشر المطعون ضده فى العدد رقم ٢١٦٧ من جريدة « الوفد المصرى » التى يتولى رياسة تحريرها مقالاً بعنوان « لمن كانت الأذونات .. يا وزير التموين ؟ » ورد به « قيل يا معالى وزير الكساء والغذاء إنه صرفت عقب الانتخابات خمسة أذونات على شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وكل إذن منها يبيح لحامله الحصول على خمسين ثوباً من الدمور أو الدبولان . فهل صرفت هذه الأذونات يا معالى الوزير ؟ ولمن ؟ وباسم من كانت الأذونات ؟ فإنها خلت من ذكر الأسماء . لمن كانت هذه الأذونات يامعالى الوزير ؟ وهل تعتقدون أن هذه الأذونات صرفت فعلاً لمن عنيت أن تصرف إليهم الأقمشة ؟ » وفى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ أذاع وزير التموين بياناً نشره فى جريدة المصرى بالعدد ٢١٧١ جاء به « نشرت إحدى الصحف أخيراً خبراً تساءلت فيه عما إذا كانت وزارة التموين صرفت خمسة أذونات على شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى وكل إذن يبيح لحامله الحصول على خمسين ثوباً من الدمور أو الدبلان ووزارة التموين تقرر أن هذا الخبر لا نصيب له من الصحة إطلاقاً فلم يحصل أن أصدرت الوزارة أذونات على هذا الوجه لا فيما يختص بالأقمشة الشعبية التى توزع وفقاً لقواعد مقررة ولا فيما يختص بالأقمشة الحرة » . وفى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٥ ظهر العدد ٢١٨٢ من جريدة « الوفد المصرى » و به مقال عنوانه « بلاغ رسمى ... كاذب » ورد به : « إليك الدليل يامعالى وزير التموين ... نشرنا سؤالاً وجهناه إلى معالى وزير التموين سألناه عما إذا كانت صرفت أذونات على شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى كل إذن يبيح لحامله الحصول على خمسين ثوباً من الدمور أو الدبلان ، وتساءلنا لمن صرفت هذه الأذونات ؟ وباسم من ؟ فقد كانت الأذونات على بياض .

فأرسلت إلينا وزارة التموين هذا البلاغ الرسمى ضمن بلاغاتها و بياناتها الرسمية التى لا حصر لها ، ونشرناه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ .... نشرنا نحن هذا البلاغ الرسمى الذى يكذب السؤال تكذيباً قاطعاً .... نشرنا هذا البلاغ الرسمى العجيب دون أن نعلق عليه فقد كنا نعد العدة لضربة موجعة آثرنا التمهل فيها حتى تطمئن الوزارة و يطمئن وزيرها إلى سكوتنا حتى عن التعليق على بلاغه الرسمى . والآن ما رأى معالى الوزير فى أن بلاغه الرسمى كاذب ؟ وما رأيه إذا قلت له إن ما تساءلنا عنه صحيح ؟ . . . . يا معالى الوزير إليك هـذا الدليل الحاسم الفاتك وهو صورة بالزنكوغراف لأحد تلك الأذونات البيضاء من غـير سوء كالبطاقات سواء بسواء فإذا شاءت وزارة التموين أن ننشر لها بقية الأذونات بنفس الكمية ولحاملها أيضاً فنحن على استعداد » . و يلى ذلك صورة بالزنكوغراف لإذن عليه تاريخ أبريل سنة ١٩٤٥ على شركة مصر للغزل والنسيج يسمح لحامله بخمسة وعشرين ثو باً من الدبولان وعشرة أثواب من الدمور . وقد ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن هذا الإذن مزور قدمه أحد مخبرى الجريدة — الذى حكم عليه بالعقوبة من أجل التزوير والقذف — للمطعون ضده فاعتقد صحته .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم هى جريمة قذف فى حق وزير التموين تمت جميع أركانها القانونية بمـا فيها القصد الجنائى المستفاد من نشر العبارات والوقائع المشينة فى المقالين . ولا يرفع مسؤولية المطعون ضده عنها ما قالته المحكمة من أنه قدم له إذن مزور من أحد المخبرين الصحفيين فجاز عليـه وأذن بالنشر ، لأن المطعون ضده لم يقذف المجنى عليه بواقعة هـذا الإذن الوحيد المنفرد المحـدود الكمية ، إنما قذفه بأنه صرف لأنصاره فى الانتخابات خمسة أذونات لحاملها كل منها بخمسين ثو باً ، فلما نفى المجنى عليه ذلك ببلاغه الرسمى عاد المطعون ضده فأعاد هذا القذف ورمى المجنى عليه بالكذب وجبهه بالإذن الذى تبين فيما بعد تزويره ، ولم يقف عند ذلك بل تجاوزه إلى التوعد بنشر الأذونات الأخرى زاعماً أنها تحت يده .

وحيث إنه لا وجه لما تمسك به المطعون ضده ، وأيده فيه الحكم المطعون فيه ، من أنه كان حسن النية فيما نشره نتيجة انخداعه بالإذن المزور الذى دس عليه ولم يكن فى مقدوره كشف تزويره — لا وجه لذلك لأن المعنى الذى نعاه المتهم على وزير التموين فى المقالين المتقدم ذكرهما وهو الاستهتار فى استغلال سلطانه وهيمنته على التموين فى سبيل مرضاة من نصروه فى الانتخابات ، هذا المعنى لا يمكن أن يحمله إذن واحد كالإذن المزور ، لا عند القراء ولا عند المتهم نفسه ، فلو قد وقف المطعون ضده عند هذا الإذن وقنع بنصه أو بفحواه لأعجزه ذلك عن إظهار فكرتى الاستهتار والاستغلال ، وهما لباب ما أسنده للمجنى عليه ، لكنه لم يقف عند حد ذلك بل رمى المجنى عليه بأنه أصدر لا إذناً واحداً بل خمسة أذون بأثواب من القماش تبلغ المايتين والخمسين متراً ، فكان له من هذه الكثرة ما يشهد عند القارىء بأن تصرف المجنى عليه قد بلغ من حيث التكرار والسعة حداً يصعب حمله إلا على الاستهتار والاستغلال . وأكد هذا المعنى الجارح فى أذهان قارئيه فى مقاله الثانى الذى نشر معه الإذن المزور بإعلان أنه مستعد ، إذا شاءت وزارة التموين ، أن ينشر لها الأذونات الأخرى و بنفس الكمية ولحاملها .

وحيث إنه تبين أن يد المطعون ضده خالية من كل ما تحدى به من الأدلة على صحة ما أسنده للمجنى عليه ، اللهم إلا ذلك الإذن الذى نشر صورته وثبت تزويره على وزارة التموين ، فلم يتحقق لمصلحته من الشرطين اللذين ذكرتهما الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ شرط ثبوت صحة وقائع القذف بل لم يتوافر لديه شرط حسن النية . لأن حسن النية ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة . ولقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق (وهى ٣٠٢ من القانون الحالى) حين قالت « ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية ، وأن يكون قدر الأمور

التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً » . وليست هذه الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجبت على الموظف الذى يدرأ عن نفسه مسؤولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه أن يثبت — لبيان حسن نيته — أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف بحسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شىء إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الالتفات الواجب » .

وحيث إن المشرع فضلاً عن ذلك قد أوجب على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أخذاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه فدل بهذا على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

وحيث إن المطعون ضده وإن أخذ نفسه — على ما جاء بالحكم المطعون فيه — ببعض الاحتياط فى صدد الإذن الذى تبين تزويره إلا أنه لم يأخذ نفسه بشىء من ذلك فى مقومات القذف الأخرى التى نشرها فى مقاليه .

وحيث إن حسن النية المؤثر فى المسؤولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض والإبرام ، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم ، ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة كما تقدم ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم قد خالف القانون فى قضائه ببراءة

المطعون ضده ، و يتعين لذلك إلغاؤه وتوقيع العقوبة المقررة فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ فقرة ثانية و ٣٠٧ من قانون العقوبات على المتهم من أجل ما ثبت وقوعه منه على الوجه المبين فى الحكم المطعون فيه .

(٢٢١)

القضية رقم ١٧٨٤ سنة ١٦ القضائية

تفتيش . منزل . رضاء صاحبه بتفتيشه . شرطه . أن يكون صريحاً حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد الإلمام بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ له فى القانون . القول بصحة التفتيش بناءً على أن زوجة صاحب المنزل أجازته بعدم اعتراضها عليه . لا يكفى .

يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه . و إذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناءً على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافياً لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما تحصل منه .

(٢٢٢)

القضية رقم ١٧٨٩ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم ببيع أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر . إدانته دون رد على ما تمسك به من أنه إنما أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع . قصور .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه إنما أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، إذ هذا دفاع جوهرى لو صح فإنه يؤثر فى كيان الجريمة .

(٢٢٣)

القضية رقم ١٧٩٣ سنة ١٦ القضائية

إتلاف وتخريب وتعييب . القصد الجنائى فى هذه الجرائم . مناط تحققه . العمد وقصد الإساءة متطابقان فى هذا المقام . (المادتان ٣٦١ ، ٣٨٩ ع)

القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مبانى الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٦٧) وإحداث الغرق (المادة ٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الإجبارية (المادة ٣٦٦) ، وما اعتبره جنحاً كإتلاف المبانى والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشى (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المادة ٣٦٧) — القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وعبارة « بقصد الإساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه ، لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره . وهذا هو دائماً حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، فمن يتلف مالاً لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء إليه قصداً وعمداً ، فقصد الإساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء

مطمع ، سيا وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ماهى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق فى النفس أو المال . فمن يتعمد التوسل بفعل مسىء ضار بالغير مع علمه أنه لاحق له فيه — كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف — يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للاساءة . ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه ، لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائى . وهكذا يتطابق فى جرائم التخريب والتعييب والإتلاف العمدُ وقصدُ الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتماً نية الإضرار . ولعل هذا هو ماحدا واضع القانون على استعمال كلمة « عمداً » فى المادة ٣٥٩ فى مقابل اللفظ الفرنسى (Mechamment) الذى استعمله فى المادة ٣٦١ عند تبيانه جناية إحداث الغرق .

وحمل عبارة « بقصد الإساءة » على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ ع وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات ، لأن هذه الفقرة ليست إلا نصاً احتياطياً وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملاً بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والإتلاف .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات ركن التخريب إلى وقائع غير صحيحة ، فضلاً عن قصوره ، فإن أحد شهود الإثبات ذكر أن المسقى كانت ولا تزال موجودة ، وقال الحكم ذاته إن المجنى عليه قرر أن الطاعن أنشأ مسقى صغيرة مكان المسقى المهدومة ، وهذا يتفق مع ماقرره الطاعن من أنه لم يهدم المسقى بل عمل على تضييق عرضها فقط ، وكل ما اعترف به وكيل

الطاعن هو أن للمجنى عليهم حق ارتفاق على المسقى ، وهذا يخالف ما قالته المحكمة . وفضلاً عن ذلك فإن الحكم قد أورد دفاعاً يتناقض مع أقوال الطاعن وأسس عليه قضاءه . هذا وقد أخطأ الحكم فى الاستدلال إذ استدل على ملكية المجنى عليهم لخمس المسقى على البندين الأول والثالث من عقد القسمة فى حين أن البند الأول يخرج المسقى من ملكية المجنى عليهم . كذلك قال الحكم إن البند الثالث جعل أطيان الطاعن بين مسقى البلجة و بين مصرف شرباص فى حين أن هذا البند يخالف ذلك تمام المخالفة . و إزاء الحكم النهائى الصادر من القضاء المدنى فى دعوى اليد بعدم جواز التعرض للملك يكون قضاء الحكم المطعون فيه بملكية المجنى عليه لأى جزء فى المسقى غير صحيح ولا سديداً . ومع كل فالقانون يوجب للعقاب أن يكون التخريب بقصد الإساءة ، والثابت هو أن المسقى ليست ملكاً للمجنى عليهم و إنما هى ملك للطاعن ، وكل ما وقع من هذا هو تضييق فى عرضها ، كما مر القول ، بسبب إنشاء الجنابية وتعديل الفتحات عليها بناءً على أمر صادر من تفتيش الرى . فسوء القصد غير متوفر ولم يتعرض الحكم المطعون فيه لإثباته ، كما أنه لم يرد على أوجه الدفاع الجديدة التى قدمت أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « هدم مسقى مملوكة لمحمود النجار وآخرين بقصد الإساءة والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دانه بهذه الجريمة وقال فى ذلك « إن ظروف هذه الدعوى تتلخص فى أنه تقدم بلاغ مؤرخ فى ١٩٤٥/٢/١٧ من عبد العزيز أحمد النجار ومحمود أحمد النجار وحامد أحمد النجار لحضرة مأمور مركز فارسكور يقولون فيه بأن المتهم ، وهو عمدة بناحية شرباص ، اعتدى على مسقى مشتركة بينه و بينهم وأدخلها فى أطيانه ، وفى نفس تاريخ البلاغ سمع المحقق أقوال المشتكين فقرروا بأنهم يملكون والمتهم خمسين فداناً يملك فيها المتهم ٣٥ فداناً و يملكون هم الباقى ، وأن جميع هذه الأرض تروى من مسقى واحدة بموجب عقد قسمة مؤرخ فى سنة ١٩٠٧ وأن المتهم قام بهدم هذه المسقى فامتنع عليهم رى أرضهم . وفى يوم ١٩٤٥/٢/١٩

سئل المتهم فقرر أن المسقى تغيرت لنقل الساقية من مكانها إلى مكان آخر ، وذلك لمناسبة إنشاء جنابية لترعة الشرقاوية وفى هذا مصلحة له وللمجنى عليهم ، كما قرر أن المسقى والساقية مشتركة بينه وبينهم . وحيث إن المجنى عليهم استشهدوا بشاهدين وهبــة محمد سمك ومحمد جابر ولى الله ، وقد سمعت أقوالهما أمام المحقق ، ومجمل شهادتهما أن المتهم هدم المسقى المشتركة وهى الطريق الوحيد لرى أرض المجنى عليهم من زمن قــديم ، كما أن المحكمة سمعت شهادة المجنى عليــه محمود أحمد النجار الذى شهد بأن المتهم هــدم جزءاً من المسقى طوله حوالى ٢٥٠ متراً وهو الجزء الواقع أمام أرضه (أرض المتهم) وأن هذه المسقى هى الطريق الوحيد لرى أرضه ، وأن المتهم بعد رفع القضية المدنية ضده أنشأ مسقى صغيرة فى مكان المسقى المهدومة . وحيث إنه ثابت من محضر المعاينة المؤرخ فى ٢/٢/١٩٤٥ أن المحقق انتقل إلى حوض العول فوجد مسقى تأخذ مياهها من ترعة الشرقاوية وتتجه من الغرب إلى الشرق وطولها حوالى ٥٠٠ متر وبجوارها من جهتها البحرية طريق عرضه حوالى متر ويتجه محاذياً للمسقى حتى نهايتها ، وقد وجد جزءاً من هذه المسقى يبلغ طوله حوالى ٣٥٠ متراً مهدوماً ، وأن الهدم حديث العهد ، وأن الجزء المهدوم واقع فى طول أرض المتهم ويبدأ من ترعة الشرقاوية . وحيث إنه ثابت من أقوال جميع شهود الإثبات الذين سمعوا فى القضية المضمومة نمرة ١١٢٣ سنة ١٩٤٥ مدنى فارسكور والتى كانت مرفوعة من المجنى عليهم ضد المتهم أن المتهم اعتدى على المسقى المشتركة وهدمها ، وأن ليس للمجنى عليهم طريق آخر يروون منه أرضهم خلاف هذه المسقى . كما شهد شهود النفى فى القضية المذكورة أن المتهم أجرى تضييق المسقى فقط ولم يهدمها وأن أرض المجنى عليهم تروى منها . وحيث إن المتهم يدفع التهمة عنــه (١) أن المسقى موضوع الدعوى مملوكة له وأن المجنى عليهم لهم حق ارتفاق عليها وهو حق مرور المياه لرى أرضهم فقط و(٢) أنه لم يهدم المسقى وإنما أجرى تضييقها فقط . وأما عن الدفع الأول فالثابت من عقد القسمة المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٧ وبموجبه اقتسم الموقعون عليه ومن ضمنهم المتهم والمرحوم أحمد الوصيف ابن مورث المجنى عليهم الأرض المبينة به أنه قد نص

فى البند الأول منه « على أن جميع المنافع والمرافق الدائرة بالأطيان سواء كان برى أو صرف أو أتربة من جسر ترعة الشرقاوية أو مسقة البحيرة أو مصرف العموم تكون كذلك للعموم وتقسم بحق الخمس أيضاً حسب التمليك » . كما أنه نص بالبند الثالث منه على أن أرض المتهم ومصطفى ولى الله واقعة بين مسقة البلجة — المسقى موضوع الدعوى — ومصرف شرباص ، وكل هذا يدل على أن مسقة البلجة هذه مشتركة للجميع ، وأن المجنى عليهم يملكون فيها بحق الخمس ، وأنها لا تدخل ضمن أرض المتهم بدليل أنها اعتبرت حداً فاصلاً لأرضه وأرض شريكه ، فحقوقه وحقوق المجنى عليهم ثابتة فيها ، ولم يقم دليل على عكس ذلك . وعلى ذلك يكون دفعه الأول على غير أساس . وأما عن الدفع الثانى فيكفى أنه ثابت من محضر المعاينة المؤرخ فى ١٩٤٥/٢/٢ أنه وقت أن عاين المحقق المسقى وجدها مهدومة هدماً تاماً بطول ٢٥٠ متراً وأن هدمها حديث ، كما أنه ثابت من أقوال شهود الإثبات أن المتهم أجرى هدم المسقى وهى الطريق الوحيد لرى أرض المجنى عليهم وعطل بذلك ريها . وحيث إنه لذلك تكون جريمة الهدم المنسوبة للمتهم صحيحة ، لأنه هدم المسقى وهو يعلم بأنها مملوكة له ولشركائه . وعلى ذلك يتعين الحكم عليه بالعقوبة طبقاً لنص المادة ٣٦١ عقوبات . وحيث إن المجنى عليهم قد أصابهم من جراء فعل المتهم أضرار إذ امتنع عليهم رى أرضهم مدة من الزمن فالمحكمة ترى الحكم لهم بالتعويض المطلوب » .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه آخذه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات دون أن يثبت عليه قصد الإساءة الذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

وحيث إن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مبانى الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (١٦٧) وإحداث الغرق (٣٥٩) وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الإجبارية (٣٦٦) ، وما اعتبره

القانون جنحاً كإتلاف وتخريب المبانى والآثار المعدة للنفع العام والزينة (١٦٢) وتخريب آلات الزراعة وزرائب المواشى (٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (٣٥٥ و ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (٣٥٨) وهدم أو إتلاف العلامات المساحية (٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة (٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (٣٦٧) الخ — إن القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

وحيث إن عبارة « بقصد الإساءة » التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم تبيانه — لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم ، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، وهذا هو دائماً حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية ، فمن يتلف مالاً لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء إليه قصداً وعمداً ، فقصد الإساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع ، سيما وأن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق فى النفس أو المال . فمن يتعمد التوسل بفعل مسىء ضار بالغير مع علمه أنه لا حق له فيه — كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب والإتلاف — يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للاساءة . ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنائى ، وهكذا يتطابق فى جرائم

التخريب والتعييب والإتلاف العمد وقصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتماً نية الإضرار ، ولعل هذا هو ما حدا بواضع القانون لاستعمال كلمة « عمداً » فى المادة ٣٥٩ فى مقابل اللفظ الفرنسى (Mechamment) الذى استعمله فى المادة ٣٦١ عند تبيانه جناية إحداث الغرق ، ثم إن هـذا هو الذى يفسر أن عبارة قصد الإساءة قد زيدت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٣ على المادة ٣١٦ من القانون السابق (وهى المادة ٣٦١ الحالية) دون أن تشير مذكرة هذا القانون الإيضاحية إلى هذه الزيادة بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديداً يخالف المقرر فى عموم النصوص الأخرى ، مما يدل على أن الأمر لم يتجاوز حد الصياغة والأداء ، بل إن روح هذه المذكرة تفيد رغبة الشارع فى توسيع نطاق النص لا تضييقه ، والأمثلة التى أوردتها لما ينطبق عليه النص المعدل تدل على أن القصد المطلوب لا يخالف القصد الذى كان مطلوباً قبل تعديل هذا النص .

وحيث إن حمل عبارة « بقصد الإساءة » على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد أمر لا بد منه لما تقدم ولكى لا تضطرب سائر أحكام الإتلاف والتخريب ويختل منطق نصوصه وتتفاوت معاير القانون حتى مع الأفعال المتماثلة . ولا محل للاشفاق من أن يقوم التعارض بهذا بين حكم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات لأن هذه الفقرة ليست إلا نصاً احتياطياً وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملاً بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتعييب والإتلاف ، فلا انطباق لهـذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والإتلاف . ولا يقدح فى هـذا تعذر تحقق الصور التى تطبق فيها المخالفة المشار إليها ، لأن عدم النص على إلغائها لا يقتضى القول بتعطيل النص الآخر ، وهو نص جاء عاماً بغير تخصيص يشمل المنقول والعقار على السواء بغير مراعاة للقدر أو للقيمة ، وهو هو الذى تجرى المحاكمة على أساسه ولا شبهة فى قيامه ووجوب العمل به .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تضمن ما يفيد توافر العمد بالمعنى المطلوب فى النص الذى عامل الطاعن على أساسه ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه من القول بأن الحكم لم يتعرض للقصد الجنائى صراحة ولم يثبت عليه أنه كان يقصد بفعلته الإساءة إلى المجنى عليه كما هو صريح نص المادة التى دين بها .

وحيث إن باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه لا محل له ، فالحكم المطعون فيه حين دانه بجريمة تعمده هدم المسقى التى للمجنى عليه حق الملكية فيها قد بين الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت الأدلة المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها فإن المجادلة على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون لها فى حقيقة الأمر من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ١٨٠٣ سنة ١٦ القضائية

دعوى مدنية . اختصاص . الأصل فى توزيع الاختصاص . لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية . الحكم ببراءة متهم ورفض الدعوى المدنية قبله . القضاء فى ذات الوقت بالزام المسؤول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض على أساس أن الفعل الضار وقع من تابعى هذا المسؤول الذين لم ترفع عليهم الدعوى . خطأ .

الأصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية . ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة من الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض

معاً . وإذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . وإذن فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، وفى الوقت نفسه قضت بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذى قدرته للمدعى على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم فإنه قد وقع من تابعى المسؤول عن الحقوق المدنية ، فإنها تكون قد أخطأت ، ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة .

المحكمة

وحيث إن الطعن المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على محكمة الجنايات أنها بعد أن نفت مقارفة الفعل المكون للجريمة عن عبد الغفار زيدان المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية كان واجباً عليها بمقتضى القانون أن لا تحكم بالتعويضات المدنية التى قضت بها على الطاعن ، أما وقد حكمت وقالت إن الطاعن مسؤول عن فعل أشخاص مجهولين فانها تكون قد تصدت لدعوى لم تكن مرفوعة أمامها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت أمام محكمة الجنايات على عبد الغفار زيدان سالم بأنه « فى ١٩٤٣/٩/٢٦ الموافق ٩ شوال سنة ١٣٦٢ بناحية الجبل الأصفر مركز شبين القناطر مديرية القليوبية أتلف مع آخرين مجهولين ثمار الليمون الحلو غير المحصود المبين بالمحضر والمملوك لأحمد كمال الدين عبد الرحيم وآخر . وذلك بواسطة شقه بآلة حادة حالة كونه يحمل سلاحا (بندقية) . وتدخل المدعيان بالحقوق المدنية وطلبا بالجلسة الحكم لهما بالتعويضات على المتهم وعلى الطاعن

بوصف كونه مسؤولاً عن فعل المتهم لأنه من أتباعه ولأنه ارتكب الجريمة بناءً على تحريض منه ، والمحكمة قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وحكمت على الطاعن بمبلغ التعويض الذى قدرته للمدعيين ، وقالت فى ذلك : « إن وقائع القضية كما تناولتها التحقيقات تلخص فى أن كلاً من المعلم أحمد كمال الدين عبد الرحيم وممتاز محمد بركات أفندى من جهة والمعلم محمد زيدان ابن عم أولهما من جهة أخرى تنافسوا على مشترى ثمار مزرعة الجبل الأصفر مما أدى إلى تضاعف أثمانها ، وتقدم الأخير بأخيه أحمد زيدان فى جلسة المزاد عن الليمون الحلو ورغب فى تأجيلها فأجلت يوماً واحداً وتخلف الأخير عن الحضور إلى جلسة المزاد ، ورسا الليمون الحلو على الفريق الأول بمبلغ ٨٠١٥ جنيهاً ، وذلك من خمسة وعشرين يوماً سابقة على الحادث ، كما رسا عليهما أيضاً مزاد البلح بمبلغ ١٦٠٥ جنيهات . وكان من أثر ذلك أن دب الخلاف والنزاع بين الفريقين ، وحصل فى يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ أن تقدم السيد عبد الرحمن وكيل المجنى عليهما ببلاغ إلى مدير المزرعة بأنه حضر من قبل الفريق الأول لاستلام الليمون وحراسته وفعلاً أوقف خفيرين هما الشعيبى نور وعطية حسنين شعبان فى القطعة رقم ٨٤ وتركهما وذهب نحو النخيل وإذا بالخفيرين يعودان إليه ويبلغاه أن رجال المعلم زيدان خرجوا عليهما يحملون عصياً و بلطاً وأمروهما بالخروج من الليمون ورجا فى بلاغه اتخاذ اللازم درءاً لما ينجم عنه من أخطار . ثم أعقب ذلك فى يوم ٢٦ سبتمبر أن أبلغ السيد إمام مصطفى وهو خفير خصوصى للفريق الأول مدير المزرعة بأنه أثناء مروره على القطعتين رقم ٨٣ و ٨٤ رأى المتهم عبد الغفار زيدان سالم واقفاً داخل الليمون الحلو ومعه عدة أنفار من أتباعه و بمجرد أن شعروا بوجوده ولوا هاربين جميعاً إلى خرطة الليمون المالح المجاورة لليمون الحلو (وهذه رسا مزادها على المعلم زيدان) ثم انكشف له إتلاف الليمون الحلو بشجه بآلة حادة نصفين ورأى هذا الإتلاف منتشراً فى عدة خرط أخرى وأنه أبلغ ذلك إلى صاحب الشأن ، وهذا كلفه بتبليغ الأمر إلى مدير المزرعة . وقد سئل هذا الشاهد ، وهو الوحيد الذى يقوم على أقواله الاتهام ، فأبدى من الأقوال ما يتلخص فى أنه منذ

ثلاثة أيام لم يمر على القطعتين ٨٣ و ٨٤ ، وفى يوم الحادث صباحاً وقت شروق الشمس أثناء مروره بهما منفرداً رأى المتهم واقفاً يحمل بندقية وحوله آخرون (يبلغون الثمانية على بعد ثلاثة أقصاب منه ولم يعرف منهم أحداً) يخرطون الليمون بالمطاوى ، و بمجرد أن اتجه نحوهم من الجهـة الغر بية أطلق المتهم صفارته فهرب الأنفار إلى الليمون المالح الخاص بالمعلم زيدان الكائن بالجهـة القبلية من أشجار الليمون الحلو الذى حصل به الإتلاف فاتصل بالمعلم أحمد كمال الدين تليفونياً و بلغه بما حصل فكلفه بتقديم بلاغ بذلك إلى مدير المزرعة و بعد أن أبلغه ذلك مر على باقى القطع فشاهد إتلافاً فى القطع ٢٩ و ٦٥ و ٨٨ وأن الإتلاف فى القطعة رقم ٦٥ قديم ، وأنه مضى عليه هو فى العمل ستة عشر يوماً فقط . وذهب فى استنتاجه إلى أن الإتلاف فى باقى القطع لا بد حصل نهـاراً لأنه يصعب تميز الليمون من الورق ليلاً لتشابه اللون . وثبت من المعاينة أن أشجار الليمون التى حدث بهـا الإتلاف تقع فى مناطق متعددة من مزرعة الجبـل الأصفر وعلى مساحات مختلفة والقطعتان رقم ٨١ و ٨٤ ومساحتهما ستة أفدنة بهما أشجار ليمون حلو ، و بمعـاينة الأشجار لوحظ أن ثمار الليمون قد أتلفت بآلة حادة بطريق فتحها من الوسط ولم يمكن حصر مقدار الإتلاف نظراً لـكبر المساحة والثمار التالفة هى القريبة من سطح الأرض ، أما الثمار المرتفعة فلم يحدث بهـا إتلاف ، والقطع الموجود بالثمار حديث والقطعتان المشار إليهما يحـدان من الناحية القبلية بأشجار الليمون المالح التى رسا مزادها على المعلم محمد زيدان والقطعة رقم ٦٥ و بها أشجار (الليمون الحلو) ، وشوهد بوضوح الإتلاف فى الثمار بطريق القطع كذلك بآلة حادة ، إلا أن هذا القطع قديم نوعاً ما وحدث من يومين أو ثلاثة أيام . وشوهد أيضاً الإتلاف فى القطعتين رقمى ٨٨ و ٢٩ وهو مماثل للاتلاف الذى وجد فى القطعتين نمرة ٨٣ ونمرة ٨٤ ولم يمكن تقدير مقدار الثمار التالفة نظراً لاتساع المساحة . وثبت من التقرير السرى المقدم إلى مدير قسم البساتين بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن معاينة رجاله الفنيين للاتلاف وتقدير التالف أن بعض الثمار التالفة بكل منها ثقب أو أكثر . وحيث إن أقوال الشاهد الوحيد السيد إمام مصطفى لم تأت قويمة خالية مما يشوبها حتى يمكن

الاطمئنان إليها وحدها دليلاً على الاتهام بل بالعكس من ذلك قد شابها ما يأتى : أولا — أبلغ كل من أحمد كمال الدين وممتـاز بركات — أبلغا مأمور مركز شبين القناطر تلغرافياً الساعة ١٠٫٣٢ صباحاً من مكتب محطة مصر أنهما اشتريا ليموناً حلواً من مزرعة الجبل الأصفر من مدة شهر وعند مرور الخفراء أمس عرفوهم أن رجال محمد زيدان أتلفوا بالمطاوى والسكاكين ليموناً من مشتراهم تبلغ قيمته ألف جنيه ، وأنهما فى الانتظار بمكتب مدير الجبل الأصفر . وهذا التلغراف ظاهر التجهيل من جهة المبلغ ومن جهة مرتكب الجريمة ولم يتناول أى تخصيص من هذا الوجه . ومثل المبلغين لا يخفى عليهم أهمية ذلك وكان أول ما يبادر بالإبلاغ به اسم الجانى أو من يتهمونه بارتكاب الجناية بالذات ولكن التلغراف قصر الأمر على القول بأن الفاعلين من رجال زيدان . ويؤخذ من عبـارة التلغراف أنهما قصدا فى الحال المزرعة بدليل إشارتهما فى بلاغهما إلى مأمور المركز بأنهما فى الانتظار فعلاً بمكتب مدير المزرعة ، يشيران بذلك إلى تواجدهما هناك فى وقت معاصر لاستلام التلغراف ويكاد يقطع بذلك . وثانياً — ذكر مدير المزرعة فى أقواله الأولى أمام النيابة أن السيد إمام مصطفى حضر إليه وأبلغه وقدم إليه بلاغه حوالى الظهر ، وأنه حول بلاغه هذا إلى العمدة ، وأنه حوالى الساعة ٣٫١٥ مساءً وصل إليه تلغراف بالمزرعة بمعنى البلاغ من الحاج أحمد كمال الدين وأنه لم يناقش السيد إمام فى موضوع السلاح وأنه سبق بلغ بعد رسو المزاد على الحاج أحمد كمال الدين ، وكان أعد خفراء لحراسة الليمون الحلو ، أنه شكا إليه بعض الخفراء تعرض المتهم وآخرين وطردهم واكتفى بالتنبيه على الأخيرين بعدم العودة إلى مثل ذلك ، وبتطبيق ما ورد فى تلغراف المجنى عليهما إلى مأمور المركز على ما ورد فى أقوال مدير المزرعة يخلص أن التبليغ إلى مدير المزرعة لابد حصل عقب ذلك ، أى عقب الساعة ١٠٫٣٢ صباحاً أو حوالى هذا الوقت . وقد ذكر السيد إمام نفسه فى بلاغه أنه إنما يقدم هذا البلاغ إليه بناءً على تكليف المعلم فلا يلتفت إذاً إلى ما ورد بعد ذلك فى أقوال مدير المزرعة مخالفاً لذلك ، إذ قد يكون للزمن أثره فى ذلك . وثالثاً — قرر العمدة رزق عيد أن السيد إمام

قدم بلاغاً إلى مدير المزرعة ، وهذا حوله إليه وهو بدوره حوله بإشـارة إلى النقطة ثم ذهب وعاين الثمـار وأنه حوالى السـاعة ٣ حضر إليه ممتاز بركات أفندى والمعلم أحمد كمال الدين وأبلغاه بأن السيد إمام مصطفى رأى المتهم وآخرين داخل زراعة الليمون وهربوا عند رؤيته وأنهما أرسلا تلغرافاً بمضمون ذلك ونفى إخبار السيد إمام إياه برؤيته بندقية مع المتهم ، وأنه هو نفسه لم يسأل عن التفصيلات . ورابعاً — يخلص مما سبق أن بلاغ السيد إمام المحرر إلى مدير المزرعة إنما جاء بعد مضى بضع ساعات على الحادث وأن أول ذكر لاتهام المتهم إنما ورد فيه لأول مرة ، ومع هذا فانه لم يرد فيه ذكر إلى حمله السلاح ، وهو ركن أساسى لاعتبار الواقعة جناية . وخامساً — رجح السيد إمام وقوع الإتلاف نهاراً إلا أن جسامة المقدار الذى أتلف كان هو المرجح لاستنتاج عكس ذلك وأنه لا بد وقع الإتلاف ليلاً . وفى هذا تعارض مع التقدير والاستنتاج الذى ذهب إليه الشاهد . وواضح أنه أراد بذلك أن يقوى من شهادته ويثبت من قوله إنه رأى الإتلاف بنفسه عند ما انبثق النهار وطلعت الشمس ، وهذا الفارق فى التقدير له أثره أيضاً من جهة الوصف واعتبار الواقعة جناية ، وكان لهذا الخلاف أثره فى تقديم القضية بوصف أنها جنحة . وسادساً — أن تبليغ الشاهد الوحيد السيد إمام للمجنى عليهما جاء مجهلاً عن الفاعل وأسند ارتكاب الجريمة إلى رجال محمد زيدان ، هـذا فضلاً عن أنه لم يشر إلى شخص بعينـه شاهد الحادث أو أنه هو السيد إمام بل أسند اكتشاف الحادث والتبليغ إلى الخفراء دون تعيين ، فاذا ما تقدم بلاغ عقب ذلك من السيد إمام فى وقت عقب الإفاضة بما سبق بوقت كاف يغلب فيه مظنة وصول المجنى عليهما أو أحدهما وذكر فيه اتهام المتهم بالذات ، فإن هذا الاتهام يجب أن يؤخذ بالحيطة ويكون محل ريبة . يضاف إلى ذلك أن البلاغ نفسه جاء خلواً من واقعة حمل السلاح ولم يرد لها ذكر إلا فى معرض أقواله بل فى نهايتها عند ما سئل عما كان يفعله المتهم وعزا إغفال ذلك إلى سهو الـكاتب مع أن هذا من الوقائع الأساسية التى لا تغفل أو تنسى ، وقد مضى من الوقت ما يكفى للتروى والتدبير ، وظاهر عبارة البلاغ أنه لم يحرر جزافاً بل عن إمعان وتفكير وأحاط بوقائع أخرى

لا أهمية لها وهى اتصاله بذوى الشأن وما كان هنالك من عائق من المبادرة بالتبليغ للجهة المختصة إذا كان قد رأى الحادث وشاهد الفاعل . وسابعاً — شهد عن واقعة التعرض السابق كل من عطية حسنين شعبان والشعيبى نور سيد سالم من خفراء المجنى عليهما بأنه من نحو عشرة أيام سابقة على الحادث جاء المتهم و بعض الأنفار يحملون عصياً و بلطاً وطردوهما من حراستهما . ثامناً — أنكر المتهم ما أسند إليه ونفى واقعة سبق التعرض وأنكر تملكه بندقيـة وسئل المعلم محمد زيدان فلم ينف التنافس بينه و بين المجنى عليهما وأرجع تاريخ النزاع إلى عشر سنين وسبق حصول مشادة بينه و بين ممتاز أفندى بركات ، وأنه من أربع سنين حصلت مشاحنة بينهما وآخرين واتهمه بالتحريض ، وأنه فى العام الماضى كان يشارك المجنى عليهما وآخرين فى جنينته الخاصة بإنشاص وحصل نزاع حسابى ثم صفى الحساب بينهم ، وفى أكتوبر الماضى دخلوا المزايدة عن الليمون المالح بمزرعة الجبل الأصفر واحتدم التنافس حتى رفعوا السعر إلى ٨٩٢٥ جنيهاً رسا بها المزاد عليه مع أنه رسا فى العام السابق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ثم أعقب ذلك المزاد عن الليمون الحلو ولم يحضر هو الجلسة لعدم رغبته فى مشتراه . وكل ما هنالك أنه خابر قسم البساتين بالتحفظ على ما يدخل ضمن أشجار الليمون الحلو من أشجار الليمون المـالح ، لأنه يعتبر أنها مباعة له ضمنها ، وأن كل ما حصـل عن الليمون الحلو أن أخاه طلب التأجيل للمعاينة ولمـا لم يعجبه لم يذهب إلى جلسة المزايدة . ثم أردف ذلك بنزاع عائلى بينه و بينه أحمـد كمال الدين عن ترشيح للعمودية ومنافسة أخيه لمن كان يرشحه أحمـد كمال الدين وهو زوج أخته (زوج أخت أحمـد كمال الدين) وتعيين أخيه عمدة ، وأشار إلى منازعات أخرى عائلية بينهما . وأنكر الاتهام وقال إن كل الغرض هو الشوشرة حتى يعطل عليـه الدخول إلى جلسات مزاد مستقبلة . وحيث إن الذى تخلص إليه المحكمة من كل ما سبق هو أن اتهام المتهم يشوبه الشك ، وأن المتهم كان فى غير حاجة للذهاب بنفسه للاشراف على عملية الإتلاف وهو يحمل سلاحاً — ذاك السـلاح الذى لم يأت ذكره إلا مؤخراً لتصيد الشاهد منه عذراً لعـدم قبضه على أحد الجانين ، ويؤخذ من المعاينة أن الإتلاف جميعه لم يكن

وليد وقت واحد بل ارتكب فى أوقات مختلفة ، وأنه كان يعنى فى كل حادث ، ومن ذلك حادث التعرض الذى سبق الإتلاف ، إلى توجيه الاتهام إلى المتهم وآخرين . وحيث إنه مما تقدم يكون الاتهام على غير أساس يطمأن إليه من جهة تعيين مرتكبه ، ويجب الحكم ببراءة المتهم عبد الغفار زيدان سالم تطبيقاً للمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه بالنسبة للمتهم يتعين رفضها لعدم ثبوت الفعل الجنائى قبله » . ثم تكلمت عن الدعوى المدنية بالنسبة إلى الطاعن فذكرت « أنه عن الدعوى الموجهة إلى المعلم محمد زيدان (الطاعن) باعتباره مسؤولاً عن الحقوق المدنية فإن الثابت من التحقيقات والمعاينة جسامة القدر الذى أتلف ، وأن هذا وظروف الحادث تنفى الافتعال ، وبذا تطمئن المحكمة إلى أن الحادث نشأ عن جرم ارتكبه خصم للمجنى عليهما ، وجميع التحقيقات وأقوال المعلم محمد زيدان نفسها تنطق بوجود النزاع واحتدام التنافس بينه وبين المجنى عليهما ، وأنه كان من أثر هذا التنافس تحميله من الثمن أضعاف ما دفع من قبل عن صفقة الليمون المالح ، ولأن لهذا أثره فى النفس . وظاهر من المعاينة والتحقيقات أن الليمون المالح هذا مجاور لزراعة الليمون الحلو التى وقع فيها الإتلاف مما يسهل ارتكاب الجرم إلا أن المحكمة لا تذهب إلى تحميل المسؤول مدنياً لمسؤوليته على أساس أنه حرض مباشرة على ارتكابها إذ لم يقم من التحقيقات ما يوصل إلى ذلك إلا أن الذى تطمئن إليه هو أن الحادث وليد عدوان رجاله وخفرائه وتحمله المسؤولية عن إهماله ملاحظتهم ومراقبتهم مراقبة كافية تحول دون وقوع هذا الفعل . وقد كان من أثر ذلك تمادى رجاله وإقدامهم على هذا الفعل . وبصرف النظر عن هذا الإهمال فإنه مسؤول عنهم من جهة أخرى باعتبارهم أتباعه وبتعبير آخر (خدمه) وقد انتهزوا فرصة قيامهم بعملهم فى مزارعه المجاورة مما سهل عليهم ومكنهم من ارتكاب هذه الجريمة ثم الهرب إلى تلك المزارع ، ويعتبر بذلك مسؤولاً تحت تطبيق المادة ١٥٢ من القانون المدنى . وحيث إنه واضح من تقرير إدارة البساتين أن الخسارة عن الإتلاف الفعلى حسب تقدير ثمن الثمار بسوق الجملة وقت البيع تبلغ من ١٠٣ إلى ١٢٩ ج

وترى المحكمة تقدير الخسائر وما حاق بالمجنى عليهما من ضرر وما ضاع عليهما من ربح بمبلغ ثلاثمائة جنيه ترى إلزام المسؤول مدنياً بها وبالمصاريف مع أتعاب المحاماة » .

وحيث إن الأصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة لوقائع معينة منسوبة إليهم بالذات قد قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً . وإذاً فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

وحيث إنه متى كان ذلك مقرراً فإن الحكم المطعون فيه إذ حكم للمتهم بالبراءة ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعيين بالحقوق المدنية وقضى فى الوقت نفسه بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذى قدره للمدعيين على أساس أن الفعل الضار ، وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم إلا أنه قد وقع من تابعيه ، يكون قد أخطأ ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة ، ولذلك فإنه يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بإصداره .

---

(٢٢٥)

القضية رقم ١٨٠٧ سنة ١٦ القضائية

قاض . تضمينه أسباب الحكم ملاحظة عامة . لا يصح النعى عليه بأنه قضى فى الدعوى بعلمه .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التى عاقبه من أجلها بياناً كافياً ، وذكر الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة ، وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور ، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن ينبنى عليها طلب نقض الحكم ، إذ لا حرج على القاضى فى أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها ، وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى فى الدعوى بعلمه .

---

(٢٢٦)

القضية رقم ١٨٤٩ سنة ١٦ القضائية

قتل . نية القتل . القصور فى إثباتها . مثال .

إذا كان كل ما ذكره الحكم فى إثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله : « إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار فى الاعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابته أو إصابة ابن عمه فخاب أثره فخشى الموجودون استمراره فى التعدى فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكاً بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب ابن عمه الذى كان واقفاً بجواره » فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه وقصد إصابته به .

(٢٢٧)

القضية رقم ١٨٥٢ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم بإنذار شخص طبقاً للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . عدم قابليته للطعن بطريق النقض .

الحكم القاضى بإنذار شخص طبقاً للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لا يكون قابلاً للطعن بالنقض ، وذلك أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

---

(٢٢٨)

القضية رقم ١٨٥٥ سنة ١٦ القضائية

أحداث مجرمون . سن المتهم . العبرة فى هذا المقام هى بالسن وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم . (المادة ٧٢ ع)

العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، لا وقت الحكم فيها . فإذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة فى حدود سلطتها وقت الحكم أقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة فى أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

---

(٢٢٩)

القضية رقم ١٨٦٣ سنة ١٦ القضائية

مسؤولية مدنية . سيد . مسؤوليته عن أفعال خدمه . مناطها . وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة . التعامل مع الخادم على علم بأنه لا يعمل لحساب السيد . لا يضمن السيد . مستخدم

فى بنك . التعامل معه علماً بأنه إنما يعمل لحساب نفسه . لا تصح مطالبة البنك بتعويض الضرر الناتج عن فعله .

إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه أو أتباعه لم تشترط إلا أن يكون فعل الخادم أو التابع واقعاً منه حال تأدية وظيفته ، ولا يلزم أن يكون الفعل قد وقع من التابع وفقاً لتعليمات متبوعه ، بل يكفى أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لارتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه . وإذن فبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ، أما إذا كان قد تعامل معه عالماً بأنه إنما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه ، وأن المعاملة إنما كانت تقوم على أساس ذلك ، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع . فإذا كان الحكم صريحاً فى أن المدعى بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم فى بنك كان ، ولا شك ، يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله محل التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك وأغراضه ، فإنه لا يكون للمدعى وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذى وقع .

المحكمة

وحيث إن محصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أسس مساءلة الطاعن عن التعويض المدنى على المادة ١٥٢ من القانون المدنى قد أخطأ لأن الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم وفى صحيفة الدعوى ، تفيد أن الفعل المنسوب إلى وليم عزيز لم يقع لا فى مقر عمله ولا فى وقت مباشرته عمله ، ولم يحصل لا فى أثناء تأدية وظيفته ولا بمناسبتها ، بل حصل ليلاً وفى دكان أحد الحلاقين . وأيضاً فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ طبق على الواقعة القرار الوزارى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ لأن هذا القرار صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٥ أى بعد الواقعة التى وقعت فى ١٩٤٥/٧/٧ فى ظل أوامر عسكرية وقرارات وزارية سابقة منظمة لعملية

تداول بيع الأسمدة بطرق معينة وبأوضاع محددة ، وتلك الأوامر والقرارات تجعل عملية البيع باطلة لمخالفتها لموجبها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على وليم أفندى عزيز رزق الموظف ببنك التسليف بأنه فى يوم ١٩٤٥/٧/٧ توصل إلى الاستيلاء على مبلغ ١٩٦ جنيهاً من الأوسطى بيومى أحمد عوض الله وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بواقعة مزورة . فدفع المجنى عليه المبلغ على هذا الأساس ، وأدخل الطاعن (بنك التسليف الزراعى المصرى) مسؤولاً عن الحقوق المدنية عن عمل المتهم . ومحكمة أول درجة قضت بالبراءة ورفض دعوى التعويض ، والمحكمة الاستئنافية حكمت بالتعويض وقالت . . . . . الخ الخ .

ثم قالت : « وحيث إنه يجب بحث مسؤولية المعلن إليه الثانى (البنك) وهذه المسؤولية قوامها ما جاء بالمادة ١٥٢ مدنى وشرطها أن يقع الخطأ من الخادم حال تأدية وظيفته ولهذه الصورة حالات ثلاث : — أولاها أن يقع الخطأ أثناء قيام الخادم بالعمل الموكول إليه . والثانية هى الحالة التى لا يكون الخطأ فيها واقعاً من الخادم أثناء قيامه بالعمل الموكول إليه بحكم وظيفته لكن الوظيفة هى التى هيأت للخادم أن يأتى ما أتاه من خطأ بحيث لو لم تكن الوظيفة لما كان الخطأ . والحالة الثالثة هى التى يكون خطأ الخادم أجنبياً عن وظيفته . والذى يعنينا هنا هى الحالة الثانية وفيها يقول الأستاذ صاحب كتاب المسؤولية المدنية ص ١٨٨ إن هذه الحالة لها صور ثلاث : أولاها خطأ يقع من الخادم بمناسبة قيامه بعمله الموكول إليه . والصورة الثانية خطأ واقع من الخادم أثناء عمل تجاوز به الخادم السلطة المخولة له . والصورة الثالثة استغلال الخادم لوظيفته إشباعاً لحاجة من حاجات نفسه . واختلف الشراح فى فرنسا — هكذا يقول الأستاذ المشار إليه — فى صدد هذه الحالة وما تشمله من صور . ففى رأى بعضهم أن المخدوم لا يسأل إلا عما يقع من خادمه أثناء قيامه بعمله المنوط به ، فلا يسأل عما يأتيه الخادم من خطأ بمناسبة تأدية وظيفته . كما لا يسأل عما يقع من الخادم أثناء عمل تجاوز به السلطة المخولة له ،

كما لا يسأل عما يقع من الخادم استغلالاً منه لوظيفته . والرأى العكسى — وعليه كثرة الشراح — أن المخدوم يسأل عما يقع من خادمه فى الصور الثلاث المتقدمة . وجمهرة أحكام المحاكم الفرنسية تؤيد الرأى الأخير . وهذا الرأى يأخذ به صاحب كتاب المسؤولية المدنية لأن على المخدوم — حسب قوله — أن يكون دقيقاً فى اختيار خدامه وأن يفرض عليهم بعد اختيارهم رقابة صارمة تحول دون أن يتجاوزوا حدودهم أو يسيئوا استغلال وظائفهم بحيث إذا خرج الخادم على مقتضى واجبه وأساء استغلال وظيفته فقد صح القول بأن المخدوم لم يكن موفقاً فى اختياره لخادمه أو لم يحسن مراقبته . وهذا كاف وحده لوجوب مسؤولية المخدوم . ثم ألمع إلى أن هذا الرأى وإن لقى اعتراضاً فى فرنسا فإنه لا محل لأى اعتراض عليه فى مصر ، لأن عبارة الشارع عندنا قد وردت أعم من نظيرتها فى القانون الفرنسى . ذلك لأن المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى نصت على مسؤولية المخدومين عن الخطأ الواقع من مستخدميهم أثناء قيامهم بالأعمال التى عينوها لهم .

Dommage causé par leurs domestiques et proposés dans les fonctions au quelles ils les ont employés.

أما الشارع المصرى فقد نص فى المادة ١٥٢ مدنى وطنى و ٢١٤ مدنى مختلط على مسؤولية السيد عن الضرر الناشىء عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم فى حالة تأدية وظائفهم .

quand le dommage a été causé par eux en exersant leurs fonctions.

وهذا الرأى الأخير هو الذى ظفر بعد تردد بتأييد محكمة النقض المصرية . ثم أشار فى الصورة الثانية إلى الحالة التى يتجاوز فيها الخادم حدود وظيفته . وهنا يأخذ المؤلف أيضاً بنظرية مسؤولية المخدوم متى كانت وظيفة الخادم هى التى هيأت له أن يأتى ما أتاه من الخطأ ، بل وقال بأن المخدوم يسأل عن الخطأ الذى يقع من خادمه أثناء عمل استعمل فيه الخادم سلطة لم تخول له أصلاً متى كانت وظيفته هى التى هيأت له هذه السلطة ومكنته منها وكانت سبيله إليها . نقف هنا مكتفين بهذه العبارة الأخيرة أو الرأى الأخير لنقول إن إجماع المستأنف وشهوده

انعقد على أن المستأنف عليه الأول إنما وصل إلى ما وصل إليه من مال سحت من المستأنف على أساس أنه موظف يبنك التسليف وأنه فى مقدوره أن يقدم السماد لطالبيه بحكم هذه الوظيفة ، وهيهات أن يشفع فى هـذا أن العمل تم خارج مكتبه الرسمى ، فقد حرص المستأنف عليه على أن يلوح لذوى الحاجة بوظيفته التى من مقتضياتها جعل السماد فى متناول هؤلاء المساكين الذين قدموا وهم على أمل الرجوع به على صورة من الصور ، فلم تكن وظيفة المستأنف عليه بعيدة عن فكرهم واستيثاقهم من حقيقة مركز المستأنف عليه وقدرته على أن يقدم لهم طلبتهم ، فلولا الوظيفة لما أمكنه أن يصل منهم إلى شىء بل وما كان يستطيع أن يحملهم على دفع شىء ما لو لم تكن الوظيفة ، وهى أمين الشونة على قول أو مخزنجيها على قول آخر . ولا يعترض هنا أيضاً بما أشار إليه المؤلف بند ٢٢٥ ص ١٩٧ عندما يقول بأن مسؤولية المخدوم عما يقع من خادمه أثناء تجاوزه لحد سلطته خاضعة لاستثناء هام يتحقق إذا ما ثبت أن المصاب بالضرر الناشىء عن خطأ الخادم كان عالماً أو كان جديراً به أن يعلم أن الخادم خرج عن حدود وظيفته ورغم هـذا العلم المحقق أو الواجب اتصل بالخادم معرضاً نفسه لنتائج خطئه — هذا الفرض لا يمكن قيامه هنا . فالمستأنف عليه موظف فى حوزته الفعلية كميات من السماد قد يتصور تصرفه فى بعضها لآخرين إما عن طريق أصحابها الحقيقيين لقاء أجر أو منفعة أو لأن الوظيفة نفسها تخلع عليه قوة الحصول على السماد من الملاك المجاورين لقاء نفس المنفعة ، فعلمهم أو احتمال علمهم بحالته تجاوز لا يمكن التسليم به . وحيث إنه متى تحقق هذا كان ضمان المستأنف عليه الثانى لفعل خادمه المستأنف عليه الأول محققاً كذلك » .

وحيث إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه أو أتباعه شرطت لذلك أن يكون فعل الخادم أو التابع واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته . ومع أنه لا يتعين لتحقق هذا الشرط أن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء قيامه بعمله وفقاً لتعليمات متبوعه ، بل يكفى أن يكون

قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لارتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو تجاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه ، إذ لا شأن للغير الذى لحقه الضرر بذلك كله وحسبه أن التابع حين عامله كان ظاهراً بأنه يعمل لحساب متبوعه وأنه هو حين تعامل معه كان يجهل أنه يعمل لحساب نفسه ، فإن هذا الشرط لا يمكن أن يكون متوفراً إذا كان المضرور قد تعامل مع التابع عالماً بأنه لا يعمل لحساب متبوعه ، ومن باب أولى إذا كان قد تعامل معه وهو عالم بأنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه ، وكانت المعاملة إنما تقوم على أساس هذه المخالفة ، ففى هذه الحالة لا وجه بداهة لتضمين المتبوع .

وحيث إنه متى كان ذلك مقرراً ، وكان الحكم المطعون فيه صريحاً فى أن المدعى بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم فى البنك كان يعلم ولا بد أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله محل المعاملة خروج عن وظيفته ويتنافى مع تعليمات البنك وأغراضه ، فإن مساءلة البنك عن تعويض الضرر الذى وقع من المتهم لا يكون لها من أساس تقوم عليه فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى المدنية المرفوعة على البنك من المدعى بالحقوق المدنية .

---

(٢٣٠)

القضية رقم ١٨٦٥ سنة ١٦ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمتى القتل العمد والشروع فى القتل . استبعاد ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته . مؤاخذة المتهم بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ ع دون لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة فيه .

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى استبعدت ظرف سبق الإصرار عن تهمتى القتل العمد والشروع فى القتل الموجهتين إلى المتهم وآخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذى لم يكن مذكوراً صراحة

فى قرار الاتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الوقائع التى أدانت المتهم فيها هى هى بعينها التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن استبعدت المحكمة منها ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته ، إذ هى عندئذ تكون فى حدود حقها فى تعديل وصف التهمة فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إلى ما تجريه من تعديل .

---

(٢٣١)

القضية رقم ١٩١٣ سنة ١٦ القضائية

تلبس . ضابط . شم رائحة مخدر منبعثة من فم المتهم على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها . غسيل معدته . إجراء صحيح على أساس التلبس . القبض على المتهم قبل شم فيه . لا تأثير له . الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .

متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض ، وما دام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الدليل الذى بنيت عليه إدانته مستمد من تفتيش باطل فما كان يصح الأخذ به . وفى بيان ذلك يقول إن القبض عليه لم يكن — كما استظهره الحكم — لاشتباه الضابط فى أنه يحرز مخدراً أو لاعتقاده أنه ابتلع مادة مخدرة أو لشمه رائحة الأفيون فى فمه ، وإنما كان فى الواقع لأنه ظن أن الطاعن أبلغ المتهم الآخر المراد تفتيش داره بحضور رجال البوليس لهذا الغرض ، وذلك لا يبيح بحال القبض عليه وتفتيشه . ولا صحة لما ذهب إليه الحكم من أن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم الآخر ومن يوجد به ينسحب على الطاعن الذى كان — كما أثبته الحكم — فى الشارع

ولم يكن فى المنزل . وهـذا فضلاً عن أن ما تلا القبض من إرسال الطاعن إلى المستشفى و إجراء عملية غسيل معدته لتحليل محتوياتها لم يكن يسوغ إجراؤه إلا بترخيص من النيابة لمساسه بالحرية الشخصية ، فهو إذن إجراء باطل ولا يصح اعتبار ما أسفر عنه دليلاً صحيحاً .

وحيث إن الحـكم عرض للدفاع المشار إليه ورد عليه فقـال : « إنه واضح مما سبق ومما استظهره الحـكم المستأنف فى أسبابه أن رئيس المباحث الشاهد قرر أنه رأى المتهم الثانى « الطاعن » يبتلع شيئاً ظنه مخدراً ثم شم رائحة فمه بعد ذلك فوجد رائحة الأفيون تتصاعد منه ، فألقى القبض عليه ثم أرسله للمستشفى حيث أجرى له غسيل معدته . ومن حيث إنه فضـلاً عن أن إذن تفتيش النيابة وهو يقضى بتفتيش مسكن المتهم الأول ومن يوجد به وقت التفتيش ينسحب على المتهم الثانى لأنه وجد متصـلاً بمسكن المتهم الأول اتصـالاً وثيقاً ومرتبطاً بالجريمة التى صدر الإذن من أجلها ارتباطاً يجعله داخلاً فى حدود الإذن بداهة — فضلاً عن ذلك فإن رؤية المتهم الثانى على مقربة من المـكان الذى أعده المتهم الأول لبيع المخـدرات لمتعاطيها كما جاء فى تحريات رئيس المباحث ، ثم مشاهدة المتهم الثانى لأفراد القوة وهى قادمة و إبلاغه أمرها للمتهم الأول كما قرر الشاهـد المذكور ، ثم إقدام المتهم الثانى على ابتلاع شىء ، ثم شم رئيس المباحث فم ذلك المتهم وشعوره بانبعاث رائحة الأفيون منه — كل هذه مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة من المتهم الثانى ، وهى تكفى لاعتبار قيام حالة تلبس لدى ذلك المتهم تبيح القبض عليه ثم تفتيشه بطريق غسيل معدته والحصول على بوله . ورئيس المباحث لم يخطىء فى إجراء القبض على المتهم وتفتيشه لأن ظروف الحادث وملابساته بالنسبة له جعلته يعتقد بحق أن المتهم أحرز مخدراً بابتلاعه إياه » .

وحيث إنه لمـا كان غسيل معدة الطاعن والحصـول منه على أثر المخـدر لم يحصـل — كما جاء بالحـكم — إلا بعد أن شم الضابط المخدر يتصاعد من فمه على إثر رؤيته يبتلع مادة لم يتبينها ، وكان شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبساً

بجريمة الإحراز ، فإن غسيل المعدة بعد ذلك يكون إجراءً صحيحاً على أساس التلبس بالجريمة . ولا يؤثر فى ذلك القبض على الطاعن قبل شم فيه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض ، وما دام إجراء الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بحرية الطاعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(٢٣٢)

القضية رقم ١٨٧٦ سنة ١٦ القضائية

تموين . تاجر جملة . بيعه صنفاً من الأصناف الواردة بالجدول الملحق بتقرير وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ لشخص بيده تصريح بالشراء من غيره . تحق معاقبته بالمادة ٥٤ من القرار المذكور والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

إن المادة ٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه « يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف (الأصناف الواردة بالجدول ومنها الكيروسين) لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعاتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات و بالمقادير المقررة لكل منهم » — إذ نصت على ذلك فقد أوجبت على كل تاجر من تجار الجملة ألاّ يبيع الصنف المستولى عليه إلا للأشخاص المعينين له بأسمائهم من الفئات المشار إليها . فإذا هو باع لشخص بيده ترخيص فى الشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من ذلك القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون المذكور .

(٢٣٣)

القضية رقم ١٨٨٢ سنة ١٦ القضائية

تفتيش . متابعة رجال البوليس شخصاً . إلقاؤه من تلقاء نفسه مخدراً كان معه . العثور على المخدر الذى ألقاه . يصح الاستدلال به عليه . جريه بعد ذلك . تفتيشه صحيح على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل .

إذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذى كان معه على إثر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه فإنه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك . وإذا كان المتهم لم يجر إلا بعد العثور على المخدر الذى ألقاه فإن تفتيشه يكون صحيحاً على أساس التلبس بالجريمة بناءً على مشاهدة المخدر من قبل .

---

(٢٣٤)

القضية رقم ١٨٨٣ سنة ١٦ القضائية

شهود . وجوب سماعهم فى حضرة المتهم . إدانة المتهم بناءً على أقوال شهود سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو أمام محكمة الدرجة الأولى فى غيبته . لا يصح .

العبرة فى الأحكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصوم . فإذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شهود الإثبات فى غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيساً على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن سماع الشهود أمام المحكمة فى غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود إذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الإثبات وقت عرضها على المحكمة .

---

(٢٣٥)

القضية رقم ١٨٨٤ سنة ١٦ القضائية

دفاع . وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمة الشروع فى القتل . إدانته فى ضربه المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً دون لفت الدفاع . لا يصح .

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى أنه اشترك ، بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، فى الشروع فى قتل المجنى عليه فأدانته المحكمة فى تهمة أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير الواقعة التى أدانت المحكمة المتهم فيها . فإجراء هذا التعديل فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه ينطوى على بطلان فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم .

(٢٣٦)

القضية رقم ١٨٨٥ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ميعاد الطعن فيه .

إنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، كالحكم الحضورى ، إلا أن ذلك محله أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها . أما إذا كانت هذه الأسباب قهرية ، كوجوده فى السجن ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم ، كما أن الحكم ذاته لا يكون صحيحاً ما دام المعارض لم يكن فى مقدوره حضور الجلسة التى صدر فيها .

(٢٣٧)

القضية رقم ١٨٩٢ سنة ١٦ القضائية

دفاع . رفع الدعوى على شخص بأنه ضرب المجنى عليه على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة ، وعلى آخر بأنه ضربه على كتفه بعصا . شهادة بعض الشهود بأن المتهم الآخر ضرب المجنى عليه على رأسه . تعارض مصلحتيهما . تولى محام واحد الدفاع عنهما . فيه إخلال بحق الدفاع بالنسبة إلى الأول .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على زيد وبكر بأن زيداً ضرب المجنى عليه عمداً بفأس على رأسه فأحدث به إصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان ، وبأن بكراً ضرب المجنى عليه بعصا على كتفه فأحدث به إصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد ، وكان بعض الشهود فى الدعوى قد ذكر فى شهادته أن بكراً اعتدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ، فإن تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه إخلال بحق زيد فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكر ، إذ أن أقوال أولئك الشهود فى حق بكر هى مما كان ينبغى أن يكون محل تقدير فى الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لمصلحته لدرء المسؤولية الجنائية كلها عنه على أساس أن إصابات الرأس جميعها إنما كانت من فعل بكر ، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذى أحدثها كلها ، أو لعدم مسؤوليته فى الواقع إلا عن عاهة واحدة من العاهتين .

---

(٢٣٨)

القضية رقم ١٨٩٥ سنة ١٦ القضائية

دعوى . متى تعتبر الدعوى مرفوعة إلى المحكمة ؟ بعد إعلان المتهم بالحضور للجلسة لا بمجرد التأشير من النيابة بتقديمها للمحكمة . الدعاوى التى تبقى خاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . هى الدعاوى المرفوعة بالفعل وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور .

إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه « يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى ، وكذلك تلغى جميع إنذارات التشرد والاشتباه التى سلمت تحت ظل ذلك القانون ، ومع هذا فإن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون

تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ » فقد دلت على أن القضايا التى تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ هى وحدها المرفوعة بالفعل أمام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة ، بل لا بد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى قالت إن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور لا يصح أن تسرى على الدعوى التى لم يعلن المتهم فيها بالحضور إلا بعد العمل بالمرسوم الجديد .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . الإدانة . وجوب إقامتها على الجزم واليقين . الرد على دفاع المتهم رداً غير قاطع . قصور .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه ، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ١٩٠٥ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم فى بلاغ كاذب . طلبه إلى المحكمة إجراء معاينة لتتبين صحة الواقعة محل البلاغ . إدانته دون إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه . قصور .

إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعاين منزل المدعى بالحقوق المدنية لتتبين أن الأخشاب والأحجار التى أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بالقصور المبطل ، إذ مثل هذا الطلب

هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى بغيـة ظهور الحقيقة فيها فلا يصح إغفاله .

---

(٢٤١)

القضية رقم ١٩٠٦ سنة ١٦ القضائية

نقض وإبرام . حكم مضى ثلاثون يوماً على النطق به دون توقيعه . نقضه .

إن القانون — على ما فهمته هـذه المحكمة — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها و إلا كانت باطلة و إذن فالحكم الصادر فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ الذى لم يكن قد تم وضعه وتوقيعه و إيداعه قلم الكتاب حتى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ يكون متعيناً نقضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسـة حضرة أحمد على علوبة بك وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٢٤٢)

القضية رقم ١٧٨١ سنة ١٦ القضائية

طعن . العبرة فى تحديد حق الطعن فى الأحكام . هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة .

العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القـانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى — طبقاً للقواعد العامة — بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها ، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم بنى عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى . فإذا كانت الدعوى ، كما رفعت وكما قضى فيها ابتدائياً وكما قبل الاستئناف فيها ، عن مادة جنحة ، فإن الطعن

فى الحكم الذى يصدر فى هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت محكمة الاستئناف قد وصفت الواقعة فى حكمها بأنها مخالفة [(١)] .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٥٤٠٦ سنة ١٩٤٥ عابدين بأنه فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بدائرة عابدين — جرت له العادة فى تلقى الرهان على سباق الخيل خفية و بدون تصريح ، وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ والمادة ١/١٢ من الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ من المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

ومحكمة جنح عابدين الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ عملاً بالمواد المطلوبة بغرامة ٢٠٠ قرش والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وقيد استئنافه برقم ٧٨٩ سنة ١٩٤٦ . ومحكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٤٦ عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

---

(١) واقعة هذه الدعوى تعتبر فى نظر القانون العام مخالفة يحكمها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، إلا أنه صدر أمر عسكرى جعل عقوبة الجريمة التى تكونها هذه الواقعة عقوبة الجنحة ، ثم ألغى هذا الأمر بعد صدور الحكم الابتدائى فيها وكان قد صدر بتغريم المتهم مائتى قرش ، أى بأكثر من حد المخالفة ، فاستأنف المتهم ، والمحكمة الاستئنافية أنزلت العقوبة إلى مائة قرش باعتبار أن الواقعة مادة مخالفة بإلغاء الأمر العسكرى ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم فدفعت النيابة بعدم قبول الطعن شكلاً لأن الحكم المطعون فيه قد صدر فى مخالفة . وإذا لوحظ أن تغير صفة الواقعة قد حصل بفعل المشرع لا نتيجة اجتهاد القاضى فى أية مرحلة من مراحل التقاضى بحيث يصح أن يقال إن وصف الواقعة كان محل نزاع واجتهاد مما شرع النقض لحسمه بكلمة تقولها المحكمة العليا وبحيث يمكن أن يقال إن العبرة هى بالوصف الذى وصفت به الواقعة عند ما رفعت إلى القضاء ، ثم لوحظ أنه بعد إلغاء الأمر العسكرى قد استأنف الطاعن الحكم الذى صدر عليه بأكثر من عقوبة المخالفة وصحح هذا الحكم فى الاستئناف — إذا لوحظ هذا وذاك كان القول بإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى محل نظر .

والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية .

فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٤٦ الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العمومية دفعت بعدم جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض بناءً على أنه صادر فى مادة مخالفة كما وصفتها المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن على أساس أن الواقعة التى أسندت إليه معاقب عليها بعقوبة الجنحة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ وحكم فيها من محكمة أول درجة على هذا الاعتبار عليه بغرامة قدرها مائتا قرش ، والحكم المطعون فيه قضى بتخفيض الغرامة إلىماية قرش تطبيقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ التى تعتبر الواقعة مخالفة بناءً على ما قاله من أنه قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع من الطاعن ألغيت الأحكام العرفيـة بمرسوم بقـانون فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . ولما كانت العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى — طبقاً للقواعد العامة — بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى ، وليست كما تقضى به المحكمة إذ لا يسوغ بداهة أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو الفيصل فى جواز هذا التظلم أو منعه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى بنى عليها الحكم مخالفته للوصف الوارد فى الدعوى حيث لا يجوز أن يكون البت فى أمر قبول تظلم متراخياً إلى ما بعد الفصل فى موضوعه . ولما كانت الدعوى كما رفعت وكما قضى فيها ابتدائياً وكما قبـل الاستئناف فيهـا عن مادة جنحة فإن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

---

(٢٤٣)

القضية رقم ١٨٩٠ سنة ١٦ القضائية

تجمهر . وقوع جريمة تنفيذاً لقصد آخر غير القصد من التجمهر . لا يسأل عنها غير مقارفها ولو كان ارتكابه إياها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ الغرض لا يصح أن يفترض مع أن غير مقارفها قد توقعه . مثال .

إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه « إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور » . فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة ، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع ووقوع الجريمة أثناء اشتراكهم فى التجمهر ، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيّته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر ، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه .

فإذا كان الحكم قد أثبت أن الاحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس

بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت فى جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر ، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذى قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها . ولا يكفى لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه ارتكب إتلافاً فى أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التى اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية فى قضية الجناية رقم ٢٩٧ منشية سنة ١٩٤٦ : ١ — عبد الفتاح عبد الوهاب على (الطاعن) و ٢ — السيد عبد الحميد مرسى — بأنهما فى يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الموافق ٢٧ القعدة سنة ١٣٦٤ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : أولا — اشتركا مع مجهولين فى تجمهر مؤلف من مئات الأشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمرهم رجال السلطة بالتفرق فرفضوا الطاعة رغم علمهم بهذا الأمر وقد كان الغرض من هذا التجمهر التأثير على السلطات فى أعمالها وحرمان الناس من حرية العمل باستعمال القوة والعنف ، الأمر الذى يعلمه جميعهم . ثانياً — ارتكبوا بقصد تنفيذ الغرض المقصود من هذا التجمهر الجريمة الآتية بعد والتى يتحملان مسؤوليتها جنائياً بصفتهما شركاء ثبت علمهم بالغرض المذكور وهى أنهم نهبوا وأتلفوا بالقوة الجبرية الأمتعة والملابس والمنقولات المبينة بالمحضر بمحل تجارة فكتور روتنبرج بأن كسروا وجهتى حانوته قهراً و بكثرة تبعث الرعب فى نفس من يعترضهم وخربوا ما خربوا ونهبوا ما استطاعوا ، وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ سنة ١٤ الخاص بالتجمهر

والمادة ٣٦٦ عقوبات فقرر حضرته بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر .

ومحكمة جنايات الإسكندرية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للاثنين والمادة ١٧ عقوبات بالنسبة للثانى بمعاقبة عبد الفتاح عبد الوهاب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة السيد عبد الحميد مرسى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ثانى يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم حين دان الطاعن طبق المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات مع مواد قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على الرغم من أن أركان الجرائم التى تعاقب عليها هذه المواد غير متوافرة فى واقعة الدعوى .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن تمسك بأن الواقعة لا تدخل فى متناول أى نص من النصوص المذكورة المطلوب معاملته بها ، وطلب البراءة أو تطبيق المادة ٣٦١ فقرة أولى عقوبات . وقد رد الحكم على ذلك فى قوله : « إن قانون التجمهر قد توافرت شرائطه فقد وقع التجمهر من مئات من الأشخاص وكان من شأنه تعريض السلم العام للخطر ومن أغراضه التأثير على السلطات وتوجيهها وجهة خاصة فى مسألة معينة ومن مظاهره ارتكاب الجرائم ، فكل من اشترك فى مثل هذا التجمهر يتحمل مسؤولية ما يترتب عليه وما يؤدى إليه من اجتراء على قانون العقوبات ومخالفة لأحكامه » . ثم دان الطاعن وعاقبه بمقتضى المادة ٣٦٦ عقوبات على أساس أنه وآخرين « ارتكبوا بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر جناية النهب والإتلاف التى يتحملان مسؤوليتها جنائياً بصفتهما شركاء ثبت علمهم بالغرض المذكور » .

وحيث إن الحكم حين قال بتوافر مسؤولية الطاعن بناءً على القانون رقم

١٠ لسنة ١٩١٤ قد بنى قوله على أن التجمهر كان الغرض منه « التأثير على السلطات وتوجيهها وجهة خاصة فى مسألة معينة » .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه « إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور » . فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة — فضلاً عن علمهم بالغرض الممنوع ، وأن تكون الجريمة قد وقعت أثناء اشتراكهم فى التجمهر — أن يكون وقوعها بقصد تنفيذ الغرض منه ، فإن وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء بيته مقارفها أو نبت عنده فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر ، كما لا يسألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه .

وحيث إنه متى تقرر هذا وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الاحتشاد الذى نظرت إليه المحكمة على ضوء قانون التجمهر كان أول أمره مظاهرة سارت بمناسبة يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين وقد تصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة وسارت فى جهات مختلفة وقام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو اختلاس ما فيها ، فلا تكون واقعة هذه الدعوى محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر ، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة ولا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف والسرقة بالغرض الذى قامت من أجله المظاهرة قبل تفريقها أو تشتيتها على النحو المتقدم ذكره . ولا يكفى أن يثبت على الطاعن أنه اشترك فى المظاهرة لتصح مساءلته عن الجرائم التى وقعت بعد تشتيتها ، كما لا يكفى أن يثبت عليه أنه ارتكب إتلافاً فى

أعقاب تلك المظاهرة لمحاسبته عن النهب ما دام لم يثبت أنه كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم اتخذت الإجرام السافر غرضاً لها وأن ما حصل من الإتلاف والسرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامى ، وبذلك فلا يمكن أن يحاسب الطاعن إلا عما قارفه هو وفى حدود ما قارفه ، أى عن إتلافه واجهة محل تجارة فيكتور روتنبرج ، وهو جنحة منطبقة على المادة ٣٦١ فقرة ثانية نظراً لما ثبت من أن قيمة الضرر تزيد على عشرة جنيهات .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ٨ سنة ١٧ القضائية

اشتباه . الاعتماد على الأحكام الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأخذه بأحكام هذا المرسوم . متى يصح ؟

إن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء . وإذن فيكفى الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه ، ولا يعد ذلك بسطاً لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أنه لا يشترط لتطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم أن تكون الأحكام تالية لصدور هذا المرسوم بل يكفى لتطبيق المادة الخامسة منه أن يتصف الشخص بالصفات الواردة فيها وقت العمل به لأن ذلك يدعو إلى الحذر منه ويوجب

توجيهه التوجيه الصحيح بإنذاره أو مراقبته . وإذا كان المرسوم المذكور قد ألغى جميع الإنذارات السابقة على صدوره فإن ذلك لا يمنع من تحديد مركز كل مشتبه فيه من جديد بواسطة المحاكم .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بدائرة الإسماعيلية لم يسلك سلوكاً مستقيماً بأن اتهم بالسرقة مرتين آخرهما بحبسه شهراً مع الشغل لسرقة سنة ١٩٤٤ » ومحكمة أول درجة قضت له بالبراءة وقالت فى ذلك « إن المنسوب للمتهم أنه بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ لم يسلك سلوكاً مستقيماً لارتكاب عدة سرقات حكم عليه فى آخرها سنة ١٩٤٤ . وحيث إنه تبين من صحيفة سوابق المتهم أن الأحكام التى صدرت ضده والتى تتكون من مجموعها الحالة أو الواقعة الجنائية التي يحاكم من أجلها سواء أكانت هذه الحالة هى الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم معينة أو شهرته بأنه اعتاد ارتكابها — هذه الأحكام قد صدرت كلها قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا يمكن معاقبته عنها طبقاً للقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بعد أن ألغيت إنذارات الاشتباه ، لأن القانون المذكور يشترط للعقاب أن تكون الجرائم الواردة به مسبوقة بإنذار اشتباه ولم يقدم المتهم للجلسة قبل العمل بالمرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ حتى يمكن محاكمته طبقاً للقانون القديم على أساس أن الإنذار يكون فى حكم القائم بالنسبة له رغم إلغاء الإنذارات وطبقاً للمادة ٢/١٢ منه كما لا تمكن معاقبته طبقاً للمرسوم بقانون سالف الذكر لأن الواقعة أو مجموعة الوقائع المنسوبة له تمت جميعها قبل العمل به ولم تكن بذاتها مجردة عن وجود إنذار اشتباه معاقباً عليها طبقاً للقانون القديم فلا يمكن العقاب عليها بمقتضى قانون لاحق اعتبرها فى حد ذاتها جريمة ، لأن القوانين الجنائية طبقاً للمادة ٦ من الدستور التى تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكذلك طبقاً للمادة ٥ عقوبات — هذه القوانين الجنائية لا تسرى على الماضى فى حالة ما إذا أدخلت فى عداد الجرائم فعلاً كان مباحاً . ولا يقال بأن الحالة التى نصت عليها المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨

سنة ١٩٤٥ والتى تتوافر بقيامها حالة الاشتباه هى من قبيل الجرائم المستمرة حتى يمكن العقاب عليها بمقتضى القانون الجديد باعتبار أن حالة الاستمرار ظلت باقية حتى أدركت ذلك القانون ، لأن الأفعال التى تتكون منها تلك الحالة هى أفعال وقتية والمستمر هو فى الواقع أثرها ، وهذا الأثر هو حالة ثابتة وليس أفعالاً متتابعة تقتضى تدخلاً من إرادة الجانى . وعلى ذلك يشترط لعقاب المتهم أن يصدر عليه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ حكم جديد يكون بانضمامه إلى أحكام أو إلى شهرة سابقة واقعة جنائية جديدة يمكن القول بأنها تمت فى ظل القانون الجديد ، إذ أنها بهذه المثابة واقعة تحت طائلته . أما أن يصدر قانون جديد يأخذ المتهم بوقائع سابقة ارتكبها وهو مطمئن إلى أنها كانت مباحة فهو يخالف كما تقدم نص المادة ٦ من الدستور و ٥ عقوبات . وحيث إنه لما تقدم لا تكون قد وقعت من المتهم جريمة معاقب عليها وقت ارتكابها فيتعين تبرئته عملاً بالمادة ١٧٢ جنايات » . والمحكمة الاستئنافية أيدت هذا الحكم لأسبابه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه ببراءة المتهم على القول بأن الأحكام التى صدرت ضده والتى تكون من مجموعها الحالة أو الواقعة الجنائية المطلوب محاكمته من أجلها قد صدرت كلها قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم ولم تكن بذاتها مجردة من إنذار اشتباه معاقباً عليها طبقاً للقانون السابق ، وبأنه يشترط لعقاب المتهم أن يصدر عليه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المذكور حكم جديد يكون بانضمامه إلى أحكام أو شهرة سابقة واقعة جديدة يمكن القول عنها بأنها تمت فى ظل القانون الجديد .

وحيث إن هذا النظر غير سديد إذ أن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل تكشف عن وجوده وتدل عليه ، فهى والشهرة بمنزلة سواء ، ولذا فليس فى الاستدلال على اتجاه المتهم الحاضر بأحكام صدرت عليه قبل العمل بالقانون الجديد بسط لآثار

هذا القانون على وقائع سبقت صدوره . فيكفي الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالقانون الجديد لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفي لإقناع القاضي بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه .

وحيث إن خطأ محكمة الموضوع على النحو المتقدم لم يترك لها مجالاً لتقدير سوابق المتهم ومبلغ دلالتها على خطورته المدعى بها حالاً ولا لمراعاة المدة التي مضت على صدورها من جهة احتمال استقامة المتهم بعد اعوجاج وصلاحه بعد ريبة وشبهة ، مما لا سبيل لمحكمة النقض إلى استكماله ولذلك فانه يجب نقض حكمها .

---

(٢٤٥)

القضية رقم ١١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . متهم بإحراز مخدر . تمسكه بأن المادة المضبوطة معه ليس فيها عنصر الحشيش وطلبه ندب الطبيب الشرعي لمناقشته . إدانته دون رد على هذا الطلب . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بأن عنصر الحشيش غير موجود في المادة التي ضبطت معه وأن تحليلها نفي وجود حشيش فيها ، ثم صمم على طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في ذلك ، ولكن المحكمة بعد أن كانت قررت استدعاء الطبيب الشرعي وأجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت ، من غير أن تسمعه ، بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته لأسبابه ولم ترد على هذا الدفع ، فإن حكمها يكون معيباً .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك المستشارين .

(٢٤٦)

القضية رقم ١٧٦٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . تمسك المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم فى دعوى التزوير قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(٢٤٧)

القضية رقم ٢٩ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . اعتراف المتهم بالسرقة ووجود بعض المسروقات فى بيته . انتقال الضابط المحقق إلى منزله وإحضار المسروق منه . ذلك لا يعتبر تفتيشاً .

إذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال بأنه اقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله ، فانتقل ضابط البوليس المحقق إلى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشاً باطلاً ، إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناءً على طلب المتهم [1] .

---

(١) يبدو أن مراد المحكمة من قولها « إذ هو (تعنى الضابط) فيما فعل إنما كان يعمل بناءً على طلب المتهم » أن التفتيش قد تم بإذن منه ، وأن هذا الإذن مستفاد من اعترافه بالسرقة واقتسامه المسروقات وإقراره أن بعض هذه المسروقات موجود فى منزله ، أو ، بعبارة أخرى ، أن المتهم بهذا الاعتراف قد أباح للمحقق تحقيقه والتثبت من صحة تفاصيله ، وهو استنباط بديع لحالة يصح فيها لرجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن المتهم مع عدم قيام حالة =

(٢٤٨)

القضية رقم ٣١ سنة ١٧ القضائية

دفاع . عدم تنبيه المحكمة إلى أن المتهم له محام . فصلها فى الدعوى دون سماع المحامى . لا تثريب عليها فيه .

إنه ما دام أحد لم ينبه المحكمة قبل صدور الحكم على المتهم إلى أنه وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه بالجلسة فإن القول بخطأ المحكمة لفصلها فى الدعوى دون أن تسمع المحامى لا يكون له ما يبرره .

(٢٤٩)

القضية رقم ٥٠ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم أن المادة المضبوطة لديه مخدر . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون الرد على هذا الدفاع الهام . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم أن المادة التى ضبطت لديه (مدافع البانجو) هى من نبات الحشيش ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم ترد على هذا الدفاع الهام الذى له أثره فى كيان الجريمة ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

(٢٥٠)

القضية رقم ٥١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . غش . تمسك المتهم بأنه اشترى اللبن المضبوط لديه لنفسه لا للتجارة . إدانته فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع دون رد على هذا الدفاع . قصور .

= تلبس . والواقع أن دلالة الاعتراف لا تقل عن دلالة التلبس إن لم ترجحها ، فاذا كان القانون قد رأى أن فى قيام التلبس رجحان إدانة يبرر إجراء التفتيش بوساطة رجال الضبطية فان فى اعتراف المتهم بجرمه رجحان إدانة أيضاً يصح معه فى النظر أن يسوى بالتلبس فى تبرير التفتيش . ولئن كان القياس على أحوال التلبس ممتنعاً لكونها من الاستثناءات فان المحكمة العليا إذ فسرت مؤدى الاعتراف هذا التفسير البديع تكون قد وصلت إلى هذه النتيجة نفسها بطريق مأمون .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

(٢٥١)

القضية رقم ٥٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى إحداث ضربة نشأت عنها عاهة . عدم بيان العلاقة بين العاهة والضربة . قصور .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة « إصابى ويجوز حدوثه من إصابة أخرى أو من نفخ الأنف بشدة إذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة » ، ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر « أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية » ، ثم انتهى إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد توفيق إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢٥٢)

القضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . طلب المتهم ندب خبير لينفى عن نفسه الإهمال والخطأ المسندين إليه . إدانته دون إجابة هذا الطلب أو الرد عليه بما يبرر عدم لزومه . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم فى سبيل نفى الإهمال والخطأ المسندين إليه قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية ندب خبير إخصائى ليبدى رأيه فى واقعة الدعوى لتظهر الحقيقة فيها ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تحقق هذا الطلب أو ترد عليه فى حكمها بما يبرر عدم لزومه ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(٢٥٣)

القضية رقم ٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . استعمال ورقة مزورة . تمسك المتهم بضرورة الاطلاع على القضية المدنية التى قدمت فيها الورقة . تأجيل الدعوى عدة مرات لضم القضية . إدانة المتهم دون الاطلاع على القضية . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم ، فى سبيل نفى واقعة استعمال الورقة المزورة عنه ، قد تمسك بضرورة الاطلاع على القضية المدنية التى قدمت فيها الورقة ، وكانت المحكمة قد قررت ضم تلك القضية وأجلت الدعوى عدة مرات لهذا السبب ولكن لم ينفذ قرارها ، فإن الحكم على المتهم ، دون الاطلاع على القضية ودون بيان الدليل الذى استمدت منه قولها إنه كان ضالعاً فى التمسك بالورقة المزورة أمام المحكمة المدنية ، يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره .

(٢٥٤)

القضية رقم ٤ سنة ١٧ القضائية

إجراءات . ندب قاض لتكملة هيئة محكمة الجنايات . غياب رئيس المحكمة الابتدائية . حصول الندب ممن قام مقامه . يصح .

ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة هيئة محكمة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة الابتدائية عند غيابه .

(٢٥٥)

القضية رقم ١٤ سنة ١٧ القضائية

مبان . القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . عدم إصدار لائحة تنفيذية له . ليس من شأنه أن يعطل العمل به .

إن عدم إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ليس من شأنه أن يعطل أحكامه الممكن إعمالها ، فإن القوانين يجب — طبقاً لأحكام الدستور — العمل بها عند صدورها ونشرها .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٢٥٦)

القضية رقم ١٧٩٥ سنة ١٦ القضائية

اختلاس الألقاب والوظائف . مجرد انتحال صفة الموظف . لا يعتبر لذاته تدخلاً فى الوظيفة . مجرد ادعاء شخص كذباً أنه مخبر . لا عقاب عليه . (المادتان ١٥٥ و١٥٦ ع)

إن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلاً فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكوّن — بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها — الافتئات الذى قصد الشارع أن يكون محلاً للعقاب . ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها . فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علناً ، مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف ، مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥ . وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون

العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذباً أنه مخبر يكون خطأ ، إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانوناً .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الواقعة كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه لا يعاقب القانون عليها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن — وهو جندى برتبة أمباشى فى الجيش المصرى— بأنه « تداخل فى وظيفة عمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو لديه إذن منها بذلك بأن ادعى أنه مخبر » . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دانه بهذه الجريمة وعاقبه بمقتضى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وذكر فى ذلك « أن الوقائع تتلخص فيما رواه رشيد محمد حامد من أنه نزل من القطار وزوجته مجيدة حسن يوسف وأختها فكرية أحمد ماجد ، وأثناء نقاشهم بخصوص العودة لإحضار أشياء اشتروها وتركوها سهواً حضر لهم المتهم وقال بأنه ضابط ملكى ثم ادعى أنه مخبر وقال إنه يشتبه فيهم فطلب منه إثبات شخصيته فرفض وعندئذ نادت زوجته عسكرى الداورية وشهدت زوجته وأختها بمثل ذلك ، وقرر عسكرى الداورية محمد محمد قطب أن رشيد محمد نادى عليه وأخبره أن المتهم يدعى بأنه مخبر فسأله فقال بأنه مخبر بالجيش المصرى وأنكر المتهم ما نسب إليه وقرر أنه شاهد رشيد محمد يجذب زوجته من ذراعها ويجذبها بصوت عال فتحدث معه بأن هذا غير لائق فنادى عسكرى الداورية فلما حضر أخبره بأنه أمباشى بالجيش . وحيث إنه تبين مما تقدم أن التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة الأربعة شهود سالفى الذكر وعقابه ينطبق على المادة المطلوبة » .

وحيث إن ما وقع من الطاعن مما اتهمته به النيابة العامة ودانه به الحكم المطعون فيه لا ينطبق عليه حكم المادة ١٥٥ من قانون العقوبات التى استند إليها الحكم والتى تعاقب على التداخل فى الوظائف العمومية أو إجراء عمل من مقتضياتها ،

لأن مجرد انتحال صفة الموظف — كما هى الحال فى الدعوى — لا يعتبر بذاته تداخلاً فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التداخل من أعمال إيجابية تكون بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذى قصد الشارع أن يكون محلاً للعقاب. ذلك هو الذى يستفاد من عبارة النص وتؤكده المقارنة بين نص هذه المادة ونص المادة ١٥٦ التالية ، فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علناً ، مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما يفيد أن هذا الانتحال وحده ليس هو التداخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥ .

وحيث إنه متى كان هذا مقرراً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن وعاقبه بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ ما دام لم يقع منه أكثر من أنه ادعى كذبا بأنه مخبر .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١٧٩٨ سنة ١٦ القضائية

اختلاس أموال أميرية . صراف . اختلاسه أموالاً سلمت إليه بسبب وظيفته . عقابه بالمادة ١١٢ ع . صحيح . لا يهم إن كان قيد هذه الأموال فى دفاتر الحكومة أو لا ، ولا أن تكون الأموال وقت اختلاسها للأفراد أو للحكومة . (المادة ١١٢ ع)

متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم (صرافا) فى جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التى اختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته ، فلا يهم بعد ذلك ألا يكون المتهم قد قيد هذه الأموال فى دفاتر الحكومة وأوراقها التى تحت يده ، كما لا يهم أن تكون وقت

اختلاسها مملوكة للأفراد أو للحكومة ، فإن نص تلك المادة صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية .

(٢٥٨)

القضية رقم ١٨٠٥ سنة ١٦ القضائية

إثبات . ندب خبير . لا يسلب المحكمة سلطتها فى التقدير . رأى الخبير لا يقيد المحكمة . لا يجب عليها فى هذه الحالة تعيين خبير آخر إلا إذا كانت المسألة محل البحث فنية بحتاً .

ندب المحكمة خبيراً فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتاً بحيث لا تستطيع قانوناً إبداء رأى فيها (١) .

(٢٥٩)

القضية رقم ٢١٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . طلب انتقال المحكمة لإجراء معاينة لإثبات أن التهمة ملفقة . وجوب إجابته أو الرد عليه .

إن طلب انتقال المحكمة إلى محل الواقعة لمعاينته بنفسها هو من الطلبات المهمة

(١) من المسلم أن نتيجة الحكم التمهيدى لا تقيد المحكمة ، وأن أعمال أهل الخبرة تكون محل مراجعة وتقدير وبحث من جانب القاضى مهما كان حظها من الفن والتخصص ، لأن الذى يحكم فى الدعوى هو القاضى لا الخبير . فيجب أن يحمل قول المحكمة العليا هنا على هذه القاعدة مضافاً إليها مسألة جزئية هى أن المحكمة فى الأمور الفنية البحت ، مثل التحاليل الكيمائية والمباحث الطبية والهندسية ، لا تستطيع بطبيعة الحال أن تستخلص بنفسها جلية الواقع ، مما يحوجها إلى ذى خبرة يشهد أمامها فى تقريره المكتوب أو فى أقواله الشفاهية بهذا الواقع وجوداً ونفياً . فإذا ما طعن على قوله بطعن جدى فسبيل تحقيقه لا يكون إلا بتعيين خبير آخر أو خبراء . والترجيح بين أقوال الخبراء المتعارضة هو قضاء ، ولذلك كان هذا الترجيح من حق المحكمة ، كما أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو قضاء أيضاً تباشره المحكمة فى دائرة سلطانها فى تحصيل فهم الواقع .

التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها . فاذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن التهمة ملفقة عليه وطلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة مكان الواقعة ليظهر لها التلفيق ومع ذلك قضت بتأييد حكم الإدانة دون أن ترد على هذا الطلب بأن الدعوى لم تكن فى حاجة إلى إجابته فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

---

(٢٦٠)

القضية رقم ٢١٩ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . إدانة متهم فى إحراز مخدر . الاعتماد فى ذلك على وجود المخدر فى الجرة التى كانت بجانبه فى المقهى الذى ضبط فيه . وعلى شهادة الشهود . صحيحة بغض النظر عن صحة القبض والتفتيش وقيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

متى كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة إحراز المادة المخدرة على شهادة الشهود ووجود المخدر فى الجرة التى كانت بجانبه فى المقهى الذى ضبط فيه ، ولم تكن تلك الجرة مملوكة له حتى كان يصح له التمسك ببطلان تفتيشها ، فهذا الحكم يكون صحيحاً بغض النظر عن قيام حالة التلبس وعن صحة القبض والتفتيش ما دام أنه لم يعتمد على ما أسفر عنه القبض والتفتيش .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حين دانت الطاعن على أساس أنه كان فى حالة تلبس بالجريمة تجيز القبض والتفتيش ، لأنه فضلاً عن أن المخبرين ليسا من رجال الضبطية القضائية المخولين القبض والتفتيش فى أحوال التلبس بدون إذن النيابة ، فإن حالة التلبس غير متوفرة فى الدعوى ، فلم يشهد المخبران برؤية المخدر بيد الطاعن ، وقد قطع بذلك شهود النفى وشاهدا الإثبات اللذان شهدا مجاملة للمخبرين برؤيتهما المخدر بيد الطاعن وقررا أمام محكمة أول درجة بأنهما لم يبلغا المخبرين برؤيتهما المخدر مع

الطاعن قبل القبض عليه وتفتيشه وتفريغ البلاصى . وإذن فالواجب القضاء ببطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منهما كما قالت محكمة أول درجة .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعن بأنه : « أحرز بقصد الاتجار مخدراً (أفيون) بدون مسوغ قانونى » . ومحكمة أول درجة قضت له بالبراءة لبطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه ، والمحكمة الاستئنافية حكمت بالإدانة وقالت فى ذلك : « إن الحكم المستأنف قضى ببطلان القبض على المتهم و براءته من تهمة إحراز الأفيون التى وجهتها إليه النيابة العمومية وارتكنت فى ذلك على أن رجال البوليس الملكى حسين أحمد عبد الله وفريد شحاته أمسكا بالمتهم قبل عثورهما على قطعة الأفيون التى ألقاها فى البلاصى . وحيث إنه ظاهر من التحقيقات الأولى وهى التى حصلت عقب الحادثة مباشرة أن رجلى البوليس الملكى شاهدا المتهم يضع يده على فوهة البلاصى الذى كان بجواره ويسقط فيه شيئاً فأفرغا البلاصى فوجدا به قطعة الأفيون فساقاه إلى مركز البوليس . ويؤخذ من أقوال هذين الشاهدين أمام المحكمة أن المتهم ظل جالساً مرتبكاً فى مكانه حتى أفرغت محتويات البلاصى وضبطت قطعة الأفيون فأخذ يرجوهما فى إخلاء سبيله ويعدهما بالإقلاع عن غوايته فساقاه إلى مركز البوليس . وحيث إن الدفاع تمسك بما ورد على لسان حسين أحمد عبد الله من أنه منع المتهم من مغادرة المكان قبل العثور على قطعة الأفيون ، وجارته محكمة أول درجة فى استنتاج أن هذا قبض باطل وبذلك يبطل ما ترتب عليه من التفتيش . وحيث إن هذه المحكمة ترى أن إمساك الشاهدين بالمتهم عقب إلقائه قطعة الأفيون فى البلاصى ومنعه من مغادرة المكان لا علاقة لها بالتفتيش الذى وقع على البلاصى فكل واقعة منهما منفصلة عن الأخرى ، ويجب لكى يستفيد المتهم من التمسك بالقبض الباطل أن يكون ضبط المخدر نتيجة لهذا القبض الباطل أما إذا كان ضبط المخدر نتيجة لعملية تفتيش صحيحة ولا علاقة لها بالقبض فلا يستفيد المتهم من بطلان القبض . وحيث إن تفتيش البلاصى وقع صحيحاً لأنه لا حاجة للاذن به من أحد إذ من المسلم به أن التفتيش المحرم هو ذلك الذى يقع على الأشخاص أو المساكن فقط لما يتضمنه من التعدى

على الحرية الشخصية فإذا كان العثور على المخدر لا شائبة تشوب إجراءاته فإن بطلان القبض أو عدم بطلانه لا يؤثر على تلك الإجراءات . وقد ثبت بطريقة قاطعة من شهادة زكى عسران وعبد الرحيم فرغل أن قطعة الأفيون هى للمتهم وكانت فى يده ، وأنه ألقاها فى البلاصى عند ما شعر باقتراب رجال البوليس من المكان . ولا محل لما ذكرته محكمة أول درجة من أن هذه الشهادة فيها مجاملة لرجال البوليس لأنهما ذكراها فى التحقيقات الأولى وأمام المحكمة ، وليس هناك ما يدعو لهذا الاستنتاج ، وحيث إنه من الجهة الأخرى فإن مشاهدة رجلى البوليس للمتهم وهو من المعروفين لها بالاتجار فى المخدرات وهو يضع يده على فوهة البلاصى يلقى فيه شيئاً وما تلا ذلك من الارتباك الذى بدا عليه وعثورهما عند تفريغهما للبلاصى على قطعة الأفيون — كل هذا يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس يجيز القبض عليه . وحيث إنه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه . وحيث إنه ظاهر من وقائع الدعوى أن المتهم أحرز الأفيون بقصد التعاطى الشخصى بدليل أنه كان يريد أن يتناوله مع فنجان القهوة الذى طلب إلى صاحب المحل أن يجهزه له وترى المحكمة أن ما ذكره بعض الشهود من أنه كان يبيع الأفيون لمن حوله من الجالسين فيه مبالغة وتزيد لأن هؤلاء الشهود لم يرشدوا على شخص واحد ممن كان يبيع لهم المتهم ولذلك ترى هذه المحكمة معاقبة المتهم طبقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٦ و ٤٥ من القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخ . الخ .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى إدانته على القبض عليه أو على وجود المخدر معه أو فى ملابسه عند تفتيشه بل اعتمد على وجود المخدر فى الجرة التى كانت بجانبه فى المقهى الذى ضبط فيه . ولما كانت الجرة لصاحب المقهى ، لا للطاعن ، ولا صفة للطاعن إذن فى التمسك ببطلان تفتيشها ، فإن إدانته استناداً إلى الأدلة المذكورة بالحكم تكون صحيحة بصرف النظر عن قيام حالة التلبس فى حقه أو عدم قيامها وعن صحة إجراءات القبض عليه وتفتيشه أو عدم صحتها .

(٢٦١)

القضية رقم ٢٢٢ سنة ١٧ القضائية

تزوير . إثبات المأذون فى إشهاد طلاق أن الطلاق وقع مكملاً للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة ، على خلاف الحقيقة . التحدى لبراءته بآراء فقهاء مخالفة لما نص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . لا يصح .

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٣ للاعتبارات التى قدرها المشرع على أن « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وفى المادة ٥ على أن « كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث . . . الخ » كان لا محل للاستشهاد بما يغاير ذلك من آراء الفقهاء لنفى جريمة من أثبت فى وثيقة الطلاق ، على خلاف الحقيقة ، أن الطلاق وقع مكملاً للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة .

المحكمة

حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن ما ارتكبه الطاعنان من تغيير للحقيقة فى إشهاد الطلاق لا تتحقق فيه أركان جريمة التزوير المعاقب عليه قانوناً ، لأنه مع التسليم بأن الطلاق كان بالثلاث فى مجلس واحد ، فإن حكمه حكم الطلاق على مرات متفرقات ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بأنهما : « الأول محمود عبد الرحمن أبو شلباية باعتباره مأذوناً للشرع ارتكب تزويراً فى ورقة أميرية هى إشهاد يتضمن تطليق عبد الغفار عواد عوض الله لخضرة عيد ضيف الله حال تحريره المختص بوظيفته بتغيير إقرار عبد الغفار عواد بأن أثبت فى الإشهاد المذكور أنه طلقها ثلاث طلقات فى أوقات مختلفة فبانت زوجته بينونة كبرى مع أنه طلقها طلقة واحدة بالثلاث ويحق له مراجعتها . والثانى حسنين أحمد سلطوح اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق بأن

حرضه على ذلك واتفق معه على تغيير إقرار المجنى عليه عند تحرير إشهاد الطلاق على الوجه المشار إليه فتمت الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق » .
ومحكمة الجنايات دانتهما بهذه الجناية وذكرت الواقعة الجنائية كما حصلتها من التحقيقات التى أجرتها فقالت : « إنه تبين للمحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وسماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة أن واقعة الدعوى تتحصل فى أنه صدر حكم بالنفقة لخضرة عيد ضيف الله على زوجها عبد الغفار عواد عوض الله بمبلغ ١١٠ قرشاً شهرياً وفى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٤ الموافق ٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ بقليوب البلد من أعمال مركز قليوب مديرية القليوبية طلب الزوج من زوجته تحرير إيصال باستلامها قيمة النفقة عن ثلاثة شهور مضت فرفضت فحلف عليها بيمين طلاق واحدة بالثلاث وخرج غاضباً لمنزل صهره المتهم الثانى حسنين أحمد سلطوح والد محاسن التى تزوج منها قريباً واستصحب أخاه معه محمد عواد عوض الله وأخبراه بما جرى فتوجه المتهم الثانى حسنين أحمد سلطوح على الفور للمأذون محمود عبد الرحمن أبو شلباية المتهم الأول واستدعاه للمنزل لكى يحرر إشهاد الطلاق وطلب المأذون شاهداً آخر فتوجه عبد الغفار عواد واستدعى عبد المجيد حسين عيد وسأل المأذون المطلق عن يمين الطلاق وعما إذا كان حلف يميناً قبله فأجابه عبد الغفار عواد أنه حلف يمين طلاق واحد بالثلاث ولم يحلف يميناً قبله ، ودفع المطلق للمأذون ثلاثين قرشاً رفضها فدفع المتهم الثانى عشرة قروش أخرى فأخذ المأذون أختام المطلق وشاهديه محمد عواد عوض الله وعبد المجيد حسين عيد وحرر إشهاد الطلاق فيما بعد وارتكب تزويراً فى الإشهاد المختص بتحريره بأن غير إقرار عبد الغفار عواد عوض الله وأثبت فى الإشهاد المذكور أنه طلق زوجته خضرة عيد ضيف الله ثلاث طلقات فى أوقات مختلفة فبانت زوجته بينونة كبرى مع أنه طلقها واحدة بالثلاث ويحق له مراجعتها وقد اشترك المتهم الثانى مع الأول فى ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق . ولما علم عبد الغفار عواد بما يحويه إشهاد الطلاق من شخص قرأه عاد للمأذون وراجعه ولما لم تجد المقابلة نفعاً أبلغ الحادث فتولى مركز قليوب ضبط

الواقعة ثم باشرت النيابة التحقيق » . ثم ذكرت الأدلة التى اعتمدت عليها فى قولها بثبوت هذه الواقعة ومما ذكرته فى ذلك : « أنه لما تقدم جميعه تكون التهمة المسندة إلى المتهمين محمد عبد الرحمن أبو شلباية وحسنين أحمد سلطوح ثابتة من شهادة عبد الغفار عواد عوض الله ومحمد عواد عوض الله وعبد المجيد حسين الذين شهدوا بأن المتهم الأول غير إقرار عبد الغفار عواد بأن أثبت بإشهاد الطلاق أنه طلق زوجته خضرة ثلاث طلقات فى أوقات مختلفة فى حين أنه قرر للمأذون أنه طلقها طلقة واحدة بالثلاثة وأنه لم يسبق له تطليقها وقد اشترك المتهم الثانى مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق وهو الذى اهتم باستدعاء المأذون وقابله خارج المنزل ودفع للمأذون عشرة قروش من الرسم ، ومصلحته فى الاشتراك فى التزوير ظاهرة من أنه لا يحق للمطلق مراجعة زوجته خضرة وتبقى ابنته إحسان وحدها فى عصمة الزوج ، وقد تعززت أقوال الشهود بما شهدت به خضرة كما سبق بيان ذلك تفصيلاً . ولا تقيم المحكمة وزناً لإنكار المتهمين ودفاعهما وقد تضافرت الأدلة على ثبوت التهمة المسندة إلى كل منهما » .

وحيث إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٣ ، للاعتبارات التى قدرها المشرع ، على أن « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وفى المادة ٥ على أن : « كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث . . الخ » فإن الاستدلال بما يغاير ذلك من آراء الفقهاء لا يكون له محل ما دام يجب اتباع هذا القانون والعمل به . وإذن فالضرر ثابت فيما وقع من الطاعن الأول من إثباته على خلاف الحقيقة أن الطلاق وقع مكملاً للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة ، ولذلك فإن الإدانة تكون صحيحة .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك وصادق فهمى بك المستشارين .

(٢٦٢)

القضية رقم ١٨٣٢ سنة ١٦ القضائية

دفاع . تزوير مسكوكات . التعامل بالمسكوكات المزورة مع العلم بتزويرها . متى توقع عقوبة الجناية ؟ . تمسك المتهم بأنه حين أخذ هذه المسكوكات كان يجهل أنها مزورة . وجوب الرد عليه إذا ما أريد عقابه بعقوبة الجناية . (المادتان ٢٠٢ و ٢٠٤ ع)

إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقاً للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه .

(٢٦٣)

القضية رقم ١٨٣٧ سنة ١٦ القضائية

حكم . بيان تاريخ الواقعة . واجب .

إن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية ، وخصوصاً فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية .

فإذا كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التى عاقب عليها إلا بقوله إنه فى تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ الذى وقعت فيه الواقعة ، فإنه يكون معيباً .

---

(٢٦٤)

القضية رقم ٢٤١ سنة ١٧ القضائية

إجراءات . وقف الفصل فى الدعوى الجنائية انتظاراً لحكم تصدره محكمة أخرى . محله . نزاع على عقد بين المتهم بسرقة مشارطة وبين المجنى عليه . وقف دعوى السرقة حتى يفصل فى هذا النزاع . لا موجب .

القاضى فى المواد الجنائيـة غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها ، و إذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية إلى أن يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم و بين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهم بسرقة مشارطتيه .

---

(٢٦٥)

القضية رقم ٢٤٢ سنة ١٧ القضائية

دفاع . حكم . تسبيبه . طلب المتهم ضم قضية وسماع شهود نفى لم يتسع الوقت لإعلانهم . إدانته دون التفات إلى هذا الطلب . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية عينها ، و بإعلان شهود نفى له لم يتسع الوقت لإعلانهم قبل الجلسـة ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليـه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان ، إذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل إظهـار الحقيقة فيها .

(٢٦٦)

القضية رقم ٢٤٦ سنة ١٧ القضائية

قتل عمد . سكران . نية القتل . استخلاص توافرها لدى سكران . فساد فى الاستدلال .

جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها ، وهـذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلاً ، ولا يصح فى أية حال افتراضها . فإذا كانت المحـكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجنى عليــه فى مقتل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسؤولاً قانوناً عن فعله ، فإن حكمها يكون معيباً .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ٢٤٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى إحراز حشيش . تأسيسها على أنه زرع شجيراته وأنه تبين أنها نبات حشيش كامل النمو فى حالة إزهار . عدم تعرض الحـكم لنوع سيقان الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها . قصور .

إنه لمـا كان القنب الهندى (الحشيش) المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففــة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الـكنابيس ساتيفا ، كان الحـكم الذى يدين المتهم فى إحراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور ، مكتفياً بقوله إنه زرع شجيراته وإنه تبين من فحصها عند اكتشافها أنها نبات حشيش كامل النمو فى حالة إزهار ، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها ، إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(٢٦٨)

القضية رقم ٢٥٠ سنة ١٧ القضائية

حكم . دفاع . متهم بدخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . تمسكه بأنه لم يحقق معه فى الجريمة . إدانته دون تعرض لهذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابياً فى تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية عند نظرها المعارضة المرفوعة منه بأنه لا يعرف شيئاً عن القضية المتهم فيها و بأنه لم يحقق معه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٢٦٩)

القضية رقم ٢٥٢ سنة ١٧ القضائية

نقض وإبرام . شهادة من قلم الكتاب محررة فى اليوم الثلاثين من صدور الحكم . لا يصح الاستناد إليها فى طلب نقض الحكم لعدم توقيعه فى الثلاثين يوماً . للطاعن أن يقدم أسباب طعنه على الحكم ذاته فى مدى عشرة أيام من يوم الجلسة الأولى التى نظر فيها طعنه .

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لصاحب الشأن ، متى كان قد قام بما تفرضه عليه المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات من التقرير بالطعن وتقديم أسباب له فى الميعاد الوارد بها ، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوماً من يوم صدوره لم يتم توقيعه ، بشرط أن يدعم طلبه بشهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة فى اليوم الثلاثين فلا يصح الاستناد إليها فى القول بأن الحكم لم يختم فى هذه المدة ، إذ هى لا تدل بذاتها على أن الحكم لم يودع قلم الكتاب فى ذلك اليوم ، إذ يجوز أن يكون الحكم أودع بعد تحريرها ما دام ليس هناك من مانع يمنع قلم الكتاب من تسلم الحكم بعد توقيعه فى أى وقت من هذا اليوم الأخير ولو كان ذلك بعد انقضاء ساعات العمل به . على أنه فى هذه الحالة يكون للطاعن أن يقدم ما يراه من

أسباب للطعن على الحكم ذاته فى مدة عشرة أيام كاملة من يوم الجلسة الأولى التى نظر فيها طعنه بعد ختم الحكم .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢٧٠)

القضية رقم ١٨٣٨ سنة ١٦ القضائية

دفاع . متهم بجناية لم يحضر عنه مدافع . ندب محام وتأخير القضية حتى يستعد . مرافعته . الفصل فى الدعوى . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محامياً لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة فى اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه ، لأى سبب من الأسباب ، محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون . وما دام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلاً بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها ، دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت المحامى الحاضر عنه للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صورياً وشكلياً لا حقيقياً جدياً .

(٢٧١)

القضية رقم ١٨٦٨ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأن الشاهد الذى وصف وقوع الحادث يخالف كلامه ما جاء بتقرير الكشف الطبى . إدانة المتهم دون تحقيق هذا الدفاع القائم على خلاف بين دليل قولى ودليل فنى . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن ما جاء بتقرير الكشف الطبى

يدل ، خلافاً لما يصف به الشاهد وقوع الحادث ، على أن الجانى كان وقت إطلاقه النار على المجنى عليه فى مستوى منخفض عن مستواه ، وكانت المحكمة ، مع ذكرها أن تقرير الصفة التشريحية يدل ، فيما يدل عليه ، على أن اتجاه الطلقة من الجهة اليسرى للقتيل ومن أسفل إلى أعلى ، قد ذهبت إلى القول بأن هذا التقرير قاطع فى تأييد رواية الشاهد ، دون أن تعرض بالبحث أو الرد لما نبه إليه الدفاع من ذلك الخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصراً .

(٢٧٢)

القضية رقم ١٨٧٠ سنة ١٦ القضائية

سرقة . التحدث عن نية السرقة استقلالاً . لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة . اختلاط نية السرقة بغيرها . فى هذه الصورة يجب استجلاء نية السرقة بإيراد الدليل على قيامها .

إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالاً ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة — على ما أورده الحكم — كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عند ما انتزعها من الكونستابل يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ، ففى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها ، كما هى معرفة به فى القانون ، وإلا كان حكمها قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(٢٧٣)

القضية رقم ١٨٧٣ سنة ١٦ القضائية

تعطيل المواصلات . مناط العقاب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ . انقطاع المواصلات وكون هذا الانقطاع نتيجة تعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى سببه . وجوب بيان الدليل على هذا التعمد عند العقاب .

إنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، كان واجباً على المحكمة — إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة — أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(٢٧٤)

القضية رقم ٢٦١ سنة ١٧ القضائية

سرقة أوراق قضائية . وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه الأوراق تحت يد الكاتب المكلف بحفظها . معاقب عليه .
(المادة ١/١٥٢ ع)

متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض . وإذن فإذا كان الاختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذاً عليه بهذا النص . وإذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الساعى فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢٧٥)

القضية رقم ٢٨١ سنة ١٧ القضائية

تموين . مخبز . وجود خبز فيه أقل من الوزن القانونى . ادعاء صاحب المخبز أنه كان

مريضاً ولم يكن يباشر إدارة المخبز وقت وقوع المخالفة . معاقبة صاحب المخبز بالغرامة . ادعاؤه أن المخالفة قد وقعت من شريكه فى أثناء غيابه . لا ينفى عنه المسؤولية . النيابة بين الشركاء .

إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل « يكون مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » . وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذى وجد فيه خبز أقل من الوزن القانونى لا تتعدى الغرامة المقررة بالمادة ٥٦ للمخالفة فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تأبه لما دفع به من أنه كان مريضاً ولم يكن يباشر إدارة المخبز فى وقت ضبط المخالفة . ولا يجدى فى رفع المسؤولية عنه أن المخالفة إنما وقعت من شريك له فى أثناء غيابه ، فإن شريكه فى المحل يكون إذ أداره فى هذه الأثناء قائماً على إدارته باعتباره مالكاً لحصته فيه ونائباً عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك .

---

(٢٧٦)

القضية رقم ٢٨٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . سبق إصرار . إدانة المتهمين فى جناية ضرب أفضى إلى الموت تأسيسا على أن الضرب الذى وقع من كل منهما كان بناءً على سبق إصرار . استناده فى ذلك إلى دليل غير قاطع . قصور .

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وساءل كلاً منهما عن وفاة المجنى عليه بناءً على أن الضرب الذى وقع عليه منهما إنما كان بناءً على إصرار سابق مستدلاً على توافر سبق الإصرار بشهادة المجنى عليه بأن أحد المتهمين حضر إليه وطالبه بنصيب عائلته فى أرض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه ، فهذا الذى استند إليه لا يصلح دليلاً على قيام سبق

الإصرار ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ يصح فى العقل أن يكون الاعتداء راجعاً إلى عدم إذعان المجنى عليه للطلب ، وفى هذه الحالة كان على المحكمة أن تشير إلى المدة التى مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليماً فى صدد إثباته قيام ظرف سبق الإصرار ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(٢٧٧)

القضية رقم ٢٨٥ سنة ١٧ القضائية

تنظيم . الحكم بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة . وجوب بيان عناصر المخالفة التى تستوجب ذلك .

إن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى معاقب عليها ، بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨ ، بالغرامة فقط . أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح ، بمقتضى الشق الثانى من المادة المذكورة ، إلا فى حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ إلى ١٠ من القانون المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه .

(٢٧٨)

القضية رقم ٢٨٦ سنة ١٧ القضائية

تموين . بنزين . خضوعه لأحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما .

البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما . والنص على الجالون فى كشف الأسعار إنما جاء فى صدد بيان الوحدة التى اتخذت أساساً لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها .

(٢٧٩)

القضية رقم ٢٩٠ سنة ١٧ القضائية

ا — طلب تأجيل . حق المحكمة فى رفضه إذا لم يكن جدياً .
ب — حكم غيابى . المعارضة فيه . لا تجوز من المتهم ما دامت قدمت من محاميه وفصل فيها .
ج — حكم غيابى . المعارضة فيه من محام غير المحامى الموكل . جوازها .

١ — من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به إلا تأخير الفصل فى الدعوى ، وإذن فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلناً بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ فى ذلك .

٢ — إن رفع المحامى المعارضة بناءً على توكيل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها — ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه .

٣ — ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل فى ذلك ، بل إن لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلاً له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل .

---

(٢٨٠)

القضية رقم ٢٩٦ سنة ١٧ القضائية

نقض وإبرام . معتقل بالسجن . عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . لا يقبل الطعن شكلاً .

إذا كان الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه إلا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولاً شكلاً . ولا يمنع من ذلك أن يكون معتقلاً فى السجن ، فإن هذا — على حسب النظام الموضوع فى القانون — لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقاً للقانون .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢٨١)

القضية رقم ١٨٥٤ سنة ١٦ القضائية

حكم . تسبيبه . إخفاء أشياء مسروقة . إقامة الحكم بالإدانة فيها على دليل ينقضه الثابت بالأوراق . نقض الحكم .

إذا كان المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطانى قد أقام دفاعه أمامها على أن هذه الأشياء ليست مسروقة بل هى من متعلقات البحرية البريطانية التى يعاملها وأنها قد تركتها عنده ، واستدل على صحة دفاعه هذا بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه إلى البوليس تسليمه هو هذه الأشياء ، فلا يكفى لإدانتــه أن تقول المحكمة فى حكمها إن علمه بأن الأشياء التى وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطانى عليها .

(٢٨٢)

القضية رقم ٢٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم فى جنحة عرض لبن مغشوش للبيع . تمسكه بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن . إدانته بمقولة إن علمه بالغش مفروض لدرايتــه بالألبان واتجاره فيها . قصور .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شــأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها ، فهذا منها يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكرته فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه .

(٢٨٣)

القضية رقم ٢٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم بعرض مادة غذائية للبيع غير صالحة للاستهلاك . تمسكه بأن العلب المحتوية لهذه المادة المضبوطة لديه لم تكن معروضة للبيع بل كانت بالمكتب فى انتظار الرد من صاحبها . إدانته دون إيراد الدليل على أنها كانت معروضة بالفعل . قصور فى الحكم .

إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

---

(٢٨٤)

القضية رقم ٢٦٥ سنة ١٧ القضائية

تحريض على الفسق والفجور . هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد الكلام ولو فحش أو فحشت مراميه . التعرض فى هذا المقام . معناه الاعتداء بالفعل . (المادة ٢٧٠ ع)

إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب « كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور » فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه . لأن كلمة « تعرض » هنا معناها الاعتداء بالفعل ، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض . هذا فضلاً عن استعمالها فى عنوان الباب الواردة به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول .

فإذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة ، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية ، فإنه يكون واجباً نقضه إذ أن ما حدث فى المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصح اعتباره تحريضاً ، على ما سبق بيانه ، وما حدث فى المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانوناً .

---

(٢٨٥)

القضية رقم ٣٩٢ سنة ١٧ القضائية

ا — نقض وإبرام . حكم استئنافى غيابى . ميعاد المعارضة لا يزال مفتوحاً . الطعن فيه بطريق النقض لا يجوز ولو من النيابة العمومية .

ب — استئناف . متهم محكوم عليه بأمر جنائى . معارضته فى الأمر الجنائى وحضوره جلسة المعارضة . محاكمته تجرى طبقاً للاجراءات العادية . الحكم الذى يصدر عليه فى حضرته . يقبل الاستئناف أو لا يقبل على حسب الأوضاع المعتادة .

(المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١)

١ — الحكم الاستئنافى الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام طريق المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً ، سواء أكان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه أم من النيابة العمومية .

٢ — إن المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية قد نصت فى الفقرة (ا) على أنه « إذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجب محاكمته طبقاً للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات . . . ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر » ، فهى بذلك قد أبانت أن المتهم المحكوم عليه إذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجرى طبقاً للاجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائى . وإذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناءً على معارضته يكون قابلاً للاستئناف أو غير قابل له

على حسب الأوضاع المعتادة ، فإن كانت الواقعة جنحة كان استئناف الحكم الصادر فيها جائزاً دائماً . وعلى ذلك فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهم الذى حضر جلسة المعارضة وحكم عليه بغرامة فى تهمة ضرب لم يحدث إصابات يكون مخطئاً . ولا يرفع هذا الخطأ ما جاء فى الفقرة (ب) من المادة السابقة الذكر من أنه إذا كان الأمر الجنائى صادراً بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه ، لأن هذا الحكم — كما هو صريح النص فى هذه الفقرة — خاص بالحالة التى فيها لم يحضر المتهم المعارض جلسة المعارضة .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهمة الثانية ، ولما كان ذلك وكان طريق المعارضة فيه مفتوحاً فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً سواء أرفع من المحكوم عليها أم من النيابة العمومية .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعنة الأولى .

وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية أخطأت إذ قضت بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتهمة لأن المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ التى استندت إليها فى حكمها خاصة بالحالة التى ترفع فيها المعارضة فى الأمر الجنائى من المحكوم عليه ثم لم يحضر المعارض الجلسة التى عينت له لنظر معارضته فيها . أما المتهمة فقد حضرت جلسة المعارضة وإذن فلها أن تستأنف الحكم الذى صدر عليها خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النيابة العمومية طلبت إلى القاضى توقيع العقوبة على المتهمتين بأمر جنائى لاتهامهما بجنحة ضرب فصدر الأمر وعارض فيه كل من المحكوم عليهما فحكم فى حضرتهما باعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن وبتغريم كل منهما ١٢٠ قرشاً فاستأنفتا والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز الاستئناف ، وقالت

فى ذلك « إن المتهمتين قد صدر ضدهما أمران جنائيان تاريخهما ٧ يونيو سنة ١٩٤٦ وعارضتا فيهما بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦ . وحيث إنه عند نظر المعارضة حضرت المعارضتان فحكمت المحكمة باعتبار الأمرين الجنائيين كأن لم يكونا وبتغريم كل منهما ١٢٠ قرشاً بلا مصاريف . وحيث إن المادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ قد نصت على أنه فى حالة صدور الحكم بالغرامة والمصاريف يعتبر الحكم غير قابل للطعن فيه . وحيث إنه لذلك يكون الاستئناف غير جائز » .

وحيث إن المادة ٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية نصت فى الفقرة (ا) على أنه « إذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجب محاكمته طبقاً للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات . . . ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر » فأبانت أن المتهم المحكوم عليه إذا عارض فى الأمر الجنائى الصادر ضده وحضر فى جلسة المعارضة تجرى محاكمته طبقاً للاجراءات العادية على اعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائى ، وإذن فالحكم الذى يصدر على المتهم فى حضرته بناءً على معارضته يكون قابلاً للاستئناف أو غير قابل له على حسب الأوضاع المعتادة . فإذا كانت الواقعة جنحة يكون استئناف الحكم فيها جائزاً دائماً ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعنة للأسباب التى ذكرها مع أن الواقعة جنحة يكون قد أخطأ ولا يشفع له ما جاء فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة من أنه إذا كان الأمر الجنائى صادراً بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه ، لأن هذا الحكم خاص — كما هو صريح النص فى هذه الفقرة — بالحالة التى لم يحضر فيها المتهم المعارض جلسة المعارضة .

(٢٨٦)

القضية رقم ٣٩٦ سنة ١٧ القضائية

سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . إجراءات التحقيق التى تقطع المدة . حكم ابتدائى غيابى . المعارضة فيه . القضاء بسقوط الدعوى على أساس حساب المدة من تاريخ المعارضة فيه . صدور حكم استئنافى غيابى . إعلان المتهم به . معارضته فيه . حضوره جلسات المعارضة . سؤاله أمام المحكمة عن التهمة . كل ذلك من الإجراءات التى تقطع المدة .

إنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة ، وتكليفه بالحضور ، والأحكام الغيابية التى تصدر عليه ، وإعلانه بهذه الأحكام ، فإنه إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الذى صدر ضده ، ومغفلة صدور الحكم الغيابى الاستئنافى وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة ، فحكمها بذلك يكون قاصراً متعيناً نقضه .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٢٨٧)

القضية رقم ٤٠ سنة ١٧ القضائية

ا — تقرير التلخيص . الإشارة إلى تلاوته فى الحكم دون محضر الجلسة . جوازه .
ب — دفاع . مذكرة . عدم التمكن من تقديمها فى أثناء المحاكمة الابتدائية . لا تجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

جـ — حكم . تسبيبه . مذكرة من الدفاع . عدم رد المحكمة عليها . لا يعيب الحكم ما دام لم يبد فيها ما يتطلب رداً خاصاً .

د — محام شقيق القاضى . لا يبطل الحكم . ما دام المحامى لم يحضر الجلسة التى نظر شقيقه الدعوى فيها .

هـ — قذف فى صحيفة دعوى شرعية . اعتباره افتراءً يسمح به الدفاع . جوازه .

١ — يكفى فى إثبات تلاوة تقرير التلخيص الإشارة إلى حصول ذلك فى الحكم ولو كان محضر الجلسة لم يرد فيه شىء عن ذلك ، وخصوصاً أن الأصل هو صحة الإجراءات .

٢ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه فى أثناء المحاكمة الابتدائية ، فإن هذا الإخلال — حتى لو صح — غير متعلق بالنظام العام .

٣ — لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يُبد فى هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة رداً صريحاً خاصاً .

٤ — ما دام الثابت فى محاضر الجلسات أن المحامى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى ، وأن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاض آخر ، وما دام المحكوم عليه لم يثبت اتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها ابتدائياً ، فهذا الحكم لا يكون باطلاً .

٥ — متى كان المدعى بالحقوق المدنية قد عين فى دعواه المباشرة الألفاظ التى وردت فى عريضة الدعوى الشرعية المرفوعة عليه وعدها ماسة به ، وذكر أن تلك الدعوى هى دعوى تفرقة بين زوجين ، فلا حرج على المحكمة إذا هى اكتفت فى حكمها بالقول بأن العبارات موضوع الاتهام هى من مقتضيات الدفاع فى الدعوى الشرعية ، وخصوصاً إذا كان أحد لم يطلب الاطلاع على الدعوى المذكورة .

(٢٨٨)

القضية رقم ٤٣ سنة ١٧ القضائية

نشر . تحريض على بغض طائفة من الناس . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هو القصد العام . لايشترط أن يكون المتهم قد قصد إلى تكدير السلم العمومى . (المادة ١٧٦ ع)

بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلاً ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائى لديه ، إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فى قضية الجناية رقم ٤١٤ سنة ١٩٤٦ الخليفة والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٠ سنة ١٩٤٦ كلاً من . . . . . . بأنهم فى المدة ما بين ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ و١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمدينة القاهرة محافظة مصر : أولا — حرضوا علناً على بغض طوائف الرأسماليين وأصحاب الأعمال وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام بأن ألف أولهم مقالاً تحت عنوان « هجوم الرأسماليين على أجور العمال » قال فيه : « فبدأ أرباب الأعمال مطمئنين بوجود جيش العمال المتعطلين الذى يهمهم أن يكون دائماً لكى يتمكنوا بوجوده من العبث بحقوق العمال الطبيعية و إنقاص أجورهم بطريق المساومة ، وبهذه الطريقة يتمكنون من خفض الأجور والقضاء على الحقوق الطبيعية للعمال بتضامنهم المنظم و بمجهودهم الجبار » . وقال أيضاً : « دستور الرأسماليين تشغيل العمال المشتغلين أكبر جهد ممكن فى أكبر وقت ممكن بأقل أجر ممكن ، والعمال يفهمون جيداً أن صاحب العمل يعمل دائماً ليستولى على مجهودهم بأجر إسمى لا يكاد يسد حاجاتهم المعيشية وهم يناضلون حتى يصلوا إلى الأجر الكامل » وألف مقالاً آخر

بعنوان « هيئة العمال الدولى أداة الرجعية العمالية لتخدير أعصاب الطبقة العاملة » قال فيه « استاءت الطبقة العاملة العالمية من طول الحرب وفظاعته . ولما أدركت أن هذه الحرب (١٩١٤) لم تكن إلا لمصلحة رأسمالبى كل من البلاد بدأ العمال يطالبون بإيقافها يقومون بالمظاهرات والثورات الخ » . وألف ثانيهما مقالاً بعنوان « الفلاح عامل » قال فيه « الفلاح لم يحصل بعد على اسمه الطبيعى (عامل) . ولا يستحق هذا العنت والظلم والاستبداد ولكن سبب ضياع حقه هو ما يدبره أصحاب الأباعد والأملاك من مكايد وما يضعونه من عراقيل فى سبيل تقدمه الخ ورضاء الفلاح بحالته الراهنة مع أن الأديان لم تأت إلا لتحرير الشعوب الكادحة من مستغليها » إلى آخر ما تضمنه هذا المقال . وألف ثالثهم مقالاً بعنوان « عيوبنا » جاء فيه « لقد تقدم الوعى فى عمال مصر باطراد حتى بلغوا درجة تؤهلهم لقيادة الشعب الكادح ولقد شاهدنا وجربنا أن أصحاب الأعمال كثيراً جداً ما يتفقون جميعاً على هجوم معين على حق من حقوق العمال ، وتلمس هذا الهجوم فى وقت واحد على عمال المقاهى الخ » . وقد نشر المتهم الرابع هذه المقالات بمجلة الضمير بصفته رئيساً لتحريرها فى الأعداد . . .التى تم بيعها وتوزيعها على الجمهور فى الأيام . . . ثانياً — ولأن المتهمين الأول والثانى والرابع فى الزمان والمكان السالفى الذكر حرضوا العمال على الإضراب بأن ألف الأول مقالاً بعنوان « هجوم الرأسماليين » جاء به « أن العمال يتكتلون دائماً ويتحدون عند ما يشن الرأسماليون غاراتهم على أجور العمال ويعلنون الاعتصابات والإضرابات دفاعاً عن أجورهم فيفشلون مرة وينتصرون أخرى ويرجع فشلهم إلى عدم النظام وعدم ادخار أموال الطوارىء الخ » . . . ومقالاً آخر بعنوان « الحركات التحريرية العمالية » جاء فيه « لا يمر يوم إلا تأتينا الأخبار عن نشوب حركات تحريرية وهذه التقريرات نتيجة طبيعية للتطور العالمى » وأثبت أيضاً ما يلى « ما زالت الحركة التحريرية فى أذربيجان الإيرانية فى شدتها إلا أن الثوار عند ما يحتلون مدينة يخلفون فيها انتعاشاً بخفض الأسعار وزيادة الأجور » . وألف الثانى مقالاً بعنوان « الشعر الشعبى » تضمن نظماً فيه حض للفلاح على عدم فلاحة الأرض إذا لم

يختص الممول بقدر معين من الأعيان وتوفير الكساء والغذاء لأفراد الشعب . وقد نشر المتهم الرابع هذه المقالات فى الأعداد المتعاقبة السالفة الذكر من مجلة الضمير التى تم بيعها وتوزيعها على الجمهور . ثالثاً — ولأن المتهمين الأول والرابع حرضا على كراهية نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى والازدراء به بأن ألف أولهم مقالاً بعنوان « النقابات العاملة بين الإدراك النقابى الصحيح وبين التفكير البيروقراطى السقيم » جاء بها « أغفل هؤلاء أن الأداة الحاكمة هى من طبقة الماليين الصناعيين والعقاريين ومصلحتها تتعارض تمام التعارض مع مصلحة العمال ؟ أغفل هؤلاء أن الطبقة الحاكمة يهمها كسر شوكة النضال المنظم فى طبقة العمال لكى تحافظ على مصلحتها ومكاسبها المالية ؟ أغفل هؤلاء أن تنظيم العمال فى نقاباتهم لكى يستردوا حقوقهم الطبيعية العادلة من الطبقة الظالمة لكى تتحقق العدالة الإنسانية بين الناس ؟ إذا كان يعلم هؤلاء كل هذا فهل يغالطون أنفسهم أم يغالطون الطبقة العاملة أم لهم فى هذا مصلحة ؟ » وقد نشر المتهم الرابع هذا المقال فى مجلة الضمير بصفته رئيساً لتحريرها فى العدد ٢٧٨ الذى تم توزيعه ونشره على الجمهور فى يوم ١٩٤٥/١١/٢٨ . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/١٧٤ و ٥/١٧١ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٩٥ من قانون العقوبات والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من الأمر رقم ٧٥ .

فقرر حضرته بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد السالفة الذكر .

ومحكمة جنايات مصر سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٦ عملاً بالمادتين ١٧١ و ١٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادتين المذكورتين والمادة ١٩٥ من القانون المذكور بالنسبة إلى الثانى بمعاقبة المتهم الثانى طه سعد عثمان بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن تهمة التحريض على بغض طائفة من الناس ، وبتغريم المتهم الرابع الدكتور عبد الكريم

أحمد السكرى أفندى بمبلغ عشرين جنيهاً عن نشر المقالة المتضمنة هذه الجريمة ، وببراءة هذين المتهمين من باقى ما أسند إلى كل منهما ، وببراءة كل من المتهمين الأول محمود محمد العسكرى والثالث محمد يوسف أحمد المدرك مما أسند إلى كل منهما عملاً بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليه طه سعد عثمان والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من طه سعد عثمان المتهم يتحصل فى القول بأن مقاله الذى دانه من أجله الحكم المطعون فيه ليس إلا عرضاً صحيحاً لحالة سيئة يعانيها فريق من الشعب وللأسباب التى أدت لهذه الحالة والوسائل التى يمكن بها معالجتها ، وتلك أمور سلمت محكمة الجنايات نفسها بأن كثيراً من الكتاب ينادون بها وأن المسؤولين يعملون على الخلاص منها وأنه لا يتيسر بغير هذه الأبحاث والمقالات من الكتاب والمفكرين كشف ما يعانيه بعض طوائف الأمة ولا معرفة وسائل علاجه مما لا تصح المعاقبة عليه . وفضلاً عن هذا فإن محكمة الجنايات لم تتحدث أصلا فى حكمها عن القصد الجنائى الواجب توفره لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد خلاصة وافية لمقال الطاعن فقال : « إنه عن المقال الذى نشره المتهم الثانى (الطاعن) بعنوان (الفلاح عامل) فإنه تطرق فيه من التمهيد بأن الفلاح إن هو إلا عامل لم يعترف له بهذا الاسم الطبيعى حتى يقر له بما يشاركه فيه من (عنت وظلم واستبداد) إلى بيان مرجع ضياع حق هذا العامل الزراعى فيرجعه إلى عاملين أولهما : (ما يدبره أصحاب الأباعد والأملاك من مكايد وما يضعونه من عراقيل فى سبيل تقدم العامل الزراعى وفى سبيل إفهامه حقه كانسان ، وفوق هذا ما يلاقيه فى عمله من إرهاق و برد وحر وأوجه الحرمان الأخرى التى عددها وأن أعداء الفلاح قد لجأوا أخيراً إلى طريقة

غريبة لمحاربته وهى الدعاية بمشروعات ارتجالية تتعلق بإصلاح القرية والنهوض بساكنيها لإيهام الفلاح أنهم يعملون لصالحه لكى يطمئن إليهم ولا يفكر فى طريقة الحصول على حقه بنفسه) . وثانيهما : (رضاء الفلاح بحالته الراهنة التى يزينها له أولئك الذين يستخدمون الدين لتخدير الشعب زاعمين أن ذلك حكم الله وبهذا يرمون الدين بالانحياز إلى جانب العظماء والأغنياء مع أن الأديان لم تأت إلا لتحرير الشعوب الكادحة من مستغليها) . ثم أخذ فى مقاله يعيب على العامل عدم بره وعطفه نحو أخيه الفلاح وعدم توجيهه ليكون جنبه فى الميدان لأن العدو واحد والآمال والآلام واحدة » .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يتجاوز الصواب حين قال « إن (الطاعن) لا يعتبر بعبارته ، وهذا أسلوبها وتلك روحها ، لا يعتبر ساعياً إلى إصلاح بل ساعياً إلى تكدير السلم بين الفريقين (الزراع والملاك) وبث روح الكراهية والبغضاء بينهم ، وأنه قد جاوز المألوف إلى ما يثير النفور والبغض بين طائفة الزراع وطائفة الملاك ، وكل منهما يعتبر فى عرف القانون وفى حدود المادة التى وقعت العقوبة بموجبها طائفة بعينها » .

وحيث إنه بحسب الحكم المطعون فيه أن أثبت على الطاعن كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلاً ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائى لديه ، إذ القانون يكتفى فى الجريمة محل المؤاخذة بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه ، وهو ما استظهرته محكمة الجنايات فيما وقع من الطاعن .

(٢٨٩)

القضية رقم ٤٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . مطابقته لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه الكاتب على غلاف الدوسيه . مخالفة ما جاء بمحضر الجلسة لذلك . لا يؤثر في صحة الحكم .

متى كان الحكم مطابقاً لما أثبته القاضي بخطه في رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره ، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير في صحة الحكم ، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة .

---

(٢٩٠)

القضية رقم ٤٦ سنة ١٧ القضائية

شروع في سرقة . بيان الحكم . انعقاد نية المتهمين على السرقة وأن الأفعال التي وقعت منهم مؤدية مباشرة إلى الجريمة والسبب الذي حال دون إتمام مقصدهم . هذا يكفي .

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين ، بناءً على اعتبارات ذكرتها ، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الأفعال المادية التي وقعت منهم من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى الجريمة ، وأنه لم يحل بينهم وبين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته في حكمها ، فإنها تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع في السرقة بجميع عناصرها القانونية .

المحكمة

وحيث إن سبب الطعن المقدم من هؤلاء الطاعنين يتحصل في القول بأن ما وقع منهم مما أثبته الحكم المطعون فيه ليس سوى أعمال تحضيرية ، إذ مجرد تصميمهم لا يعاقب عليه القانون لأنهم لم ينقلوا حيازة الغلال ولأن ذهابهم بالمركب إلى البر الغربي إنما كان بقصد النجاة بأنفسهم خوفاً من الأعيرة النارية التي كانت تطلق عليهم لا الهرب بالغلال .

وحيث إن هذا الذى ادعاه الطاعنون قد فنده الحكم المطعون فيه حين قال فى سبيل الرد على دفاعهم « إن الدفاع عن المتهمين الثانى والثالث والرابع تمسك بأن نية السرقة غير ثابتة لدى المتهمين إلا أنه مما ينقض هذا القول ما قرره المجنى عليه كامل أحمد أبو الخير صراحة بمحضر النيابة ص ١٢ من أنه سمع المتهمين ، بعد أن أمروه تحت التهديد بأسلحتهم بالتوجه بمركبه إلى البر الغربى ، يتداولون مع بعضهم على أخذ ما فى المركب ، وأنه لما وجد أحدهم ضرب الرصاص قد كثر عليهم قال لهم « بلاش تقشيط » ومعنى التقشيط هو السرقة ، وأنهم بمجرد أن وصلت المركب إلى البر الغربى نزلوا منها فوراً وهربوا — فيستفاد من هذه الأقوال التى قررها المجنى عليه أن المتهمين كانوا يقصدون السرقة وشرعوا فيها فعلاً بإجبار صاحب المركب على التوجه بها إلى البر الغربى حيث توجد بلدهم فيستطيعون بذلك نقل المحصولات منها إلى بلدهم . وهذا الشروع فى جريمة السرقة يبدأ من اللحظة التى هددوا فيها صاحب المركب بالسلاح فخضع لتهديدهم وسار بالمركب مرغماً طوع إرادتهم إلى البر الغربى . وبذلك كانت المحصولات فى حيازتهم منذ تلك اللحظة لانعدام إرادة المجنى عليه وانعدام سلطانه على تلك المحصولات تحت تأثير التهديد بالسلاح . وقد أوقف تنفيذ الجريمة بعد ذلك عند ما اقتربت المركب من البر الغربى ورأى المتهمون ازدياد الرصاص الذى يطلق عليهم من البر الشرقى ومن العسكريين الشاهدين اللذين كانا يجدّان فى أثرهم بقارب آخر ، وهذه من غير شك أسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها » . وإذن فإن محكمة الجنايات قد أثبتت عليهم للاعتبارات التى ذكرتها جناية الشروع بطريق الإكراه وبينت واقعتها بما تتوافر فيه جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديهم وأفعال مادية وقعت منهم تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادتهم فيه حال بينهم وبين إتمام مقصدهم .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٩١)

القضية رقم ٤١٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . متى يعتبر حضورياً ومتى يعتبر غيابياً ؟ حضور المحامى عن المتهم وترافعه فى تأجيل الدعوى . انسحابه قبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه . لا يصح اعتبار الحكم حضورياً . معارضة . الحكم بعدم جوازها على أساس أن محامى المتهم حضر وترافع فى مسألة التأجيل ثم انسحب على أثر رفض التأجيل . حكم معيب .

العبرة فى وصف الحكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى ، على مقتضى القانون ، بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، وبعدم حضوره جميع إجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناءً عليها ، بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد إبداء أقواله وأوجه دفاعه ، وإذن فإن حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى ، كطلب التأجيل ، ثم انسحابه على إثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه — ذلك لا يصح معه عد الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضورياً بالنسبة إليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها ؛ لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة وإعطاؤها حكماً واحداً فى ذلك الخصوص . وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها إن وكيله حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى انسحابه على إثر رفض التأجيل وعدم حضوره باقى الإجراءات التى تمت ، وتمحصها ، بسبب النظر الخاطىء الذى انتهت إليه ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحكمة أخطأت إذ اعتبرت محاكمة المتهم حضورية بعد انسحاب المحامى الوكيل عنه ، وذلك ما دام ما دار بالجلسة فى حضرته أى قبل انسحابه كان كله حول تأجيل نظر الدعوى ولسؤاله فرفضت

المحكمة التأجيل فانسحب ، وبعد ذلك سمعت الدعوى وصدر الحكم فيها في غير حضوره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة من الطاعن قال بالنص : « إن المتهم عارض فى ١٩٤٦/٦/٥ فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ١٩٤٦/٥/٤ والذى قضى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له . وحيث إن الحكم المعارض فيه وصف بأنه حضورى إلا أن المتهم قال بلسان حضرة محاميه إن محاكمته الاستئنافية التى حصلت بتاريخ ١٩٤٦/٥/٤ كانت غيابية بمقولة إنه انسحب من الجلسة دون أن يبدى دفاعه . وبذلك يكون الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى مع أنه غيابى . وحيث إنه تبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن حضرة محامى المتهم حضر عنه بتوكيل ، وقال إنه سبق أن طلب ضم قضية ثم تبين أنها ليست خاصة بالموضوع كما طلب إعلان محرر المحضر ليسأله عن القضية التى ذكر رقمها بالمحضر فرفضت المحكمة التأجيل ، ثم تكلم محامى المتهم الآخر وقال أيضاً إن القضية ٢٠٤٦ لما ضمت تبين أنها ليست خاصة وطلب التأجيل أيضاً ، ولكن المحكمة رفضت التأجيل ، كما أثبت فى محضر الجلسة أن المحكمة نظرت القضية بعد تلاوة التقرير وإبداء طلبات النيابة العمومية وبعد المداولة القانونية أصدرت حكمها . وحيث إن واقعة انسحاب حضرة محامى المتهم بعد أن أبدى دفاعه على الوجه المبين بمحضر الجلسة وبعد أن رفض طلبه بتأجيل نظر القضية لا يؤثر فى أن المحاكمة حصلت حضورية ، والقول بأن المتهم إذا حضر أو حضر وكيله وأبدى دفاعاً أو طلباً لم تجبه إليه المحكمة ثم ينسحب حتى يكون الحكم الصادر ضده غيابياً فيه معنى العيب بالمحاكمة وترك أمر سيرها فى يد المتهم كيفما شاء . وحيث إن حضرة محامى المتهم استند فى مذكرته إلى حكم صادر من محكمة النقض قضت فيه باعتبار الحكم الصادر بعد انسحاب المتهم بعد رفض دفع فرعى باعتبار هذا الحكم حضورياً هو استناد إلى حالة تختلف عن هذه الحالة إذ أن الحالة التى عرضت على محكمة النقض هى حالة ما إذا أبدى المتهم دفاعه

فى الدفع فرفضته المحكمة ولكنه انسحب ، واستمرت المحكمة فى نظر موضوع الدعوى . فإذا احتج أن هذا الحكم يكون حضورياً فليس الأمر منطبقاً على حالة المتهم فى هذه القضية وقد ثبت من محضر الجلسة أنه أبدى دفاعه على الوجه المبين فى محضر الجلسة ، فانسحابه بعد ذلك لا يجعل الحكم غيابياً . وبذلك يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة إذ أنها قدمت عن حكم حضورى » .

وحيث إنه لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى على مقتضى القانون فى المواد الجنائية بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه — فى الأحوال التى يجوز ذلك فيها — أو بعدم حضوره جميع إجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناءً عليها بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد إبداء أقواله وأوجه دفاعه ، فإن حضوره مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى ، كطلب التأجيل ، ثم انسحابه على أثر بحث هذه المسألة قبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه ، لا يصح معه عد الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضورياً بالنسبة إليه ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضراً الإجراءات التى أقيم عليها كلها أو بعضها مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها ، لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة وإعطاؤها حكماً واحداً فى ذلك الخصوص . وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه . ومتى كان ذلك كذلك وكانت المحكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من الطاعن بالقول إن وكيله حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى انسحابه على أثر رفض التأجيل وعدم حضوره باقى الإجراءات التى تمت وتمحصها بناءً على النظر الخاطىء الذى انتهت إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجباً نقضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ٥٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . ورقته لا تحمل تاريخ إصدارها . بطلانه .

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه .

---

(٢٩٣)

القضية رقم ٢٣٥ سنة ١٧ القضائية

نقض وإبرام . التقرير بالطعن . تقديم أسبابه . عدم استطاعة الطاعن إثبات أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد . طعن غير مقبول . العثور على تلك الأسباب بقلم الكتاب فى مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه . خلوها من التاريخ أو أية إشارة . لا تأثير له .

إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسباباً لطعنه ولكنه لم يستطع إثبات أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد المقرر فى القانون فطعنه لا يكون مقبولاً . ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأسباب قد عثر عليها بقلم الكتاب فى مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه فإن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديمها فى الميعاد سيما إذا كانت خالية من التاريخ أو من أية إشارة أخرى ولم تراع فى تقديمها الأوضاع المتبعة فى هذا الشأن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٢٩٤)

القضية رقم ٢٥٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دعوى مدنية . تسلم المدعى عليه مبالغ باعتبارها حصصاً فى شركة وتكليفه القيام بعملية شراء الأشياء محل الاتجار . تسليمه هذه المبالغ إلى آخر لتوريد تلك الأشياء . عدم توريده إياها . ضياع هذه المبالغ هو خسارة على الشركة . مساءلة متسلمها عنها تكون على هذا الأساس . إلزامه برد هذه المبالغ على أساس إقراره بقبضها وعدم الحصول على المشتريات . قصور .

إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار أنها حصص فى شركة للاتجار فى الجوارب ، وأنه كلف القيام بعملية الشراء ، فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فإن ضياع هذه المبالغ يكون خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالإدارة فيها ، فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى إدارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها . فإذا هى ساءلته بناءً على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من أجلها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(٢٩٥)

القضية رقم ٤٦٨ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . الإذن الصادر به . ذكر اسم المطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى . لا يبطل التفتيش .

إن ذكر اسم المطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الإذن الصادر بالتفتيش

لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بيّن بما أورده من الاعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصوداً دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأً فى الإذن .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ٤٦٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . قمار . حكم بالإدانة فى جريمة فتح محل لألعاب القمار . وجوب ذكر اللعب الذى ثبت حصوله فيه وبيان أن هـذا اللعب مما يكون الربح فيه موكولاً إلى الحظ أكثر منه إلى المهارة . (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١)

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال المذكورة باعتبارها من ألعاب القمار ، وإذ كان الواجب قانوناً فى هـذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه إلى المهارة ، فإنه يكون من اللازم للادانة بموجب هذه المـادة أن يبين الحـكم اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعـاب المذكورة فى النص لزم أن يبين أيضاً ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها . وإذن فإذا اقتصر الحـكم على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

---

(٢٩٧)

القضية رقم ٤٧٢ سنة ١٧ القضائية

تنظيم . دفاع . متهم بإنشاء بنـاء على غير الأبعاد القانونية . تمسكه بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخالفة . إغفال هـذا الطلب . إدانته دون الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم بإنشاء بنـاء على غير الأبعاد القانونية قد تمسك بضرورة سماع مهندس التنظيم الذى عاين وقوع المخـالفة فأجابته المحـكمة إلى طلبه وأجلت

الدعوى لإعلان المهندس ، ولكنه لم يحضر الجلسة التى حددت لسماعه ، فأصر الدفاع على وجوب سماعه ومناقشته لعمله محضرين مختلفين عن العين نفسها ، فنظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها بإدانة المتهم ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ٤٧٥ سنة ١٧ القضائية

قانون . تعديل عقوبة الجريمة محل المحاكمة . يجب الأخذ بهذا التعديل ما دام قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين فجعلها الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً ، كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التى كان يجرى عليها حكم المواد ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤ فقرة ثانية و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذى عدلها ما دام أنه قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ٤٧٩ سنة ١٧ القضائية

نقض وإبرام . حكم بقبول دعوى الجنحة المباشرة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها هو حكم غير فاصل فى موضوع الدعوى ولا منه للخصومة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(٣٠٠)

القضية رقم ٤٨٢ سنة ١٧ القضائية

طعن . يجب رفعه فى الميعاد من المحكوم عليه نفسه أو من خولهم القانون رفعه لمصلحته . العبرة فى حساب الميعاد هى بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه .

الطعن فى الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع فى الميعاد المقرر بالقانون ، سواء أكان رفعه من المحكوم عليه نفسه أم كان من غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه ، إذ العبرة فى حساب الميعاد هى دائماً بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه ، بحيث إذا انتهى فى حقه انتهى أيضاً فى حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله فى الإجراء [1] .

---

(٣٠١)

القضية رقم ٤٨٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . سبق الإصرار . إيراد الحكم ما يدل على انتواء المتهم إيقاع الأذى بالمجنى عليه قبل الاعتداء عليه بمدة من الزمن . لا يكفى لإثبات توافر ظرف سبق الإصرار .

إذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد سبق الإصرار هو « أن المتهم بعد انفضاض الشجار الأول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه ، وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجنى عليه وفكر فى تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزمه » ، فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار ، إذ هو ، وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر فى إيقاع الأذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدى عليه بمدة من الزمن ، ليس فيه

---

(١) الصورة التى صدر فيها هذا الحكم هى أن حدثاً حكم عليه حضورياً فى جنحة ، فاستأنفت جدته الحكم باعتبارها وصية عليه عند ما علمت بالحكم بعد أن كان ميعاد استئنافه ، محسوباً من تاريخ صدوره ، قد مضى .

ما يفيد أنه كان فى ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره فى الإصرار السابق .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزائرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٠٢)

القضية رقم ١٩٠٩ سنة ١٦ القضائية

ا — نقض وإبرام . عدم ختم الحكم فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون . المهلة التى تعطى لتقديم أسباب الطعن ليست امتداداً لهذا الميعاد . قول المطعون ضده إنه سبق أن أعلن الطاعن بالحكم قبل الجلسة بمدة ، فلا تقبل منه أسباب الطعن التى يقدمها بعد مضى أكثر من عشرة أيام على هذا الإعلان . لا يعتد به . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

ب — مسئولية . مسئولية الوالد عن فعل ابنه . لا قيام لها إذا كان الابن عند ارتكاب الحادثة متجاوزاً الخامسة عشرة . الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهى بانتهائها . (المادة ١٥١ مدنى)

١ — قد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المذكور فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يبطل الحكم كما أنه لا يمتد به ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . وانتهت المحكمة إلى نظام رأت أنه يحقق مصلحة الطاعنين بتمكينهم من إعداد أسباب طعونهم كما يحقق مصلحة العدالة بالحد من الطعون التى لا مبرر لها ، وهذا النظام يقضى بأن يقرر الطاعن الطعن فى الميعاد ويشفعه بتقرير أسباب ولو مقصورة على عدم ختم الحكم فى الميعاد ، وذلك للمحافظة على الإجراءات التى حتم القانون رعايتها . ومتى قام الطاعن بهذا حق له أن يحصل على مهلة قدرها عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها تبدأ من يوم الجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم . وإذ أن هذه المهلة ليست امتداداً لميعاد الطعن المنصوص عليه فى القانون نتيجة مانع حال بين الطاعن وبين علمه بصدور الحكم عليه ، بل هى جزء من ذلك النظام الذى انتهت إليه

المحكمة ليكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم و يجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم أو كان فى استطاعته أن يعلم بصورة يقينية بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها ، فلذلك لا يصح أن يقال إنها يجب أن تبدأ من يوم العلم بالحكم بأية وسيلة يقينية . و إذن فالقول بأن الطاعن ما دام قد أعلن بالحكم المطعون فيه قبل الجلسة بمدة فلا تقبل منه أسباب الطعن المقدمة بعد مضى أكثر من عشرة أيام على هذا الإعلان — هذا القول لا يكون له محل ولا يعتد به .

٢ — لا يسأل الأب عن عمل ابنه متى كان — وقت ارتكابه الحادث — قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره ، فإن الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس و ينتهى بانتهائها .

---

(٣٠٣)

القضية رقم ٢٧٨ سنة ١٧ القضائية

سرقة . شروع فيها . ذكر اعتبارات مؤدية إليه . مثال .

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، وهو من الأسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

---

(٣٠٤)

القضية رقم ٤٤٤ سنة ١٧ القضائية

تشرد . معناه . لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث . المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . مدى تطبيقها على النساء . إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها . لا يمكن بسبب ذلك وحده أخذها بأحكام التشرد . (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥)

التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعى الجائز

لا كتساب الرزق . وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث لأنهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان ، لسن مطالبات بالتكسب والسعى إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش . فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانوناً بما ألزم به الرجال ، لا من جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ولا من جهة كون السعى أو العمل مما ينتسب به صاحبه إلى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على أيدى النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش ، فأولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة إلى الإناث كافة ، بل لأنهن إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتماً . وإذ كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمراً لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق بل هى مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعى على إرضاء ميلها إلى الراحة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال فهى صورة منكرة من صور اعتماد المرأة فى معاشها على سواها إلا أنها فعل ليس معاقباً عليه لذاته ولا باعتباره قعوداً عن العمل والسعى ، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط فيه بأحكام التشرد [1] .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن المحكمة أخطأت فى حكمها ببراءة المتهمة لأن ما ذهبت إليه من اعتبار الدعارة مشروعة فى حق العاهرات

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضاً فى حكمها الصادر فى هذه الجلسة فى القضية رقم ٤٤٥ سنة ١٧ القضائية .

وأن كل ما يتطلبه القانون هو الحصول على ترخيص لمباشرتها — ما ذهبت إليه من هـذا غير سديد إذ كل الأديان والقوانين الوضعية تعتبر الدعارة مهنة غير شريفة ، أما تنظيم الإشراف على بيوت الدعارة بوضع لائحة للعاهرات فإنه لا يفيد إقرار المشرع بمشروعية الدعارة . هـذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن المرسوم بقـانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم غير مقصور على أشخاص معينين أو أمكنة معينة ، فـكل امرأة تحترف الدعارة بغير ترخيص تجب محـاكمتها طبقاً للمادتين ٢ و ٤ من المرسوم بقـانون المذكور سواء باشرت الدعارة فى بلد به حى للدعارة أو لا ، وسواء كان ذلك داخل هذا الحى أو خارجه . وقد ورد كتاب المديرية المؤرخ فى ١٩٤٦/١٢/١١ بأنه ابتداءً من ١٩٤٥/١٠/١٦ وطبقاً لتعليمات الوزارة لا تمنح رخص جديدة للعاهرات بدائرتها فلا تملك أى امرأة من ذلك التاريخ احتراف الدعارة فى الحى السـابق تخصيصه لذلك .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمة بأنها « فى يوم ١٩٤٦/٦/٩ اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش ، الأمر المنطبق على المواد ١ و ٢ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ » ، والحكم المطعون فيـه قضى باعتبار الواقعة مخالفة لنصوص لائحة العـاهرات فقط ، وقال فى ذلك : « إن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن الـكونستابل محمد سعد الدين على أفندى أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٤٦/٦/٩ أن البوليس الملكى الحسينى فرج عامر من قوة مباحث البندر أحضر إليه المتهمة وأخبره أنه ضبطها ترتكب الفحشاء بمنزل للدعارة بنقطة الموسـات إدارة أمينة المرسى دون رخصة ، وأنها سيئة السير والسلوك وليس لها وسيلة مشروعة للتعيش . وحيث إن النيـابة قدمت المتهمة للمحاكمة بتهمة أنها اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١ غيابيـاً بوضع المتهمة تحت مراقبة البوليس لمدة سنة ، فاستأنفت النيابة بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٥ طالبة الحكم بالعقوبة الصحيحة بتطبيق الفقرة الثانية

من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وقد عارضت المتهمة وحكم فى ١٩٤٦/١١/٢ بالتأييد فاستأنفت المتهمة فى ١٩٤٦/١١/١٢ . وحيث إنه بالنسبة للتهمة فهى ثابتة ضد المتهمة : أولا — من أقوال البوليس الملكى الحسينى فرج عامر الذى قرر أنه ضبطها ترتكب الفحشاء . وثانياً — من اعتراف المتهمة بوجودها بالمنزل ، ولا عبرة بادعائها بأنها كانت فيه بقصد أخذ ملابسها منه . وحيث إنه بالنسبة للتطبيق القانونى فالمستفاد من وقائع الدعوى أن المتهمة ضبطت فى منزل بنقطة المومسات وهى المكان المخصص لتعاطى مهنة الدعارة فى البيوت القائمة بها والمرخص بها من جهة الإدارة المختصة . وحيث إن المفهوم عقلاً ومنطقاً من وجود مثل هذا الحى فى بعض البلاد ومن الترخيص لمديرى البيوت القائمة به بتشغيل بعض النسوة بتعاطى الفحشاء يستفاد من ذلك أن تعاطى هذا العمل أمر مشروع فى هذه الأمكنة وتكون المتعاطية له فيها متخذة وسيلة مشروعة للتعيش . وكل ما أوجبه القانون فى هذا الصدد هو ما نص عليه فى المادة ١٤ من لائحة بيوت العاهرات التى تقضى على كل مومسة تكون موجودة فى بيت للعاهرات أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس ، ورتب على مخالفة ذلك جزاء نص عليه فى المادة ٢٣ من هذه اللائحة هو تغريم مرتكبى المخالفة غرامة لا تتجاوز مائة قرش . وحيث إن وجود المتهمة فى بيت للعاهرات معد لتعاطى الفحشاء ليس فيه ما ينافى الغرض من إيجاد هذا البيت ويكون كل ما أتت به المتهمة مخالفاً أنها لم تستخرج تذكرة من البوليس ، ومثلها فى ذلك كمثل التى تتعاطى الفحشاء وهى حائزة لتذكرة من البوليس انتهت مدتها وضبطت فى بيت للعاهرات قبل تجديد التذكرة ، فهذه لا يمكن اعتبارها بأى حال أنها اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش ، وبذلك يكون الحكم المستأنف إذ قضى على المتهمة طبقاً للمواد ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى غير محله ويتعين إلغاؤه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين ١٤ و ٢٣ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٩٠٥/١١/١٦ » .

وحيث إن معنى التشرد القعود عن العمل والرغبة عن أبواب السعى الجائز

لا كتساب الرزق ، وهذا لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث لأنهن ولو كن كبيرات صحيحات البدن لسن مطالبات بالتكسب والسعى إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . أما ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة فهو استثناء لا يراد به إلزام النساء قانوناً بما ألزم به الرجال لا من جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ، ولا من جهة كونه سعياً أو عملاً جدياً ينتسب به صاحبه إلى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله — لا يراد ذلك بهذا الاستثناء ، وإنما المراد به الأخذ على يد النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش ، فإن أولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا كائن بالنسبة للاناث كافة ، وإنما لأنهن إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور إلى غير ذلك يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتماً .

وحيث إن إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها مع قبح ذلك وبشاعته أمر فى ذاته لا يعاقب عليه القانون ولا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق ، بل هو من جانب الأنثى فاسدة الخلق مجرد استعانة بوضعها الطبيعى على إرضاء ميلها إلى الراحة والتبطل واستمراء الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال ، فهو صورة منكرة من صور اعتماد المرأة على سواها فى معاشها . ولما لم يكن ذلك معاقباً عليه فى ذاته ، ولا باعتباره قعوداً عن العمل والسعى ، فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط فيه بأحكام التشرد عملاً بالمادة ٤ سالفة الذكر . والقول بغير ذلك يقتضى إجراء أحكام التشرد على كل أنثى مهما تكن إذا كانت تعتمد فى معاشها على صلتها برجل لا تجمعها به علاقة شرعية سواء كان اتصالها به سافراً أو مستوراً متى لم يكن لديها وسيلة أخرى للتعيش . وهذا لا شك فى أن قانون التشرد لم يقصد إلى المعاقبة عليه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد نشأت بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٦٨٠ سنة ١٧ القضائية

قاض . صلاحيته . رفضه المعارضة المرفوعة من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً . لا يمنعه من الفصل فى الدعوى ذاتها .

إن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً ورفضها — ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، فإن الفصل فى المعارضة لا يلزم له ، بمقتضى القانون ، من القاضى ، والتحقيق فى مرحلته الأولى ، الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة ، كل عناصرها إثباتاً ونفياً .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ٦٩٣ سنة ١٧ القضائية

استئناف . حكم غيابى . استئناف النيابة إياه . طلبها تأييد الحكم المعارض فيه . ذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقاب .

إن استئناف النيابة الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم ثم طلبها بعد ذلك فى المعارضة المرفوعة منه عن هذا الحكم تأييده — ذلك لا يمنع المحكمة من تشديد العقاب على هذا المتهم .

---

(٣٠٧)

القضية رقم ٦٩٤ سنة ١٧ القضائية

تموين . كيروسين . إرسال بيان بما يباع منه مصحوباً بالكوبونات المؤيدة له . وجوب

وصوله إلى لجنة المراجعة فى اليوم الأول من الشهر التالى . وقوع هذه المخالفة فى سبتمبر سنة ١٩٤٥ . العقاب المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسرى عليها .

إنه وإن كان القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد صدرا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلا أنهما — فى صدد عدم إرسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك إلى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذى يوجد فى دائرته التوكيل — لم يأتيا بحكم يخالف الأوامر العسكرية التى كان معمولاً بها من قبل صدورهما من حيث الواجبات المفروضة أو العقوبات المقررة . وإذن فالمخالفة التى من هذا القبيل الواقعة فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٤٥ تجرى عليها أحكامهما ، وإذ كان هذا القرار وذلك المرسوم بقانون هما والأوامر العسكرية السابقة عليهما كلها صريحة فى إيجاب إرسال الكوبونات وإيصالات التسليم المجتمعة . . . الخ الخاصة ببيع الكيروسين إلى لجنة المراجعة بحيث تصل إليها قبل انتهاء اليوم الأول من الشهر التالى ، فإن إرسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه إلى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه فى ذلك المرسوم وتلك الأوامر مستوجبة العقاب المنصوص عليه فيها .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٣٠٨)

القضية رقم ١٩٠٥ سنة ١٦ القضائية

دعوى مدنية . تعويض . متهم ببلاغ كاذب . براءته لعدم ثبوت سوء القصد لديه . الحكم عليه بتعويض للمبلغ فى الدعوى . جائز .

إن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيىء القصد عالماً

بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبرراً لذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفاً فى اتهامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها إليه .

(٣٠٩)

القضية رقم ٤٠٥ سنة ١٧ القضائية

استئناف . وجوب رفعه فى ميعاده . طروء مانع قاهر على المحكوم عليه . يجب عليه أن يبادر إلى رفع الاستئناف بمجرد زوال المانع .

يجب رفع الاستئناف فى ميعاده المعين محسوباً من اليوم المقرر لبدئه . فإذا طرأ على المحكوم عليه مانع قاهر منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه وإلا كان استئنافه حاصلاً بعد الميعاد متعيناً عدم قبوله شكلاً .

(٣١٠)

القضية رقم ٤٧٠ سنة ١٧ القضائية

ضرائب . تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة . خصم جميع التكاليف وعلى الأخص الاستهلاكات الحقيقية . حكم . تسبيبه .

إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ينص فى المادة التاسعة والثلاثين على أن يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل . فإذا كان المتهم بتقديم بيانات غير صحيحة فى الإقرارات والأوراق المقدمة منه عن أرباحه فى سنة ما قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية — مستشهداً

بدفتره — بأن المبلغ الذى لم يرصده فى البيان المقدم منه عن أرباحه قد صرف فى إصلاح اللنشات المؤجرة منه ، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

(٣١١)

القضية رقم ٤٨٧ سنة ١٧ القضائية

نقض وإبرام . تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . عدم قبول الطعن شكلاً . كون محامى المحكوم عليه قد كتب إلى إدارة السجن لاستدعائه ليقرر الطعن وعدم تنفيذ موظفى السجن ذلك . لا يشفع له .

إذا كان المحكوم عليه قدم أسباباً للطعن على الحكم ، ولكنه لم يقرر الطعن بقلم الكتاب فطعنه غير مقبول شكلاً . ولا يشفع له أن يكون محاميه قد كتب إلى إدارة السجن المعتقل هو فيه باستدعائه ليقرر الطعن ولكن موظفى السجن لم ينفذوا ذلك .

(٣١٢)

القضية رقم ٧١٠ سنة ١٧ القضائية

نقض وإبرام . حكم بالإنذار بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لا يقبل الطعن .

الأحكام الصادرة بالإنذار تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم غير قابلة للطعن .

(٣١٣)

القضية رقم ٧١٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . شاهد . حكم ابتدائى غيابى . طلب سماع شاهد أمام المحكمة الاستئنافية . عدم سؤال هذا الشاهد لا فى التحقيق الابتدائى ولا أمام المحكمة . وجوب إجابة هذا الطلب أو الرد عليه .

إذا كان المتهم الذى سارت إجراءات المحاكمة فى غيبته أمام محكمة الدرجة

الأولى قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة سماع شاهد فى الدعوى لم يسأل لا فى التحقيق الابتدائى ولا أمام المحكمة بالجلسة ، ووجه نظرها إلى أهمية شهادة هذا الشاهد والواقعة التى يريد سؤاله عنها فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون قد شابه القصور الذى يعيبه و يوجب نقضه .

---

(٣١٤)

القضية رقم ٧١٧ سنة ١٧ القضائية

اشتباه . الاستدلال على حالة المتهم الخطرة وقت محاكمته بسوابقه . جوازه .

إن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة و إنما هى تكشف عن وجوده ، فهى والشهرة بمنزلة سواء . ولهذا فإن الاستدلال على حاضر اتجاه المتهم بأحكام صدرت عليه قبل العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ليس فيه بسط لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره . و إذن فإنه لا مانع من أخذ المتهم بهذا القانون اعتماداً على الأحكام المتكررة الصادرة عليه قبل العمل به متى كانت قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ كافية لإقناع القاضى بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحكمة أخطأت إذ دانته بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن السوابق التى أسس عليها الاتهام كلها سابقة على صدور هذا المرسوم فلا تجوز مساءلته عنها مرة ثانية وبناءً على قانون لاحق لأوقات مقارفة الجرائم التى صدرت فيها الأحكام الخاصة بها متى كان قد أثبت ، كما هى الحال فى الدعوى ، أنه استقام وكف عن ارتكاب الجرائم .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى « ١٩٤٦/٢/٢٨

وجد فى حالة اشتباه إذ سبق الحكم عليه لأكثر من مرة فى جرائم اعتداء على المال (سرقات وتبديد) ، ومحكمة أول درجة برأته وقالت فى ذلك « إن النيابة تستند فى إثبات التهمة على المتهم على سوابقه المتعددة وآخرها فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ . وحيث إنه ثبت من صحيفة سوابق المتهم أنها سابقة على القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن حالة الاشتباه لا تكون قائمة إذ أن من المسلم به أن القوانين لا تسرى على الماضى إلا بنص وما دام لم ينص فى القانون سالف الذكر على سريانه على الماضى فإنه لا يسرى إلا على الجرائم التى تقع بعد صدوره . وحيث إنه ما دام لم يثبت أنه قد حكم عليه بعد صدور القانون سالف الذكر بأية عقوبة فتكون التهمة الموجهة إليه على غير أساس ولا سند لها فى القانون مما يتعين معه تبرئته منها عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات » . والحكم المطعون فيه ألغى هذا الحكم وحكم باعتبار الطاعن مشتبهاً فيه وبوضعه تحت ملاحظة البوليس وذكر « أن التهمة المسندة تتلخص فى أنه سبق الحكم عليه فى ثمان سوابق فى نصب وسرقة وتبديد وإحراز مخدرات فى المدة ما بين ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الأمر الذى يجعله فى حالة اشتباه لاشتهاره بالاعتداء على المال . وحيث إن محكمة أول درجة قضت بالبراءة باعتبار أن هذه السوابق كلها سابقة على صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المطبق فى هذه الدعوى ولذا تكون حالة الاشتباه التى يتصف بها المتهم قد وقعت تحت ظل القانون القديم الملغى بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا ينطبق القانون الأخير لعدم سريان القوانين على الماضى . وحيث إن حالة المتهم بهذه الصورة لا تعد حالة من حالات تطبيق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على الماضى . ذلك لأن حالة الاشتباه لا تعتبر واقعة مادية وقعت تحت ظل القانون السابق بل هى صفة قائمة بالمتهم لا تزول عنه بصدور القانون الجديد ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم ومعاقبة المتهم بالمواد المطلوبة » .

وحيث إن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة ، بل تكشف عن وجوده وتدل عليه ،

فهى والشهرة بمنزلة سواء ، ولذا فليس فى الاستدلال على اتجاه المتهم الخاضر بأحكام صدرت عليه قبل العمل بالقانون الجديد بسط لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره ، وإذن فيكفى الاعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالقانون الجديد لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها ما زال خطراً يجب التحرز منه ، كما سبق لهذه المحكمة أن أوضحته فى أحكام سابقة .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على حالة الطاعن الخطرة وقت محاكمته بسوابقه التى أشار إليها ، وكانت هذه السوابق من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له ما يبرره .

---

(٣١٥)

القضية رقم ٧١٨ سنة ١٧ القضائية

أمر حفظ . انتداب صادر من النيابة إلى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى وإجراء التشريح وتقديم تقرير عنه من الطبيب المنتدب . هذا عمل من أعمال التحقيق . الأمر بحفظ الدعوى . عدم إلغاء هذا الأمر من النائب العمومى وعدم ظهور أدلة جديدة . لا يجوز العود إلى الدعوى العمومية .

إنه لما كان أمر النيابة العمومية بحفظ الدعوى من شأنه متى كان قد صدر بناءً على تحقيق أجرته بنفسها أو بناءً على انتداب منها أن يمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ما لم يلغه النائب العمومى أو تظهر أدلة جديدة بحسب ما هو مقرر بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات ، ثم لما كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى إلى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيام الطبيب بإجراء التشريح وتقديم تقرير منه إلى من ندبه بما شاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عملاً من أعمال التحقيق تم بناءً على طلب النيابة العمومية ،

فإنه يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سائر ما يجب — بمقتضى القانون — توافره فى أمر الحفظ الملزم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى .

(٣١٦)

القضية رقم ٧٣٤ سنة ١٧ القضائية

استئناف . معارضة . الحكم برفضها بناءً على إعلان المعارض فى مواجهة النيابة . لا يصح . يجب اعتبار هذا الحكم كأنه صدر بغير إعلان . ميعاد استئنافه لا يبدأ إلا من يوم ثبوت علم المحكوم عليه به . الإعلان يجب أن يكون لشخص المحكوم عليه غيابياً أو فى محله . متى يكون الإعلان للنيابة كافياً ؟

إنه لما كان لا يصح بمقتضى القانون أن يحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض بناءً على إعلانه فى مواجهة النيابة العمومية بل يجب لذلك أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه غيابياً أو فى محله إذ الإعلان للنيابة لا يمكن عده كافياً فى المواد الجنائية إلا بالنسبة إلى طلبات الحضور قبل صدور الأحكام الغيابية فقط — لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعتبر الحكم الابتدائى الصادر فى غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منه بناءً على إعلانه فى مواجهة النيابة كأنه صدر بغير إعلان وأن تقرر أن ميعاد استئنافه لا يبدأ من يوم صدوره لعدم ثبوت علم المحكوم عليه بهذا اليوم .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣١٧)

القضية رقم ٧٤٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . الامتناع عن بيع أقمشة بالسعر المحدد . إدانة المتهم فى هذه الجريمة . تمسكه بأن الأقمشة الموجودة عنده مبيعة لعملاء ولكنهم لم يتسلموها . إدانته دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان الحكم الابتدائى قد أدان المتهم فى جريمة الامتناع عن بيع أقمشة بالسعر المحدد وأيد هـذا الحكم فى الاستئناف لأسبابه ، وذلك مع تمسك المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بأن الأقمشة التى وجدت عنده بعضها لعملاء اشتروه ووقعوا بتسلمه ولكنهم لم يتسلموه لشدة الزحام ، وباقيها لا يمكن التصرف فيـه إلا بإذن من مراقبة التموين ، فإن عدم رد المحكمة على هـذا الدفاع الذى من شأنه لو صح أن يبرر امتناع المتهم عن البيع — ذلك يكون قصوراً فى الحكم موجباً لنقضه .

(٣١٨)

القضية رقم ٧٤٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه . بيان الواقعة بياناً كافياً . الإشارة إلى نص القانون الذى عاقب بمقتضاه . قضاؤه للمدعى بالحقوق المدنية بأكثر مما طلب . نقض .

إذا كان الظاهر من مراجعة الحكم أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً ولم يشر إلى نص القانون الذى أوقع العقوبة بمقتضاه ثم قضى للمدعى بالحقوق المدنية بأكثر مما طلبه فهذا الحكم يجب نقضه .

(٣١٩)

القضية رقم ٧٤٥ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم بذبح ماشية فى غير الأيام المرخص فيها بالذبح . تمسكه بأنه إنما ذبحها لمرضها وللانتفاع بجلدها فقط . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم بذبح ماشية خارج السلخانة فى غير الأيام المرخص بالذبح فيها قد تمسك بأنه إنما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع منها بجلدها فقط ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تبحث هـذا الدفاع ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ هذا الدفاع لو صح لما كان على المتهم من حرج فيما فعل .

(٣٢٠)

القضية رقم ٧٥٠ سنة ١٧ القضائية

تموين . عدم توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة منهم للحكومة . العقاب على هذه المخالفة يكون بمقتضى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى المادة ٥٦ على أنه « يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور إلى سنتين و بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . . . . . ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون » فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معاً أو إحداهما فقط بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيداً بالحد الأدنى . ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة فى الميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الأولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه « يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة فإنه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بدلاً من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ .

---

(٣٢١)

القضية رقم ٧٥٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . بيان الواقعة . وجوبه . مثال . خبز وزنه أقل من الوزن المقرر . تموين .

إذا أدانت المحكمة متهماً فى جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر

دون أن تبين فى حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه ، إذ هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها .

(٣٢٢)

القضية رقم ٧٥٤ سنة ١٧ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . عدم تقديم الحارس المحجوزات . لا يستدل به عليه إلا إذا طلبت المحجوزات فى مكان وجودها وقت توقيع الحجز عليها . الحارس غير مكلف نقل المحجوزات من مكان الحجز إلى أى مكان آخر عين لبيعها فيه .

إنه لما كان الحارس غير مكلف قانوناً نقل المحجوزات المسلمة إليه من مكان الحجز عليها إلى أى مكان آخر يكون قد عين لتباع فيه كان لا يصح فى القانون الاستدلال على الحارس فى جريمة اختلاس المحجوزات بعدم تقديمها إلا إذا كانت قد طلبت منه فى مكان وجودها وقت توقيع الحجز عليها . وإذن فإن المحكمة إذا أدانت المتهم على أساس أنه لم يقدم المحجوزات للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها فيه دون أن ترد على ما دفع به من أن الحجز قد وقع فى بلد يبعد عدة كيلو مترات عن المكان الذى عين لحصول البيع فيه كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(٣٢٣)

القضية رقم ٧٥٦ سنة ١٧ القضائية

معارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . لا يجوز إلا عند تخلف المعارض . سبق حضور المعارض بعض جلسات المعارضة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . خطأ .

إنه لما كان لا يجوز بمقتضى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، وكان حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة يوجب على المحكمة أن تنظر فى

موضوع الدعوى وتفصل فيه بناءً على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضراً فإن الحكم إذا قضى باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن مع سبق حضوره بعض جلسات هذه المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه .

(٣٢٤)

القضية رقم ٧٥٧ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع هام . وجوب الرد عليه . مثال فى دعوى بيع بن مغشوش .

إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥ ./. مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(٣٢٥)

القضية رقم ٧٦٥ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع هام . وجوب الرد عليه . مثال فى جريمة زرع حشيش .

إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة زرع الحشيش وأثبتت فى حكمها صراحة أنه قد تمسك فى أقواله التى اعتمدت عليها بصفة أصلية فى القضاء بإدانته بأنه لم يكن يعلم بأن الشجيرات محل المحاكمة هى لنبات الحشيش ومع ذلك لم تتعرض لهذا الدفاع المهم وترد عليه بما يفنده من واقع الأدلة القائمة

فى الدعوى ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى اكتفاءً بأسبابه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه (١) .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٤٧

برياسة حضرة أحمد نشأت بك وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٢٦)

القضية رقم ١٧٩٩ سنة ١٦ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . تقديم المتهم عريضة بالاسم الشخصى لوزير العدل وأخرى لرئيس محكمة مصر بأن قضاة الدائرة التجارية أخلوا بواجبهم فى نظر قضية معينة . إدانة المتهم فى جريمة القذف فى حق القضاة . استخلاص قصد الإذاعة من وقائع لا تنتجه . نقض .

ب — إهانة موظف . تحقق هذه الجريمة فى غير حضور المجنى عليه . متى يمكن القول به ؟ عند وصول الإهانة بالفعل إلى الموظف وثبوت أن المتهم قصد إلى هذه الغاية .

١ — إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين ، وقد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ،

---

(١) فى الجرائم التى يكفى فيها القصد الجنائى العام ، كالجريمة التى صدر فيها الحكم موضوع التعليق ، وفى الجرائم التى يكفى فيها الفعل المادى للدلالة على وجود القصد الخاص ، كجرائم السرقة ، لا يلتزم قاضى الموضوع بأن يثبت فى حكمه بالإدانة توفر العلم أو القصد ، فيصح حكمه فى جرائم إحراز المواد المخدرة وفى جرائم السرقة ولو لم يتحدث فيه عن القصد الجنائى . لكن الحال تتغير إذا ما دفع أمامه بانتفاء العلم أو بانتفاء القصد ، إذ هذا الدفع جوهرى يترتب عليه — لو صح — رفع المسؤولية ، ولذلك يتحتم على القاضى أن يرد عليه فى حكمه ، فإذا هو أغفله كان حكمه قاصر الأسباب باطلاً .

فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، وهى المرسلة بالاسم الشخصى لوزير العدل ، قد اطلع عليها غير من أرسلت إليه ، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها . أما تمام الإذاعة فعلاً فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ، وإذ كانت هذه الإحالة هى — كما جاء بالحكم — بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

٢ — إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضور المجنى عليه فذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية . فإذا كانت واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم — لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .

---

(٣٢٧)

القضية رقم ٢٦٨ سنة ١٧ القضائية

ضرائب . زيادة ما لم يدفع من الضريبة . الزيادة التى قررها الأمر العسكرى رقم ٣٦١ . مناط الحكم بها . ما يجب بيانه فى الحكم .

إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أن مخالفة أحكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ./ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله ، وقضت فى فقرتيها الثانية والثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و١٣ و٢٢ و٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء

الضريبة يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مع الزيادة المذكورة . والظاهر من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع إذ جعل هذه الزيادة من ٢٥ ./. إلى ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير أمام القاضى لكى يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم به من الإهمال أو العمد وقلة المطلوب منه أو كثرته ومبلغ الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة الخ . على أن القاضى مع كونه ملزماً بأن يحكم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزاءً يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بها إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة ، وهـذا فى مقدوره دائماً لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه وما لم يدفع ممكن فى جميع الأحوال مما مقتضاه أن يعنى به كل حكم يصدر بالإدانة . وعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها و إنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . وهى — مردودة إلى هـذا المعنى — يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون .

ثم إنه ، مع ملاحظة الظروف التى صدر فيها الأمر العسكرى رقم ٣٦١ الذى جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ سالفة الذكر وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة ، يبين أن الأمر العسكرى المذكور لا يتناول فى الواقع من الأفعال إلا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيه التهرب من أدائها . أما ما انطوى على مجرد الإهمال وخلا عن سوء القصد فهو باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا فى حدود ما قررته هذه المادة .

و إذن فإن الحكم بالزيادة التى قررها الأمر العسكرى المشار إليه يكون رهناً بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهناً بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة .

وإذ كانت هذه الزيادة بوصفها هذا يغلب عليها معنى العقوبة ، وكان القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما إلا إذا تبين مقدارها وبينه فى حكمه ، فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز ، كما أنه لا يجوز ، مع التحديد ، القضاء بزيادة ثلاثة الأمثال طبقاً للأمر العسكرى بغير استظهار العمد وسوء القصد .

المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى أوجه الطعن إن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بمعاقبة المتهم بالغرامة دون أن يوقع عليه العقوبة التكميلية المبينة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣٦٢ يكون قد أخطأ ما دام النص الوارد بها مطلقاً غير مقصور على حالة أو مخالفة دون أخرى ، ولا يرد على ذلك أن مقدار الضريبة لم يعين بعد ما دام لا مانع من أن يقرر الحكم الإلزام بالدفع على أن يحدد مقدار ما يدفع فيما بعد على مقتضى القواعد الموضوعة لذلك .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم بأنه « فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ باعتباره من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم إلى مصلحة الضرائب جميع البيانات والميزانيات والإقرارات والأوراق عن أرباحه وخسائره ، وذلك عن السنوات المالية ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ١٩٤٤ » والحكم الابتدائى برأه ، والحكم الاستئنافى دانه وعاقبه بغرامة ٢٠٠ قرش وقال فى ذلك : « إن الحكم المستأنف قضى ببراءة المتهم لأنه أنكر ملكيته لسيارات نقل فى المدة المبينة بوصف التهمة ، وإن مصلحة الضرائب لم تقدم الدليل على ملكيته لهذه السيارات . وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم إلى مصلحة الضرائب جميع البيانات عن أرباحه وخسائره ، وذلك عن السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ . وحيث إن المتهم اعترف بأن له محلاً يبيع فيه البنزين

فى هـذه المدة . وحيث إن قيامه ببيع البنزين فى المدة المذكورة يستوجب تقديم الإقرارات والميزانيات الخاصة بنتائج هذه العملية التجارية سواء انتهت إلى كسب أو خسارة فى ميعاد غايته ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ طبقاً للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٣٦١ ومن ثم تكون محكمة أول درجة أخطأت عندما عينت فى حكمها نوعاً واحداً من نشاط المتهم التجارى لعدم قيام الدليل عليه وأغفلت ما اعترف به من إدارته محلاً تجارياً لبيع البنزين يستوجب ما كان يستوجبه اشتغاله فى أعمال السيارات من تقديم الإقرارات والبيانات المنصوص عنها قانوناً . وعليه تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ويكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه وعقاب المتهم طبقاً للمواد المطلوبة وهى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ عدا الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦١ التى تنص على أنه فى جميع الأحوال يحكم بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار ما يعادل ثلاثة أمثالها ، إذ يستفاد من نص هـذه الفقرة أنه لا ينطبق إلا على الممول المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى المذكور الذى يقدم بيانات غير صحيحة لمصلحة الضرائب ، ويكون قد دفع لهذه المصلحة الضريبة المستحقة عن هذه البيانات ولم يدفع الباقى منها ، ولذلك يلزمه النص بدفع ثلاثة أمثالها . وأما فى الدعوى الحالية فإن المتهم لم يقدم بيانات مطلقاً وينكر استحقاق ضريبة فى ذمته لمصلحة الضرائب ، هـذا فضلاً عن أن الضريبة لم تقدر بعد وتقديرها يحتاج لإجراءات قد تطول وتقصر حسب رغبة مصلحة الضرائب والممول ، ويعرض أمرها على لجان عند الخلاف ، ويصح المعارضة فى هذه القرارات التى تصدرها هذه اللجان أمام المحاكم . ومن غير المعقول أن يكون الشارع قد أراد بهذا النص القضاء بعقوبة غير معينة المقدار وغير قابلة للتنفيذ إلا بعد إجراءات قد تطول وتقصر كما تقدم » .

وحيث إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت فى الفقرة الأولى على أن مخالفة أحكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه

ولا يزيد على ثلاثة أمثاله ، وقضت فى فقرتيها الثانية والثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مع الزيادة المذكورة . وجاء فى الأعمال التحضيرية لهذه المادة « ولما كانت الأفعال التى تدخل فى عداد المخالفات لنصوص هذا القانون تختلف بحسب أهميتها فقد رؤى . . . أن العقوبة الشديدة لا تفرض إلا إذا قصد الملزم بحجز الضريبة أو دفع الضريبة المماطلة فى دفعها ، أو إذا استعمل الممول طرقاً احتيالية للتخلص من أداء كل أو بعض الضريبة . . . أما باقى المخالفات كالتأخر فى تقديم الإقرارات الخ . فقد رؤى أنها مخالفات بسيطة قد تقع فى كثير من الأحيان لمجرد الإهمال وعن غير قصد ، ولذا جعلت العقوبة فيها لا تقل عنماية قرش ولا تزيد على ألف قرش » . فالمشرع إذ جعل الزيادة من ٢٥ ٪ إلى ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير أمام القاضى لكى يوقع من تلك الزيادة بحسب حظ المتهم من الإهمال أو العمد ، وقلة المطلوب منه أو كثرته ، ومبلغ الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة الخ . وقد بدا للمشرع أن يستغنى بذلك عما توخته بعض التشاريع الأجنبية من تقرير زيادة قليلة توقع فى أحوال يفترض فيها الإهمال كعدم تقديم الإقرارات فى المواعيد المحددة وزيادة أخرى كبيرة توقع فى أحوال تعمد الخلاص من الضريبة . ولعله أراد تفادى ما أدت إليه هذه التفرقة هناك من حلول غير سائغة فآثر أن يجعل الزيادة أداة مرنة فى يد القاضى يوقع منها بقدر ما تستلزمه ظروف كل حالة . فالقاضى مع كونه ملزما بأن يحكم بالزيادة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ المذكورة باعتبارها جزاءً يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بهذه الزيادة إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة . وهذا فى مقدوره دائماً ، لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه وما لم يدفع ممكن فى جميع الأحوال ، ولذلك يجب أن يعنى به كل حكم يصدر بالإدانة .

وحيث إن عبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى تلك المادة لا تحمل

على ظاهر لفظها ، و إنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . فقد نصت المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم تمغة على أنه « علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع . . . والتعويضات للخزانة ولا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها » . ونصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن الزيادة تتناول « الرسم الذى تعمد المتهم الخلاص منه » وعلى مثل ذلك نصت المـادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الإنتاج والاستهلاك على أوراق اللعب والمـادة ١٤ من مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الـكحول فعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » معناها هـذا الجزء منها الذى كان عرضة للضيـاع على الدولة بسبب مخالفة الممول القـانون .

وحيث إنه إذا لوحظت الظروف التى صدر فيها الأمر العسكرى رقم ٣٦١ والتى دعت لإصداره ، وأنه قد مد المواعيد للممولين المتأخرين لتقديم إقراراتهم والمستندات المؤيدة لها ، وأنه جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ المذكورة إذ أضاف الحبس ورفع الحد الأقصى للغرامة ، وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثـال ما لم يدفع من الضريبة ، وأنه استثنى صراحة من العقاب الخطـأ غير المتعمد فى البيانات . . . الخ — إذا لوحظ هـذا كله تبين أن الأمر العسكرى المذكور لا يتناول فى الواقع من الأفعـال إلا ما قصـد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيـه التهرب من أدائهـا ، أما ما انطوى على مجرد الإهمال وخلا من سوء القصد فذلك باق على حكم المـادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا فى حدود ما قررته هـذه المادة . وأما الأمر العسكرى رقم ٣٦٢ فليس إلا إضافة للأمر ٣٦١ لا تغير طابعه الذى تقدم بيانه .

وحيث إنه وقد تقرر ما تقدم فإن الحـكم بالزيادة التى قررها الأمر العسكرى المشار إليه يكون رهناً بقيـام سوء القصد لدى المتهم ، وتـكون هـذه الزيادة رهناً

بمقدار ما عمل المتهم على التخلص منه من الضريبة ، ولما كانت هذه الزيادة بوصفها السابق ذكره يغلب عليها معنى العقوبة ، وكان القاضي الجنائي لا يجوز له أن يقضي بعقوبة ما إلا إذا تبين هو مقدارها و بينه فى حكمه فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز كما أنه لا يجوز مع التحديد القضاء بزيادة ثلاثة الأمثال طبقاً للأمر العسكري بغير استظهار العمد وسوء القصد .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلاحظ الاعتبارات المذكورة فى قضائه فإنه يكون من المتعين نقضه .

(٣٢٨)

القضية رقم ٢٧٧ سنة ١٧ القضائية

رشوة . أعمال الوظيفة . تعيينها . لا مانع من إثباتها بشهادة الشهود .

ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية . وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

(٣٢٩)

القضية رقم ٢٩٨ سنة ١٧ القضائية

ا — تزوير . الجمع بين عقوبة التزوير والغرامة النسبية فى جناية اختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ ع . جائز .

ب — اختلاس . الغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ٤٤ ع . القصد منها . الواجب الحكم بها على المتهمين معاً . إيجاب هذه الغرامة على كل واحد منهم . لا يصح .

١ — لا مانع قانوناً من الجمع بين عقوبة جناية التزوير و بين الغرامة النسبية فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع

العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط . وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الأصلية فقط .

٢ — إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغاً بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس الخ لا أكثر ولا أقل . وهذا واضح أيضاً من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده . وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالاً لأى شك ، إذ نصت عبارتها الفرنسية بإلزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده يرد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة . وإذن فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها . أما إيجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فغير سديد .

---

(٣٣٠)

القضية رقم ٥٠٨ سنة ١٧ القضائية

اختصاص . شركة ذات جنسية مصرية قائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائى . المصالح الجدية التى للأجانب . المقصود منها . القضاء بالاختصاص على أساس الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة . غير جار على إطلاقه .

إنه لما كان القانون يقضى بأن الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٩٣٧ ، والتى للأجانب فيها مصالح جدية ، تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين للمحاكم الوطنية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطاً يجعل الاختصاص للمحاكم الوطنية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم ، وكان المقصود بالمصالح الجدية أن تكون حقيقية على درجة تذكر من الأهمية لا طفيفة ولا صورية على حسب ما يتراءى للمحكمة ، فإن الحكم إذا قضى برفض الدفع

بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بناءً على قاعدة ثابتة هى أن الفيصل فى الاختصاص هو بالأغلبية المطلقة لأسهم الشركة هل هى للأجانب فيكون الاختصاص للمحاكم المختلطة أو للوطنيين فيكون الاختصاص للمحاكم الوطنيـة يكون مخطئاً ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العموميـة فى قضية الجنحة رقم ٦٨ سنة ١٩٤٦ (١) فوزى تادرس بسخرون و (٢) حسـين سعيد محمود بأنهما فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ببندر الفيوم تسببا بغير قصـد ولا تعمد فى قتل العامل محمـد محمود الحداد بأن صدماه بالسيارة فحدثت له الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى سببت وفاته وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وعدم مراعاتهما اللوائح ، وطلبت معاقبتهما بالمـادة ٢٣٨ عقوبات . وقد ادعت فاطمة البرعى عن نفسها و بصفتها وصية على فتوح ورشيدة ابنتى محمد محمود الجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين وجوزيف كفورى مدير شركة سكك حديد الفيوم الزراعية الذى أدخلته فى الدعوى بصفته مسؤولا عن حقوق مدنية مترتبة على كون المتهمين عاملين لدى الشركة بالأجرة ، وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ ٣٠٠ جنيـه بصفة تعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية دفع الحاضر عن شركة سكك الحديد الزراعية المذكورة بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى المدنيـة قبل الشركة لوجود صالح أجنبى فيها .

نظرت المحـكمة المذكورة الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٨ يونيـه سنة ١٩٤٦ عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم الأول ستة شهور بالشغل وقدرت كفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبراءة المتهم الثانى بلا مصروفات وفى الدعوى المدنية برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنيـة بنظر الدعوى وباختصاصها وبإلزام المتهم الأول وشركة سكة حديد الفيوم الزراعية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى بصفاتها مبلغ ١٥٠ جنيهـا مائة وخمسين جنيهاً والمصاريف المدنية المناسبة

و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض الدعوى المدنية قبل المتهم الثانى .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٦ كما استأنفه كل من المدعية بالحق المدنى فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ والمسؤول عن الحقوق المدنية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٦ .

سمعت محكمة الفيوم الابتدائية هـذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة بلا مصاريف وفى الدعوى المدنية بعدم قبول الدفع وبتعديله بالنسبة للتعويض و إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وهو شركة سكة حديد الفيوم الزراعية بأن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على الشركة مستنداً إلى القول بأن المصلحة الجدية ، وهى الفيصل فى الاختصاص هل يكون للمحاكم المختلطة أو للمحاكم الوطنية ، إنما تكون بالأغلبية المطلقة أى بما يزيد عن نصف الأسهم فى الشركة ولو بسهم واحد ، فكلما توفر ذلك للأجانب كانت المحكمة المختلطة هى المختصة وإذا توفر للوطنيين كانت المحاكم الوطنية هى المختصة ، إذ بمقتضى لائحة التنظيم القضائى المختلط يكفى فى الجدية أن لا تكون المصالح المذكورة طفيفة أو صورية ويترك أمر الفصل فى ذلك للمحاكم ، وإذن فما دام ما يملكه الأجانب فى الشركة الطاعنة أكثر من ٤٥ ./. من رأس مالها ، وما دام هـذا لا يمكن أن يكون طفيفاً أو ضئيلاً فإن الحكم يكون واجباً نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه حين قضى برفض الطعن بعدم الاختصاص و بإلزام الطاعنة بالتعويض الذى قدرته المحكمة

ذكر فى ذلك « أن الحاضر عن الشركة الموجهة إليها الدعوى المدنية باعتبارها مسؤولة عن الحق المدنى مع المتهمين ، وهما عاملان عندها ، دفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى المدنية قبل الشركة لوجود صالح أجنبى فيها ، وقدم كشفاً بحملة أسهم الشركة يدل على أن مجموع سهامها ٢٤٥٥١ يحمل المصريون منها ١٢٩٢٤ ويحمل الأجانب ١١٩٢٧ . وحيث إن هذه المحكمة جرت فى قضائها على تفسير المصالح الجدية للأجانب ، وهو الشرط الذى يجعل المحاكم المختلطة مختصة ، بأنها الأغلبية المطلقة أى ما يزيد عن نصف الأسهم ولو بسهم واحد ، وكلما توفر ذلك فى جانب كانت المحاكم المختلطة مختصة ، فإذا توفر للوطنيين كانت المحاكم الأهلية مختصة . والقول بغير ذلك يفتح الباب للتوسع الذى ساد المحاكم المختلطة فى الماضى ، والذى جاءت معاهدة مونترو إلى تحديده و إيقافه . لذلك يكون الدفع فى غير محله و يتعين رفضه . وحيث . . . . . » .

وحيث إنه لما كان القانون يقضى بأن الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة فى سنة ١٩٣٧ التى للأجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين للمحاكم الوطنية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطاً يجعل الاختصاص للمحاكم الوطنية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم ، وكان المقصود بالمصالح الجدية أن تكون حقيقية على درجة تذكر من الأهمية لا طفيفة ولا صورية على حسب ما يتراءى للمحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بناءً على قاعدة ثابتة وصفها على النحو الذى قال به يكون قد أخطأ . وكان الواجب على المحكمة بمقتضى القانون أن تبحث فى مبلغ جدية مصلحة الأجانب فى الشركة الطاعنة مستعينة بكل ما من شأنه أن يدل عليه بما فى ذلك نسبة عدد الأسهم المملوكة للأجانب فيها ، فإذا اقتنعت أن هناك مصلحة مذكورة لهم قضت بعدم الاختصاص من غير أن تكون مقيدة بنسبة معينة للأسهم المملوكة لهم فيها .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد نشأت بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٣١)

القضية رقم ٤١٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه . أدلة الإدانة . مضمونها . شهادة الشهود .

إنه لما كان يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد الأدلة التى يستند إليها فى قضائه وأن يبين مضمون كل منها كان الحكم الذى يدين المتهم دون أن يبين ملخص أقوال المجنى عليه وشهادة الشهود والتقارير الطبية التى قال إنه يعتمد عليها قاصر البيان متعيناً نقضه .

(٣٣٢)

القضية رقم ٧٠٦ سنة ١٧ القضائية

ا — دفاع . على المتهم أن يدافع على أساس التهمة كما رفعت بها الدعوى .
ب — رأفة . تقديرها . موضوعى .

١ — العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ، ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة . وإذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استناداً إلى مسلك النيابة فى الجلسة .

٢ — إن القانون إذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص إذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قد ترك الأمر فى ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها . ومن ثم لا يكون للمتهم أن يثير جدلاً حول ذلك أمام محكمة النقض .

(٣٣٣)

القضية رقم ٧١١ سنة ١٧ القضائية

إثبات . دليل أخذت به المحكمة تعزيزاً لأدلة أخرى . لا جناح عليها فى ذلك . شم المحقق رائحة البارود فى يدى متهم بالقتل .

لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فيما اعتمدت عليه من أدلة فى إدانة المتهم بالقتل على قول المحقق إنه شم رائحة البارود فى يدى المتهم ، فإن هذه الرائحة ليست بطبيعتها محلاً لبحث فنى بل مرجعها إلى حاسة الشم ، وانبعاثها من يدى المتهم على إثر وقوع الحادث قد لا تطول مدته .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٣٣٤)

القضية رقم ٤٨٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . طلب هام . طلب حضور شاهد . إغفاله . الاعتماد على أقواله فى التحقيق لإدانة المتهم . بطلان الحكم .

إذا كان المحامى عن المتهم قد طلب حضور أحد الشهود للادلاء بشهادته لما لأقواله من أهمية ولأنه يهم الدفاع مناقشته فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد عليه واتخذت من أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات دليل إثبات عليه فان حكمها يكون باطلاً لإغفالها هذا الطلب مع أهميته وتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة [1] .

---

(١) فى واقعة الدعوى أن أحد شهود الإثبات ممن وردت أسماؤهم فى قائمة الشهود تخلف عن حضور جلسة المحاكمة فطلب محامى المتهم حضوره لمناقشته ولكن المحكمة لم تلتفت إلى طلبه واعتمدت على أقوال هذا الشاهد بالتحقيقات فى إدانة المتهم . ومن المسلم أن لمحكمة الموضوع =

(٣٣٥)

القضية رقم ٤٩٠ سنة ١٧ القضائية

دفاع . وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بالقتل مع سبق الإصرار المقترن بجناية خطف أنثى . إدانته فى جريمة الاشتراك فى القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه فى جناية الخطف . كان يجب لفت الدفاع إلى هذا التعديل .

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية خطف أنثى ، ثم أدانته المحكمة فى تهمة الاشتراك فى القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه فى جناية الخطف ، ولم تتحدث فى حكمها عن قيام نية القتل لديه ، ونفت سبق الإصرار عنه ، وقررت أنها لا تعرف على وجه التحديد مَن مِن الخاطفين هو الذى قتل المجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيباً ، إذ كان يتعين عليها — وقد استبعدت من التهمة التى كانت موجهة إلى هذا المتهم سبق الإصرار وقررت أن القتل وقع من مجهول من بين الخاطفين ورأت أن تستبقى مسؤولية المتهم عن هذه الجناية على أساس آخر من وقائع الدعوى غير وارد فى الوصف المحالة به عليها — أن تلفت الدفاع إلى ذلك ليقول كلمته فيه .

---

(٣٣٦)

القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٧ القضائية

١ — دعوى عمومية . حفظها . استئناف النيابة الحكم الصادر فيها طالبة تشديد العقوبة . جائز .

= أن تعتمد على ما جاء بالتحقيقات الابتدائية وفى محاضر جمع الاستدلالات على أساس أن هذه الأوراق وما تضمنته مطروحة على المحكمة وفى متناول الخصوم ومن حقهم فى كل لحظة أن يناقشوها ، وليس من شك فى أن الوسيلة المثلى لمناقشة أقوال أبداها شخص فى التحقيقات هى دعوته أمام المحكمة واستجوابه فى مجلس القضاء . فاذا ما طلب المحامى مناقشة شخص رأى من مصلحة المتهم أن يناقش فى الجلسة فالمحكمة لا يكون أمامها إلا سبيلان لا ثالث لهما ، إما أن تجيبه إلى ذلك الطلب متى كانت إجابته ممكنة ، وإما ألا تعتمد فى حكمها على أقوال ذلك الشخص الذى لم ترد أن تكلفه مؤونة الحضور أو تكلف نفسها مؤونة إحضاره . فإذا كان حضوره ممكناً ولم تستحضره ومع ذلك اعتمدت على أقواله فى إدانة المتهم فإنها تكون قد فوتت عليه حقه وأخلت بحرية دفاعه مما يبطل حكمها .

ب — تغيير وصف التهمة . واقعة سب . اعتبار المحكمة الاستئنافية هـذا السب ماساً بالعرض دون لفت الدفاع . لا تثريب عليها فى ذلك .

١ — ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية ، فإنها اؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة . و إذن فلها أن تستأنف الحكم الصـادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم .

٢ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين اعتبرت السب المرفوعة به الدعوى ماساً بالعرض لم تسند إلى المتهم وقائع غير المرفوعة بها الدعوى عليه فلا يصح النعى عليها بأنها لم تلفت الدفاع إلى ذلك إذ هى إنما أعطت الواقعة التى عاقبته من أجلها محكمة الدرجة الأولى وصفها الصحيح ، وهذا من سلطتها — بمقتضى القانون — أن تجريه فى الحكم .

(٣٣٧)

القضية رقم ٩٢٠ سنة ١٧ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . مساءلة الضارب عن الوفاة . يكفى أن تكون الإصابة التى أحدثها ساهمت فى هذه النتيجة .

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسه ، وأن آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضاً ، وأنه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .

(٣٣٨)

القضية رقم ٩٢١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . القضاء بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس اعتباراً بأنه عائد . عدم بيان المحكمة فى حكمها أن السابقة التى من أجلها اعتبرته عائداً هى له . قصور .

إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى أدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتباراً بأنه عائد على أساس أنه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على أنها له ، فى حين أن نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنه فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

(٣٣٩)

القضية رقم ٩٢٥ سنة ١٧ القضائية

سرقة بظروف . حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ . ظرف مشدد ولو كان المتهم لم يقصد استخدامه فى الجريمة .

إن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

(٣٤٠)

القضية رقم ٩٢٦ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . تفتيش . إذن بتفتيش متهم فى بحر أسبوع . تجديده بعد شهر من ذلك وإجراء التفتيش بعد التجديد . اعتبار التفتيش صحيحاً . جائز .

إذا كان الإذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضراً أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة

المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلاً بتجارة المخدرات ، ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمده أسبوعاً من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحاً مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيراً بمد الإذن معنى الإذن بناءً على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها ، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

---

(٣٤١)

القضية رقم ٩٢٧ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . تلبس . إلقاء المتهم المخدر الذى كان معه من تلقاء نفسه حين رأى رجال البوليس قادمين نحوه . تلبس . تفتيشه صحيح .

إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختياراً عند ما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدراً صح الاستدلال به عليه .

---

(٣٤٢)

القضية رقم ٩٢٨ سنة ١٧ القضائية

حكم : تسبيبه . قتل وإصابة خطأ . طلب إجراء معاينة . طلب هام . إدانة المتهم دون الرد عليه . نقض .

إذا طلب الدفاع عن المتهم ، فى جنحة القتل والإصابة الخطأ ، إلى المحكمة إجراء معاينة لتتبين المحكمة منها انتفاء مسؤوليته عنهما ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مبطلاً له . إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٤٣)

القضية رقم ٦٩٨ سنة ١٧ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . الدفاع الشرعى . تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . النظر فى ذلك لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع . حكم . تسبيبه . تحدث المحكمة عن عدم التناسب بين ما وقع من المتهم وما وقع من غريمه مع تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع . قصور .

إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون . وإذن فإذا كان كل ما قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع منهما من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(٣٤٤)

القضية رقم ٧٨٧ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامة الإدانة على مؤدى لأقوال المتهم يخالف المستفاد منها . نقضه .

إذا استخلص الحكم من أقوال المتهم ما يخالف المستفاد منها ، ورتب على ذلك إدانته ، فإنه يكون قد بنى الإدانة على غير سند من الأوراق ويتعين نقضه .

(٣٤٥)

القضية رقم ٩٧٦ سنة ١٧ القضائية

تزييف نقود . تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود . استعمالها فى إعداد المعدن وقطعه على قدر العملة الأصلية المراد تقليدها . شروع فى الجناية .
(المادتان ٢٠٢ و ٢٠٣ ع)

إن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعه على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها — ذلك يجب — فى نظر القانون — عده شروعاً فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

---

(٣٤٦)

القضية رقم ٩٧٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . الاستناد فى الإدانة إلى ما يخالف الثابت بالأوراق . نقضه .

إذا استند الحكم بالإدانة إلى ما يخالف الثابت بالأوراق تعين نقضه .

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٩٩٨ سنة ١٧ القضائية

تعديل وصف التهمة . اعتبار المحكمة الاستئنافية المتهم شريكاً بعد أن كان متهماً بأنه فاعل . جائز ما دامت المحكمة لم تسند إلى المتهم وقائع جديدة .

لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى اعتبرت المتهم شريكاً مع آخرين فى جريمة التزوير بعد أن كان متهماً بأنه فاعل فى هـذه الجريمة ما دام هذا منها لم يؤسس على غير الوقائع المرفوعة بها الدعوى أصلاً بل كان مجرد إعطاء هذه الوقائع وصفها القانونى الصحيح .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ٧٢١ سنة ١٧ القضائية

قتل عمد . سكران شرب الخمر اختياراً . لا يسأل عن القتل العمد . هذه الجريمة تستلزم قصداً جنائياً خاصاً .

قد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته [(١)] .

---

(٣٤٩)

القضية رقم ٧٢٥ سنة ١٧ القضائية

شهادة . لا يصح القول بعدم صدق شاهد بناء على أقوال آخرين تخالف أقواله دون سماع شهادته ومناقشته .

لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم فى الدعوى بناءً على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقاً لطلب الخصم متى كان ذلك ممكناً . وإذن فإذا كان الدفاع قد تمسك بضرورة سماع شاهد معتذراً عن عدم إعلانه إياه بأنه لم يعلم باسمه إلا أخيراً من

---

(١) يراجع التعليق على الحكم المنشورة قاعدته تحت رقم (١٥٣) بصفحة ١٤٠ من هذا الجزء .

محضر التحقيق الذى لم يضم إلى الدعوى إلا فى اليوم السابق للجلسة ، فإنه لا يكون من السداد عدم الاعتداد بهذا الطلب قولاً بأن ما قرره هذا الشاهد لا يدحض ما قرره الشهود الذين سمعت أقوالهم .

(٣٥٠)

القضية رقم ٧٣١ سنة ١٧ القضائية

سرقة بظروف . الإكراه . استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق وهو متلبس بالسرقة . تحقق ظرف الإكراه .

إن استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة — ذلك يجعل السرقة بإكراه .

(٣٥١)

القضية رقم ٩٦٤ سنة ١٧ القضائية

فاعل أصلى . ارتكاب كل من المتهمين عملاً من الأعمال التى ارتكب القتل بها مع العمد وسبق الإصرار . كلاهما فاعل أصلى .

إذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة ، كل بالعصا التى كان يحملها ، على المجنى عليه فضرباه على رأسه وجسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد وسبق إصرار ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلاً منهما قد ارتكب عملاً من الأعمال التى ارتكب القتل بها وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٥٢)

القضية رقم ٧٥٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . ورقة . اعتبارها شيكاً . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن هذه الورقة حقيقتها كمبيالة . تأييد الحكم المستأنف دون رد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية عن التاريخ مما لا يمكن معه عدها شيكاً وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية ، وطلب التأجيل لتقديم مستندات ، فأجلت القضية لهذا السبب ثم صدر الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لا تقوم دون توافره ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه (١) .

(٣٥٣)

القضية رقم ٧٦١ سنة ١٧ القضائية

سب علنى . ركن العلانية . وجوب بيانه فى الحكم . عدم بيان الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه . قصور .

---

(١) هذه القاعدة تثير سؤالا هو هل منازعة المتهم فى التكييف القانونى للورقة محتاجة دائماً لأن يرد عليها قاضى الموضوع فى حكمه بالإدانة ؟ من القواعد المسلمة أن قاضى الموضوع غير مكلف بالتسبيب إلا فيما يتعلق بالعناصر الموضوعية للدعوى وأن حكمه يبطل لخلوه من الأسباب الواقعية دون الأسباب القانونية ، لأن فى استطاعة محكمة النقض ، مع كفاية الأسباب الموضوعية ، أن تكمل أو تصلح ما فى الحكم من نقص أو قصور فى الأسباب القانونيـة . فإذا لوحظ أن الشيك — فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات — من الأوراق الشكلية التى لا يتأثر تكييفها القانونى بنية الساحب أو الحامل أو حقيقة المعاملة بينهما ، لزم أن يفهم حكم المحكمة العليا على أن منازعة المتهم فى تكييف الورقة المقدمة فى هذه القضية لم تكن منازعة فى مسألة قانونية صرف بل فى مزيج من القانون والواقع مما لا تستطيع محكمة النقض أن تتصدى لتحقيقه وبيان وجه الصواب فيه .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلنى دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٣٥٤)

القضية رقم ٧٦٩ سنة ١٧ القضائية

وصف التهمة . تصحيح المحكمة الابتدائية تاريخ الواقعة المرفوعة بها الدعوى . ادعاء المتهم أن هذا فيه إخلال بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

متى كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم ضرب فلاناً فى يوم كذا ، فصححت محكمة الدرجة الأولى هذا التاريخ وذكرت فى حكمها الاعتبارات التى استندت إليها فى ذلك من واقع التحقيقات التى تمت فى الدعوى فلا يقبل من المتهم القول بأن هذا التصحيح قد أخل بحقه فى الدفاع ، إذ ما دام التصحيح قد حصل أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه كان أمام المتهم فرصة مناقشته أمام المحكمة الاستئنافية إذا ما أراد .

---

(٣٥٥)

القضية رقم ٧٧٠ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى ببراءة متهم فى جريمة نصب تأسيساً على عدم وقوع طرق احتيالية . إلغاؤه دون رد كاف على الأسباب التى أقيم عليها . قصور .

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ذكرت أن البنك الذى يديره المتهم وهمى ولا مال له دون أن تورد الدليل الذى استخلصت منه ذلك ، كما ذكرت أنه نصب حبائله فأخذ أموال الناس بالباطل غشاً وخدعاً دون أن تعين الدليل الذى قالت إنها استمدته من القضايا الأخرى التى أشارت إليها وتبين وجه استدلالها به فى هذا الخصوص ، ثم قضت بإلغاء الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة لعدم وقوع

طرق احتيالية دون أن ترد رداً كافياً على الأسباب التى أقيم عليها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٣٥٦)

القضية رقم ١١٦١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة عدم تسديد ضريبة الأرباح التجارية . الاعتماد فى ذلك على التحقيقات دون بيان وجه الاستدلال بها ، وعلى اعتراف المتهم دون توضيح ماهيته . نقض .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة أنه لم يسدد ضريبة الأرباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك على أساس التحقيقات التى تمت دون أن تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات ، وكذلك على أساس اعتراف المتهم بأنه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصح معه عده تسليماً منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية ، فحكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٣٥٧)

القضية رقم ٤٩٦ سنة ١٧ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم جنائى . متى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ؟ مثال .

الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازماً وضرورياً للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية

هى أنه عمل أو حاول التـأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحـكمت له هذه المحـكمة بالبراءة وتعرضت ، وهى تبحث أدلة الإدانة ، إلى مالك هذه البضاعة فقالت إنها ملك للمتهم ، فقولها هذا لا يمكن عده قضاءً له قوة الأمر المقضى ، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً فى تلك التهمة .

---

(٣٥٨)

القضية رقم ٧٧٤ سنة ١٧ القضائية

ا — عيب . استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الألفاظ التى جهر بها . سائغ .

ب — علانية . للقاضى أن يستخلصها من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف . عدم اعتداده بالرابطة التى بين المستمعين ممن ألقى عليهم الخطاب . جائز .

١ — إذا كانت العبـارات المسندة إلى المتهم هى قوله « نريد حكومة تقول إنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك . نريد ملكاً يعتز بالشعب والشعب يعتز به ، وما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته » واستخلصت المحـكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هـذه العبارات من جهره بها مع علمه حتماً بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

٢ — إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد ، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف . وإذن فإذا كانت المحـكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذى تضمن العيب فى جمع من النـاس (أعضاء اتحاد خريجى الجامعة) ولم تر فى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

(٣٥٩)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ١٧ القضائية

ا و ب و ج — مراقبة المحاكم على دستورية القوانين . إصدار مرسوم بقانون لتنظيم الحرية الشخصية . لا مخالفة فى ذلك للدستور . المادة ٤١ من الدستور لم تفرق بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة . سلطة سن القوانين .

د — جريمة الامتناع عن العمل . المادة ١٢٤ ع . أركان الجريمة المبينة بها .

١ — إن النص فى المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة — ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة ، فإن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا فى حدود احترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء استعمالها الإضرار بالغير فإنها لا تكون فى حقيقة أمرها حرية ، ولا تكون بالتبع مكفولة .

٢ — إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون ، وهى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان .

٣ — ليس للمحاكم أن تخوض فى صميم أعمال المشرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين [١] بمقولة إن حق إصدار المرسوم بقانون هو حق استثنائى لا يجوز التوسع فى الأخذ به .

---

(١) كان الطاعن ينعى على الحكم أنه طبق المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ مع بطلانه فى نظره ، لأن المادة ٤١ من الدستور توجب ألا يكون المرسوم مخالفاً للدستور من جهة أنه يخل بالحرية الشخصية التى من مظاهرها حق العامل فى الامتناع عن العمل ، ومن جهة أن هذا المرسوم يخل بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، لأنه لا تبلغ قوته التشريعية الحد الذى يسوغ أن ينص فيه على جرائم وعقوبات غير مقررة فى القوانين العادية ، وأن إصداره على الوجه الذى صدر به توسع غير جائز فى استعمال حق استثنائى لا يجوز التوسع فيه . وقد رفضت المحكمة طعن الطاعن وقررت المبادىء المذكورة فى المتن ومنها قولها : « إنه ليس للمحاكم أن تخوض فى صميم أعمال المشرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين بمقولة إن إصدار =

٤ — إن كل ما تتطلبه المادة ١٣٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف

= المرسوم بقانون هو حق استثنائي لا يجوز التوسع فيه » . وهذه العبارة التى يشيع فيها الاحتياط والتحرج تبين اتجاه المحكمة العليا فى معالجة المشكلة الخاصة برقابة المحاكم على دستورية القوانين . ويتضح هـذا المعنى فيها بالمقابلة بينها وبين ما قررته محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٦٥ سنة ١ من قولها : «ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحيـة الشكل أو الموضوع . أما القول بأن هـذا التصدى إهدار لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية فى عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه فإنه يقوم على حجة داحضة ، فإن فى التصدى إعمالاً لهذا المبدأ ووضعاً للأمور فى نصابها الصحيح بما يؤكده ويثبته . وإن السلطة القضائيـة إذ تتولاها المحاكم يناط بها ، بمقتضى المادة ٣٠ من الدستور ، تفسير القوانين وتطبيقها . ويتفرع عن ذلك أنها تملك الفصل عنـد تعارض القوانين فى أيهـا هو الواجب التطبيق إذ لا يعدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى الفصل لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ... وأن الدستور هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ولـكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفى عليـه صفة العلو وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات ومناط الحيـاة الدستورية . ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم وقامت بذلك لديهـا صعوبة مثارها أى القوانين هو الأجدر بالتطبيق وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية ، بناءً على ما تقدم ، أن تتصدى لهـذه الصعوبة ... ويتعين عليها عند قيام هـذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليـه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . وهى فى ذلك لا تعتدى على السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ولا تقضى بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا . وإذا كان القانون العادى قد أهمل فرد ذلك فى الحقيقـة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين — تلك السيادة التى يجب أن يلتزمهـا كل من القاضى والشارع على حد سواء » .

والواقع أن رقابة المحاكم على دستورية القوانين ليست مشكلة فقهية تحل من طريق استقراء النصوص وإجراء أحكام المنطق على مقدمات تنتزع من وظيفة القضاء بصفة عامة أو من طبيعة الدستور وسموه على القوانين بصفة خاصة ، وإنما هى قبل كل شىء مشكلة سياسية دستورية ، لأن حلها على وجه أو آخر يؤثر فى التوازن السياسى بين السلطات . ومن أجل هـذا التأثير كان تصور حلها من الطريق الفقهى ، مع سكوت واضعى الدستور عنها ، مجازفة يشهد بها أن الدساتير التى تتعرض لحل هذه المشكلة تخلق محاكم خاصة توفر لها من العناصر والاعتبارات ما يكفل صلاحيتهـا لأن تكون حكماً بين السلطات . أما تصدى القضاء العادى للاضطلاع بوظيفة الحـكم بين السلطات السياسية الـكبرى من طريق مراقبة دستورية القوانين فضلاً =

أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه ، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

= عن أنه لا يتفق مع حقيقة المشكلة ، كما قلنا ، لا يمكن أن يتفق مع مراد واضعى الدستور الذين لو أرادوا اختصاص القضاء العادى على كافة درجاته ومراتبه بهذا الشأن الخطير لما أعوزهم البيان ولما ضاق عليهم مجال التصريح ، ولكان ذلك حرياً منهم مع البيان والتصريح إلى شيء من التنظيم يتناسب مع جلال هذه المهمة البالغة الخطر والأثر . بل إن فى الأعمال التحضيرية للدستور ما يدل على أن واضعيه أرادوا إبعاد المحاكم عن هذا الإشكال . فقد جاء فى مذكرة اللجنة الاستشارية التشريعية عن المادة ١٦٧ من الدستور التى تقضى بنفاذ القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات السابقة على صدور الدستور بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة — جاء فى هذه المذكرة ما يأتى : « إن حكم هذه المادة لا غنى عنه حتى يظل النظام التشريعى كله واللوائح الحالية معمولاً بها وإن لم ينص على هذا جازت المنازعة فى شرعية عدد لا يحصى من الإجراءات التى لم تكن شرعيتها موضع شك وقت إصدارها وإن كانت لا تتمشى اليوم مع القواعد الجديدة التى قررها الدستور لحكم البلد . فالمبدأ يقضى إذن بأن يظل النظام القديم نافذاً وخاضعاً لتحفظين أولهما : ألا يتعارض تنفيذ القوانين والمراسيم القديمة بمبادىء الحرية والمساواة التى كفلها الدستور ، وبناءً على ذلك فلا يطبق قانون المطبوعات فى كل ما تعارضت أحكامه مع الضمانات الواردة بالمادة ١٥ . وثانيهما النص الصريح على أن السلطة التشريعية يمكنها بطبيعة الحال إلغاء أو تعديل المراسيم القديمة فى حدود سلطتها ... وكان نص المادة ١٥١ القديمة (المقترحة من لجنة الدستور) يرمى إلى هذا الغرض نفسه غير أنه كان يترتب عليه أن يترك للسلطة القضائية أمر الرقابة على دستورية تلك المراسيم واللوائح وعلى كافة إجراءات التنفيذ التى اتخذت فى الماضى لأن هناك مصلحة ظاهرة فى ألا يجعل النظام الحكومى بأجمعه محلاً للمناقشة وقد خضعت البلاد له حتى اليوم » .

وفى الحق أن تعرض أية محكمة للبحث فى دستورية قانون من القوانين سواء أكان ذلك مباشرة ببحث صحته أو بطلانه أو غير مباشرة من طريق إقراره أو الامتناع عن تطبيقه يشوش حتما على تنفيذ هذا القانون وإذعان الناس له ويوقع الاضطراب فى أعمال الدولة ، سيما إذا كان هذا القانون من القوانين المالية . ويتضاعف هذا الاضطراب إذا اختلفت آراء المحاكم فى مختلف درجاتها . وهو أمر لا شك غير سائغ فى نظام قانونى يوجد به نص كنص المادة ١٢٣ عقوبات التى تعاقب كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . وكنص المادة ١٧٧ التى تعاقب كل من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين . ولعل ما قدمناه يزيد قوة حين يلاحظ اتساع آفاق التشريع نتيجة اتساع اختصاصات الدولة واشتغال المشرع فى الغالب بما يسمى التشريع الاجتماعى =

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه باعتباره من الأجراء القائمين بعمل يسد حاجة عامة — عامل بشركة ترام القاهرة — امتنع عمداً عن عمله فى هــذه الشركة بقصــد عرقلة سير العمل والإخــلال بانتظامه وترتب على هــذا الامتناع إضرار بمصلحة عامة ، وطلبت عقابه بالمــادتين ١/٣٧٤ ، ٢ و ٣/١٢٤ ، ٤ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

ولدى نظر الدعوى أمام محــكمة الوايلى الجزئية دفع المتهم بعــدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ ، فرفضت المحــكمة المذكورة هــذا الدفع ثم قضت حضــورياً فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ عملاً بالمــادتين المذكورتين آنفاً بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف هو والنيابة . الخ . الخ .

= الذى يمس فى كثير من المواضع بحرية التعاقد وحرية الملك وحرية العمل وحرية تكوين الجمعيات أو الهيئات ، والذى يختلف فى شأنه الرأى هل المساس مساس تحديد أو مساس تقييد ، وهل المشرع ينظم هذه الحريات أو يخل بها ؟ وعلى حسب الإجابة يختلف وصف التشريع بأنه مطابق أو مخالف للدستور . وبين هذا وهذا تختلف الآراء وتتضارب الأهواء وتتفرق الفرق والأحزاب . فهل فى هذا مجال للقضاء العادى مع حيدته التقليدية التى يخلعها عليه التزامه أحكام القوانين وإعراضه عن السياسة التى أملتها أو سنتها ؟ (راجع فى عرض هذه المسألة بارتلمى ودويز من ص ٢٠٧ إلى ص ٢٢٦) وفيــه كلام قيم فى بيان كيف اتخذت المحــكمة الاتحادية العليــا الأمريكية لنفسها هذا الاختصاص والاعتبارات التى سوغت لها ذلك ، وأن هذه الاعتبــارات لا تتوفر لمحكمة النقض الفرنسية ولا للقضاء الفرنسى عموماً ، وأن هذا القضــاء لم يدع لنفسه هذا الحق .

كذلك القضاء البلجيكى ، وعلى رأسه محكمة النقض ، لا يجيز لنفسه مراقبة دستورية القوانين (راجع حكم ١٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المنشور فى مجلة بلجيكا القضــائية سنة ١٨٩٤ ص ٣٤٢ و ١٩ يوليه سنة ١٩٢١ المنشور بالباسكريزى سنة ١٩٢١ ص ٤٥٥ و ١٠ ديسمبر ســنة ١٩٢٨ المنشور بالباسكريزى فى سنة ١٩٢٩ جزء ١ ص ٣٦) . والفقه البلجيكى منقسم فى هذه المســألة انقسام الفقه الفرنسى (راجع فى ذلك مجموعة نوفل الجزء الأول الخاص بالقانون الدستورى والإدارى نبذة ٤٣٣ وما بعدها) .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن ولم يأخذ بما تمسك به الدفاع عنه من بطلان المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الذى عاقبه بمقتضاه . وفى بيان ذلك يقول الطاعن (أولاً) إن هذا المرسوم بقانون صدر من السلطة التنفيذية فيما بين دورى انعقاد البرلمان بمقتضى الرخصة المخولة لها بالمادة ٤١ من الدستور ، إلا أن هذه المادة اشترطت لهذه الرخصة أن لا يكون المرسوم مخالفاً للدستور . وقد خالف المرسوم ما قضت به المادة الرابعة من الدستور من أن الحرية الشخصية للأفراد مكفولة . ولا شك أن من مظاهر هذه الحرية حق العمال فى الامتناع عن العمل . فقد حد المرسوم بقانون من هذا الحق بما وضعه من قيود وما نص عليه من عقوبات . (وثانيا) أن المادة السادسة من الدستور نصت على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون . وإنه ولو أن المرسوم بقانون يكون له قوة القانون ، إلا أنه لا يصل إلى قوة القانون فى المسائل الجنائية على الخصوص من حيث خلق جرائم ووضع عقوبات لها ، والدستور لم يسو بين الاثنين تمام المساواة ، إذ يكفى أن لا يعرض المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع غير عادى أو أن لا يقره أحد مجلسى البرلمان حتى يفقد قوته . أما القانون فلا يلغى إلا بقانون ، مما مفاده أن الرخصة فى إصدار المرسوم بقانون هى حق استثنائى لا يجوز التوسع فى تطبيقه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه مردود (أولاً) بأن المادة ٤ من الدستور وإن نصت على أن الحرية الشخصية مكفولة إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة . بدليل نص المادة ٥ من الدستور على أنه لا يجوز القبض على إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون . ذلك لأن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تكون كذلك فى حق الشخص إلا فى حدود احترامه حريات غيره . فإذا كان من وراء استعمالها الإضرار بالأهلين فإنها فى الواقع وحقيقة الأمر لا تكون حرية ، وبالتالى لا تكون مكفولة فيما يختص

بالتجاوز عن حدودها . (وثانياً) بأن المـادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصـدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هـذه المراسيم تكون لها قوة القـانون ، ولم تفرق فى هـذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان . (وثالثاً) بأن المحاكم ليس لها أن تخوض فى صميم أعمال المشرع وتراقبه فى سلطة سن القوانين إلى الحد الذى يقول به الطاعن .

وحيث إن الوجه الباقى يتلخص فى القول بأن المحكمة قالت إنها لا ترى فى امتناع الطاعن عن العمل ما يلحق ضرراً بالشركة ، وكان هـذا يقتضى الحكم ببراءته إذ أن وقوع الضرر بمصلحة عامة وارد فى وصف التهمة ومشروط فى المرسوم بقانون . وفضلاً عن ذلك فإن القانون يشترط للعقاب أن يكون الممتنعون ثلاثة على الأقل ، وقد تمسك الدفاع بأن هذا لم يثبت بل رفعت الدعوى على الطاعن وحده ، والمحكمة دانته بغير أن ترد على هذا الدفاع .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ، فإن المحكمة قد قصرت إدانته على إحدى الواقعتين المرفوعة بهما الدعوى عليه وعاقبته بمقتضى الفقرة الثالثة من المـادة ١٢٤ عقوبات ، وهذه لا تستلزم — كما يزعم — وقوع ضرر بالمصلحة العامة ولا تعدد المتهمين ، وكل ما تتطلبه هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بانتظامه .

(٣٦٠)

القضية رقم ١١٣٢ سنة ١٧ القضائية

شهود . فصل محكمة الدرجة الأولى فى الدعوى بناءً على التحقيقات الأولية دون سماع شهود . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة سماع شهود . إغفـال هذا الطلب . تأييد الحـكم المستأنف لأسبابه . نقض الحكم الاستئنافى .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن شاهد الإثبـات فى الدعوى لم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى ففصلت المحكمة فى الدعوى بناءً على التحقيقات

الأولية دون سماع شهود ، وكان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شهود فلم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه بل أيدت الإدانة للأسباب التى ذكرها الحكم المستأنف ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه [١] .

---

(٣٦١)

القضية رقم ١١٥٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه . إغفال هذا الدفع . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فأمرت المحكمة بضم هذا الدفع إلى الموضوع ومع ذلك أصدرت حكمها فى الدعوى بالإدانة دون أن تتعرض له وترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

---

(٣٦٢)

القضية رقم ١١٦٩ سنة ١٧ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بإحداثه إصابة معينة بالمجنى عليه نشأت عنها عاهة . معاقبته على أساس أنه أحدث بالمجنى عليه ضرباً أعجزه مدة تزيد على العشرين يوماً دون لفت الدفاع . لا يصح .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة معينة بالذات هى التى نشأت عنها العاهة ، فلا يجوز للمحكمة أن تعاقبه فى الحكم على أساس أنه وإن كان لم يثبت لديها أنه هو دون غيره الذى أحدث تلك الإصابة فقد ثبت أنه لا شك قد أحدث بالمجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً — لا يجوز لها ذلك بل يكون عليها أن تعدل

---

(١) يراجع التعليق على القاعدة رقم ٣٣٤ بهامش ص ٣٢٤ من هذا الجزء .

التهمة بالجلسة وتوجه على المتهم الدعوى العمومية بالإصابات الأخرى التى قالت عنها ، وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه ، إذ هى تكون فى الواقع قد أدانته بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ١١٧٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . سرقة . القصد الجنائى . عدم تحدث الحكم صراحة عن هذا القصد . متى لا يعيبه ؟

إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى أدانه فى سرقتها — ذلك لا يعيبه ، ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها أنه كان يقصد السرقة ، وما دام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به فى القانون .

---

(٣٦٤)

القضية رقم ١٣٥١ سنة ١٧ القضائية

وصف التهمة . وقوع خطأ كتابى فى التقرير المقدم من النيابة إلى قاضى الإحالة وفى الأمر الصادر من قاضى الإحالة . من سلطة المحكمة تصحيح هذا الخطأ والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح . عد الواقعة مكونة لتهمة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى . خطأ .

إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التى من أجلها قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضى الإحالة ، كما تضمنها الأمر الصادر من قاضى الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وكل ما فى الأمر أنه ذكر فيهما عنها أنها باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى — مجرد خطأ فى الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى — بمقتضى المادتين ٣٦ و ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — تصحيحه والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح ، ففى هذه الصورة

لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى ، ويكون من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص .

(٣٦٥)

القضية رقم ١٣٥٩ سنة ١٧ القضائية

معارضة . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناءً على إعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية . حكم باطل لابتنائه على إعلان باطل . إعلان المتهم بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محله .

إن إعلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابياً ويكون قابلاً للمعارضة فيه ، وإذ كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى غيبة المعارض لا تجوز المعارضة فيه فإنه يجب أن يكون إعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله . وإذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناءً على إعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية يكون باطلاً لابتنائه على إعلان باطل [١] .

(٣٦٦)

القضية رقم ١٣٦١ سنة ١٧ القضائية

دفاع . تمسك المتهم بسماع شهود . إدانته دون سماعهم . تمسكه بهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . حكم معيب .

الإدانة يجب — بحسب الأصل — ألا تبنى إلا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة فى حضرة الخصوم فى الدعوى . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع الشهود فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وأدانته بغير أن تسمعهم ، وأقامت حكمها على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ، ثم كرر هو

(١) يراجع بهامش ص ٢٢ من هذا الجزء التعليق على مثل هذه القاعدة .

الطلب أمام المحكمة الاستئنافية فلم تجبه هى الأخرى إليه ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه [1].

(٣٦٧)

القضية رقم ١٣٦٦ سنة ١٧ القضائية

دفاع . تمسك المتهم بسماع شاهد . لا يجوز رفضه على أساس افتراض أقوال له لم تسمعها منه .

لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالاً أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها . فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلَّم فى التحقيق بوجوده فى مكان الحادث فلا يجوز لها — متى كان من الميسور الاهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس — أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٦٨)

القضية رقم ٩٤٣ سنة ١٧ القضائية

ا — تزوير فى أوراق رسمية . الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) ورقة رسمية .

ب — إثبات . واقعة لاحقة للحادث ومتصلة به . الأخذ بها فى الإدانة . لا جناح على المحكمة فى ذلك .

١ — الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية (وزارة الزراعة) هى ورقة رسمية ،

(١) يراجع التعليق على القاعدة رقم ٣٣٤ بهامش ص ٣٢٤ من هذا الجزء .

فالتزوير فيها مما يتناوله حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات .

٢ — لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت فى الإدانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءاً عليه .

المحكمة

وحيث إن الأوجه الباقية تتلخص فى أن الحكم دان الطاعن واعتبره شريكاً فى التزوير دون أن يبين طريقة هذا الاشتراك ، وما أورده فى هذا الصدد لا يبرر قضاءه ، فإن مصاحبة الطاعن للمتهم الأول شيخ البلدة حين قدم الكشف المزور إلى مهندس الزراعة هو أمر لاحق لحصول التزوير فلا يجوز عده دليلاً على الاشتراك السابق ، كما أن قول الحكم بأن الطاعن صاحب المصلحة فى إحداث التغيير لا يكفى لإدانته خصوصاً وقد دان الحكم خادم الطاعن بناءً على هذا السبب ذاته .

وحيث إن الحكم حين تحدث عن التهمة المسندة إلى الطاعن قال « إنه بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) فإن اشتراكه مع المتهم الأول فى اقتراف الجريمتين المسندتين إليه ثابت ثبوتاً مقنعاً مما هو مستخلص من ظروف الاتهام والتحقيقات ، فهو مالك الزراعة التى وقعت فيها المخالفة وصاحب المصلحة فى إخفاء هذه المخالفة والإبقاء على الزراعة الزائدة . فالقول بأنه كان يجهل ما ارتكب من تزوير فى المحررين السالفى الذكر استناداً إلى عدم حضوره وقت تحريره الاستمارة رقم ٢٠ سكرتارية ولا وقت إعادة المقاس الثانى الذى أثبته المتهم الأول بالاشتراك مع المتهم الثالث فى محضره فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إنما هو قول غير صحيح لا يستقيم مع ظروف الجريمة ووقائعها ويدحضه اشتراك تابعه المتهم الثالث مع المتهم الأول فى تحرير محضر المقاس المزور المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ إذ من غير المعقول أن يشترك تابعه هذا فى تزوير محضر المقاس بدون علمه وعلى غير إرادته ، وإنما الذى يستساغ عقلاً أن ذلك حصل بناءً على ترتيب منه وتنفيذاً لإرادته . وفضلاً عن هذا فقد قرر مهندس زراعة سمالوط فى محضر التحقيق الإدارى الذى عمل بمعرفة

كامل أفندى نصر وكيل تفتيش الزراعة بأنه عند ما حضر إليه المتهم الأول وقدم له محضر المقاس المؤرخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ كان يصاحبه زكى اسطفانوس المتهم وسلمه الأول المحضر فى حضور الثانى ، فليس أدل من هذا على أن المحضر المذكور حرر وقدم للمهندس باتفاق المتهم زكى وتحريضه » . ولما كان الحكم بذلك قد بيّن الواقعة وذكر الأدلة والاعتبارات التى أسس عليها قضاءه باشتراك الطاعن فى الجريمة التى تتكون من هذه الواقعة ، وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت فى الإدانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة بالحادث وتلقى ضوءاً عليه — لما كان ذلك فإن الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له ما يبرره .

(٣٦٩)

القضية رقم ٩٤٨ سنة ١٧ القضائية

وصف التهمة . تعديل مواد القانون المطلوب تطبيقها . لا لزوم للفت الدفاع .

إذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان التعديل الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط فهذا مما من سلطتها أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع .

(٣٧٠)

القضية رقم ٩٥٤ سنة ١٧ القضائية

دفاع . تأجيل النطق بالحكم فى دعوى إلى ما بعد المداولة مع عدم التصريح للخصوم فى تقديم مذكرات . مجرد وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن بها سائر الخصوم . لا يصح بناءً على ذلك القول بأن المحكمة عند الحكم قد اطلعت عليها وقدرتها .

إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفوياً ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات

كتابية فإن مجرد وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناءً عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عنـد الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فإن الأصل المفروض فى القاضى أنه يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعاً ليتناولوها بالمناقشة .

(٣٧١)

القضية رقم ٩٥٩ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . تلبس . إلقاء المتهم طواعية واختياراً المخدر الذى كان يحمله . تلبس . القبض عليه وتفتيشه إثر ظهور المخدر الذى كان معه وألقاه . كلاهما صحيح .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عند ما وقع بصره على رجال البوليس ألقى، طواعية واختياراً ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليـه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هـذا النحو يعد تلبساً بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٧٢)

القضية رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ القضائية

دفاع . طلب الدفاع عن المتهم بقذف وزير سابق بسبب أعمال وظيفتـه وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هـذا الوزير . عدم إجابته بناءً على أسباب مبررة له . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته

قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها ، رفضت المحكمة هذا الطلب بناءً على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهم الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها ، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك [1] .

---

(١) القاعدة التى قررتها المحكمة العليا بهذا الحكم تكمل — فيما يتعلق بقذف الوزراء وسلطة المحاكم فى تحقيق صحة وقائعه أو كذبها — ما سبق تقريره بحكمها الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ فى القضية رقم ٢١٤٦ سنة ٥ المنشور بالجزء الرابع من هذه المجموعة تحت رقم ٤٤٤ . فقد كان الوزير المجنى عليه فى القذف قد شكا للمحكمة العليا من أن محكمة الجنايات قد خرجت عن ولايتها إذ بحثت مبررات أعمال الوزير من الوجهة الفنية والقانونية ، فى حين أن التصرف فى أموال الدولة وإدارة شؤونها المالية والإدارية بجميع أنواعها ومن كافة نواحيها إنما هو من حق واختصاص السلطة الإدارية ، وكل أعمالها فى دائرة هذا الاختصاص لها — فى نظر الطاعن — صفة محترمة ليس لأى سلطة أخرى أن تقيدها أو تعيد النظر فى شأنها أو تناقش فى صلاحيتها أو تثير شكاً فى نزاهتها . وقد نص الدستور على أن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ، وبهذا النص يدخل فى اختصاص مجلس الوزراء كل ما هو مقرر بمقتضى القوانين للسلطات الإدارية بجميع أنواعها من إدارات منفذة إلى محاكم إدارية على اختلاف درجاتها إلى مجلس الدولة ، ويخرج كل هذا عن حدود السلطات القضائية فلا يجوز لها أن تنظر فيه . وقد عرضت جميع الوقائع محل القذف على مجلس الوزراء وأقرها ... وأمام هذا الإقرار أصبحت المحاكم ممنوعة من التعرض لتلك الأعمال للنظر فى أنها لم تكن لمصلحة الدولة مالياً أو اقتصادياً أو أنها أديت عبثاً ، بل إن هذه الوقائع بذاتها عرضت على مجلس النواب ، وهو السلطة العليا التى تراقب تصرفات مجلس الوزراء ، وأبدى الوزير عنها بياناً ولم يعترض المجلس على بيانه ولم يطلب مناقشته ولا استجوابه ولا اتهامه ، فلا يجوز لأى فرد أن يطلب محاسبة الوزير أو محاسبة مجلس الوزراء على هذه التصرفات بذاتها ، ولا يجوز لمحكمة قضائية أن تبحث فيها من طريق أن المتهم بالقذف من حقه أن يقدم الدليل على صحة ما قذف به ، لأن فى ذلك مخالفة للدستور=

= الذى ينص على أن لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم .

وقد رفضت محكمة النقض ذلك الطعن بقولها : « ومن حيث إنه يلوح من عبارة هذا الوجه أن الطاعن أقحم نظرية الفصل بين السلطات فى الدعوى الحالية بدون أى مبرر ، لأن محكمة الموضوع لم توقف تنفيذ القرارات الإدارية التى كانت موضوع القذف ولم تؤولها ، بل إن هذه القرارات نفذت بالفعل ، ولم يكن اختصاص الوزير أو مجلس الوزراء بتنفيذها محل شك ، ولم يعرض شىء من ذلك على المحكمة ، ولكن موضوع الدعوى الحالية يقوم على أساس آخر هو حق كل فرد فى نقد أعمال الموظفين العموميين ، وقد تأيد هذا الحق الطبيعى بترخيص القانون لكل ناقد فى إثبات وقائع القذف التى ينسبها للموظفين ، وليس فى ذلك أى معنى للتعدى على سلطة الموظفين أو على اختصاصهم . ومحكمة الموضوع إذ قضت على أساس أن القرارات موضوع القذف لم تلاحظ فيها المصلحة العامة وأن المبررات التى استند عليها الطاعن فى اتخاذ قراراته غير صحيحة لم تتجاوز اختصاصها بل إنها طبقت القانون ، وهو يبيح للقاذف إثبات وقائع القذف ، تطبيقاً سليما . فلا يمنع قيام أى قرار إدارى فى أمر معين من إمكان إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص . وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بالأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارات ، لأن القانون لم يقيد حق القاذف فى الإثبات بأى قيد فيجوز له إثبات صحة وقائع القذف بكل الطرق القانونية » .

والحكم موضوع التعليق يتقدم بقاضى القذف خطوة أخرى نحو الحرية الكاملة . فقد كان الطاعن فى هذه القضية متهماً بقذف أحد الوزراء السابقين قذفاً يتعلق بتصرفاته أثناء اضطلاعه بمنصبه . وطلب الطاعن من محكمة الجنايات أن توقف نظر دعوى القذف لأنه شكلت لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى الوزارة التى كان المجنى عليه المطعون ضده مشتركا فيها ، ولأن الدستور نص على محكمة خاصة هى التى تحاكم الوزراء فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتعرض للأدلة على وقائع منسوبة للمجنى عليه هناك . وقد رأت محكمة الجنايات أن هذا الطلب لا تمكن إجابته لأن المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء الغرض منها الفصل فى التهمة الموجهة إليهم وإدانتهم فيها أو براءتهم منها ، والأمر هنا يتعلق بمسألة قذف تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ، وعلى القاذف أن يقدم الدليل على صحة ما أسنده ، وللمحكمة فى سبيل الفصل فى دعوى القذف أن تحقق الأدلة على الدعوى المطروحة أمامها من غير أن يكون فى ذلك أدنى مساس بحق المحكمة المخصوصة فى النظر فيما يقدم إليها من الإثبات على التهم التى تطرح أمامها ، وقد يعجز المتهم بالقذف عن إقامة الدليل على ما قذف به فى دعوى القذف ثم يقدمه أمام المحكمة المخصوصة التى لا يقيدها حكم محكمة الجنايات .

وقد أقرت محكمة النقض هذا النظر . والواقع أن نصوص المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات لا تدع مجالاً للشك فى أن قاضى القذف أو البلاغ الكاذب ليس ملزماً =

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٧٣)

القضية رقم ٩٧٤ سنة ١٧ القضائية

إثبات . تفتيش . بطلانه . الأخذ بالدليل المستمد منه لتكميل دليل آخر أو تأييده . خطأ . الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة . سقوط بعضها . يتعين النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة .

إن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى

= بإيقاف الدعوى حتى يصدر حكم بعدم صحة وقائع القذف أو البلاغ من المحكمة الجنائية المختصة . وإذا كانت المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسى المعدلة فى سنة ١٩٤٤ بعد أن قضت بجواز إثبات صحة القذف الموجه إلى الهيئات والمصالح العامة والموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عمومية والقائمين على كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجىء علانية إلى الادخار العام أو الثقة العامة ، وبعد أن استثنت من ذلك الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة أو الوقائع التى ترجع إلى أكثر من عشر سنين أو إلى وقائع تكون جريمة محاها العفو الشامل أو مضى المدة أو رد الاعتبار أو إعادة النظر — إذا كانت تلك المادة بعد أن قضت بذلك نصت على أنه فى الأحوال الأخرى وبالنسبة لغير من ذكروا متى كانت الأفعال المسندة موضوع إجراءات جنائية بدأت بناءً على طلب النيابة أو على شكوى من القاذف فإنه يتعين — أثناء التحقيق — إيقاف الفصل فى القذف ، فإن هذا النص لا يوجب الإيقاف إلا فى حالة القذف الذى لا يجوز فيه الإثبات . ولذلك قالوا إن لمحكمة الجنايات التى يعرض عليها قذف فى حق موظف عام أن ترفض الإيقاف ولو كانت وقائع القذف موضوع تحقيق جنائى . على أن ذلك لا يمنع المحكمة إذا شاءت من تأجيل دعوى القذف حتى يبت فى أمر ذلك التحقيق . وقد انتقد باربييه تقييد هذا النص بحالة القذف الموجه لغير الموظفين ومن فى حكمهم وقال : « إن التحقيق الجنائى المفتوح قد يزود القاذف فى حق موظف أو من فى حكمه بأدلة ليس فى مقدوره الحصول عليها وحده ، وإنه من الغريب أن نتيح هذه الوسيلة من الإثبات لقاذف ليس له فى الأصل حق الإثبات وأن نأباها على قاذف سلمنا بأصل حقه فى إثبات ما أسنده . وكيف يكون موقف النيابة أمام المحلفين حين تطلب منهم معاقبة متهم يستطيع أن يقول لهم إن ما أسنده للمجنى عليه أصبح موضوع تحقيق جنائى قائم سينتهى بإثباته » (باربييه ن ٥٧٥ وما بعدها) . على أنه من المسلم به عندهم أن وجوب الإيقاف يحتاج إلى نص وأن النص عليه استثناء يجب التزام حدوده وعدم تجاوزها (باربييه المرجع السابق) .

دليل يكون مستمداً منـه ، ثم إن أدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة . وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه ، وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه و يوجب نقضه .

(٣٧٤)

القضية رقم ١١٤١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إثبات . طلب تعيين خبير أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى مسألة فنيـة . رفضه اكتفاءً بأقوال الشهود فى التحقيقات . غير سديد .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى إدانة المتهم على أقوال الشهود فى التحقيقـات ولم تستعن بخبير فى الدعوى ، وكان المتهم (سائق سيارة أومنيبوس) قد تمسك أمام محكـمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير للتثبت من عدم استطاعته تفادى الحادث المسند إليه وقوعه ، فإن رفضها هـذا الطلب بمقولة إنها ليست ملزمة بإجابة ما يطلبه منها المتهم من تحقيقات تكميلية لا يكون سديداً . إذ هـذا القول ليس فيه ما يبرر عدم حاجة الدعوى إلى الاستعانة برأى أهل الفن لظهور الحقيقة فيها .

(٣٧٥)

القضية رقم ١٣٧١ سنة ١٧ القضائية

١ — دفاع . طلب ندب الطبيب الذى شرّح المجنى عليـه لمناقشته فى مسألة . ندب الطبيب الشرعى للقيام بهذه المأمورية على أساس الأوراق ومنها تقرير الطبيب المشرح . مرافعة الدفاع على أساس تقرير الطبيب الشرعى فى هذه المسألة . لا إخلال بحق الدفاع . حكم . تسبيبه .

ب — حكم . ذكره أن المتهم ضرب المجنى عليه بعصا على رأسـه وأن كسر ضلعه سببه سقوط المجنى عليه على الأرض . قول المحكمة إن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه وعلى جسمه . ليس تناقضاً يعيب الحـكم .

١ — إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه لمناقشته فيما قرره بعض الشهود من أن المجنى عليه تكلم عقب إصابته لم يشر فى طلبه هذا إلى أن طبيباً آخر لا يستطيع أداء هذه المأمورية ، ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعى يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الأوراق ، ومنها التقرير الذى حرره الطبيب الذى شرح الجثة ، وكان رأيها هذا مسوّغاً ، فلا يحق للمتهم أن يجادل فى هذا الصدد . وخصوصاً إذا كان لم يبد اعتراضاً على ندب الطبيب الشرعى وكان محاميه قد ترافع فى الدعوى على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع فى صلاحيته لإثبات الحقيقة التى انتهت إليها المحكمة .

٢ — إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها صراحة إن المتهم إنما ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه ، وإن كسر ضلعه سببه سقوط المصاب على الأرض ، وبينت السند الذى اعتمدت عليه فى ذلك ، فإن قولها فى نهاية الحكم إن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه وجسمه لا يكون إلا مجرد خطأ فى الكتابة لا يصح اعتباره تناقضاً يؤثر فى سلامة الحكم .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد المفتى الجزايرلى بك وأحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

---

(٣٧٦)

القضية رقم ١٣٦٣ سنة ١٧ القضائية

دفاع . عاهة مستديمة . تمسك المتهم بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه . مساءلته عن العاهة المتخلفة بها عن إصابة الأنف . متى تصح ؟

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه فى عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من

أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين وإن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، وخصوصاً إذا كان الكشف الطبي الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج ... الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك ومصطفى مرعى بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٣٧٧)

القضية رقم ٧٤٧ سنة ١٧ القضائية

دعوى مدنية . شرط صحة الطلب بتعويض مدنى . كون الضرر المدعى ثابتاً على وجه اليقين . الفصل فى هذا الطلب بعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية . جوازه .

إنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققاً غير مخالف للقانون . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب ابتداءً قبل نظر الدعوى الجنائية ، فان تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كاهل المتهم فى دفاعه ، مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه

تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعـاده وعدم قبوله قبـل الخوض فى الدعوى الجنائية . ويكون الحـكم كذلك من باب أولى إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحـكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنـائية من غير طريقهـا الأصولى المقرر أصـلاً للنيابة العمومية واستثناءً للمجنى عليـه الذى أضرت به الجريمة .

المحـكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحـكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه على المتهمين لأن الضرر المطلوب تعويضه عن الجرائم المرفوع بها الدعوى العمومية حال وواقع فعلاً ، لا محتمل وغير محقق كما ذهبت إليه المحـكمة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمين بأنهما فى يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ الموافق ٢٢ جماد آخر سنة ١٣٥٧ بدائرة بندر الجيزة : أولا — اشتركا ومجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية وهو محمود محمـد حمدى أفندى الرئيس السابق للقلم المدنى بمحكمة الجيزة الأهلية فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى توكيل عام رقم ٤١٢ المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ منسوب صدوره من أحمد أفندى حسين الألفى إلى الشيخ عبد القادر خالد أبو زيد المحامى الشرعى بتوكيله توكيـلاً عاماً فى جميع القضـايا المرفوعة منه أو عليـه أمام جميع جهات القضـاء بما فيهـا المرافعة فى القضية الشرعية رقم ٥٩ سنة ١٩٣٧/١٩٣٨ المرفوعة من السيدة سعاد هانم حسين الألفى بشأن تحديد الأنصبة والمنشآت بعزبة إبراهيم باشـا الألفى ، وكذلك الاستمارة رقم ١٠ محـاكم « دفتر التصـديق على الإمضاءات خارج المحـكمة » والخاص بمحكمة الجيزة الأهليـة والمبتدىء العمل به من ١٣ يوليو سـنة ١٩٣٨ حتى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٠ فى حال تحريرها المختص بوظيفته بأن اتفقا معه وساعداه على جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى

إثباته فى التوكيل والاستمارة رقم ١٠ محاكم آنفى الذكر انتقاله إلى منزل أحمد حسين الألفى أفندى ومصادقة هذا الأخير وتوقيعه أمامه على صيغة التوكيل بصدوره منه إلى الشيخ عبد القادر خالد المحامى الشرعى على حين أن أحمد حسين الألفى هذا لم يكن موجوداً ولم يصادق أو يوقع على التوكيل بل كان مصاباً بضعف عقلى ومقيماً بمصحة سابه شارل ، ثم وضع الثالث المجهول إمضاء مزورة لأحمد حسين الألفى فى نهاية التوكيل وفى الاستمارة رقم ١٠ محاكم . وقد تمت هذه الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق والمساعدة . وثانياً — استعملا التوكيل الرسمى المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى الشيخ عبد القادر خالد المحامى الشرعى ليحضر أمام محكمة مصر الشرعية مع علمهما بتزويره ، وتدخل الطاعن فيها مدعياً بحقوق مدنية ثم وجه من جانبه تهمة جديدة أخرى وهى التزوير فى ورقة عرفية وقال بالنص : « . . . تزوير آخر فى ورقة عرفية ارتكبه المتهم الأول وهو عقد بيع الوابور نسب صدوره إلى جهة وقف أحمد الألفى بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ وهو أمر معاقب عليه بالمادة ٢١٥ عقوبات ونظراً للارتباط القائم بين الجريمتين تطبيقاً المادة ٣٢ عقوبات يكون طلب التعويض المقدم منا عن الجريمتين . وهذا التعديل بإضافة تهمة مرتبطة بالتى رفعتها النيابة يتقدم به المدعى بحضور النيابة بالجلسة وحضور المتهم المطالب بالتعويض ، وهذا الوصف غير متعلق بالمتهم الثانى» . والدفاع عن المتهمين تمسك بعدم جواز قبول الطاعن مدعياً بحقوق مدنية . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعوى المدعى بالحقوق المدنية وقال فى ذلك : « إن الدفاع عن المتهم يوسف حسين الألفى دفع بعدم قبول دعوى المدعى المدنى محمود بك محمد الألفى لعدم توافر شروط الدعوى المدنية من ضرر شخصى مباشر محقق يصيبه من جراء تزوير التوكيل وعقد البيع على أساس أن الشخص الوحيد الذى يمكن أن يشكو من التزوير بفرض ثبوته هو أحمد حسين الألفى أو من يمثله أما غيره من المستحقين فى الوقف أو فى ملكية الآلات التى كانت موضوع الدعوى الشرعية فلا حق لهم فى الطعن فى التوكيل ، كما أنه لا يمكن لأحد من المستحقين فى الوقف أن يتضرر من عقد

البيع لأن الوقف كسب الآلات بمشتراها من الورثة وزادت قيمة الوقف بناءً على ذلك . وحيث إن المدعى المدنى عند ما سئل فى التحقيقات عن مصلحته من الشكوى قرر أنه باعتباره من مستحقى الوقف يهمه صحة العقد لأنه من الجائز إذا أفاق أحمد حسين الألفى من جنونه أن يطعن فى عقد الدعوى الشرعية فى الادعاء المنسوب إلى أحمد حسين الألفى بأن الآلات مملوكة له ولإخوته ، وتقدم أحد حضرات المحامين الشرعيين باسم أحمد حسين الألفى يدعى أن موكله يملك حصة معينة فيها وأنها ليست تابعة للوقف وأن هذه خصومة أثيرت ضد الوقف وهو أحد المستحقين وأن إثارة هذه الخصومة عمل ضار به حتى ولو كان هناك آخرون أثيرت الخصومة بأسمائهم على علم منهم وحتى لو صدر بعد ذلك حكم بأن لأحمد حسين الألفى نصيباً فى الآلات . وأضاف إلى ذلك أن يوسف أفندى حسين الألفى المتهم بصفته ناظراً للوقف استولى على جانب من استحقاقه وماله مقابل الثمن الذى يستحقه أحمد حسين الألفى المنسوب إليه التوكيل ثم البيع زوراً ، هذا البيع الذى يعتبره غير قائم قانوناً وغير ناقل للملك وغير منتج لنتائجه حتى لو جاء وفقاً لقرار المحكمة الشرعية المصرح للناظر بالشراء . إذ أن تنفيذ قرار المحكمة الشرعية يجب أن يتم بعقد صحيح يكون البيع فيه غير مزور وصادراً ممن يملك إصداره . وحيث إن الدعوى الشرعية اجتازت مرحلتين وكان النزاع فى المرحلة الأولى قائماً على ملكية الآلات والعزبة وهل هى للورثة أم للوقف وقد انتهت هذه المرحلة بثبوت ملكيتها للورثة أما المرحلة الثانية فكانت خاصة بما إذا كان الوقف فى حاجة لشرائها وقد انتهت بموافقة المحكمة على شراء الآلات لجهة الوقف . وقد تأسس الحكم بملكية الورثة على المستندات التى تقدمت للمحكمة الشرعية كما بنى الحكم بالتصريح بالشراء على توافر مصلحة الوقف فى ذلك و إن كان المدعى المدنى قد خصم من استحقاقه شىء مقابل نصيب أحمد حسين الألفى من الثمن فيقابله ما كسبه الوقف من شراء حصته الأمر الذى يعود عليه بالمصلحة باعتباره مستحقاً فى الوقف لزيادة قيمة الوقف بما ألحق به من الآلات المشتراة ، وعلى ذلك لم يلحقه ضرر ما من تزوير التوكيل أو عقد البيع بفرض ثبوت ذلك . على أنه قرر فى

تفسير مصلحته بأنه يهمه صحة عقد البيع وهذا العقد لم يطعن عليه صاحب المصلحة وهو أحمد حسين الألفى ولا من يمثله فلا يجوز للمدعى المدنى أن يبنى دعواه المدنية على احتمال الضرر المنتظر فيما إذا طعن أحمد حسين الألفى أو من يمثله على عقد البيع مستقبلاً . ذلك لأنه يشترط فى الدعوى المدنية أن تكون مؤسسة على حصول ضرر محقق وهو أمر غير متوافر فى هذه الدعوى ، كما أن تزوير التوكيل أو صحته لا أثر له على حقوق المدعى المدنى ، وصاحب الشأن فى الطعن على التوكيل هو أحمد حسين الألفى وحده ،ولا مصلحة له فى هذا الطعن إذ أنه حكم له بالملكية فى الدعوى الشرعية ، ولا وجه للمدعى المدنى فى التضرر من تزوير التوكيل بفرض ثبوته طالما أنه يؤسس مصلحته فى الدعوى على صحة العقد الذى لم يطعن عليه من صاحب الشأن فى الطعن » .

وحيث إنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى المدنى الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر المدعى ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد واقعاً ولو فى المستقبل ، وكان مجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفى بالبداهة ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى على أساس الاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، بعدم قبول دعوى الطاعن المدنية لأن الضرر الذى يدعيه ليس محققاً لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما يزعمه فى طعنه .

وحيث إنه لا يؤثر فى صدق النظر المتقدم أن تكون المحكمة قد فصلت فى طلب الطاعن ابتداءً قبل نظر الدعوى الجنائية ، لأن تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة و إثقال كاهل المتهم فى دفاعه مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم به يحمل بذاته فى طياته بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فاذا كانت

التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد — كما هى الحال فى الدعوى — بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية ، ومن باب أولى يكون الحكم كذلك إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية عن غير طريقها الأصولى المقرر أصلاً للنيابة العمومية واستثناءً للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة مباشرة. وغنى عن البيان أن ذلك كله لا يعنى القول بأن الحكم بالإدانة فى الدعوى العمومية يقتضى دائماً الحكم بالتعويضات المدنيـة إذ ما دام هناك ضرر وقع من الجريمة فإن الدعوى به تكون صحيحة دائماً ولو انتهت بأنه لا يستحق أن يعوض طبقاً لأحكام القانون المدنى .

(٣٧٨)

القضية رقم ١٣٦٥ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . التحقيقات الأولية . البحث فى صحتها أو عدم صحتها . متى يكون له محل ؟

ليس للمحاكم أن تبحث فى صحة إجراءات التحقيقات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث الدليل المقـدم إليها والنظر فى قبوله فى الإثبات أمامها . فإذا كان الحكم لم يستند فى إدانة المتهم إلى دليـل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات — ذلك الاستجواب الذى يعيبه الدفاع ، فلا محل للتعرض لهـذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها .

(٣٧٩)

القضية رقم ١٦٦٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم بالإدانة فى جريمـة عرض لبن مغشوش للبيع . علم المتهم بالغش . وجوب إثباته .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين

المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(٣٨٠)

القضية رقم ١٨١٣ سنة ١٧ القضائية

استئناف . استئناف حكم صادر من محكمة المركز بحبس المتهم شهراً . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعقوبة تزيد على ثلاثة أشهر .

ليس للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى استئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة المركز أن تحكم بعقوبة تزيد على العقوبة التى لهذه المحكمة أن تحكم بها وهى — فى المادة ٢ من قانون محاكم المراكز — الحبس الذى لا يزيد على ثلاثة أشهر .

---

(٣٨١)

القضية رقم ١٨١٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى غير موقع من القاضى . حكم استئنافى مؤيد له لأسبابه . حكم باطل .

الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضى الذى أصدره وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً . فإذا كان الحكم الاستئنافى قد اكتفى فى إدانة المتهم بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان هذا الحكم غير موقع من القاضى الذى أصدره ، فإنه يكون باطلاً لقصوره فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، إذ الحكم الذى قال بأنه اعتمد فى قضائه على أسبابه لا وجود له .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

(٣٨٢)

القضية رقم ٧٦٣ سنة ١٧ القضائية

رشوة . تقديم مبلغ إلى موظف غير مختص للتوسط لدى الموظف صاحب الاختصاص لإنجاز العمل . لا قيام لهذه الجريمة إذا كان الموظف المختص لا شأن له بالجعل .

(المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١١ ع)

يجب فى جريمة الرشوة أن يكون العمل الذى قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلاً فى أعمال وظيفته هو ، فإن لم يكن من اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة [١] .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١١٨١ سنة ١٩٤٤ عابدين بأنه فى يومى ١٢ و ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم عابدين شرع فى إعطاء رشوة لحسن أفندى حسين دمير الموظف بمراقبة توزيع زيت البترول وذلك ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته بأن عرض عليه فى التاريخ الأول مبلغ ٥ جنيهات وفى التاريخ الثانى مبلغ جنيهين حتى لا يفحص بدقة الكوبونات الخاصة بالمتهم فى شهر ديسمبر ١٩٤٣ قبل تسليمه الكوبونات الجديدة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو عدم قبول الموظف للرشوة ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٠ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١١ عقوبات .

سمعت محكمة جنح عابدين الجزئية هذه الدعوى الخ . الخ .

---

(١) تراجع أيضاً القاعدة المنشورة تحت رقم ١٨٨ ص ١٧٣ من هذا الجزء .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بالشروع فى إرشاء حسين أفندى دمير لكى يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته مع أن الواقعة كما أثبتها هى أن من قدمت إليه الرشوة لم يكن إلا وسيطاً لدى آخر للتأثير عليه بحكم صلته به ، وهذا الوسيط فضلاً عن أنه ليس موظفاً ولا مكلفاً بخدمة عمومية فإن المبلغ لم يقدم إليه لأداء عمل من أعمال وظيفته .

وحيث إن الحكم الابتدائى ذكر فى أسبابه التى أخذ بها الحكم الاستئنافى المطعون فيه « أن الدفاع عن المتهم (الطاعن) أثار بمذكرته دفعاً بأن حسين أفندى دمير الذى قدمت له الرشوة لا يدخل فى اختصاصه عد الكوبونات إذ أن عدها تم بواسطة اللجنة ، وأن الباقى من العملية هو التصديق ، وأن المتهم بفرض صحة واقعة تقديم الرشوة لم يكن هذا العمل من جانبه إلا ثمناً للرجاء والتوسط لدى راتب أفندى فى إنهاء موضوعه ، وأن الرجاء أو التوسط ليس عملاً من أعمال الوظيفة ، وبناءً عليه لا عقاب على الراشى فى مثل هذه الحالة » . وقد رد على ذلك بقوله « إن حسين أفندى دمير وإن لم يكن من اختصاصه عد الكوبونات إلا أنه بحكم عمله متصل برئيس العمل إبراهيم أفندى راتب فسواء أكان هذا المبلغ دفع لحسين أفندى دمير خاصة أو لتوصيله إلى إبراهيم أفندى راتب أو ليتقاسمه معه فإنما الغرض من دفعه المبلغ له إنما هو ليتوسط حسن أفندى لدى إبراهيم أفندى والتأثير عليه بحكم صلته بالوظيفة التى يشغلها بمكتبه ليتجاوز عن عجز الكوبونات » . ولما كان يجب لتحقق جريمة الرشوة أو الشروع فيها أن يكون العمل الذى قدمت من أجله الرشوة إلى الموظف لأدائه أو الامتناع عنه داخلاً فى أعمال وظيفة هذا الموظف بالذات ، فإن كان العمل من اختصاص موظف آخر وكان الغرض هو مجرد سعى الموظف الأول لديه لإنجاز العمل فلا يكون فى الأمر جريمة متى كان الموظف المختص لا شأن له بالجعل . ولما كان غرض الطاعن من تقديم المبلغ إلى حسين أفندى دمير هو — كما أثبته الحكم — أجراً له مقابل توسطه لدى آخر ليؤدى

عملاً فى مصلحة الطاعن ، فإن الواقعة على هذا الاعتبار لا يصح اعتبارها رشوة ولا شروعاً فيها . و إذن فإن الحكم إذ عاقب الطاعن عنها على أساس أنها شروع فى رشوة يكون خاطئاً .

---

(٣٨٣)

القضية رقم ٩٢٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى جريمة عرض بضاعة للبيع مع علمه بفسادها . ركن العلم .

إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكرو بات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه ، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان ، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره من ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ٩٣٢ سنة ١٧ القضائية

اشتراك . خيانة الأمانة . الاتفاق والمساعدة اللذان يتحقق بهما الاشتراك . وجوب وقوعهما قبل تمام الجريمة . حكم . الوقائع التى أخذ بها المتهم فى الاشتراك . دلالتها على مساعدته زميله المتهم فى جريمة خيانة الأمانة على التخلص منها أو مساعدته فى بيع الشىء المختلس . قصور فى بيان أركان الاشتراك .

الاشتراك فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم به قد وقعا قبل تمام الجريمة . فإذا كان كل ما أسنده الحكم إلى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على اتفاقه مع زميله المختص على واقعة الاختلاس التى تمت بها الجريمة ، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشىء الذى اختلسه ، فإنه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الاشتراك .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين وقائع اتفاق الطاعن مع الفاعل الأصلى فى جريمة خيانة الأمانة ذلك الاتفاق الذى ينبغى لكى يتحقق قانوناً أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة وأن تكون هى قد تمت بناءً عليه . و إن الأعمال التى صدرت عن الطاعن وأخذت بها المحكمة قد وقعت بعد ارتكاب الفاعل الأصلى للجريمة وهى أعمال لا عقاب عليها قانوناً فى ذاتها ولا تؤدى عقلاً إلى القول بحصول اتفاق بينه و بين الفاعل الأصلى على ارتكابها ، ولا تعتبر من قبيل أعمال المساعدة لأنها كلها وقعت بعد أن تمت الجريمة .

وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بالحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فى أنه قدمت للكاتب الأول بإدارة الجوازات بوزارة الداخلية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ثلاثة جوازات سفر سعودية للتأشير عليها بمغادرة البلاد ، وعلى كل منها طابع تمغة ثمنه خمسمائة مليم ، ومع كل جواز « أرنيك » بطلب التصريح بالخروج عليه طابع ذو ثلاثين مليما ، وقد سلمها الكاتب الأول لوكيل الأومباشى حواش إبراهيم الذى كان موجوداً مصادفة بمكتبه لكى يؤشر عليها من القلم المختص ويعيدها إليه . ولكنه لم يعد ولما استبطأه مقدمها انصرف على أن يعود يوم السبت ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وجاء فعلاً فى هذا اليوم ولم يكن حواش إبراهيم قد عاد بها . فاستدعاه الكاتب الأول وسأله عنها فأنكر استلامها . ثم إن حواش ذهب إلى الصراف وعرض عليه طابعى تمغة من فئة خمسمائة مليم وطابعين من فئة ثلاثين ملياً على اعتبار أنها جديدة وطلب ردها إليه واسترداد ثمنها ، فارتاب فيها وتبين أنها من الطوابع التى كانت ملصقة على الجوازات « والأرانيك » سالفة الذكر . ولما سئل حواش إبراهيم فى ذلك زعم للصراف أنها للطاعن وأنه سلمها إليه لبيعها فاستدعى الطاعن وسأله فقال إن الطوابع لأحد أقاربه و إنها كانت ملصقة على جوازات سفر مصرية عدل أصحابها عن السفر فانتزعها ليسترد ثمنها . ولما أفهمه بأن عليها علامة الحكومة

السعودية عاد وقرر له أن أحد أهالى مديرية الشرقية أعطاها له لبيعها وأنه دفع له ثمنها من جيبه ، ثم عدل عن ذلك وقرر أن حواش إبراهيم أعطاها له فى اليوم السابق ليحفظها عنده حتى الصباح وأنه حضر فى اليوم التالى وأخذها وانصرف وأنه لا يعلم عن موضوعها شيئاً . وبالتحقيق أصر على هذا القول الأخير وأنكر ما عداه . وقد شهد العسكرى عبد العليم أحمد الصعيدى بأن الطاعن كان قد عرض عليه هذه الطوابع ليبيعها له فلم يقبل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى معرض ثبوت التهمة على الطاعن إن الحكم المستأنف أشار إلى وقائع الدعوى وأقوال الشهود ودفاع المتهم . ويؤخذ مما شهد به الشهود وما قاله المتهم وزميله أن المتهم اشترك فى جريمة اختلاس الطوابع لحفظها ، وفى اليوم التالى أعادها إليه ، فلما قدمها للصراف لاسترداد ثمنها ضبط بها ، ولما سئل عنها ادعى بأنها لبعض أقاربه ، فلما ووجه بحقيقتها ذكر أن زميله هو صاحبها ، وهذا دليل على علم المتهم بمسلك زميله نحو الطوابع المختلسة وعلى اتفاقهما معاً على اختلاسها واسترداد ثمنها .

وحيث إنه فى صورة الدعوى فإنه من الواضح أن جريمة خيانة الأمانة التى دين فيها حواش إبراهيم بصفته فاعلاً تم فعلاً بمجرد خروجه عن مقتضى عقد الأمانة الذى تم بينه و بين الكاتب الأول وانعقاد عزمه على التصرف فيما اؤتمن عليه تصرف المالك . وأما محاولة التصرف فيه بعد ذلك فإنها لا تخرج عن كونها من أدلة الإثبات .

وحيث إن تهمة الاشتراك المسندة إلى الطاعن لا تتوفر أركانها إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة اللذان نسبا إليه قد وقعا قبل تمام الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر الوقائع التى ثبت وقوعها من الطاعن قال وهذا دليل على علم المتهم (أى الطاعن) بمسلك زميله نحو الطوابع المختلسة واتفاقهما معاً على اختلاسها واسترداد ثمنها .

وحيث إنه و إن صح أن ما صدر من الطاعن من الوقائع التى أخذ بها

الحكم المطعون فيه يدل على أنه كان على علم بمسلك زميله نحو الطوابع المختلسة فإنه ليس فيه ما يدل على اتفاقهما على واقعة الاختلاس التى تمت بها الجريمة . وقصارى ما يدل عليه هو أن الطاعن أراد أن يساعد زميله على التخلص من تهمة أسندت إليه أو مساعدته فى بيع الطوابع المختلسة . وإذن فالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان العناصر الواقعية لتكوين الجريمة التى عوقب الطاعن من أجلها بياناً تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون . فضلاً عن أنه استدل على ثبوت التهمة بأدلة لا تؤدى إلى ما انتهى إليه وذلك مما يعيبه .

---

(٣٨٥)

القضية رقم ٩٣٩ سنة ١٧ القضائية

دفاع . طلب سماع شاهد على إثر مناقشة بعض شهود الواقعة فى أمر التبليغ عن الحادث . رفضه مع تعرض المحكمة فى حكمها لكون البلاغ قد جهل تفصيلات الحادث ، ولكون المتهم لم يعلن الشاهد . قصور . مؤاخذة المتهم بعدم إعلانه الشاهد . لا تصح ما دامت الواقعة المراد سؤاله عنها جديدة .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب عند المرافعة على إثر مناقشة بعض الشهود فى أمر التبليغ عن الضارب استدعاء نائب العمدة لسماع أقواله ، ثم انتهى إلى طلب البراءة ، ومن باب الاحتياط سماع نائب العمدة ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إن الدفاع لم يصر عليه ولم يبين موضوعه ، وإنه كان على المتهم أن يعلن هذا الشاهد ، وذلك مع تعرضها فى حكمها للبلاغ عن الحادثة وتجهيله تفصيلها ، فإن رفض هذا الطلب لتلك الأسباب يكون مشوباً بالقصور . ولا يصح أن يؤخذ على المتهم عدم إعلانه الشاهد ما دام الظاهر أن الواقعة التى أراد سؤاله عنها ومناقشته فيها جديدة لم يحصل التعرض لها فيما سبق جلسة المحاكمة من إجراءات .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ القضائية

سرقة . ملكية المسروق . وجوب بيانها فى الحكم .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٣٨٧)

القضية رقم ١٤١٤ سنة ١٧ القضائية

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة قتل عمد . تسليم المحكمة بأن المجنى عليه كان وقت أن أطلق عليه المتهم النار يسرق القطن الموكولة حراسته إليه . عدم تحدث المحكمة عن حق المتهم فى دفع الاعتداء عن المال . قصور .

إذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بأن المجنى عليه كان وقت أن أطلق عليه العيار يسرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته ، قد أدانت المتهم فى القتل العمد بمقولة إنه إذ سدد سلاحه إلى كبد المجنى عليه قد تعدى الحد الذى كانت تدعو إليه ظروف الحال ، ولم تتحدث عن حق المتهم فى دفع الاعتداء على المال الذى كان موكولاً إليه حراسته ومدى ما يخوله إياه هذا الحق من استعمال القوة فى الظروف التى أشارت إليها ، ولم تبين ما وقع منه من أعمال القوة ، وهل كان ما وقع من ذلك اعتداءً لا أصل له أم كان اعتداءً زاد فى جسامته على ما أباح القانون استعماله ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه [1] .

---

(١) محكمة الموضوع فى بيانها لوقائع الدعوى ذكرت ما يفيد أن الطاعن قد أطلق النار على المجنى عليه إذ كان يسرق قطناً من حقل كان يحرسه الطاعن ، ولكنها أبت التسليم للطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله استناداً إلى أنه بادر المجنى عليه بإطلاق النار عليه فى مقتل =

(٣٨٨)

القضية رقم ١٤٤٨ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ . عدم التحدث عن وصف الإصابة وعلاقتها بالوفاة . قصور .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(٣٨٩)

القضية رقم ١٨١٧ سنة ١٧ القضائية

دفاع شرعى . الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى . لا يشترط أن يكون خطراً حقيقياً . (المادة ٢٤٩ ع)

إن الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطره حقيقياً فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ؛ وإذن فالحكم الذى يشترط فى الفعل المسوغ لحق الدفاع الشرعى أن يكون خطراً

= فى مناسبة لا يسوّغ فيها حق الدفاع قانوناً ارتكاب القتل . ثم اعتبرت المحكمة جريمة السرقة التى وقعت من المجنى عليه على قطن الطاعن ظرفاً قضائياً مخففاً طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولم يبن فى حكمها أنها لاحظت أن الوقائع التى ذكرتها وإن لم تحقق للطاعن البراءة — المبنية على أن فعله يسوغه حق الدفاع — تحقق له عذر التجاوز المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ عقوبات ، وهو عذر قانونى من حق المتهم على قاضيه أن يلاحظه ولا يعوضه عنه تطبيق المادة ١٧ فى حقه .

فى الواقع ولا يكتفى بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون[١] .

(٣٩٠)

القضية رقم ١٨٣٣ سنة ١٧ القضائية

اشتراك . استنتاج حصوله من محرر لاحق لوقوع الجريمة . جوازه .

إنه وإن كان من المقرر قانوناً أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها ، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناءً عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، إلا أنه لا حرج على المحكمة فى أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ١٣٩٧ سنة ١٩٤٦ بندر سوهاج بأنهما فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٦ بسوهاج — الأول استولى على مبلغ ٢٢ جنيهاً لجمعية الإسعاف بسوهاج بطريق الاحتيال بأن ادعى أنه اشترى لها فردة كاوتش وقدم فاتورة بالشراء مع أن الفردة موجودة من الأصل ومملوكة للجمعية وسبق أن اشتراها لها ، والمتهم الثانى اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة بأن حرر الفاتورة بخطه مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ /٢ — ٣ و ٤١ و ٣٣٦ عقوبات الخ الخ .

---

(١) واقعة الدعوى ، محصلة مما ذكره الحكم ، هى أنه قامت مشاجرة بين عائلة المتهم وعائلة المجنى عليه أصيب فيها أفراد من العائلتين ، وأن أخا المتهم حضر إلى مكان المشاجرة وأراد أن يضرب واحداً من أفراد عائلة المجنى عليه فأصابت ضربته شيخ البلد فجرى فتبعه المجنى عليه ، وكان يحمل فأساً على كتفه ، جاداً فى اللحاق به حتى وصلا إلى جسر ترعة ولم يكن بينهما إلا مسافة مترين ، وكان المتهم واقفاً هنالك فضربه بالعصا . وقد قال فى دفاعه إنه إنما ضربه ليمنعه من اللحاق بأخيه لاعتقاده بأنه إنما كان يقصد به شراً .

المحكمة

وحيث إن هذا الطاعن (الطاعن الثانى) يبنى طعنه على سببين (أولهما) أن الحكم المطعون فيه استنتج نية الاشتراك فى مقارفة الجريمة من تقديم الطاعن الإطار للطاعن الأول ، وهذا الاستنتاج غير سائغ إذا لوحظ أن الطاعن الأول فى الوقت الذى ألقى فيه التهمة على الثانى لم ينكر أنه هو الذى طلب إليه إرسال الإطار لتركيبه فى سيارة النادى المعطلة ، وأن الإطار استعمل فعلاً لهذا الغرض (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ استنتج اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة فى الأعمال المسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة من تحرير الطاعن فاتورة شراء الإطار بخطه ، فى حين أن هذه الفاتورة أرسلت مع خطاب من هذا الطاعن إلى الطاعن الأول بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٤ وكان الطاعن الأول قد استولى على مبلغ الاثنين وعشرين جنيهاً من خزينة جمعية الإسعاف بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٤ أى قبل إرسال الفاتورة إليه ، وإذن فلا يصح ارتكان الحكم المطعون فيه فى إدانته بتهمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة على هذه الفاتورة التى لم تصل ليد الطاعن الأول إلا بعد أن تمت الجريمة . ذلك بأن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على وقوع الجريمة لا لاحقة لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إن السيد عبد الرحيم قام فى مستهل عام ١٩٤٦ بجرد الكاوتشوك الموجود بمخازن جمعية الإسعاف وبالسيارات التابعة لها وتبين له من الاطلاع على الدفاتر وأذونات الإضافة والصرف أن إطار الكاوتشوك رقم ٣٩٤٢٥٦ ماركة دنلوب مقاس ١٨ × ٥٢٥ قد اشترته الجمعية فى ١٩٤٢/٧/٢٧ بمعرفة القومندان السابق وهو المتهم الأول ، وكان الشراء من شركة المحاريث الهندسية بموجب فاتورة قدمها المتهم المذكور ، وقد أضيف الإطار المشترى للعهدة فى ١٩٤٢/٨/١ بإذن الإضافة رقم ٢٧١ ثم صرف لقائد سيارة الجمعية بأخميم ويدعى أحمد محمود حسن فى ١٩٤٢/٨/١٨ بموجب إذن

صرف رقم ٢٧٣ وهذا الإذن الأخير موقع عليـه من المتهم الأول بوصف كونه مديراً للمخازن . و بعد ذلك فى ١٩٤٤/٦/١٧ تقدم المتهم الأول بطلب للموافقة على أن يصرف له مبلغ ٢٢ جنيهاً ثمناً لـكاوتشوك وأدوات اشتريت بمعرفتـه لسيارة النادى التابعة لجمعيـة الإسعاف ، و بناءً على موافقة حضرة رئيس الجمعية صرف له المبلغ المذكور فى ١٩٤٤/٦/٢٢ وقد قدم للجمعية إطاراً من الـكاوتشوك أضيف للعهدة بإذن إضافة رقم ١٧٣ فى ١٩٤٤/٦/٢٢ وسلم فى اليوم نفسه إلى محمد عبد الغفار قائد سيارة النادى بإذن صرف رقم ٤٤٠ موقع عليه من المتهم الأول . وقد تبين من الاطلاع على إذنى الإضافة والصرف الأخيرين أنهما خاصان بنفس الإطار ماركة دانلوب ١٨ × ٥٢٥ رقم ٣٩٤٢٥٦ الذى سبق اشترته الجمعيـة فى ١٩٤٢/٧/٢٧ وأضيف لعهدة مخازنهـا فى ١٩٤٢/٨/١ بالإذن رقم ٢٧١ كما تبين ذلك من دفتر الشطب الخاص بالعهدة إذ قيـد إطار الـكاوتشوك برقم ٣٩٤٢٥٦ مرتين الأولى فى الدفتر الخاص بسنة ١٩٤٢ بالصحيفة رقم ٣٦٢ منـه والثانية فى الدفتر الخاص بسنة ١٩٤٤ فى الصحيفة رقم ١٩٢ منه . وأضاف السيد عبد الرحيم محمد أنه لا يعلم كيف حصـل المتهم الأول على الإطار المذكور بحيث استطاع تقديمه للجمعية فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٤ مع أنه كان قد سلم فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٢ لقائد سيارة أخميم أحمد محمود حسن ، وأن المتهم الأول لم يقدم للجمعية فاتورة الشراء عند ما صرف له مبلغ ٢٢ جنيهاً فى ٢٢ يونيـه سنة ١٩٤٤ كما أنه لم يقدم سوى إطار الـكاوتشوك مع أن الطلب المقدم منه بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٤ لم يكن قاصراً على الـكاوتشوك و إنما جاء به أن مبلغ الـ ٢٢ جنيهاً المطلوب هو ثمن كاوتشوك وأدوات . و بعد أن أوردت المحـكمة فى حكمها الأدلة المبررة لاستنتاجها فى منطق سائغ انتهت إلى بيان الأدلة قبل هذا الطاعن فى قولها « و إن المتهم الثانى قد اشترك مع المتهم الأول فى ارتـكاب هـذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة وهذا ثابت ثبوتاً كافياً مما يأتى : (أولا) أنه ثابت من أقوال المتهم الثانى نفسه أن الإطار موضوع الجريمة كان مودعاً بمخزن الجمعية بأخميم وفى متناول يده وقد تولى فعلاً نقله بنفسه من المخزن المذكور إلى المتهم الأول بسوهاج

حيث تمكن الأخير من تقديمه للجمعية والاستيلاء على مبلغ ٢٢ جنيهاً ثمناً له . (ثانياً) أن المتهم الثانى المذكور أعد فى هذا الوقت فاتورة شراء نسب صدورها من شخص أطلق عليه اسم أحمد حسن محمد . وقد أعطى هـذه الفاتورة للمتهم الأول تعزيزاً لعملية البيع وتسهيلاً لمهمة المتهم الأول عند صرف ثمن البيع . وقد ثبت ، على ما تقدم البيان ، أن هذه الفاتورة زائفة وصادرة من تاجر وهمى . وزعم المتهم الثانى أن شخصاً مجهولاً سلمه هـذه الفاتورة لتوصيلها للمتهم الأول وأنه لا يعلم عنها شيئاً ولكن ثبت من عملية المضاهاة التى قام بها حضرة الطبيب الشرعى أنها محررة بخطه الأمر الذى يقطع بكذبه كما يقطع بتوافر القصد الجنائى لديه . وقد زعم أخيراً وعلى خلاف أقواله الأولى أنه بناءً على طلب المتهم الأول حرر بخطه صورة طبق الأصل من الفاتورة المقدمة إليه وفضلاً عن عدم جدية هذا الزعم وعن أنه جاء متأخراً فإن كذبه واضح من أن عبارة الخطاب الذى قدمه المتهم الأول والذى كانت الفاتورة مرفقة به تفيد أن المرسل هو أصل الفاتورة وليس مجرد صورة منها وقد خلا الخطاب من أى كلمة تؤيد رواية المتهم الثانى . وبناءً على ما تقدم يتعين عقاب المتهم الثانى المذكور بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ و ٤١ و ٣٣٦ عقوبات .

وحيث إن الوجه الأول مردود بأن ما أوردته المحكمة من الأدلة على اشتراك الطاعن يؤدى إلى ما رتبته عليها من أن هذا الأخير كان متفقاً مع الطاعن الأول على اقتراف الجريمة حين سلمه الإطار الذى كان فى عهدته بمخزن أخميم ، وأنه ساعده بذلك على اقتراف جريمته ولم تستخلص هـذه النتيجة من مجرد تسليمه الإطار فحسب بل من عدم أخذه سنداً عليه بتسليمه إياه ومن تحريره الفاتورة التى قصد بها الطاعنان الإيهام بواقعة مزورة هى شراء الإطار من تاجر وهمى بأسيوط ، وهى فى ذلك لم تتجاوز سلطتها فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى . وما يثيره الطاعن من جدل فى هذا الصدد لا معنى له إلا محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا شأن لهذه المحكمة به .

وحيث إنه عن الوجه الثانى فإنه وإن كان من المقرر قانوناً أن الأفعال

المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها إذ اشترطت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناءً عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب تلك المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، إلا أنه مع ذلك لا حرج على المحكمة إذا هى استنتجت استنتاجاً سائغاً فعل الاشتراك السابق من محرر لاحق لوقوع الجريمة . والحال فى هذه القضية أن تمكين الطاعن الأول من الاستيلاء على الإطار حصل قبل استيلاء هذا الأخير على مبلغ الاثنين وعشرين جنيهاً ، وقد ساعده بفعله هذا على الاستيلاء على المبلغ المذكور . أما الفاتورة فقد استخلصت منها المحكمة مع سائر الأدلة علاقة الطاعنين كلاهما بالآخر وسبق حصول اتفاق بينهما على ارتكاب الجريمة .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك المستشارين .

(٣٩١)

القضية رقم ١٣٨١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . الإشارة إجمالاً إلى تحقيقات تمت فى دعوى أخرى دون بيان الدليل المستمد منها وذكر مضمونه . قصور .

إذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه قد أدان المتهم فى تزوير السند محل الدعوى واستعماله ولم يقل فى ذلك إلا أنه « تبين للمحكمة من التحقيقات التى تمت فى الدعوى المدنية أن المتهم اصطنع السند المطعون فيه ونسب صدوره إلى مورث المدعين بالحق المدنى ، كما أنه استعمل هذا السند المزور بأن قدمه فى القضية المدنية سالفة الذكر » ، فهذا قصور فى البيان يستوجب النقض ، إذ لا تكفى الإشارة إجمالاً إلى التحقيقات التى تمت فى دعوى أخرى دون بيان الدليل المستمد من هذه التحقيقات وذكر مضمونه .

(٣٩٢)

القضية رقم ١٣٨٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم بالتزوير . طلبه فى مذكرة الترخيص له بإعلان الخبير الاستشارى لمناقشة خبير قسم الطب الشرعى . إدانته دون رد على هذا الدفاع المهم . قصور .

إذا كان المتهم بالتزوير قد طلب فى مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعى ، الذى قرر أنه يرجح كثيراً أن الإمضاء المزور كتب بيد المتهم ، لمناقشته والترخيص له فى إعلان الخبير الاستشارى ، الذى قرر أن المتهم لم يكتب الإمضاء ، لحضور هذه المناقشة ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها ، فإغفاله يبطل الحكم .

---

(٣٩٣)

القضية رقم ١٣٨٧ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إخفاء أشياء مسروقة . وجوب بيان الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التى وجدت عنده متحصلة عن سرقة . اعتماد الحكم فى هذا البيان على مجرد قوله إن الثمن الذى اشترى به الشىء يقل عن ثمن المثل . لا يكفى .

يجب للادانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين الحكم الدليل الصحيح على علم المتهم بأن الأشياء التى وجدت عنده متحصلة عن سرقة وإلا كانت التهمة غير وافية البيان . وإذن فإذا كان الحكم قد اكتفى فى صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله « إن الثمن الذى اشترى به يقل عن ثمن المثل » وكان هذا وحده — مع عدم بيان فرق الثمنين — لا يكفى بذاته لأن يستخلص منه العلم بالسرقة ، فإنه يكون واجباً نقضه .

---

(٣٩٤)

القضية رقم ١٣٩١ سنة ١٧ القضائية

سب . هتاف . استخلاص المحكمة من ألفاظه ووقت حصوله ومكانه أنه قصد به السب . احتجاج المتهم بحسن نيته . لا يغير من الأمر .

متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة و إبدالها بغيرها .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ١٣٩٤ سنة ١٧ القضائية

دعوى مباشرة . رفعها على المتهم . يجب أن يكون بناءً على تكليفه بالحضور من قبل النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية . ورقة التكليف بالحضور يجب أن تكون صحيحة . إعلان باطل . عدم إعلان المتهم . عدم حضوره . بطلان الحكم . عدم معارضة المتهم فى هذا الحكم . يجوز له التمسك ببطلانه أمام المحكمة الاستئنافية . لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لموضوع الدعوى . يجب عليها أن تبطل الحكم الغيابى . محل التصدى .

إنه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناءً على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية — كما تقضى به المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات — كان من الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى . فإذا كان المتهم لم يحضر ، وكان لم يعلن أصلاً ، أو كان إعلانه باطلاً ، فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فإن هى فعلت كان حكمها باطلاً .

و إذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه هذا

البطلان ، فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة ، إذا تبينت صحة الدفع ، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها ، إذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت أمامها على الوجه الصحيح ، بل يجب عليها — أى المحكمة الاستئنافية — أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابى .

وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى الصادر عليه غيابياً لعدم إعلانه بالحضور ففصلت المحكمة فى الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده ، فإنها تكون قد أخطأت .

---

(٣٩٦)

القضية رقم ١٣٩٥ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع مهم . عدم الرد عليه . قصور . مثال فى دعوى إخفاء أشياء مسروقة .

إذا كان المتهم الذى أدين فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مواش) قد تمسك فى مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذى ائتمنه مالك المواشى عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا إليه بنقلها فى سيارته فهى لم تكن متحصلة عن سرقة ، واستند فى ذلك إلى أقوال الخفير فى ملحق للتحقيق طلب ضمه إلى أوراق الدعوى ، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار إليه ، ثم قضت فى الدعوى دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار إليه ، فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع المهم .

---

(٣٩٧)

القضية رقم ١٣٩٦ سنة ١٧ القضائية

ا — إثبات . شاهد . عدم الاستدلال عليه . تقرير المحامى الاكتفاء بأقواله فى محضر التحقيق . لا يقبل منه النعى على الحكم بعدم سماعه .
ب — نقض . انتفاء المصلحة . مثال .

١ — متى كان المحامى الحاضر مع المتهمين قد قرر أنه يكتفى بأقوال الشاهد فى محضر التحقيق لعدم الاستدلال عليه فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .

٢ — إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضاً لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق إصرار ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الإصرار .

---

(٣٩٨)

القضية رقم ١٤٠٢ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . متهم قرر أن العربة التى ضبط بها المخدر ليست له . تمسكه ببطلان تفتيشها . لا يقبل ولو كانت العربة على ملكه فى الواقع .

متى كان المتهم قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ، ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . قصور مبطل . مثال فى تهمة زرع حشيش وإحرازه .

إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه — لحداثة سنه — لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذى استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

---

(٤٠٠)

القضية رقم ١٤١٥ سنة ١٧ القضائية

شهادة الزور . إدانة المتهم الذى أديت الشهادة لصالحه . لا تمنع من قيام الجريمة . يكفى أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم للمتهم أو عليه .

يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زوراً لمصلحته .

---

(٤٠١)

القضية رقم ١٤١٧ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . مخالفة بناء لشروط الرخصة . وجوب بيان حالة البناء ووجه المخالفة .

إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم بها هى أنه أقام بناءً يخالف الشروط

المبينة بالرخصة ، وكان الحكم الذى أدانه قد اكتفى فى ذلك بقوله « إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها » ، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذى أقامه المتهم ولا وجه المخالفة التى وقعت .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

(٤٠٢)

القضية رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ القضائية

شيك :

ا — شيك بحسب تاريخه الظاهر قابل للصرف . هو أداة وفاء . لا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على صدوره فى تاريخ سابق .

ب — عدم تقديم الشيك للصرف فى تاريخه الظاهر . لا يخول ساحبه استرداد مقابل الوفاء . له أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً أو أنه لم يستعمل فى منفعته .

(المواد ٣٣٧ ع ، ١٩١ ، ١٩٣ تجارى)

١ — متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلاً للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع . ولا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره فى تاريخ سابق .

٢ — إنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع — ومنها الشيك — يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك فى ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت — كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور — أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٢٥٥ سنة ١٩٤٦ الدرب الأحمر بأنه فى يومى أول أبريل سنة ١٩٤٥ وأول مايو سنة ١٩٤٥ بالدرب الأحمر أصدر بسوء نية شيكين على بنك باركليز لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب حولا بالتظهير ليوسف وهبة خليل . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات .

نظرت محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٤٧ عملاً بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائياً .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٧ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن الشيكين موضوع التهمة إنما هما سندان تحت الإذن . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن حقيقة الواقع فى أمر هذين الشيكين أنه اشترى من إبراهيم محمد خليل سيارة و بقى له من ثمنها خمسة وثمانون جنيهاً حرر له بها ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك باركليز أولها بخمسة وعشرين جنيهاً يستحق الوفاء فى أول مارس سنة ١٩٤٥ وثانيها بمثل هذا المبلغ يستحق الوفاء فى أول أبريل سنة ١٩٤٥ وآخرها بمبلغ ٣٥ جنيهاً يستحق الوفاء فى أول مايو سنة ١٩٤٥ ، وأن تحرير هذه الشيكات على هذا النحو ثابت من عقد بيع السيارة ، كما هو ثابت من وقائع أخرى سردها فى دفاعه ، منها ما شهد به يوسف وهبه خليل من أن حامل الشيكات إبراهيم محمد خليل حول له الشيكين موضوع المحاكمة فى فبراير سنة ١٩٤٥ أى قبل تاريخ استحقاقهما ، ثم إن هذين الشيكين لم يقدما للصرف فى ميعاد استحقاقهما ففقدا بذلك أيضاً صفتهما وليس الطاعن بملزم بأن يبقى مقابل وفاء

لأكثر من المدة المحددة قانوناً بالمادة ١٩١ من القانون التجارى ، ومتى ثبت أن الشيكين لهما تاريخ إصدار سابق على تاريخ استحقاقهما اعتبرا أداة ائتمان ، والمادة ٣٣٧ عقوبات لا تنطبق إلا على الشيك بمعناه الصحيح ، وكذلك الحال إذا تأخر حامل الشيك عن تقديمه فى الميعاد القانونى للمسحوب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن حرر الشيكين أحدهما بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٥ والآخر بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٥ وجرى على أن التاريخ الظاهر فى كل منهما واحد أى أنه بحسب الظاهر قابل للصرف ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، وإذن فلا يحق للساحب أن ينازع فيه بتقديم الدليل على أنه أصدره فى تاريخ سابق على تاريخه الظاهر .

وحيث إنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى نصت على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع يجب تقديمها فى ميعاد معين إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء وإنما يخوله فقط أن يثبت ، كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ، أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قاصر البيان لأنه لم يرد على ما أبداه الطاعن من أن الشيكين لهما تاريخ للاصدار وتاريخ للاستحقاق ، وأنهما لم يقدما فى الميعاد القانونى . كما أن المحكمة لم تذكر من أين علمت أنه لم يكن للطاعن رصيد ببنك باركليز .

وحيث إنه ما دامت المحكمة قد بينت الواقعة وطبقت القانون عليها تطبيقاً صحيحاً فلا وجه لما يشكو منه الطاعن من أنها لم ترد على دفاعه القانونى . وأما القول بأن المحكمة لم تذكر مصدر علمها بأنه لم يكن للشيكين مقابل وفاء فمردود عليه بأنها عاقبته على أساس ما استخلصته من وقائع الدعوى من أنه لم يكن له رصيد عن كل من الشيكين وهو لم يتمسك أمامها بغير ذلك حتى كان يصح له المطالبة بالرد على دفاعه .

(٤٠٣)

القضية رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ القضائية

ا — وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بناءً على مادة فى قرار وزارى صادر تنفيذاً للأحكام العرفية . إدانة المتهم فى جريمة معاقب عليها بمادة أخرى من هذا القرار استمر العمل بها بعد رفع الأحكام العرفية . اختلاف واقعة هذه الجريمة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى . ذلك خطأ .

(القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ والقرار رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥)

ب — تموين . محل عام . إخطار مراقبة التموين عن كل تغيير يحصل فيه . إغلاق المحل لسبب طارىء . استمرار صاحبه فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه . لا عقاب .

١ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمعاقبته بالمادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ الذى صدر إبان الأحكام العرفية ثم ألغى ، فأدانته المحكمة فى الجريمة التى كان معاقباً عليها بالمادة السابعة من ذلك القرار التى استمر سريان حكمها بعد رفع الأحكام العرفية ، وكانت واقعة كل جريمة تختلف عن واقعة الأخرى ، فإنها تكون قد أخطأت لمعاقبتها المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه .

٢ — إن القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وإن نص فى المادة ١٠ على وجوب إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الاستهلاك فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، قد أوجب فى المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين ، وحدد لذلك ميعاداً فى كل ثلاثة شهور فجعله فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لا يجرى إلا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارىء فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره

فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه ، إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم أنه دانهما عن واقعة تختلف عن تلك التى رفعت بها الدعوى عليهما دون أن ينبه الدفاع إلى ذلك . وهو فضلاً عن هذا قد أخطأ فيما قضى به إذ أن الواقعة التى انتهى إلى القول بثبوتها لا يعاقب عليها القانون .

وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعنين « بأنهما بصفتهما من أصحاب المحلات العامة لم يخطرا مكتب التموين فى الأسبوع الأول من كل شهر عن الكميات التى تبقت لديهما من مواد التموين من صناعتهما وعن الكميات التى تبقت منها من الشهر السابق » . وطلبت معاقبتهما بالمادة عشرة من القرار الوزارى الصادر تنفيذاً للأحكام العرفية وهو رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ . والحكم المطعون فيه دانهما وقال « إن محكمة أول درجة قد أوضحت فى حكمها أنها حاكمهما طبقاً للمادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ووصفت التهمة بحسب ما يستنبط من وقائع الدعوى بأنهما لم يخطرا مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل من شأنه تخفيض الاستهلاك ، لأن غلق المحل من شأنه تخفيض الاستهلاك بل وقفه تماماً . وظاهر من الرجوع للمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ أنه يوجب على أصحاب المحال العامة والمصانع أن يخطروا المكتب المختص عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك ، ويكون الإخطار فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير . ولا شك أن هذا النص يطابق تماماً النص الذى ورد فى المادة العاشرة من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ المستمد من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ويعنى هذا أن ذلك القرار حل محل القرار ٧٢٨ سنة ١٩٤٤

الذى كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة » . ولما كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على الطاعنين هى المنصوص عنها فى المادة العاشرة من القرار رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ وكان الحكم قد دانهما عن التهمة المكونة للجريمة التى كان معاقباً عليها بالمادة السابعة من القرار المذكور والتى استمر سريان حكمها بعد رفع الأحكام العرفية بمقتضى المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ ، وكانت واقعة كل تهمة من التهمتين تختلف عن واقعة الأخرى ، فإنه يكون قد أخطأ لأنه عاقب الطاعنين عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليهما .

وحيث إن الواقعة الأولى المرفوعة بها الدعوى لم تعد معاقباً عليها الآن . كذلك عما وقع من الطاعنين وعاقبهما من أجله الحكم المطعون فيه ، وهو أن المتهمين يديران مطعماً ومحل بقالة باسم محل (فلوران) وقد صدرت باسمه بطاقة تموين ، وقد احتاج المحل إلى إجراء عمارة وتعديل به فأغلق من أول أبريل سنة ١٩٤٥ إلا أن المتهمين استمرا يصرفان مواد التموين المقررة له بالبطاقة رغم إيقاف العمل به إلى أن اكتشف الأمر بناءً على شكوى فى أوائل يونيو سنة ١٩٤٥ ، فإن المادة التي طبقها الحكم ، وإن نصت على وجوب إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل إذا كان من شأنه تخفيض الاستهلاك فى خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير ، إلا أن القرار الوزارى قد أوجب فى المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين ، وحدد لذلك ميعاداً فى كل ثلاثة شهور فجعله فى آخر شهور مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، فدل بذلك على أن حكم المادة التى طبقها الحكم لا يجرى إلا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة ، ومتى كان الأمر كذلك وكان غلق الطاعنين محلهما كان بصفة مؤقتة لسبب طارىء ولا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الغلق ، فإن الطاعنين لا يكونان مستحقين للعقوبة .

(٤٠٤)

القضية رقم ١٤٣٠ سنة ١٧ القضائية

طلب تحديد اختصاص . دعوى أمام محكمة الجنح . القضاء بعدم الاختصاص لأن الفعل المسند إلى المتهم يكوّن جناية . صيرورة هذا الحكم نهائياً . تقديم المتهم إلى قاضى الإحالة بالجناية . أمره بإحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . قضاء محكمة الجنح باعتبار الواقعة جنحة . استئناف المتهم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص خطأ . تنازع سلبي . فضه . (المادة ١٨٩ فقرة ثانية والمادة ٢٤١ تحقيق)

إذا رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنح لدخوله منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه فقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الفعل الذى ارتكبه المتهم يكوّن جناية هتك عرض ، ثم لما صار هذا الحكم نهائياً أعادت النيابة التحقيق وقدمت المتهم لقاضى الإحالة بجناية هتك العرض ، فأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فقضت باعتبار الواقعة جنحة دخول منزل ، فاستأنف المتهم وحده ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص مؤسسة قضاءها على أن الحكم الأول الصادر بعدم الاختصاص يحول دون إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنح ، فهذا خطأ ، إذ كان الواجب على محكمة الجنح أن تنظر الدعوى على اعتبار أنها جناية يحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الاستئناف كان مرفوعاً من المتهم وحده ، وبمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لم يكن يصح الحكم بعدم الاختصاص [1] .

---

(١) ننشر فيما يلى مذكرة النيابة فى طلب تعيين المحكمة المختصة :

فى ١٩٤٥/١/٢١ رفعت النيابة العمومية الدعوى على محمد صبره السيد لأنه فى ليلة ١٩٤٤/١٢/٢٩ بشبيش مركز بيلا دخل بيت باهية عبد الهادى المسكون قاصداً من ذلك ارتكاب جريمة فيه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠و٣٧٢ فقرة أولى من قانون العقوبات . وقد نظرت محكمة بيلا الجزئية هذه الدعوى وحكمت فيها بتاريخ ١٩٤٥/٣/٥ بعدم الاختصاص لأن واقعة الدعوى تكوّن جناية هتك عرض منطبقة على المادة ٢٦٨ عقوبات .

فأعادت النيابة تحقيق القضية ثم قدمت المتهم لحضرة قاضى الإحالة بتهمة أنه هتك عرض المجنى =

المحكمة

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح بأنه دخل

= عليها المذكورة بأن باغتها أثناء نومها ورفع ملابسها ... فقرر قاضي الإحالة بتاريخ ١١/٦/ ١٩٤٥ إحالة القضية على محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . فقدمتها النيابة لمحكمة بيلا الجزئية ، فنظرتها هذه المحكمة وقضت فيها بتاريخ ١٩٤٦/٤/٨ بحبس المتهم شهرين مع الشغل عن دخوله منزل المجنى عليها وبرأته من جناية هتك العرض . فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم فى ١٩٤٦/٤/١٣ ونظرت محكمة طنطا الابتدائية هذا الاستئناف وقضت فيه بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى أخذاً برأى خاطىء مفاده أن محكمة الجنح لا يجوز لها أن تنظر الدعوى مرة أخرى بعد أن حكمت بعدم اختصاصها بها ولو كانت معادة إليها باعتبارها جناية للحكم فيها بعقوبة الجنحة عملاً بقانون ١٩٢٥/١٠/١٩ .

وبما أن الحكم الأخير الصادر فى ١٩٤٦/١٠/٣١ بعدم اختصاص محكمة الجنح قد أصبح — رغم مخالفته للقانون من أكثر من وجه — نهائياً بفوات ميعاد الطعن فيه كما أصبح من قبل قرار قاضى الإحالة الصادر فى ١٩٤٥/١١/٦ نهائياً كذلك ، فالتنازع السلبي فى الاختصاص قد قام فى هذه القضية بين قضاء التحقيق وبين قضاء الحكم من جهة أو بين قضاء الجنح وقضاء الجنايات إذا اعتبر قاضى الإحالة ممثلاً لهذا القضاء الأخير . ثم هو سيقوم إذا أعيد تقديم القضية لقاضى الإحالة لأنه سيقضى فيها حتما بعدم جواز نظرها لسابقة إحالته إياها بقرار نهائى كما ستقضى فيها محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لو أن قاضى الإحالة خالف القانون وأحال القضية إليها .

وبما أن القانون المصرى ، كالقانون الفرنسى ، لا يجيز أن يفلت المتهم من العقاب لتنازع المحاكم على الاختصاص بمحاكمته . فقد عالجت المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ذلك وهى تكاد تكون ترديداً لأحكام المادتين ٥٢٦ و ٥٤٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى . ويتبين من إطالة النظر فى نص المادة ٢٤١ ومصدرها التشريعى أن محكمة النقض والإبرام هى صاحبة الولاية العامة بفض التنازع فى الاختصاص فى المسائل الجنائية ، وأن المحاكم الأخرى المذكورة فى المادة ٢٤١ لا تملك من أمر هذا التنازع إلا ما أعطيته صراحة وفى حدود ما أعطى لها ، فهى لا تملك أن تفض إلا التنازع الإيجابى ولا تملك أن تفض منه (١) إلا ما وقع بين قضاء التحقيق وحده (٢) أو ما بين قضاء الحكم فى الجنح والمخالفات وحده . أما التنازع السلبي فلا ولاية لها به ألبتة . كذلك لا ولاية لها بالتنازع الإيجابى إذا وقع بين قضاء التحقيق وبين قضاء الحكم أو بين قضاء الحكم فى الجنح (المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى) وبين قضاء الحكم فى الجنايات (محاكم الاستئناف) بل ولاية فض هذا التنازع تكون لمحكمة النقض والإبرام وحدها (جارو شرح قانون تحقيق الجنايات ج ٦ ن ٢١٥٠ ص ٦٨ وما بعدها والأمثلة =

منزل باهية عبد الهادى بقصد ارتكاب جريمة فيه فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الفعل الذى ارتكبه المتهم يكون جناية هتك عرض معاقباً عليها بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، ولما أصبح ذلك الحكم نهائياً أعادت النيابة التحقيق وقدمت المتهم لقاضى الإحالة بجناية هتك العرض فأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح للحكم فى الجناية على أساس عقوبة الجنحة ، فقضت محكمة أول درجة باعتبار الواقعة جنحة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ومعاقبة المتهم عليها بالحبس مع الشغل لمدة شهرين ، فاستأنف المتهم وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى مؤسسة قضاءها على أن الحكم الأول الصادر بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية يحول دون نظر الدعوى مرة أخرى أمام محكمة الجنح ولو كانت معادة إليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فقدمت النيابة

= العديدة المذكورة فى هامش ص ٦٨) .

ولقد وكدت محكمة النقض والإبرام المصرية حقها فى فض مثل هذا التنازع فى حكمين لها صدر أولها فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ فى الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٦ القضائية جاء فيه « إذا كان الحكم بعدم الاختصاص بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ المحكمة ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها إنما هى فى الحقيقة خالية من الشبهة المدعاة فإن محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن بل يكون لها ، ما دامت الظروف على ما جاء فى الحكم المطعون فيه تدل على أنه سيقابل حتماً من المحكمة التى رأى أن الدعوى من اختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعاً للأمور فى نصابها » . وصدر الحكم الثانى فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ فى الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٤٦ القضائية وقد كررت فيه المحكمة العليا نفس المبدأ بنفس الألفاظ .

وبما أنه متى تقرر ما تقدم وكان الالتجاء إلى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعاداً بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلاً للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، فيحق للنيابة العمومية أن تلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لالتماس هذا التحديد فى القضية موضوع هذا الطلب .

طلبها بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٧ إلى هذه المحكمة بعد فوات ميعاد النقض استناداً إلى المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى .

وحيث إن تنازعاً سلبياً فى الاختصاص قد قام فى الدعوى ، وإن هذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لقاضى الإحالة مرة أخرى ، لأنه يجب عليه بمقتضى القانون أن يقضى فيها هو الآخر بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه .

وحيث إن محكمة الجنح المستأنفة ما كان يجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت من قاضى الإحالة إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وكان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار مع قيام الحكم الأول بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، وذلك وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من تفسير نصوص القانون بهذا الخصوص . وفضلاً عن هذا فإن الاستئناف كان مرفوعاً أمامها من المتهم ، و بمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لا يصح فى هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ما دامت النيابة لم تستأنف .

وحيث إنه متى تقرر هذا ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت على النحو المتقدم فى الحكم بعدم الاختصاص ، فإنه يكون من المتعين قبول الطلب و إحالة القضية إليها للفصل فيها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطلب و إلغاء الحكم .

---

(٤٠٥)

القضية رقم ١٤٣٤ سنة ١٧ القضائية

نقض . حكم بمعاقبة المتهم وبمصادرة السيارة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة . الطاعن يقرر فى طعنه أن هذه السيارة ليست ملكاً له . لا يقبل هذا الطعن .

إذا كان الطعن مقصوراً على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكاً له ، فلا تكون له مصلحة [١] من وراء طعنه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه إذ دانه وقضى بمصادرة السيارة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن هذه السيارة ليست ملكاً له وصاحبها لم يكن متهماً فى الدعوى وإنما أعارها الطاعن بحسن نية ، والمادة ٣٠ فقرة أولى من قانون العقوبات التى تجيز المصادرة فى هذه الحالة تشترط لذلك عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه مع آخرين نقلوا الزيت المبين فى المحضر بدون ترخيص كتابى من مراقب التموين وقضى الحكم الابتدائى

---

(١) كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن أنه نقل زيتاً بغير ترخيص واستعمل فى ذلك سيارة ضبطت وحكم بمصادرتها مع الحكم عليه بالعقوبة . فطعن فى الحكم بالنسبة لمصادرة السيارة فقط محتجاً بأنها ملك لشخص آخر سماه وكان قد استعارها منه ، فرفضت محكمة النقض الطعن لأنه لا مصلحة له من ورائه . وقد نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى منها على أنه يجوز للقاضى إذا حكم بالعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسنى النية . وعقوبة المصادرة هنا عقوبة تكميلية يقضى بها فى مواجهة المتهم المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية ، ويمتنع القضاء بها إذا مات هذا المتهم قبل الحكم أو قبل أن يصبح الحكم بالمصادرة نهائياً (الموسوعة البلجيكية تحت كلمة الجرائم والعقوبات نبذة ٢٥٩) . ولذلك يكون لهذا المتهم دائماً صفة فى التظلم من هذه العقوبة إذا كان الحكم بها غير صحيح كما إذا قضى بها عليه فى تهمة برىء منها ، أو فى جريمة غير عمدية من غير نص خاص (نيلز ج ١ ص ٩٩ نبذة ١٢ والموسوعة البلجيكية المرجع السابق نبذة ٢٧٨) أو كان الشىء لم يتحصل من الجريمة أو لم يستعمل أو يعد للاستعمال فيها . ولما كان القانون لا يشترط للحكم بالمصادرة أن يكون المحكوم عليه مالكا للشىء ، وإنما ينص على أن المصادرة لا تمس بحقوق المالك بشرط أن يكون حسن النية ، فإن الطعن على حكم المصادرة من جانب المتهم بأن الشىء مملوك لغيره لا يكون منتجاً .

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بغرامة ٥٠٠ قرش وبمصادرة الزيت والسيارة التى استعملت فى نقله عملاً بالمادتين ٣ و ٧ من القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦ .

وحيث إنه ما دام الطعن مقصوراً على ما قضى به الحكم من مصادرة السيارة ، وما دام الطاعن يقرر أنها ليست ملكاً له ، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه .

---

(٤٠٦)

القضية رقم ٢١١٥ سنة ١٧ القضائية

نقض . حكم . نقضه بناءً على طعن المحكوم عليه . إعادة المحاكمة . لا يجوز تشديد العقاب .

لا يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة بناءً على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناءً على طعنه .

---

(٤٠٧)

القضية رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ القضائية

سرقة . ظرف الليل . المقصود بالليل . هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها .
(المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٥٦ و ٣٦٨ و ٣٧٢ من قانون العقوبات والقانونان رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥) .

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة (المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار به (المادة ٣٥٦) ولإتلاف الزراعة (المادة ٣٦٨) ولانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٣٧٢) الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه ، كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية

مثل قانون العقوبات البلچيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هـذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقـانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب و بين الشروق ، وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القـانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس و بين شروقها . ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق و بين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللهما ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها . و إذاً فإذا كان الحـكم قد أثبت أن الحـادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس ، و بناءً على ذلك عد الحادث شروعاً فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل ، فإنه لا يكون قد أخطأ .

المحـكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول الذى يتمسك به كلا الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دانهما على اعتبار أن الواقعة شروع فى جناية سرقة فى حين أنها جنحة شروع فى سرقة . و يقول الطاعنان فى ذلك إن الثابت مما أورده الحكم وما ورد فى محضر جلسة المحـاكمة على لسان المجنى عليه وابنه أن الحـادث وقع فى النهار لا فى الليل . وقد تمسك الدفاع عنهما بذلك استناداً إلى أن الليل هو الفترة التى تبدأ من بعد زوال الشفق حتى مطلع الفجر ، وأن الفجر فى يوم الحـادث طلع فى الساعة الرابعة والدقيقة الرابعة والخمسين ، وأن المجنى عليه ذكر فى التحقيق أنه خرج من منزله فى السـاعة الخامسة صـباحاً والمسافة بين منزله وحقله تقطع فى ثلث سـاعة على الأقل ، فيكون الطاعنان قد ضبطا بعد طلوع الفجر بنحو نصف ساعة .

وحيث إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة (المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧) ولقتل الحيوانات والإضرار بها (المـادة ٣٥٦) ولإتلاف

الزراعة (المـادة ٣٦٨) ولانتهاك حرمة ملك الغير (المـادة ٣٧٢) ... الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ، إذ لو قصد الشارع معنى آخر لأفصح عنه كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق . ثم إن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبـارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . وفضـلاً عن ذلك فان التفرقة بين ما يقع على إثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللهما ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من أنه أخطأ فى اعتبار الواقعة شروعاً فى جناية سرقة على أسـاس توفر ظرف الليل .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

---

(٤٠٨)

القضية رقم ٩٣٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . بناء الإدانة على أساس غير كاف . لا يصح . مثال فى جريمة قتل خطأ .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناءً على ما قالته

من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع — كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها — إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف .

---

(٤٠٩)

القضية رقم ١١٦٦ سنة ١٧ القضائية

معارضة . وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة . حكم . تسبيبه . الحكم بعدم قبول المعارضة على أساس أن الفترة بين تاريخ الإعلان وبين التقرير بالمعارضة طويلة . قصور . يجب بيان مكان إعلان المعارض والمسافة بينه وبين قلم الكتاب .

إن القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى . وإذن فإذا كان الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد محل إقامته عن قلم كتاب المحكمة الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه لم يقل فى ذلك إلا أن الفترة التى انقضت بين تاريخ الإعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان فى استطاعته الحضور للتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يبين المكان الذى أعلن فيه المعارض بالحكم الغيابى ولم يذكر المسافة التى بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة .

---

(٤١٠)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ١٧ القضائية

ا — مسؤولية مدنية . مصلحة السكة الحديد . حارس على مجاز . تركه المجاز مفتوحاً حين كان يجب إقفاله . هذا إهمال فى معنى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ ع . مسؤولية المصلحة عن الضرر الذى ينشأ عنه .

ب — تعويض . تقديره . لا تتحتم الاستعانة فيه بخبير .

١ — إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وأصبح ذلك معهوداً للناس ، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحاً إيذاناً للكافة بالمرور . فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسؤولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدنى .

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا للتحدى بنص لائحة السكة الحديد على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته .

٢ — متى ما أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال إذا هى لم تر الاستعانة به . وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(٤١١)

القضية رقم ١١٧١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . بلاغ كاذب . إيراد الأدلة على كذبه . واجب . مثال للقصور فى هذا البيان .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التى استخلصت منها ذلك . فإذا كان الحكم الاستئنافى قد اعتمد فى ثبوت كذب إحدى الوقائع التى تضمنها البلاغ على ما أورده الحكم الابتدائى عن التحقيق الذى أجرى فى هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حفظ ، وما ذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التى يعمل بها المبلغ فى حقه ، وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن يذكر دليلاً على كذب الوقائع الأخرى ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

---

(٤١٢)

القضية رقم ١٤٠١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم ببطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين . اعتبار المحكمة هذا الدفاع مقصوراً على واحد منهم واستبعاد أقواله . استنادها فى إدانة المتهم إلى الاعترافات الأخرى . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان الاعترافات الصادرة من المتهمين لأنها وليدة الإغراء مستنداً فى ذلك إلى ما شهد به أمام المحكمة مأمور المركز ومعاون مباحث المديرية من أنهما استدرجا المتهمين إلى الاعتراف بالاحتيال عليهم ، فاعتبرت المحكمة دفاع المتهم مقصوراً على اعتراف واحد من المتهمين فاستبعدت أقواله من أدلة الثبوت ثم استندت فى إدانته إلى اعترافات المتهمين الآخرين عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ كان يتعين عليها ، مع تمسك

المتهم أمامها ببطلان جميع الاعترافات الصادرة من المتهمين فى الدعوى ، أن تضمن حكمها الرد عليه بالنسبة إلى المتهمين الآخرين الذين أخذته بأقوالهم .

---

(٤١٣)

القضية رقم ١٤٦٧ سنة ١٧ القضائية

نقض . حكم بإدانة المتهم فى مخالفة شروط الرخصة المعطاة له ببيع الخمر . توقيع عقوبة المخالفة عليه . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإدانة المتهم فى جريمة مخالفة شروط الرخصة المعطاة له ببيعه الخمر بالكأس ومعاقبته بالمواد ١ و٣ و٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمادتين ٥ و٧ من اللائحة الملحقة به ، إذ العقوبة المقررة بالمواد المذكورة للفعل المسند إلى المتهم هى عقوبة المخالفة ، والدعوى رفعت عليه بهذه المواد .

---

(٤١٤)

القضية رقم ١٤٧٥ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . وجه دفاع يمكن تحقيقه من مصدر رسمى . نفيه بمقولة إن تناقض المتهم فى أقواله يكذب هذا الدفع . لا يكفى .

إذا كان المتهم فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان ، فى الوقت المقول بأنه ارتكب هذه الجريمة فيه ، متهماً فى قضية أخرى بجهة أخرى ، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها إنه قرر أولاً أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد الملكى ثم عاد وقرر أنه كان يوم الحادث متهماً فى القضية رقم كذا جنايات الإسكندرية ، وهذا التناقض فى أقواله يقطع بكذبه فى دفاعه ، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً ، إذ الدفاع الذى تمسك به يقتضى ، للرد عليه ، اطلاع المحكمة على قضية الجناية التى أشار

إليها لاستخلاص الحقيقة ما دام هناك مصدر رسمى يمكن الرجوع إليه ، ولا يكفى ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الإشارة إلى ما يفيد أن ذلك الاطلاع غير مجدٍ .

(٤١٥)

القضية رقم ١٤٧٩ سنة ١٧ القضائية

إجراءات . ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل إقامته بمحضر الجلسة . إغفاله لا يبطل الحكم . عدم ادعاء المتهم أنه ضر بسبب الإغفال . لا مصلحة له من إثارته .

إن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت تقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل إقامته بمحضر الجلسة إلا أن إغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم . على أنه إذا كان هذا الإغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى المتهم أنه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء إثارته .

(٤١٦)

القضية رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . إقامته على أدلة مؤدية إلى ما قضى به . خطؤه فى تلخيص دفاع المتهم بنقل قول خاطىء عنه . لا يضيره .

ب — تزوير . استخلاص تاريخ وقوعه . موضوعى . الأخذ بالتاريخ الموضوع على الورقة المزورة . غير لازم .

حـ — حكم . تسبيبه . دفاع لم يتقدم به المتهم فى الجلسة . إبداؤه فى مذكرة لم تأذن المحكمة فى تقديمها . عدم تحقيقه . لا تثريب على المحكمة فيه .

١ — لا يضير الحكم أن يكون حين لخص دفاع المتهم قد نقل عنه قولاً خطأً ما دام هذا القول لم يكن له أى اعتبار فى إدانته وما دام الحكم مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

٢ — إن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة

القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الموضوع على الورقة المزورة .

٣ — إذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه ، وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية ، فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل .

(٤١٧)

القضية رقم ١٤٨٢ سنة ١٧ القضائية

ا — دفاع . الدفع ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوماً . إرجاء النطق بالحكم مع الإذن للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه . عدم إدلاء المتهم بجميع أوجه الدفاع . ليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت دون أن تسمع دفاعه . لا يجوز للمحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى مع اعتبار حكمها باطلاً .

ب — إعلان . إعلان المتهم للنيابة بعد البحث عنه وعدم الاستدلال عليه ولا على محل إقامته . صحيح . حضور المتهم جلسات المحاكمة . ليس له أن يدفع ببطلان الإعلان .

١ — إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوماً ، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقته ، فإنه — ما دام قرار المحكمة مطلقاً غير مقصور على الدفع بالبطلان — يكون على المتهم أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع ، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

هذا ، ولم يكن ليجوز للمحكمة الاستئنافية مع اعتبارها حكم محكمة الدرجة الأولى باطلاً أن تعيد القضية إليها بعد أن استنفدت سلطتها بالقضاء فى موضوع الدعوى بالحكم الذى أصدرته .

٢ — ما دام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على

محـل إقامته فاعلانه للنيابة يكون صحيحاً . على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لا يجدى المتهم ما دامت الدعوى قد نظرت فى حضرته ابتدائياً واستئنافياً .

(٤١٨)

القضية رقم ١٤٨٣ سنة ١٧ القضائية

ا — نقض . صدور حكم على متهمين . طعن أحدهما فيه . نقضه . الحكم الصادر من المحكمة التى أعادت النظر فى الدعوى . الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهم الذى لم يكن قد طعن فى الحكم الأول . لا يقبل .

ب — إجراءات . تقرير التلخيص . نعى المتهم عليه أنه غير شامل لجميع وقائع الدعوى وما دار فيها من تحقيقات . لا يصح .

١ — إذا صدر حكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض ، فالحكم الصادر بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة إلى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه .

٢ — إن القاضى الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وما جرى فيها . فإذا رأى المتهم أنه أغفل شيئاً يهمه فإنه هو يوضحه فى دفاعه ولكن لا يكون له أن ينعى على الحكم أن التقرير لم يكن شاملاً .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك المستشارين .

(٤١٩)

القضية رقم ١٤٨٧ سنة ١٧ القضائية

فاعل . اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه . إطلاق كل منهما النار عليه بقصد قتله تنفيذاً للاتفاق . حصول الوفاة من عيار واحد . كلاهما فاعل .

متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وأن كلا منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه ، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .

---

(٤٢٠)

القضية رقم ١٤٩٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى . عدم ذكر الثمن الذى بيع به الصنف والثمن الذى كان يلزم أن يباع به . قصور فى بيان العناصر الواقعية .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ، ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلاً ، فإنه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه ، وهذا يبطله .

---

(٤٢١)

القضية رقم ١٤٩٦ سنة ١٧ القضائية

شهادة الزور . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . الكذب عن علم وإرادة بقصد تضليل القضاء . لا عبرة بالباعث .

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

(٤٢٢)

القضية رقم ٤٥٥ سنة ١٧ القضائية

ارتباط . تقدير قيامه . موضوعى . وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة ٣٢ ع . على محكمة النقض أن تطبقها .

إنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها أمراً داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما ينتهى إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . وإذن فإذا كانت عبارة الحكم قاطعة فى أن الجريمتين اللتين أدين فيهما المتهم إنما ارتكبتا لغرض واحد ومرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يكون من الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(٤٢٣)

القضية رقم ١٨٢٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . منازعة المتهم فى مطابقة الإصابة لرواية المجنى عليه . تفنيد هذا الدفاع . مقتضاه .

إذا كان المدافع عن المتهم فى جناية ضرب تخلفت عنه عاهة قد نازع فى مطابقة الإصابة لرواية المجنى عليه ، فان القضاء بإدانته يقتضى تفنيد هذا الدفاع بذكر مضمون ما جاء بالتقرير الطبى عن وصف الإصابة وموضعها من جسم

المصاب والآلة التى أحدثتها وموقف الضارب وقت الضرب والعاهة التى تخلفت ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك المستشارين .

---

(٤٢٤)

القضية رقم ١٦٤٣ سنة ١٧ القضائية

تموين . حكم . تسبيبه . عرض خبز أقل وزناً من المقرر للبيع . خلو الحكم من بيان وزن الرغيف . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزاً وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

---

(٤٢٥)

القضية رقم ١٨٥٠ سنة ١٧ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . تزوير إذن بريد . تمسك المتهم بأنه إنما وقع بإمضاء زيد بناءً على تكليف زيد إياه بصرف الإذن . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قول المحكمة إن زيداً هذا شخص وهمى مع ثبوت أنه حقيقى . لا يقدح فى حكمها .

ب — تزوير إذن بريد . محو اسم مكتب الصرف ووضع اسم آخر بدله . تزوير فى محرر رسمى .

١ — إذا كان المتهم بتزوير إذن بريد قد تمسك أمام المحكمة بأنه إنما وقع على الإذن بإمضاء زيد لأن زيداً هذا حضر إليه وكلفه صرف الإذن ، فأدانته المحكمة وذهبت فى حكمها إلى أن زيداً هـذا شخص وهمى فلا يقدح

فى حكمها أنها لم تحقق هذا الدفاع مع ثبوت وجود شخص بهذا الاسم . ذلك لأن قولها إن المتهم وقع باسم شخص وهمى ليس معناه أنه لا يوجد على الإطلاق شخص بالاسم المزور فذلك لا سبيل إلى استقصائه ، بل معنــاه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن فى ذهنه شخص معروف لديه مسمى به ولـكنه اختلقه ووقع به .

٢ — متى كان صاحب الحق فى إذن البريد — مرسله أو من أرسل إليه — قد أثبت فيه اسم المـكتب الذى يجب أن يصرف منه ، فإن محو هذا الاسم ووضع اسم مكتب آخر يكون تزويراً فى محرر رسمى .

---

(٤٢٦)

القضية رقم ١٨٦٠ سنة ١٧ القضائية

ا — إثبات . تقرير خبير للمحكمة المدنية . أخذ محكمة الجنح به فى إدانة المتهم فى التزوير . لا مانع .

ب — سقوط الدعوى . تحقيق قضائى . يقطع مدة السقوط ولو لم يكن المتهم سئل فيه .

حـ — اختصــاص . نيابة . استعمال عقد مزور . النيابة التى وقع فى دائرة اختصاصها الاستعمال . لها أن تباشر التحقيق فى تزوير العقد . وقوع التزوير فى مكان آخر . لا يغير من الأمر .

١ — لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتـكابه التزوير .

٢ — التحقيق القضــائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى . فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه .

٣ — للنيابة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تبــاشر تحقيقه . فإذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع فى اختصاص آخر فهذا لا يغير من الأمر شيئاً .

(٤٢٧)

القضية رقم ٢٠٤٠ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . بناؤه على ما يخالف الثابت بأوراق الدعوى . نقضه . مثال .

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المتهم تمسك مع زملائه بدفاع هام وقالت المحكمة فى حكمها إن المتهم لم يتمسك بهذا الدفاع ، كان حكمها باطلاً لمخالفته الواقع .

(٤٢٨)

القضية رقم ٢٠٤١ سنة ١٧ القضائية

قذف بطريق النشر . عقوبة الغرامة . حدها الأدنى مائة جنيه .

يجب ألا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه .

(٤٢٩)

القضية رقم ٢٠٤٤ سنة ١٧ القضائية

تبليغ . التبليغ عن الجرائم واجب على الأفراد كافة .

التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة .

(٤٣٠)

القضية رقم ٢٠٤٩ سنة ١٧ القضائية

تزوير . ظهور التزوير . لا ينفى صفة الجريمة ما دام يجوز أن ينخدع به البعض .

إن كشف تزوير المحرر لمن تصادف اطلاعهم عليه ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك، وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك المستشارين .

(٤٣١)

القضية رقم ١٤٩١ سنة ١٧ القضائية

ا — تقرير التلخيص . تقرير وضعه أحد أعضاء الهيئة التى نقض حكمها . تلاوة أحد أعضاء الهيئة التى أعادت المحاكمة هذا التقرير . لا حرج عليه فى ذلك .

ب — حكم . تسبيبه . حكم منقوض . نقل كثير من أسبابه فى حكم المحكمة التى أعادت نظر الدعوى . لا يبطل هذا الحكم .

ج — حكم . تسبيبه . حكم فى خيانة الأمانة . إثباته أن المتهم كان يقبض المبالغ التى حصلها لحساب موكله ويختلسها لنفسه . هذا بيان كاف لعقد الائتمان .

د — نقض . حكم المحكمة التى أعادت نظر الدعوى بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض بناءً على طعن الطاعن . لا يصح . حكمها بوقف التنفيذ . لا يغير من الأمر .

١ — لا حرج على القاضى الملخص فى أن يتلو التقرير الذى وضعه أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الذى نقض بعد أن أقر ما فيه واعتبره من وضعه .

٢ — إن نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها .

٣ — ما دام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

٤ — لا يجوز للمحكمة التى أعيدت إليها الدعوى أن تقضى على المتهم بعقوبة

أزيد أو أشد من العقوبة التي قضى عليه بها الحكم الذى نقض بناءً على طعنه . ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، فإن وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وإن كانا من دلائل الرأفة بالمتهم إلا أن لكل منهما فى واقع الأمر اعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون . ولمحكمة النقض فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها أن تخفض العقوبة إلى الحد الذى كان مقضياً به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثانى .

(٤٣٢)

القضية رقم ١٨٥١ سنة ١٧ القضائية

فاعل . سرقة . جلوس أحد المتهمين مع حارس الشيء المسروق . تكلمه معه لتسهيل السرقة لزميله . هذا عمل من الأعمال المكونة للجريمة .

إن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة — ذلك يعد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة ، فيعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه .

(٤٣٣)

القضية رقم ٢٠٥٨ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . تناقض الأسباب . بطلان الحكم . مثال .

إذا قدم متهمان للمحاكمة عن تهمة إحراز مادة مخدرة (حشيش) على أساس أن رجال البوليس شاهدوهما فى مقهى وأحدهما يقدم للآخر جوزة يتصاعد من حجرها الدخان وتنبعث منه رائحة الحشيش ، والآخر يحاول إعطاء علبة إلى شخص ثالث كان يجلس بجواره فأمسك بها رجال البوليس وتبين أن بها حشيشاً ، ثم أنكر المتهمان التهمة وتمسكا ببطلان التفتيش الذى وقع عليهما فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة الأول اعتماداً على أنه لم يضبط معه مخدر وأن التحليل لم يسفر عن وجود أثر للحشيش بحجر الجوزة مما مفاده بالبداهة نفى واقعة شم رائحة

الحشيش منبعثة من الجوزة التي كانت معه ، وأدانت الثاني استناداً إلى ما وجد من الحشيش في العلبة التي قيل بضبطها معه معتمدة ، في ردها على دفعه ببطلان التفتيش، على واقعة شم رائحة الحشيش التي انتفت في صدد تبرئة المتهم الأول ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي بالنسبة إلى المتهمين ، فهذا الحكم يتعين نقضه لتناقضه . ولا يؤثر في ذلك قول المحكمة الاستئنافية إنه بفرض انتفاء واقعة الشم فإن هذا لا يمنع قيام حالة التلبس لدى المتهم الثاني لأن حركة مناولته العلبة إلى الشخص الثالث تعتبر من حالات التلبس — لا يؤثر ما دام الكونستابل قد أمسك بالعلبة مغلقة غير مشاهد ما بداخلها .

(٤٣٤)

القضية رقم ٢٠٦٥ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامة الإدانة على غير أساس صحيح . نقضه . مثال في جريمة إخفاء أشياء مسروقة وشروع في رشوة .

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في إخفاء أشياء مسروقة وشروع في رشوة في حين أن أحدهما كان قد دفع بأنه لا علاقة له بالرشوة وأن من قدمت له قرر أن الذي قدمها هو المتهم الآخر ، ولم يكن بالحكم ما يبرر إدانة هذا المتهم في الرشوة ، فإدانته في هذه الجريمة لا تكون قائمة على أساس صحيح ، ومتى كانت واقعة تقديم الرشوة من عناصر الإثبات في جريمة الإخفاء ، فإن الحكم يكون قاصراً من ناحية إدانة المتهمين الاثنين في هذه الجريمة أيضاً .

(٤٣٥)

القضية رقم ٢٠٧٣ سنة ١٧ القضائية

سرية الجلسة . سماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للآداب أو النظام . حق المحكمة في ذلك . لا تلزم بذكر السبب . خلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة . لا يبطله .

للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها

ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام ، وهى فى ذلك غير ملزمة بذكر السبب .
وخلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله .

(٤٣٦)

القضية رقم ٢١٤٤ سنة ١٧ القضائية

تزوير . تزوير أوراق أميرية . اصطناع أوراق اتخذت مظهر الأوراق الرسمية مذيلة بتوقيعات لأشخاص ليسوا من الموظفين العموميين بقصد الإيهام . تزوير فى أوراق أميرية .
(المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ ع)

متى كان المتهم قد اصطنع أوراقاً لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للايهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلاً لجهة رسمية فإنه يكون قد ارتكب جريمتى التزوير والاستعمال المنصوص عليهما فى المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

(٤٣٧)

القضية رقم ١٤٦٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . أخذه فى إدانة المتهم بأقوال المجنى عليه بمقولة إنها مؤيدة بأقوال شاهد عينه . عدم ذكر مصدر أقوال هذا الشاهد ولا مضمونها . قصور .

إذا كان الحكم قد أخذ فى إدانة المتهم بما ذكره من أقوال المجنى عليه وقال إنها مؤيدة بأقوال شاهد آخر عينه دون أن يذكر مصدرها ولا مضمونها حتى يمكن تقدير جواز الأخذ بها قانوناً فى خصوص ذلك ، فهذا قصور فى التسبيب يعيبه .

(٤٣٨)

القضية رقم ١٦٥١ سنة ١٧ القضائية

خيانة الأمانة . رفع الدعوى على متهم بالاشتراك فى تبديد أخشاب . إدانته . بناء الإدانة على أنه تسلم هذه الأخشاب عند ضبطها بمنزله من الفاعل الأصلى وتعهد بعدم التصرف فيها ومع ذلك فإنه تصرف فيها . خطأ . الواقعة التى اتهم فيها خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه المتهم بالاشتراك عند الضبط . نقض هذا الحكم بالنسبة إليه يقتضى نقضه بالنسبة إلى الفاعل .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الاستئنافية ولم تقل فى ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق ادعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فإنه تصرف فيها وبددها ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة التى اتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم — وهو شريك — يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلاً لوحدة الواقعة المتهمين معاً فيها مما مقتضاه — تحقيقاً لحسن سير العدالة — أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما كليهما .

---

(٤٣٩)

القضية رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . سب . حكم بالإدانة . وجوب اشتماله على ألفاظ السب . لا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا .

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على ألفاظ السب ، فإنها هى الركن المادى للجريمة ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلاً .

(٤٤٠)

القضية رقم ١٦٦٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة قتل خطأ . وجوب بيان وجه الخطأ .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها إنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث .

(٤٤١)

القضية رقم ١٦٦٥ سنة ١٧ القضائية

رشوة . شروع فيها . يجب أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه . دفع نقود لعسكرى ليتنازل المبلغ عن بلاغه بعد بدء التحقيق فيه . لا جريمة .

يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت إليه ، فإن إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة فى ذلك .

(٤٤٢)

القضية رقم ١٦٦٦ سنة ١٧ القضائية

ا — نقض . المصلحة من الطعن . متهم . عدم ادعائه أنه من الأحداث . لا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه .

ب — نقض . طعن غير منتج . مثال فى واقعة سرقة ملابس وأشياء أخرى من متعلقات الجيش .

١ — ما دام الطاعن لا يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسؤوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه .

٢ — إذا كان المتهم بسرقة ملابس وأشياء أخرى من متعلقات الجيش قد قدم شهادة من الوحدة التى يشتغل فيها بأن كل ما يوجد لديه من ملابس عسكرية معطى له من الوحدة فلم تأخذ المحكمة بهذه الشهادة ، فلا جدوى له من نعيه على المحكمة عدم أخذها بها ما دام أنه قد أدين فى سرقة أشياء أخرى لم يرد لها ذكر فى هذه الشهادة .

(٤٤٣)

القضية رقم ١٦٦٨ سنة ١٧ القضائية

أمر جنائي . المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة . سقوطه . محكمة مركزية . إحالتها الدعوى المرفوعة من النيابة أمامها بعد المعارضة فى الأمر الجنائى إلى المحكمة الجزئية المرفوعة أمامها الدعوى المباشرة على المتهمين . لا ضير فيه .

الأمر الجنائى يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة ، دون حاجة إلى حكم من المحكمة ، وإذ كان ذلك كذلك فإنه لا ضير على المحكمة المركزية فى أن تحيل الدعوى المرفوعة من النيابة أمامها بعد المعارضة فى الأمر الجنائى الصادر ضد المتهمين إلى المحكمة الجزئية المرفوعة أمامها الدعوى المباشرة على المتهمين من المدعين بالحقوق المدنية . ولا يغير من ذلك أن كانت النيابة لم تدخل أحد المتهمين فى الدعوى المركزية ما دام المدعون بالحق المدنى قد أدخلوه فى الدعوى المباشرة ، ولا أن المدعين بالحق المدنى لم يدخلوا أحدهم فى دعواهم المباشرة ما دام أنه كان ممن رفعت النيابة الدعوى عليهم أمام المحكمة المركزية .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنين عدا محجوب منصور أمام المحكمة المركزية ، وصدر ضدهم أمر جنائى

بتغريمهم ، فعارضوا فيه . وكان المدعون بالحق المدنى قد رفعوا دعوى جنحة مباشرة أمام المحكمة الجزئية على الطاعنين لم يدخلوا فيها حامد منصور . وقد أحالت المحكمة المركزية بعد المعارضة فى الأمر الجنائى الدعوى المرفوعة أمامها على المحكمة الجزئية ، وضمت الدعويان معاً وصدر فيهما حكم واحد . وكان ينبغى أن تقضى المحكمة المركزية باعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن ، لا أن تترك ذلك للمحكمة الجزئية . وقد أثار الطاعنون ذلك أمام المحكمة ولكنها لم ترد عليه . ثم إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن محجوب منصور مع أنه لم ينسب إليه شىء بدليل أن النيابة لم تدخله فى الدعوى المركزية ، ودان الطاعن حامد منصور مع أن المدعين بالحق المدنى لم يدخلوه فى دعواهم المباشرة .

وحيث إن الأمر الجنائى يسقط بحكم القانون بمجرد المعارضة فيه وحضور المعارض أمام المحكمة ، ولا يحتاج الأمر إلى حكم من المحكمة . وإذ كان ذلك كذلك ، فإنه لا ضير على المحكمة المركزية أن تحيل الدعوى المرفوعة من النيابة أمامها إلى المحكمة الجزئية لأن واقعة الدعويين واحدة .

وحيث إنه إذا كانت النيابة لم تدخل محجوب منصور فى الدعوى المركزية فإن المدعين بالحق المدنى قد أدخلوه فى الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجزئية وقضت عليه بناءً على ما ساقته من أدلة تؤدى إلى الإدانة ، وقد أيد الحكم المطعون فيه حكمها لأسبابه ، فلا محل للقول بأن النيابة لم تدخله فى الدعوى المركزية لأن الدعوى رفعت عليه صحيحة أمام المحكمة الجزئية ، والقول بأن المدعين بالحق المدنى لم يدخلوا حامد منصور فى دعواهم المباشرة لا يترتب عليه شىء لأن النيابة رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة المركزية التى أحالتها إلى المحكمة الجزئية ، ولا عبرة بكون المحكمة عاقبته بالمادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ عقوبات ما دامت لم تتجاوز العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٢ التى رفعت عليه بها الدعوى أصلاً ، وما دامت أسندت إليه ضرب أحد المجنى عليهم بالذات .

(٤٤٤)

القضية رقم ١٨٤٨ سنة ١٧ القضائية

ا — نقض . طعن غير منتج . مثال فى دعوى دخول عقار بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة وتخريب أموال ثابتة .

ب — نقض . آثار النقض . حكم بإدانة المتهم فى جريمة تخريب مع إلزامه بتعويض عن الضرر . نقضه بناءً على طعن المحكوم عليه . إعادة نظر الدعوى . لا يجوز تجاوز مبلغ التعويض المقضى به فى الحكم المنقوض .

١ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتين : الأولى أنه دخل عقاراً فى حيازة المجنى عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة ، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار سالف الذكر ، وحكمت عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين ، وكانت إدانته بالجريمة الثانية مبنية على ثبوت ملكية المجنى عليهم للعقار ، فطعن فى هذا الحكم قاصراً طعنه عليه فيما جاء به بصدد الجريمة الأولى ، فهذا الطعن لا يجديه ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه مقررة لجريمة التخريب التى لم يعرض فى طعنه لما ورد فى شأنها بالحكم .

٢ — لا يجوز للمحكمة ، عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها بناءً على طعن المحكوم عليه ، أن تتجاوز فى تقدير تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قدر فى الحكم المنقوض .

---

(٤٤٥)

القضية رقم ٢٠٨١ سنة ١٧ القضائية

استئناف . متهم سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . حكم محكمة الدرجة الأولى بإنذاره . استئنافه من النيابة . يجب قبوله . حظر الطعن فى الأحكام الصادرة بالإنذار . مقصور على من لم يكن سبق إنذاره .

إذا كان المتهم — على ما يبين من صحيفة سوابقه — قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فى ظل المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت

محكمة الدرجة الأولى بإنذاره ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر فى الموضوع ، إذ أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن فى الأحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره ، أما الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

---

(٤٤٦)

القضية رقم ٢٠٨٤ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . عربة نقل ضبط بها ديناميت . إنكار المتهم صلته بها . نعيه على تفتيشها أنه حصل بغير إذن من سلطة التحقيق . لا يقبل .

ما دام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط ، وما دام هو لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأناً بها ، فلا يقبل منه أن ينعى على تفتيشها أنه أجرى بغير إذن من سلطة التحقيق .

---

(٤٤٧)

القضية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . حضور المتهم إجراء التفتيش . ليس شرطاً جوهرياً لصحته .

إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانوناً بطلانه ، فإن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، وإن كان واجباً حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظراً لما فيه من زيادة ثقة فى الإجراء وما يتيحه من فرص المواجهة وما إلى ذلك ، لم يجعله القانون شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش .

(٤٤٨)

القضية رقم ٢٢٥٧ سنة ١٧ القضائية

معارضة . دفع محامى المتهم بأن المتهم كان محجوزاً فى بلدة سماها بسبب وباء الكوليرا . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن تأسيساً على أن المتهم أعلن بالحكم الغيابى بمدينة أخرى (الإسكندرية) . قصور .

إذا كانت المحكمة فى حكمها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد ردت على ما دفع به محاميه من أنه كان محجوزاً فى بلدة عينها بسبب وباء الكوليرا بقولها إن هذا الدفع مردود بأن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى بمدينة الإسكندرية ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته ليس من شأنه أن يثبت أن المتهم كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة لأن إعلانه بالحكم الغيابى بالإسكندرية ، عند وجوده بها لأى سبب من الأسباب ، لا يفيد أنه يقيم بها وأنه لم ينتقل بعد إلى البلدة التى قال إنه كان محجوزاً بها .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

---

(٤٤٩)

القضية رقم ١٤٦٤ سنة ١٧ القضائية

قانون تنظيم المبانى . عدم إعمال بعض نصوصه بمقولة إن اللائحة الخاصة بتنفيذه لم تصدر . خطأ .

إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه أجرى بناء ثلاث ڤيلات على أرض غير مقسمة مخالفاً فى ذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت المحكمة ببراءته بمقولة إن القانون المشار إليه ، وإن نهى عن بعض الأعمال ، لم يبين شروط هذا النهى بل أرجأها إلى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه ، فإنها تكون

قد أخطأت . إذ أن أحكام القانون التى أسند إلى المتهم مخالفتها والمنصوص عنها بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية المشار إليها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام إعماله لا يتوقف على شرط .

(٤٥٠)

القضية رقم ١٤٧٨ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم من محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهم . حكم استئنافى بإدانته دون إقامة الدليل على عدم صحة السبب الذى أسست عليه البراءة . قصور . مثال .

إذا كان الحكم الاستئنافى الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة إثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح ، وأن الانحراف المفاجىء الذى وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام أنه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف .

(٤٥١)

القضية رقم ٢٠٥١ سنة ١٧ القضائية

إثبات . شاهد . حضوره الجلسة . يجب على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك . عدم سماعه أمام محكمة الدرجة الأولى . يتعين سماعه أمام محكمة الدرجة الثانية .

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق . وإذن فما دام الشاهد قد حضر فإنه يتعين على

المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك . فإذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعه وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

(٤٥٢)

القضية رقم ١٨٤٧ سنة ١٧ القضائية

إثبات . اعتراف وليد إكراه . لا يصح الأخذ به ولو كان صادقاً . يجب بحث الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم .

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن الاعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهوّنت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه ، قائلة إن الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه إلى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى رداً على ما تمسك به ، إذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ، ولو كان صادقاً ، متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره[1] .

---

(١) الاعتراف تسليم من جانب المعترف بصحة واقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية فى حقه . وهو بهذا المعنى العام يشمل الإقرار القضائى ، أى الحاصل فى مجلس القضاء ، وغير القضائى ، أى ما يحدث من صور الاعتراف كتابة أو شفاهاً أمام شهود أو أصحاب سلطة من سلطات البحث أو التحقيق . والإقرار فى المسائل المدنية والتجارية إذا حصل فى مجلس القضاء يفيد بذاته ثبوت الواقعة ، ويغنى عن كل دليل آخر بشرط أن يكون الموضوع مما يملك المقر التصرف فيه بالإسقاط أو بالصلح ، وبشرط أن يكون الإقرار حاصلاً على نية التقيد به ، أى مع علم المقر بأنه سيؤخذ به . فإذا لم يكن كذلك فإنه يعتبر بياناً يصح أن يستمد منه القاضى إما مبدأ ثبوت بالكتابة وإما قرينة بحسب الظروف والأحوال (راجع دالوز براتيك تحت كلمة إثبات . ن ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ وملحقه جـ ٣ ص ٥ وما بعدها) .

=

(٤٥٣)

القضية رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ القضائية

تلبس . إلقاء المتهم من يده لفافة من الورق عند رؤيته رجال البوليس . تلبس . القبض عليه . فى محله .

إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عند ما رأى رجال

= ولا يجوز للمقر فى المسائل المدنيـة والتجارية أن يرجع فى إقراره إلا للاكراه أو الغش أو الغلط ، إذ الإقرار تعبير عن إرادة ، فإذا انتزع نتيجة إكراه أو غش أو غلط لم تـكن له قيمة ، فإن المـكره أو المخدوع ، أو الواقع فى الغلط ، لا يمكن أن يعتبر فى الحقيقة أنه أقر . وسيان أن يكون الغلط هنا فى الواقع أو فى القانون ، فهو يعيب إرادة المقر فى الحالتين ويفسد إقراره ، ويبيح له الرجوع فيه (راجع كاربنتيه تحت كلمة إقرار وبعنوان عدم جواز الرجوع فى الإقرار نبـذة ١٥٣ — ١٧٤) . والفقهاء الفرنسيون يعتبرون الإكراه والغش والغلط أسباباً تجيز العدول عن الإقرار ، وذلك — كما يبـدو — لأن القانون الفرنسى ، كالقانون المصرى ، لم يتعرض بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار وبيان المواضع التى يبطل فيها ، كما فعل بالنسبة للالتزام أو للعقـد من ذكر أحوال للبطلان بطلاناً نسبياً أو مطلقاً . فالإكراه إذن فى المسائل المدنية سبب يجيز العدول عن الاعتراف لا وجه من أوجه بطلان الإجراءات .

والاعتراف فى المسائل الجنائيـة لا يخرج عن كونه مجرد قرينة ، لأن موضوعه دائماً مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليهـا ، ولذلك ذهب معظم شراح القانون الفرنسى إلى أنه لا تجوز إقامة حكم الإدانة فى الجنحة على إقرار المتهم غير المؤيد بدليل آخر . أما الجناية فلا يعرض فيها هـذا البحث إذ يقضى فيها المحلفون من غير بيان أسباب (راجع فستان هيلى ج ٣ ن ١٤٦٧ ولو جرفران ج ١ ص ٢١٧) وقد خالف القضاء الفرنسى هذا النظر فأجاز فى الجنح إقامة الحـكم على الإقرار أو على الاعتراف غير المؤيد بدليل آخر (كاربنتيه تحت كلمة إقرار ن ٤١٨) . ومن المسلم به عنـدهم فى فرنسا أن الإكراه الأدبى أو المادى يزيل قيمة الاعتراف (راجع كاربنتيه تحت العنوان السابق ن ٣٩١) ولـكنهم لم يشيروا إلى أن ذلك يكون موضعاً لبطلان قانونى أو لجزاء قانونى يماثل البطلان ، فإذا أثبت المتهم أن اعترافه كان وليـد الإكراه ، وأخذت به المحـكمة رغم ذلك كان حكمها معيباً لفساد تسبيبه . والقوانين الأنجلوسكسونية وإن كانت تجعل للاعتراف فى المسائل الجنائية قيمة أكثر مما يعطيه القانونان الفرنسى والمصرى من حيث أخذ المقر بإقراره واعتبار جريمته ثابتة بهذا الاعتراف بحيث لا يبقى بعده إلا الـكلام فى الظروف المؤثرة على العقوبة إلا أنها فيما يتعلق بتقـدير عيوب الاعتراف لا تختلف عن وجهة نظر القوانين اللاتينية التى بسطناها فيما تقدم ، فهى لا تشترط إلا أن يكون الاعتراف اختيارياً **Volantary** ولا تتطلب أن يكون الاعتراف تلقائياً ، أى صادراً من تلقاء =

البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه

= قبل المتهم بغير دعوة أو سؤال . ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير تهديد أو خوف . والتهديد يشمل الأفعال والأقوال ، وإذا ثبت أن الاعتراف حصل بتأثير التهديد فلا يهم تقصى درجة الخوف الذى تعرض له المتهم ، ولكن يجب أن يكون الخوف وليد أمر غير قانونى فلا يكفى التذرع بالخوف من الاتهام أو من القبض أو من الحبس أو من العقاب عن الجريمة . ولقد قضى فى أمريكا بأن التهديد يجب أن يكون بحيث يجعل جدارة الاعتراف بالتصديق أو الثقة محل شك ، ولا يفسد الاعتراف وقوع اعتداء على المتهم لمقاومته للقبض ، ولكن يفسده أن يكون قد حصل أثناء جلد زميل له فى التهمة إذا حصل الجلد تحت سمعه وبصره (راجع موسوعة Corpus Juris الأمريكية جـ ١٦ ن ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٨) . وقد نبهوا هناك إلى أن كون المتهم كان يخشى اعتداء الغوغاء mob عليه عند إدلائه باعترافه لا يبطل هذا الاعتراف إذا كان هذا الخوف لم تثره تهديدات صريحة أو ضمنية ، كذلك لا يبطله أن يعد المتهم أحد الضباط بأن يحميه من الغوغاء إذا لم يكن ذلك بقصد حمله على الاعتراف ، ولكن يفسد الاعتراف إذا حصل نتيجة تهديد المتهم بتسليمه للغوغاء أو إفهامه بأن الاعتراف هو وسيلته الوحيدة للهرب من الغوغاء ، ويفسد كذلك إذا كان المتهم قد أدلى باعترافه وهو محوط بالغوغاء خاضع لسيطرتهم يسمع شتائمهم ويراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو لإيذائه (المرجع السابق ن ١٤٩٦) . على أن فساد الاعتراف غير الاختيارى لا يمكن وصفه بالبطلان بالمعنى الذى تفهمه فى القانونين المصرى والفرنسى إذ أن الاعتراف غير الاختيارى إذا كشف عن دليل ثبتت صحته من التحقيق ، أو أدى إلى كشف وقائع تثبت بذاتها الاتهام فإن هذا الكشف وإن لم يؤد إلى قبول الاعتراف برمته intoto إلا أنه يجعل الاعتراف مقبولاً فى حدود ما كشف من ذلك الدليل أو ما كشف من تلك الوقائع ، وبناءً على ذلك ففى تهمة القتل العمد ، يجوز الاستدلال باكتشاف جثة القتيل أو نقوده أو ملابسه أو السلاح الذى قتل به فى مكان عينه المعترف — يجوز الاستدلال بذلك مع ما يرتبط بهذه الوقائع مباشرة من الاعتراف غير الاختيارى على المتهم . كذلك فى تهمة السطو يجوز قبول ذلك الجزء من الاعتراف غير الاختيارى الذى يكشف به عن مكان إخفاء المسروقات وقبول كل ما قاله المعترف أو فعله فى سبيل الإيصال إلى هذا الكشف ، وذلك على الرغم من أن اعترافه بأنه ارتكب السرقة يكون غير مقبول (المرجع السابق ن ١٥٠٦) .

ولا نظن أن الفقيه المصرى يبعد عن الصواب إذا قبل الحلول المتقدمة التى ترتضيها القوانين الأنجلوسكسونية ، فيطرح الاعتراف إذا عابه إكراه ، أو غش ، أو غلط ، على اعتبار أنه مع هذه العيوب لا يمكن أن تمثل أقوال المعترف حقيقة الواقع تمثيلاً يطمأن إليه لا على اعتبار أن الاعتراف المشوب بهذه العيوب محل بطلان من جانب المشرع يستوجب محوه وتحريم الاستفادة به رعاية للنظام العام بصرف النظر عن صدقه فى الواقع أو كذبه ، لأن القانون المصرى لم يفرض مثل هذا البطلان بنص صريح ، ولا يمكن أن يستفاد أنه فرضه ضمناً إلا إذا تأولنا =

وفتشوه ، فإن إدانته تكون صحيحة ، إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش .

(٤٥٤)

القضية رقم ٢٠٩٧ سنة ١٧ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . زوجة . إعفاؤها من العقاب إذا ما أعانت زوجها على الفرار من وجه القضاء . إحرازها مخدراً بقصد تخليص زوجها . عقابها واجب .

إنه وإن كان صحيحاً أن قانون العقوبات نص فى المادة ١٤٥ على إعفاء الزوجة من العقاب إذا هى أعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا أنه متى كان عملها يكوّن جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجباً ما دام أنه لا نص على إعفائها من عقوبتها . وإذن فإذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فإنها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

= نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات التى تقضى بأن « كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر — وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد » — إلا إذا تأولنا هذا النص بأنه يفيد مقت المشرع لهذا الاعتراف الذى يعاقب على انتزاعه بهذه العقوبة الجسيمة مقتاً يصل إلى البطلان المطلق ، كما تأولت المحكمة العليا نص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الخاصة بعقاب الموظفين الذين يدخلون المساكن بغير رضاء أصحابها فوصلت إلى إبطال التفتيش الحاصل فيها بغير إذن . على أن هذا التأويل أو الاستنباط يخرج من دائرته الاعتراف غير الاختيارى الذى لا يشترك فى انتزاعه أحد أرباب الوظائف من المحققين أو من رجال البوليس ومن ماثلهم ، والاعتراف غير الاختيارى الذى لا يتعمد الموظف العمومى انتزاعه ، فى هاتين الحالتين — أى حالة ما يكون الإكراه الواقع على المتهم — سواء أكان مقصوداً به حمله على الاعتراف أو غير مقصود — واقعاً من غير أرباب الوظائف ، وفى حالة ما يكون هذا الإكراه واقعاً من أحد أرباب الوظائف بغير قصد الحمل على الاعتراف — لا سبيل إلى تقرير البطلان المتعلق بالنظام العام ، ولا نملك إلا أن نسلم للمقر بحقه فى العدول عن إقراره لأنه كان مكرهاً عليه وبحق المحكمة فى تقدير ذلك وفى الاستفادة من نتائج الاعتراف المادية فى إثبات الدعوى .

وبعد فنرجو أن يكون فى هذا العرض فضل بيان وتحديد للقاعدة المقررة فى المتن .

(٤٥٥)

القضية رقم ٢١٤٣ سنة ١٧ القضائية

تحقيق . تفتيش . متهم . إخراجه ورقة من جيبه عند رؤيته رجال البوليس ووضعها بسرعة فى فه . هذه ليست حالة تلبس . القبض عليه وتفتيشه باطلان . إذن النيابة فى تفتيش منزله بعد اطلاعها على محضر ضبط هذه الواقعة . إذن صحيح . التفتيش الحاصل بناءً عليه . إجراء مستقل عن إجراءى القبض والتفتيش السابقين . للمحكمة أن تعتمد فى إدانته على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

إذا كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة ، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . لكن الإذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه مما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو إذن صحيح . والتفتيش الحاصل بناءً عليه يكون مستقلاً عن إجراءى القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على وجهين (الأول) أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر أن ما وقع من الطاعن عند رؤيته رجال البوليس من إخراجه ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه يجعله فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر مما يبيح القبض عليه وتفتيشه فى حين أن ما حوته تلك الورقة لم يكن ظاهراً لرجال البوليس . (والثانى) أن الحكم أخطأ فى رفض ما تمسك به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية من بطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله بعد القبض عليه بناءً على قوله إن هذا الإذن صدر صحيحاً بعد اطلاع من أصدره على أقوال الشهود

بمحضر الضبط وما أثبته ضابط البوليس فيه من أن الطاعن معروف عنه أنه من تجار المخدرات ، مع أنه ما كان يجوز الاعتماد على ما ورد بهذا المحضر لأنه صدر على إثر إجراء باطل هو القبض والتفتيش بدون مسوغ قانونى .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بتهمة أنه أحرز مادة مخدرة ، وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فتمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه كما تمسك ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزله ، وأخذت المحكمة بدفاعه هذا ، وقضت ببراءته . فاستأنفت النيابة وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف و إدانة الطاعن ، و بينت واقعة الدعوى والأسباب التى استندت إليها فى حكمها فى قولها « إنه بينما كان رجال البوليس الملكى محمود عمار ومحمد فرج سويلم وعلى عبد التواب يمرون بشارع المديرية ، ولما أن كانوا على مسافة حوالى مترين من المتهم المعروف لهم أنه من تجار المخدرات لاحظوا أن المتهم بمجرد أن شاهدهم وضع يده اليسرى بجيبه فى منتهى السرعة وأخرج شيئاً منه ووضعه فى فمه محاولاً ابتلاعه ، فأمسكوا به وأخرجوا من فمه بعض ما وضعه به ، فإذا به قطعة تشبه الحشيش ، فقبضوا عليه واقتادوه إلى قسم البوليس حيث قام الملازم أول محمد صدقى رسلان أفندى بتحرير المحضر واستجواب المتهم والشهود ، ثم عرض المحضر على حضرة وكيل النيابة لاستئذانه فى تفتيش مسكن المتهم و إحالته إلى المستشفى لعمل غسيل معدة له ، فأذنت النيابة بالإحالة وتفتيش مسكن المتهم فى يوم صدور الإذن لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ، وقام الضابط السالف الذكر بتفتيش مسكن المتهم فعثر على علبة من الصفيح ملوثة بمادة الأفيون ذكر المتهم عنها أنها متروكة فى مكان العثور عليها من زمن ، وتبين من التحليل أن المادة المضبوطة مع المتهم حشيش وأن العلبة الصفيح ملوثة بمادة الأفيون وأن بول المتهم به آثار مورفين أو هيروين ، والمورفين أحد الأصول الفعالة فى الأفيون ، وقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم على أساس بطلان القبض والتفتيش الواقع على المتهم ومسكنه لحصولها فى غير حالة التلبس رغم صدور إذن النيابة بتفتيش

المسكن الذى اعتبرته إذناً باطلاً لاستناده إلى إجراءات باطلة وهى القبض على المتهم وتفتيشه . وحيث إن ما شهد به رجال البوليس الملكى تأيد بشهادة فتحى حسانين ومحمد خليفة . . . وإنه بسؤال المتهم أنكر ضبط الحشيش معه معلناً أنه لا يعرف سبب وجود العلبة الملوثة بالأفيون بمنزله وأنه من الجائز أنها دست عليه ، وتبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه ثلاث مرات لإحراز مواد مخدرة إحداها فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ . وحيث إنه فيما يتعلق بما قضت به محكمة أول درجة من بطلان القبض على المتهم وتفتيش شخصه فلا ترى هذه المحكمة مجاراتها فى ذلك ، لأن المتهم وهو فى حالة اضطراب واضح ومن المشهور عنه الاتجار فى المخدرات قد مد يده بسرعة إلى جيبه مخرجاً منه شيئاً ازدرده فى فمه عند ما شاهد رجال البوليس — هذه الحالة لا شك أنها تجعل المتهم فى حالة تلبس تبيح لرجل البوليس الملكى محاولة اكتشاف الأمر ، فإذا ما تبين لهم أن مع المتهم مخدراً قبضوا عليه واقتادوه إلى قسم البوليس ، فالمتهم هو الذى أوحى إليهم بفعله أنه متلبس بالجريمة ، وهو الذى كشف لهم عنها ، فإذا قبضوا عليه بعد ذلك كان قبضهم صحيحاً . وهذا ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا كان هناك مظاهر خارجية تنبىء بوقوع جريمة من الجانى يعتبر أنه فى حالة تلبس ، وجاز القبض عليه (مجموعة القواعد القانونية للأستاذ محمود عمر الجزء الخامس القاعدة رقم ١٧٥ و ١١٣ و ٤٤٧) . وبذلك يكون ضبط الحشيش مع المتهم ضبطاً صحيحاً موجباً للقبض عليه واقتياده لمخفر البوليس . . . . وإنه فيما يتعلق بمادة الأفيون التى وجدت بمسكن المتهم فلا شك فى صحة إذن النيابة لابتنائه على إجراءات صحيحة ، ولأنه مع التسليم جدلاً بما ذهبت إليه محكمة أول درجة فإذن النيابة بتفتيش مسكن المتهم قد صدر منها بعد الاطلاع على المحضر وبعد أن شهد الشهود وقرر المحقق أن المتهم من تجار المخدرات ، فإذا ما اقتنعت النيابة العمومية مما اطلعت عليه من تحقيقات أن هناك أمارات قوية على أن المتهم قد يحرز جواهر مخدرة فى منزله فأذنت بتفتيشه فلا غبار . ولا يمكن القول بأن الإذن إنما جاء بعد التحقيق المبنى على قبض باطل ، كما ذهبت محكمة أول درجة ، لأن واقعة تفتيش منزل المتهم

منفصلة تماماً عن واقعة القبض ولا موجب للقول بارتباطها ، ولا يمكن اعتبار إذن النيابة بتفتيش شخص المتهم بعد القبض عليه قبضاً باطلاً كإذنها بتفتيش منزله بعد انقضاء وقت طويل على وقوع القبض و بعد أن أسفر التحقيق والتحريات عما يمكن النيابة من إصدار إذنها بعد اقتناعها المبنى على عناصر ودلائل قوية تعزز الاتهام . . . و إن الذى يخلص مما تقدم أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله و يتعين رفضه . . . وإنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فلا شك أن الحشيش ضبط مع المتهم ، ولا شك أيضاً فى ضبط مادة الأفيون بمسكنه الذى وجد مقفلاً وكان يحمل مفتاحه ، و بذلك تكون التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله » .

وحيث إن الحكم المطعون فيه و إن كان قد أخطأ حقيقة كما يقول الطاعن فى اعتبار الواقعة حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر استناداً إلى أنه أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته رجال البوليس ووضعها بسرعة فى فمه ، ذلك لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن ظاهراً حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته ، إلا أنه قد أصاب فى رفض ما تمسك به الطاعن من بطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيش المنزل ، لما قالته المحكمة من أن هذا الإذن إنما صدر من وكيل النيابة بعد أن اقتنع من اطلاعه على محضر الضبط بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن الطاعن من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان هذا التفتيش إجراءً مستقلاً عن إجراءى القبض والتفتيش السابقين عليه ، مما لا يصح معه القول ببطلانه تبعاً لبطلانهما ، وكانت المحكمة قد استندت فى الإدانة إلى ما وجد فى المنزل عند تفتيشه ، فإن الإدانة تكون صحيحة ولا يجدى الطاعن تمسكه ببطلان تفتيش ملابسه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

---

(٤٥٦)

القضية رقم ١٤٠٠ سنة ١٧ القضائية

ا — محاكمة . تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض . جوازه . حالة السرعة التى أجاز فيها القانون ندب قاض بدلاً من مستشار . تشمل كل حالة يتعذر فيها انعقاد المحكمة فى الوقت المقرر لانعقادها . (المادتان ٣ و ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

ب — إثبات . طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين . عدم إجابته اكتفاءً بما فى الدعوى من التقارير الطبية . لا غبار على المحكمة فيه .

١ — لا محل للقول بأن تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض فيه انتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين ما دام القانون نفسه قد أجاز ندب قاض بدلاً من مستشار ، وإلا لصح القول بأن الشارع فرط فى حق المتهمين إذ أجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات مشكلة على هذا النحو ، وهو ما لا يمكن التسليم به . وحالة السرعة التى أجاز القانون فيها ندب قاض بدلاً من مستشار لا يقصد بها الحالة التى يتعذر فيها وصول المستشار المنتدب إلى مقر محكمة الجنايات فحسب بل أيضاً كل حالة أخرى يتعذر فيها انعقاد المحكمة فى الوقت المقرر لانعقادها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الأطباء الثلاثة : الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلاً من كبير الأطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريراً استشارياً فى الدعوى ، ثم ذكرت رأى كل منهم وانتهت إلى الأخذ برأى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة إلى ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى تلك التقارير كطلب الدفاع لما رأته فيها مما يوضح

لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول إلى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها إلى ما طلبه الدفاع .

المحكمة

حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن الواردة بالتقرير الأول المؤرخ ٢١ مايو يتحصل فى أن محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تكن مشكلة تشكيلاً قانونياً . وفى ذلك يقول الطاعنان إن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يقضى بأن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف (مادة ٣) ، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤ على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات « يعينه رئيس محكمة الاستئناف » أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية . فالأصل أنه يجب أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، ولا يجوز تشكيلها من اثنين من المستشارين وقاض إلا عند السرعة ، وهى الحالة التى يتعذر فيها ندب مستشار يستطيع الوصول إلى الجهة التى تنعقد بها المحكمة فى الوقت المناسب ، فإذا انتدب قاض من المحكمة الابتدائية للعمل بمحكمة الجنايات فى غير هذه الحالة كان تشكيل المحكمة غير قانونى لما يترتب عليه من الإخلال بالضمانات التى تحراها الشارع فى تشكيل المحكمة وإيجابه أن تكون مكونة من ثلاثة مستشارين . وقد جرى العمل ابتداءً من شهر يناير سنة ١٩٤٧ حتى شهر مايو سنة ١٩٤٧ على أن تشكل محكمة جنايات سوهاج من اثنين من المستشارين وقاض منتدب من محكمة سوهاج الابتدائية . وذلك بسبب نقص عدد المستشارين وتأخير إجراء الحركات القضائية فى وقتها المناسب ، ولا يمكن اعتبار هذه الحالة من حالات السرعة التى أجاز القانون فيها ندب قاض بدل مستشار .

وحيث إنه لا محل للقول بأن تشكيل المحكمة من مستشارين وقاض فيه

انتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين ما دام القانون نفسه قد أجاز ندب قاض بدل مستشار وإلا لصح القول بأن الشارع فرط فى حق المتهمين الذين أجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات وهى مشكلة على هـذا النحو ، وهو ما لا يمكن التسليم به . وحالة السرعة التى أجاز القـانون فيها ندب قاض بدل مستشار ليس الغرض منها فقط الحالة التى يتعذر معها وصول المستشار المنتدب إلى مقر محكمة الجنايات بل إنها تشمل هـذه الحالة وكل حالة أخرى يتعذر معها انعقاد المحـكمة فى الوقت المقرر لانعقادها ، فتشكيل المحـكمة على هـذه الصورة فى هذه الأحوال لا يترتب عليه بطلان الحـكم .

وحيث إنه عن الوجه الثانى فبعضه خاص بالطاعن الأول ، ويتحصل فى أن دفاعه قام على أن شهود الإثبات الذين أخذت المحـكمة بأقوالهم لم يروا ضرب هذا الطاعن للمجنى عليه لأنهم قرروا أنه ضربه بعصا مرة واحدة على حين أنه وجد برأس المجنى عليه عدة كسور لا تنشأ إلا من ضربات متعددة ، وقد أثبت الطبيب الأول لمستشفى البلينا فى تقرير الصفة التشريحيـة أن إصابة الرأس نتجت عن مصادمة شـديدة بجسم صلب راض وأنه يجوز حـدوث الإصابات من الضرب بالعصى الغليظة وأنه لا يمكن الجزم بعـدد الضربات التى وقعت على الرأس وأنه من الممكن حدوث تلك الإصابات من ضربة واحدة . فطلب محامى الطاعن من النيابة ندب كبير الأطباء الشرعيين لـكى يبين كيفية حصول الإصابات فندبت الطبيب الشرعى المساعد بسوهاج ، ولما جاء رأيه غير متفق مع ما أبداه المتهم من دفاع قدم الطاعن تقريراً استشارياً من محمود ماهر بك كبير الأطباء الشرعيين سابقاً بـيّن فيه بأدلة فنية أن الطبيب المساعد أخطأ وأن بالمجنى عليه إصابتين بالرأس وأخرى بالإصبع . وقد عرض الدفاع لهذه التقارير الثلاثة أمام المحـكمة وبـيّن لها أن الطبيب الشرعى المساعد أهمل نقطة هامة وهى وجود كسور متعددة ومتشعبة بالجداريتين والصدغيتين مما يستلزم وجود إصابتين إحداهما بالجدارية اليمنى والأخرى بالجدارية اليسرى ، ولا يتأتى أن تحدث إصابة الجـدارية اليسرى كسوراً فى الجدارية اليمنى إلا إذا كانت الرأس متكئـة على جسم صلب كحائط أو نحوه ،

الأمر الذى لم يقل به الشهود ، فلم تلتفت المحكمة إلى ذلك ، وكان يجب أن تأخذ برأى حضرة محمود بك ماهر ولكنها لم تناقش التقريرين . كما أن الطاعن طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى هذه التقارير فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب .

وحيث إن المحكمة عرضت لتقارير الأطباء الثلاثة وذكرت رأى كل منهم وانتهت إلى الأخذ برأى الطبيب الشرعى المساعد ولم تر حاجة إلى ندب كبير الأطباء الشرعيين ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة قد رأت فيما تقدم لديها من التقارير الطبية الشرعية ما يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول إلى الحقيقة فليس عليها بعد ذلك أن تستجيب إلى ما طلبه الدفاع من ندب كبير الأطباء الشرعيين ، والجدل فيما أخذت به واطمأنت إليه من تقرير الطبيب الشرعى المساعد موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن ما يتعلق من هذا الوجه بالطاعن الثانى الخ الخ .

---

(٤٥٧)

القضية رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . تهمة إقراض بالربا الفاحش . إغفال المحكمة فى حكمها أسماء الشهود ومضمون شهادة كل منهم وتواريخ قروضهم . قصور .

إذا كان ما ذكره الحكم فى بيان واقعة الدعوى وهى الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى وفى صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض و بين بدء التحقيق معه يفيد أنه اعتبر تاريخ بدء التحقيق فى التهمة يوماً معيناً ، وكان هذا اليوم — على ما هو مستفاد من الحكم ذاته — هو الذى بوشر فيه التحقيق فى جريمة أخرى بناءً على بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما ذكرته المحكمة فى حكمها أن الشهود أجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضاً ربوية منها ما هو لاحق للقروض التى

اعتبرت بها فى إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم ولا تواريخ قروضهم ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان .

(٤٥٨)

القضية رقم ١٨٣٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . بلاغ كاذب . سوء القصد . بيانه بعبارة لا تفيد انتواء المتهم الإضرار بالمجنى عليه . قصور .

إذا كان الحكم قد قال فى صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب إن « القصد الجنائى متوفر من كونه أراد التخلص من الإيصال الذى وقع عليه حتى إذا طالبه به المجنى عليه قال إنه وقع عليه بالإكراه » فهذا لا يكفى فى إثبات سوء القصد لدى المتهم لأنه ليس فيه ما يفيد أنه انتوى ببلاغه الإضرار بالمجنى عليه (١) .

(٤٥٩)

القضية رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ القضائية

ا — قوة الشىء المحكوم فيه . حكم ببراءة متهم من تهمة اختزان مواد سامة بدون ترخيص . حكم بإدانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص . لا تعارض بين الحكمين .

ب — صيدلة . مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة . لا يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار الفعل . يصح الإغلاق ولو لمخالفة واحدة .

١ — لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون

(١) التهمة الموجهة من المدعى بالحقوق المدنية إلى المتهم هى أنه أبلغ فى حقه كذباً ومع سوء القصد أنه أكرهه بطريق التعدى والضرب والتهديد بالقتل على التوقيع على سند بمبلغ ٢٢٥ جنيهاً .

ترخيص فى مخزنه الخاص . فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز .

٢ — لا يشترط للعقاب فى مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة تكرار الفعل ، والحكم بالإغلاق واجب فى هذه الجريمة ولو كانت المخالفة حاصلة لأول مرة .

(٤٦٠)

القضية رقم ٢٠٩٦ سنة ١٧ القضائية

دفاع . طلب معاينة . الغرض منها ليس إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل إثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من جسم الجريمة . إهداره . لا تثريب على المحكمة فيه .

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحراز مواد مخدرة قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة منزله كى يتبين لها عدم معقولية ما قاله الشهود من أن المتهمة الأخرى معه قد ألقت ، وهى على سلم المنزل ، بالعلبة التى بها المخدر فالتقطوها وأنه كان فى وسعها أن تلقيها بعيداً عنهم ، فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك ، ما دام هو يقول فى طعنه إن طلبه المعاينة لم يكن لإثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان لإثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيداً عن أعينهم ، الأمر الذى يحق للمحكمة ألا تلتفت إليه متى وجدت فى رواية الشهود ما يقنعها بصدقهم .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك المستشارين .

(٤٦١)

القضية رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . سب علنى . إدانة المتهم فى هذه الجريمة دون التحدث عن العلانية وبيان توافرها . قصور .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلنى دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقاً للقانون ، فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجباً نقضه .

(٤٦٢)

القضية رقم ٢١٠٤ سنة ١٧ القضائية

إثبات . شهود الإثبات . عدم حضورهم أمام محكمة الدرجة الأولى . طلب المتهم تأجيل الدعوى لمناقشتهم . نظر الدعوى . عدم طلبه أمام المحكمة الاستئنافية سماعهم . نعيه عليها عدم سماعهم . لا يصح .

إذا كان شاهدا الإثبات لم يحضرا أمام محكمة الدرجة الأولى فطلب المتهم تأجيل القضية لمناقشتهما ، فنظرت المحكمة الدعوى ، فهذا منها يفيد أن عدم حضورهما راجع إلى أسباب تبرره ، ولا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماعهما وخصوصاً إذا كان لم يطلب إليها ضرورة سماعهما .

(٤٦٣)

القضية رقم ٢١٠٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . عدم إيراده مضمون الشهادة التى أخذ بها ولا المعاينة التى اعتمد على ما ثبت منها ، ولا مدى الخطأ المشترك الذى افترضه . قصور . مثال فى حادثة اصطدام سيارتين .

إذا كان الحكم يبين منه أن المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بمقولة إنها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجواره وما قاله سائق السيارة الملاكى التى اصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفى نفس اتجاهها ، وبنى مسؤولية المتهم على أن محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسؤوليتها ، وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى انحرافه إلى اليسار رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفه

فلا شك فى أنه (أى المتهم) لو كان يقظاً لما اصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذى اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة اللاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة ، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة اللاكى الذى افترض خطأه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسؤولية المتهم .

(٤٦٤)

القضية رقم ٢١٠٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق ومعاينة مكان الحادث . تأييد الحكم الابتدائي بإدانته دون تعرض لطلبه . الاستناد إلى المعاينة التى يعارضها المتهم . قصور .

إذا كان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب إليها الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالإدانة ولم تتعرض لما طلبه ولم ترد عليه ، واستندت إلى ما استخلصته من المعاينة التى أجراها المحقق والتى يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها ، فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب قصوراً يستوجب نقضه .

(٤٦٥)

القضية رقم ٢١١١ سنة ١٧ القضائية

نقض . عدم تقديم أسبابه فى المهلة الأولى . اعتذاره من ذلك بقيام وباء الكوليرا . عدم تقديمه الأسباب على إثر زوال هذا المانع . اعتذار غير مقبول .

إذا كان الطاعن يتذرع فيما طلبه بالجلسة من إمهاله عشرة أيام أخرى عدا المهلة التى أعطيها لتقديم أسباب الطعن بأن وباء الكوليرا منعه من تقديم الأسباب

فى المهلة الأولى ، فهذا لا يقبل منه ما دامت حالة الوباء التى يشير إليها قد زالت ، وما دام هو لم يقدم أسبابه على إثر زوال هذا المانع كما هو الواجب قانوناً .

(٤٦٦)

القضية رقم ٢١١٧ سنة ١٧ القضائية

دفاع . مواد مخدرة . متهم بزرع حشيش . طلبه استدعاء الخبير الذى أجرى تحليل النبات لمناقشته فى جنس نبات المادة المضبوطة هل هى لأنثى أم لذكر . عدم إجابته إلى طلبه . لا تتأثر بها إدانته .

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هـذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعـاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من اسـتدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب .

(٤٦٧)

القضية رقم ٢١٢٨ سنة ١٧ القضائية

دفاع . متهم بعدم إرسال بيان بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له . تمسكه بأنه إنما يدير المصنع ولا شأن له بإدارة الشركة التابع لها هـذا المصنع فهو غير مسؤول عن إرسال هذا البيان . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بياناً صحيحاً بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه

استعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من أجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعاً تابعاً لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم إرسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية استعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته محكمة الدرجة الأولى ، ثم لما استأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضاً أمام المحكمة الاستئنافية ، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان ، إذ أن ما قالته من ذلك لا يصح معه اعتبار المتهم مسؤولا — إذا ما صح دفاعه — بأنه لا شأن له فى إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته إليه من التعليمات عن كيفية استعمال الزيت .

---

(٤٦٨)

القضية رقم ٢١٢٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . تنظيم . متهم بتعلية بناء تجاوز فيه الارتفاع المسموح به قانوناً . تمسكه بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له . إدانته على أساس أن المخالفة وقعت منه وإن كان المنزل مملوكا لابنه . حكم معيب . قول المحكمة بملكية المنزل للغير يتجافى مع قضائها فى مواجهته وحده بتصحيح الأعمال المخالفة .

إذا كان المتهم بإجراء تعلية بناء قبل الحصول على رخصة فى ذلك وتجاوزه الارتفاع المسموح به قانوناً قد تمسك بأن المنزل محل المخالفة غير مملوك له ، فأدانته المحكمة قولاً منها بأنه وإن ثبت من عقد البيع المقدم منه أن العقار مملوك لابنه إلا أنها مع ذلك تدينه لأن العمل المخالف المعاقب عليه قد وقع منه هو ، فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه ، إذ أن ما قالته فى صدد ملكية الغير للمنزل يتجافى مع قضائها فى مواجهة هذا المتهم وحده بتصحيح الأعمال المخالفة مما قد يقتضى هدماً فى البناء .

(٤٦٩)

القضية رقم ٧٨٢ سنة ١٧ القضائية

ا — صيدلة . مزاولة المهنة بدون حق . تمام هذه الجريمة بارتكاب أى عمل من أعمالها ولو مرة واحدة . إغلاق الصيدلية نهائياً مع كون المتهم لم يركب إلا دواءً واحداً . صحيح .
ب — إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة . لا يشترط أن يكون مملوكا لمن وقعت منه المخالفة . يكفى أن يصدر الحكم على أساس أن مرتكب المخالفة كان يباشر عمله فى المحل بتكليف من صاحبه .

١ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ نصت على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية . ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » . ومفاد هذا النص أن الجريمة تتحقق بارتكاب أى عمل من أعمال الصيدلة المنهى عنها ولو مرة واحدة ، فلا يشترط التكرار والمداومة . وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ١٠٨ من القانون المذكور صريحة فى إيجاب الحكم بالإغلاق فى جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بلا حق ، فإن الحكم بإدانة المتهم بجنحة ممارسة مهنة الصيدلة بدون حق مع كون المتهم لم يثبت عليه أنه ركب دواء إلا مرة واحدة والقضاء باغلاق الصيدلية نهائياً — ذلك لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير . كذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه .

(٤٧٠)

القضية رقم ٩٦٩ سنة ١٧ القضائية

تموين . واقعة تموينية . تطبيق قرار لاحق لوقوعها عليها . لا يصح .

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه بتاريخ كذا (قبل ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦) استخرج دقيق ذرة يحتوى على حوالى ٢ ./· من الردة ، فلا يجوز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة .

---

(٤٧١)

القضية رقم ١٦٤٧ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . قصور . مثال فى تهمة بيع زيت بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول التسعير الجبرى .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتاً بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الأسعار الجبرى فتمسك أمام المحكمة بأن الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسرى عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذى أجرى أمام محكمة الدرجة الأولى لا يصح التعويل عليه فى إدانته لأنه لم يحصل إلا بعد أن بيع الزيت إلى مشتر قرر فى التحقيقات أنه وضعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازماً على أن الزيت الذى حلل هو الذى ضبط ، وفضلاً عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذى حلل وجد خليطاً من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ، ومع هذا فإن المحكمة أدانته بمقولة إن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذى انعقدت عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن وإنه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم إنه يستورده وإن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم ، دون بيان لنسبة كل منهما إلى الآخر ، فهذا لا يكفى بل كان يجب لإدانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الأسعار الجبرى .

(٤٧٢)

القضية رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . جريمة تموينية . إدانة صاحب مطحن باستخراجه دقيقاً غير مطابق للمواصفات المقررة . الاستناد فى ذلك إلى ما أظهره التحليل من عدم مطابقة العينة المأخوذة من مطحنه للمواصفات المبينة بالقرار الوزارى . عدم بيان مضمون هذا التحليل وهل حصل بطريق النخل والتحليل . قصور .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمة أنه بوصفه صاحب مطحن استخرج دقيقاً غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنه غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى فحص عينات الدقيق ما تقضى به المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل معاً أو لم يراع ذلك ، فهذا الحكم يكون قاصراً ، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على حقيقة البحث الذى أجرى وتعرف مداه وأثره فى الإدانة .

---

(٤٧٣)

القضية رقم ٢٠٧٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . خطؤه فى الإسناد . مثال .

إذا كان الحكم قد استند فى قضائه برفض دعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد إلى أقوال صدرت من المحامى الحاضر معه فى قضية مدنية أولتها المحكمة بأنها تتضمن إقراراً منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير وإلى أن نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور ، وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى « إنه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية فى ذمته » فهذا الحكم

يكون قد أخطأ فى الإسناد . إذ قول المحامى « العقد المزعوم » يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الإشارة إلى تزويره ، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلاً إلى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه أنه حتى مع افتراض صحة العقد المزعوم فإن المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع ما دام لم يؤد للمدعى باقى الثمن .

(٤٧٤)

القضية رقم ٢٠٧٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة سائق ترام فى جريمة القتل خطأ . عدم بيان وجه الخطأ بياناً كافياً . قصور .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ بناءً على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بيّن وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(٤٧٥)

القضية رقم ٢١٠٥ سنة ١٧ القضائية

اشتباه . متهم سبق الحكم عليه مرتين بالحبس فى سرقة وفى جنحة إحراز مخدر . إدانته مشتبهاً . صحيحة . كونه لم يحكم عليه إلا مرة واحدة فى جنحة مخدر . لا أهمية له . القانون لم ينص على أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد .

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى

ذكرتها ومن بينها السرقة والاتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير ، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه سبق الحكم على المتهم بالحبس مرتين إحداهما فى سرقة والأخرى فى جنحة مخدر وأن العمدة شهد عليه بأنه اعتاد الاتجار فى المخدرات ، فهذا من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت حالة الاشتباه التى أدين بها . ولا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة فى جنحة مخدر ، ما دام القانون قد ذكر جريمتى السرقة والاتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك المستشارين .

---

(٤٧٦)

القضية رقم ١٦٥٧ سنة ١٧ القضائية

ا — وصف التهمة . رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة . معاقبة المتهم عن جناية الشروع فى السرقة دون لفت الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — إثبات . شهود نفى تنازل الدفاع عنهم . سماعهم غير واجب .

١ — إن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع فى السرقة . فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة .

٢ — المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفى الذين تنازل الدفاع عنهم .

---

(٤٧٧)

القضية رقم ٢١٧٢ سنة ١٧ القضائية

محاكمة . قاض حكم ابتدائياً فى الدعوى حكماً غيابياً . لا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها استئنافياً .

القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائياً لا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها استئنافياً ولو كان الحكم الذى أصدره غيابياً .

---

(٤٧٨)

القضية رقم ٢٢٠٦ سنة ١٧ القضائية

صيدلية . وجود سنج غير مضبوطة ولا مدموغة فيها . ضبطها بواسطة مفتش إدارة الموازين . صحيح .

إن المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أنه لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو آلات للوزن . . . الخ للتعامل إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة . والمادة ١٣ تنص على معاقبة كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين مزورة ... الخ . فإذا كان المتهم (وهو صيدلى) لا يدعى أن السنج غير المضبوطة وغير المدموغة التى ضبطت بصيدليته إنما كانت بسبب آخر مشروع غير التعامل بها فى مهنته فلا يجديه قوله إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة قد أوجب عليه أن تكون بصيدليته سلسلة كاملة من مجموعة السنج المخصصة للموازين . كذلك لا يجديه قوله إن هذا القانون لم يرخص لغير مفتشى الصيدليات فى تفتيش الصيدليات ، فإن المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أن مفتشى إدارة الموازين يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات المخالفات لأحكام

هذا القانون وأن لهم فى سبيل هذا حق دخول المحال والمخازن وغيرها والأماكن التى تستعمل فيها الموازين والمقاييس الخ [1] .

(٤٧٩)

القضية رقم ٢٢٥٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تأخر ختمه عن الثلاثين يوماً . بطلانه . لا يجدى فى هذا المقام التمسك بأى سبب من أسباب امتداد المواعيد فى قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات .

إن بطلان الحكم بسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات . فلا يجدى فى هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوماً بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى .

---

(١) كان جوهر الطعن أن السنج التى وجدت فى حيازة الطاعن لا تخضع للقانون رقم ٣٠ سنة ١٩٣٩ ، لأن الطاعن صيدلى يستعمل موازينه فى تركيب الأدوية لا فى البيع والشراء ولا يخضع إلا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيادلة . وقد رفضت محكمة النقض هذا النظر وأجرت عليه حكم قانون الموازين شأنه شأن باقى التجار أو المشتغلين بأعمال تجارية تستخدم فيها الموازين . وعلى هذا قد جرى القضاء الفرنسى من قديم وقد قضى هناك « بأن الصيادلة تجار . . . . وأنهم كغيرهم من التجار يخضعون لأحكام القوانين الخاصة بالموازين والمكاييل . فالصيدلى الذى توجد فى صيدليته موازين مخالفة لتلك الأحكام يؤخذ بالعقوبات المقررة لها . وأن قانون ٢١ جرمان سنة ٦ بشأن تنظيم الصيدلة حينما تكلم عن الميزان الطبى لم يقصد إيثار الصيادلة بنظام خاص للموازين غير النظام الملزم لجميع الطوائف » [راجع كاربنتييه تحت كلمة صيدلة مجلد ٣٠ ن ٦٧٧ و ٦٩٣ — وراجع بهذا المعنى أيضاً المرجع السابق تحت كلمة موازين ومكاييل ن ٨٨] .

جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

(٤٨٠)

القضية رقم ١٤٥٩ سنة ١٧ القضائية

دفاع . متهم فى تزوير . اعترافه . إنكار هذا الاعتراف وطلبه تعيين خبير لمضاهاة الإمضاء المنسوب إليه على إمضاءاته المعترف بها . الرد عليه بسبق اعترافه . قصور .

إذا كان المتهم بتزوير فى محرر عرفى قد أنكر توقيعه بعد اعترافه به ، وطلب تحقيق هذه الواقعة بتعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب إليه على إمضاءاته المعترف بها فلا ينبغى أن ترد عليه المحكمة بسبق اعترافه ، لأن ما طلبه إنما هو تحقيق الإنكار عن طريق واقعة مادية لو ثبت منها أن الإمضاء المقول بتزويره ليس له لكان فى ذلك الدليل على صحة الإنكار وعدم صحة الاعتراف ، الأمر الذى لا يصح معه الاعتماد فى إدانته على ذلك الاعتراف [1] .

---

(١) كان الطاعن (المتهم) قد اعترف فى تحقيق النيابة بأنه وقع بخطه بأنه شاهد على وصية مزورة ، ولكنه أمام محكمة الموضوع عدل عما اعترف به من ذلك وأنكر الإمضاء المنسوب إليه ، وقدم تقرير خبير استشارى يقول إن الإمضاء المشار إليه يخالف خطه ، وطلب تعيين خبير لتحقيق صحة الإمضاء . ولم تجبه المحكمة لذلك قولا منها بأنها لم تر له محلا بعد الاعتراف الصحيح الصادر منه . وقد أنكرت عليها المحكمة العليا هذا لأنه من قبيل المصادرة على المطلوب ، إذ الاعتراف فى المسائل الجنائية ليس دليلا يتحسم به وحده النزاع ، كما فى المسائل المدنية ، وإنما هو مجرد قرينة تفقد قوتها إذا عدل عن الاعتراف . ولهذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد فى الإدانة على اعتراف عدل عنه صاحبه إلا إذا استظهرت أنه غير جاد فى عدوله أو غير صادق فيه . فإذا كانت محكمة الموضوع لم تذكر أن المتهم كان غير جاد فى عدوله بل ذكرت أنه استدل على صحة عدوله بدليل منتج وطلب تحقيقه فإنه كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدليل قبل أن تأخذ المتهم باعترافه .

(٤٨١)

القضية رقم ١٦٦١ سنة ١٧ القضائية

ا — نقض . الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . لا يستوجب بطلانه.
ب — وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بالسرقة . إدانته فى جريمة إخفاء المسروقات. متى يصح ؟

١ — الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ، وللمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هى ثابتة به .

٢ — متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها فإن إدانته بإخفاء المسروقات بعد أن كان مقدماً لمحاكمته عن سرقتها لا يكون خطأ ما دام لم ينسب إليه أى فعل غير الأفعال المرفوعة بها الدعوى .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن ما ارتكبه الطاعن هو جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بالسرقة وطبق عليه المادتين ٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات .

وحيث إن هذا الخطأ لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة التى تعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم وهى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المتهم اتهم مع آخرين بأنه سرق بطريق الإكراه جاموستين ، وطلبت النيابة عقابه بالمادة ٣١٤ عقوبات ، ولكن المحكمة اعتبرت ما وقع منه جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بالسرقة دون ظروفها المشددة ، ولم تنبهه إلى هذا التعديل فى التهمة ، وقضت عليه بالعقوبة دون أن يدافع عن نفسه فى التهمة الجديدة ، وفى ذلك إخلال بحق الدفاع يستوجب بطلان الحكم .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على الطاعن وآخرين بسرقة المواشى ، وأن المتهم أحمد على مهنا المحكوم عليه بالسرقة قرر أن المسروق لدى الطاعن وآخر ، وقال هذا للضابط والكونستابل ، وبناءً على ذلك وعلى الأسباب الأخرى الواردة بالحكم اعتبرت المحكمة الطاعن مخفياً للمواشى المسروقة ودانته على هذا الأساس .

وحيث إنه متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها ، فإن إدانته بإخفاء المسروقات بعد أن كان مقدماً لمحاكمته عن سرقتها لا يكون خطأ ما دام لم ينسب إليه أى فعل غير الأفعال المرفوعة بها الدعوى .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

(٤٨٢)

القضية رقم ٢١٠١ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . وجه دفاع . تحقيقه . ظهور نتيجة التحقيق أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بما يؤيده . إغفالها الرد عليه . قصور .

قاضى الدعوى حر فى أن يأخذ بما يرتاح إليه من أقوال الشاهد ويدع ما لا يرتاح إليه منها ، يستوى فى ذلك ما يبديه الشاهد أمام المحكمة أو فى التحقيقات أو فى أية مناسبة أخرى . فإذا اطمأنت المحكمة إلى شهادة شاهدين أمامها فأخذت بها واطرحت الإقرار المقول بصدوره عنهما فهذا من حقها . ولكن إذا كان المتهم قد استمسك أمام المحكمة الابتدائية بأن هذين الشاهدين قد نفيا فى هذا الإقرار علمهما بشىء فى صدد التهمة الموجهة إليه فلم تحفل بذلك وأدانته قائلة فى تبرير اطراحها للاقرار إن الشاهدين قد طعنا عليه ، فى حين أنه لم تكن قد ظهرت

بعد نتيجة التحقيق فى الشكوى الخاصة بطعن الشاهدين فيه ، ثم ظهرت هذه النتيجة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وثبتت صحة توقيعهما عليه ، ومع تمسك المتهم أمامها بذلك فإنها لم تلتفت إليه فهذا منها إغفال لدفع هام يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه .

---

(٤٨٣)

القضية رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ القضائية[١]

ا — نقض . طاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل إليها نظر الطعن ولم تسمع مرافعته . وجوب الرجوع فى الحكم الصادر برفض طعنه .

ب — سرقة بظروف . ظرف الليل . تحديده . وقوع حادث السرقة عقب الفجر بقليل . اعتبار الواقعة شروعاً فى جناية سرقة . فى محله .

(المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٥٦ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ع)

١ — إذا تبين أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل إليها نظر الطعن ولم تسمع مرافعته فيها فيتعين الرجوع فى الحكم الصادر برفض الطعن بالنسبة إليه[٢] .

٢ — إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة (المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار به (المادة ٣٥٦) ولإتلاف الزراعة (المادة ٣٦٨) ولانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٣٧٢) ... الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث

---

(١) عند نظر هذه القضية حل حضرة أحمد حلمى بك محل حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك .

(٢) واقع الحال فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الجنايات فى ٧ من مايو سنة ١٩٤٧ بإدانة متهمين بالشروع فى سرقة كرنب ليلاً حالة كون أحدهما يحمل سلاحاً نارياً ، فقرر المحكوم عليهما الطعن فيه فى ١٠ مايو وحدد لنظر الطعن جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٤٨ ثم عجل نظره بناءً على طلب أحدهما لجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وفيها سمعت مرافعة المحامى باعتبار أن الدعوى منظورة بالنسبة إلى الطاعنين الاثنين وأرجىء النطق بالحكم لجلسة ٤ من نوفبر سنة ١٩٤٧ وفيها قضت برفض الطعن . وفى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ قدم محامى الطاعن الآخر عريضة قال فيها إنه لم يعلم بالجلسة التى عجل إليها نظر الطعن والتمس تحديد جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٤٨ لنظر طعنه فأجيب إلى طلبه .

وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافراً فيها ظرف الليل .

(٤٨٤)

القضية رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . شروع فى سرقة . أركان هذه الجريمة . البدء فى التنفيذ وقصد السرقة . وجوب بيانهما فى الحكم .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بها .

(٤٨٥)

القضية رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ القضائية

ا — فاعل . اتفاق المتهم مع زملائه على السرقة بأن يدخلوا هم المنزل لأخذ المسروق ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم . هو فاعل لا مجرد شريك .

ب — إثبات . دليل . اعتراف . تجزئته . جائزة .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فإنه يكون فاعلاً فى السرقة لا مجرد شريك فيها .

٢ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه .

(٤٨٦)

القضية رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ القضائية

سرقة . حكم . تسبيبه . قصور . مثال .

إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائى ، فتمسك فى دفاعه بأنه كلف كهربائياً عمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائى دون أن يمر بالعداد المركب فى محله ، وأخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه وبرأته ، فاستأنفت النيابة ، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها أدانته قولاً منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلاً عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور فى حكمها إذ أن ما أوردته من ذلك لا يكفى بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع فى السرقة وأنه ساهم مع الكهربائى فى توصيل المصابيح بالتيار الكهربائى مباشرة دون أن يمر بالعداد .

(٤٨٧)

القضية رقم ٢١٨٧ سنة ١٧ القضائية

دفاع . طلب ضم دعوى . اطلاع المحكمة على ملف هذه الدعوى فى غيبة الدفاع . حكمها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية أن تضم دعويين إلى الدعوى المنظورة لأن بهما مستندات تفيد المتهم فى دفاعه ، فأجلت الدعوى إلى آخر الجلسة ، ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة المتهم لأسبابه ، فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الدفاع ، إذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعاً فى الموضوع .

(٤٨٨)

القضية رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . بيان الواقعة . واجب . مثال فى جريمة اختلاس محجوزات .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات بناءً على ما قالته من أنه « تبين من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات أنه وقع حجز إدارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاءً لمبلغ قدره كذا ، وعين المتهم حارساً على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد . . . وبما أن التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف . . . الخ » فإنها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة إذ لا يكفى قولها إن المتهم اختلس بل كان يجب أن تبين الفعل الذى وقع منه ووصفته هذا الوصف .

(٤٨٩)

القضية رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . بيان الواقعة . إدانة المتهم فى الاشتراك فى اختلاس محجوزات تأسيساً على أنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى اختلاسه . ذلك لا يكفى .

لا تصح إدانة المتهم فى الاشتراك فى جريمة اختلاس محجوزات بناءً على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة فى الاختلاس إذ أن ذلك ليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع المحجوز .

(٤٩٠)

القضية رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . سرقة . مصارفة . متى يتحقق فيها نقل الحيازة ؟

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب إليه

أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيهاً بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر إليه بأنه تركها سهواً فى اللوكاندة التى يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه ، وفى طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجنى عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن ما دفعه المتهم ثمناً للقماش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سوياً لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصراً ، فإنه إذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه اختلس مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً لعبد العزيز صالح بأن تسلمه لصرف ورقة بنكنوت من فئة الخمسين جنيهاً وهرب ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ عقوبات الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالسرقة جاء مشوباً بما يبطله فقد دافع أمام المحكمة بأن الواقعة لا تكون جريمة الاختلاس لأن تسليم المبلغ إليه من المجنى عليه لم يكن تسليماً اضطرارياً تقضى به المعاملات ، وإنما كان تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة ، فقد أعطاه الجنيهات الخمسين على أن يستبدل بها ورقة واحدة ، فأخذ هو يتصرف فيما تسلمه من المجنى عليه بحضوره ودون اعتراض منه مما يدل على أن حيازته لم تكن عارضة بل كانت نتيجة عقد

يدل نقل للطاعن ملكية المال معلقة على شرط فاسخ ، مما ينتفى معه ركن الاختلاس ، ولكن المحكمة دانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع أو تشير إليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه بيّن الواقعة فقال : « وحيث إن الوقائع حسب ما رواها المجنى عليه تتلخص فى أن المتهم (الطاعن) قابله وطلب منه استبدال ورقة مالية من فئة الخمسين جنيهاً إلى أوراق أصغر منها فأجابه إلى ما طلبه ثم سأل المجنى عليه عن الورقة الكبرى فاعتذر إليه المتهم أنه تركها سهواً فى اللوكاندة التى يبيت فيها ، واستصحبه معه لتسليمها إليه وفى طريقهما اشترى المتهم قطعة من القماش من محل عباس أحمد ، ودفع ثمنها فقط ، كما قصد محل ترزى آخر لتفصيلها وأنقده بعض أجره ، ثم طلب من المجنى عليه انتظاره ريثما يذهب للوكاندة لإحضار الورقة المالية ذات الخمسين جنيهاً ، ولكنه لم يعد . وإن تاجر القماش شهد فى محضر التحقيق بحضور المتهم إليه برفقة المجنى عليه وشرائه قماشاً دفع ثمنه فقط وأن المتهم لم يستطع تجريح أقوال المجنى عليه وشاهده ، وبذلك تكون التهمة ثابتة . ولما كان الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره دفاع الطاعن المشار إليه ، كما أنه لم يعن ببيان ما إذا كان ما دفعه المتهم ثمناً للقماش لم يكن بموافقة المجنى عليه من المال الذى تسلمه منه ، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سوياً لاستلام الورقة ، فإنه بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه . فإن تصرف الطاعن فى المال برضا المجنى عليه قد يستفاد منه أنه ، أى المجنى عليه ، قد تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا ما تركه يتصرف بماله بعيداً عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٤٩١)

القضية رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق . ما يجريه رجال البوليس للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات دون تعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن . لا بطلان فيه . مثال .

التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية ، أو انتهاك لحرمة المساكن . أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه . فاذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلاً ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، وفى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصاً ثالثاً ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتاً ، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين وأن بالقاع السفلى لفات من الحشيش والأفيون ، فهذا التفتيش صحيح . ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، والطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية .

(٤٩٢)

القضية رقم ٢٢٢٣ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن به وطلبه تحقيق ذلك . إدانته بناءً على ما تحصل من هذا التفتيش دون رد على دفاعه هذا . قصور . نقض هذا الحكم . يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه . وحدة الواقعة .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن به إذ الإذن قد صدر فى ساعة معينة به بعد أن كان التفتيش قد تم ، وطلب تعيين خبير لتحقيق ذلك ، فأدانته المحكمة بانية حكمها على ما تحصل من هذا التفتيش دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه ، وذلك لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الموضوع بالنسبة إليهما معاً .

---

(٤٩٣)

القضية رقم ٢٢٣٣ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . محبوس احتياطياً . تفتيشه عند دخوله السجن . صحيح قانوناً .
(المادة ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١)

إن تفتيش المحبوسين حبساً احتياطياً عند إدخالهم السجن صحيح ، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ « مسجون » يطلق على المحبوسين إطلاقاً ، سواء أكان الحبس احتياطياً أم كان تنفيذياً .

---

(٤٩٤)

القضية رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . ميعاده . حسابه يكون بالأيام لا بالساعات . اليوم الأول لا يدخل فى حساب الميعاد .

إن المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنيــة والتجارية إذ نصت على أنه : « إذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعـاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور » فقـد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبـة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد ، وهى أنه إذا كان الميعاد المقـدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العـدد ومباشرة العمل أو الإجراء فى اليوم الأخـير . وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذاً للاذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هـذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدوره — هذا الحكم يكون صحيحاً .

---

(٤٩٥)

القضية رقم ٢٢٣٧ سنة ١٧ القضائية

شاهد . إعلانه للحضور أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم سماعه . محكمة استئنافية . عدم سماعها هذا الشاهد وعدم ردها على طلب سماعه . خطأ .

الأصل فى المحاكمات الجنائية ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات الشفوية التى تحصل بجلسات المحاكمة فى حضرة الخصوم . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشاهد الذى أعلن للحضور أمامها للشهادة ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تسمع هذا الشاهد ، ولم ترد على طلب سماعه ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(٤٩٦)

القضية رقم ٢٢٣٩ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . استئناف . تقديم المحكوم عليه شهادة مرضية وتقريره أنه يوم أفرج عنه من السجن كان مريضاً بالروماتيزم كما قرر طبيب السجن . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا بدون رد على ما تمسك به من سبب لتأخره فى الاستئناف عن ميعاده . قصور .

إذا كان المحكوم عليه فى صدد تبرير تأخره فى رفع الاستئناف عن الميعاد قد قدم شهادة مرضية ، وأضاف إلى ذلك أنه يوم أن أفرج عنه من السجن كان مريضاً بالروماتيزم ، كما قرر طبيب السجن ، ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول استئنافه شكلاً مكتفية بقولها إن الحكم المستأنف صدر فى يوم كذا ولم يستأنف إلا فى يوم كذا (بعد الميعاد) دون أن ترد على الدفاع الذى تمسك به ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

---

(٤٩٧)

القضية رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . إلقاء المتهم من تلقاء نفسه شيئاً كان معــه . تفتيشه . وجود مخدر به . إدانته بناءً على ذلك . صحيحة . مثال .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لمـا اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريتــه فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجهــا ، وعندئذ سمعوا صوت شىء سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود ، فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملـكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغاً من النقود ... وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها .

(٤٩٨)

القضية رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ القضائية

تلبس بإحراز مخدر . يخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فى إحراز المخدر . مثال .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذناً من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منــه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيداً فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح . إذ أن بيع المـادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

---

(٤٩٩)

القضية رقم ٢٢٥٩ سنة ١٧ القضائية

تفتيش . ضابط بوليس . تفتيشه منزلا فى غير دائرة اختصاصــه لمتهم ضبط متلبساً بجريمة بدائرة اختصاصه . يصححه اختصاص الضابط بالتحقيق مع هذا المتهم .

إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناءً على ضبطه متلبساً بالجريمة بدائرة اختصاصه ، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به .

---

(٥٠٠)

القضية رقم ٢٢٦٣ سنة ١٧ القضائية

ا — مسئولية جنائية . وقوع حادث بناءً على خطأين من شخصين مختلفين . أحد الخطأين لا ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الآخر . لا تناقض بين إدانة متهم بناءً على الخطأ الواقع منه وأخذه بالرأفة بناءً على ما وقع من غيره من خطأ .

ب — تعويض . حكم استئنافى . إسناده إلى المدعى المدنى أنه شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث . تأييده الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويض المؤقت . لا ضير فى ذلك .

١ — يصح فى القانون أن يقع الحادث بناءً على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر . وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناءً على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناءً على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

٢ — إذا كان الحكم الاستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض ، فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ الذى حكم له به كتعويض مؤقت . وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أنه ورد بالحكم الاستئنافى أن الحكم المستأنف فى محله غير أنه نظراً لظروف الدعوى ولأن والد المجنى عليها الذى كان ممسكا بيد ابنته قرر أنه لم ير الترام قبل وصولها أمامه وأن المسافة التى كانت بينهما و بين الترام قبل وقوع الحادث لم تتجاوز متراً واحداً وبذا يكون أهمل أيضاً بمروره ومن ثم يتعين تخفيض العقوبة والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وهذا موجب

للبراءة لأنه يفيد أن السبب المباشر للحادث يرجع إلى خطأ والد المجنى عليها وحده ولولا هذا الخطأ لما وقعت الجريمة .

وحيث إنه جاء بالحكم المستأنف المؤيد لأسبابه أن الحادثة تتلخص حسب أقوال عبد الباقى أبو النجا أنه حوالى الساعة ٦ مساء كان سائرا عند كشك ترام السيدة عائشة ومعه ابنته المجنى عليها وأراد عبور شريط الترام ثم نظر عربة الترام تسير للخلف على بعد متر منهما فصدمتهما وحدثت إصابة بفخذ ورجل ابنته — وظهر من أقوال سيد همام أن عربة الترام كانت مدفوعة بقطار آخر من الخلف فصدم المجنى عليها أثناء عبورها الطريق ، وقرر فى محضر تحقيق النيابة أن القطار القادم من السبتية اتجه نحو العربة بقصد الاشتباك بها ولكنه دفعها فصدمت المجنى عليها . وقرر محمد صبح عبد العال أن عربة الترام كانت تسير للخلف فصدمت المجنى عليها أثناء عبورها الشريط مع والدها . وحيث إن عبد الفتاح عبد المنعم قرر أنه كان يسوق قاطرة الترام للمناورة وكان يدفع العربة التى كان المتهم بصفته كسارياً واقفاً فى مقدمتها ويشير عليه باستئناف السير ثم سمع شخصاً يقول حاسب فوقف فى الحال . وحيث إن المتهم معترف بأنه كان فى مقدمة العربة أثناء دفعها بواسطة القاطرة ولكنه قرر أن المجنى عليها ووالدها اندفعا فجأة نحو الترام فحصلت المصادمة . وقد قرر والد المجنى عليها أنه لم يسمع الزمارة ، كما أنه لم يقم دليل على هذا الدفاع الذى تنقضه أقوال الشاهدين . وحيث إنه تبين من المعاينة أن الحادثة حصلت بميدان السيدة عائشة أمام كشك الترام بالشريط الوسط وعرض الشارع ٢٠ متراً ، وتبين من الكشف الطبى الشرعى أن المجنى عليها سن ٦ سنوات وبها جرح بالفخذ الأيسر والكعب الأيسر وإصابات أخرى بالجسم من مصادمة ترام ، وأن الوفاة من نزيف فى الصدر وصدمة عصبية . وحيث إنه يتضح من أقوال والد المجنى عليها والشاهدين أن المجنى عليها كانت تعبر شريط الترام عند المحطة ، والطريق كان مكشوفاً أمام المتهم ، وكان من واجبه الاحتياط بالتنبيه إلى سير العربة عند خلو الطريق ، وقد ترتب على ذلك اندفاع العربة نحو المجنى عليها ومصادمتها مما نشأ عنه الوفاة ، فيتعين عقابه بالمواد المطلوبة . فلا تناقض بين

ما ذهبت إليه المحكمة من إدانة الطاعن بناءً على الخطأ الذى وقع منه و بين ما قالته بصدد أخذه بموجبات الرأفة من أن والد المجنى عليها وقع فى خطأ آخر ، لأنه يصح فى القانون أن يقع الحادث بناءً على خطأين من شخصين مختلفين ، وفى هذه الحالة لا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه بنى على خلاف التحقيق إذ جاء فيه أن والد المجنى عليها أراد عبور شريط الترام ثم نظر عربتـه تسير من الخلف على بعد متر منــه مع أنه لم يقل إنه رأى الترام ، كما ورد به أن والد المجنى عليها لم يسمع الزمارة ، وأنه لم يقم الدليل على دفاع المتهم من أن المجنى عليها ووالدها اندفعا فجأة . وهذا تنقضه أقوال الشاهدين و يخالف أقوال المجنى عليها . والحكم المطعون فيه ردد شهادة الشهود ولم يستخلص منها رأى المحكمة ، بل اكتفى بتدوينها ولم يبين ما إذا كان من واجب الطاعن أو فى مقدوره كشف الطريق بالنسبة لسير القطار .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه قد أورد الأدلة التى استخلص منها إدانة الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فالجدل فى ذلك موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيــه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه ذكر أن المدعى بالحق المدنى قد شارك فى الخطأ ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض المحكوم به وكان ينبغى أن يراعى أنه يترتب على الخطأ المشترك إنقاص التعويض المحكوم له به .

وحيث إن المدعى بالحق المدنى طلب المبلغ المحكوم له به كتعويض مؤقت فلا ضير على المحكمة الاستئنافية ، وقد رأت أنه شارك فى الخطأ ، أن تقضى بتأييـد الحكم المستأنف اعتباراً منها بأن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب وما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك .

(٥٠١)

القضية رقم ٢٢٦٤ سنة ١٧ القضائية

تزوير فى ورقة رسمية . نموذج رقم ٩ قرعة . صورة واقعة .

إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، هى أن المتهم تقدم بشكوى لإدارة القرعة لإعفاء ابنه من الخدمة العسكرية بعد تجنيده بمقولة إنه شيخ طاعن فى السن لا يقوى على كسب قوته وقوت عياله و إنه يعوّل على الجند بوصفه ابنه الأكبر ، فلما طلب للكشف عليه طبياً اتفق مع رجل متقدم فى السن مهدم لا يقوى على العمل على التقدم للكشف الطبى فتقدم متسمياً باسم والد الجند منتحلاً شخصيته أمام الطبيب المختص ، وساعده المتهم بأن آزره وسافر معه إلى القاهرة حيث وقعت الواقعة ، وحصل الاثنان بذلك على إعفاء الجند ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية فى جناية التزوير قبل الاثنين .

(٥٠٢)

القضية رقم ٢٢٦٥ سنة ١٧ القضائية

معارضة . حضور محام عن المحكوم عليه بجلسة المعارضة وتقديمه شهادة بمرض المحكوم عليه وتقريره أنه لم يستطع الحضور بسبب هـذا المرض وبسبب حالة الوباء . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون تحدث عن المرض المدعى . قصور .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامياً حضر عن المحكوم عليه بجلسة المعارضة ، وقال إنه لم يستطع الحضور بسبب مرضه و بسبب حالة الوباء وقدم شهادة بالمرض ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس عدم صحة اعتذار الطاعن من عدم الحضور ، وتحدثت عن حالة وباء الكوليرا ولم تذكر شيئاً عن حالة المرض المدعى وعن الشهادة المقدمة به ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٥٠٣)

القضية رقم ٢١٩٩ سنة ١٧ القضائية

تموين . وجود السلعة فى محل التجارة . جواز اعتباره عرضاً للبيع . إنكار وجودها . جواز عده امتناعاً عن البيع .

إن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع ، وانكار وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها — ذلك يصح عده امتناعاً عن البيع .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بجريمة الامتناع عن بيع الثوم فى محله بالسعر المحدد جاء مشوباً بما يبطله ، إذ أن الواقعة المنسوبة إليه لا تكوّن جريمة الامتناع ، فلم يطلب مفتش التموين الشراء حتى يقال بأن الطاعن امتنع ، كما أنه لا يتجر فى الثوم ولم يكن معروضاً للبيع بمحله ، لأن ما وجد لديه منه إنما كان لاستهلاكه الشخصى .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه بين الواقعة فقال « إن مفتش التموين شهد بأنه مر بحانوت المتهم (الطاعن) وسأل عن ثوم فأنكر ، ولما اكتشف الثوم مخبأ داخل صندوق شاى خال قرر أنه اشتراه لمنزله أمس وأنه غنى عن البيع ، وإن المتهم قرر عند سؤاله أنه اشترى الثوم قبل حضور المفتش بقليل لاستهلاكه الشخصى وكان على وشك إرساله للمنزل . . . وإن مجرد وجود السلعة بمحله يعتبر عرضاً لها خصوصاً وأن الشاهد أبلغه بادىء ذى بدء أنه اشتراه فى اليوم السابق على يوم الحادث » . ولما كان الحكم قد

أورد الأدلة التى استند إليها ، وكان من شأن ما أورده من ذلك أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد ما دام وجود السلعة فى محل تجارته يصح اعتباره عرضاً للبيع وإن لم تكن فى محل ظاهر للعيان ، وما دام إنكاره وجود السلعة فى محله وتضارب أقواله فى شأنها يصح عده امتناعاً عن البيع ، وإذن فكل ما جاء فى الطعن لا يخرج فى جملته عن الجدل فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(٥٠٤)

القضية رقم ٢٣٨٣ سنة ١٧ القضائية

وصف التهمة . تقديم المتهم باعتباره شريكا مع آخر معلوم . اعتباره شريكا مع مجهول . هذا ليس تعديلا مما يضار به المتهم .

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكاً مع آخر معلوم فى جريمة التزوير ، ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة وأن الذى ارتكبها مجهول ، فاعتبرت المتهم شريكاً لهذا المجهول ، فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم .

---

(٥٠٥)

القضية رقم ٢٣٨٤ سنة ١٧ القضائية

دفاع . تعيين خبير لتحقيقه . عدم الرد عليه فى الحكم . قصور . مثال فى مخالفة تنظيم المبانى .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية فى صدد مخالفة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى بدفاع أصدرت المحكمة فى سبيل تحقيقه حكماً بندب خبير لمعاينة المبنى محل المخالفة وبيان ما إذا كان قديماً أنشىء قبل تاريخ صدور القانون المذكور أم أنه أنشىء فى تاريخ الحادث ، وإن كان أنشىء حديثاً فما مقدار ارتفاعه ، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائى

لأسبابه دون أن تزيد عليها ، فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها إذا ما رأت عدم الأخذ بهذا الدفاع الذى قدرت أهميته إلى حد ندب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتفنده .

(٥٠٦)

القضية رقم ٢٣٩٠ سنة ١٧ القضائية

معارضة . القضاء بعدم قبولها شكلا . دفع المحكوم عليه بأن إعلانه باطل لأن المحضر أثبت فيه أنه سلم الإعلان لوالده مع أنه مات من عشر سنوات . حكم معيب .

إذا كانت النيابة قد دفعت بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد ، وكان المحكوم عليه قد رد على ذلك بأنه لم يعلن بالحكم الغيابى ، إذ أن إعلان الحكم لم يسلم له شخصياً أو فى محله بل المحضر المكلف بالإعلان أثبت فى أصل ورقته أن « الصورة سلمت إلى والد المحكوم عليه لغيابه » مع أن والده توفى من أكثر من عشر سنوات ، وقدم الشهادة الدالة على هذه الوفاة ، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة بناءً على أن المحضر قال أمامها إنه سلم الصورة لعم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البلد الذى كان مرافقاً له ، فإن هذا الحكم يكون معيباً ، لأن العبرة هى بما ورد فى الإعلان ذاته ولأن المحكمة عند ما تعرضت لدفاع المحكوم عليه لم تتناول ما أثبته المحضر بأصل ورقة الإعلان متعلقاً بما اتبعه فيه ومن سلمه الورقة ، ولم تبين أثر الشهادة المقدمة من المحكوم عليه خاصة بوفاة والده فى البيانات التى ذكرها المحضر فى الإعلان .

(٥٠٧)

القضية رقم ٢٣٩٢ سنة ١٧ القضائية

نقض . تقديم أوجه الطعن من زوج المحكوم عليها موقعة بإمضائه . عدم تقديم توكيل له عنها فى ذلك . لا يقبل الطعن شكلا .

إذا كانت أوجه الطعن مقدمة من زوج المحكوم عليها وموقعة بإمضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته فى ذلك ، فالطعن لا يكون مقبولا شكلا .

---

(٥٠٨)

القضية رقم ٢٣٩٧ سنة ١٧ القضائية

خيانة الأمانة . شريك . اختلاسه شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته لاستخدامه فى شؤونها . خيانة أمانة . (المادة ٣٤١ ع)

الشريك الذى يختلس شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شؤونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

---

(٥٠٩)

القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ القضائية

سرقة بظروف . حامل السلاح . لا يشترط أن يكون قد باشر جميع الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها . وقوفه على مقربة منهم ليحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق . فاعل . (المادة ٣١٧ ع)

يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعاً ، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على إتمام السرقة . ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملاءه .

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون . وحيث إن حاصل وجه الطعن المقدم من هـذا الطاعن هو أن الفعلة التى أدين ومن معه بمقارفتها لا تكون إلا جنحة سرقة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات وتكون المحكمة قد أخطأت إذ جعلت منها جناية سرقة ليلاً من أكثر من شخص يحمل أحدهم سلاحاً نارياً . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن ما ثبت من أقوال المتهمين هو أنهم ذهبوا لسرقة الماشية من حظيرة مواشى المجنى عليه وكان أحدهم يحمل بندقيـة ولـكنه لم يدخل الحظيرة ولم يباشر السرقة بل انتظر شركاءه خارج القرية وساق الماشية المسروقة بعد اختلاسها . وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بجلاء هذه الواقعة .

وحيث إنه لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمـل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر جميع الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، فإذا كان قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق ، فإنه يصح عده معهم فاعلاً فى السرقة على أساس أن عمله الذى قام به من الأعمال التى اتفقوا على إتمام السرقة بها ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد أثبت على المتهمين أن أحدهم كان معـه سلاح وقت مباشرة السرقة ، فلا يصح الاعتراض عليه بأن من كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملاءه .

---

(٥١٠)

القضية رقم ٢٤١٠ سنة ١٧ القضائية

دفاع . مدافع . إبداؤه أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل . حضوره إجراءات المحاكمة . مدافعته . الحـكم فى الدعوى . طلبه نقض الحـكم لعدم تأجيل الدعوى بناءً على ما أبداه . لا يصح .

إذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء إجراءات الدعوى أمام المحكمة

أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل ، وحضر الإجراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة ، فلا يحق له أن يطلب نقض الحكم لعدم تأجيل المحكمة الدعوى للسبب المذكور. فإنه — وهو الموكول إليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يمليه عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة — لا يصح أن يفرض فى حقه أنه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤوّل سكوته عن التمسك بالطلب الذى بدا منه أولاً بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وأن ما أدلى به للمحكمة فى سبيل الدفاع هو فى نظره كل ما ينبغى أن يقال .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حلمى بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

---

(٥١١)

القضية رقم ١٤٦١ سنة ١٧ القضائية

رشوة . كونستابل . قبوله مالاً لعدم تحرير محضر يدخل فى اختصاصه تحريره . ارتشاء ولو لم يكن ثمة موجب لتحرير المحضر . (المادة ١٠٣ ع)

ما دام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره[1] .

---

(١) لا شك أنه يتعين للعقاب على الرشوة أن يكون العمل الذى من أجله طلبت الرشوة أو عرضت داخلاً فى اختصاص المرتشى أى يدخل فى دائرة عمله ويندرج ضمن ما يباشره من الأعمال أثناء قيامه بهذه الوظيفة سواء أكان ذلك العمل فعلاً إيجابياً أو تركا ، ولكن هل ينبغى أن يكون الفعل أو الترك الذى يتقاضى عنه الموظف مقابلا أو ثمناً — هل ينبغى أن يكون جدياً ؟ هذا السؤال يفرض نفسه بشكل أكثر دقة فى حالة الامتناع . فهل يتعين أن=

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن على أساس أن ماوقع منه يكون جريمة رشوة قد أخطأ لأن الفعل المسند إليه لايعدو جريمة النصب إذ أنه قائم على الحصول على نقود من قصابى

= يكون الامتناع من جانب الموظف امتناعاً عن فعل له أصل فى الواقع ووجود فى الحقيقة حتى يعتبر ذلك الامتناع امتناعاً عن عمل من أعمال الوظيفة ؟ أم يكفى أن يكون هذا الامتناع من جنس ما يدخل فى وظيفة المتهم ولو كان أساسه وهمياً لا حقيقة له ؟ بديهى أنه إذا كان الامتناع من جانب الموظف امتناعاً عن فعل له أساس جدى فى الواقع فمؤاخذة الموظف عن جريمة الرشوة لا صعوبة فيها ، أما حيث يكون الفعل الذى تقاضى الموظف الرشوة للامتناع عنه موهوماً اختلقه الموظف فهنا تتراءى جريمة النصب بإساءة استغلال الموظف صفته فهل تطغى معالم جريمة النصب على معالم الرشوة فتزيلها ؟ فى الحالة التى صدر فيها الحكم موضوع التعليق كان المتهم قد أخذ مبالغ من بعض القصابين ليمتنع عن تحرير محاضر لهم بتهمة مخالفتهم لقانون التسعيرة استناداً منه إلى شكاوى موهومة ادعى لهم بأنها قدمت فى حقهم ، فأساس الامتناع الذى أخذ الموظف ثمنه موهوم لا أصل له ولكن محكمة الموضوع ومحكمة النقض كلتيهما رأتا أنه لا يؤثر على قيام جريمة الرشوة التى يكفى لقيامها أن يكون تحرير مثل هذه المحاضر داخلاً فى اختصاصه ولو لم يكن ثمة أى موجب فعلى أو حقيقى لتحريرها .

والواقع أن العقاب على الرشوة عقاب على اتجار الموظف فى الوظيفة والموظف أشد استحقاقاً لهذا العقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، لأنه فى الحالة الأولى يجمع بين النصب والارتشاء . ولا يعترض بأن العمل الحكومى لايضار بشىء من تلك الصفة الموهومة — لا يعترض بهذا لأن المصلحة المقصودة بالحماية هنا ليست سلامة العمل الحكومى وحدها بل سمعة هذا العمل والثقة فيه ، وهاتان يضيعهما اتجار الموظف بأعمال الوظيفة سواء أكان فى هذا الاتجار محتالا أو غير محتال ، وسواء أكان ما اتفق عليه حقاً أو غير حق . (يراجع جارسون تعليقاً على المادة ١٧٧ نبذة ٧٥ ، ويراجع بخلاف هذا الرأى حكم مجلس إعادة النظر بباريس الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٩ المنشور فى دالوز ١٩ — ٢ — ٢٠ وقد قضى باعتبار الواقعة نصباً لا رشوة حيث يكون العمل الذى وعد الموظف بالامتناع عنه موهوماً . وكان المتهم فى تلك القضية جندياً فى الجيش معيناً سكرتيراً للحاكم العسكرى يتلقى الشكاوى ويعرضها عليه فأوهم أحد الجنود بأنه تقدمت فى حقه شكاوى للحاكم العسكرى وأخذ منه مبلغاً من المال ليقوم بإعدام هذه الشكاوى بدلا من عرضها على الحاكم العسكرى) .

القرية بطريق الاحتيـال بأن أوهمهم كذباً أن شكوى قدمت فى حقهم إلى مأمور المركز .

وحيث إن المحكمة ذكرت وقائع الدعوى كما ثبتت لديها فى قولها « إن المتهم عبد السميع محمد علام وهو كونستابل بوليس بمركز البدارى توجـه يوم ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ و بصحبته العسكرى السوارى عبد النـاصر عزام إلى قرية النواميس التابعة لهذا المركز وقصد إلى دار الشيخ عطية أحمد محمد نائب العمدة وطلب إلى هذا الشيخ أن يحضر له القصـابين ليحقق معهم فى شكوى مقدمة فيهم لأنهم يبيعون اللحم بسعر يزيد عن الأسعار المحددة وأرسل وكيل شيخ الخفراء حسن حسين جميلى والخفير أحمد محمد حسن لإحضار هؤلاء القصابين فأحضراهم إلى منزل نائب العمدة ومن لم يجداه أحضرا بدلاً عنه زوجته أو ابنه وأفهمهم المتهم بأن لديه شكوى مقدمة إلى حضرة مأمور المركز بأنهم يبيعون اللحم بأسـعار مرتفعة وأنه سيجرى تحقيقاً معهم فحاول بعضهم أن يفهمه بأن ذلك لم يحصـل ولـكنه تشدد معهم وأخيراً طلب إليهم أن يدفع إليه كل منهم جنيهاً حتى لا يجرى معهم التحقيق فوجـــد هؤلاء القصابون أنه لا مناص من أن يرشوا هـذا الـكونستابل ليكف عنهم وتفاوضوا معه على مبلغ الرشوة فقبل أن يأخذ من كل منهم ثلاثين قرشـاً ويخلى سبيلهم فدفعوا له مبلغ مائتين وعشرة قروش صاغ ومن لم يكن حاضراً منهم دفع عنه أحد زملائه ، و بعد أن أوردت أدلة الإثبات عرضت للفعل الذى صـدر من الطاعن فقالت « إن المتهم هو كونستابل بوليس أى موظف عمومى ومن شؤون وظيفته عمل التحقيقات وتحرير المحاضر عن الجرائم باعتباره من مأمورى الضبطية القضائية فهو والحـالة هذه يستطيع عمل محاضر للقصابين إذا ما ارتكبوا جريمة مخالفة التسعيرة . وحيث إن المتهم بصفته موظفاً عمومياً وكان فى استطاعته تحرير محاضر للقصابين ببلدة النواميس لمخالفتهم التسعيرة قد امتنع عن أداء هذا العمل فى مقابل أخذه مبلغ مائتين وعشرة قروش من هؤلاء القصابين فعمله هذا يعتبر قبولاً للرشوة » ثم تحدثت عن الدفاع وردت عليه بما يأتى : « إن ارتكابه جريمة الرشوة متوفرة فى هذه الدعوى كما سلف بيان ذلك . ولا عبرة

بمـا يدعيه الدفاع عن المتهم من أن الأفعال المسندة إليه لا تكون جريمة رشوة إنما تكون جريمة نصب لأنه لم تكن هناك شكوى حقيقية ضد القصابين و إنما كان ذلك إيهاماً لهم إن صح يكون طرقاً احتيالية للحصول منهم على النقود . ولا عبرة بهذا الادعاء لأنه ليس من الضرورى وجود عريضة للشكوى عن مخالفـة القصابين للتسعيرة حتى يحرر المتهم لهم المحاضر و إن كان تحرير المحاضر بدون البلاغ الجدى عن هذه الجريمة عملا غير حق ، وأن المـادة ١٠٣ عقوبات تعتبر مرتشياً الموظف العمومى الذى يقبل وعداً من آخر بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر له أنه غير حق » . ولمـا كان ما قاله الحـكم بهذا الصدد صحيحاً إذ مادام الغرض الذى من أجله قدم المـال إلى الموظف هو عدم تحرير محضر لمن قدمه ، وما دام تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف ، فان جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هنـاك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره .

---

(٥١٢)

القضية رقم ١٨٤٢ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . إصابة خطأ . إدانة المتهم تأسيساً على شهادة شهود لا تصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث . هذا الحكم لا يكون مستنداً إلى أصل صحيح .

إذا كان الثابت أن أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتاً علم أولهم (فلان) من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة إن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة و بسبب هذه السرعة صدم المجنى عليـه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث .

(٥١٣)

القضية رقم ١٨٥٣ سنة ١٧ القضائية

ا — فاعل أصلى . متهمون فى جناية سرقة بإكراه . بيان ما وقع من كل منهم . لا يكفى لاعتبارهم فاعلين . يجب أن يعنى الحكم ببيان قيام الاتفاق بينهم على السرقة .

ب — نقض . وحدة الواقعة . نقض الحكم بالنسبة إلى بعض الطاعنين . يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين لم يقدموا أسباباً لطعنهم .

١ — يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة . فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ذاكراً أنهم جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذى كان يحمل الشىء الذى سرقوه وأخذه منه بالقوة فاستغاث فحضر إليه صاحب الشىء وقد كان يسير أمامه وحاول استخلاص المسروق ، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيباً إذ هو وإن عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضاً ، خصوصاً مع قول المحكمة إن المتهم الأول قابل الصبى مفاجأة وأخذ المسروق منه ، ثم هو لم يورد دليلاً على أن تواجد المتهمين الآخرين قريباً من المتهم الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

٢ — إن نقض هذا الحكم بالنسبة إلى بعض المتهمين الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين الذين لم يقدموا أسباباً سوى قولهم إن الحكم لم يختم فى الميعاد ، لأن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة أو تنتهى إليه تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية المتهمين هم فيها .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ

دانهما بجناية السرقة بالإكراه جاء مشوباً بما يبطله . وفى بيـان ذلك يقولان إن المحكمة لم تبين مكان وقوع السرقة ولا مكان المتهم الأول من البـاقين حين أعطاهم المسروق ، كما جهلت مأخذ قولها إن أولئك البـاقين كانوا بانتظار الأول وقريبـاً منه . ويضيف الطاعنان أن فعل السرقة كان قد تم بأخذ المتهم الأول وحده الطرد ، فإذا ما ألقـاه إلى باقى الطاعنين الذين كانوا وراء السور فلا يعتبر مافعلوه من قبيل السرقة أو الاشتراك فيها ، لأنه فى كلا الاعتبارين لايكون ذلك إلا عن اتفاق سابق بينهم جميعاً ، وإلا كان عملهم جريمة إخفاء لأنه مستقل عن فعل السرقة ، ولـكن المحـكمة عدتهم فاعلين مع المتهم الأول دون أن تعنى ببيان ثبوت هذا الاتفاق وتورد أدلتها عليه .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه بـيّن واقعة الدعوى فقال : « إنه تبين من التحقيقات وشهادة الشهود بها وبالجلسة أنه بينما كان المجنى عليه وهو من دمياط موجوداً فى بندر الزقازيق اشترى بطاطين مستعملة من متعلقات الجيش البريطانى . وأراد العودة لبلده فرافقه قريبه مسعد الجمال وعهد إلى صبى يدعى متولى مصطفى بحمل طرد البطاطين والتيل للمحطة لتصديره ، وكان هذا الأخيرسائراً خلفه على مسافة منه ، وكان المجنى عليه يتحدث مع قريبه ، فإذا بهما يسمعان استغاثة هذا الصبى الصغير ، فالتفتا فوجدا المتهم الأول وقد أنزل الطرد من فوق رأس حامله للأرض وشقه بسكين ليكشف ما فيه فعادا إليه وسألاه عن غرضه فهددهما بالسكين التى يحملها ... فخشيا اعتداءه فما كان منـه إلا أن حمل الطرد وألقاه لباقى المتهمين (الطاعنين والمتهم الرابع) فوق رصيف المحطة ، كما ألقى الصبى الشيال كذلك على الرصيف لما لاحظ أنه يبكى وعاد للمجنى عليه ورفيقه يساومهما على إتاوة لإعادة الطرد ، وطلب جنيهاً واستعد المجنى عليه لدفعـه إذا أعيد إليه الطرد ، ولـكن المتهم الأول تشبث بأخذ الجنيه مقدماً وصار يماطل حتى تمكن باقى المتهمين من تهريب الولد والمسروقات ... وقد حمـلوا الطرد على عربة وأخفوه فى مـكان غير معلوم وظل المجنى عليه يأمل فى رده إلى أن اضطر لإبلاغ الأمر للبوليس » . وبعد أن أورد مؤدى شهادة الشهود تحـدث عن الإكراه وانتهى إلى القول :

بأنه « قد ثبت للمحكمة أن المتهمين جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام وأخذ الطرد منه بالقوة فاستغاث فخضر المجنى عليه لاستخلاصه فهدده المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها » . فهو وإن عنى بذكر ما قارفه الطاعنان ، إلا أنه لم يعن ببيان صلة ذلك بفعل المتهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة ، أو أنه حصل عرضاً . خصوصاً وقد أوردت المحكمة أن المتهم الأول قابل الصبى مفاجأة وأخذ الطرد المسروق . ومتى كان الأمر كذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، إذ يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ، ولا يرد على ذلك بما أورده الحكم فى نهايته من أن من تلقوا المسروق من الأول كانوا بانتظاره وقريباً منه ، لأنه لم يورد دليلا على أن تواجدهم فى ذلك المكان لم يكن مصادفة ، وإنما كان نتيجة اتفاق .

وحيث إن الطاعنين الأول والرابع لم يبين أولهما أسباباً لطعنه سوى قوله بأن الحكم لم يختم فى الميعاد ولم يقدم الآخر أسباباً إطلاقاً ، إلا أن نقض الحكم بالنسبة إلى باقى الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إليهما أيضاً ، لأن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة أو تنتهى إليه تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

---

(٥١٤)

القضية رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . الدفع الواجب الرد عليه . هو الجازم الذى يصر عليه مقدمه . طلب غير جازم . لا تثريب فى عدم الرد عليه . مثال .

ب — حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى بإدانة المتهم وإدانة الشهود فى شهادة الزور . حكم استئنافى بتأييد الإدانة وبتبرئة الشهود على أساس أن أقوالهم فى مجموعها لا تخرج عما شهدوا به فى التحقيق الابتدائى . لا تعارض .

١ — المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه . أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه . فإذا كان الظاهر من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع المتهم طلب إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من قاصر دون أن يقدم دليلاً صحيحاً على حقيقة سنه ، وأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قال إن الدعوى المدنية مرفوعة من الوصية عليه فلم يعترض المتهم على هذا القول ، وأخذ فى الكلام عن واقعة الدعوى الجنائية التى قامت عليها الدعوى المدنية ، فلا يصح منه أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على ما أبداه .

٢ — إذا كان الظاهر من الحكم الابتدائى أنه أخذ فى ثبوت التهمة على المتهم بشهادة المجنى عليه وأخيه ورأى فى شهادتهما مايثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجنى عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه فلم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بإدانة المتهم و برأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لاتخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود و إدانة المتهم .

---

(٥١٥)

القضية رقم ٢١٣٧ سنة ١٧ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . استخلاص الحكم أن الباعث على ضرب المجنى عليه هو حنق المتهم عليه عند ما رآه يهم بشكايته . قول الحكم فى صدد اختلاف أقوال المجنى عليه بخصوص الباعث إن هذا الباعث لا يمس الجوهر . لا تعارض .

ب — دفاع . استنتاج الإخلال بالدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى . لا يصح . الكف عن المرافعة لفهم المحامى من إشارة المحكمة بيدها أن براءة موكله ظاهرة . لا يصح .

١ — إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة إنما اعتبرت أن الباعث

على ضرب المجنى عليه هو حنق المتهم عليه عند ما رآه شارعاً فى شكايته ، فهذا الاعتبار الذى استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من ظروف الحادث وملابساته لا يتعارض مع ماجاء فى الحكم فى صدد اختلاف أقوال المجنى عليه بخصوص الباعث الأصلى من أن هذا الباعث لايمس الجوهر .

٢ — لايصح أن يستنتج إخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى . كما لايصح أن يدعى المتهم الإخلال بحقه فى الدفاع بمقولة إن المدافع عنه إنما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجاً من إشارة بدت من المحكمة ، ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، فإن مجرد إشارة مبهمة باليد لايصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سبباً لعدم إتمام المرافعة إن لم تكن تمت .

(٥١٦)

القضية رقم ٢١٩٧ سنة ١٧ القضائية

محكمة استئنافية . إضافتها مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها المحكمة الابتدائية مع عدم استئناف النيابة . عدم تشديدها العقوبة . ذلك لا يقدح فى الحكم .

لا يقدح فى حكم المحكمة الاستئنافية أنها — مع عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى — قد أضافت مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى ، ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى أثر .

(٥١٧)

القضية رقم ٢٣٩٤ سنة ١٧ القضائية

حجز إدارى . الإعلان القانونى بحصول الحجز . لا يصلح دليلا قاطعاً على العلم به . للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به . عدم إعلانه بالأوراق . لا يدل على أنه لا يعلم بالحجز . المراد بالإعلان هو استكمال لشكل الحجز .

(الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠)

الظاهر من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص

بالحجز الإدارى أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجوداً وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز إلى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ممن قد لاتربطه به رابطة ، وأنه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجوداً ، فإنه قد لايعلم بوقوع الحجز علماً حقيقياً ، و إنما استوجب القانون إعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز . ومن ذلك يبين أن الإعلان القانونى بحصول الحجز لايصلح دليلاً قاطعاً على العلم به ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به وأن أوراق الحجز لم تصل إليه على الرغم من إعلانها على الصورة التى يقتضيها القانون . كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على أنه لايعلم بالحجز . والذى يخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار أو من يكونون موجودين به إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية بإعلان أصحاب الشأن فيه ، ولكن هذه المظنة لاتغنى — إذا لم يكتف بها القاضى — عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما أنه لاينبغى قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به ، بل يصح أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الإعلان . فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على أن المتهم كان يعلم فى الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لاختلاسه فلا يجديه قوله إنه قد أدين على أساس علمه بالحجز دون أن تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع أوراق رسمية تشهد به .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بناحية نجع سبع وهو المدين مالك الأشياء المحجوز عليها إدارياً اختلس الأشياء المبينة بمحضر الحجز إضراراً بالحاجز حالة كونه عائداً ، وطلبت عقابه بالمواد ٣١٨ و ٣٢٣ و ٤٩/٣ و ٥٠ من قانون العقوبات الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الطاعن دفع بعدم علمه بالحجز و بأن التهمة مدبرة له بتواطؤ الصراف والحارس ، ولكن الحكم المطعون فيه بنى إدانته على أساس علمه بالحجز دون أن يقيم الدليل على ذلك من واقع أوراق رسمية ، فكان لذلك مخالفاً للقانون . كما أنه لم يقم دليلاً على أنه اختلس المحجوزات التى ضمها .

وحيث إن المادة ٥ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ نصت على أن ورقة التنبيه الذى يسبق الحجز الإدارى تشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة ، وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة ، وعلى أن صاحب العقار أو من يكون موجوداً فى العقار يضع إمضاءه أو ختمه على ورقة التنبيه ، و إذا امتنع أو كان فى غير إمكانه وضع إمضائه أو ختمه فمندوب المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والإنذار إثباتاً لحصول الامتناع من وضع الإمضاء أو الختم . ونصت المادة السادسة على أن تعطى نسخة من ورقة التنبيه والإنذار إلى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيه . وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة ، وتعليقها يعتبر إعلاناً مستوفى . ونصت المادة الثامنة فيما يتعلق بتوقيع الحجز على أن تعطى نسخة محضر الحجز مصدقاً عليها من مندوب المديرية أو المحافظة إلى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه وعلى أن يذكر ذلك فى محضر الحجز .. الخ . و يظهر من هذه النصوص أن واضع اليد على العقار أو المطلوب منه المال قد لا يكون موجوداً وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز إلى من ينوب عنه أو من يوجد بالعقار ممن عسى ألا تربطه به رابطة ، وأنه فى كل الصور التى لا يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجوداً ، فإنه قد لا يعلم بوقوع الحجز علماً حقيقياً ، و إنما استوجب القانون إعلانه على الطريقة المتقدمة

ليحصل العلم الفرضى لكى يتم الحجز ، ويبين من ذلك أن الإعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلاً قاطعاً على العلم ، بل للمحجوز عليه أن يقيم الدليل على أنه لم يعلم به ، وأن أوراق الحجز لم تصل إليه على الرغم من إعلانها على الصورة التى يقتضيها القانون ، كما أن عدم إعلانه بالأوراق لا يدل بذاته على أنه لا يعلم بالحجز . ويستخلص من ذلك أن القانون حين استوجب إعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضع اليد على العقار أو يكونون موجودين به إنما أراد أن يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية باعلان أصحاب الشأن فيه ، ولكن هذه المظنة لا تغنى — إذا لم يكتف بها القاضى — عن وجوب إقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما أنه لا ينبغى قبول إنكار صاحب الشأن علمه بالحجز لمجرد عدم إعلانه به ، بل يكفى أن يقوم الدليل على هذا العلم من غير طريق الإعلان . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة قد أوردت واقعة الدعوى وأقامت الدليل على أن الطاعن كان يعلم فى الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لاختلاسه ، فان الطعن برمته لا يكون له محل .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

---

(٥١٨)

القضية رقم ٢١٧٣ سنة ١٧ القضائية

نقض . حكم بوقف السير فى إجراءات دعوى ضد نائب حتى ترفع عنه الحصانة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

الحكم الصادر بوقف السير فى إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الإجراءات هو حكم غير مُنهٍ للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(٥١٩)

القضية رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ القضائية

افتراء . تقدير محكمة الموضوع أن العبارات المسندة إلى المتهم مما يقتضيه الدفاع فى الدعوى المدنية التى كانت مرفوعة عليه . حده .

متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفاً فى حقه إنما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنيــة التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٥٢٠)

القضية رقم ٢٥٧٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . تهمة إهانة ضابط بوليس . وجوب بيان قصد الإهانة . مثال .
(المادة ١/١٣٣ ع)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس الذى كلف تفتيش منزل المتهمة للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها إلى أهلها قد اصطحب معــه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليهــا ، ثم صعد معهم إلى مسكن المتهمــة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هى من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها « لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا أحسن منك ياخدنى القسم » وذلك على إثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل ، فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت إهانة الضابط إذ هى قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وأن أحداً مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، و إذن فإنه يكون من اللازم لاعتبار المتهمة فى هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهمة قصدت توجيه الألفاظ التى صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهانته وتحقيره .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وسليمان حافظ بك ومحمد صادق فهمى بك المستشارين .

(٥٢١)

القضية رقم ٢٥٣ سنة ١٧ القضائية

حكم عسكرى . طلب إعادة النظر فيه أمام المحاكم العادية . لا يجوز .

إن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من هذه المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . ثم إنه يظهر من نصوص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر لما ألغيت الأحكام العرفية أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل إلغاء الأحكام العرفية والتى يمكن أن يعاد النظر فيها بعد إلغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور أصبحت غير جائز الطعن فيها . ولا يرد على هذا بأنه قد تطرأ أسباب تقتضى إعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية وإعادة النظر فيها ، إذ تلك النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى هذه الأحكام، ولم يصدر تشريع يخولها حق إعادة النظر فيها .

المحكمة

حيث إن مقدم الطعن قرر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقلم كتاب المحكمة أنه يتظلم من الحكم الصادر من محكمة الشرقية العسكرية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٤٤ فى القضية المقيدة برقم ١٩٨ سنة ١٩٤٤ القاضى بحبسه ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه ومصادرة القماش وإغلاق المحل لمدة أسبوع ونشر الحكم ، والمصدق عليه فى ٨ مايو سنة ١٩٤٤ من الحاكم العسكرى ، وقال فى

المذكرة التى قدمها إن النيابة العسكرية اتهمته بأنه باع قماشاً بسعر يزيد على السعر المقرر وقدمته للمحكمة العسكرية فقضت عليه بالعقوبة آنفة الذكر ، وصدق الحاكم العسكرى على الحكم . وعند التنفيذ عليه تبين أن حكما آخر صدر بعد ذلك على شاهد الإثبات فى الدعوى وهو طه رجب حامد بالحبس ستة أشهر لأنه شهد عليه زوراً فى القضية ، فهو لذلك يتظلم أمام محكمة النقض من الحكم الصادر بإدانته ويطلب إعادة النظر فيه ، لأن المحكمة العسكرية تأثرت فى حكمها بشهادة الزور فقضت عليه بالعقوبة ، وقد أصبحت العقوبة الصادرة على شاهد الإثبات نهائية . وقد تبين أن أوراق القضية التى حكم عليه فيها قد فقدت كما فقدت أوراق القضية التى حكم فيها على شاهد الزور . وقد تبين لهذه المحكمة من المناقشة وبالجلسة ومن التحقيقات التى أجريت أن الحكم الصادر بمعاقبة شاهد الزور طه رجب حامد قد صدر مع الحكم المرفوع عنه التظلم . ويقول الطالب إن الأحكام العرفية قد ألغيت فيحق له أن يتظلم أمام محكمة النقض من الحكم الصادر عليه طبقاً للمادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات ، وليس لمثل هذا الطلب ميعاد .

وحيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية نصت على أن الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه ، على أنها لا تصبح نهائية إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، كما نصت المادة ٨ مكررة التى أضيفت عليه بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ على أن (للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق دائماً سواء عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد إقرارها فى أن تخفف العقوبة وأن تبدل بها أقل منها وأن تحذف بعض العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو تبعية ، كما أن لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة . وكذلك لها بعد إقرار الحكم بالإدانة أن ترجع فيه إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها أو إذا وقع خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان إجراءات الحكم ، وتأمر السلطة المذكورة فى أحوال عدم إقرار حكم البراءة باعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم

الأول . أما إذا كان الحكم الأول قد صدر بالإدانة ولم تر السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية إقراره أو رجعت فيه بعد إقراره كان لها إما أن تأمر بحفظ الدعوى أو إعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الأول ، فإذا صدر الحكم الثانى مؤيداً وجهة نظر الحكم الأول كان لهذه السلطة أن تأمر بحفظ الدعوى أو بإقرار الحكم الثانى . ويبين من هذه النصوص أن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من هذه المحاكم فى الطعون التى ترفع إليها فيها ، بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

وحيث إنه لما ألغيت الأحكام العرفية صدر المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى بإحالة الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل به إلى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها وفقاً للأحكام المقررة فى قانون تحقيق الجنايات ، كما قضى بأن الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قدموا للمحاكمة تتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات ، وعالج فى المادة الثالثة منه كيفية التصديق على الأحكام التى صدرت من المحاكم العسكرية ولم يكن تم التصديق عليها ، كما عالج طريقة الطعن عليها . فنصت المادة المذكورة على أنه (يخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتى لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها فى المناطق الخاصة . ويكون له فى هذا الخصوص نفس الحقوق التى كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤) . ويظهر من هذه النصوص أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل إلغاء الأحكام العرفية والتى يمكن أن يعاد النظر فيها بعد إلغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة المذكورة أصبحت غير جائز الطعن فيها . ولا يرد على ذلك بأنه قد تطرأ أسباب تقتضى إعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد

المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية و إعادة النظر فيها ، ما دامت النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى هذه الأحكام ، وما دام لم يصدر تشريع يخولها حق إعادة النظر فيها .

---

(٥٢٢)

القضية رقم ١٤٩٩ سنة ١٧ القضائية

تعويض . متهم بجريمة نصب . تبرئته من تهمة النصب تأسيساً على أن استيلاءه على المبلغ كان تنفيذاً لعقد صحيح تم بينه وبين صاحب المبلغ . القضاء مع ذلك عليه بتعويض استناداً إلى المادة ١٧٢ تحقيق . خطأ . محل تطبيق هذه المادة . (المادة ١٧٢ تحقيق)

إن محل تطبيق المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون التعويض مطلوباً عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة ، ولو انتفى عنها وصف الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها ، لا عن ظرف مستقل عنها . فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن استيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه إنما حصل تنفيذاً لعقد صحيح تم بينه و بين من سلمه إليه ، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لقضائها ضمناً بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه ، فإنها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها ، ولا يبرر قضاءها استنادها فيه إلى المادة ١٧٢ سالفة الذكر[١] .

---

(١) واقعة الدعوى أن الطاعن كان قد تسلم مبلغاً من المجنى عليه لتوريد سماد ولم يورده ، فاتهمه هذا بالنصب وأدانته محكمة الدرجة الأولى ، ولكن محكمة الدرجة الثانية برأته من هذه التهمة وحكمت مع ذلك بإلزامه برد الثمن على اعتبار أنه لم يورد ما تعاقد على توريده وأن عقد التوريد قد فسخ . ومحكمة النقض رأت بحق أن الدعوى المدنية على هذا الوضع تخرج عن اختصاص المحاكم الجنائية إذ ولاية هذه المحاكم فيما يتعلق بالتضمينات مقصورة على المسئولية التقصيرية ، أى الناشئة عن فعل ضار ، أما صور التضمين المبنية على المسئولية التعاقدية أو المبنية على الفعل النافع كفعل الفضولى فهى بطبيعتها مما لا شأن للمحاكم الجنائية به ، والمسئولية المترتبة على فسخ العقود سواء من جهة سبب الفسخ أو من جهة آثار الفسخ وما تشمله من رد لما دفع أو تضمين هى مسئولية تعاقدية ليس مرجعها الجريمة أو الفعل الضار موضوع التهمة وإنما مصدرها وسببها العقد وتحكمها نصوص هذا العقد والقواعد المدنية المتعلقة به .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بمبلغ التعويض الذى قدره بعد أن قضى ببراءته من الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه معتبراً أن تسلمه المبلغ إنما كان تنفيذاً لعقد ، و بنى قضاءه بالتعويض على فسخ هذا العقد لنكول الطاعن عن تنفيذه ، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المعتبرة من النظام العام . ذلك بأن المحكمة المدنية هى المختصة أصلاً بالفصل فى دعوى التعويض وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها مصدره ضرر حاصل من الجريمة أو شبه الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا كان الضرر نتيجة ظرف آخر مستقل عن الواقعة موضوع المحاكمة انتفت علة الاستثناء وامتنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات من تخويل المحكمة الجنائية الحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض فى حالة الحكم ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لأن القانون لا يعاقب عليها أو لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بها لمضى المدة ، لأن محل إعمال هذا النص أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل يعد جريمة أو شبه جريمة لا عن عقد أخل به المتهم .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه وآخرين توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٧٩٠ جنيهاً من الشيخ محمد السيد عثمان (المطعون ضده) وذلك بأن أوهموه بأن فى قدرة الطاعن أن يبيع إليه سماداً لزراعته وأنه من كبار التجار ، وقدموا إليه شخصين مجهولين على أنهما من تجار السماد ، وأبرزوا له بوليصة شحن غير حقيقية ، فانخدع المجنى عليه ووكيله بأقوالهم ، وطلب المطعون ضده الحكم له بتعويض مقداره ألف جنيه قبل جميع المتهمين بالتضامن بينهم ، وقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله ودانت أحد المتهمين الآخرين باعتباره مبدداً لمبلغ السبعمائة وتسعين جنيهاً وقضت عليه

وحده بالتعويض المطلوب . فاستأنفت النيابة الحكم بالنسبة إلى جميع المتهمين واستأنفه المطعون ضده طالباً الحكم على جميع المتهمين بالتعويض . . . ومحكمة ثانى درجة قضت ببراءة جميع المتهمين و بإلزام الطاعن وحده بأن يدفع إلى المطعون ضده ألف جنيه على سبيل التعويض وأقامت قضاءها بالبراءة على ما قالته من أن المبلغ المدعى باستيلاء المتهمين عليه لم يخرج بتأثير طرق احتيالية قاموا بها و إنما سلم إلى الطاعن بمقتضى عقد صحيح ثمناً لسماد تعهد بتوريده للمطعون ضده . واستندت فى حكمها بالتعويض إلى أن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تخولها الحكم به فى حالة تبرئة المتهم وأنه ثبت لديها أن الطاعن بعد أن تسلم مبلغ الـ ٧٩٠ جنيهاً نكل عن تنفيذ العقد فيجب إلزامه برد هذا المبلغ مع باقى ما طالب به المدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض مقابل الضرر الذى لحقه من جراء هذا النكول وتعطيل مبلغه مدة طويلة .

وحيث إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت أن استيلاء الطاعن على مبلغ الـ ٧٩٠ جنيهاً إنما حصل تنفيذاً لعقد صحيح تم بينه و بين من سلم إليه هذا المبلغ ، وكان ما قضت به من تعويض هو نتيجة لقضائها ضمناً بفسخ العقد بسبب نكول الطاعن عن تنفيذه ، فإنها تكون بذلك قد تعدت اختصاصها . ولا يبرر قضاءها استنادها فيه إلى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، لأن محل تطبيق هذه المادة فى هذا الخصوص أن يكون التعويض مطلوباً عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة ، ولو انتفى عنها وصف الجريمة بسبب عدم توفر ركن من أركانها ، لا عن ظرف مستقل عنها — كما هى الحال فى الدعوى — ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون من المتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

---

(٥٢٣)

القضية رقم ٢٥٨٠ سنة ١٧ القضائية

تموين :

ا — تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين . مرض التاجر . لا يشفع له فى عدم تقديمها فى الميعاد .

ب — عقوبة هذه المخالفة . الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

١ — إذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين ، فتأخر الكاتب عن تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه ، فهذا لا يخلى التاجر من المسؤولية .

٢ — إن القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصاً آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيهاً . فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفاً للقانون .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٥٢٤)

القضية رقم ٦ سنة ١٨ القضائية

تبديد . بلوكامين تحقيق شخصية ليس من عمله تسلم طوابع التمغة ولصقها . قيامه بهذا . هو وكيل عن أصحاب الطوابع يعاقب إذا ما اختلسها .

إذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلاً منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة ، غير مختص أصلاً بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم ، فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما اختلسها إضراراً بهم .

(٥٢٥)

القضية رقم ٧ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . إذن مرسل لم يعين فيه واحد بالذات لتنفيذه . لكل أحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه .

متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلاً دون تعيين ، كان لكل أحد من مأموى الضبطية القضائية أن ينفذه .

---

(٥٢٦)

القضية رقم ٨ سنة ١٨ القضائية

تحقيق . وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة . الغرض منه . تحقق المحكمة أن الشىء المضبوط هو هو الذى كان محل التهمة . عدم احتفالها بما دفع به المتهم من أن المحقق ترك المضبوط أياماً دون وضعه فى حرز مغلق . لا يقدح فى حكمها .

إن القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ، ولكنه لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان . و إذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياماً وأجرى وزنه فى غيبته ، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو هو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع .

---

(٥٢٧)

القضية رقم ١٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى بإدانة المتهم . إشارته إلى سابقة للمتهم . تقديم المتهم للمحكمة الاستئنافية حكماً ببراءته من تلك السابقة . تأييد الحكم الابتدائى دون إشارة إلى حكم البراءة. لا يطعن فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة لم تضاعف على المتهم العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم وأشارت فى حكمها إلى سابقة له ، ثم قدم هو إلى المحكمة الاستئنافية حكماً قضى ببراءته من التهمة التى عدتها محكمة الدرجة الأولى سابقة ، ومع ذلك فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير إليه ، فالطعن بهذا لا يجدى المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

(٥٢٨)

القضية رقم ١٨ سنة ١٨ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . الغيبوبة الناشئة عن السكر . متى تعفى من العقاب ؟ متهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً عن السكر . لا يحق له أن يطالبها بالتحدث عنه .

الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب إلا إذا أخذ الجانى المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه به ، فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسؤوليته ما دامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه .

(٥٢٩)

القضية رقم ٢٤ سنة ١٨ القضائية

شهود . إيجاب سماعهم . محله . أن يكونوا قد حضروا أمام المحكمة . شهود لم يعلنوا بالحضور أو أعلنوا ولم يحضروا . التعويل على أقوالهم فى التحقيق . لا خطأ .

إن إيجاب سماع الشهود على المحكمة ، عند عدم طلب سماعهم من الدفاع ، محله أن يكونوا قد حضروا أمامها ، أما إذا كانوا لم يعلنوا بالحضور أو أعلنوا ولم يحضروا ، وكانت أقوالهم بالتحقيق مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، فإن المحكمة إذا عولت على هذه الأقوال ، ولم تر من جانبها ضرورة لإعلانهم لا تكون مخطئة .

(٥٣٠)

القضية رقم ٢٩ سنة ١٨ القضائية

تقادم . تحقيق . إجراءات التحقيق القاطعة للمدة . الحكم الغيابى هو من قبيل هذه الإجراءات . مثال .

إذا كان لم يمض بين يوم وقوع الواقعة و بين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وزميله المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى معارضة المتهم ، ولا بين الحكم الصادر فى المعارضة وبين الحكم القاضى ببراءته استناداً إلى قوله بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة ، فإن هذا الحكم يكون مخطئاً . إذ أن جميع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات ، والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الإجراءات . و إذن فالدعوى العمومية فى هذه الصورة لا تكون قد انقضى الحق فى إقامتها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العمومية هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى ببراءة المتهم « المطعون ضده » استناداً إلى قوله بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة لأن هذا المتهم أحد اثنين وجهت لهما التهمة عن واقعة واحدة فكل ما اتخذ من إجراءات ضد أحدهما يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى الآخر عملاً بالمادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات . ولما كانت الإجراءات سارت صحيحة فى حق زميله حتى صدر الحكم ضده نهائياً فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ وكانت لم تمض على هذا التاريخ حتى تاريخ إعلان المطعون ضده بالحكم الغيابى وحضوره بجلسة المعارضة مدة الثلاث السنوات المسقطة للدعوى العمومية فى مواد الجنح فلا تكون الدعوى قد سقطت بالنسبة إليه كما قالت المحكمة خطأ .

وحيث إن واقع الحال كما هو مستفاد من الأحكام الصادرة على المتهم (المطعون ضده) أن الدعوى العمومية رفعت عليه وعلى راشد سيد سليمان « بأنهما فى يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٣ اختلسا قصباً سلم لهما من المجنى عليه لنقله إلى بلدة أخرى » وقضى غيابياً عليهما بالعقوبة من محكمة أول درجة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٤ . فعارض المطعون ضده ونظرت معارضته بجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ثم أجلت الدعوى فى حضرته لإعلان الشهود ، وبعد ذلك قضى فى المعارضة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٧ بتأييد الحكم الغيابى . واستأنفت النيابة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ واستأنف هو فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ وحكم استئنافياً ببراءته لسقوط الدعوى العمومية فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وقالت المحكمة فى ذلك « إن المتهم دفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة . وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن القضية لم تقيد ضد المتهم وأنها تقيدت ضد شخص يدعى أبو خطوة سيد سليمان مع أن الاسم الصحيح للمتهم هو أبو خطوة سيد أحمد . وحيث إنه ظاهر من الاطلاع على الإعلانات المرفقة بالقضية أنها كانت توجه بالاسم الخاطىء ولم يعلن المتهم باسمه الصحيح وكانت إجابات رجال الحفظ بأنه لا يوجد بالبلدة شخص باسم الشخص المقيدة ضده الدعوى . وحيث إن المتهم لم توجه إليه الإجراءات الابتدائية فقضى عليه وعارض بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦ لجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وتمسك بهذا الدفع ولم تفصل فيه المحكمة . وحيث إنه يتضح مما تقدم أن المتهم لم توجه إليه الإجراءات ما بين تاريخ الحادث فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٣ لغاية ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ أى مدة أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع فى محله ويتعين لهذا الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وبراءة المتهم عملاً بالمادة ١٧٢ جنايات » .

وحيث إنه لما كان لم يمض بين يوم وقوع الواقعة والحكم الغيابى الصادر على المطعون ضده وزميله المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ولم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده كما

لم تمض بين هـذا الحـكم الصادر فى المعارضة و بين الحـكم المطعون فيه ، وكانت جميـع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المـادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنـايات انقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات ، والحـكم الغيـابى السالف ذكره هو من قبيل تلك الإجراءات ، فإن الدعوى العمومية لا تكون قد انقضى الحق فى إقامتها خلافاً لمـا قاله الحـكم المطعون فيه .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشـا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٣١)

القضية رقم ٢٢١٢ سنة ١٧ القضائية

دفاع . محام حضر عن المتهمين فى الإحالة . ندبه للدفاع عنهما . إبداؤه استعداده للمرافعة . سماع دفاعه . النعى على المحكمة بأنها ندبته لمصادفة وجوده بالجلسة دون إمهاله مدة للاستعداد . لا يصح .

ما دام المحـامى الذى حضر عن المتهمين فى الإحالة قد أعلن اسـتعداده للدفاع ولم يطلب إمهاله للاستعداد ، وما دامت مصلحة المتهمين اللذين ندبته المحـكمة للدفاع عنهما غير متعارضة — على ما هو مستفاد من الأوراق — وما دام المفروض فى المحـامى أنه يبدى أوجه دفاعه عن المتهم بحسب ما يرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى إليها ، مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله وما لم يقله فى مصلحة الدفاع ، فلا يصح أن ينعى على المحـكمة أنها ندبت هذا المحـامى لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلاً يحضر فيه دفاعه فى الدعوى على الوجه الأكمل .

---

(٥٣٢)

القضية رقم ٢٢٤٣ سنة ١٧ القضائية

نصب . اتخاذ اسم كاذب . لا يكفى . يجب أن تحف به ظروف واعتبارات تحمل على تصديق مدعى المتهم . (المادة ٣٣٦ ع)

متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وأن المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانوناً من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب . ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلاّ أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع[1] .

---

(١) واقعة الدعوى أن المطعون ضده انتحل اسماً كاذباً وادعى للمجنى عليه أن والده هو فلان صاحب المقهى بسيدى جابر صديق المجنى عليه واقترض منه عشرة جنيهات على أساس هذه الصلة المدعاة ثم تبين كذبه ، فاتهمته النيابة بالنصب ولكن محكمة الموضوع قضت ببراءته لأنه لم يستعمل طرقاً احتيالية ، فطعنت النيابة فى حكم البراءة محتجة بأن انتحال الاسم الكاذب أو اتخاذ الصفة الكاذبة تتحقق به جريمة النصب بغير حاجة إلى استعمال طرق احتيالية ، وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت : إن القانون وإن كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع . ولا شك أن هذا القيد الذى قررته محكمة النقض بشأن الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة اللذين تتوفر بهما جريمة النصب بحاجة إلى إيضاح لأن الظروف والاعتبارات التى استلزمت المحكمة العليا أن تحف بهذا الانتحال ويكون من شأنها حمل المجنى عليه على تصديقه إما أن يكون المقصود منها تكملة هذا الانتحال بأمر آخر لم يشترطه القانون ولم يتطلبه ، وهذا لا سبيل إلى تقريره ، وإما أن تكون هذه الاعتبارات والظروف لازمة لإيجاد رابطة السببية بين الانتحال والتسليم ، وعلى هذا الأساس يمكن فهم القيد الذى فرضته محكمة النقض ، ولكن هذا الفهم كان يقتضى نقض الحكم لأن قاضى الموضوع لم يبن البراءة على انتفاء رابطة السببية موضوعاً بين كذبة المتهم وبين تسليمه النقود وإنما بناها على سبب قانونى أخطأ فيه مما قد يجعل حكمه بالبراءة فاسد التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده فى دعواها رقم ٥١٧ سنة ١٩٤٧ بأنه فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم الموسكى توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات من سيف النصر نايل أبو العلا باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة بأن أوهم المجنى عليه أنه يدعى أحمد محمد عبد الكريم ابن محمد عبد الكريم المعروف للمجنى عليه ، فسلمه هذا الأخير النقود على هذا الاعتقاد فأخذها وفر هارباً ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الخ الخ ..

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) إذ الثابت أنه التقى بالمجنى عليه فى المنزل وتعرف به متخذاً اسما كاذباً هو أحمد محمد عبد الكريم باعتبار أن والده هو محمد عبد الكريم صاحب المقهى بسيدى جابر بالإسكندرية وأن إخوته هم المعروفون للمجنى عليه ، وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات منه بزعم أنها قرض ، وقد تبين أنه لا صلة له بهؤلاء الأشخاص وأن الاسم الذى اتخذه مكذوب ، والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات صريحة فى أن اتخاذ الاسم الكاذب يكفى وحده لاعتباره طريقاً من طرق النصب التى يعاقب عليها القانون ولا يلزم معه استعمال طرق احتيالية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى على القول بأن انتحال المتهم لاسم كاذب وإن كان لا يتطلب لتوقيع العقاب استعمال طرق احتيالية إلا أنه ينبغى أن تحف به مظاهر تؤيده ، مما لا يوجد منه شىء فى واقعة الدعوى .

وحيث إنه متى كانت الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم هى أن المطعون ضده لم يتجاوز اتخاذ اسم كاذب ، ولم يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وأن المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوفر معه للمعنى المقصود قانوناً من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب

النصب ، ذلك لأن القانون و إن كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل لمجنى عليه على تصديق مدعى المتهم . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان تقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

(٥٣٣)

القضية رقم ٢٢٦٦ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . حادثة قتل خطأ . الحكم بتعويض . عدم بيان علاقة المحكوم عليه بقائد السيارة المتهم بالقتل . وقوع الفعل حال تأدية وظيفته لديه . عدم بيانه . قصور .

إذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين أن هذا كان تابعاً له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حال تأدية وظيفته لديه فذلك ، مع عدم قطعها فى الحكم فيمن هو المالك للسيارة وتركها الفصل فيه ، يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التى هى أساس مسؤولية كل منهما وما قد تجر إليه إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية — ذلك يقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما معاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن الأول بأنه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم عابدين أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد أفندى منيب وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة وهى محمل عليها مواسير حديدية بارزة من نهايتها بمسافة نحو مترين ثم انحرف يميناً أثناء سيره غير محتاط

لاحتكاك المواسير بالترام الذى كان قادماً على يساره فصدمت المجنى عليه وأسقطته تحت عجلات الترام فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى التى أودت بحياته . وثانياً — تسبب بغير قصد ولا تعمد و بإهماله سالف الذكر فى إحداث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى لفتحى عبد الفتاح القاضى ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وادعى أحمد منيب أفندى بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض والمصاريف قبل المتهم ومحمود يوسف أفندى بصفته ضامناً متضامناً معه والحاج يوسف محمد محمد بصفته ضامناً متضامناً مع محمود يوسف أفندى الخ . الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه حين أيد الحكم الابتدائى القاضى بإلزامه بالتعويض قد خالف القانون ، فلم يكن قائد السيارة (الطاعن الأول) المتهم بالقتل الخطأ تابعاً له حتى يؤخذ بخطئه ، بل كان تابعاً لآخر يشتغل على السيارة التى لم تكن فى ملكه وقت الحادث ، لأنه كان قد باعها قبله إلى محمد يوسف الذى أدخله فى الدعوى ، وتم انتقال الملكية إلى هذا المشترى بمجرد العقد . ولا يؤثر فى ذلك تراخيه فى تسجيلها بقلم المرور ، إذ لا يقصد بهذا التسجيل سوى تنظيم تحصيل الضرائب المستحقة على السيارة وإمكان تعرفها عند وقوع مخالفات من قائدها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن فقال : « إن المسؤول عن الحقوق المدنية (الطاعن) ينفى مسؤوليته عن التعويض بتصرفه فى السيارة التى تسبب عنها الحادث قبل حصوله ، ويستدل على ذلك بعقد البيع الذى قال إنه بمقتضاه باع السيارة لمن يدعى يوسف محمد محمد فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٦ ، ويرد المدعى بالحق المدنى على ذلك بأن الإخطار المبلغ لقلم المرور عن هذا التصرف تال لتاريخ الحادثة ، وأنه يبين من الاطلاع على الشهادة المستخرجة من إدارة المرور أن السيارة التى كان المتهم يقودها فى يوم الحادث مقيدة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦

باسم محمود يوسف وقد أخطرت الإدارة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بأنه باعها فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٦ لمن يدعى يوسف محمد الذى باعها فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ لمن يدعى مرعى عامر . ومن هذا يتبين أن السيارة كانت فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وهو يوم حصول الحادث مقيدة باسم محمود يوسف ، وأنه ، والحالة هذه ، يكون الحكم المستأنف على حق فى إلزام المالك الظاهر للسيارة متضامناً مع من يدعى هذا أنه باعها إليه بالتعويض عن الجريمة ، وهما وشأنهما معاً فى إثارة النزاع عمن يكون منهما مسؤولاً وحده عن التعويض بدعوى على حدتها ، إذ يضيق نطاق الدعوى الحالية عن هذا البحث ، ولا محل لتعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية وما يتبعها لهذا السبب » . ولما كانت المحكمة لم تعن ببحث علاقة الطاعن بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ، ولم تبين أن هذا كان تابعاً له وقت الحادث ووقع الفعل منه فى حال تأدية وظيفته لديه ، وكان كل ما أوردته بصدد السبب الذى أقامت عليه ترتيب المسؤولية لا يؤدى إلى ما رتبته عليه ، مع عدم قطعها فيه بمن هو المالك للسيارة ، وتركها الفصل فيه فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطاعن الأول فإن نقض الحكم فيما يختص بالطاعن الثانى يقتضى نقضه بالنسبة إليه أيضاً ، لأن وحدة واقعة القتل أساس مسؤولية كل منهما ، وما قد تجر إليه إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى الطاعن الأول أيضاً .

---

(٥٣٤)

القضية رقم ٣١ سنة ١٨ القضائية

تموين . توريد المطلوب من المزارعين من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ . رفع الدعوى على المتهم قبل ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ لعدم توريد المطلوب منه لغاية ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ . براءته منها . فى محله .

إن القرارات الوزارية التالية لقرار وزير التجارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ قد

أجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم من محصـول القمح عن سنة ١٩٤٦ فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، و إذن فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل هـذا التاريخ على المتهم بعدم توريده المطـلوب منه حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقضى فيها بالبراءة فهذا الحـكم لا يكون قد خالف القانون فى شىء . ولا يصح الطعن فيه بمقولة إن التأجيل الذى سمحت به تلك القرارات لم يكن مطلقاً بل هو مقيد بشرط تعهد الزارع كتابة بالتوريد وقيامه به فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ .

المحـكمة

وحيث إن النيابة العمومية بنت طعنها على القول بأن الحـكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى ببراءة المتهم . وذلك لأن المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات الوزارية الملحقة به تقضى بتوريد مقدار معين من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ ، ولـكن المتهم لم يقم بذلك ، فوجبت معاقبته . ولا يجديه كون قرار وزارة التجـارة رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٦ الذى استند إليه الحـكم بالبراءة قد منح المتخلفين مهلة إلى غاية ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، ولا ما نصت عليه القرارات الوزارية التالية وآخرها القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٤٧ من تخويلهم تقديم هـذا القمح من محصول سنة ١٩٤٧ إذا تعهدوا كتابة بالتوريد وقاموا به فى ميعاد غايته ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، وذلك لأن التأجيل لم يكن مطلقاً بل مقيـداً على النحو السابق بيانه .

وحيث إنه متى كانت القرارات المشـار إليها قد أجازت للمزارعين أن يقدموا المطلوب منهم لغاية ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، وكانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل هذا التاريخ على المتهم بعدم توريد المطلوب منه ، وحكم فيها من محكمة أول درجة قبل ذلك أيضاً ، فإن الحـكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة على أساس الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم بأنه لم يورد نصيب الحـكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ حتى يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(٥٣٥)

القضية رقم ٤٦ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع مهم . عدم الرد عليه . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك بأن المنزل موضوع المخالفة التى أدين فيها قد بنى قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى يعاقب على مثل هذه المخالفة ، وقدم تأييداً لذلك أوراقاً من شأنها أن تؤيد دفاعه ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

---

(٥٣٦)

القضية رقم ٥٤ سنة ١٨ القضائية

ا — تفتيش . إذن بتفتيش منزل . صدوره بناءً على اتهام صاحب المنزل ببيع مسروقات . إذن صحيح .

ب — تفتيش . إذن تفتيش لغرض معين . مشاهدة الضابط عرضاً أثناء إجرائه التفتيش جريمة قائمة . إثباته ذلك فى محضره . لا تجاوز فى ذلك للاذن .

١ — متى كان إذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناءً على اتهامه ببيع مسروقات فإنه يكون صحيحاً إذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة .

٢ — إذا كان الضابط المأذون فى التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضاً أثناء إجرائه جريمة قائمة ، فأثبت ذلك فى محضره ، فلا يصح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوزاً للاذن الصادر له إذ هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة [1] .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز المخدر جاء مخالفاً للقانون ، فقد دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة دون

---

(١) هذه قاعدة الحكم المطعون فيه وقد أقرتها محكمة النقض .

القاضى الجزئى كما تقضى المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات ، ولأن الضابط المكلف بتنفيذه قد تجاوز حدوده . ويقول الطاعن فى ذلك إن البحث كان يدور عن حقن زجاجية مسروقة قال من ضبط معه بعضها إنه اشتراها من الطاعن ، فكان يجب لصحة الإجراءات أن يصدر الإذن بالتفتيش من القاضى ، إذ لم يكن هو متهماً ، وكانت هناك تحقيقات سابقة . ويضيف الطاعن إلى ذلك أنه كان يكفى فى تنفيذ هذا الإذن أن يرفع الضابط الملابس ويهزها فيكشف الحقن المسروقة ، أما إذا فتش داخلها فيكون قد تجاوز حد ما يستلزمه تنفيذ الأمر ، فاذا ما عثر على المخدر بالداخل ، فلا يعتبر أنه عثر عليه عرضا ، بل كان نتيجة عمل إيجابى قام به ، ومن ثم يكون الإذن والتفتيش باطلين ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وقضت بصحة الإجراء .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه بين واقعة الدعوى فقال : « إنها تتحصل كما جاء بأقوال الضابط حسبما استخلصتها المحكمة من محضر البوليس ومن أقواله التى أدلى بها أمام المحكمة فى أنه حدثت سرقة بعض الأدوات الصحية من مخزن الإدارة الصحية بالزقازيق ، وقد ضبط لدى شعبان عبد العزيز بعض المسروقات وبسؤاله عن مصدرها قرر أنه اشتراها من المتهم (الطاعن) ومن ثم استصدر إذناً من النيابة العمومية بتفتيش منزله ثم توجه مع الكونستابل وبعض رجال البوليس حيث وجد باب المنزل مغلقاً ، ولما قرعه فتحه لهم المتهم الذى قادهم إلى حجرته لتفتيشها ، وأثناء تفتيش هذه الغرفة وجد الكونستابل بنطلوناً للمتهم على أحد الكراسى فأخذ فى فحصه وتفتيش جيبه ، فوجد به قطعتين من الحشيش داخل أوراق صفراء قال المتهم إنه لا يعرف عنها شيئاً » . ثم تحدث عن الدفع ببطلان التفتيش لتجاوزه الغرض الذى من أجله صدر فقال : « إنه لا خلاف فى أن الإذن الذى يكون لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر . إلا أنه إذا كان الضابط المرخص له به لغرض محدد قد شاهد عرضاً أثناء إجرائه جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضر فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزاً لحدود الترخيص المعطى له لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى

بقصد البحث عن الجريمة ، بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية ». ولما كان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن عن التجاوز واطرحه للاعتبارات التي أوردها والتي تبرر النظر الذي انتهى إليه ، فلا محل لما يثيره في طعنه بهذا الصدد . أما ما تمسك به من وجوب استصدار الإذن من القاضي فمردود بأن الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن النيابة إنما أصدرته بناءً على اتهام الطاعن ببيع المسروقات ، فيكون الإذن صحيحاً ما دام قد صدر في شأن متهم بجنحة .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد علي علوبة بك وأحمد حسني بك وحسن إسماعيل الهضيبي بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٣٧)

القضية رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ القضائية

ا — مواد مخدرة . الإحراز . القصد الجنائي . توافره . لا اعتداد بالباعث . الإحراز بقصد دخول السجن معاقب عليه .

ب — حكم . تسبيبه . طلب إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية . عدم دفع محاميه بجنونه . عقاب المتهم . فيه ما يكفي للدلالة على أنها لم تأبه لهذا الدفاع .

١ — يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز . فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب .

٢ — إذا كان المحامي عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة في العقل ، بل كان كل ما قاله في صدد طلبه إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية أن والده أساء إليه واعتدى عليه ففقد رشده ، فان قضاء المحكمة بعقاب المتهم — ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر في تصرفات

المتهم ما يغير الرأى الذى انتهت إليه فى قيام مسؤوليته ، وهى صاحبة الشأن فى هذا التقدير .

(٥٣٨)

القضية رقم ٢٢٢٤ سنة ١٧ القضائية

حكم . تسبيبه . وجه دفاع . اطراحه بناء على استناد خاطىء . نقض الحكم .

إذا كان المتهم قد استند فى عدم مسؤوليته عن الحادث إلى نتيجة التحقيق الذى أجرته فيه المصلحة التابع هولها فأدانته المحكمة بمقولة إنها لا تطمئن إلى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على أقوال المتهم نفسه ومساعده بقصد درء المسؤولية عنهما ، ثم تبين من مراجعة التحقيق أنه يشمل أقوال آخرين غير من أشار إليهم الحكم كما يشمل تقريراً ممن ندبوا لإجراء التحقيق ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ اطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب .

(٥٣٩)

القضية رقم ٢٤٠٥ سنة ١٧ القضائية

حكم . توقيع رئيس الجلسة مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق . يكفى . عدم توقيعه الورقة التى حضر فيها الحكم . لا يطعن فى الحكم .

إن القانون لا يوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية . فمتى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة إخلال بما يوجبه القانون .

(٥٤٠)

القضية رقم ١ سنة ١٨ القضائية

صيدلة . اتهام غير صاحب المخزن فى جريمة الامتناع عن بيع عقار . إدانته دون بيان صفته التى تخوله البيع . قصور .

إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة . فإذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الامتناع عن البيع وأدان فيها آخر لم يبين صفته التى تخوله حق البيع فى هذا المخزن فإنه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٤٦ الجمالية بأنه فى يوم ١٩٤٦/٣/١٢ بدائرة قسم الجمالية امتنع عن بيع أقراص الأسبيرين بالسعر المحدد . وطلبت عقابه بالمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٦ سنة ١٩٤٦ والمادتين ٥٣ و١٠٨ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١ .

نظرت محكمة جنح الوايلى الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محله لمدة موازية لمدة الحبس وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وأعفته من المصاريف ، فاستأنف المتهم هذا الحكم الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة امتناعه عن بيع أقراص الأسبيرين بالسعر المحدد مع أنه ممنوع قانوناً من هذا البيع بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة ، لأنه لا شأن له بمخزن الأدوية المقول بوقوع الجريمة فيه وصاحب الشأن فيه إنما هو مديره عبد الله أحمد الشربينى الذى قضت المحكمة ببراءته .

وحيث إنه يظهر من الحكم المطعون فيه أن عبد الله أحمد الشربينى هو صاحب مخزن الأدوية ، والمحكمة حين برأته ودانت الطاعن بالامتناع عن البيع فى هذا المخزن لم تبين صفته التى تخوله حق البيع فيه . خصوصاً أن القانون المشار إليه يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة ، فالحكم يكون إذن قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٥٤١)

القضية رقم ٤٣ سنة ١٨ القضائية

شيك . سحب شيك ليس له مقابل وفاءً لدين قمار . عقاب الساحب .

الشيك المسحوب وفاءً لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به . أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاءً لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤١٤٦ سنة ١٩٤٧ الأزبكية بأنه فى أول يناير سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم الأزبكية أصدر شيكا إلى كوستا فايونيدس بمبلغ ٣٠ جنيهاً دون أن يكون له رصيد بالبنك الأهلى وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات . وقد ادعى كوستا فايونيدس بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت .

نظرت محكمة جنح الأزبكية هذه الدعوى وقضت فيها غيابياً بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة

٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد والمصاريف المدنية وأعفته من المصاريف الجنائية . فعارض المتهم الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الدين الذى سحب الشيك وفاءً له هو دين قمار غير واجب الوفاء به ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع ، لذلك كان حكمها قاصر البيان واجباً نقضه .

وحيث إنه على فرض التسليم بصحة ما قاله الطاعن من أن الشيك سحب فى نظير دين قمار فإن ذلك لا يعفيه من العقاب ، لأن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى دين بها تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به . وليس للدفع المشار إليه اعتبار إلا عند رفع دعوى بالمطالبة بقيمة الشيك . ومتى كان الأمر كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . و إذن فلا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه .

---

(٥٤٢)

القضية رقم ٨٠ سنة ١٨ القضائية

دفاع . وجه دفاع هام . وجوب الرد عليه . مسقى مدعى أنها حد فاصل بين أطيان المتهم وآخر . إدانة المتهم بدون تحقيق طلبه . ندب خبير لمعاينة المسقى لمعرفة مكانها .

(المادة رقم ٣٤٨/٢ ع)

إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقى مدعى أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقى لمعرفة إن كانت تقع فى ملك المدعى بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم ، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم ، إذ الإدانة فى هذه الدعوى لا تقوم إلا إذا كانت المسقى حداً فاصلاً بين الأرضين ، فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوى .

(٥٤٣)

القضية رقم ٨٢ سنة ١٨ القضائية

تعويض . إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشيء عن جريمة ارتكبها معه غيره . جائز .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض و برأت الآخر ، ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة إلى الأول فلا خطأ فى ذلك ، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلاً عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشيء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

---

(٥٤٤)

القضية رقم ٨٩ سنة ١٨ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى بجناية القتل العمد . إدانة المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بناءً على استبعاد قصد القتل . عدم لفت الدفاع . لا يصح التظلم من ذلك .
(المادة ٤٠ تشكيل)

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهى تكون جناية القتل العمد ، تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت بناءً على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناءً على إضافة عنصر جديد إليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته إلى هذا التغيير ، إذ لا حاجة فى هذه الصورة إلى لفت الدفاع لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

(٥٤٥)

القضية رقم ٩٣ سنة ١٨ القضائية

تلبس . متهم . إلقاؤه من تلقاء نفسه لفافة فيها مخدر . يصح القبض عليه وتفتيشه .

إذا كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى باللفافة التى كان يحملها والتى تحوى المخدر بمجرد أن وقع نظره على ضابط البوليس وقبل أن يقبض عليه أحد أو يفتشه ، فذلك منه يعد تخلياً عنها فيكون ضبطها صحيحاً ويكون القبض عليه ثم تفتيشه بناءً على ذلك صحيحين على أساس قيام حالة التلبس .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٤٦)

القضية رقم ٦٨ سنة ١٨ القضائية

نقض . متهم قرر بالطعن فى الميعاد . تقديم محاميه عنه فى الميعاد سبباً للطعن فى الحكم بأنه لم يختم فى الميعاد . تقديمه أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم . محام آخر . طلبه مهلة لتقديم أسباب أخرى . لا يصح .

إذا كان المتهم قد قرر بالطعن فى الحكم ثم قدم محاميه تقريراً بأسباب الطعن أورد فيه أن الحكم لم يختم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره وشفعه بشهادة دالة على ذلك واحتفظ فى ذيل التقرير بحقه فى تقديم أسباب للطعن على الحكم ذاته بعد ختمه ، ثم قدم ما لديه من أسباب بعد اطلاعه على الحكم ، ثم بعد ذلك تقدم محام ثان عن المتهم طالباً مهلة لتقديم أسباب أخرى لأنه وكل عنه حديثاً ، فلا يكون لهذا المحامى حق فى المهلة ، لأن المتهم قد استنفد حقه باطلاع المحامى الأول على الحكم وتقديمه أسباب الطعن ، فكل أسباب يراد تقديمها بعد ذلك لا تكون فى الميعاد .

(٥٤٧)

القضية رقم ٢٣٨ سنة ١٨ القضائية

تموين . سلعة مسعرة أو محددة الربح . امتناع التاجر عن بيعها بالسعر المحدد . يستوجب عقابه .

١ — إن المـادة ٧ من المرسوم بقـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقاً للمـادتين ٢ ، ٤/١ ، أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح . ومفـاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعه إياها . ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول إن هذه العلة هى سبب امتناعه . ذلك لأن القـانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به . وإذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتنـاع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب .

٢ — متى كانت الدعوى رفعت صحيحة ، وكانت الواقعة المرفوعة بها معاقبا عليها قانونا ، فلا يؤثر فى المحـاكمة منشور يصدره النـائب العام بحفظ القضايا التى من قبيلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين فى قضية الجنحة رقم ٣١٤٢ سنة ١٩٤٧ روض الفرج بأنهما فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم روض الفرج : الأول — بصفته مديراً لمحل جزارة الثانى — امتنع عن بيع اللحم وهو من الأصناف المسعرة بالسعر المحدد فى الجدول . والثانى بصفته صاحب المحل الذى

وقعت به الجريمة التى ارتكبها المتهم الأول ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والجدول المرفق .

ومحكمة روض الفرج الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وتغريم المتهم الثانى مائة جنيه والمصادرة وإشهار الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لكل من المتهمين لمدة خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائياً وأعفتهما من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهمان هذا الحكم الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ دان الطاعنين بمقتضى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . ذلك لأن المادة المذكورة تشترط لكى تتحقق الجريمة أن يكون الامتناع عن البيع بالسعر المحدد مع أنه ثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يمتنع عن البيع بالسعر المحدد وإنما امتنع عن بيع اللحم الخالى من العظم (المشفى) وطلب من المشترى أن يأخذ لحماً بعظم نظراً لكثرة العظم الموجود عنده ، ولا عقاب عليهما عن هذه الواقعة .

وحيث إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقاً للمادتين ٢ و ٤ / ١ أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح . ومفاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعها . ولا يحتمل النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن المبيع بأية علة ثم يقول إن هذه العلة هى سبب امتناعه . ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير

وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر وألا يحق لهم الامتناع عن البيع به . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان قد جعل للحم الخالى من العظم (المشفى) ثمن جبرى خاص به ، فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب . وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على ما دفع به الطاعنان من أنه صدر منشور من النائب العام بحفظ القضايا التى هى من قبيل الدعوى الحالية .

وحيث إنه متى كانت الدعوى رفعت صحيحة ، وكانت الواقعة معاقباً عليها ، فلا يؤثر فيها منشور يصدره النائب العام من قبيل ما ذكر .

(٥٤٨)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . إذن النيابة فى تفتيش متهم ومسكنه ومن يتصادف وجوده معه . جوازه .

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٥٤٩)

القضية رقم ٧٤ سنة ١٨ القضائية

تموين . تاجر لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها . القانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر أسعار

التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٧/٤ ، ٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٢ ، ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ . و إذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فإن المحكمة إذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت .

إن المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن إلزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون إلا فى حالة القضاء بالحبس .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على وجهين : الأول — أن المحكمة عاقبته بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مع أن القانون الواجب التطبيق هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى نص فى المادة الثامنة منه على العقوبة وأنها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين . وتكون المحكمة إذ عاقبته بالحبس ستة شهور وتغريمه ٢٠٠ قرش قد أخطأت . والوجه الآخر — أن المحكمة قضت أيضاً بشهر ملخص الحكم على واجهة المحل مع أن الطاعن كان يبيع بالسوق العمومى ولم يكن له فيه محل معد للتجارة فالحكم بالشهر يكون مخطئاً .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن « بأنه لم ينشر أسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فقضت محكمة أول درجة عملاً بالمواد المذكورة بمعاقبة المتهم بالحبس

لمدة ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ قرش (هكذا) وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل وأمرت بوقف التنفيذ بالنسبة إلى عقوبتى الحبس والغرامة — فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده . ولما كان القانون الواجب التطبيق على الواقعة الثابتة بالحكم هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المادتان ٧/٤ و ٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) وكانت المادة ٨ التى تنص على العقاب قد جعلته الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تزيد على ٥٠ جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فتكون المحكمة إذ عاملت الطاعن بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به قد أخطأت ويتعين الحكم بمقتضى القانون وتكتفى هذه المحكمة بتوقيع عقوبة الغرامة فقط . ومتى كان الأمر كذلك فلا محل للجدل فيما أثاره عن الشهر . والمستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن شهر ملخص الحكم لا يكون إلا فى حالة القضاء بالحبس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بالعقوبات المحكوم بها ومعاقبة الطاعن بالغرامة فقط .

جلسة أول مارس سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٥٠)

القضية رقم ٢٣٨١ سنة ١٧ القضائية

ا — إثبات . دليل . طبيب منتدب للتحليل . تصديه فى تقريره لنقطة لم يكن منوهاً عنها فى طلب التحليل . الأخذ بتقريره فى هذه النقطة . لا تثريب على المحكمة فيه .

ب — تحقيق . منع محامى المتهم من حضوره . حق النيابة فى ذلك .

(المادة ٣٤ تحقيق)

١ — لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوهاً عنه فى طلب التحليل ، فإنه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل

قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالاً وثيقاً بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضاً على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة .

٢ — للنيابة أن تمنع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات [١] .

المحكمة

وحيث إن الوجه الثالث يتلخص فى القول بأن من الأدلة التى استندت إليها المحكمة تقرير تحليل آثار دماء وجدت على شارة مثبتة بالقميص الذى كان يلبسه الطاعن وقت القبض عليه ، وقد عارض الدفاع فى قبول هذا الدليل للظروف التى لابسته ولعدم الاطمئنان إلى خلوه من العبث ، إذ أن النيابة لم تثبت هذه الآثار وقت التحقيق ، وكذا الطبيب الشرعى ، وقد أرسل القميص إلى المعمل لتحليل ما لوحظ عليه ذاته من أثر ، إلا أن المعمل قال — وكان ذلك منه بعد مضى زمن على الحادث — إنه وجد أثر الدماء فى ظهر الشارة المثبتة بالقميص ، ثم أجرى تحليله من تلقاء نفسه دون أن يندبه أحد . وفضلاً عن ذلك فإنه لم يثبت فى التحقيق متى حرز القميص وأين حفظ الحرز ومن سلمه إلى قسم الطب الشرعى . وقد رد الحكم على ذلك بما لا يصلح رداً عليه .

وحيث إن الحكم ذكر الدليل المشار إليه فى قوله إنه ثبت من تحليل شارة الطيران على سترة المتهم وجود أربع بقع دموية على الشارة من الداخل ومسحة من الخارج ، وإن هذه البقع من دم آدمى ومن فصيلة كاب ، وهى الفصيلة التى ثبت من تحليل ملابس المجنى عليهما أنها فصيلة دم اليوزباشى أنور حسانين فى

(١) هذه هى قاعدة الحكم المطعون فيه وقد أقرتها محكمة النقض .

حين أن فصيلة دم المتهم هى من نوع (١) ٨ ، ورد على ما أثاره الدفاع حوله فقال : « إن ما قاله الدفاع بشأن الشارة واحتفاظ المتهم بمبلغ صغير مما حصل عليه من الجريمة فتعليله أن الشارة منفصلة ويرجح أن المتهم لم يلاحظ وجود آثار بها فأبقاها وأخفى سائر ملابسه وهى منفصلة يمكن وضعها على أى سترة . ولا يعقل أن يبقى المتهم مبلغاً كبيراً من المسروق يمكن أن يدل عليه ، فاحتفظ بمبلغ صغير ليصرف منه ، وإن قميص المتهم المحتوى على الشارة قد استلمه الطبيب الشرعى لفحصه وأرسله مغلقاً بحرز بختمه إلى المعمل الكيمائى حيث أجرى التحليل عليه ، وثبت من الاطلاع على أوراق التحليل أنها أرسلت بحرز مختوم بختمه . ومن ثم فالقول بتطرق العبث إلى تلك الشارة غير سائغ » . ولما كان الشأن فى تقدير الدليل هو لمحكمة الموضوع وحدها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الدليل ولم تر فى المطاعن التى وجهت عليه ما يغير النظر الذى انتهت إليه بصدده ، فان مجادلة الطاعن فى ذلك لا تكون مقبولة . هذا ولا تثريب على المحكمة إذا ما هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر لم يكن محل طلب من سلطة التحقيق ، إذ ما دام المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فمن واجبه أن يثبته ، لا على أساس اتصاله اتصالاً وثيقاً بالمأمورية المنتدب إليها ، وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضاً على أساس أن إخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة الى سائر الأدلة .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الباقى بأن التحقيق أجرى بصفة سرية وحيل بينه و بين الاتصال بمحاميه فى أثنائه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال بهذا الخصوص « إنه ثبت من الاطلاع على ملف الدعوى أن المتهم كان حاضراً خلال جميع إجراءات التحقيق وسمعت الشهود فى مواجهته وكان يواجه بهم فى نهاية أقوالهم فيكون هذا الشق من الدفع لا سند له من الواقع وتكون القضية قد قدمت للاحالة بعد تحقيق قانونى أجرته

النيابة طبقاً للمادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، و إن النيابة قد استعملت حقها فى منع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة القانونية الممنوحة لها طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات والتى تجيز لها إجراء تحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم متى رأت لزوم ذلك لإظهار الحقيقة فاستعمالها لهذا الحق لا يترتب عليه أى بطلان » . ومتى كان الأمر كذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن من هذا لأن الحكم المطعون فيه رد عليه رداً صحيحاً .

---

(٥٥١)

القضية رقم ٥ سنة ١٨ القضائية

استئناف . متهم سبق إنذاره بالاشتباه . طلب توقيع المراقبة عليه . الحكم بإنذاره . خطأ . استئناف النيابة هذا الحكم . جائز . الحكم الصادر بالإنذار . متى لا يجوز الطعن فيه ؟ عند ما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة .

إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار محله الأحكام التى يصح فيها القضاء بالإنذار، أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يكون واجباً توقيع المراقبة فيها فالأحكام التى تصدر فيها بالإنذار لا يشملها هذا المنع . و إذن فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهم للمحاكمة على أساس أنه من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور إذ كان مراقباً عسكرياً عند إلغاء الأحكام العرفية ، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة إليه بسبب ما وقع منه ، فحكمت المحكمة بإنذاره ، فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون ويصح استئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة قد أخطأ . وفى بيان ذلك تقول النيابة إن المتهم

كان مراقباً عسكرياً عند إلغاء الأحكام العرفية ، ومن ثم أصبح منذراً مشبوهاً طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقد وقع منه فى خلال الثلاث السنوات التالية ما يؤيد حالة الاشتباه ، إذ اتهم بحريق عمد ، كما حكم عليه بالحبس لشروع فى سرقة ، ولكن محكمة أول درجة قضت بإنذاره ، ولما أن استأنفت النيابة هذا الحكم ، قضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف مع أنها طلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة السابعة التى توجب الحكم بالمراقبة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم بأنه لم يسلك سلوكا مستقيما بالرغم من اعتباره مشبوهاً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بأن وقع منه ما من شأنه تأييد حالة الاشتباه ، وذلك بأن اتهم فى الجنحة رقم ٢٨٥ سنة ١٩٤٦ الشهداء وحكم عليه لشروع فى سرقة فى الجنحة رقم ٣٦٥ سنة ١٩٤٥ الشهداء ، وطلبت عقابه بالمواد ٦ و ٢/٧ و ١١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فقضت محكمة أول درجة عملاً بالمواد المشار إليها بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه وتوقيع عقوبة المراقبة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف وقالت : « إن المادة ٧ من المرسوم بقانون نصت على أنه يجوز للقاضى بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٦ أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، وإن هذا الحكم متى صدر فقد أصبح نهائياً غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن العادية حتى ولو كان الحكم قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون » .

ولما كانت النيابة قدمت المتهم للمحاكمة على أساس أنه معدود من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ كان مراقباً عسكرياً عند إلغاء الأحكام العرفية ، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة إليه بسبب ما وقع منه ، فيكون الحكم بالإنذار مخالفاً للقانون . ومتى استأنفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة ، فإن الاستئناف يكون مقبولاً إذ أن ما ورد بالمادة ١/٧ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به ، أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع

عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع المراقبة ، فالأحكام التى تصدر فيها بالإنذار لا يشملها المنع الوارد بالنص .

(٥٥٢)

القضية رقم ٣٦ سنة ١٨ القضائية

دفاع . طلب هام . وجوب إجابته أو الرد عليه . مثال فى حادثة قتل خطأ . حكم . تسبيبه .

إذا كان الدفاع عن المتهم (قائد سيارة) فى حادثة قتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع إيقافها على المسافة التى انعقد إجماع الشهود على أن المجنى عليه عبر الميدان على مداها من السيارة [1] ، ولمعرفة ما إذا كان فى مقدوره مع حال الميدان أن يتفادى حصول الحادث فى ظروف وقوعه ، فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ولم ترد عليه ، فذلك منها قصور يعيب حكمها ، إذ هذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها .

(٥٥٣)

القضية رقم ٤١ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . تقدم والد المجنى عليه إلى المحكمة الاستئنافية وطلبه سماع ابنه الذى لم يسمع أمام محكمة الدرجة الأولى . إجابته إلى طلبه . لا تأثير لذلك فى صحة الإجراءات .

إذا كان الثابت أن والد المجنى عليه لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم إلى المحكمة الاستئنافية وعرّف أن ابنه الذى لم يسأل أمام محكمة الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته إلى ما طلب ، فليس فى ذلك ما يؤثر فى صحة

---

(١) فى توضيح ذلك قال الطاعن « إنه من المقرر فنياً أن السائق مهما كان حذراً ومهما كانت السرعة التى يسير عليها لا يستطيع أن يوقف السيارة التى يقودها إلا على مسافة توازى طولها ، وإنه إذ كان طول السيارة التى كان المتهم يقودها سبعة أمتار ونصف متر كان من المتعذر عليه أن يوقفها على المسافة التى قدرت بمتر ونصف (البعد بين نقطة الحادث وبين السيارة فى سيرها) » .

إجراءات المحاكمة ، إذ هـذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه إلى أنه لا حاجة إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجنى عليه لوجوده فى دار المحكمة عند نظر القضية .

المحكمة

حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولاً) بأن الإجراءات أمام محكمة ثانى درجة قد شابها البطلان إذ سمحت المحكمة لوالد المجنى عليه مع أنه ليس خصماً فى الدعوى بأن يتقدم إليها مبدياً طلب سماع ابنه أمامها لأنه لم يسمع أمام محكمة أول درجة ، فأجابت هذا الطلب .

وحيث إنه لما كان للمحكمة الاستئنافية فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من سماع شهود سواء أكانوا قد سمعوا أمام محكمة أول درجة أم لم يسمعوا فإن تقريرها سماع المجنى عليه لا خطأ فيه . أما عن والد المجنى عليه فإنه — على ما هو ثابت بمحضر الجلسة — لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم إلى المحكمة الاستئنافية وعرف أن ابنه الذى لم يسأل أمام محكمة أول درجة حضر معه ويطلب سماعه ، وليس فى ذلك ما يؤثر فى صحة الإجراء إذ هو لا يعدو مجرد التنبيه إلى عدم الحاجة إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجنى عليـه لوجوده فى دار المحكمة وقتئذ ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان بها الطاعن ، وذكر الأدلة على توافر ثبوتها ، وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له ما يبرره .

---

(٥٥٤)

القضية رقم ٢٧٤ سنة ١٨ القضائية

دفاع . بناؤه على أن التغيير الذى وقع فى السند إنما كان بخط المجنى عليـه وبمعرفته فى غير مجلس العقد تصحيحاً لخطأ وقع فيه . الرد عليه بأن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد . لا يكفى . تجب إقامة الدليل على أن التغيير حصل على غير علم المجنى عليه وقصده .

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه و بخطه تصحيحاً لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه ، فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة إن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه — ذلك لا يستقيم ولا يكفى بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هـذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

---

(٥٥٥)

القضية رقم ٢٨٢ سنة ١٨ القضائية

استئناف . مشتبه فيه غير عائد . القضاء ابتدائياً ببراءته . للنيابة استئناف هذا الحكم . القضاء ابتدائياً بإنذاره . لا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

(المادتان ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥)

إن الذى يبين من مراجعة نص المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن العقوبة المقررة للمشتبه فيه غير العـائد هى وضعه تحت مراقبة البوليس ، وأنه يجوز للقاضى — بدلاً من توقيع هذه العقوبة — أن يصدر أمراً بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً . فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره ، إذ الإنذار خيار للقـاضى . فإذا قضى فى الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحـكم ويبقى حق المحـكمة على حاله فتقضى المحـكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالإنذار إذا رأته كافياً . و إذا كان قد صدر الحـكم بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى فى هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحـكوم عليه ، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون أنه إنمـا أراد بعدم إجازة الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحـكمة التى أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

المحـكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحـكم المطعون فيه خالف القانون

حين ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن وقضى بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً . ذلك لأن الحكم الابتدائى بالنسبة للطاعن هو حكم انتهائى بناءً على المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فما كان يجوز قبول الاستئناف المرفوع عنه من النيابة العمومية .

وحيث إن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنين ، وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس ومراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين . ونصت المادة السابعة على أنه يجوز للقاضى بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، فإذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث سنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

وحيث إنه يبين من ذلك أن العقوبة المقررة للمشتبه فيه — غير العائد — هى وضعه تحت مراقبة البوليس ، على أنه يجوز للقاضى — بدلاً من توقيع هذه العقوبة — أن يصدر أمراً بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً . والنيابة حين ترفع الدعوى على المشتبه فيه إنما يكون ذلك لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره ، فالإنذار خيار للقاضى ، فإذا قضى فى الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحكم ، ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضى المحكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالإنذار فقط إذا رأت كفايته ، وإذا صدر الحكم بالإنذار من محكمة أول درجة صحيحاً ، أى منطبقاً على واقعة الدعوى ، فإنه لا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه ، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون أنه إنما أراد بعدم إجازة الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

(٥٥٦)

القضية رقم ٦٤ سنة ١٨ القضائية

شروع فى سرقة . إدخال المتهم يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به . شروع .
(المواد ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢١ ع)

إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به ، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة ، فإن حكمها يكون صحيحاً .

---

(٥٥٧)

القضية رقم ٢٣٩ سنة ١٨ القضائية

تموين . غش البضاعة . دقيق . مخالفة فى نسبة الردة أو الألياف أو المتخلف على المنخل . العقاب لا يكون إلا بحصول المخالفة فى نسبتين على الأقل .

إن المادة ١٧ من قرار وزير التجارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تنص بصفة عامة مرسلة على أن فحص عينات الدقيق يكون بطريق النخل والتحليل الكيماوى معاً ، وأن نتائج التحليل لا تعتبر مخالفة فى نسبة الردة أو الألياف أو المتخلف على المنخل إلا إذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث . وهذا صريح فى أنه يجب للعقاب أن تكون المخالفة حاصلة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المشار إليها . وإذن فإذا كان الحكم قد عاقب المتهم على أساس المخالفة فى نسبة واحدة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

---

(٥٥٨)

القضية رقم ٢٩٩ سنة ١٨ القضائية

تموين . غش البضاعة . دقيق غير مطابق المواصفات . طريقة الفحص . النخل والتحليل الكيماوى . إشارة الحكم إلى الفحص على المنخل فقط . يعيب الحكم .
(قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦)

إن المادة ١٠ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ توجب أن يكون فحص الدقيق بطريقتى النخل والتحليل الكيمائى . فإذا كانت المحكمة فى حكمها القاضى بإدانة المتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات لم تشر إلا إلى نتيجة الفحص على المنخل ، ولم تستظهر حصول الفحص بطريق التحليل أيضاً ، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

---

(٥٥٩)

القضية رقم ٣٠٦ سنة ١٨ القضائية

معارضة . تحديد الجلسة التى تنظر فيها الدعوى . هذا إعلان صحيح . لا ضرورة لإعلان المعارض على يد محضر .

متى كان المحكوم عليه قد قرر المعارضة فى الحكم الغيابى وأخبر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، فإن هذا يعتبر إعلاماً صحيحاً بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر .

جلسة ٨ مارس سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٦٠)

القضية رقم ٢ سنة ١٨ القضائية

نقض . متهم بإحداث عاهة . الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر . رفض الطعن لانعدام المصلحة . لا يصح القول به فى هذه الصورة .

إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية إحداث عاهة ، ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة ، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على أساس أن

العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب . وذلك لأنه ما دام الظاهر أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه ، فهى — مع صحة هذا الاعتبار — لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات ، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية ، أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلا إذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع تهمة جناية العاهة المستديمة بأن هذه العاهة لم تكن ناشئة عن فعل الضرب وليس بينها و بينه رابطة سببية ، ذلك أن المجنى عليه عبث بالجبس الذى وضعه الطبيب على يده وأزاله ، وترتب على فعله هذا أن التأمت العظام فى غير موضعها الطبيعى وهو ما سبب العاهة . و يقول الطاعن إن المجنى عليه فعل ذلك عن عمد . وقد ردت المحكمة على ذلك بقولها إن الثابت من الكشف الطبى الابتدائى على المجنى عليه أن الإصابة التى أحدثها المتهم به كانت شديدة ، وأن الطبيب الكشاف اشتبه فى وجود كسر بعظم الكعبرة وقد ثبت بالكشف عليه بالأشعة وجود كسر بالثلث السفلى لعظمة الزند السفلى وهو مكان العاهة . أما ما قرره الطبيب الكشاف فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ من أن المجنى عليه شفى بدون عاهة وأنه هو الذى رفع الجبس من نفسه وهو المسؤول عن تأخير العلاج فهذا القول من الطبيب الكشاف لا يفيد أن العاهة حصلت بسبب رفع الجبس بل يفيد أن كل ما ترتب عليه هو تأخير العلاج ، فضلاً عن أن الطبيب الشرعى أثبت عكس

ما قرره الطبيب الكشاف من أن المصاب لم يكن قد شفى إلا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأنه تخلفت لديه عاهة مستديمة نتيجة الإصابة ولم يرد أى ذكر فى تقاريره عن حصول أى عبث أو تلاعب من المجنى عليه ، وما قاله الحكم من أنه وجد بالمجنى عليه كسر لا يترتب عليه أن تكون العاهة نشأت عن فعل الطاعن ، وأن الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره أن العاهة نتجت عن الإصابة كما قال الحكم .

وحيث إن المحكمة اطلعت على أوراق الدعوى فى سبيل تحقيق وجه الطعن فتبين لها أنه جاء بتقرير الطبيب الكشاف المحرر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ المرافق لأوراق الدعوى أن المجنى عليه رفع الجبس من نفسه وهو المسؤول عن تأخير العلاج وأنه شفى بدون عاهة بالرغم من التلاعب فى الجبس ، ومثل هذه الحالة تشفى فى ستة أسابيع . وقد أحالت النيابة المجنى عليه إلى الطبيب الشرعى فكشف عليه غير مرة وتبين فيما يتعلق بالإصابة المقول بأنها أحدثت العاهة المستديمة أن به كسراً بعظم الزند بالساعد الأيسر وإعاقة طفيفة بنهاية كب هذا الساعد وضخامة مندمجة القوام بأسفل الثلث المتوسط بأسفل الساعد الأيسر ووجدت جميع حركات الطرف سليمة فيما عدا ما لوحظ من وجود الإعاقة . وفى التقرير الأخير المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ قرر الطبيب الشرعى أن فحص الأشعة أورى التئام كسر الزند الأيسر التئاماً تاماً ولكن فى الوضع غير الطبيعى والتضخم العظمى ناتج من التئام الكسر فى هذا الوضع المعيب وأن حالة المصاب تعتبر نهائية وقد تخلفت لديه عاهة مستديمة هى إعاقة فى نهاية حركة كب الساعد الأيسر مع تضخم عظمى بكسر الزند الأيسر لا ينتظر تحسنه ، ولم يأت ذكر فى تقارير الطبيب الشرعى لما قاله الطبيب الكشاف من أن المجنى عليه هو الذى رفع الجبس ولا ورد بأى منها أن العاهة المستديمة كانت نتيجة لإصابة المجنى عليه ، ولم يسأل الطبيب الشرعى عما إذا كان رفع الجبس هو الذى نشأت عنه العاهة بحيث لولاه لما حدثت أولا . ويتضح من ذلك أن المحكمة حين استندت إلى تقرير الطبيب الشرعى فى الرد على دفاع الطاعن وقولها إنه قرر أن العاهة المستديمة

كانت نتيجة لإصابته قد استندت إلى ما ليس له أصل فى التحقيقات . وإذن فيكون الحكم المطعون فيه معيباً متعيناً نقضه .

وحيث إنه وإن كانت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مدة ثلاثة أشهر تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب إلا أنه لا يصح القول هنا برفض الطعن لانعدام المصلحة ، لأنه ظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة حكمت على الطاعن بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ عقوبات . وتشعر الحال بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها غير ذلك . فهى إن صح هذا الاعتبار لم تقدر العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية ولو أنها كانت بأربعة أشهر مثلاً لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأت مناسبتها للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز بالتالى القول بانعدام مصلحة الطاعن من وراء طعنه .

---

(٥٦١)

القضية رقم ٦٧ سنة ١٨ القضائية

دعوى مدنية مترتبة على دعوى جنائية . الفصل فى الدعوى الجنائية دون استنفاد وسائل التحقيق الممكنة . لا يصح . الحكم بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية نتيجة لذلك . خطأ .

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فإن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبداً عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم . وإذن فتخلى محكمة الجنح عن إتمام التحقيق فى الدعوى الجنائية مع قولها بأنه لازم للفصل فيها ومع كونها رأت إمكان

إجرائه بمعرفة المحكمة المدنية — هذا يعيب الحكم . وعلى ذلك فإنه إذا كانت محكمة الجنح قد حكمت ببراءة المتهم من تهمة إعطائه بسوء نية شيكاً لآخر وأمره البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، بناءً على ما قالته من أنه لا يتيسر لها السير فى تحقيق ما يدعيه هذا الآخر من أن هذا الشيك كان وفاءً بباقى ثمن صفقة عقدها المتهم معه وينكرها المتهم إنكاراً باتاً ، وأنه ليس فى الدعوى ما يرجح رواية أحد الطرفين على رواية الآخر ، وبناءً على هذا قضت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم ، فإنها تكون قد أخطأت [1] .

---

(١) تنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ، ويجوز له أن يحكم أيضاً بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض » .

وتنص المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أنه عند الحكم بالبراءة يجب على كل حال أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض .

وقد سبق لمحكمة النقض أن قضت اعتماداً على نص المادة ١٧٢ بأن للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما تراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية (يراجع الحكم الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ المنشورة قاعدته تحت رقم ١٥٧ ص ٢٨٦ ج ٥ من هذه المجموعة) . فكيف إذا كان حق المحكمة الجنائية فى التخلى عن الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة مطلقاً — كيف ساغ لمحكمة النقض أن تراقبها فى استعمال هذا الحق على النحو الذى قرره الحكم موضوع التعليق ؟

الواقع أن حق المحكمة الجنائية فى هذا التخلى يجب أن يفهم فى ظل قواعد قوة الشىء المحكوم فيه وأن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية ، بمعنى أنه حيث يكون حكم البراءة غير ماس بشىء من أسس الدعوى المدنية مساساً يضر بالمدعى بالحقوق المدنية تكون المحكمة الجنائية حرة فى التخلى عن الدعوى المدنية للقاضى المدنى ، ولا يكون له مصلحة جدية فى التظلم من الحكم بعدم اختصاصه بدعواه . أما حيث يمس حكم البراءة بأسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى ويجعل الالتجاء إليه معدوم الفائدة فإن القاضى الجنائى لا يكون له عندئذ أن يحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية عند حكمه بالبراءة ، وإلا اعتبر حكمه بعدم الاختصاص منطوياً حتما وضمناً على حكم برفض الدعوى المدنية . ولهذا ساغ للمدعى المدنى أن يطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص إذا كان مبنياً على القضاء ببراءة المتهم من نسبة الواقعة إليه براءة مستندة إلى أسباب فاسدة أو باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٤٦/٦/١٠ بدائرة الأزبكية أعطى بسوء نية شيكاً لمانولى جراماتكاكس بمبلغ ٣٦٥ جنيهاً على بنك باركليز فرع الموسكى وأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ عقوبات . وقد ادعى مانولى جراماتكاكس بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ خمسين جنيهاً بصفة تعويض .

نظرت محكمة جنح الأزبكية هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٧ عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيهاً والمصاريف المدنية المناسبة الخ . فاستأنفت النيابة هذا الحكم واستأنفه المتهم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم : أولاً — فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية وذلك عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . ثانياً — فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها مع إلزام المدعى المدنى بمصاريفها الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن عاب على الحكم المطعون فيه فيما عابه عليه أنه أخطأ فى قضائه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لأن العناصر التى تلزم للفصل فيها متوفرة ، وأن المحكمة استندت فى قضائها ببراءة المطعون ضده والحكم بعدم اختصاصها فى الدعوى المدنية على وقائع لا وجود لها فى التحقيقات .

وحيث إن المحكمة وازنت فى الحكم المطعون فيه بين أدلة الإثبات وأدلة النفى وقالت إنها لا تستطيع ترجيح إحداها على الأخرى لأن الترجيح يتوقف على ثبوت عقد صفقة « الكاوتش » التى يقول الطاعن بأن الشيك موضوع الاتهام

حرر بباقى ثمنها ، فإن ثبوت هذه الواقعة يؤيد رواية المدعى المدنى ويرجح كفتها . ثم عقبت على ذلك بقولها إنه ليس فى الدعوى من دليل على عقد هذه الصفقة التى ينكرها المتهم إنكاراً باتاً سوى أدلة أوردتها وذكرت أنها لا تراها كافية . ثم قالت « وقد لا يتيسر لهذه المحكمة السير فى تحقيق هذا الموضوع والبحث وراء قيام هذه الصفقة من عدمها لما يحتاجه الأمر فى ذلك من إجراءات وتحقيقات موصلة لهذا الثبوت يضيق عنها نطاق هذه الدعوى ويطيل أمد الفصل فيها مما ترى معه المحكمة ترك الأمر نفسه للمحكمة المدنية تتولى هى هذا التحقيق وهذه الإجراءات توصلاً لإثبات عقد تلك الصفقة من عدمه ، وطالما أن الشك قائم الآن حول حصول هذه الصفقة أو عدم حصولها وهى أساس الاتهام فى هذه الدعوى والتى يربط المدعى المدنى تحرير الشيك بها ولا يوجد فى الوقت نفسه ما يطمئن هذه المحكمة إلى ترجيح رواية أحد الطرفين على الأخرى فإن التهمة المنسوبة إلى المتهم يكتنفها الشك من كل جانب وتكون إدانته فيها فى غير محلها» .

وحيث إنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فإن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبداً عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم . وإذن فتخلى محكمة الجنح عن إتمام التحقيق فى الدعوى الجنائية مع أنها قالت بأنه لازم للفصل فيها ومع أنها رأت إمكان إجرائه بمعرفة المحكمة المدنية يعيب الحكم . ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم بعدم الاختصاص نتيجة لازمة للخطأ الذى وقعت فيه المحكمة فإنه يكون متعيناً قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٥٦٢)

القضية رقم ٧٣ سنة ١٨ القضائية

ا — نقض . الدفع بسبق صدور قرار بحفظ الدعوى . الدفع بأن أساس الدعوى الجنائية عقد لا يجوز إثبات تسلمه بشهادة الشهود . لا يجوز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — إثبات . شهود قررت المحكمة إعلانهم للجلسة ولم يحضروا . عدم سماعهم . عدم تمسك المتهم بوجوب سماعهم . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تسمعهم . لا يصح .

١ — الدفع بأن النيابة قد أصدرت قراراً بحفظ الدعوى العمومية بعد إتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة ، وكذلك الدفع بأن أساس الجريمة موضوع الدعوى الجنائية عقد قيمته أكثر من النصاب الذى يجوز إثبات تسلمه بشهادة الشهود هما من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان المتهم لم يتمسك بسماع الشهود الذين لم يحضروا بالجلسة ممن أعلنوا بالحضور إليها فلا يحق له أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تسمع شهوده بعد أن قررت إعلانهم .

(٥٦٣)

القضية رقم ٣٢٥ سنة ١٨ القضائية

معارضة . عذر قهرى . جندى بالجيش لم تسمح له جهته الرئيسية بترك مقر عمله لانتشار وباء الكوليرا . القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه . خطأ .

ما دام عدم حضور المتهم (جندى بالجيش) الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته يرجع إلى أن جهته الرئيسية لم تسمح

له بترك مقر عمله لانتشار وباء الكوليرا فى ذلك الوقت فهذا عذر قهرى لا يجوز معه القضاء فى غيبة المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه .

(٥٦٤)

القضية رقم ٣٤٥ سنة ١٨ القضائية

مواد مخدرة . عود . متهم سبق الحكم عليه فى جريمة إحراز مخدر . ارتكابه جريمة مماثلة . عدم مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة على ارتكاب الجريمة الجديدة . عائد .

(المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم فى إحراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل فى جريمة مماثلة ، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كانت لم تنفذ و بين تاريخ ارتكابه الجريمة التى يحاكم عليها خمس سنوات ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(٥٦٥)

القضية رقم ٣٤٦ سنة ١٨ القضائية

شهود . شاهد إثبات . تنازل النيابة عن سماعه . تمسك المتهم بوجوب سماعه . تكليف المحكمة النيابة إعلانه . يجب على المحكمة أن تعمل على إحضاره .

إذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الإثبات تنازلت النيابة عن سماعه ، فاستجابت المحكمة لطلبه ، وكلفت النيابة غير مرة إعلانه ، فإنه يكون من الواجب عليها أن تعمل على إحضاره ما دام ذلك ممكناً ، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهداً على أساس أنه عده شاهد نفى له . ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقاً للقانون ما دامت المحكمة نفسها هى التى كلفت النيابة إعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك .

(٥٦٦)

القضية رقم ٣٤٧ سنة ١٨ القضائية

تصد . الدفع ببطلان التفتيش . دفاع موضوعى . القضاء ببراءة المتهم بناءً على بطلان التفتيش . اعتبار المحكمة الاستئنافية التفتيش صحيحاً . يتعين عليها الفصل فى الدعوى .

الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع فى موضوعها مؤداه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش . فإذا رأت المحكمة الابتدائية ألا تأخذ بهذا الدليل وقضت ببراءة المتهم بناءً على ذلك ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل فى الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه .

(٥٦٧)

القضية رقم ٣٦٨ سنة ١٨ القضائية

معارضة . إعلان المعارض وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت لنظرها . عدم حضوره . تأجيل الجلسة لإعلانه . الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن دون التثبت من حصول إعلانه بالفعل . لا يصح .

إن إعلام المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولاً لنظر المعارضة ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته . فإذا كان المعارض لم يحضر أول جلسة ، ثم أجلت الدعوى عدة مرات لإعلانه ، فلا يصح الحكم مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن بمقولة إنه لم يحضر رغم التنبيه عليه قانوناً ، فإن هذا القول لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٥٦٨)

القضية رقم ٦٥ سنة ١٨ القضائية

غش البضاعة :

ا — لبن مغشوش . عرضه للبيع . إدانة المتهم فى ذلك . إقامتها على دليل صحيح مستمد من تحليل صحيح . يكفى .

ب — استصدار أمر من القاضى لتأييد ضبط اللبن المغشوش . محله . أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز العينات . (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)

١ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبناً مغشوشاً للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هـذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيـانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

٢ — إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لاستصدار أمر منه لتـأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعـاً على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمـال عن التداول . أما العينـات فلا تدخل فيه [1] .

---

(١) تنص المادة ١٢ من قانون قمع التدليس والغش على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هـذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية . وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها لتسلم اثنتان منهـا لصاحب الشأن ، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى =

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بعرض اللبن المغشوش للبيع مع علمه بذلك جاء مشوباً بما يبطله ، فقد تمسك فى التحقيق بأن اللبن « لبن فرز » مخصص لاستخراج الجبن ، فلا يمكن اعتباره « لبن حليب مغشوش » . وفضلاً عن هذا فقد طالب بإعادة التحليل لاحتمال أن يكون قد وقع خطأ فى تحليل العينة ، ولكن النيابة لم تلتفت إلى طلبه وقدمته إلى المحاكمة ، فأعاد التمسك بما سبق أن تمسك به أمام النيابة ، ولكن المحكمة لم تجب الطلب ، ولم تشر إليه ، مع أن إعادة التحليل على العينة التى يقضى القانون بتسليمها إليه واجبة وإلا كانت الإجراءات باطلة . ويضيف الطاعن أنه لم تؤخذ سوى ثلاث عينات على خلاف ما يقضى به القانون من أخذ خمس ، وأن المحضر الخاص بأخذها لم يشمل البيانات التى يتطلبها القانون من ناحية مقدار العينة ومقدار المضبوط وبيان الثمن ، وأن مفتش الأغذية لم يتبع ما قضى به القانون من عمل محضر بالضبط وعرضه على القاضى لاستصدار أمر منه بتأييد هذه العملية فى خلال سبعة أيام ، فيكون إجراء الضبط لاغياً ويبطل بالتبعية ما ترتب عليه من أخذ العينة وحبس المادة المشتبه فيها . كما أن المحكمة — وقد دانت الطاعن — لم تستظهر فى وضوح أركان الجريمة ، فهو لم يعرض اللبن للبيع إذ لا يكون ذلك إلا إذا شرع صاحبه فى كيله أو عرضه فعلاً على شخص من الأشخاص ، ولا يكفى تركه

= التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط .

وكان الطاعن فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد شكا من أنه لم يستصدر إذن بتأييد ضبط اللبن الذى ضبط فى هذه القضية ، فردت محكمة النقض بأن هذا الإذن لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينات . ويبدو أن محكمة النقض قد حملت تشريع هذا الإذن على أنه ضمان لحماية حق الملكية الذى لا تجوز مصادرته إلا فى حدود القانون وعن طريق القضاء باعتباره الأمين على الحريات الفردية التى كفلها الدستور ومنها الملكية ورأت بحق أن القدر الضئيل الذى يؤخذ عينة للفحص لا يتحقق فيه معنى المساس بحق الملكية وذلك لا يستوجب إذن القاضى بتأييد ضبطه .

فى مكان معرض لنظر الجمهور ، وهو لم يقم بتحضير اللبن بل قام به عماله ، وما ذكره الحكم من أدلة على علمه بالغش ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوته .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بيّن واقعة الدعوى فقال : « إنها تخلص فى أن معاون الصحة تناول عينة من اللبن الحليب من حانوت المتهم (الطاعن) وبعث بها إلى التحليل الذى أثبت أنها من لبن الجاموس ، وأنها مغشوشة بإزالة ٦٠ ٪ من دسمها ، وأن التهمة ثابتة قبله من واقعة ضبط ذلك اللبن المغشوش بمتجره عارضاً إياه للبيع ، وما تبين من غشه ، وأن علمه بالغش مستفاد من خبرته فى تمييز الألبان كمتجر فيها ومما عساه يفيده من ربح غير حلال من جراء هذا الغش ، ومن الفعل المادى الإيجابى بإزالة الدسم . . . وأن ما زعمه المتهم من أن اللبن لبن فرز قد كذبه محرر المحضر وتقرير التحليل . . . . » . وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم آخذة بأسبابه وأضافت : « أن اللبن ضبط فى مكيال على الطاولة المعدة للبيع ، وقرر مفتش الأغذية بمحضر الجلسة أنه سأل المتهم عنه فأخبره أنه لبن فرز ، وأن لبن الفرز لا تزيد كمية الدسم فيه عن ٥ر ٪ على الأكثر ، بينما أثبت تقرير التحليل أن نسبة الدسم فى اللبن المضبوط ٢ ٪ ، وقرر أن المفروض أن المتهم لا يبيع لبن فرز ، وأنه لا بد من وضعه فى وعاء عليه بطاقة تميزه عن غيره الأمر الذى يحصل . . . » ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالإدانة على ما اطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ، وما اطمأنت إليه كذلك من نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها إذا ما هى حكمت فى الدعوى بناءً على ذلك ولو كانت العينة واحدة أو كان المحضر الذى تحرر لا يحتوى على جميع البيانات المشار إليها ، إذ أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ تحدث فى المادة ١١ عن الموظفين الذين يعينون لإثبات مخالفات أحكامه ، و إذ نص فى المادة ١٢ منه عن ضبط المواد المشتبه فيها وأخذ خمس عينات منها وتحرير محضر بالعملية يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها — إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء بعينه . بل إن

غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل من رجال الضبطية القضائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة ، بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة ، فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها ، أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم بشأنها . أما ما أثاره الطاعن عن طلب إعادة التحليل ، فمردود بأنه وإن ذكر بالجلسة أنه طلب ذلك إلى النيابة ، إلا أنه لم يذكر أن عينات اللبن الباقية كانت قابلة للتحليل ولم تفسد حتى يكون الطلب منتجاً ، ولم يبن الطلب إلا على احتمال حصول الخطأ بعد أن قال فى صراحة إن العينات أصبحت غير صالحة للتحليل — وأما ما أشار إليه عن بطلان الإجراءات بسبب عدم الرجوع إلى القاضى لتأييد الضبط ، فلا وجه له إذ محل ذلك أن يقع الضبط على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول ، أما العينات فلا تدخل فيه . وأما عن عدم ثبوت العرض للبيع وتوفر العلم بالغش ، فمردود بأن الحكم قد عنى باستظهارهما وأقام الدليل على توافرهما بما من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٥٦٩)

القضية رقم ٢٨٤ سنة ١٨ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم لم تستأنفه النيابة . استئناف المدعى المدنى إياه فيما يتعلق بحقوقه . قضاء المحكمة الاستئنافية فى الدعوى المدنية على خلاف هذا الحكم . جائز .

إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة

الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف ، أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى . وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائياً بعدم استئناف النيابة إياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة .

---

(٥٧٠)

القضية رقم ٢٩٤ سنة ١٨ القضائية

لائحة السيارات :

ا — حكم . تسبيبه . الطعن ببطلان معاينة أجراها البوليس لسبب ليس من شأنه أن يبطلها . طلب آخر غير مستقل عن طلب البطلان . الرد عليهما بأن المعاينة فى محلها . يكفى .

ب — سيارة . السير على اليمين فى الميادين . حكم العرف . مخالفة هذا العرف فى السير . تتحقق بها مخالفة لائحة السيارات .

١ — إذا كان الدفاع عن المتهم (سائق ترام) فى حادثة قتل خطأ قد طعن على المعاينة التى أجراها البوليس عن كيفية وقوع الحادث بأنها باطلة لحصولها بعد تخزين الترام ، كما طلب ندب مهندس لمعاينة الطريق لخلاف فى تقدير عرضه ، فاكتفت المحكمة فى ردها على ذلك بقولها إنه لا محل للمعاينة إذ المعاينة التى أجراها البوليس واضحة ، فذلك لا يقدح فى حكمها ، فإن كون المعاينة قد حصلت بعد تخزين الترام لا يبطلها والمتهم لم يقل ببطلانها إلا على هذا الأساس ، وطلب معاينة الطريق ليس فيه ما يفيد أنه كان مستقلاً عن طلب المعاينة السابق الذكر .

٢ — لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً . ومخالفة هذا العرف تتحقق بها مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق

السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

---

(٥٧١)

القضية رقم ٣١٧ سنة ١٨ القضائية

غش البضاعة . كعك غير مطابق للمواصفات القانونية . العقاب على صنعه أو عرضه للبيع أو حيازته .

(القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ . والقرار رقم ٩٨ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٦) .

إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من ينـاير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقة على أنه « يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسؤولين عن إدارتها التى تقوم بصناعة الخبز الإفرنجى أو الخبز الشامى أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسـنة ١٩٤٥ » . ومفاد هذا أن أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أى خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الاسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار إليه . وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار إليها فيه .

---

(٥٧٢)

القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . عدم تبين قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه . أهو التملك أم التشهير به . قصور .

إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها فى صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه

التى أدانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه ، أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة فى التشهير به للعداء الذى أشار إليه الحكم فلا تكون كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه حين دانهم بجناية السرقة بالإكراه جاء مشوباً بما يبطله . فقد أشارت المحكمة إلى أن سبب الحادث يرجع إلى رغبة الطاعنين فى الانتقام من المجنى عليه والهزء به والسخرية منه وجعله أضحوكة بين الناس بسبب موقفه من أسرتهم فى الانتخابات ، وذكرت أن هذا الباعث لا تأثير له على الجريمة ، ومع أن هذا الذى أوردته قد يفيد عدم توفر القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة السرقة وهو انتواء تملك الشىء ، فإن المحكمة لم تعن باستظهاره ولم تقم الدليل عليه . وهذا منها قصور يوجب بطلان حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله إن الطاعنين الأول والثانى أمسكا بالمجنى عليه ، وضربه الثالث وآخرون وأطلق أحدهم فوق رأسه عياراً نارياً ، وإن أولهم أخذ حافظة نقوده ثم أمروه بخلع ملابسه فأخذوها ولم يتركوا عليه منها إلا قميصاً ، كما أخذوا دابته ، قال فى مقام آخر إن الدابة وجدت سائبة فى المزارع — بعد ذلك تعرض لما قال به المجنى عليه عن سبب الحادث فذكر « أن ما قرره المجنى عليه من أن الباعث للمتهمين (الطاعنين) على اقتراف فعلتهم إنما كان تهزئته والسخرية منه وجعله أضحوكة بين الناس بسبب موقفه من أسرتهم فى الانتخابات — هذا الباعث بفرض صحته لا تأثير له فى تكوين الجريمة الموجهة إلى المتهمين قانوناً ما دامت الأفعال التى وقعت منهم تكوّن فى ذاتها جناية السرقة بالإكراه المنصوص عنها فى المادة ٣١٥ عقوبات . وإن القصد الجنائى على وجه العموم يتوافر متى ارتكب الجانى عن علم

الفعل الذى يحرمه القانون بالصورة التى يعاقب عليها أياً كان الباعث على ارتكابه . وفى جريمة السرقة بالذات لا يهم إلا أن يكون السارق عالماً بأنه يختلس شيئاً ، وأنه يختلسه رغم إرادة مالكه ، وأن الشيء المختلس مملوك للغير » . ولما كان ما أوردته المحكمة فى حكمها فى صدد الواقعة لا يبين منه قصد الطاعنين من أخذ مال المجنى عليه منه ، أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة فى التشهير به للعداء المشار إليه فلا تكون كذلك ، فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

(٥٧٣)

القضية رقم ٣٧٥ سنة ١٨ القضائية

شروع فى قتل . العقاب على الاشتراك فيه على أساس أن الفعل نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة . النعى على الحكم بأنه لم يبين الدليل على الاتفاق وعلى القتل . لا يصح .

ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٥٧٤)

القضية رقم ١٠١ سنة ١٨ القضائية

ا — إجراءات . وفاة أحد المدعين بالحق المدنى قبل الفصل فى الدعوى . حضور محام عنه لم يذكر للمحكمة أنه توفى . الطعن فى هذا الحكم بأنه بنى على إجراءات باطلة . لا يصح .

ب — دفاع . تمسك المتهم بما جاء بالكشف الطبى من أن الضارب كان فى مواجهة المجنى

عليه على خلاف مؤدى قول الشهود . استدعاء ثلاثة أطباء لمناقشتهم فى ذلك . تخلف الطبيب الذى كشف على المجنى عليه . إصرار الدفاع على حضوره . رفض هذا الطلب على أساس أن رأيه لا يمكن أن يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة بناءً على أقوال الشهود . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إذا كان أحد المدعين بالحقوق المدنيـة قد توفى قبل أن يفصل فى الدعوى ، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى ، ولم يكن المتهم على علم بوفاته ، فلا وجه للطعن على الحكم الصـادر فى هذه الدعوى بأن إجراءاته باطلة .

٢ — إذا كان المتهم قد تمسك بما جاء بالـكشف الطبى الابتدائى من أن الضارب كان فى مواجهة المجنى عليه وقت أن ضربه على حين يقول الشهود إنه ضربه وهو ملقى على الأرض ، فقررت المحـكمة استدعاء ثلاثة أطباء منهم الطبيب الذى وقع الـكشف الطبى الابتدائى فلم يحضر هذا الطبيب وحضر الآخران فأصر الدفاع على حضوره لمناقشته فرفضت المحـكمة ذلك لمـا تبينته من شهادة الطبيبين اللذين حضرا من أن تلك المواجهة لا تنفى أن يكون المجنى عليه ضرب وهو ملقى على الأرض وأنه لا تعارض بين ما قرره شهود الإثبـات وما ثبت لديها مما قرره الأطباء ، فرفضها طلب استدعاء الطبيب الذى وقع الـكشف الابتدائى لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ما دامت قد جرت فى قضائها على أساس أن رأيه غير مؤثر فيما انتهت إليه بناءً على أقوال الشهود .

---

(٥٧٥)

القضية رقم ٣٤٣ سنة ١٨ القضائية

ا — تفتيش . إذن تفتيش . صدوره من وكيل النيابة بناءً على طلب مقدم لرئيس النيابة . لا خطأ . رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه . اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابعين هم لها .

ب — نقض . سبب جديد . الدفع بأن الذى رفع الدعوى هو معاون النيابة . عدم إثارته لدى محكمة الاستئناف . إثارته لدى محكمة النقض . لا تجوز .

١ — رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمـال

التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها — الأول بناءً على حقه الواضح فى القانون ، والآخرون بناءً على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح . وإذن فان وكيل النيابة إذا أصدر إذناً فى التفتيش بناءً على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ .

٢ — إذا كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية أن الذى أمر برفع الدعوى العمومية هو معاون النيابة الذى لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع ، فلا يقبل منه أن يشير ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٥٧٦)

القضية رقم ٣٤٤ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . بناء الإدانة على قول المجنى عليه فى التحقيقات مع أن له فيها روايتين دون بيان التحقيق الذى تضمن الرواية التى استندت إليها . قصور . تقرير المحكمة أن المجنى عليه شهد زوراً أمامها بقصد تخليص المتهمين ، القضاء له مع ذلك بالتعويض الذى طلبه . خطأ .

إذا كان الثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان إحداهما أن زيداً المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة ، والأخرى ، وهى التى استقر عليها فى محضر النيابة ، أن بكراً المتهم هو الذى أحدث تلك الإصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيباً ، إذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت إليه فى حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد فى التحقيق

بأنه هو محدث إصابة الرأس فى حين أن له رواية مخالفة قالها فى التحقيق أيضاً ، فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

وإذا كانت المحكمة ، مع تقريرها بأن المجنى عليه — مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما — قد شهد زوراً لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال ، فانها تكون قد أخطأت أيضاً ، إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق أن اتهمهما بإحداثه .

(٥٧٧)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ١٨ القضائية

اختصاص . رفع الدعوى على المتهم بجناية هتك عرض صبية لم تبلغ سبع سنين كاملة . اعتبار الواقعة جنحة هتك عرض لما تبين من أن الصبية كانت وقت ارتكاب الحادث قد بلغت سبع سنين هجرية . لا خطأ . (المادة ٢/٤٠ تشكيل والمادة ١/٢٦٩ و ٢ ع)

المعول عليه فى تحديد الاختصاص هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى . فإذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم اتهم بأنه هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة وطلبت معاقبته على أساس أن الواقعة جناية بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات ، ثم تبينت محكمة الجنايات أثناء نظر الدعوى أن المجنى عليها كانت قد بلغت سنها سبع سنين هجرية وقت ارتكاب الحادث وأن الأخذ بالتاريخ الميلادى فى تحديد سنها خطأ ، فاعتبرت ما وقع جنحة هتك عرض منطبقة على المادة ١/٢٦٩ ع ، فإنها لا تكون قد أخطأت ، إذ المادة ٢/٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه يجوز بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع .

(٥٧٨)

القضية رقم ٦٣٦ سنة ١٨ القضائية

وصف التهمة . تقديم المتهم لمحاكمته بالمادة ٢٤٤ ع . اعتبار المحكمة ما وقع منه جريمة إحداث جرح عمد منطبقة على المادة ٢٤٢ ع . نصها على عدم تجاوزها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ ع التى أدانته بمقتضاها أيضاً ، تطبيقاً للمادة ٣٢ ع . لا مصلحة لهذا المتهم من الطعن على الحكم بمقولة إنه طبق المادة ٢٤٢ دون تنبيه .

إذا كانت المحكمة مع ما رأته من أن ما ارتكبه المتهم يقع تحت حكم المادة ٢٤٤ ع على أساس التهمة المسندة إليه ، وهى تسببه من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بإصابات نشأت عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته بسرعة ورعونة الخ قد رأت كذلك أن هذا المتهم مع علمه بأن المجنى عليه قد علقت ملابسه بالسيارة التى كان يقودها استمر فى فراره يجر المجنى عليه على الأرض ، وأن ما ارتكبه على هذا النحو يكون جريمة إحداث جرح عمد مما ينطبق على المادة ٢٤٢ ع ثم طبقت المادة ٣٢ ع عليه ، ونصت فى حكمها على أنها لم تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى رفعت بها الدعوى عليه وأدانته بمقتضاها أيضاً ، فإنه لا تكون ثمة مصلحة لهذا المتهم من الطعن على ذلك الحكم بأنه قد طبق المادة ٢٤٢ ع بدلاً من المادة ٢٤٤ التى طلبتها النيابة دون تنبيهه إلى ذلك .

---

(٥٧٩)

القضية رقم ٦٤١ سنة ١٨ القضائية

استئناف . النيابة العمومية . حقها فى استئناف أى حكم جائز استئنافه ولو لمصلحة المتهم . الحكم الصادر فى المعارضة . حكم قائم بذاته . حق النيابة فى استئنافه . استئنافه . لا يخول المحكمة أن تتجاوز العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته أيضاً .

للنيابة العمومية ، كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية ، أن تستأنف أى حكم جائز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم ، ولما كان الحكم الصادر فى

المعارضة حكماً قائماً بذاته فللنيابة حق الطعن عليه إذا مارأت وجهاً لذلك . وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصوراً على هذا الحكم فلا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضاً . و إذن فإذا استأنفت النيابة الحكم الصادر برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض لهذا الحكم وتعمل على تصحيح ماقد يكون وقع فيه من أخطاء ، فإذا هى لم تفعل وقضت بعدم قبول الاستئناف بمقولة إن النيابة مادامت لم تستأنف فى الميعاد الحكم الصادر فى غياب المتهم فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ، فإنها تكون قد أخطأت .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه ومن النيابة شكلاً . وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه وتغريمه من أجل تهمة الجنحة الموجهة إليه ، فعارض ، وحضر أولى جلسات المعارضة ، ودفع التهمة ، وتأجلت القضية لضم بعض أوراق رأت المحكمة ضمها ، ولكن وباء الكوليرا كان قد فشا ، وانقطعت المواصلات ، فأرسل إلى المحكمة يستأجلها بسبب ذلك لأنه يقيم بالقاهرة ، غير أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابى . ولما كان السفر غير مباح للسبب المذكور ، وكان ميعاد الاستئناف ينتهى فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، فقد بادر بالالتجاء إلى النائب العام ، وطلب منه التقرير بالاستئناف ، فأجاب الطلب ، وقررت النيابة استئناف الحكم المذكور ، وأشارت إلى واقعة القوة القاهرة ، كما استأنفه هو بعدها ، وتمسك بالجلسة بهذا المانع من الاستئناف فى الميعاد ، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئنافين شكلاً لرفعهما بعد الميعاد دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع ، واعتمدت فى قضائها على ما لا يتفق والقانون .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه بدائرة مركز أبشواى « بصفته مالكا لمحصول القمح لم يسلم الحكومة جزءاً منه بحسب المقدر بقرار وزير الزراعة فى الميعاد المحدد » . فقضت محكمة أول درجة غيابياً بالحبس والغرامة ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، وحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وأنكر التهمة فتأجلت القضية لإعلان الشهود ، ثم حضر فى الجلسة التالية ، وتأجلت لتضم النيابة استمارة الحيازة ولإعلان شهود النفى ، غير أن الطاعن لم يحضر فى الجلسة الأخيرة ، فقضت المحكمة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ برفض المعارضة وتأييد الحكم ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفه المحكوم عليه ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول هذين الاستئنافين شكلاً وقالت : « إن النيابة لم تستأنف الحكم الصادر غيابياً ، ولكن استأنفت الحكم القاضى بالتأييد » . وإنه من المقرر أنه لا يجوز لها — إذا لم تستأنف الحكم الصادر فى غياب المتهم (الطاعن) فى الميعاد — أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ، لأن الحكم الغيابى يعتبر حضورياً بالنسبة إليها ، والحكم القاضى بالتأييد يعيد للحكم الغيابى قوته التى أوقفتها معارضة المتهم إيقافاً مؤقتاً » . وتحدثت عن استئناف الطاعن فقالت : « إن الحكم فى المعارضة صدر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، فكان من واجب المتهم أن يستأنفه فى بحر العشرة أيام المقررة قانوناً . وبما أن آخر هذه الأيام يوم عطلة رسمية (عيد الأضحى) ، فيمتد هذا الميعاد بانتهاء العطلة وهو يوم ٢٧ أكتوبر ، ولكن المتهم لم يستأنف إلا بتاريخ ٣٠ أكتوبر ، ويقول إنه كان فى حالة عذر قهرى وهو قطع المواصلات ، وقدم عدداً من جريدة المصرى بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ منشوراً فيه أن السفر ممنوع من القاهرة إلى الواسطى اعتباراً من اليوم لمدة ستة أيام ، وبعد ستة أيام يسمح بالسفر بواسطة تراخيص تصرفها وزارة الصحة تثبت تطعيم المسافر . وأنه يتبين من هذا أنه كان فى استطاعة المتهم أن يحصل على تصريح ابتداءً من يوم ١٧ أكتوبر إذا كان قد تم تطعيمه وقد قدم تصريحاً ثابتاً فيه أن تاريخ تطعيمه ٢٠ أكتوبر ، كما أنه صرح له بالسفر ابتداءً من ٢٨ أكتوبر ، فميعاد استئنافه يمتد إلى هذا التاريخ

الذى انتهى فيه الحظر ، أما وقد استأنف فى ٣٠ أكتوبر ، فيكون الاستئناف قد حصل بعد الميعاد » .

وحيث إن ما قالته المحكمة بصدد استئناف الطاعن صحيح تبرره الاعتبارات التى ذكرتها ، إلا أنها فيما قالته عن استئناف النيابة قد جانبت الصواب ، فللنيابة العمومية كسائر الخصوم فى الدعوى الجنائية أن تستأنف أى حكم يجوز استئنافه ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة من المتهم حكما قائماً بذاته ، فللنيابة حق الطعن عليه إذا ما رأت وجهاً . وغاية الأمر أن استئنافها يكون مقصوراً على هذا الحكم لا يخول المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته أيضاً ، وإذن فكان الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض بناءً على الاستئناف المرفوع من النيابة للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء . أما وهى لم تفعل ، وقضت بعدم قبول الاستئناف ، فان قضاءها يكون معيباً واجباً نقضه .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٨٠)

القضية رقم ٤٠٨ سنة ١٨ القضائية

معارضة . وجوب إخطار المعارض باليوم الذى يحدد لنظر المعارضة . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه أخطر بيوم الجلسة . قصور .

إن المفهوم من المادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات أن الدعوى تكون مقدمة إلى المحكمة للفصل فى المعارضة المرفوعة فى الحكم الغيابى الصادر فيها بناءً على تقرير المعارضة من المحكوم عليه غيابياً ، وذلك من غير حاجة إلى التكليف بالحضور الذى ترفع به الدعاوى أمام المحاكم ، ولكن ذلك لا يغنى عن

وجوب إعلام المعارض باليوم الذى يحدد لنظر معارضته ، لأنه ، وإن كان القانون قد نص على تحديد اليوم الذى تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها ، مما يغنى عن الإعلام ، قد جرى العمل على خلاف حكم هذا النص ، فصار قلم الكتاب يحدد جلسات للمعارضات على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها . وهذا يوجب بطبيعة الحال إخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذى يحدد ، ويصح أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع إثباته بورقته فى مواجهة المعارض . وإذن فإذا كان الثابت أن محامياً تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر المعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابياً فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة ، وأثبت ذلك بالتقرير ، ولكن أحداً لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله إذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير وتحديد اليوم ، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن المحامى عنه هو الذى رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائى وإنه لم يحضر بجلسة الاستئناف لعدم إعلانه فصدر الحكم عليه غيابياً بالتأييد ، فقرر وكيله المعارضة فيه ، وحدد له قلم الكتاب لنظرها جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ ، ولم يعلن أحد بهذه الجلسة ، ولم يخطر المحكوم عليه بها فلم يحضر أحد الجلسة ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ولما علم الطاعن مصادفة بصدور هذا الحكم بادر برفع نقض عنه لأن عدم حضوره كان بسبب عدم إعلانه أو إخطاره بيوم الجلسة .

وحيث إن المفهوم من المادتين ١٣٣ ، ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات هو أن الدعوى تكون مقدمة إلى المحكمة للفصل فى المعارضة المرفوعة فى الحكم الغيابى الصادر فيها بناءً على تقرير المعارضة من المحكوم عليه غيابياً . وذلك من

غير حاجة إلى التكليف بالحضور الذى ترفع به الدعاوى أمام المحاكم ، ولكن ذلك لا يغنى عن وجوب إعلام المعارض باليوم الذى يحدد لنظر معارضته ، لأن القانون وإن نص على تحديد اليوم الذى تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها بأنه يوم أول جلسة يمكن نظر المعارضة فيها بعد التقرير بها ، وهذا يغنى عن الإعلام ، إلا أن العمل قد جرى على خلاف حكم هذا النص فصار قلم الكتاب يحدد جلسات للمعارضات على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها . وهذا يوجب بطبيعة الحال إخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذى يحدد . ويصح أن يكون ذلك بتعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع إثباته بورقة فى مواجهة المعارض . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن محامياً تقدم عن الطاعن لقلم الكتاب بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٥ وقرر المعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابياً فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ وأثبت ذلك بالتقرير ولكن أحداً لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وذلك من غير بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله ، لأن علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتماً علم الموكل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير وتحديد اليوم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناءً على مجرد القول بأن المتهم لم يحضر بجلسة المعارضة « فى اليوم المحدد لنظر معارضته رغم علمه بها قانوناً » يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان لم يثبت رسمياً علم الطاعن بصدور الحكم المطعون فيه قبل يوم التقرير بالطعن فان الطعن يكون مقبولاً شكلاً وموضوعاً .

(٥٨١)

القضية رقم ٤٠٩ سنة ١٨ القضائية

نصب . استيلاء المتهمين على مال من المجنى عليه بتقديمهما له قطعاً نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب على أنها قطع ذهبية ورهنهما إياها ضماناً للمبلغ . نصب وغش تجارى .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعاً نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش ، وما دام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، وما دام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشاً تجارياً فقط .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تقول فى الطعن المرفوع منها إن قاضى الإحالة أخطأ فى قوله بأن الواقعة لاتكوّن جريمة النصب ، فقد غرر المتهم الثانى بالمجنى عليه وأوهمه بأن القطع المعدنية المعروضة للرهن هى من الذهب مع علمه بحقيقة أمرها ووافقه المتهم الأول على هذا الادعاء الكاذب ، ووثق المجنى عليه بالمتهم الثانى لقرابته به ، وكان مظهر القطع مؤيداً لدعوى المتهمين اللذين استوليا على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال ، فوصف الواقعة بأنها مجرد غش تجارى فقط لا يكون صحيحاً .

وحيث إن النيابة العمومية قدمت المتهمين لقاضى الإحالة بجريمة النصب لأنهما توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٣٥ جنيها من أحمد جاد المولى ، وكان ذلك باستعمالها طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة و إحداث الأمل لديه بتسديد المبلغ الذى أخذاه منه بطريق الاحتيال بأن قدما له قطعاً نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها إليه

ضماناً لسداد المبلغ سالف الذكر ، وذلك حالة كون أولهما عائداً إذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى تزوير ونصب إحداها بسجنه ثلاث سنوات » . فقرر إعادة القضية للنيابة لإجراء شؤونها فيها على اعتبار أن ماوقع من المتهمين لا يكون إلا الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ، وقال فى ذلك : « إن الثابت من التحقيقات أن المتهمين تقدما للمجنى عليه وطلبا منه سلفة مبلغ ٣٥ جنيها نظير رهن ١١٧ برقة من الذهب لمدة خمسة عشر يوماً ورضى المجنى عليه بهذا العرض وسلمهما المبلغ واحتفظ بالبرقات الذهبية داخل منديل ، ولتأخر المتهمين فى الوفاء أخذ فى البحث عنهما وعرض الذهب على أحد الصياغ فأفهمه أنها قطع زائفة لا تساوى أكثر من ماية قرش . فأخذ المجنى عليه بعد ذلك فى البحث عن المتهمين حتى ضبطهما وعرض عليه أولهما الصلح وتسليمه مبلغ ١٠ جنيهات وتحرير سند بالباقى . وحيث إن النيابة قيدت الوقائع السابقة على اعتبار أنها جريمة نصب تطبيقاً للمادة ٣٣٦ عقوبات جرياً على ما كانت تسير عليه الأحكام فيما قبل تاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ حين صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس . وحيث إن المادة الأولى من القانون سالف الذكر نصت على عقاب من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ونصت الفقرة الأولى على عيار البضاعة ونصت الفقرة ٣ على حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفاتها الجوهرية . وحيث إنه مما لا شك فيه أنه وقد سلم المتهمان القطع المرهونة على اعتبار أنها من الذهب الخالص فى حين أنها زائفة لا تساوى ١٥٠ مليما كما ثبت من تقرير مصلحة الدمغة المرفق بالأوراق هو غش فى جنس البضاعة وعيارها . وحيث إنه وإن كان القضاء جرى قبل صدور القانون على اعتبار هذا النوع من الغش نصباً على اعتبار أن تلك المرهونات هى إحدى طرق الاحتيال لقصور المادة ٣٤٧ عقوبات الملغاة عن أخذ مرتكبى هذه الجرائم بالعقاب إلا أنه وقد صدر القانون الخاص بقمع الغش والتدليس وجب تطبيقه ، لأن الوقائع الثابتة فى التحقيق لاتخلو من أن المتهمين رهنا قطعاً على أنها

من الذهب ولكنها فى الحقيقة زائفة ، وواقعة الرهن مسلم بها من جانب النيابة وأثبتتها صراحة فى وصف التهمة . ويؤيد ذلك ماورد فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ جاء فيها ما نصه : (كذلك رؤى أن لا وجه لقصر الغش على حالات البيع ، كما تفعل المادة ٣٤٧ عقوبات ، فإن الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة فى كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة) . وهذا صريح فى أن ما وقع من المتهمين هو غش يقع تحت نطاق القانون الخاص ، ولا محل إذن لتطبيق القانون العام لوضوح نص القانون الخاص . وفى حالة الوضوح لا يسوغ الجرى وراء نصوص أخرى عن طريق التفسير والتأويل . وحيث إنه لذلك يكون ما وقع من المتهمين هو أنهما فى اليوم والمكان السالفى الذكر خدعا المتعاقد معهما أحمد جاد المولى عند تعاقدهما معه على سبيل الرهن فى جنس البضاعة وعيارها بأن سلماه نتيجة عقد الرهن عدد ١١٧ قطعة على أنها ذهبية نظير مبلغ ٣٥ جنيها فى حين أنها زائفة مع علمهما بذلك . ويتعين عقابهما بالمادة ١ ، ١/٣ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ مع تطبيق المادة ١/٤٩ عقوبات للمتهم الأول لثبوت سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات » . ولما كان القانون قد نص على أنه إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، وكانت الواقعة كما وردت فى أمر الإحالة تتوافر فيها — لو صحت — جميع العناصر القانونية لكل من جريمتى النصب والغش ، وكان لا يوجد فى القانون أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام على نحو ما رأى قاضى الإحالة ، فإن الأمر المطعون فيه يكون مخطئاً ، ويجب فى سبيل وضع الأمور فى نصابها نقضه وإعادة القضية لقاضى الإحالة للسير فيها على الأساس المتقدم ذكره .

---

(٥٨٢)

القضية رقم ٤١٦ سنة ١٨ القضائية

وقف التنفيذ . زيادة ما لم يدفع من الضريبة . ليست من العقوبات البحتة . لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هـذه العقوبات أصلية أم تبعية ، أما الجزاءات الأخرى التى ، وإن كان فيها معنى العقوبة ، ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها .

ولما كانت الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية ، فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن المطعون ضده اتهم بأنه أخفى جزءاً من أرباحه عن سنتى ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ بأن قدم ميزانية بأقل من مبيعاته الحقيقية فقضى عليه ابتدائياً بتغريمه خمسمائة قرش وبإلزامه بثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة و بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هـذا الحكم نهائياً عملاً بالمواد ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ ، ٣٦٢ . فاستأنفت النيابة طالبة إلغاء الحكم فيما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة إلى إلزام المطعون ضده بثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد هـذا الحكم بمقولة إن الحكم بإلزام المطعون ضـده بأن يدفع ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة هو عقوبة

جنائية مما يجوز وقف تنفيذها عملاً بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات ، ولما كان هذا الحكم مخالفاً للقانون فإن النيابة تطلب نقضه فى هذا الصدد .

وحيث إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية ، أما الجزاءات الأخرى التى وإن كان فيها معنى العقوبة ولكنها ليست عقوبات بحتة ، فإنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت الزيادة المنصوص عنها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ ، ٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية ، فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٨٣)

القضية رقم ٤١٢ سنة ١٨ القضائية

نقض . تقرير الطعن . كيفيته . إرسال تلغراف باسم رئيس النيابة وطلب اعتباره تقريراً بالطعن . لا يصح .

يجب لقبول الطعن أن يقرر به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته . فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل برقية إلى رئيس نيابة المحكمة التى أصدرت الحكم طالباً اعتبارها تقريراً بالطعن لمرضه ، فإنه يكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلاً .

(٥٨٤)

القضية رقم ٦٥٥ سنة ١٨ القضائية

تزوير . المحاضر التى يحررها معاونو الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمدية لإثبات توافر النصاب القانونى . محرر رسمى . انتحال شخص شخصية دلال المساحة وتقريره أن المرشح يملك النصاب . تزوير .

المحضر الذى يحرره معاون الإدارة لتحقيق وضع يد مرشح للعمودية على الأطيان التى قدم عقود ملكيته إياها لإثبات توافر النصاب القانونى عنده هو من المحررات الرسمية بالمعنى الوارد فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وما بعدها . و إذ كان القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بعلم المتهم أنه يغير الحقيقة بغض النظر عن البواعث التى دفعته إلى ذلك ، وكان تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية يتحقق فيه دائماً الضرر لما فى ذلك من إخلال بالثقة الواجب توافرها لتلك الأوراق ، فإنه إذا تقدم شخص إلى هذا المعاون منتحلاً شخصية دلال المساحة وتسمى باسمه وقرر ذلك فى محضر التحقيق الذى حرر وقرر أن المرشح يملك النصاب ووقع على المحضر باسم دلال المساحة ، فهذا يكوّن جناية التزوير .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٨٥)

القضية رقم ٢٣٨٨ سنة ١٧ القضائية

محال عمومية :

ا — العبرة فيها ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع . مكان يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز . دخول البوليس فيه . جائز ولو بدون إذن من النيابة .

ب — ناد مفتوح للعب القمار . مديره . مسؤول ولو كان غيره هو رئيسه .

١ — العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن

بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسؤولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة مايجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً و إنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار ، وأن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس ، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة .

٢ — مادامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، وما دام المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسؤول ولو كان غيره هو رئيس النادى .

---

(٥٨٦)

القضية رقم ٢٩٢ سنة ١٨ القضائية

اتفاق جنائى . التعريف به . شرط قيام هذه الجريمة اتحاد الإرادات . اتصال شخص بجندى بريطانى وعرضه عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطانى . تظاهر الجندى بالقبول . مداهمة البوليس المصرى إياه وهو يتسلم الأسلحة . لا جريمة .

إن قانون العقوبات قد عرف بالاتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » . فهذه الجريمة ، على ماهو واضح من مفهوم هذا النص ، لا يمكن أن تتكون إلا باتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه بحيث إذا كان أحد أصحابها جاداً فى الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شىء فى الحقيقة وواقع الأمر . و إذن فإذا كانت الواقعة هى أن زيداً اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطانى فتظاهر هذا الجندى له بقبول العرض واتصل بأحد رؤسائه ، وهو ضابط بريطانى ، وأفضى إليه بالأمر ،

فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة ، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى و بلغه بما وقع ، ثم أحضر الضابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما إياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائى ولا عقاب عليها .

(٥٨٧)

القضية رقم ٢٩٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . وجوه دفاع . إبداؤها فى مذكرة بعد إقفال باب المرافعة دون ترخيص من المحكمة . عدم الرد عليها . فى محله .

إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة .

(٥٨٨)

القضية رقم ٣١٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إهانة المحكمة . إدانة المتهم فى هذه الجريمة مع تمسكه بأنه لم يقصد توجيه ما صدر منه من الألفاظ إلى المحكمة بل قصد توجيهها إلى خصومه . خلو الحكم مما يفند هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التى صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة إذ ذاك ، ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الإهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ١٣٣/٢ ع ، وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها رداً يفنده ، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الحكم حين دانه بإهانة هيئة المحكمة بالقول لم يعن بإيراد ذات الألفاظ التى صدرت منه ، وخصوصاً أن الدفاع عنه تمسك بأنه لم يوجهها إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة فى ذلك الوقت .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « أهان بالقول والإشارة هيئة محكمة السيدة الشرعية أثناء انعقاد الجلسة بأن أبدى بيديه إشارات ووجه إلى المحكمة عبارات تنطوى على الإخلال بوقارها » . والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دانه بهذه الجريمة وعاقبه عنها بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، وقال فى ذلك « إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة من صورة محضر جلسة الدعوى ٦٨ سنة ٩٤٧/٤٦ محكمة السيدة التى كانت منظورة بجلسة ١٩٤٧/٣/٣٠ والمرفوعة من أخرى ضد المتهم ، ومنه تبين أن الأخير ثار أثناء نظر الدعوى وتفوه بألفاظ شديدة وأحدث ضوضاء بلا مبرر . ولما حاولت المحكمة إسكاته لم يمتثل وأحدث هياجاً ، فرفعت الجلسة ، ولما أعيدت ونودى على طرفى الخصومة ظل المتهم فى ثورة وهياج ولم يمتثل لأمر المحكمة عند ما كلفته بأن يخلد إلى السكون ، وأخذ يشير بيديه مهدداً بأنه من معتقلى جبل الطور وأنه لايهمه أحد ومن ثم يتعين عقابه بالمادة ٢/١٣٣ عقوبات » .

وحيث إن الطاعن تمسك أمام المحكمة بالدفاع المشار إليه ولكن الحكم المطعون فيه حين دانه بإهانة المحكمة على الأساس الذى يستوجبه النص الذى عاقبه بموجبه وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها ، وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يضمن بياناته رداً يفنده . وإذن فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

(٥٨٩)

القضية رقم ٣٦٤ سنة ١٨ القضائية

نقض . حكم . شهادة صادرة قبل مضى الثمانية الأيام بأن الحكم لم يختم فى الميعاد . لا تفيد فى طلب المهلة . شهادة أخرى بأن الحكم قد ورد قلم الكتاب بعد الميعاد . لا تأثير لها ما دام الطاعن يوم حصوله عليها وجد الحكم مودعاً .

إذا كانت الشهادة التى قدمها الطاعن لإثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد المقرر صادرة قبل مضى الثمانية الأيام المقررة فى القانون لختم الحكم فإنها لا تصلح لإثبات ذلك ولا تجديه فى طلب المهلة . ولا يؤثر فى هذا أن يكون الطاعن قد قدم شهادة أخرى مذكوراً فيها أن محضر الجلسة والحكم قد وردا قلم الكتاب بعد الميعاد ، ما دام الطاعن لم يتقدم إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد نهاية الثمانية الأيام إلا فى يوم حصوله على الشهادة الأخيرة وعندها وجد الحكم موقعاً ومودعاً .

---

(٥٩٠)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ١٨ القضائية

ا — دخول منزل . تعين قصد المتهم . العقاب على الدخول . جوازه .
ب — إجراءات . جلسة . جعلها سرية . لا إلزام ما دام لم يكن ثمة سبب قانونى موجب لذلك .
ج — نقض . طعن . انتفاء المصلحة منه . لا محل له . مثال . مكان الجريمة .

١ — القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين .

٢ — ليست المحكمة ملزمة بإجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون .

٣ — لا محل للنعى على الحكم بأنه اكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر

المركز التابعة له القرية التي وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعي أن ضرراً أصابه من ذلك .

(٥٩١)

القضية رقم ٦٧٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . عقاب المتهم على عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض . وجوب بيان الأعمال والأوامر التي خالفها .

يجب لسلامة الحكم الذي يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض (حمى الملاريا) أن يبين الأعمال والأوامر التي قال بأن المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى اتصالها بالقانون الذي عوقب بمقتضاه ، وإلا فإنه يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه .

جلسة أول مايو سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد علي علوبة بك وأحمد فهمي إبراهيم بك وأحمد حلمي بك وحسن الهضيبي بك المستشارين .

(٥٩٢)

القضية رقم ٢١٧٤ سنة ١٧ القضائية

مصروفات . حكم ابتدائي . قضاؤه بإلزام متهم بتعويض دون إلزامه بالمصروفات ، وعدم قضائه بإلزام متهم آخر بشيء من التعويض . استئنافه . تأييد الحكم الابتدائي وإلزام المتهمين الاثنين بالمصاريف المدنية والاستئنافية . هذا خطأ بالنسبة إلى المتهم الذي لم يلزم بتعويض . عدم قضاء المحكمة الابتدائية بمصاريف الدعوى المدنية . لا يمنع المحكمة الاستئنافية من الحكم بالمصاريف الاستئنافية على من خسر دعواه أمامها .

إذا كان الحكم الابتدائي لم يقض بإلزام واحد من المتهمين بشيء من التعويض المدني ، ولم يلزم المتهم الآخر بالمصاريف حين ألزمه وحده بالتعويض ، ثم جاء الحكم الاستئنافي فأيد الحكم الابتدائي وألزم المتهمين الاثنين بالمصاريف

المدنية والاستئنافية ، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به من إلزام المتهم الذى لم يلزم بتعويض بالمصاريف ، أما المتهم الذى حكم بإلزامه وحده بالتعويض ولم يحكم عليه ابتدائياً بالمصاريف فالحكم عليه بالمصاريف الاستئنافية ليس فيه أية مخالفة للقانون ، لأنه إذا كانت محكمة الجنح الابتدائية لم تحكم بمصاريف الدعوى المدنية ابتدائياً فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الاستئنافية على من خسر دعواه أمامها .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٥٩٣)

قضية المعارضة فى أمر تقدير المصاريف الصادر فى القضية رقم ٩٦١ سنة ١٧ القضائية

مصروفات قضائية . المعارضة فى أمر تقدير المصروفات . كيفية رفعها . المعارضة المرفوعة بعريضة . عدم قبولها .

إنه وإن كانت المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد نصت على جواز المعارضة فى تقدير المصروفات بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ، مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعاوى العادية ، إلا أن المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع هذه المعارضة إلا بطريقين : الأول — أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، والثانى بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ومن ثم تكون المعارضة المرفوعة بعريضة غير مقبولة .

(٥٩٤)

القضية رقم ٣٤١ سنة ١٨ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يقوم على عنصرين : العلم بكذب البلاغ وانتواء السوء والإضرار . وجوب إثبات هذا القصد بعنصريه فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . مثال فى عدم البيان .

إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلاً عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه ، أن يكون قد أقدم على التبليغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه ، فإنه يجب أن يبين الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو . وإذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم « إنه تبين مما تقدم أن المتهم ، رغم علمه بحقيقة الواقعة التى أبلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعى والأهلى بينهما ، إلى رفع الجنحة المباشرة ضدها ، ومن ثم فالتهمة قبله ثابتة » .

(٥٩٥)

القضية رقم ٣٨٦ سنة ١٨ القضائية

دفاع . متهمان . اختلاف مصلحتهما . تولى محام واحد الدفاع عنهما . إخلال يستوجب نقض الحكم .

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلاً وابنه اتهما بضرب المجنى عليه ضرباً نشأت عنه عاهة ، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الابن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام . فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .

(٥٩٦)

القضية رقم ٦٨٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم فى تزوير محررات عرفية . تمسكه بندب خبير لتحقيق التزوير . إدانته بقولة إن المحكمة حققت بنفسها التزوير واقتنعت به بمجرد الرؤية . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك فى دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها . ولا يغنى عن ذلك قولها إن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة .

---

(٥٩٧)

القضية رقم ٦٨٧ سنة ١٨ القضائية

تموين . متهم بعدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ . صدور حكم استئنافى بتغريمه خمسة جنيهات . طعن النيابة فيه بقولة إن الغرامة لا يجوز أن تقل عن عشرة جنيهات . صدور قرار بمد أجل التسليم . المتهم يستفيد منه . براءته .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ فى الميعاد ، فقضى بحبسه ، فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتغريمه خمسة جنيهات ، فطعنت النيابة فى هذا الحكم بقولة إن القانون يوجب ألا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات ، ثم صدر قرار من وزير التجارة بمد أجل تسليم القمح فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين القضاء ببراءته .

---

(٥٩٨)

القضية رقم ٦٩٠ سنة ١٨ القضائية

تموين . الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصابن . يجب أن يكون على وفق النموذج الخاص المرفق بالقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . لا يغنى عنه أى دفتر آخر .

إن المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصابن وفقاً لنموذج خاص أرفق بهذا القرار ، وإذن فإن إمساك أى دفتر آخر مخالف لا يغنى .

(٥٩٩)

القضية رقم ٧٠٢ سنة ١٨ القضائية

نقض . حكم من محكمة الدرجة الأولى بالإنذار عملا بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . يجب الطعن فيه أولا بطريق الاستئناف .

الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بالإنذار عملاً بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم حكمهما واحد من ناحية جوازه فى الحدود التى تسمح بها المادة ٧ المذكورة ، وفيما عدا ذلك تتبع القواعد العامة . وإذن فالحكم الصادر بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف ، أما الطعن بالنقض فلا يكون إلا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٦٠٠)

القضية رقم ٤٢٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تموين . بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى . عدم بيان السعر الذى ثبت أن البيع حصل به . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(٦٠١)

القضية رقم ٤٢٢ سنة ١٨ القضائية

شاهد . حلفه اليمين أمام هيئة التحقيق أو أمام المحكمة . إدلاؤه بأقواله أمام الهيئة ذاتها على عدة دفع فى نفس الجلسة . يصح .

متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناءً على اليمين التى حلفها ، ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة .

---

(٦٠٢)

القضية رقم ٤٢٧ سنة ١٨ القضائية

نقض . حكم بإدانة متهم فى جناية هتك عرض بالقوة . الواقعة كما هى ثابتة بالحكم تتوافر فيها عناصر جريمة الفعل الفاضح . العقوبة الموقعة تدخل فى نطاق عقوبة هذه الجريمة . الطعن فى الحكم بأنه لم يبين ركن القوة . مصلحة الطاعن منه منتفية .

إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه ، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية .

---

(٦٠٣)

القضية رقم ٦٦٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . طلب انتقال المحكمة لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتبين استحالة وقوعها على النحو الذى قال به الشاهد . إغفاله . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتتبين استحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد ، فإن عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها .

(٦٠٤)

القضية رقم ٧٠٧ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . طلب ضم قضية ثابت بها ما يفيد فى كشف الحقيقة . تأييد الحكم الابتدائى بالإدانة دون رد على هذا الطلب . حكم باطل .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الدعوى المنظورة ، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فإنها قد أجلت الدعوى للحكم ورخصت فى تقديم مذكرات ، فأصر المتهم فى مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة ، ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، فهذا الحكم يكون باطلاً لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور وجه الحق فيها .

(٦٠٥)

القضية رقم ٧٠٨ سنة ١٨ القضائية

١ — حكم . تسبيبه . طلب ضم قضية . عدم الإصرار على هذا الطلب فى جلسة المرافعة الأخيرة . إدانة المتهم دون إجابة هذا الطلب . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

ب — شهود . عدم سماعهم لعدم الاستدلال عليهم . تعهد المتهم بالإرشاد عنهم . عدم ذكره أنه قد صار ممكناً الاهتداء إليهم . لا يقبل منه النعى على الحكم لعدم سماعهم .

١ — إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامى عن المتهم طلب أولاً ضم قضية ثم تنازل مكتفياً بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها ، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب فى إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الأخيرة ، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إليه .

٢ — إذا كان عدم سماع المحكمة الشهود راجعاً إلى عدم الاستدلال عليهم ، وكان المتهم ، مع تعهده بالإرشاد عنهم وتأجيل القضية عدة مرات لإتمام ذلك ، لم يذكر للمحكمة أنه قد صار ممكناً الاهتداء إليهم وسماعهم ، فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٦٠٦)

القضية رقم ٢٣٨٦ سنة ١٧ القضائية

اشتباه . العود فى حالة الاشتباه . العبرة فى إثباته . هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بيوم الحكم فيها . عدم بيان المحكمة تاريخ ارتكاب الجرائم التى قالت بقيام حالة العود معها . قصور .

العبرة فى إثبات العود بناءً على أحكام الإدانة فى حالة الاشتباه — طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨لسنة ١٩٤٥ — هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . فإذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التى قالت بقيام حالة العود معها ، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

---

(٦٠٧)

القضية رقم ٦٦٠ سنة ١٨ القضائية

ا — محل عمومى . التعريف به . محل به موائد وكراسى تقدم فيه الخمر لرواد اللهو والتسلية فيه . هو محل عمومى فى حكم المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

ب — ملهى للموسيقى والرقص والغناء . وجود موائد وكراسى فيه . تقديم الخمر فيه للرواد بعد الميعاد القانوني . الحكم بغلقه . المحل يعتبر وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التى وقعت فيه .

١ — إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ، إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل والأماكن المعدة لإيواء الجمهور ، قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار أيضاً لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص . فإذا كان الثابت فى الحكم أن الملهى محل الدعوى كان به موائد وكراسى وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومى فى حكم المادة الأولى المذكورة .

٢ — إذا كان المحل العمومى به ملهى للموسيقى والرقص والغناء قدمت الخمر فى جانب منه بعد الميعاد القانونى وحكم بغلقه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك إذ المحل كله هو وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التى وقعت فيه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين دانه بتقديم الخمور فى المحل العمومى الذى يشغله بعد الميعاد القانونى لأن محله لا يدخل ضمن المحال العمومية الواردة فى القسم الأول أو القسم الثانى الواردين فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولكنه ملهى أعد للموسيقى والرقص والغناء ، وإنه وإن كان يقدم فيه المشروبات الروحية إلا أن ذلك يحصل بصفة عرضية إذ لا يرتاده رواده بقصد تناول الطعام أو الشراب وإنما للهو والتسلية . يدل على ذلك أن إدارة المحل تحصل أجراً للدخول كما تحصل الحكومة ضريبة من كل

من يدخله ، وتدل على ذلك الرخصة الخاصة به فهى عن محل من « محلات الفرج العمومية » كما كتب على ظهرها بعض نصوص لائحة التياترات الصادرة فى سنة ١٩١١ . ويؤكد هذا النظر ماورد بالمذكرة الإيضاحية الملحقة بقانون المحال العمومية المشار إليه من أنه لا يسرى على التياترات ودور السينما وغيرها من محال الملاهى . ويضيف الطاعن أنه تمسك بذلك ولكن المحكمة اعتبرت جزءاً من المكان محلاً عمومياً مع أن بهذا الجزء مكاناً أعد للموسيقى والرقص أيضاً . كما أن فيما قالته بهذا الخصوص ما يفيد أنها لا تعتبر المحل برمته محلاً عمومياً بل قسما منه داخلاً فيه . ثم إنها وقد انتهت إلى هـذا الرأى قضت بغلق المحل كله على خلاف مقتضى ما أوردته بأسبابها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بينّ واقعة الدعوى فى قوله « إنها تتحصل فيما أثبته كونستابل الآداب فى محضر ضبط الواقعة من أنه مر على ملهى الأريزونا فى الساعة ١٢ ونصف صباحا فشاهد الخمور تقدم لرواد الملهى ، وأنه قابل مديره ونبه عليه بعدم تقديم الخمور بعد الميعاد القانونى ، فلم ينتصح . وظلت الخمور تقدم لرواد المحل فى الساعة الواحدة والنصف صباحاً ، وأنه بعدها انصرف بعض الرواد وتوجه البعض الآخر إلى مكان بنفس الملهى . . . وله باب خاص يفتح على صالة المحل العمومية ويوجد به بار وكراسى وموائد لجلوس الرواد ، وظلت الخمور تقدم به لحوالى عشرين شخصا حتى الساعة الثانية والنصف صباحاً . . . وقال المتهم (الطاعن) بالمحضر إن الخمور طلبها الزبائن قبل السـاعة ١٢ ، وأنكر ما قرره الكونستابل بالمحضر . وبالجلسة دفع بأن الملهى ليس بمحل عمومى فلا تسرى عليه قيود تقديم الخمور بعد الميعاد القانونى » . ثم تعرضت المحكمة لهذا الدفاع فقالت « إنه ليس فى محله إذ الثابت من المعاينة التى أجراها الكونستابل أنه يوجد بالملهى قسم خاص به موائد وكراسى وبار ظلت الخمور تقدم لرواده حتى الساعة ١٢ ونصف صباحاً أى بعد الميعاد ، ولا نزاع فى أن هذا القسم على الأقل فى الملهى يعتبر محلاً عمومياً من المدرج تحت النوع الأول من المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ » .

وحيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الأماكن المعدة لإيواء الجمهور ، قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص . فإذا كان الثابت من الحكم أن المحل كان به موائد وكراسى وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومى فى حكم المادة الأولى من القانون المشار إليه . أما ما تمسك به الطاعن فى شأن الغلق فمردود بأن المحل كله وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التى وقعت فيه .

(٦٠٨)

القضية رقم ٦٦٨ سنة ١٨ القضائية

ضرائب . زيادة ما لم يدفع من الضريبة . لا يصح أن تقل عن ثلاثة الأمثال . العمد مفترض فى هذه الجريمة . الحكم بالزيادة جزاء يلازم الغرامة أو الحبس . ليس عقوبة بحتة . لا يجوز إيقاف تنفيذه .

إن الأمرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ قد جعلا زيادة ما لم يدفع من الضريبة المستحقة على الأرباح على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع . وحكم هذين الأمرين عام لا يستثنى منه إلا الحالة التى يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات التى يقدمها . . . الخ لم يكن عن عمد ، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عدم التعمد ، ولا يكفى فيه انعدام الدليل عليه ، أو بعبارة أخرى التعمد مفروض ما لم يثبت العكس . وإذن فإذا قضى الحكم الذى طبق على الممول المذكور هذين الأمرين بزيادة تقل عن ثلاثة الأمثال بمقولة إنه لم يثبت للمحكمة أنه تعمد أو احتال فإنه يكون قد أخطأ . ثم إذا هو فضلاً عن ذلك قد قضى بإيقاف تنفيذ الحكم بالزيادة فإنه يكون مخطئاً أيضاً إذ أن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات البحتة ، والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل لأنه جزاء

يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض و إن غلب عليه معنى العقوبة .

المحكمة

وحيث إن النيابة بنت طعنها على أن الحكم المطعون فيه حين قضى بتعديل الزيادة إلى ٢٥٪ قد خالف مانص عليه الأمران العسكريان رقم ٣٦١ ، ٣٦٢ فإنهما لا يجيزان الحكم بأقل من ثلاثة أمثال الضريبة . كما أنه حين قضى بإيقاف تنفيذ الزيادة المقضى بها قد خالف القانون أيضاً لأن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات ، فلا يجوز فى التعويضات أو الرد بجميع صوره ، والزيادة ما هى إلا جزاء مالى بحت . يدل على ذلك أنها ليست من العقوبات التى تضمنها الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، كما أنها وردت فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحت كلمة « جزاءات » وجعل أساسها مقدار الضريبة التى تجب على المتهم حتى يصيبه بجزاء يتناسب مع مبلغ الخطر الذى تعرضت له الدولة ، فهى بذلك تحوى معنى التعويض . ثم عادت النيابة وطلبت بالجلسة نقض الحكم و براءة المحكوم عليه بناءً على أن الأمرين العسكريين لا يعاقبان إلا إذا ثبت سوء القصد .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن « بأنه لم يدفع إلى خزانة الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على أرباحه على أساس البيانات المقدمة منه » وطلبت عقابه بالمادة ٢ من الأمرين ٣٦١ ، ٣٦٢ والمادة ٦ من المرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ فقضت محكمة أول درجة عملاً بالمواد السابقة بتغريم المتهم ٢٠ قرشاً و بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمه الاستئنافية بتأييد الحكم فيما قضى به من غرامة و بتعديله بالنسبة إلى الزيادة وجعلها قاصرة على ٢٥٪ منها فقط مع وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى ما قضى به من عقوبة الزيادة لمدة خمس سنين . وقالت فى ذلك « إنه لم يثبت من الأوراق أن المتهم قد تعمد ارتكاب الفعل المسند إليه أو استعمل طرقاً احتيالية بل إن ذلك حدث نتيجة إهماله ومن غير قصد . ومن ثم

ترى المحكمة تأييد الغرامة وتعديل الزيادة المقضى بها ابتدائياً وجعلها قاصرة على ٢٥./٠ مما لم يدفع من الضريبة مع الإحاطة بأن الضريبة المربوطة على المتهم قدرت بمبلغ ٦ جنيهات و٦٢٤ مليما حسبما هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة ولم يقم المتهم بدفعها فى الميعاد وأنه نظراً لقيامه بالسداد وإن كان ذلك بعد الميعاد طبقاً لما جاء بكتاب مأمورية الضرائب ترى المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الزيادة لمدة خمس سنوات عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات » . ولما كان الأمران العسكريان المذكوران قد جعلا الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه حين طبقهما وقضى بأقل من مقدار هذه الزيادة يكون مخطئاً . ولا يؤثر فى ذلك ما قالته المحكمة من أنه لم يثبت من الأوراق أن المتهم تعمد أو احتال لأن الأمرين العسكريين حكمهما عام لا يستثنى منه إلا الحالة التى يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات . . . الخ لم يكن عن عمد ، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عدم التعمد ، ولا يكفى فيه انعدام الدليل عليه . أو بعبارة أخرى فالتعمد مفروض ما لم يثبت العكس . هذا وقضاء المحكمة بوقف تنفيذ حكم الزيادة مخالف للقانون كذلك إذ أن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات البحتة والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل فهو جزاء يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض وإن غلب عليه معنى العقوبة .

---

(٦٠٩)

القضية رقم ٧١٠ سنة ١٨ القضائية

ا — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكمته . تمسك متهم بحالة الدفاع الشرعى . تقريره بأنه اعتدى على غير من اعتدى عليه . عدم الأخذ بدفاعه وعدم الرد عليه . لا يعيب الحكم .

ب — حكم . توقيعه . وفاة رئيس الجلسة بعد النطق به . تحرير أحد الأعضاء أسبابه وتوقيع الحكم . لا يبطل الحكم .

١ — الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من

يباشر الاعتداء و بين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع أو غيره . فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعى قد قرر هو نفسه أن مجهولاً كان يعتدى عليه فاعتدى هو على المجنى عليه دفاعاً عن نفسه ، فهذا القول من جانبه لا يقتضى رداً من الحكم ، لأن حكم القانون فى هذه الصورة أنها ليست من الدفاع الشرعى .

٢ — إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فهذا لا يبطل الحكم . ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو القول (أولاً) بأن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه وعن نفسه أيضاً واستند فى تأييد الدفاع عن نفسه إلى إصابات وجدت به مما يشير إلى أنه اشترك فى المعركة وأصيب فيها ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع ، وردت على الشطر الخاص بدفاع الطاعن عن أخيه رداً غير سديد ، وأغفلت الرد على الشطر الآخر فى خصوص الدفاع عن نفسه ولم تنوه عن إصابات الطاعن ، وهذا منها قصور يعيب الحكم . (وثانياً) : بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالشروع فى القتل لمجرد طعنه المجنى عليه بسكين فى صدره . وقد جر المحكمة إلى هذا الخطأ ما استخلصته من أن الطاعن لم يشترك فى الشجار الذى نشب بين أخيه و بين المجنى عليه بل إنه لما رأى هذا الشجار حمل سكيناً من دكانه وطعن بها المجنى عليه فى حين أن الثابت من الكشف الطبى الموقع على الطاعن إصابته بجروح قطعية وأخرى رضية مما يقطع بأن المسألة لا تعدو أن تكون شجاراً استعملت فيه آلات قاطعة وأخرى راضة بين الطرفين

مما ينفى عن الطاعن نية القتل . و بذلك يكون الوصف الصحيح للواقعة هو أنها ضرب بسيط . (وثالثا) بأن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٨ وقد اغتيل المرحوم رئيس الدائرة التى أصدرته فى ٢٢ من ذلك الشهر فحرر العضوان الآخران أسبابه ووقع العضو اليمين على نسخته الأصلية . وهذا يبطل الإجراءات بما يستوجب النقض .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن ذكر — على ما هو ثابت بمحضر الجلسة — أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه الذى كان يعتدى عليه المجنى عليه بالضرب وأنه كان أيضاً فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لأن مجهولاً من فريق المجنى عليه كان يضربه ، وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاعه فى قوله « إن الحاضر عن المتهم الأول (الطاعن) ذهب إلى أنه على فرض أنه طعن المتهم الثالث بالسكين فقد كان فى حالة دفاع عن أخيه مهنى شهيد المتهم الثانى عندما اعتدى عليه المتهم الثالث بالعصا ، و إنه اضطر إلى طعنه بالسكين ليحول بينه و بين الاسترسال فى الاعتداء عليه . وحيث إن الثابت من أقوال شاهدى الإثبات عبد الرحيم محمود محمد ومحمد رمضان أن طعن المتهم الأول للمتهم الثالث بالسكين إنما حدث عقب انتهاء الاعتداء والتماسك بين المتهمين الثانى والثالث بعد أن حال الناس بينهما وكف كل منهما عن الآخر ، ولا يمكن القول والحالة هذه بأن المتهم الأول كان فى حالة دفاع عن أخيه عندما طعن المتهم الثالث بالسكين . والذى تستنتجه المحكمة أن الذى حمل المتهم الأول على الاعتداء على المتهم الثالث هو الانتقام لأخيه وليس الدفاع عنه » . وفى هذا الذى قالته المحكمة الرد الكافى على هذا الدفاع فإنه صريح فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن أخى الطاعن . أما ما قاله الطاعن بصدد الدفاع عن نفسه فمردود بما ذكره هو فى سبيل تأييد قوله بأن مجهولاً كان يعتدى عليه فاعتدى هو على المجنى عليه دفاعاً عن نفسه ، فإن الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء و بين الاستمرار فيه مما لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع أو غيره ، ولما كان هذا هو حكم القانون

فإن عدم ذكره فى الحكم لا يصح عده سبباً لنقضه .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من الطعن فالحكم المطعون فيه حين دانه بالشروع فى القتل العمد قد بيّن الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة ، وذكر الأدلة على ثبوت وقوع تلك الواقعة منه وقال « إن نية القتل بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) مستفادة من استعماله فى عدوانه آلة قاتلة وهى سكين وقد طعن بها المجنى عليه فى مقتل وهو الصدر فأحدث به جرحاً نافذاً وهو الموصوف بالتقرير الطبى » . وهذا كله يكفى لسلامة الحكم من النواحى المشار إليها بوجه الطعن . أما عن الوجه الثالث فإنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك لا ينفى أن المحكمة إذ تتداول فى الحكم الذى تنطق به تتداول فى الوقت عينه فى الأسباب التى يبنى عليها لتلازم الأمرين تلازماً لا يتصور معه فصل أحدهما عن الآخر مادام الحكم وليد أسبابه فلا يحرر منطوقه إلا بعد أن يكون قضاة المحكمة قد فكروا وتناقشوا واستقروا على أسبابه بحيث لا يكون باقيا بعد النطق به سوى صياغة الأسباب على أساس ما تقرر فى المداولة مما يصح أن يقوم به أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . هذا والتوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم . إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة الإقرار سواء ولم يقصد بالنص على حصول التوقيع من الرئيس إلا تنظيم العمل وتوحيده . وإذن فإذا توفى الرئيس بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه ، فلا يقبل بناءً على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة . ولو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس كما يزعم الطاعن لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة .

(٦١٠)

القضية رقم ٧١٩ سنة ١٨ القضائية

مراقبة . مراقب ترك بلده لعذر طارىء . تقديمه نفسه إلى مخفر البوليس فى الجهة التى كان بها . إدانته لمخالفته شروط المراقبة . لا تصح .

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتاً لعذر طارىء ثابت ثم ذهب إلى مخفر البوليس فى الجهة التى قصدها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال ، فإن إدانته على اعتبار أنه خالف حكم تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذى من أجله فرض العقاب ، والحكم الذى يقضى بالإدانة يكون مخطئاً .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بمخالفة شروط المراقبة فقد اعتذر الدفاع عما وقع منه بحالة طارئة قضت الظروف بها ، وبأنه لم يكن فى حالة تمكنه من ارتكاب جريمة فى الليل فلا يصح اعتباره مخالفاً لشروط المراقبة إذ اتفق تصرفه مع الحكمة التى أوحت بالقيود التى فرضت على المراقبين . وفى بيان ذلك يقول إنه كانت لديه قضية بطنطا يتحتم عليه أن يباشرها بنفسه ، ولما كان أول قطار فى الصباح يبرح بلده قبل شروق الشمس ويصل إلى طنطا بعد الميعاد المحدد لفتح الجلسة وفى وقت لا يسمح له بالاتصال بمحاميه فقد اضطر إلى ترك محل مراقبته فى اليوم السابق على يوم الجلسة ، وحرصاً منه على تنفيذ القانون تقدم إلى مركز البوليس بطنطا وقضى الليلة به فلا يعتبر مخالفاً ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع ودانته .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن « بأنه خالف شروط

المراقبة بأن لم يعد لمكانه عند غروب الشمس » . فقضت محكمة أول درجة بالبراءة بناءً على ما دافع به « من أنه كانت له قضية بمحكمة طنطا وأنه خشى أن يتأخر عنها فتوجه للمبيت بطنطا ليكون على مقربة وأنه عند ما ذهب توجه إلى قسم أول وقدم نفسه لمراقبته هناك ، وأن ما قاله قد تأيد بما ثبت بالإشارة الرسمية من هذا القسم والتى ورد فيها أن المتهم قدم نفسه لمراقبته فى تلك الليلة ليتمكن من حضور الجلسة ، وأن المتهم (الطاعن) ذكر فى التحقيق أنه أعلن لحضور الجلسة فى وقت متأخر ، وأنه توجه إلى الأمباشى على شحاته وأفهمه برغبته فى السفر فكلفه بالذهاب إلى قسم أول وتقديم نفسه وذلك لغياب ضابط النقطة وأن الأمباشى أنكر ، وأن المتهم قدم التكليف بالحضور الذى وصله . وأنه باستعراض ما تقدم يتضح أن القصد الجنائى غير متوفر لدى المتهم وأنه لم يكن عامداً فى المخالفة بل عمل كل ما يستطيع عمله بأن قدم نفسه لقسم أول طنطا وهى جهة بوليس وقضى ليلة المراقبة فيها » . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالإدانة وقالت « إن المادة ٧ من القانون توجب على المراقب أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وأن لا يبرحه قبل شروقها . كما توجب عليه إخطار العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحة سكنه أو مأواه نهاراً وأن المتهم لم يتبع هذه الإجراءات . والقول منه إنه أخطر الجاويش . . . لم يتأيد بدليل . . . هذا فضلاً عن أن مخالفة شروط المراقبة هى جريمة إجراءات ينص القانون بوجوب مراعاتها وإلا حقت العقوبة . وتأسيساً على ذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم » .

وحيث إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كى لا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت من الحكم أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتاً لعذر ثابت طارىء ثم ذهب إلى مخفر البوليس فى الجهة التى قصدها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد

أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال ، فإن إدانته على اعتبار أنه خالف حكم هذه المادة لا تكون متفقة والغرض الذى من أجله فرض العقاب . و إذن يكون الحكم معيباً متعيناً نقضه .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك ومحمد صادق فهمى بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٦١١)

القضية رقم ٧٣٧ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . رفع الدعوى إلى القاضى الجنائى فى شأن تزوير ورقة . اتصال الورقة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية . حقه فى الفصل فى صحة هذه الورقة . الواجب على القاضى المدنى أن ينتظر حتى يفصل القاضى الجنائى . هو غير مقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام .

القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، فإذا مارفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناءً على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه فى ذلك ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر الورقة .

(٦١٢)

القضية رقم ٧٤٢ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . متهم . إخراجه من قاعة الجلسة لما وقع منه من التشويش . إجراءات المحاكمة تعتبر حضورية فى حقه .

لا جناح على المحكمة فى أن تبعد عن قاعة الجلسة متهماً بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الإجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٤٨

برياسة حضرة أحمد على علوبة بك وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٦١٣)

القضية رقم ٦٩٨ سنة ١٨ القضائية

رشوة . تقديم مبلغ للموظف لعمل من أعمال وظيفته . جريمة رشوة . تقديمه المبلغ بناءً على طلب الموظف أو الاتفاق على تقديمه فى تاريخ سابق . لا يؤثر . كون الراشى غير جاد فى عرضه . لا يؤثر ما دام الموظف جاداً فى قبوله . ضبط الراشى وهو يقدم المبلغ . يبيح تفتيش الموظف المتهم . كون النيابة سبق لها أن رفضت الإذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه . لا يقدح فى صحة ذلك الإجراء .

إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تقديمه بناءً على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك فى تاريخ سابق ، أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه ما دام المرتشى كان جاداً فى قبوله .

وضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الإذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلاً من على محمد يوسف (الطاعن الأول) ومحمد عبد الغنى مشرف والسعيد محمد يعقوب وسالم رضوان عكاشة (الطاعن الثانى) بأنهم فى يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٧ الموافق ٢ جماد آخر سنة ١٣٦٦ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية (أولاً) : المتهمون الثلاثة الأولون — على محمد يوسف ومحمد عبد الغنى مشرف والسعيد محمد يعقوب بصفتهم من المستخدمين

المكلفين بخدمة عمومية « الأول وزان بإدارة السواحل والأسواق التابعة لوزارة التجارة والصناعة » « والثانى والثالث مندوبين من قبل بنك التسليف الزراعى للاشراف على عملية الوزن » قبلوا مبلغ عشرة جنيهات بصفة رشـوة من محمد إبراهيم عبد الفتاح نظير أداء عمل من أعمال وظيفتهم تحصل من أجله فائدة خصوصية لمحمود هاشم بيومى التاجر ، وذلك بأن يقوم أولهم بوزن غلال مبيعة إليه من بنك التسليف ويثبت فى علم الوزن مقداراً أقل من مقدارها الحقيقى ، ويقوم الثانى والثالث بالموافقة على هذا الوزن الذى يحصل بحضورهما بصفتهما مندوبين من بنك التسليف مكلفين بالإشراف على عملية الوزن ، بقصد تمكين المشترى من الحصول على كمية من الغلال أكثر من الواجب تسليمها . (ثانياً) المتهم الرابع سالم رضوان عكاشة توسط بين الراشى محمد إبراهيم عبد الفتاح والمتهمين الثلاثة الأولين المرشيين فى قبول الرشوة موضوع التهمة الأولى . (ثالثاً) المتهم الأول — على محمد يوسف أيضاً بصفته موظفاً فى مصلحة عمومية « وزاناً بإدارة السواحل والأسواق التابعة لوزارة التجارة والصناعة » غير بقصد التزوير أحوال السندات فى حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعـة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، وذلك بأن أثبت فى الأورنيك رقم ١٠ ت ج قسيمة رقم ١٣ ، ١٥ الخاصتين بوزن غلال مسلمة من بنك التسليف إلى محمود هاشم بيومى أن وزنها ١٩٥ أردباً و ١١٧ ك على خلاف الحقيقة فى حين أن وزنها الحقيقى ٢٠٤ أرادب و ١٠٥ ك . (رابعاً) المتهمان الثـانى والثالث — محمد عبد الغنى مشرف والسعيد محمد يعقوب أيضاً — اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثالثة ، وذلك بأن اتفقوا معه على إثبات وزن الغلال بأقل من وزنها الحقيقى وساعداه على ذلك باعتبارهما مشرفين على عملية الوزن بأن اعتبرا الوزن الثابت فى القسيمة هو الوزن الحقيقى مع علمهما بهذا التزوير فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ من قانون العقوبات و ٢١٣ عقوبات للأول

أيضاً و ٢١٣ و ٤٠/٢ و ٣ و ٤١ عقوبات للثـانى والثالث أيضاً الخ الخ .

المحـكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحـكم أيضاً أنه أخذ بما أسفر عنه التفتيش بعد القبض مع عدم توفر حالة من الحالات التى يجوز فيها إجراؤهما ومع أن النيابة سبق أن رفضت الإذن بهما .

وحيث إن الحـكم عرض لما يشير إليه الطاعنان فقال « إنه مردود عليه بأن جريمة الرشوة طبقاً لنص المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد تـكون وعداً بشىء يقبله الموظف وقد تكون فى أخذ الموظف لهدية أو عطية الخ مما تنص عليه المادة . فالوعد بشىء أو أخذ الهدية أو العطية صورتان من صور الرشوة قانوناً تتم بهما ، وليس إعطاء مبلغ الرشوة هو تقديم دليل عليها ، كما يقول الدفاع ، بل هو مظهر من مظاهرها فى صورة غير مجرد الوعد بشىء كما هو ظاهر من نص المادة ، ومن ثم يكون ضبط الراشى أو المرتشى أثناء تسليم واستلام مبلغ الرشوة ضبطاً للجريمة حال ارتكابها مما يجعله واقعاً فى حالة تلبس قانونى طبقاً لأحكام المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات و يبيح لرجل الضبطية القضائية إجراءه بدون حاجة إلى استصدار إذن من النيابة العموميـة به طبقاً لأحكام هذا القانون ، وهو ما وقع فى القضية الحالية . و إذا كانت هناك مخالفة إدارية فى إجراء هذا الضبط والتفتيش بعد رفض النيابة العمومية الإذن بهما فانه ليس ثمة مخالفة قانونية تؤدى إلى بطلانهما » . ولما كان ما قاله الحـكم صحيحاً فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له أساس .

وحيث إن الطاعن الثـانى يقول فى طعنه إنه ما دام الراشى كان فى واقعـة الدعوى غير جاد فى تقديم الرشوة إلى الموظف فلا تكون هناك جريمة .

وحيث إن الحـكم تحدث عن هذا الدفاع فى قوله « لا بطلان فى أركان جريمة الرشوة إذا وقعت كتدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى يقصد تمام الجريمة جدياً ، فان غرض المشرع الأول من المعاقبة على الرشوة هو منع الموظفين ومن فى حكمهم من استغلال سلطة وظائفهم والاتجار بها عن طريق الانتفاع والرشوة لأداء

أعمالهم أو الامتناع عن أدائها وحماية الأفراد منهم وتوخى ضبط الجريمة لمنع الفساد فى الأداة الحكومية ، ولو كان هذا الضبط عن طريق الإيقاع أو تدبير الإيقاع به ، مادام أن قبوله الرشوة من جانبه أمر جدى . ولهذا شرع الإعفاء من العقوبة عن الراشى أو المتوسط إذا هو أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » . ولما كان ما قاله الحكم تطبيقاً صحيحاً لحكم القانون فان هذا الوجه لا يكون له محل .

---

(٦١٤)

القضية رقم ٧٣٠ سنة ١٨ القضائية

نصب . شيك :

ا — إثبات المتهم أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على تاريخه الظاهر . لا يجدى . لا محل للرد صراحة على ما يتمسك به من ذلك .

ب — سوء النية فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

١ — متى كانت الواقعة هى أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانونى ، وأن التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره واستحقاقه ، فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان فى تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا رداً صريحاً .

٢ — إن سوء النية المطلوب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل قابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بأنه أعطى تفيده إبراهيم بسوء نية شيكاً بدون رصيد قائم قابل للسحب ، وجاء فيه أن سوء النية متوفر من تحرير الشيك مع علم المتهم بأنه لايقابله رصيد ، وليس فى هذا دليل على سوء النية ، فإن تحرير الشيك الذى لا يقابله رصيد ركن وسوء النية ركن آخر . كما أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى ما طلبه من سماع أقوال

شاهد يشهد بأن المجنى عليها تسلمت الشيك موضوع الاتهام قبل تحريره بستة أشهر ، ولم ترد على هذا الطلب ، وبذلك يكون حكمها معيباً واجباً نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى على أن الطاعن حرر للمجنى عليها شيكاً على البنك الأهلى بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٢ فلما ذهبت لقبضه امتنع البنك عن الصرف لأنه ليس للمتهم رصيد فيه ، وأن الطاعن قد اعترف بتسليمها الشيك على هذه الصورة غير أنه قال إنه حرره قبل موعد استحقاقه بنحو أربعة أشهر ، وأنه لم يكن له رصيد بالبنك . وقد عرض الحكم لما ادعاه الطاعن من أن المجنى عليها أقرت بأنها أخذت الشيك قبل ميعاد استحقاقه ونفاه .

وحيث إنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الشيك يعتبر بحسب ظاهره شيكاً بالمعنى القانونى ، وأن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه كما يبدو للمطلع عليه ، فإنه لا يجدى أن يثبت الطاعن أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على تاريخه الظاهر . ولا موجب لأن ترد المحكمة على هذا الدفاع متى كانت طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً .

وحيث إن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق متى كان ساحب الشيك يعلم وقت تحريره أنه ليس له مقابل وفاء . وهذا ما أثبته الحكم أخذاً باعتراف الطاعن نفسه .

---

(٦١٥)

القضية رقم ٧٣٩ سنة ١٨ القضائية

محاكمة . إدلاء المدعى بالحق المدنى بأقوال بعد أن أبدى محامى المتهم أوجه دفاعه . سكوت المحامى عن التعقيب عليها . لا يصح النعى بعد ذلك على إجراءات المحاكمة .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أنه بعد أن أدلت النيابة والمدعى بالحقوق المدنية بأقوالهما تولى المحامى عن المتهم إبداء أوجه الدفاع عنه ، ثم أبدى المدعى بعد ذلك بعض الأقوال وسكت محامى المتهم فلم يعقب عليها ، فإنه لا يكون للمتهم أن ينعى على إجراءات المحاكمة أنها وقع فيها إخلال بحقه فى الدفاع على

أساس أنه لم يكن آخر من تكلم ، فإن سكوته عن التعقيب يدل فى ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله .

---

(٦١٦)

القضية رقم ٧٦١ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة . اقتصار الحكم على إثبات واقعة الدعارة وحدها . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه من الدعارة ، بل اقتصر على إثبات واقعة الدعارة وحدها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه على أساس أنه يعول فى معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة فلم تعن المحكمة بإثبات أنه أخذ نقوداً ثمناً لحماية من يرتزق من عملها ، وأنها ممن يحترفن الدعارة . كما أنه قدم الحكم الصادر ببراءة الزوجة مما أسند إليها ودافع بعدم توافر شروط العقاب ، ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على دفاعه ، وهذا منها قصور مبطل للحكم .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه بين واقعة الدعوى فى قوله : « إن مكتب الآداب ترامى إليه أن بهية ... تدير عائمة نيلية للدعارة السرية وتحضر إليها نسوة من الساقطات تقدمهن للرجال الذين يرتادون سكنها فاستصدر إذناً من النيابة بالتفتيش ، وذهب على رأس قوة من رجال البوليس وداهمها فوجد بالدور العلوى ثلاث غرف بداخل الأولى منها لولا ... ومعها رجل ، و بداخل الثانية نعيمة ... ومعها رجل ، و بداخل الثالثة

زينب . . . ومعها رجل ، وكان كل اثنين فى حالة اتصال جنسى ، و بالصالة العليا وجد عبد العزيز . . . راقداً على السلم و بالدور الأرضى من العائمة وجد المتهم الثانى (الطاعن) والمتهم الثالث . . . وقررت زينب أن نعيمة أحضرتها إلى العوامة وهى تعلم أنها تدار للدعارة السرية وأن المتهم يشتغل قواداً للعوامة . . . وقرر المتهم أنه حضر مع زوجته زينب للسكنى بالعوامة ونام وربما اشتغلت بالدعارة أثناء نومه » . ثم تحدثت المحكمة عن الأدلة فقالت إن التهمة ثابتة قبل المتهم من وجوده بالعوامة بلا مبرر .ولا عبرة بدفاعه وقوله إنه حضر مع زوجته زينب للسكنى بالعوامة يوم ضبطه إذ أن زينب قررت أنها حضرت قبله بأسبوع ، كما أنها قررت فى البوليس أنه قواد للعوامة . ولما كانت المحكمة لم تعن باستظهار أركان الجريمة التى دانت الطاعن من أجلها من ناحية ثبوت الاستغلال والتعويل فى المعيشة كلها أو بعضها على ما يكسبه النساء من الدعارة ، واقتصرت على إثبات واقعة الدعارة وحدها ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(٦١٧)

القضية رقم ٧٦٢ سنة ١٨ القضائية

ا — شاهد . حلفه اليمين . وضعه يده على المصحف حين الحلف . لا يؤثر فى صحة الإجراء .

ب — وصف التهمة . تعديل الوصف أمام محكمة الدرجة الأولى والمناقشة فى أساسه . استئناف المتهم الحكم دون اعتراض على هذا التعديل . لا يصح منه أن ينعى على الحكم الاستئنافى أخذه بهذا التعديل .

١ — متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فان الإجراء يكون صحيحاً . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً فى طريقة الحلف .

٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وفى أثناء نظرها طالب محامى المجنى عليه بتطبيق المادة ٢٤١ فقرة أولى ، وناقش المتهم أقوال المجنى عليه عن الإصابات وما ورد بالكشف

الطعن عنها ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٤١ على الواقعة ، ثم استأنف المتهم دون أن يعترض على هذا التعديل ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على الحكم الاستئنافى أنه آخذه بهذه المادة .

---

(٦١٨)

القضية رقم ٧٧٠ سنة ١٨ القضائية

اشتباه . الحكم على المتهم بوجوده فى حالة اشتباه . استناده فى ذلك إلى شهادة رجال الحفظ وما استظهره من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برىء منها لبطلان التفتيش . لا تثريب فى ذلك .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على أساس أنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتداء على المال والاتجار بالمواد المخدرة مستندة فى ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفظ و إلى ما استظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برىء منها لبطلان فى إجراءات التفتيش فلا تثريب عليها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن بوجوده فى حالة اشتباه . فقد اتهم باحراز مخدر فدافع بأن التفتيش حصل بدون إذن وأنه لم يعثر معه على مخدر فأفرج عنه ، وقدمته النيابة للجلسة ، وقبل أن تفصل محكمة أول درجة فى التهمة دانته المحكمة للاشتباه بناءً عليها مع أن رجال الحفظ شهدوا باستقامته وأن سابقة السرقة التى كانت له قضى برد اعتباره منها ، كما أن له وسيلة مشروعة للتعيش . و يضيف الطاعن أن قضية المخدر التى قامت بسببها قضية الاشتباه قد قضى فيها بالبراءة ولكن المحكمة الاستئنافية رغم ذلك أيدت حكم الإدانة ، وذكرت عن القضية الأولى أنه أفلت من العقوبة من الناحية القانونية بسبب بطلان التفتيش لا من ناحية الثبوت المبنى على الوقائع مع أنه ما كان يستطيع أن يتحدث فى الوقائع . وقد أبطل التفتيش واكتفت

المحكمة به للحكم بالبراءة فلم يقم دليل على صحة الواقعة حتى يؤاخذ به فى تهمة الاشتباه .

وحيث إن الحكم الابتدائى بعد أن بيّن واقعة الدعوى تحدث عن الأدلة فذكر شهادة الشهود وأشار إلى قضية إحراز المخدر وأنه لم يفصل فيها وانتهى إلى القول : « إنه إزاء ما قرره رجال الحفظ فى محضر البوليس وأمام المحكمة . . . . تكون التهمة ثابتة » . وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه ، وأضافت « أن قضية المخدر قضى فيها بالبراءة لا لأن التهمة غير صحيحة و إنما لبطلان فى إجراءات التفتيش ، وقد أفلت المتهم من العقوبة من الناحية القانونية لا من ناحية الثبوت المبنى على الوقائع . والمحكمة فى قضائها بالإدانة إنما تسير على هدى اقتناعها بما إذا كان المتهم يشتهر عنه الاتجار فى المواد المخدرة . فاتهامه فى الجنحة المذكورة كان على أساس سليم لولا إفلاته من العقاب لبطلان إجراءات التفتيش » . ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعن على أساس أنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على الاعتداء على المال والاتجار بالمواد المخدرة ، وهو ما استندت فى ثبوته إلى شهادة رجال الحفظ وما استظهرته من صحيفة السوابق وقضية إحراز المخدر ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه ، وهو مناقشة فى تقدير الدليل غير مقبولة أمام محكمة النقض . أما ما تمسك به عن حكم البراءة وعرض المحكمة له فمردود بأن ما أوردته المحكمة عنه لا يتعدى اعتبار الاتهام القائم فيها سبباً جدياً للاشتباه ، وهذا لا خطأ فيه .

---

(٦١٩)

القضية رقم ٧٧٥ سنة ١٨ القضائية

اشتباه . الاعتماد فى إدانة المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على شهادة الشهود . سوابق للمتهم قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . الاعتماد عليها فى تأييد ما شهد به الشهود . لا جناح عليها فى ذلك .

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على

ما شهد به الشهود من سوء سيره ، ولم تعتمد على سوابقه — سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو ما لحقه — إلا على اعتبار أنها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات ، فلا جناح عليها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى إدانته على ما شهد به العمدة وشيخ البلد فى محضر البوليس واطّرح ما شهد به ذلك العمدة بالجلسة مع أن محضر البوليس إن هو إلا جمع استدلالات لا يجوز الاعتماد على ما جاء فيه إذا تعارض مع التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . هذا وقد عولت المحكمة فى الإدانة على سوابق الطاعن مع أنها ترجع إلى ما قبل صدور القانون الذى طبقته على الواقعة ، ولما كان القانون ليس له أثر رجعى فان الاعتماد على تلك السوابق خطأ يستوجب نقض الحكم .

وحيث إنه متى كان مقرراً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين اعتقادها من التحقيقات سواء منها ما تجريه بنفسها بالجلسة أو يكون مطروحاً أمامها ، وكان لها أن تعتمد على أقوال شاهد فى التحقيق وتطرح أقواله بالجلسة — متى كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعتمد فى الحكم المطعون فيه على سوابق الطاعن سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو لحقه إلا على اعتبار كونها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الإثبات من سوء سير الطاعن ولا جناح عليها فى ذلك . إذن فإن الجدل على الصورة الواردة فى وجه الطعن لا يكون له ما يبرره .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٦٢٠)

القضية رقم ٦٨٤ سنة ١٨ القضائية

وقف التنفيذ . هو جزء يتصل كل الاتصال بالعقوبة . الخطأ فيه يستوجب إعادة النظر فى العقوبة المحكوم بها . (المادة ٥٥ ع)

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين ، فإنه يكون قد أخطأ . وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التي يحكم بها ، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ، إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .

المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى أوجه الطعن إن الحكم المطعون فيه حين قضى بحبس المتهم سنتين مع الشغل وأمر بإيقاف التنفيذ عن تهمتى التزوير والاستعمال اللتين دانه من أجلهما قد أخطأ إذ أن المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز وقف التنفيذ فى الحبس إذا كانت مدته تزيد على سنة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم بأنه ارتكب تزويراً فى محرر رسمى ولأنه استعمله مع العلم بتزويره ، فقضت محكمة أول درجة التى أحيلت إليها القضية بحبس المتهم سنتين مع الشغل عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣٢ عقوبات فاستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد مع إيقاف تنفيذ العقوبة وقالت : « إن المتهم حديث السن وموظف ارتكب الجريمة عن طيش وعدم تقدير للظروف ... يضاف إلى هذا عدم وجود سوابق له ، وذلك

عملاً بالمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات » . ولما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كان لمدة لا تزيد على سنة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين يكون قد أخطأ . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان إيقاف التنفيذ عنصراً من عناصر العقوبة التى تراعى فى تقديرها ، فهو جزء يتصل كل الاتصال بها ، فان الخطأ فيه يستوجب إعادة النظر فى العقوبة المحكوم بها . ولا يكفى فى ذلك تصحيحه وحده ، وعلى هذا الأساس ترى هذه المحكمة تعديل العقوبة وجعلها الحبس لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ لذات الاعتبارات الواردة فى الحكم المطعون فيه .

---

(٦٢١)

القضية رقم ٦٣٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . يجب بناؤه على الجزم واليقين . مثال .

إذا كان الحكم بعد أن بيّن واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله « إن المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة » فإنه يكون معيباً، إذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال .

---

(٦٢٢)

القضية رقم ٦٩٧ سنة ١٨ القضائية

إذن تفتيش :

ا — اعتماد النيابة فى إصداره على تحريات رجال البوليس . يكفى .

ب — تفتيش بناءً على إذن النيابة . قيام أحد رجال الضبطية القضائية به . يصح . عدم تعيين رجل معين منهم لإجرائه . لا يضير .

١ — إذا كانت النيابة حين أصدرت الإذن فى التفتيش قد اعتمدت على تحريات رجال البوليس ، مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الإذن صادراً وفقاً لأحكام القانون .

٢ — التفتيش الذى يقع تنفيذاً لإذن النيابة يكون صحيحاً إذا قام به أى واحد من رجال الضبطية القضائية ما دام الإذن لم يعين رجلاً بذاته منهم ، وما دام مثل هذا التعيين ليس شرطاً لازماً لصحته .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك .

---

(٦٢٣)

القضية رقم ١١٢٧ سنة ١٧ القضائية

ا — دفاع . تطبيق قانون حل محل أوامر عسكرية على واقعة الدعوى . لا يلزم لفت الدفاع إلى ذلك .

ب — نقض . انطباق قانون آخر على واقعة الدعوى غير القانون الذى طبقته المحكمة تطبيقاً صحيحاً . لا جدوى للطاعن من ذلك .

١ — متى كانت المحكمة لم تجر أى تغيير فى واقعة الدعوى وإنما طبقت القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليها ، فلا يصح النعى عليها أنها لم تلفت الدفاع .

٢ — لا جدوى للطاعن من وراء القول بانطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذى طبقته المحكمة عليها ما دام لا جدال فى أن القانون الذى عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه .

---

(٦٢٤)

القضية رقم ٢٣٨٩ سنة ١٧ القضائية

اختصاص . محكمة جنائية . لا اختصاص لها فى الحكم برد حيازة العين المتنازع عليها . دعوى التعويض الناشئة عن ارتكاب فعل . حقها فى أن تتخلى عنها إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها .

لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها ، فإن اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة . ثم إن من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى إجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن المحكمة برأت المطعون ضده على اعتبار أن ما نسب إليه لا يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات مع أنه كان يجب إدانته طبقاً للمادة ٣٧٣ من نفس القانون ، وأن الدعوى المدنية واجب قبولها بنص المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات ، وقضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظرها يخالف القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض وقبول الدفع وعدم قبول دعوى الإخلاء . فاستأنف الطاعن وحده دعواه المدنية والحكم المطعون فيه قضى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بشطريها . وقالت المحكمة فى ذلك « وحيث إن الحكم المستأنف قضى ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه و بالنسبة للدعوى المدنية قضى برفضها فيما يتعلق بشطر التعويض و بعدم القبول فيما يتعلق بطلب الإخلاء مع إلزام (المدعى المدنى) بالمصروفات . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم طالباً إلغاءه والحكم له بالطلبات التى تقدم بها لمحكمة أول درجة . وردد المستأنف عليه فى المذكرة المقدمة منه ما سبق له أن طلبه من محكمة أول درجة بالنسبة لهذه الطلبات . وحيث إنه ولو أن الاستئناف المطروح قاصر على الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية التى أصبح حكم البراءة فيها انتهائياً لعدم استئنافه من النيابة إلا أن هذه المحكمة وهى تنظر فى تلك الدعوى المدنية فى ظل تبعيتها للدعوى العمومية ، إذ لا تزال تلك التبعية قائمة منتجة آثارها إلى أن يصبح الحكم المستأنف نهائياً

فى الدعوى العمومية وما تفرع عنها وترتب عليها ، ومن أجل ذلك يتعين عند النظر فى استئناف المدعى بالحق المدنى تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالدعوى المدنية عند رفعها أمام المحاكم الجنائية . وحيث إن الحكم المستأنف حين قضى ببراءة المستأنف عليه من التهمة المسندة إليه قد أصاب فى ذلك القضاء وما تأسس عليه من القول بأن المتهم (المستأنف عليه) لم يتوفر لديه قصد منع حيازة المستأنف بالقوة وهو ما تدل عليه أسباب الحكم المستأنف عند ما أشار إلى أن كسر القفل بفرض حصوله لا يجعل التعرض واقعاً على شخص وإنما على شىء . وحيث إنه فيما عدا ما تقدم فإن الحكم المستأنف أثبت للمستأنف عليه دون المستأنف حيازة واجبة الاحترام قانوناً — واستمد هذا القول من أنه كان يبيت مع زميله المستأجر السابق للمنزل فى اليوم السابق على إخلائه له ثم استمر هو فى اليوم الثانى مدعماً تلك الحيازة بنقل منقولاته إلى ذلك المسكن ، ويقرر الحكم المستأنف فى هذا الصدد أن المستأجر السابق قد تخلى عن الحيازة الثابتة له بمقتضى الإيجار إلى زميله (المستأنف عليه) . وحيث إن هذا القول ليس من شأنه أن ينفى عن المالك حيازته التى ينوب عنه فيها المستأجر منه ولا أن ينقل للمتهم (المستأنف عليه) حيازة واجبة الاحترام قانوناً . ذلك فضلا عن أن عقد الإيجار وهو لا ينشىء إلا التزامات شخصية بين طرفيه لا يخول للمستأجر أن ينقل للغير حقوقاً فى الحيازة بغير تصريح المالك ، وما أشار إليه الحكم المستأنف فى هذا الخصوص لا محل له ، خصوصاً والمستأنف عليه لا يدعى أنه استأجر من باطن المستأجر السابق وإنما يدعى أن المالك قد قبل سكناه بذلك المنزل بصفة مستأجر منه ، ومن أجل ذلك طلب أن يمكن من إثبات عقد الإيجار بشهادة الشهود مرتكناً فى ذلك على نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ مقرراً أن حيازته للمسكن لم تكن عن طريق الغصب وإنما عن طريق الرضا والعقد . وحيث إن المدعى بالحق المدنى (المستأنف) ينكر على المستأنف عليه هذا العقد ويرى من وجهة نظره أن هذا المستأنف لم يكن إلا غاصباً واضعاً اليد بلا سند أو سبب ومن أجل ذلك طلب بدعواه المدنية طرده بصفة مستعجلة أو على وجه الاستعجال ، كما

طلب بسبب الغصب أيضاً تعويضاً مؤقتاً مبلغاً من المال وأبدى أنه لا محل قانوناً لإجابة المستأنف عليه لما طلبه من إثبات العقد بشهادة الشهود ولا يزال فى نظره عقد الإيجار خاضعاً فى إثباته للقواعد المدنية المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ (مدنى) بحيث لا يجوز فيما عدا الإقرار والامتناع عن اليمين والبدء فى التنفيذ إثبات ذلك العقد بشهادة الشهود ، موضحاً أن المادة الخامسة من ذلك المرسوم بقانون لا تنصرف إلى إلغاء تلك القواعد المدنية فى إثبات عقد الإيجار . وحيث إنه والنزاع هو على هذه الصورة بين طرفى الدعوى فانه لا يتأتى لهذه المحكمة وهى لما تزل محكمة جنائية أن تختص بالفصل فيه ، وذلك : (أولاً) لأن اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية إنما هو فى ذاته استثناء من الأصل الذى ناط بالفصل فى الدعاوى المدنية محاكم مدنيــة بحتة . (ثانياً) لأن اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل السابق أيضاً اختصاص استثنائى محض وقد جعله القانون اختيارياً ولم يوجبه عليها . (ثالثاً) لأن الدعوى المدنية بحالتها الموصوفة من قبل تراها هذه المحكمة غير صالحة للفصل فيها . ويستدعى ذلك الفصل إجراءات لا تنسجم مع ما هو مفروض فى طبيعة القضاء الجنائى من السرعة . وحيث إن هذه الأسباب تقتضى حتما ومن باب أولى : ألا يكون هناك وجه لما طلبه المستأنف من القضاء فى دعواه المدنيــة بصفة مستعجلة أو على وجه الاستعجال ، فان للقضاء الجنائى صفة أخرى تختلف عن صفة القضاء المدنى والقضاء المستعجل المتفرع عنه ، ولا تبيح الأصول العامة لهذين القضاءين أن يسلب أحدهما اختصاص الآخر ، فيما عدا استثناءات معينة رسمت حدودها ومعالمها واضحة . وحيث إنه أخذاً بالأسباب المتقدمة يتعين إفراغ المبادىء المتقدمة فى صورتها القانونية الصحيحة بالنسبة لوقائع الدعوى الحالية وذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية الخاصة بطلب التعويض و بعدم القبول فيما يتعلق بطلب الإخلاء والقضاء فى هذين الطلبين معاً بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرهما ، وللمدعى المدنى أن يسلك سبيله الطبيعى فيما يدعيه من الغصب وطلب التعويض المؤسس عليه أمام المحكمة المدنية المختصة (يراجع حكما النقض الصادران فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ محاماة سنة

٣٦ ص ٧٤٠ ، ٢٢ مايو سنة ١٩٤٤ محاماة سـنة ٢٦ ص ٨٣٦) . وهذا الذى قالته المحكمة صحيح . فمن جهة عدم اختصاصها برد حيازة العين المتنازع عليها فانها غير مختصة بداهة بذلك لأن اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة . أما من جهة ما قضت به من عدم اختصاصها بالقضاء بالتعويض الناشىء عن الفعل فهذا من حقها لأن لها أن تتخلى عن الدعوى المدنيـة إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى إجراء تحقيقات خاصة كما قالت .

(٦٢٥)

القضية رقم ٢٨٩ سنة ١٨ القضائية

استئناف . طلب تعويض مؤقت لا تبلغ قيمته نصاب الاستئناف . الحكم الصادر فيه . لا يجوز استئنافه .

إنه لما كان القانون صريحاً فى أن استئناف المدعى بالحقوق المدنيـة لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائياً ، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقـدر قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت ، وكان ما جاء فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية من أنه « إذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه لا تتجاوز قيمة هذا المبلغ (أى النصاب) فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه » لا يمكن أن ينطبق على هذه الحالة ، فإن الحكم الذى يقبل استئناف المدعى عن مبلغ جنيه واحد لكونه وصف بأنه تعويض مؤقت يكون مخطئاً .

المحكمة

وحيث إن وزارة الدفاع رفعت هذا الطعن وقالت فيما قالته فيه بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قبل الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية لأن المبلغ الذى يطالب به أقل من النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على عبـده محمد الهوارى لأنه بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٤٧ « تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة رمضان مسعود الشوار بى وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه ... إذ قاد سيارة بحالة إسراع دون أن ينبه بآلة التنبيه ... » . وقد تدخل صاحب السيارة التى كان يركبها المجنى عليه وادعى بحقوق مدنية ضد المتهم ووزارة الدفاع (الطاعنة) طالباً الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا له على سبيل التعويض المؤقت مبلغ جنيـه مصرى . فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة والمدعى بالحقوق المدنية . والحكم المطعون فيه قبل الاستئنافين وقضى بإدانة المتهم بالإصابة الخطأ و بإلزامه هو ووزارة الدفاع متضـامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ جنيـه مصرى . وقال فى خصوص الدفع بعـدم جواز الاستئناف « إن ما ذهب إليه المتهم من أن الدعوى المدنية غير جائز استئنافها لقلة النصاب لا تقره عليه هذه المحكمة لأن التعويض المطالب به أمام محكمة أول درجة وصف بأنه تعويض مؤقت فهو جزء من كل غير مقدر القيمة وبذلك يكون الحكم فيه قابلاً للاستئناف » .

وحيث إنه لما كان القانون صريحاً فى أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائياً ، وكانت دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائمـاً بتقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت ، وما جاء فى المـادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية من أنه « إذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه لا تتجاوز قيمته هـذا المبلغ (أى النصاب) فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه » — لا يمكن أن ينطبق على هذه الحالة . ومتى كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قبل استئناف المدعى بالحقوق المدنية عن مبلغ جنيـه واحد يكون قد أخطأ . و إذن فإنه يكون من المتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية .

(٦٢٦)

القضية رقم ٣٣٩ سنة ١٨ القضائية

تشرد . إدانة امرأة بالتشرد لضبطها فى منزل مدار للدعارة السرية . عدم بناء الحكم على أنها تعول فى معاشها على ما تحصل عليه من طريق الدعارة . لا عقاب .

إذا كان الحكم قد أدان امرأة بالتشرد اعتماداً على ما قاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية وتسليمها باتصال الرجل بها فى ذلك اليوم فقط بتأثير صاحبة المنزل ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخواها ومطلقها شهرياً ، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ إذ الواقعة المذكورة لا عقاب عليها .

---

(٦٢٧)

القضية رقم ٣٤٢ سنة ١٨ القضائية

أسباب الإباحة والإعفاء من العقاب . ترويج مسكوكات مزيفة . متهم قبض عليه وهو يروج مسكوكات مزيفة . تقديمه كل ما عنده وإخباره عن مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وتسهيله القبض عليه . يستحق الإعفاء من العقاب .

(المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ ع)

إن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للاعفاء .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه حين دانه بترويج القطعة الفضيــة من ذات القرشين المزيفة قد أخطأ لأن الطاعن بمجرد أن قبض عليه باح بأسماء باقى الجناة ودل على مزيف النقود المزورة فسهل بذلك القبض عليهم وقد طلب المدافع عنه إعفاءه من العقاب عملاً بالمـادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ولـكن الحـكم المطعون فيه عاقبه على الرغم من توفر شروط هذا الإعفاء .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه دان الطاعن وعاقبه من أجل جناية ترويج المسكوكات الزيوف وقال : « إن وقائع الدعوى كما استبان للمحكمة من التحقيق وأقوال الشهود بالجلسة ومن تقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٦ كانت السيدة نعمات حسن عوف تركب ترام الرمل من سان استيفانو إلى سيدى جابر فأعطت الـكمسارى خمسة قروش ليقطع تذكرتين لها ولابنها ويرد الباقى وقدره ثلاثة قروش فأعاد إليها قرشاً صاغاً وقطعة من فئة القرشين سداسية الشـكل ونزلت السيدة المذكورة فى محطة سيدى جابر واحتفظت بالتذكرتين وذهبت إلى محطة سكة حديد سيدى جابر لانتظار قادم بالقطار ، وأرادت أن تصرف تذكرتى مقابلة لها ولابنها فعرضت على قاطع التذاكر القطعة التى استلمتها من كمسارى الترام فلما رآها رفض قبولها بحجة أنهـا مزيفة وعادت السيدة المذكورة إلى ركوب الترام من سيدى جابر إلى سان استيفانو فالتقت بالسيد أفندى فاروز عبد الله المفتش الذى باشر عملية التفتيش أثناء ذهابها إلى سيدى جابر قبل ذلك بثلاثة أرباع الساعة وشرحت له أمر القطعة المزيفـة وعرضتها عليه فرأى أنها على حق فى شكواها فصرف لها ولابنها تذكرتين بدون أن يأخذ ثمناً لهما واستعاد منها إحدى التذكرتين اللتين سبق صرفهما فى الدفعـة الأولى حتى يستعين بالرقم المدون بها على معرفة شخص الـكمسارى الذى صرفها ، ثم قابل فى محطة بولـكلى رجب أفندى أحمد رجب وكيل الباشمفتش وقص عليه

شكوى السيدة المشار إليها وسلمه التذكرة السالف ذكرها ، وثبت لهما أن الكمسارى الذى صرف التذكرتين هو محمد حسين شديد المتهم الأول (الطاعن) . وحينما حضر هذا الكمسارى إلى محطة بولكلى سألاه فأنكر ولكنهما ضيقا عليه الخناق فقدم خمس قطع تماثل القطعة المضبوطة أخرجها من جيبه واعترف بأنه كان فى حيازته عشر قطع من صنف القطعة المضبوطة وأنها جميعاً مزيفة وقد تصرف فى خمس منها لركاب لا يعرفهم ، واعترف بإعطاء القطعة المضبوطة للسيدة نعمات حسن عوف ، وأنه استلم كل القطع المزيفة من يوسف مسعد عوض المتهم الثانى . وهـذا الأخير هو الذى كان يباشر عملية التزييف بطريق الصب وهو الذى كلفه بترويج العملة المزيفة كما كاف خليل الجندى وكامل نصر بذلك ، وعلى أثر هذا الاعتراف فتش رجب أفندى أحمد رجب الشخصين المشار إليهما فلم يعثر معهما على قطع مزيفـة وقال خليل الجندى بأن يوسف مسعد يباشر صنع القوالب من الجبس ولكن لا تلبث أن تتبخر ولذلك طلب من خليـل الجندى معاونته فى البحث عن شخص يستطيع أن يضع رسماً لورقة من فئة الخمسة قروش وأبدى استعداده لأن يدفع له أجراً مائة جنيه . واستطرد إلى القول بأن يوسف مسعد يباشر صنع القوالب فى سطح منزله ، أما يوسف مسعد فأنكر ما أسنده إليه محمد حسن شديد وخليل الجندى وألصق تهمة التزييف بمحمد حسن شديد ولكنه أقر بأنه تكلم مع خليل الجندى فى شأن البحث عن رسام يضع رسماً للورقة المزيفة فطلب منه خليل الجندى الابتعاد عن هذا الأمر » . ثم تعرض لدفاعه فذكر « أن الدفاع عنه دفع بأنه أخرج القطع الخمس من تلقاء نفسه وقال بأنه أخذها من المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وأن آخرين أخذوا منه مثل هذه القطع وطلب تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات الخاصة بالإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بتلك الجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن الجناة أو سهل القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وحيث إنه يشترط لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يحصل الإخبار قبل تمام الجناية فإذا تمت الجريمة فعلاً فإن الإخبار يكون متأخراً . ومن المقرر قانوناً أن جريمة تقليد المسكوكات تتم بصنع

القطع المزيفة ولو لم ينل هذا الصنع تعامل ، لأن جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التقليد . ومن حيث إنه ثابت من الوقائع المتقدم بيانها فى أسباب هذا الحكم أن جريمة تقليد المسكوكات تمت فعلاً قبل أن يحصل تحقيق أو يشرع فيه بل إن الترويج وهو جريمة مستقلة عن التقليد حصل فعلاً وباشره المتهم الأول قبل التحقيق معه ومن ثم لا يسوغ تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات ويتعين رفض هذا الوجه من الدفاع أيضاً » .

وحيث إنه متى كانت واقعة الدعوى — على ما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه — هى أن الطاعن وقت أن قبض عليه قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه ، وكان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ عقوبات أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عنهم ، فإن شروط الإعفاء من العقاب تكون متوفرة فى حق الطاعن خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . ويجب إذن قبول الطعن بالنسبة إليه والقضاء ببراءته .

---

(٦٢٨)

القضية رقم ٦٣٧ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . عسكرى بوليس . اتهام زميل له إياه بسرقة نقود من حافظته التى تركها سهواً بالعنبر الذى يقيمان فيه . انتقال صول البوليس إلى العنبر وتفتيش العسكرى المتهم . اشتراك معاون البوليس الذى حضر أثناء التفتيش فى إجرائه . تفتيش صحيح .

إذا اتهم عسكرى بسرقة نقود من حافظة زميل له كان تركها سهواً بالعنبر الذى يقيمان فيه فذهب صول البوليس بوصفه الضابط المنوب لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر وفتش المتهم ، وأثناء التفتيش دخل معاون البوليس واشترك

فى الإجراءات ، فهـذا التفتيش يكون صحيحاً . إذ أنه بمقتضى المـادة ٣٧ من القـانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخـاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاته يخضع عسـاكر البوليس للاجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية ، وقد ذكر فى قانون البوليس — نقلاً عن قانون الجيش — الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ، ومن بين هـذه الجرائم ما يقع من العساكر من سرقة بعضهم أمتعـة بعض ، كما ذكر اختصاص الضابط الحـكمدار عند تبليغه بما يقع من جرم ، ومن ذلك القبض على المتهم ، وهو ما يبيح التفتيش بالتبع .

المحـكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحـكم المطعون فيه قد أخطأ إذ استند فى قضائه بقبول ما دفع به المطعون ضده من بطلان التفتيش اعتباراً بأنه لم يكن فى حالة تلبس تبيح لمأمورى الضبطية القضائية تفتيشه ، وأنه متى امتنع عليه هذا الحق كان إجراؤه باطلاً لا يصح الاعتداد بما أسفر عنه من دليل . وتقول النيابة إن قانون تحقيق الجنايات — فضـلاً عما خوله مأمورى الضبطية القضائية من سلطات استثنائية فى حالات التلبس — فإنه نص فى المادة ١٥ على أنه إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جريمة السرقة من المتهم جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يقبض عليه ، ومتى أبيح له ذلك كان قيامه بتفتيشه لا مطعن عليه ، ووجود حافظة نقود المجنى عليه بجوار صندوق المتهم من قرائن الأحوال التى تدل على وقوع السرقة منه ، ويكون تقدير الضابط سـائغاً من جهة صحـة الاتهام ، ويكون التفتيش صحيحاً كذلك بغير إذن وبغير حاجة إلى رضاء المتهم أو قيام حالة من حالات التلبس . وفوق هذا فإن العثور على المخدر لم يكن نتيجة تفتيش أياً كان ما دام لم يحصل التعرض لحرية المتهم أو حرمة مسكنه .

وحيث إنه يؤخذ ممـا جاء بالحـكم المطعون فيه أن المتهم عسكرى كان يقيم فى عنبر العساكر بقسم الإسماعيلية ، وأن عسكرياً آخر معه اتهمه بسرقة نقود

من حافظته التى كان قد تركها سهواً بالعنبر ، فذهب صول البوليس لدى إبلاغه بالحادث إلى عنبر العساكر وفتش المطعون ضده بصفته الضابط المنوب ، وأثناء تفتيش صندوق المتهم دخل معاون بوليس القسم واشترك فى الإجراءات .

وحيث إنه بمقتضى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاته يخضع عساكر البوليس للاجراءات المقررة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية . وقد ذكر فى قانون البوليس نقلاً عن قانون الجيش الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ، ومن بين هذه الجرائم سرقة العساكر بعضهم من بعض ، كما ذكر اختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بجرم وقع ، ومن ذلك القبض على المتهم ، ومتى قبض عليه فإنه يكون له تبعاً لذلك أن يفتشه . و إذن فإن تفتيش المتهم يكون صحيحاً و يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى إليه من القول بعدم صحة التفتيش .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٤٨

برياسة حضرة أحمد على علوبة بك وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

---

(٦٢٩)

القضية رقم ٣١٨ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . غش وتبديد فى تنفيذ تعاقد حاصل مع شركة . مساءلة ممثل الشركة عنه . يجب لذلك بيان صلته شخصياً بفعل الغش أو التبديد وذكر الأدلة عليهما . كون المتهم ممثلا للشركة لا يفيد بذاته أن له دخلا فيما وقع من غش أو تبديد .

إنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته

بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما . ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هـذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً فى الفعل الذى وقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه فى أواخر سنة ١٩٣٩ بدائرة قسم السيدة : (أولا) كلف استصناع أفلام سينمائية لقسم الدعاية بوزارة الصحة واستحصل بواسطة غشه على ربح لنفسه عادت منـه خسارة على الحكومة . و (ثانياً) بدد جزءاً من فيلم سينمائى مملوك للحكومة إضراراً بها وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لوضع عناوين به فاختلسه . وطلبت معاقبته بالمادتين ٦١٣ فقرة أولى و٣٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة السيدة زينب هذه الدعوى ثم قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنين تبـدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً بلا مصاريف وإلزامه بأن يرد إلى وزارة الصحة قيمة ما أخذه منها بغير حق وما عاد عليها من الخسـارة بسبب غشه وقدره ٥٧ جنيهاً و٢٤٠ مليماً ، فاستأنف الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصراً فى بيان الأدلة على توافر أركان الجريمة التى دانه بها ، وهذا القصور يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن إدانة الطاعن قد أسست على أنه كلف استصناع أفلام فى الجريمة الأولى وسلم إليه على سبيل الوكالة فى الجريمة الثانية . والحكم الابتدائى فى أسبابه التى أخذ الحكم المطعون فيه بها ذكر واقعة التعاقد فقال إن وزارة الصحة تعاقدت مع شركة جاريين التى يمثلها المتهم (الطاعن) على أن يصنع لها نسخاً من الفيلم بعناوين عربية بالشروط المتفق عليها ، وبعد أن أتمت الشركة صنعها تسلمتها منها

لجنة خاصة الخ » . ولما كان التعاقد فى واقعة الدعوى قد حصل مع شركة فإنه لكى يمكن مساءلة الطاعن عن الغش أو التبديد الذى يقع فى تنفيذ هذا التعاقد وبسببه يجب أن يبين الحكم صلته شخصياً بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليها . ولا يغنى فى ذلك القول بأنه كان فى هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً فيما وقع . ولما كان الحكم قد خلا من هذا البيان فانه لذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

---

(٦٣٠)

القضية رقم ٣٥٧ سنة ١٨ القضائية

كوليرا . طبيب . اتهامه بالاتجار بالمصل الواقى من الكوليرا بإجرائه الحقن مقابل أجر . إدانته . تحصيل الإدانة من أسباب بينها الحكم مؤدية إليها . قول الطبيب إن ما دفعه له المجنى عليه كان من تلقاء نفسه على سبيل الاعتراف بالجميل . ما قاله الحكم يعتبر رداً سائغاً .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم (طبيباً) باتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا بأن أجرى الحقن به نظير أجر فى عيادته الخاصة قد أقام ذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجنى عليه كان مفهوماً عندهما قبل إجراء الحقن إذ المجنى عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه إنه أوصاه بأخذ أجر ممن يرسلهم إليه ، وأنه كان متخذاً وسائل الحذر والتحوط إذ استفهم من المجنى عليه عن سبب حضوره إليه وعمن أرسله مع تفرسه فى وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها ، مما لم تجر به عادة الأطباء ، فإن هذا يكون رداً سائغاً لما دافع به الطبيب من أنه لم يطلب ولم يشترط أجراً مقابل الحقن ، وأن ما دفعه إليه المجنى عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الاعتراف بالجميل فلا عقاب عليه .

---

(٦٣١)

القضية رقم ٣٩٠ سنة ١٨ القضائية

دعوى مدنية . دعوى جنائية . نقض الحكم الصادر فيها . إعادة نظرها . لا يجوز عند ذلك تدخل المدعى بالحقوق المدنية فيها .

إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه و إجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . و إذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية .

(٦٣٢)

القضية رقم ٦٩٤ سنة ١٨ القضائية

تقادم . إجراءات التحقيق . يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالنسبة إلى كل الأشخاص المتهمين فيها ولو لم يدخلوا فى الإجراءات .

إن المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة .

(٦٣٣)

القضية رقم ٧٤٠ سنة ١٨ القضائية

دعوى جنحة . صدور حكم فيها . التقرير بالطعن فيه وتقديم أسباب الطعن فى الميعاد . مضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ تقديم الأسباب وتاريخ إرسال الأوراق إلى قلم كتاب محكمة النقض . انقضاء الدعوى بمضى المدة . يتعين قبول الطعن وبراءة الطاعن .

إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر عليه فى الميعاد وقدم أسباباً لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من

ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن ، فإن الدعوى العمومية تـكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحـكم وبراءة الطاعن .

المحـكمة

وحيث إن الحـكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ من يونيو سنة ١٩٤٣ فقرر الطاعن الطعن عليه بطريق النقض فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٣ وقدم أسباباً لطعنه فى ١٩ من الشهر المذكور . ولـكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من هـذا التاريخ الأخير إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ لنظر الطعن المرفوع من الطاعن ، فقدم هذا الطعن إلى المحـكمة بعد ذلك . ويبين من هذا أنه انقضى على الدعوى مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى فيها . وإذن تـكون الدعوى العموميـة قد انقضت بمضى المدة .

---

(٦٣٤)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ١٨ القضائية

ا — سرقة . سرقة من محجر واقع فى منطقة الآثار . معاقب عليهـا بقانون العقوبات . القانون الخاص بالآثار لا يعطل أحكام القانون العام .

(القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ للآثار)

ب — دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . سلطة المحكمة الاستئنافية فى رفضه .

١ — إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلاً عن أن له نطاقاً خاصاً به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام . وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فإنه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلاً فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها ذلك القانون ، بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات .

٢ — لا جناح على المحـكمة الاستئنافية إذا هى رفضت طلب التأجيل

للاستعداد ، فإن المتهم ما دام قد أعلن إعلاناً صحيحاً يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه فى الفترة الواقعة بين الإعلان وجلسة المحاكمة .

(٦٣٥)

القضية رقم ١١٣٩ سنة ١٨ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بأنه استعمل ميزاناً غير مضبوط . إدانته فى تهمة حيازته بغير مبرر ميزاناً غير مدموغ ولا مضبوط دون لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه استعمل ميزاناً غير مدموغ وغير صحيح مع علمه بذلك فأدانته المحكمة فى تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزاناً غير مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ الاستعمال يتضمن الحيازة ، والواقعة التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد تتضمنها الواقعة التى نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى .

(٦٣٦)

القضية رقم ١١٤٥ سنة ١٨ القضائية

استئناف :

ا — حكم . تسبيبه . دليل قدمه المتهم لإثبات أنه كان مريضاً فلم يقرر بالاستئناف فى الميعاد . تعرض المحكمة له وعدم أخذها به . رد كاف .

ب — متهم . استفادته فى قبول استئنافه من استئناف النيابة بالنسبة إلى المتهمين معه . لا سند لذلك فى القانون .

١ — متى كانت المحكمة قد تعرضت للدليل الذى قدمه المحكوم عليه لإثبات أنه كان مريضاً فلم يستطع أن يقرر بالاستئناف فى الميعاد فلم تأخذ به ولم تعتبر بما اعتذر به فذلك منها يكفى فى الرد على ما تمسك به .

٢ — لا سند فى القانون للقول بأن أحد المتهمين يستفيد — فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد — من استئناف النيابة بالنسبة إلى المتهمين الآخرين معه .

(٦٣٧)

القضية رقم ١١٧٦ سنة ١٨ القضائية

استئناف . المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية . هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء . خطأ شكلى تداركته المحكمة قبل نظر الموضوع . صحة الحكم شكلا . مثال .

المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها . فإذا كان الخطأ شكلياً وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحاً فى شكله . وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى ، فأعادت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص ، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه فى التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفياً جميع شرائط الصحة التى يقتضيها القانون . وليس من شأن إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضى على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل فى الاستئناف وما دامت العبرة فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى هى بالوقت الذى يصدر فيه .

---

(٦٣٨)

القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . تلبس . الوارد فى الحكم يفيد وقوع فعل السرقة منذ برهة يسيرة قبل تفتيش المتهم . صحة هذا التفتيش .

إذا كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة مفيداً أن فعل السرقة كان قد ارتكب قبل تفتيش المتهم ببرهة يسيرة فإن الجريمة تكون متلبساً بها جائزاً لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها ، وبالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالسرقة جاء باطلاً ، فقد دفع ببطلان التفتيش لعدم صدور إذن به من النيابة ، ولكن المحكمة قضت بصحته بناءً على قيام حالة التلبس ، مع أن الثابت أن المجنى عليه لم يشعر بالجريمة وقت وقوعها ومن الجائز أن يكون المسروق قد فقد قبل البحث عنه بوقت طويل فلا يعتبر أن هناك تلبساً بالجريمة أو تلبساً للجانى بها . وإن ما قالته المحكمة من أنه كان جالساً بجوار المجنى عليه ومن ناحية جيبه الذى كان به القلم المسروق لا يتفق والثابت من أقوال الشاهدين فى التحقيقات ، إذ قرر أن المتهم والمجنى عليه كانا يقفان متجاورين بممر عربة الترام . ويضيف الطاعن أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه قد استند فى صحة التفتيش إلى ما أورده من أن المجنى عليه والشاهد طلبا إليه الإذن بالتفتيش مع أن هذا وحده غير كاف لإجازته بل لا بد من الرضا باجرائه ، الأمر الذى قام الدليل على عكسه .

وحيث إن الحكم الابتدائى بيّن واقعة الدعوى فى قوله « إنها تتحصل كما قررها المجنى عليه فى أنه كان راكباً الترام وبجواره المتهم (الطاعن) وكان يضع قلمه الأمريكانى بجيب البنطلون الخلفى وبتفقده القلم لم يجده ، فاشتبه فى المتهم الذى كان يجلس بجواره وفتشه فعثر على القلم تحت الجورب الذى يلبسه المتهم وأشهد على ذلك على على صقر البوليس الملكى الذى كان راكباً بجوارهما . . . . . . وإن تفقد المجنى عليه القلم وعدم عثوره عليه من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى ما استنتجه من أن المتهم سرقه ، لأنه الشخص الوحيد الذى كان يجلس بجوار جيبه الذى كان موضوعاً به القلم . . . » . وقد أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وأضافت « أن حكم محكمة أول درجة رد على الدفاع بالبطلان بعد أن ناقش الوقائع مناقشة مفصلة أدت إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس تجيز القبض والتفتيش » . ولما كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان الواقعة يفيد أن فعل السرقة

كان قد ارتكب منذ برهة يسيرة قبل تفتيش المتهم فتكون الجريمة متلبساً بها يجوز لكل فرد من الأفراد أن يقبض على من قارفها، وبالتالى أن يفتشه على أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته . ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القول بصحة القبض والتفتيش بناءً على أن الجريمة كانت فى حالة تلبس لا يكون قد خالف القانون فى شىء ما دامت حالة التلبس التى قال بها مستفادة من البيانات التى أوردها .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حلمى بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك المستشارين .

---

(٦٣٩)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ١٧ القضائية

شيوعية . منشور . استخلاص المحكمة من مجموع عباراته أن ما ذكر فيه من الوسائل لا يتصل بنظام الحكومة المقرر وأنه خال من الإشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة وهو ما يجب توافره للعقاب . لا عقاب .

(المادتان ١٧١ و١٧٤/٢ع)

متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بغرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة التحبيذ والترويج علناً لمذهب يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور المصرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ، ما دامت هى قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ،

صراحة أو ضمناً ، بين الوسائل التى ذكرها و بين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده فى قضية الجناية رقم . . . . بأنه فى المدة من . . . . بمدينة القاهرة حبذ وروج علناً مذهباً يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور المصرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . وذلك بأن وزع بغير تمييز على عدد من الناس نسخاً من منشور يحمل عنوان « نشرة دورية رقم ١ تصدرها اللجنة المركزية للحزب الشيوعى المصرى » ، وقد تضمن حضاً على الثورة ودعوة إلى الأخذ فى المملكة المصرية بمذهب الشيوعية الذى يرمى إلى استيلاء العمال بالقوة على مقاليد الحكم فى الدولة . وقد ورد فى ذلك المنشور ما يأتى . . . « فليطمئن حماة النظام فكلمة الشيوعية هى التى بقيت نظيفة . . . ولتعد الأرض إلى فلاحيها المصريين والسودانيين ولتحفظ الأعمال للعمال » .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات الخ الخ . .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى ببراءة المتهم من تهمه التحبيذ والترويج لمذهب يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . فقد بنى على خطأ فى تفسير القانون وتطبيقه . وفى بيان ذلك تقول النيابة إن المحكمة قد مسخت المعنى الظاهر للمنشور محل المحاكمة وخرجته على أنه إنما يتحدث عن مذهب اقتصادى بينما تقطع عباراته بأنه خاص بمنظمة سياسية تخاطب الجنود والطلبة والفلاحين والعمال وتتكلم عن الإعداد والاستعداد للثورة مما يفيد أن المراد منه هو الثورة المسلحة و إيقاع الاضطراب والقلقلة فى البلاد ، و إنه و إن كان فى أسلوب المنشور مداورة

وتحيل إلا أن بث الدعوة الشيوعية الثورية واضح من عباراته مما لا يمكن معه اعتباره مجرد جهر برأى مثالى فى وضع البلاد الاقتصادى أو السياسى ، بل يعتبر دعاية بلشفية سافرة مستأهلة للعقاب . ومن المقرر أن لا عبرة بأسلوب المقال واحتيال صاحبه به على التخلص من العقوبة بل العبرة بمعانيه وحقيقة مراد كاتبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض عبارات المنشور محل المحاكمة وناقشها وانتهى إلى تفسيره على النحو الذى قال به . ولما كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات المنشور فى مجموعها أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بغرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلى الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة الأمر الواجب توفره للعقاب على الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وكان ما قالته المحكمة فى ذلك له ما يبرره ، فلا يصح الطعن على حكمها بالخطأ ما دامت قد انتهت إلى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد — صراحة أو ضمناً — بين الوسائل التى ذكرها والنظم المراد حمايتها بالنص المطلوب تطبيقه .

---

(٦٤٠)

القضية رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ القضائية

هرب من الخدمة العسكرية . جندى . فراره من الخدمة بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش . العقاب على ذلك يكون بمقتضى قانون الجيش وحده . المادة ١٣٨ ع لا تنطبق على هذه الحالة .

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو

بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة .

ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو — كما مرّ القول — استمراراً لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ قضى ببراءة المتهم بمقولة إنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات لأن أمر القبض عليه لم يصدر من السلطة التى تملك إصداره وفى الأحوال التى يجيز فيها القانون إصداره إذ الجريمة التى ارتكبها واستوجبت القبض عليه ليست من جرائم القانون العام ، وإنما هى جريمة عسكرية يعاقب عليها قانون الجيش . ووجه خطئه فى ذلك أن المتهم وقت القبض عليه كان متلبساً بجريمة الفرار من الخدمة العسكرية فكان القبض عليه صحيحاً قانوناً عملاً بالمادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون الجريمة التى قبض عليه من أجلها معاقباً عليها بمقتضى قانون العقوبات أو قانون الأحكام العسكرية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه هرب بعد القبض عليه قانوناً وطلبت النيابة عقابه بالمادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بإدانته وقالت فى ذلك « إن الواقعة تتحصل فى أن المتهم بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٤ بينما كان فى حراسة رجل البوليس إبراهيم مصطفى عبد الله لتوصيله إلى وحدته غافله وهرب منه . و بسؤال المتهم اعترف بالواقعة وقرر أنه هرب من رجل البوليس المذكور لخوفه من المحاكمة العسكرية إذ كان هارباً من الجيش .

و بما أنه مما تقدم يكون المتهم قد هرب بعد القبض عليه قانوناً .. الخ » فاستأنف المتهم وقضت المحكمة الاستئنافية ببراءته مؤسسة قضاءها على أنه وقت هر به لم يكن مقبوضاً عليه قانوناً بأمر السلطة التى تملك إصدار أمر القبض فى الأحوال التى يجيز فيها القانون لها ذلك ، وأن المقصود بعبارة « كل إنسان قبض عليه قانوناً » الواردة فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات هو من يكون مقبوضاً عليه أو محبوساً فى سجن لجناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، لا قانون الجيش ، بدليل أن الشارع وضع نصاً خاصاً (المادة ١٤٦ من قانون العقوبات) لعقاب كل من أخفى أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده على الفرار من وجه القضاء . فلو كان الفرار من الخدمة العسكرية معتبراً من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٤٤ من القانون المذكور لاكتفى الشارع فى عقاب من أخفى الفار من الخدمة بعموم نص هذه المادة الأخيرة .

وحيث إن الهرب من الخدمة العسكرية هو وهرب الجندى الفار من الخدمة بعد القبض عليه يكونان فى الواقع وحقيقة الأمر جريمة واحدة ما دام الجندى الهارب لم يسلم إلى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات أن لا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة .

وحيث إنه لما كان الهرب من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندى الفار من الخدمة بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو — على ما سبق بيانه — استمراراً لفعل الهرب الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم صحيحاً فى القانون .

(٦٤١)

القضية رقم ٥٠ سنة ١٨ القضائية

ا — قذف وسب . مقال يشتمل على إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه . اعتباره نقداً مباحاً دون أن يثبت المتهم صحة كل واقعة وحسن نيته . خطأ .

ب — قذف وسب . أقوال دالة بذاتها على السب والقذف . محاسبة كاتبها عليها بغض النظر عن البواعث . القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب . متى يتحقق ؟

١ — متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها ، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم ، وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازيهم — يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة ، وأنه يسافر إلى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعاً من التسول هو الاستجداء السياسى ، فإنه يكون مستحقاً لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه . ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقداً مباحاً لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه (وهو موظف) بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها .

٢ — الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها .

---

(٦٤٢)

القضية رقم ٥٢ سنة ١٨ القضائية

قذف وسب . نقد . هو قذف متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . سياق العبارات على سبيل الفرض . لا يجدى . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تحققه . متى تمكن تبرئة المتهم فى هذه الصورة ؟

النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة ، فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر . ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه إنما كان نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

---

(٦٤٣)

القضية رقم ٧٤٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة امرأة فى جريمة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة . وجوب بيان واقعة الدعوى بياناً كافياً .

لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم إن النسوة اللائى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء ، دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالاً من الدعارة وأن ما كسبنه قد آل كله أو بعضه إلى المتهمة وأنها تعول فى معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنة بالمادة ٢٧٢ عقوبات لأنها عولت فى معيشتها كلها أو بعضها على ما تكسبه النساء من الدعارة ، مع أن المادة المذكورة ليس الغرض منها إلا معاقبة الرجال الذين يبسطون حمايتهم على النساء الساقطات فى مقابل إتاوة يتقاضونها منهن مما يكسبنه من الدعارة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة والمرأتين اللتين وجدتا بمنزلها كن يرتكبن الفحشاء مع ثلاثة رجال باختيارهن لأول مرة ، وأن الأجر الذى تأخذه الطاعنة فى مقابل تقديمها حجرة مفروشة بمنزلها لكل فتاة وخليلها لا يعتبر تعويلا على ما تكسبه امرأة من الدعارة فيكون الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الظاهر من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة أنها بنت البراءة فى تهمة التعويل فى المعيشة على ما تكسبه « الطاعنة » من الدعارة على أن هذه التهمة يجب أن يتوافر فيها شرط واحد هو أن تكون المتهمة ذات سلطان على من تستخدمهن من النساء للدعارة ، ثم رد الحكم على ذلك بأن القضاء قد استقر على أنه يكفى لتكوين هذه الجريمة أن تكون المتهمة قد حصلت من هذا الطريق على نقود ، وليس بلازم أن يكون المتهم رجلاً لا امرأة ولا أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد أو تأثير . وبما أن المتهمة سمحت للمرأتين الأخريين باتخاذ الدعارة عملاً وهو غير مشروع وتكسب من هذا الطريق فتكون التهمة متوفرة الأركان .

وحيث إن واقعة تعويل الطاعنة على ما تكسبه النساء من الدعارة غير مبينة بياناً كافياً فى الحكم المطعون فيه . ولا يكفى أن يقال إن النسوة اللائى كن بالمنزل كن يمارسن الفحشاء دون أن تبين المحكمة أن ما كسبه هؤلاء النسوة من الدعارة قد آل كله أو بعضه إلى الطاعنة ، وأنها تعول فى معيشتها على ذلك ، وأن ما أخذته

من النقود لم يكن فى واقعة الدعوى مقابل أجرة الغرفة التى نزل النسوة فيها بمنزل الطاعنة .

---

(٦٤٤)

القضية رقم ٧٤٨ سنة ١٨ القضائية

هتك عرض . كون المتهم من المتولين تربية المجنى عليه . تشديد العقاب . لا يشترط أن يكون القيام بالتربية فى مدرسة أو دار تعليم . يكفى أن يكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه لم يبين ركن الإكراه فى هتك العرض بياناً كافياً ، وفى ثناياه ما يشير إلى أن الفعل حصل برضاء المجنى عليه ولم يبين كذلك ماهية السلطة التى للطاعن على المجنى عليه ، لأن مجرد قيام الطاعن بإعطاء المجنى عليه دروساً خصوصية لا يكفى بذاته لإثبات سلطته عليه ، هذا والأدلة — كما أوردها الحكم — لا تؤدى عقلا إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجناية هتك العرض ذكر فيما ذكره « أن أركان الجريمة المنسوبة للمتهم طبقاً للمادتين ٢٦٧ و ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات متوافرة . ذلك لأنه بالرجوع إلى شهادة ميلاد الطفل زكريا سيد أحمد هيكل تبين أنه من مواليد ناحية شباس الملح فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ فسنه وقت ارتكاب الحادث ٨ سنوات و ١١ شهرا وركن الإكراه والقوة متوافر من أمره للغلام بخلع سرواله وضربه له بيده وبشد يده فى ذلك ، وتأثير ذلك على حدث من معلمه — هذه الحالة إكراه أدبى لا يمكن للطفل دفعه متى لوحظ أنه

كان يأمل النجاح على يديه ، فهو قد يرى بتفكيره الصغير أنه يرضيه ولو كان فى هذا عار عليه وعلى أهله فهو يقبل مكرهاً ما فى هذا ريب ، والمتهم يعد ممن لهم سلطة على المجنى عليه باعتباره قواماً على خلقه ومعلماً له » .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه . فالحكم المطعون فيه قد بين بما فيه الكفاية أنه من المتولين تربية المجنى عليه ولا يشترط بالبداهة أن يكون القيام بالتربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، بل يجوز أن يكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة . والقانون صريح فى وجوب تشديد العقاب إذا كان المتهم من المتولين تربية المجنى عليه ، كما يوجب ذلك إذا كانت له سلطة عليه . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان لا يشترط فى التشديد الوارد ذكره فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات أن يكون هناك إكراه أو تهديد فى هتك العرض بل يكفى أن يكون المتهم من المتولين تربية المجنى عليه الخ . . . فإن مصلحة الطاعن من وراء تمسكه بعدم توفر ركن القوة أو التهديد فى حقه تكون منتفية ، لأن العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ المذكورة . أما ما يثيره الطاعن بصدد عدم كفاية الأدلة فجدل موضوعى لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ما دامت الأدلة والاعتبارات التى أوردتها المحكمة وأقامت عليها الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

---

(٦٤٥)

القضية رقم ٧٤٩ سنة ١٨ القضائية

إثبات . الاستدلال بسوابق المتهم على ميله للاجرام لا على إدانته . لا خطأ فى ذلك .

إنه كما يصح الاستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود يصح الاستدلال بها على ميله للاجرام فقط .

(٦٤٦)

القضية رقم ١٥٥٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . اعتماد المحكمة فى ردها على ذلك بقولها إن الاعتداء الذى وقع على والده لم يكن مما يصح رده بالقتل . عدم تعرضها إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع . قصور .

إن حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل قالت إن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٦٤٧)

القضية رقم ١٥٦٦ سنة ١٨ القضائية

استئناف :

ا — محكمة استئنافية . الدفع أمامها ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد القانونى . قبولها هذا الدفع . عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى .

ب — محكمة استئنافية . سماعها شاهداً . تغير هيئتها . للهيئة الجديدة أن تعتمد على الشهادة التى سمعت .

١ — إذا دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد القانونى ، فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم ، فإنه يكون عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة إذ هذه

المحكمة قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى أصدرته فى موضوعها .

٢ — إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية تقضى بناءً على الأوراق من واقع الأدلة التى سمعت أمام محكمة أول درجة ، ولا تلزم بسماع الدليل ، فإنها إذا ما سمعت الشاهد فى جلسة ، ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر ، يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دانه بعرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بذلك ، لأنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم ختمه فى الميعاد فقضت بالبطلان ثم نظرت هى الدعوى دون أن تعيدها إلى المحكمة الابتدائية فحرمته درجة من درجات التقاضى . كما أن المحكمة وإن سمعت أقوال شاهد الإثبات إلا أن أحد أعضاء هيئة الحكم لم يكن حضر سماعها بسبب تغير الهيئة فى جلسة المرافعة ، وأنه وقد قبض عليه تنفيذاً للحكم الابتدائى وظهر بطلان هذا الحكم لم تقرر المحكمة الإفراج عنه بل سكتت عن هذا الطلب وأبقته مقبوضاً عليه رغم إلحاحه فى طلب الإفراج ، واستمرت فى نظر الدعوى مما يفيد اقتناعها مقدماً بإدانته . ويضيف الطاعن أنه لم يخطر بنتيجة تحليل العينة فى الميعاد الذى نص عليه بالقرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فتعتبر إجراءات أخذ العينة كأنها لم تكن . كما أن المحكمة قد استندت إلى أمور ليس لها سند فى التحقيقات ، فقد نسبت إلى مفتش الأغذية أنه شاهده يعرض اللبن على أنه من الصنف الجاموسى وأنه شهد بذلك أمام المحكمة مع أن الثابت بالمحضر أنه أخذ عينة مما كان معه من اللبن ، وأنه وإن كتب بمحضره أنه جاموسى فإنما كان ذلك مبنياً على ظن واعتقاد ، وقد سئل فقال إنه لبّان وإنه ضبطه يحمل صفائح على دراجة وكان يحمل مكيالاً كما كان يحمل رخصة بيع اللبن ، ولم يشهد بالجلسة بمعنى ما نسبته إليه المحكمة عن العرض للبيع . وانتهى الطاعن إلى أن المحكمة وقد عاقبته على أن الدسم كان دون الحد الأدنى لم تعن ببيان هذا الحد أو بيان مصدره .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى ما رتبه عليه فلا محل لما يثيره الطاعن من ذلك . أما ما يقوله الطاعن عما استنتجته المحكمة من أقوال شاهد الإثبات ومحضره فلا يمكن مجادلتها فيه ما دامت هذه الأقوال من شأنها أن تنتجه بل تكون المجادلة فى الواقع مناقشة فى الموضوع غير مقبولة أمام محكمة النقض . وأما ما تمسك به من إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بعد القضاء بالبطلان فهو فى غير محله ، لأن محكمة أول درجة قد استنفدت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى أصدرته فى موضوعها فكان على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فيها . وأما ما أثاره فى شأن العينة فلا وجه له لأن مخالفة القرار المشار إليه لا يترتب عليها بطلان . كذلك ما تمسك به بصدد تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت الشاهد لأن المحكمة الاستئنافية تقضى بناءً على الأوراق من واقع الأدلة التى سمعت أمام محكمة أول درجة فهى غير ملزمة بسماع الدليل . وإذن فإذا ما سمعته بكامل هيئتها ثم تغيب أحد أعضائها بجلسة المرافعة وحل محله قاض آخر كان للهيئة الجديدة أن تعتمد على الشهادة التى سمعت . وكذلك ما ذكره الطاعن عن استمرار القبض عليه لا وجه له إذ ليس فى كل ما يقوله فى هذا الصدد ما يفيد أن المحكمة كانت قد كونت رأياً ثابتاً معيناً فى الدعوى قبل المرافعة فيها . وكذلك لا وجه لما أثاره عن الحد الأدنى للدسم ما دامت إدانته أقيمت على انتزاع جزء من الدسم من اللبن .

---

(٦٤٨)

القضية رقم ١٥٧٣ سنة ١٨ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . توقيع شخص على عقد بيع أمام كاتب التصديقات باعتبار أنه البائع . التصديق على العقد رسمياً على هذا الأساس . هذا تزوير فى ورقة رسمية .

إذا تقدم شخص إلى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار أنه البائع وأن الختم ختمه ، وتم التصديق على العقد رسمياً على أساس

أن البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه ، فهذه الواقعة تعد تزويراً فى أوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

المحكمة

وحيث إن قاضى الإحالة أصدر أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهمين لأن ما نسب إليهم غير معاقب عليه بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات لأن البائع وقد قعد به المرض عن المثول لدى كاتب التصديقات سلم ختمه لأحدهم فوقع به باعتبار أنه هو البائع وأن الختم صحيح لم يلحقه تزوير ، وتم التوقيع به عملاً بمشيئة صاحبه والقانون يتطلب فى التزوير نية الغش وهذه لم تتوفر فى الدعوى .

وحيث إن النيابة العامة تقول فى طعنها إن هذا الأمر لا يتفق وصحيح القانون ، لأن من تقدم من المتهمين للكاتب بالختم لم يتقدم بوصفه نائباً عن البائع وإنما تقدم بوصفه البائع منتحلاً اسمه وشخصيته ، وهذا منه يعد تزويراً معاقباً عليه يشاركه فيه سائر المتهمين لإقرارهم هذه الصفة المنتحلة .

وحيث إنه ما دام البائع صاحب الختم لم يمثل أمام كاتب التصديقات بل تقدم أحد المتهمين ومعه ختمه باعتباره أنه له ، أى لمن تقدم ، وقد وقع به على العقد ثم تم التصديق على ذلك رسمياً على أساس أن البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه ، فإن الواقعة على هذه الصورة لا شك تعد تزويراً فى أوراق رسمية تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الأمر المطعون فيه وإعادة القضية إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على أساس أن الواقعة تكون جناية تزوير فى أوراق رسمية .

(٦٤٩)

القضية رقم ١٥٧٩ سنة ١٨ القضائية

ا — تفتيش . مساعد نيابة . حقه فى إصدار إذن فى التفتيش .
ب — « . إذن بتفتيش منزل عن لحوم مذبوحة . العثور على شاة مذبوحة عند بابه . تفتيش المنزل كله جائز .

١ — لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذناً فى التفتيش الذى ينتج دليلاً فى الدعوى .

٢ — ما دام إذن التفتيش صادراً بالبحث فى منزل عن لحوم مذبوحة ، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاة مذبوحة عند بابه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — حين دان الطاعن بالاشتراك فى تقليد الختم واستعماله — جاء مشوباً بما يبطله . فقد وجهت إليه وإلى المتهم الآخر ثلاث تهم عاقبته المحكمة عن اثنتين منهما دون أن تعينهما ثم اعتبرته مقلداً للختم مع أنه قال بأنه لا يعرف الكتابة ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من مساعد نيابة ولكن المحكمة لم تعرض لذلك . ويضيف الطاعن أن الإذن صدر بضبط شاة مذبوحة خارج السلخانة وقد ضبطها الضابط لدى الباب فيكون قد انتهى أثره بهذا الضبط فلم يكن للمأذون بالتفتيش أن يدخل المنزل بعد ذلك ويجرى التفتيش فيه ، فان هو فعل كان عمله باطلاً لتجاوزه حدود الإذن الصادر له . كما أن المحكمة أغفلت دفاع الطاعن من أن عامله الذى ضبطت معه الشاة يشتغل شريكاً لآخر وقد اتخذا لشركتهما محلاً وأنه سبق أن اتهم الشريكان بتقليد أختام السلخانة ، وطلب ضم القضايا الخاصة بذلك فقررت المحكمة ضمها غير أن القرار لم ينفذ ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع ولا على دفاعه الآخر من أنه كان متغيباً بمصر للتوقيع على عقد رسمى قدمه . هذا والمحكمة أخطأت أيضاً إذ عدلت وصف التهمة أثناء حجز القضية للحكم دون أن تلفته إلى هذا التعديل .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على عبد الوهاب أحمد والطاعن بأنهما قلدا ختم إحدى المصالح الحكومية ، ولأن الأول استعمل هذا الختم المقلد وأن الثانى (الطاعن) اشترك معه فى ارتكاب هذه الجريمة فقضت المحكمة بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه فلا وجه لما يثيره فى هذا الشأن ما دام لم توجه إليه غيرهما ، كما أن الوصف لم يشمله تعديل . أما عن بطلان الإذن بسبب صفة الآمر أو تجاوز الحدود فلا محل له ، فلمساعد النيابة حق إجراء التحقيق بما فى ذلك إصدار الإذن المشار إليه ، وقد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد على ما أثاره فى شأن عدم صحة التفتيش بعد ضبط الشاة بالباب لأن الإذن خاص بالبحث عن اللحوم المذبوحة بالمنزل وتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله — وأما ما قاله الطاعن عن إغفال دفاعه عن تغيبه يوم الحادثة وما أشار إليه عن عامله المتهم الأول وشريكه وسبق اتهامهما بالتقليد وجهله الكتابة فكل ذلك قد تعرضت المحكمة له وفندته فيما عدا طلب ضم القضايا ، وهذا مردود بأن الدفاع لم يتمسك به فى جلسة المرافعة .

---

(٦٥٠)

القضية رقم ١٥٨٠ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . إذن النيابة فى تفتيش متهم . لا يخول القبض عليه . عدم إذعان المتهم للتفتيش . لمن يباشر التفتيش اتخاذ ما يمكنه من وسائل الإكراه . مثال .

إنه إذا كان إذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول — بحسب الأصل — القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه . فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى انتزاعها منه

عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدراً ، مما مفاده أن اقتياد المتهم كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذاً لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ ، فإن تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر فى أمتعته — ذلك لا يكون باطلاً ، لأن الإكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه ، ولأن انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الإمساك به واقتياده إلى الضابط ، فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما ، فإذا كان قد قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وإن كان قد قصد التخلى عنه ، فهذا ترك لكل حق له فيه .

المحكمة

وحيث إن النيابة تنعى فى طعنها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى قضائه ببراءة المتهم ، فقد أثبت أن ضابط المباحث بعد أن علم من تحرياته بأن المتهم يتجر فى المخدرات استصدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ، وفى سبيل تنفيذ هذا الأمر أرسل مخبرين للبحث عنه فى السوق لاعتياده توزيع المخدر على زبائنه بالمرور عليهم فى اليوم الذى يعقد فيه سوق البلدة فلما عثر المخبران عليه هناك وطلبا إليه مصاحبتهما إلى ديوان المركز لمقابلة الضابط لم يطاوعهما وجلس فى الطريق وأخرج علبة مقفلة من جيبه فأمسك أحد المخبرين بيده وانتزعها منه وقاده المخبران عنوة إلى المركز حيث تم تفتيشه . وقد وجد بالعلبة مادة مخدرة إلا أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالإدانة بمقولة بطلان التفتيش على أساس أن المخبرين ليسا من رجال الضبطية القضائية المخولين إجراء التفتيش . وهذا خطأ لأن المتهم هو الذى خلق حالة التلبس بما قام به من مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز المخدر برفض إطاعة الأمر الصادر له بالذهاب إلى المركز ووضعه يده فى جيبه وإخراجها مطبقة على العلبة التى تحوى المخدر ، فكان من حق رجل البوليس أن يفتش ما بيده

ويستولى عليه إذ له ذلك خشية أن يكون سلاحاً يعتدى عليه به وقت ضبطه.

وحيث إنه إذا كان إذن النيابة بتفتيش المتهم لا يخول بحسب الأصل القبض عليه إلا أنه إذا رفض الإذعان لتنفيذه عليه أو بدت منه مقاومة أثناء ذلك كان لمن يباشر الإجراء أن يعمل من وسائل إكراهه كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته. ومتى كان هذا مقرراً، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الضابط بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط إلا أنه رفض الإذعان وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى انتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس فتبين أن بها مخدراً مما مفاده أن اقتياد المتهم بالظروف التى وقع فيها كان فقط بقصد تفتيشه بمخفر البوليس تنفيذاً لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ، فإن تفتيشه بمعرفة الضابط وضبط المخدر فى أمتعته لا يكون باطلاً، لأن الإكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه، ولأن انتزاع العلبة منه بمعرفة المخبرين لم يكن إلا من مستلزمات الإمساك به واقتياده إلى الضابط، فلهما الوقوف فى تلك الظروف على حقيقة ما أخرجه من جيبه فى حضرتهما، فإذا كان قصده الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وإن كان قصده التخلى عنه فهذا منه ترك لكل حق له فيه. وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه يكون مخطئاً.

---

(٦٥١)

القضية رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ القضائية

ا — استئناف. ميعاده. انتهاء الميعاد القانونى فى عطلة تلاها يوم من أيام الجمع. التقرير به على إثر انقضاء العطلة ويوم الجمعة التالى لها. استئناف فى الميعاد.

ب — عقد. تفسيره. مقاصد المتعاقدين. وجوب الاعتبار بها. عقد اعتبرته المحكمة

شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل فى إدارة أموالها . عدم ذكر الاعتبارات التى استندت إليها فى ذلك . قصور . حكم . تسبيبه .

١ — إذا كان الحكم قد صدر فى ٨ من أكتوبر وكانت النيابة قد قررت استئنافه بتوكيل من النائب العمومى فى يوم ٩ من نوفمبر ، وكان ذلك على إثر انقضاء عطلة عيد الأضحى ويوم الجمعة التالى لها ، فالاستئناف يكون قد رفع فى الميعاد .

٢ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضاً لا شركة ، ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وأدانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى إدارة أموال الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التى استندت إليها فى ذلك ، فإن حكمها يكون قاصراً .

---

(٦٥٢)

القضية رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى استناداً إلى المعاينة التى أجريت . إدانته فى هذه الجريمة دون رد على دفاعه . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستنداً فى ذلك إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٦٥٣)

القضية رقم ٧٠٠ سنة ١٨ القضائية

ا — سب . علانية . القول بتوافرها لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز . كاف .

ب — إجراءات . عدم اعتراض المتهم على أنه لم يكن آخر من تكلم . إثارة الاعتراض على ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل .

جـ — إجراءات . بطلان فى صحيفة الدعوى . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع إن « العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة » .

٢ — ما دام الطاعن لم يعترض على ما حصل بالجلسة من أن محامى المدعى بالحقوق المدنية قد ترافع بعد أن انتهى محاميه من دفاعه ، وما دام محاميه لم ير من ناحيته ضرورة للرد على ما أبداه المحامى عن المدعى ، فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض .

٣ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(٦٥٤)

القضية رقم ١١٤١ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . ندب ضابط لإجراء التفتيش . تفتيشه أحد المتهمين وإثباته فى محضره تكليف ضابطين كانا معه بتفتيش المتهمين الباقين . التفتيش الذى يجريانه . صحيح .

إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان ، وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندباً كتابياً لهما لإجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحاً .

---

(٦٥٥)

القضية رقم ١٦٠٠ سنة ١٨ القضائية

استئناف . ميعاده . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه بعد الميعاد . الحكم بعدم قبوله شكلا . الثابت فى هذا الحكم أن المستأنف كان محجوزاً فى الحجر الصحى يوم صدور الحكم المستأنف . هذا عذر قهرى . ميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره .

إذا كان المستأنف — كما جاء فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلاً — محجوزاً فى الحجر الصحى فى اليوم الذى صدر فيه الحكم فى معارضته فى الحكم الابتدائى باعتبارها كأنها لم تكن ، فهذا الحجز يكون مانعاً قهرياً له حال دون حضوره الجلسة فى اليوم المذكور وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ، فميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره ، ولا تصح محاسبته على أساس يوم صدوره .

---

(٦٥٦)

القضية رقم ١٦١٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم غيابياً فى اختلاس مستندات تسلمها لتسجيلها . معارضته . تأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه مع إسناد واقعة أخرى إليه هى اختلاس مبلغ من النقود . استئناف هذا الحكم . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . حكم معيب لعدم تعيينه واقعة الإدانة ولعدم تحدثه عن نية اختلاس المستندات بعد ثبوت ردها .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها

على سبيل الوكالة لتسجيلها ، فحكم غيابياً بإدانته فى هذه التهمة ، فعارض ، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها إنها « لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسلمها فضلاً عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا ، ثم قالت : « إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات ، فضلاً عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ فى كذا وهو كذا » . ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها « إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة و إنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة » ، فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه ، وهى اختلاس المستندات ، أم من أجل واقعة أخرى هى اختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل . ولأنه ، فوق ذلك ، لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى استعداده منذ التحقيق الأول لردها .

---

(٦٥٧)

القضية رقم ١٦١٩ سنة ١٨ القضائية

تحقيق . مخالفة أو جنحة . لا يلزم فيها تحقيق ابتدائى قبل رفع الدعوى . وكيل نيابة أرادت خادمته شراء فاكهة لحسابه . امتناع التاجر عن بيعها إياها بالسعر المحدد . تحقيقه هذه الجريمة . لا يهم .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، والقانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها و بنت قضاءها على رواياتهم ، فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق

الأولى فى الواقعة (واقعة الامتناع عن بيع فاكهة بالسعر المحدد) هو وكيل النيابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه .

---

(٦٥٨)

القضية رقم ١٦٢١ سنة ١٨ القضائية

ا — إثبات . تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منـه . بيعه إياها بأكثر من السعر المقرر . ذلك لا يعد تحريضاً من مأمور الضبطية القضائية على ارتكاب هذه الجريمة . الاستناد إليه فى إدانة التاجر . جائز .

ب — دفاع . استحالة تحقيق بعض وجوه الدفاع . لا تمنع من الإدانة مع قيام الأدلة عليها .

١ — إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً . ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند إلى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر .

٢ — إن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجهى الطعن هو أن إجراءات التحقيق وقعت باطلة لأن مفتش التموين ، وهو من رجال الضبطية القضائية ، ما كان يصح له أن يخلق الجريمة خلقاً بمباشرته الشراء بنفسه من الطاعن ، وما دام فعل ذلك فان إجراءات التحقيق التى باشرها تكون باطلة لا تصلح أساساً للمحاكمة . يضاف إلى ذلك أن مفتش التموين قد بادر بالتصرف فى العدس المبيع ، ففوت بذلك على المحكمة إمكان تحقيق دفاع الطاعن من أن كميته كانت تقابل ما دفعه المفتش من نقود وفق التسعير الجبرى لهذا الصنف .

وحيث إنه لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى حكمها بالإدانة إلى أقوال

مأمور الضبطية القضائية بأنه فى سبيل تحقيق مبلغ حرص المتهم على عدم مخالفته القوانين تظاهر له بأنه يريد شراء سلعة منه فباعها بأكثر من السعر المقرر رسمياً ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً كما يزعم الطاعن . أما عن تمسك الطاعن بضرورة كيل العدس المضبوط بعد التصرف فيه فقد تعرضت له المحكمة وردّت عليه رداً صحيحاً بأن استحالة تحقيق هذا الدفاع لا تمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

(٦٥٩)

القضية رقم ١٦٢٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة . دفع هام . وجوب الرد عليه بما يفنده . مثال .

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه إذ زرع أرضه بتقاوى غير المعتمدة من وزارة الزراعة لم يكن فى مقدوره — بسبب وباء الكوليرا — الحصول على التقاوى المعتمدة ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح أن ينفى عنه الجريمة باعتباره عذراً قهرياً ، فهذا يعد قصوراً مستوجباً لنقض الحكم .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم إبراهيم عوض بك المستشارين .

(٦٦٠)

القضية رقم ٧٨١ سنة ١٨ القضائية

شهود . حكم . تسبيبه . تمسك الدفاع عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شهود النفى . إجابته إلى هذا الطلب وتأجيل القضية لإعلانهم . طلب التأجيل فى الجلسة التالية . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع شهود النفى ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ورخصت له فى إعلان شهوده ، ثم بالجلسة التالية طلب التأجيل فرفضت المحكمة ، فأصر المحامى عليه فحجزت القضية للحكم ، ثم قضت فيها بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تتعرض فى حكمها لطلب التأجيل ولم ترد عليه ، فإن ذلك منها يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم .

---

(٦٦١)

القضية رقم ٧٨٦ سنة ١٨ القضائية

ا — ارتباط . تقديره موضوعى . فصل جنحة عن جناية .

ب — تعويض . استخلاص المحكمة وقوع الاعتداء من المتهمين فى زمان واحد ومكان واحد . قضاؤها عليهم بالتعويض متضامنين . مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات .

١ — الارتباط الذى يستوجب نظر الجرائم المرتبطة بعضها ببعض معاً أمر متعلق بالموضوع ، فلا وجه للطعن على الحكم إذا فصلت المحكمة تهمة الجنحة بالنسبة إلى بعض المتهمين وأمرت بنظر الجناية بالنسبة إلى بعض آخر ، ما دام ذلك لم يحل دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل لهؤلاء استيفاء دفاعهم ، وخصوصاً إذا كانوا لم يتمسكوا بضرورة نظر الدعوى بالنسبة إلى كل من كانوا متهمين فيها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، مما استفادت منه توافق إرادتهم على الاعتداء ، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين ، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات .

---

(٦٦٢)

القضية رقم ١١٦٦ سنة ١٨ القضائية

سرقة . مستخدم . إدانته فى سرقة مال لمخدومه . إثبات أن المسروق كان فى حيازة المخدوم . لا خطأ فى ذلك .

ما دامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه ، وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدماً فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

(٦٦٣)

القضية رقم ١٦٤٢ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . دعوى جنائية . وقفها حتى يفصل فى دعوى مدنية متعلقة بها . غير لازم .

القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم — بحسب الأصل — بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها . فإذا دفع الحارس فى دعوى اختلاس المحجوز بأنه سلم المحجوز للمدين وأن هذا باعه ووفى الحاجز دينه وأن المدين رفع دعوى ببراءة ذمته من الدين ، وطلب التأجيل حتى يفصل فى دعوى براءة الذمة ، فعرض القاضى لهذا الدفاع وفنده وأدان الحارس فى جريمة الاختلاس ، فإنه لا يكون قد أخطأ .

(٦٦٤)

القضية رقم ١٦٤٦ سنة ١٨ القضائية

غش البضاعة . زبد مغشوش . ضبطه فى أغلفة بمعمل صناعته . مجرد تغليف الزبد فى معمل الصناعة لا يعتبر عرضاً للبيع .

إن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه .

(٦٦٥)

القضية رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ القضائية

سقوط الدعوى . دعوى اختلاس أشياء محجوزة . مبدأ سقوطها . من تاريخ وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز .

المدة التى ينقضى فيها الحق فى إقامة الدعوى الجنائيـة فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز.

---

(٦٦٦)

القضية رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . شروع المتهمين ليلا فى اختـلاس محصول قطن مملوك لأحدهم ومحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً . جناية سرقة .

إن المـادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها. ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعاً للظروف التى وقعت فيها . فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً فإن فعلتهم تكون جناية معاقباً عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة .

المحـكمة

وحيث إن النيابة العمومية تنعى فى طعنها على الحـكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ، فمتى كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى اختـلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً فإن فعلتهم تكون جناية معاقباً عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها بعقوبة جنحة السرقة ، كما قالت المحـكمة .

وحيث إنه لما كان السلاح قد وجد فى حيازة أحد المتهمين وقت ضبطهم فقد توافر ظرف حمل السلاح فى حقهم ، وذلك بغض النظر عن السبب أو الظروف والملابسات التى دعت لحمله . وقد جرى على ذلك قضـاء هذه المحـكمة . و إذن

فالحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الظرف يكون قد أخطأ . ولما كانت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها ، وكان هذا يقتضى عد واقعة الاختلاس جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعاً للظروف التى وقعت فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما وقع من المتهمين جنحة مع أنهم شرعوا فى اختلاس المحجوزات ليلاً ومع أحدهم سلاح يكون قد أخطأ كذلك . ومتى تقرر هذا فإنه يكون من المتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٦٦٧)

القضية رقم ٧٢٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تموين . بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب . إدانة المتهم . عدم بيان الحكم الثمن الذى حصل البيع به ولا مقدار السعر المحدد لها ولا مضمون المحضر ووجه استدلاله به . قصور .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب ، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى اعتمد على ما جاء فيه ووجه استدلاله به على الإدانة ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٦٦٨)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم فى جريمة قتل . طلب ندب طبيب لمناقشته فى حالة المجنى عليه هل كان يستطيع الإدلاء بأقوال مع جسامة إصابته . رفضه دون رد عليه . إدانة المتهم على أساس أن المجنى عليه تكلم . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم فى جريمة قتل قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان أطباء لمناقشتهم فى هل المجنى عليه كان يستطيع ، مع جسامة ما به من الإصابة على النحو الظاهر فى تقرير الصفة التشريحية ، أن يدلى بأقوال ، فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب دون أن ترد عليه بما يبرر رفضها إياه وأدانت المتهم على أساس أن المجنى عليه تكلم بعد إصابته ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه .

---

(٦٦٩)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ١٨ القضائية (١)

حكم . تسبيبه . دم وجد بثوب المتهم فى أسفله من الداخل . اتخاذ دليل إثبات منه على المتهم . وجود جرح بالمتهم فى مؤخر ساقه اليسرى من أسفل قال المتهم إنه من عضة كلب . عدم نفى العلاقة بين الدم وبين الجرح المشار إليه . قصور .

إذا كان الحكم قد اتخذ من نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل إثبات عليه باعتبار أن بقع الدم هى من أثر إصابة المجنى عليه ، وكان الثابت بالتقرير الطبى أن البقع المشار إليها تقع فى أسفل الثوب من الداخل وأن المتهم به جرح فى النصف الأسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه إنه من عضة كلب ، وذلك دون أن يتناول الحكم بالبحث نفى علاقة الدم بالجرح المشار إليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه .

---

(١) فى هذه القضية تغيرت الهيئة بجلس حضرة أحمد حسنى بك بدلا من حضرة فهيم عوض بك .

(٦٧٠)

القضية رقم ١١٥٩ سنة ١٨ القضائية

دفاع . متهمان فى دعوى ظاهر من واقعتها ومن أدلتها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن يقوم به محام غير محامى الآخر . تولى محام واحد الدفاع عنهما . بطلان المحاكمة .

إذا تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى دعوى ظاهر من واقعتها ومن الأدلة المقدمة فيها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن يقوم به محام لا شأن له بالدفاع عن الآخر لتعارض مصلحتيهما ، فهذا خطأ يستوجب بطلان المحاكمة .

---

(٦٧١)

القضية رقم ١١٦٧ سنة ١٨ القضائية

تعويض . توافق المتهمين على إيقاع الأذى بالمجنى عليه . كل منهم ملزم بتعويضه عما وقع سواء بفعله أو بفعل زملائه .

ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانوناً إلزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم .

---

(٦٧٢)

القضية رقم ١٦٠١ سنة ١٨ القضائية[1]

تزوير فى أوراق رسمية . محضر تحقيق . انتحال اسم شخص معروف لدى المنتحل . تزوير فى ورقة رسمية . توافر القصد الجنائى . لا يشترط فى التزوير قصد الإضرار بالغير . يصح العقاب ولو كان المتهم لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه .

محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون

---

(١) فى هذه القضية تغيرت الهيئة فجلس حضرة أحمد حسنى بك بدلا من حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك .

فيها ، فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر . فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويراً فى ورقة رسمية . وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له ، بوصف كونه متهماً ، أن يختارها لنفسه — ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولا بد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله . كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه ، وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسؤولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ، ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل .

---

(٦٧٣)

القضية رقم ١٦٥٤ سنة ١٨ القضائية[1]

إثبات . شاهد . تصديقه فيما قاله عن مباشرة متهم ارتكاب القتل وعدم تصديقه فيما قاله عن المتهم بالتحريض على هذه الجريمة . لا جناح على المحكمة فى ذلك .

لا جناح على المحكمة إذا هى صدقت شاهداً فيما قاله عن واقعة مباشرة المتهم ارتكاب القتل ولم تأخذ بما قاله فى حق من اتهم بتحريضه على ارتكاب هذه الجريمة .

---

(١) فى هذه القضية تغيرت الهيئة فجلس حضرة أحمد حسنى بك بدلا من حضرة فهيم عوض بك .

(٦٧٤)

القضية رقم ١٦٧٦ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . إذن فى تفتيش متهم ومنزله ومحل عمله ومن يوجد بهما أو معه . تفتيشه هو ومن كان يجلس بجواره فى سيارة أوتوبيس . تفتيش الجار . لا يصح القول ببطلانه على أساس أن كلمة « معه » لا تنصرف إلا إلى من يوجدون معه فى منزله أو محل عمله .

إذا كان إذن النيابة فى التفتيش منصوصاً فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه الخ ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أوتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدراً ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف إلى أى مكان .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمتهمين بالبراءة استناداً إلى بطلان التفتيش الذى وقع على شخص المتهم الأول واستبعاد الدليل المستمد منه يكون قد أخطأ .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى — على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه — هى أن ضابط مكتب مكافحة المخدرات تبين له أن المتهم الثانى يتجر فى المواد المخدرة وأنه ذهب فعلاً لضواحى بلدة بلبيس لجلب كمية منها مستعيناً بشخص آخر يحملها له لكى لا يضبط هو متلبساً بها وأنهما سيعودان إلى القاهرة بطريق سيارات الأتوبيس ، فأثبت هذا فى محضر تقدم به للنيابة للاذن له بضبط المتهم الثانى وتفتيشه هو ومن يكون معه وتفتيش مسكن كل منهم ومحل عمله . فصدر إذن النيابة بالتفتيش وجاء فيه بالنص « ننتدب أحد حضرات مأمورى الضبطية القضائية لضبط محمد على مدين الشهير بربيع (المتهم الثانى) وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يتواجدون بهما أو معه ... » وقد قام الضابط بالتنفيذ فأمسك بالمتهم الثانى فى سيارة أوتو بيس عائداً إلى القاهرة وفتشه وفتش من كان يجلس

بجواره وهو المتهم الأول الذى وجد معه مخدر — لما كانت واقعة الدعوى كذلك ، فان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين على أساس بطلان تفتيش المتهم الأول واستبعاد الدليل المستمد منه واعتراف المتهم الأول الذى تلاه بمقولة إن إذن التفتيش المذكور لا يشمل هذا الشخص لا يكون صحيحاً ، لأن عبارة هذا الإذن صريحة فى تفتيش من يوجد مع المتهم الثانى وقت ضبطه ، وقد وجد الضابط المتهم الأول فى هذا الظرف . أما ما قاله الحكم تدعيماً لقضائه من أن كلمة « معه » تعود على من يتواجدون مع المتهم الثانى فى منزله ومحل عمله فقط فلا تتحمله عبارة الإذن وألفاظه ولا الظروف والملابسات المحيطة به وقت صدوره .

---

(٦٧٥)

القضية رقم ١٦٧٨ سنة ١٨ القضائية

ا — قتل تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى . توافر رابطة الزمنية بين الجريمتين . تقدير موضوعى .

ب — شهود . مدع بحق مدنى . سماعه كشاهد وتحليفه اليمين . جائز . متهم فى واقعة مرتبطة بواقعة أخرى . فصل إحداهما عن الأخرى . سماعه كشاهد فى الواقعة الأخرى . جائز .

١ — إنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى إذا ما رأت سماعه كشاهد ، ولا من تحليف من كان متهماً فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى .

(٦٧٦)

القضية رقم ١٦٨٢ سنة ١٨ القضائية (١)

استئناف . أثره . محكمة استئنافية . ليس عليها أن تلفت المتهم إلى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى .

الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الاستئنافية و يطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها ، فليس على المحكمة الاستئنافية أن تلفت المتهم إلى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى .

(٦٧٧)

القضية رقم ١٦٨٣ سنة ١٨ القضائية (٢)

تفتيش . متهم . إلقاؤه طواعية بعلبة كانت معه عند ما شاهد رجال البوليس قادمين . التقاطها والاطلاع على ما فيها . لا يحق له أن يطعن على ذلك .

ما دام المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختياراً عندما شاهد رجال البوليس قادمين ، فهذا يدل على تخليه عنها وعدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها و يطلع على ما فيها .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٦٧٨)

القضية رقم ١١٧٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وتقديمه حكماً يفيد ذلك . إدانته دون تعرض لهذا الدفاع . قصور .

(١) فى هذه القضية تغيرت الهيئة فجلس حضرة أحمد حسنى بك بدلا من فهيم عوض بك .

(٢) فى هذه القضية تغيرت الهيئة فجلس حضرة أحمد حسنى بك بدلا من حضرة فهيم عوض بك .

لا يصح فى القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة . وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه، وقدم إليها حكماً يفيد ذلك، ومع هذا أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

(٦٧٩)

القضية رقم ١١٨٢ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . إذن به . انقضاء الأجل المحدد للتفتيش . لا يترتب عليه بطلان الإذن . صدور إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى . التفتيش الحاصل فى بحر هذه المدة صحيح .

إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن . وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك، ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . فإذا أصدرت النيابة إذناً فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعاً واحداً ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن، وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعاً آخر، فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحاً .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن إدانة الطاعن بنيت على ضبط المخدر أثناء التفتيش، مع أن هذا التفتيش باطل لحصوله بغير إذن صحيح . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن النيابة أصدرت بادىء الأمر إذناً بالتفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعاً واحداً، إلا أن الأسبوع انقضى بدون تنفيذ، وبعد انقضائه بساعات صدر إذن آخر بامتداد الإذن السابق أسبوعاً آخر مع أنه بانقضاء الأسبوع المحدد لسريان الإذن الأول يصبح كأنه لم يكن، فالامتداد الوارد فى الإذن الثانى يكون قد صادف إذناً غير قائم .

وحيث إن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر حصل فى أثناء المدة التى

حددها الإذن الثانى الصادر من النيابة . ولما كان انقضاء الأجل المحدد فى الإذن الأول يترتب عليه بطلانه ، وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك فإن الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله تكون جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه مضى الأجل المذكور .

---

(٦٨٠)

القضية رقم ١٦٦٩ سنة ١٨ القضائية

دفاع . على الدفاع أن يطلب إثبات ما يهمه من الطلبات فى محضر الجلسة . خلو محضر الجلسة والحكم مما يدعى أنه أبداه من وجوه الدفاع . لا يقبل من الدفاع النعى على الحكم بأنه لم يرد عليها .

على الدفاع أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته من الطلبات فى محضر الجلسة ، حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه . فإذا كان محضر الجلسة والحكم المطعون فيه خاليين مما يدعى أنه أبداه من وجوه الدفاع فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يرد عليها .

---

(٦٨١)

القضية رقم ١٦٩٨ سنة ١٨ القضائية

اختصاص . الجنايات والجنح التى ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها . اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الدعاوى التى تقام منها مهما كانت جنسية الفاعلين والشركاء . عبارة « مأمورى المحاكم » . تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجين والمحضرين .

إن الفقرة ١١ من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ قد نصت على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين والشركاء — أياً كانت جنسيتهم — فى الجنايات والجنح التى ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها أثناء تأدية وظائفهم

أو بسبب تأديتها ، كما نصت على أن عبارة « مأمورى المحاكم » تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجمين والمحضرين الأصليين .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وباختصاص المحاكم الوطنية بنظر دعوى الجنحة المرفوعة على الطاعنة . وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى بالمحاكم المختلطة قد عرفت الأجانب فيما يتعلق بتحديد اختصاص هذه المحاكم ، فقالت إنهم الأشخاص التابعون للدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بإلغاء الامتيازات ، وإنها فرنسية تتبع الجمهورية الفرنسية ، فهى بذلك من الأجانب ، فتختص المحكمة المختلطة بأمرها بناءً على نص المادة ٤٤ من اللائحة التى تقضى بمحاكمة الأجانب أمام هذه المحكمة عن الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك جاء معيباً .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعنة بأنها « أهانت بالقول وقاومت بالقوة والعنف أحد محضرى محكمة عابدين أثناء تأدية وظيفته » فدفع المحامى عنها بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى بحجة أن المتهمة تابعة لدولة فرنسا ، فقضت محكمة أول درجة بقبول الدفع وبعدم الاختصاص ، فاستأنفت النيابة كما استأنف المدعى بالحق المدنى ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وباختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى بناءً على أنها أقيمت عن جريمة وقعت على أحد مأمورى المحاكم الوطنية أثناء تأدية وظيفته . ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم صحيحاً ، فلا محل لما أثارته الطاعنة ، إذ أن الفقرة ١١ من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ نصت على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين والشركاء أياً كانت جنسيتهم وذلك فى الجنايات والجنح التى ترتكب ضد قضاة ومأمورى المحاكم الوطنية أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب

تأديتها ، وعلى أن عبارة « مأمورى المحاكم » تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجمين والمحضرين الأصليين ، فالاختصاص فى هذه الأحوال ثابت لهذه المحاكم بقطع النظر عن جنسية المتهمة .

(٦٨٢)

القضية رقم ١٦٩٩ سنة ١٨ القضائية

بلاغ كاذب . التبليغ عن الجرائم . لا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية أو كان المقصود منه التشهير بالمبلغ فى حقه . حكم بإدانة المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب اعتماداً على أن الشاهد الذى سئل عن واقعة البلاغ كذب مقدمه فيها . قصور .

التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية ، أو إذا كان المقصود منه جعله علنياً لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه[1] . فاذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب فى

---

(١) سبق لمحكمة النقض أن قضت بأن إسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة ، إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى : « أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحاً وأنها وضعت طفلة نسبتها إليه زوراً ، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقداً صحة ما جاء فيه ، وأن العلانية غير متوافرة ، ومع ذلك جاء الحكم خلواً من الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصراً » (راجع الحكم الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ فى القضية رقم ١٦٠٠ س ١٥ ق المنشور بالجزء السادس من مجموعة القواعد تحت رقم ٥١٤) .

والواقع أن المادة ٢٢ من الدستور تنص على أنه « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » . كذلك تقضى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات بأنه « لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله » .

وحق تقديم العرائض لجهات الاختصاص وحق الشكوى والتبليغ من المقررات فى التشريع المصرى وفى أمثاله من تشريعات البلاد المتمدنة . وإذا كانت مباشرة هذه الحقوق فى حدودها لا تثير إشكالا فإن ما يشوب الشكوى أو البلاغ أو العريضة من تخط مقصود للحق كثيراً ما يثير صعوبات ، وقد عالج قانون العقوبات فى المادة ٣٠٥ صورة من صور إساءة استعمال =

حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب إليه فيه أنه يدير منزلاً للدعارة السرية وأن

= هذا الحق حين نص على أن « من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » . فإذا كان الشاكى أو مقدم العريضة معتقداً صحة ما جاء بها لم تنطبق عليه هذه المادة وصارت مسئوليته الجنائية محلا للاجتهاد ، هل يمكن اعتباره قاذفاً أو لا ؟ ينبغى لقيام جنحة القذف أن تتوفر العلانية على نحو ما بينته المادة ١٧١ . وقد ذهبوا إلى أن تقديم الشكوى يترتب عليه بطبيعة الحال تداولها بين أيد متعددة مما يمكن أن يتحقق به معنى التوزيع المشار إليه بالمادة ١٧١ (راجع باربيه ج ١ ص ٢٧٢ و٢٧٣ ن ٢٧١ والأحكام المشار إليها فيه) . ويمكن أن يقال فى الاعتراض على هذا النظر إن المادة ٣٠٥ تكاد تصرح بعكسه فإنها تقول ، فى حق من بلغ بأمر كاذب ، بأنه يعاقب بعقوبة القذف ولو لم تحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور .

Même s'il n'y a pas d'autre publicité que la dénonciation.

فتقديم البلاغ أو الشكوى وإن كان فى نظر واضع هذه المادة إذاعة publicité إلا أنها لا تكفى فى نظره لتحقيق العلانية اللازمة لتكوين جريمة القذف . ولهذا ساق المادة ٣٠٥ على أنها استثناء من حكم المادتين ٣٠٢ و ٣٠٤ استثناءً عاقب فيه على الإسناد رغم عدم توفر العلانية متى لابس هذا الإسناد الكذب ونية الإضرار . ومقتضى هذا النظر أن مجرد التبليغ أو الشكوى لا عقاب عليه بعقوبة القذف لأنه لا يمكن أن تتحقق فيه العلانية . ولكن ما هو التبليغ أو الشكوى وهل يعتبر تقديم عدة بلاغات لعدة جهات ، فى آن واحد أو على التعاقب ، عن أمر واحد وعن نفس الموضوع ، مجرد تبليغ أو مجرد شكوى ؟ هنا تقول محكمة النقض إن التوزيع يتحقق قانوناً بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ، وإنه إذا استخلص قاضى الموضوع توفر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى وهى إرساله إلى المجنى عليه (القاضى) وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل وإلى وزارة العدل عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة فيها تحوى عدداً من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد أخطأ (حكم محكمة النقض فى ٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة ٦ رقم ٣٤٩ ص ٤٨٢) . فمحكمة النقض تجيز اعتبار تعدد الجهات التى توجه إليها التبليغ أو الشكوى محققاً للعلانية على تقدير أن ما وقع من المتهم ليس مجرد التبليغ أو الشكوى بل ترديد هذا التبليغ أو هذه الشكوى ترديداً يمكن أن يرى قاضى الموضوع فيه نية الإذاعة والرغبة فى نشر ما تضمنه التبليغ أو الشكوى ، لا مجرد قصد إيصالها إلى الجهة التى تختص بقبولها أو النظر فيها — نقول إن محكمة النقض تجيز اعتبار توجيه التبليغ إلى عدة جهات محققاً للعلانية فى معنى المادة ١٧١ عقوبات ، ولكنها لا توجبه إذ قد تعرض أحوال =

زوجته مشبوهة ، مستنداً فى ذلك إلى أن الشاهد الذى سئل بالبوليس فى هـذا البلاغ كذب مقدمه لحفظ البلاغ ، و إلى أن التحقيق الذى يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنياً ، فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بالقذف إذ لم يستظهر ركن القصد الجنائى . وقد طلب الدفاع إلى المحكمة تحقيق صحة ما أبلغ عنـه وأنه حسن النية ، ولـكن المحكمة لم تتعرض لهذا الطلب ولم تشر إليه .

وحيث إن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه مباشرة على الطاعن وآخرين واتهمهم فيها بأنهم قذفوا فى حقـه ببلاغ كاذب نسبوا إليه فيه : « أن زوجته مشبوهة وأنه يدير منزله للدعارة السرية ... الخ » ، فقضت محكمة أول درجة بإدانة الطاعن و ببراءة الآخرين . فاستأنف الطاعن ، وقضت المحكمة الاستئنافية

= يكون فيها مقدم الشكوى أو المبلغ مضطراً إلى تقديم شكواه لعدة جهات رغبة منـه فى المحافظة على حقوقه وحتى يتفادى قعود جهة عن النظر فيها ، وهو فى ذلك كله يكون فى دائرة حق التبليغ . فإذا استظهر قاضى الموضوع ذلك استحال عليه عقاب المتهم لأن الفعل مباح من جهة ولأن نية الإذاعة منتفية من جهة أخرى ، وقد يدق فى هذا الأمر تمييز حلاله من حرامه بهذا المناط ، ولعل فى المناط الذى أشار إليه الحكم موضوع التعليق وهو ثبوت قصد التشهير ما يمنع اللبس أو يضعف فرصـه إذا فهمنا قصد التشهير أنه يحمل فضلا عن العمد المستفاد من إرادة الفعل المادى الرغبة الظاهرة فى الإساءة إلى المجنى عليه تلك الرغبة التى ينضح بها أسلوب التبليغ أو عبارات الشكوى ومبلغ ما فى وقائعها من الـكذب أو المبالغة . والواقع أنه لا سبيل إلى الاكتفاء بالقصـد الجنائى العام لمؤاخذة الشخص عن جريمة القذف التى تقع من المبلغ أثناء استعماله حق التبليغ ، بل يجب أن يتوفر لديه قصد خاص يخرجه من دائرة هذا الحق إلى طائلة قانون العقوبات . وهذا ما استلزمته محكمة النقض فى الحـكم موضوع التعليق حين أوجبت على قاضى الموضوع إذا أدان مقدم الشكوى أو البلاغ فى جريمة القذف أن يثبت عليه فى أسباب حكمه قصد التشهير .

بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وهى : « أن التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليه ومن صورة الشكوى المقدمة منه ومن بينها أن المتهم قدمها وسئل فى البوليس فقرر أنه وصل إلى علمه أن زوجة المتهم مشبوهة ، وأنه كلما سكن فى منزل عمل سكانه على إخراجه وكان يدخل المنزل شخص يدعى منصور الجزار وطرده وتردد بعد ذلك شخص اسمه داود ولا يعرف لقبه ، ولما سئل الشاهد على أمين المصرى كذب جميع أقوال المتهم فحفظت الشكوى ، ولذا يتعين عقابه طبقاً للمادة المطلوبة إذ أن ركن العلانية متوفر لأن التحقيق الذى يحصل أمام البوليس ويسمع فيه شهود يعتبر علناً » . ولما كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها أن الطاعن كان يقصد بالبلاغ التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ، وكان يجب توفر ذلك حتى يصح العقاب بالقذف العلنى ، لأن التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة لا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية ، أو كان المقصود جعل البلاغ علنياً لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل التحدث عن ذلك قاصراً واجب النقض .

---

(٦٨٣)

القضية رقم ١٧١٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . سرقة . أخذ المتهم الأتربة المدعاة سرقتها بناءً على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك . لا يكفى لإدانته ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار . يجب أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها ولا له حق التصرف فيها .

إذا كان المتهم — كما هو ثابت بالحكم — لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناءً على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك ، فلا يكفى فى إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائياً عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فاذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٦٨٤)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ١٨ القضائية

تزوير . الإخطار الذى أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية لإخبار الدائن بقرار اللجنة المشكلة لهذا الغرض . محرر رسمى . التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية .

الإخطار الذى أعدته مراقبة تسوية الديون العقارية لإخبار الدائن الذى قدم طلباً بتسوية ديون مدينه بالقرار الذى تصدره اللجنة المشكلة قانوناً لهذا الغرض متى وقع عليه من رئيس هذه المصلحة وختم بختمها فانه يكون محرراً رسمياً والتزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية .

---

(٦٨٥)

القضية رقم ١١٨٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى سرقة خطاب فيه إذن بريد مع تمسكه — استناداً إلى دليل — بأنه سلم الخطاب إلى صاحبه دون رد على هذا الدفاع . قصور مخل .

إذا كان المتهم بسرقة خطاب مظروف به إذن بريد بمبلغ من النقود قد تمسك — وهو مكلف بتوزيع البريد — بأنه سلم هـذا الخطاب إلى صاحبه ، كما هو ثابت فى الدفتر ، ولكن المحكمة أدانته فى السرقة دون أن تحقق دفاعه وترد عليه ، فهذا منها قصور مخل ، إذ هـذا الدفاع من شأنه أن يؤثر فى كيان الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

---

(٦٨٦)

القضية رقم ١١٩٨ سنة ١٨ القضائية

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . الشهادة به مباشرة غير ممكنة .

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد

بها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً .
و إذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا بسبق الإصرار لا يجدى فى إثباته ، كما لا يجدى فى إثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر « أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجنى عليه وأهله ، وأن هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء ، وأن المجنى عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى إجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى أمسية يوم الحادث » .

---

(٦٨٧)

القضية رقم ١٧٢٩ سنة ١٨ القضائية

ا — حكم غيابى . محكوم عليه غيابياً فى جناية . حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . بطلان الحكم .

ب — مضاهاة . وضع إمضاءات أهل الخبرة وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها . إغفاله . لا يترتب عليه البطلان .

١ — إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره . و إذن فإنه إذا كان قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته فلم تلتفت المحكمة إلى هذه المعارضة وقضت فى الدعوى بإدانته فإنها لاتكون قد جانبت الصواب .

٢ — إن المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات إذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة إمضاءاتهم وعلاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فإنها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

---

(٦٨٨)

القضية رقم ١٧٣٢ سنة ١٨ القضائية

حكم . تهمة تصرف فى كيروسين بغير كوبونات . حكم بإدانة المتهم فيها . الاستناد فى إثبات هذه التهمة إلى القرارين اللذين حددت فيهما نسبة المسموح من الكيروسين بسبب الرشح . الطعن فى هذا الحكم بأنه استند إلى القرارين المذكورين حالة كونهما لم ينشرا فى الجريدة الرسمية . هذا لا يعيب الحكم .

ما دام الحكم لم يعاقب المتهم بمقتضى القرارين الصادرين من وزارة التموين فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ و٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ اللذين حددت فيهما نسبة المسموح من الكيروسين بسبب الرشح وغيره ، بل عاقبه بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أساس أنه تصرف فى الكيروسين بغير كوبونات أو تصاريح ، ولم يشر إلى القرارين المذكورين إلا على سبيل الاستدلال عليه بوقوع هذا التصرف منه لأنهما تضمنا رأى اللجنة الفنية المشار إليها فيهما بصدد مقدار أقصى ما يصح التجاوز عنه بسبب الرشح وخلافه مما لا يدخل فى التصرفات المحظورة ، وما دام هذان القراران يصح لهذا السبب اعتبارهما من الأدلة التى يسوغ استخلاص التصرف المحظور منها ، فتعييب الحكم باعتماده عليهما على أساس أنهما لم ينشرا فى الجريدة الرسمية لا يكون مجدياً .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٦٨٩)

القضية رقم ١١٧٨ سنة ١٨ القضائية

خطف . تعذيب . إيثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم . تعذيب بدنى .

إن إيثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال و إصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً .

(٦٩٠)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ١٨ القضائية

ا — تزوير . إذن البريد . ورقة رسمية . التغيير فيه فى اسم من سحب الإذن له . تزوير فى ورقة رسمية .

ب — استعمال ورقة مزورة . تزوير المتهم إذن بريد وإرساله إلى والده لصرفه . قيام الوالد بذلك . معاقبته عن الاستعمال . صحيحة .

١ — إذن البريد ورقة رسميــة ، فإذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الإذن له فذلك يعد تزويراً فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصــاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه .

٢ — استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له . فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه : (أولا) سرق أذونات البريد المصرى رقم . . . . . . قيمة كل منها جنيه مصرى منصرفة من مكتب بريد الضبعة الأول لمحمد أيوب أحمد ومرسل منه لوالده أيوب أحمد سعده بالأقصر والثانى والثالث لـكامل إسماعيل زيدان ومرسلان منه لوالده إسماعيل عبد السلام بالأقصر . (ثانياً) ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية هى أذونات للبريد المصرى السالف الذكر بطريق المحو والتغيير بأن محا اسم المرسل إليهما « أيوب أحمد سعده وكامل اسماعيل زيدان » من خانة المرسل إليه بالإذن و « كلمة الأقصر » من خانة مكتب بريد الصرف فى الأذونات المذكورة وكتب بدلها اسم والده « حسن محمد لطفى » فى الخانة الأولى و « السيدة عائشة » فى الخانة الثانية . (ثالثاً) استعمل

هـذه الأذونات المزورة مع علمه بتزويرها بأن أرسلها لوالده وصرف قيمتها من مكتب بريد السيدة عائشة الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن بالسرقة والتزوير واستعمال الأوراق المزورة . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة قد اعتبرت الواقعة تزويراً فى ورقة رسمية مع أن التغيير لم يتناول البيانات الأصلية الموجودة بإذن البريد بل كان فى البيانات التى يكتبها أحياناً صاحب الإذن أو تترك على بياض ليقوم بالكتابة فيها من يقوم بالصرف ، والطاعن لم ينتحل أمام الموظف المختص اسماً ليس له فيعتبر التزوير ، إن صح نسبته إليه ، تزويراً فى ورقة عرفية . كما أنه لا تمكن إدانته عن الاستعمال إلا إذا كان هو الذى قدم الإذن للصرف وتسلم القيمة فإذا كان قد أرسل الإذن لوالده لصرفه وقام الوالد بذلك فيكون هو — أى الوالد — الذى استعمله وحده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان من شأن ما أورده الحكم أن يؤدى إلى ما رتب عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد ، وهو لا يخرج عن المجادلة فى تقدير الدليل مما لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض . أما ما أشار إليه عن جريمة التزوير فمردود بأن إذن البريد ورقة رسمية ، فإذا وقع التغيير فيه فى اسم من سحب الإذن له ، كما هو الحال فى الدعوى ، فإن ذلك يعد تزويراً فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه . وأما ما أثاره عن الاستعمال فلا وجه له ، فالاستعمال هو استخدام المحرر فيما أعد له . فإذا كان المتهم قد زور الإذن وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة .

(٦٩١)

القضية رقم ١٢٠٧ سنة ١٨ القضائية

تزوير . فعل تتوافر فيه الأركان القانونيــة لجناية التزوير . لا يقدح فى اعتباره كذلك كونه فى الوقت ذاته يعد جنحة لمخالفته للأمر العسكرى والقرارات الوزارية الخاصــة بشؤون التموين .

إذا كان الفعل كما هو مبين بالحـكم — وهو تزوير إذن تموين بصرف سكر — تتوافر فيه الأركان القانونية لجناية التزوير فى الأوراق الرسمية فلا يقدح فى اعتباره كذلك كون هــذا الفعل يعد فى الوقت ذاته جنحــة لمخالفته للأمر العسكرى والقرارات الوزارية الخاصة بشؤون التموين .

---

(٦٩٢)

القضية رقم ١٢٠٨ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . قتل تم تنفيذه بيد بكر . اعتبار زيد مسؤولاً عن هذا الفعل دون بيـان توفر الاتفاق بينهما على هذا الفعل . مجرد توارد خواطرهما على إطلاق النار فى وقت الحادث لا يرتب تضامناً بينهما فى المسؤولية الجنائية . فعل من أطلق العيار ولم يصب . هو مجرد شروع فى القتل . القول بتوافر نية القتل لدى المتهمين من تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع هى مقاتل . قصور . نقض هذا الحـكم بالنسبة إلى زيد يقتضى نقضه بالنسبة إلى بكر الطاعن الثانى .

إذا كان الحـكم حين اعتبر زيداً مسؤولاً عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد بكر لم يبين توفر الاتفاق بينهما على هــذا الفعل ، بل كان كل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على إطلاق الاثنين النار فى وقت الحادث ، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامناً فى المسؤولية الجنائية بينهما بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية ، ثم كان قد قال بتوافر نية القتل لدى المتهمين من تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع من الجسم هى مقاتل ، مما لا يصح بطبيعة الحال أن ينصرف إلى العيار الذى لم يصب ، فهذا الحـكم يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب

نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى زيد يقتضى نقضه بالنسبة إلى بكر (الطاعن الثانى) لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بالقتل العمد وبنى قضاءه على شهادة شهود الإثبات مع أن هؤلاء أسندوا إلى الطاعنين أن الأول منهما أطلق عياراً من بندقية ذات سرعة عالية والثانى أطلق عياراً من بندقية بخرطوش ، وقد أثبت التقرير الطبى أن المجنى عليه أصيب بعيارين أطلقا من بندقية واحدة ذات سرعة عالية . ومع أن هذا الدليل المادى يدل على كذب شهود الإثبات فيما ادعوه من وقوع الحادث ، كما وصفوه ، فإن المحكمة افترضت أن يكون العيار الذى أطلقه الطاعن الثانى من البندقية التى بخرطوش لم يصب المجنى عليه ومع ذلك ساءلته عن الجناية . ويقول الطاعن إنه فضلاً عن أن هذا الغرض خارج عن نطاق التهمة الموجهة مما كان يستدعى لفت الدفاع ، فإن ما قاله الحكم لا يبرر تلك المسؤولية لعدم توفر ظرف سبق الإصرار ، ولأن التوافق الطارىء وقت ارتكاب الجريمة لا يجعل الطاعنين كليهما مسؤولين عن القتل بل يكون الفعل شروعاً لا أكثر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض للدفاع المشار إليه قال : « على أنه بفرض أن العيارين اللذين أصابا القتيل قد انطلقا من سلاح واحد فيكون هذا السلاح هو سلاح المتهم الأول بكل تأكيد . ولا ينفى ذلك أن يكون المتهم الثانى قد أطلق عياراً نارياً معاصراً لأحد العيارين المذكورين من بندقية خرطوش على المجنى عليه ولم يصبه ، وما دام الثابت لدى المحكمة أن المتهم المذكور كان يحمل بندقية وأنه أطلق منها عياراً على المجنى عليه وأنه لم يقصد تنفيذ جريمته لحسابه الخاص مستقلاً عن المتهم الأول بل كان كلاهما يعمل متعاوناً مع الآخر لتحقيق غرض مشترك فيما سبق بيانه مع الوقائع فلا يهم بعد ذلك أن يكون عياره

قد أصاب أو لم يصب ، ومن ثم يكون مسؤولاً كفاعل أصلى عن فعل القتل الذى تم تنفيذه على يد المتهم الأول أسوة بهذا المتهم » . ولما تحدث عن نية القتل قال « إن المحكمة لا تشك فى توفر نية القتل لدى المتهمين الثلاثة الأول إذ هى مستفادة من استعمال أسلحة قاتلة بطبيعتها ومن تصويبها إلى المجنى عليهما فى مواضع من الجسم هى مقاتل ، ومن الدوافع التى دفعت إلى ارتكاب الجريمة ، فمات الأول لساعته وأسعف الثانى بالعلاج » .

وحيث إن الحكم إذ اعتبر الطاعن الثانى مسؤولاً عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد الطاعن الأول لم يبين توفر الاتفاق بينهما على هذا الفعل ، وكل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على إطلاق النار فى وقت الحادث ، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامناً بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية ، ولما كان الحكم قد قال بتوفر نية القتل لدى الطاعنين من « تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع من الجسم هى مقاتل » ، وكان هذا بطبيعة الحال لا يمكن أن ينصرف إلى العيار الذى لم يصب ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى هذه الناحية ، وهذا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الثانى يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطاعنين .

---

(٦٩٣)

القضية رقم ١٥٦٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان أسباب لذلك . قصور .

الحكم القاضى بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن إليها فى ذلك هو حكم قاصر الأسباب متعين نقضه .

(٦٩٤)

القضية رقم ١٨٧٤ سنة ١٨ القضائية [١]

غش البضاعة . اعتبار اللبن مغشوشاً لمجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة . خطأ .

غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذى فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف . وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه . ولما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها . وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة .

المحكمة

وحيث إن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الواقعة كما هى مثبتة به لا عقاب عليها قانوناً لأن لائحة سنة ١٩٢٥ التي تعاقب على بيع اللبن الذى لا يحتوى على نسبة معينة من الدسم لا تسرى على مدينة الإسكندرية ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش نص فى المادة الخامسة منه على جواز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان والحيوان . . الخ بمرسوم ولم يصدر مرسوم بتحديد هذا الحد الأدنى إلى الآن ، فما ذهب إليه الحكم من إدانة الطاعن لأنه عرض للبيع لبناً

---

(١) فى هذه القضية تغيرت الهيئة فجلس حضرة حسن الهضيبى بك بدلاً من حضرة أحمد حسنى بك .

تقل نسبة الدسم به عن الحد الأدنى بمقدار ١٠٪ وذلك بنزع الدسم منه ليس له سند ، لأن نسبة الدسم فى الألبان تقل وتكثر وليس لها حد أدنى متفق عليه ، ذلك إلى أن الحكم لم يبين ما هو هذا الحد الأدنى وما مقداره .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأن نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد كبير تبعاً لظروف متعددة مختلفة معلومة لدى رجال الفن وغيرهم ، وأن قلة النسبة فى اللبن المضبوط لا تدل على وقوع غش به وليست نتيجة غش .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن على أساس أن اللبن مغشوش وقال فى ذلك « إن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات وفيها أنه أخذت عينة من لبن كان يعرضه للبيع على أنه لبن جاموسى بالقشدة فتبين من نتيجة التحليل أنه مغشوش بنزع ١٠٪ من الحد الأدنى للدسم فيه . وقد دفع المتهم التهمة عن نفسه بما محصله أنه اشترى اللبن من شخص لا يعرفه كى يبيعه ويكتسب منه ، وهو دفاع غير مقبول لا تعول المحكمة عليه ، وعلم المتهم بغش اللبن قائم الدليل قبله من أن مثله كبائع لبن له من خبرته ودرايته ما يجعله يعلم بما خالط اللبن من الغش . يضاف إلى ما تقدم أن الغش وقع بعمل إيجابى ، وأنه هو صاحب المصلحة التى قصد إليها من ورائه وهى تحقيق كسب غير مشروع الأمر الذى ترجح المحكمة معه أنه عالم بالغش إن لم يكن وقع بفعله ، وما وقع منه معاقب عليه بالمواد ٤٩/٣و٢/١ و١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ذلك أنه عائد سبق الحكم عليه أربع مرات فى جرائم مماثلة الأخيرة بحبسه ستة شهور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٦ .

وحيث إن القانون الخاص بقمع التدليس والغش يعاقب بالمادة الثانية منه من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها . ونصت المادة الخامسة على أنه يجوز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية أو فى

المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين ، وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها ، ويكون ذلك بمرسوم ، ثم نص على عقاب مخالفة مقتضى هذا المرسوم ، ويبين من ذلك أن المادة الثانية من القانون تعاقب على الغش مهما كانت درجة تأثيره فى العناصر التى تتكون منها المادة . فغش اللبن يتحقق بفعل يحدث فيه تغييراً سواء أكان ذلك بنزع جزء من الدسم الذى فيه أو بإضافة مادة أخرى له مهما كان مقدار ما نزع أو أضيف . وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فإن الشارع قد حرص فى المادة الخامسة على معالجة هذه الحالة بالنسبة للبن وغيره عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة إذا لم تكن مشتملة على النسبة المحددة .

وحيث إنه متى كان ذلك مقرراً فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى قوله بأن اللبن مغشوش لأنه لم يستند فى ذلك إلا على قلة نسبة الدسم فيه دون أن يتعرض لهذه النسبة ويبين أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة التى ذكرها الدفاع وقال إنها تؤثر فى نسبة الدسم فى الألبان — لأنه لا يصح الاستدلال بها إلا إذا لم تكن نتيجة لهذه العوامل .

(٦٩٥)

القضية رقم ١٨٨٣ سنة ١٨ القضائية [١]

تفتيش . مقهى . تفتيشه . ضبط حشيش مع متهم وهو بالمقهى . لا يقبل من هذا المتهم وهو ليس مالك المقهى أن يتذرع بانتهاكه للنعى على الحكم .

متى كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكاً للمتهم الذى ضبط معه

(١) فى هذه القضية تغيرت الهيئة بجلس حضرة حسن الهضيبي بك بدلا من حضرة أحمد حسنى بك .

الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وحسن إسماعيل الهضيبى بك وفهيم إبراهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٦٩٦)

القضية رقم ١٨٩٧ سنة ١٨ القضائية

هتك العرض وإفساد الأخلاق . التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة . إدانة المتهم فى هذه الجريمة اعتماداً على ما ثبت من تسلمه من هذه المرأة حافظة بها نقود . ثبوت أن هذه الحافظة مسروقة . الإدانة خطأ .

إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى جريمة التعويل فى بعض معيشته على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، إذ مادامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة ، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول فى معيشته على كسب من الدعارة .

(٦٩٧)

القضية رقم ١٩٠٠ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . التفتيش المحظور . هو تفتيش الأشخاص والمساكن . تفتيش دكان بناء على إذن بتفتيش المتهم ومنزله . تفتيش صحيح .

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه

أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك إذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن ببطلان تفتيش دكانه بمقولة إنه لم يصدر به إذن .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن بانياً قضاءه على ضبط المخدر فى دكانه أثناء تفتيشه بمقولة صدور إذن به من النيابة ، مع أن الإذن قاصر على تفتيش مسكن متهم آخر وملحقاته ولم يشمل دكان الطاعن ، وهذا يجعل التفتيش باطلاً .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم أنه كان هناك إذن من النيابة بتفتيش الطاعن ومنزله ، وكان المحظور هو تفتيش الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، ولا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، فان ما يقوله الطاعن بصدد تفتيش دكانه لا يكون له محل ما دام هناك — كما سلف — إذن من سلطة التحقيق بتفتيش شخصه ومسكنه .

---

(٦٩٨)

القضية رقم ١٩١٠ سنة ١٨ القضائية

ضرائب . الحكم بزيادة ما لم يدفع من الضريبة . شرطه : تعيين مقدار ما لم يدفع أو تقديره وبيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة .

يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بأنه لم يقدم لمصلحة الضرائب إقراراً عن أرباحه أو خسائره عن السنوات المبينة بالدعوى ،

وقضى عليه بالغرامة وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها ، وذلك دون أن يحدد هذا المقدار الذى لم يدفع ، ولم يتعرض لتوفر نية الغش لدى الطاعن ، وهذا قصور فى الحكم .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ذكر واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها فى قوله : « إن الوقائع تتلخص كما هى ثابتة بمحضر ضبط الواقعة فى أن المتهم بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٠ لم يقدم لمصلحة الضرائب إقرارات عن أرباحه أو خسائره عن السنوات من سنة ١٩٣٩ حتى سنة ١٩٤٦ . وإنه بسؤال المتهم أمام المحكمة قرر أنه قدم الإقرارات المطلوبة منه وقدم إيصالات تفيد دفع مبالغ سددها لمصلحة الضرائب باسمه مؤرخة ١٩٤٨/٢/١٤ و١٩٤٨/١/١٩ و١٩٤٧/١١/٢٦ أى أنه قدم الإقرارات ودفع جزءاً من المطلوب منه بعد الميعاد . وإن التهمة ثابتة على المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن القسائم المقدمة منه ، وترى المحكمة نظراً لأنه قام بتقديم الإقرارات المطلوبة منه وتسديد أقساط من المبالغ التى ربطت عليه تخفيف العقوبة عليه » . ولما كان يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع ويقدره إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بذلك ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٦٩٩)

القضية رقم ١٩١٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجة اعتداء القتيل وأهله عليه ولم يكن سببها انتزاع السكين من يده كما شهد بذلك الشهود . طلبه ندب الطبيب الشرعى لإثبات ذلك . عدم إجابة هذا الطلب وعدم الرد عليه . قصور .

إذا كان المتهم فى جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجة اعتداء القتيل وأهله عليه ولم يكن سببها انتزاع الناس السكين من

يده ، كما شهد بذلك بعض الشهود الذين أخذت المحكمة بشهادتهم ، وطلب ندب الطبيب الشرعى لتحقيق ذلك ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته ، فحكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٧٠٠)

القضية رقم ١١٧٧ سنة ١٨ القضائية

نقض . الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى . هى الدالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها . شهادة ثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا المحكمة فى اليوم السابق لتحريرها . لا تفيد . تأجيل محكمة النقض نظر الطعن — بناءً على مثل هذه الشهادة — حتى يقدم الطاعن أسبابه . ذلك لا يعد فصلا منها فى جواز تقديم أسباب للطعن .

الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى هى الشهادة الدالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها . فالشهادة الثابت بها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا المحكمة فى اليوم السابق لتحريرها لا تفيد ، ولهذا لا تقبل الأسباب التى يقدمها الطاعن بعد مضى ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم ، ولو كانت محكمة النقض قد أجلت نظر الطعن حتى يقدم الطاعن ما يرى تقديمه من أسباب لأن ذلك ليس قضاءً منها بقبول الأسباب التى ستقدم .

المحكمة

حيث إن الطاعن قرر الطعن فى الحكم الصادر من محكمة جنايات بنى سويف بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ وقدم شهادة من قلم كتاب نيابة بنى سويف يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى تاريخها ٢٧ من أبريل

سنة ١٩٤٨ مؤداها أن الحكم ومحضر الجلسة وردا لمحكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٨ .

وحيث إن هذه المحكمة جرت على أن الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها ، و إذن فالشهادة المقدمة من الطاعن لا تفيده فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه فى الموعد القانونى ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يقبل من الطاعن أن يقدم أسباباً بعد مضى ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم .

وحيث إن هذه المحكمة و إن سبق لها أن أجلت الدعوى حتى يقدم الطاعن ما يرى تقديمه من أسباب لطعنه إلا أن ذلك لا يعد فصلاً منها فى حقه فى جواز تقديم أسباب لطعنه كما يدعى .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان السبب المقدم فى الميعاد لا يكفى لنقض الحكم فإنه يتعين رفض الطعن .

---

(٧٠١)

القضية رقم ١٥٥٥ سنة ١٨ القضائية

قتل عمد . تعدد المتهمين . إصابة المجنى عليه من عيار نارى واحد . استبعاد ظرف سبق الإصرار . إدانة المتهمين جميعاً بالقتل العمد . قصور . الإدانة فى هذه الحالة لا تكون صحيحة إلا إذا كان بين المتهمين اتفاق سابق .

إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد ، واستبعد ظرف سبق الإصرار ، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(٧٠٢)

القضية رقم ١٦٢٥ سنة ١٨ القضائية

نقض . بناء الطعن على وقوع المحاكمة باطلة لعدم إمكان معرفة ما تم أمام المحكمة لتعذر قراءة محضر الجلسة . عدم تعيين الطاعن على الإجراءات التي تمت في مواجهة الطاعن . طعن على غير أساس .

إذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة إذ محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا تمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم يكن قد عين مطعناً واحداً على ذات الإجراءات التي تمت في مواجهته والمفروض قانوناً أنها وقعت صحيحة فهذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه ، وخصوصاً إذا كان محضر الجلسة ميسورة قراءته .

---

(٧٠٣)

القضية رقم ١٦٢٦ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهمين بالقتل خطأ . تأسيس الإدانة على القول بأنهما تبادلا الإمساك بمسدس وعبثا به حتى انطلق منه العيار الذي أصاب المجني عليه . قصور . يجب أن يبين الحكم من منهما الذي تسبب في انطلاق العيار .

إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسساً قضاءه على قوله إنهما تبادلا الإمساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجني عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب في انطلاق العيار ، فهذا منه قصور في البيان مستوجب النقض ، إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن في القتل إلا إذا كان هو الذي أدى إلى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا أن يبين الحكم مَن مِن المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذي تسبب بفعله في خروج العيار .

---

(٧٠٤)

القضية رقم ١٦٢٩ سنة ١٨ القضائية

ا — وصف التهمة . تقديم المتهم للمحاكمة لاشتراكه فى سرقة . إدانته فى إخفاء أشياء مسروقة . لا تلزم المحكمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى واقعة الدعوى .

ب — شهود . تأجيل محكمة أول درجة الدعوى لسماعهم . عدم سماعهم . عدم طلب المتهم سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية . ليس له أن ينعى على حكمها أنه اعتمد على أقوال الشهود فى التحقيقات .

١ — للمحكمة ، بل عليها ، أن تطبق القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى فى الحكم الذى تصدره ، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه فى سرقة ، فأدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة ، فلا تثريب عليها فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء .

٢ — إذا كانت محكمة أول درجة قد أجلت الدعوى لسماع شهود ثم لم تسمعهم فليس للمتهم إذا لم يطلب سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة الاستئنافية أن ينعى على الحكم أنه اعتمد على أقوال الشهود فى التحقيقات مع أنهم لم يسمعوا بالجلسة .

---

(٧٠٥)

القضية رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . تموين . وضع الأثمان على السلع . محله أن تكون معروضة للبيع . تمسك المتهم بأن السلع المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت بالمحل على ذمة أصحابها وطلبه تحقيق هذا الدفاع . تأييد أقواله بأقوال مفتش التموين . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع . فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق

هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(٧٠٦)

القضية رقم ١٦٩١ سنة ١٨ القضائية

ا — سيارات . السير على اليمين . عرف واجب الاتباع . مخالفته . مؤاخذة المتهم بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات .

ب — وصف التهمة . الخطأ المسند إلى المتهم هو قيادته السيارة على يسار الطريق . بيان المحكمة فى حكمها ظروف الحال التى كان يسير المتهم فيها والتى نجم عنها الحادث . قولها إنه كان يسير بسرعة . ليس تعديلا فى التهمة .

١ — إنه وإن كانت لائحة السيارات لم تنص على أنه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث إذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته .

٢ — إذا كان وجه الخطأ المسند إلى المتهم هو أن الحادث نشأ من إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارته على يسار الطريق ، وكانت المحكمة فى حكمها بإدانته ، وهى فى صدد بيان ظروف الحال التى كان يسير فيها والتى نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجنى عليه ، قد قالت إنه كان يسير بسرعة فذلك لا يعد تعديلاً فى التهمة .

المحكمة

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن دفاع الطاعن بنى على أن الضرورة هى التى ألجأته إلى سلوك الطريق من الجهة اليسرى وإلى أن المجنى عليه ظهر أمامه فجأة يعبر الطريق من اليمين إلى اليسار فكان هو السبب المباشر للحادث ،

فقال الحكم المطعون فيه بأن اللوائح تلزم الطاعن باتخاذ الجانب الأيمن من الطريق مع أنه كان يقود إحدى السيارات التابعة لشركة الأمنيبوس التى تؤدى خدمة عامة ولا يمكن إلزامه بالانتظار حتى يتم تصليح سيارة النقل المعطلة ، والقوانين تبيح للسيارات أن تمر من يسار الطريق إذا كان المرور غير متيسر من الجانب الأيمن . ولم ترد المحكمة على ما دفع به من مفاجأة المجنى عليه له واستندت إلى أنه كان يقود سيارته بسرعة ، وهذا النوع من الخطأ لم يرد فى وصف التهمة ولم يلفت نظر الدفاع إليه .

وحيث إنه إذا كانت لائحة السيارات لم تنص حقاً على أنه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث إذا خولف هذا العرف كان حقاً على المخالف أن يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته ، فلا محل للقول بأن الطاعن مأذون بأن يسير على يسار الطريق بلا حرج عليه . أما ما زعمه من أن المحكمة لم ترد على ما دفع به من أن المجنى عليه ظهر أمامه فجأة فغير صحيح لأن المحكمة بينت فى حكمها أنها لم تقتنع بهذا الدفاع للأسباب التى أبدتها . وأما قوله إن المحكمة عدلت التهمة فغير صحيح كذلك ، لأن وجه الخطأ الذى أسند إليه هو أن الحادث نشأ عن إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارة على يسار الطريق فبينت المحكمة فى حكمها ظروف الحال التى كان يسير فيها والتى نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجنى عليه .

---

(٧٠٧)

القضية رقم ١٦٩٣ سنة ١٨ القضائية

١ — دفاع . طلب الدفاع ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجنى عليه فى مذكرة قدمها . عدم إصراره على هذا الطلب فى مرافعته بالجلسة . نعيه على المحكمة أنها لم تضم الكشف . لا محل له .

ب — حكم . مادة العقوبة . وجوب ذكرها . النص الخاص بوقف التنفيذ . ذكره غير واجب .

١ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجنى عليه لاستبانة أثر الإصابة فى أذنه ، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه فى مرافعته الأخيرة بالجلسة ، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت فى حكمها إن المتهم لم يعترض على عدم ضمه ، فلا يكون ثمة محل لنعيه عليها أنها لم تضمه .

٢ — الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله .

(٧٠٨)

القضية رقم ١٦٩٤ سنة ١٨ القضائية

شهود . سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود . لا تكون إلا بعد سماعها . رفضها طلب سماع شاهد بناءً على رأيها فيما قد يقوله . لا يصح . حق الخصم فى أن تسمع شهوده .

الأصل أن لكل من الخصوم الحق فى أن تسمع شهوده متى كانت الواقعة المراد الاستشهاد بهم عليها متعلقة بالدعوى ، فليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفى وتبدى رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا ، فإن سلطتها فى تقدير الشهادة لا تكون إلا بعد سماعها .

(٧٠٩)

القضية رقم ١٦٩٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . قول المتهم إن المجنى عليه غير صادق فيما قرره من أن إصابته كانت من عصا . اعتماده فى ذلك على تقرير الكشف الطبى الموقع على المتهم وعلى ما أجمع عليه الشهود من أن الإصابة من حجر . خلو التقرير الطبى من الإشارة إلى سبب الإصابة . عدم رد المحكمة على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المدافع عن المتهم فى صدد تفنيد ما قاله المجنى عليه من أن إصابته

كانت من عصا قد قال إن الكشف الطبي يكذبه والشهود أجمعوا على أن الإصابة من حجر لا من عصا ، وكان التقرير الطبي — كما أوردته المحكمة — خلواً من الإشارة إلى سبب الإصابة ، فإن استناد المحكمة إلى هذا التقرير مع عدم تعرضها لدفاع المتهم وردها عليه يكون قصوراً مخلاً .

---

(٧١٠)

القضية رقم ١٩٢٠ سنة ١٨ القضائية

نقض . حكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . هو حكم غير منه للنزاع . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز .

الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٧١١)

القضية رقم ١٧٤٧ سنة ١٨ القضائية

شهود . عدم تمسك المتهم بسماعهم وعدم طلبه تلاوة أقوالهم بالتحقيقات . إدانته بناءً على ما شهدوا به فى التحقيقات . لا تثريب على المحكمة .

إن إدانة المتهم استناداً إلى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمة — ذلك لا يعيب الحكم الاستئنافى بما يبطله ما دام المتهم لم يتمسك بسماعهم ولم يطلب تلاوة أقوالهم .

---

(٧١٢)

القضية رقم ١٧٥٦ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . معارضة . تقديم شهادة بمرض المعارض وطلبه التأجيل . عدم إجابته إلى طلبه دون تحدث عن ذلك بما يبرره . حكم غير مسبب .

المرض متى كان يحول دون الحضور أمام المحكمة يعتبر عذراً تترتب عليه نتائجه القانونية . فإذا كان المعارض قد قدم محاميه بالجلسة المحددة لنظر معارضته شهادة من طبيب مثبت فيها مرضه ، فإنه يكون على المحكمة — إذا لم تر إجابته إلى طلب التأجيل — أن تتحدث عن ذلك بما يبرر عدم إجابتها إياه ، وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

---

(٧١٣)

القضية رقم ١٩٤٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . بيع دجاج بأكثر من السعر الجبرى . تمسك المتهم بأن الزيادة فى السعر كانت مقابل توافر صفات خاصة فى الدجاج تنفيذاً لعقد التوريد ومصاريف نقله إلى مكان التسليم . إدانة المتهم دون بحث هذا الدفاع . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع دجاج بأكثر من السعر الجبرى المقرر قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن التسعير الجبرى الذى أسندت إليه مخالفته لا يسرى عليه ، لأنه ورّد الدجاج تنفيذاً لعقد توريد حرر بينه وبين المشترى والزيادة فى السعر المتفق عليه بينهما كانت مقابل توافر صفات خاصة فى الدجاج الذى تعهد بتوريده ومصاريف نقله إلى مكان التسليم ، فإن إدانة المتهم دون بحث هذا الدفاع والرد عليه — ذلك يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

---

(٧١٤)

القضية رقم ١٩٥٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . متهمان . تقديم أحدهما بتهمة إحداث عاهة والآخر بتهمة جنحة الضرب .

وجود ثلاث إصابات بالمجنى عليه . مؤاخذة المتهمين بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً دون بيان أن عجزه هذا كان ناشئاً عن الضربتين . قصور .

إذا قدم متهمان إلى المحاكمة ، أحدهما بتهمة إحداث ضرب تسببت عنه عاهة بالمجنى عليه ، والآخر بتهمة جنحة الضرب ، وكان الثابت أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث إصابات ، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وآخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً عن الإصابتين الأخريين ، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين ، دون أن تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كان ناشئاً عن كل من الإصابتين ، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

---

(٧١٥)

القضية رقم ١٩٥٢ سنة ١٨ القضائية

موانع المسؤولية . جنون المتهم . المتهم غير مطالب بإقامة الدليل على دعواه الجنون . على المحكمة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مجنوناً . لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد ادعاءه فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة .

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً ، بل إن من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه . كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة

بأنه مجنون وأنه خرج من مستشفى الأمراض العقلية أخيراً وأنه يتردد عليه مرتين ولا يزال مريضاً ، وقدم مستندات للمحكمة دالة على ذلك ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع بحجة أن الطاعن لم يبده إلا أخيراً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الصدد إنه لم يقم دليل لدى المحكمة على صحة ما دفع به المتهم بالجلسة من أنه كان مجنوناً وقت ارتكاب الحادثة . ويؤيد أن هذا الدفاع غير صحيح أن المتهم لم يسبق أن أبداه قبل هذه الجلسة .

وحيث إنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً لأن من واجب المحكمة فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ، ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه . كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله .

---

(٧١٦)

القضية رقم ١٩٥٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . القول بانتهاء حق المتهم فى الدفاع بانتهاء ما وقع عليه من عدوان دون بيان الظروف المبررة للقول بانتهائه . قصور .

إذا كان الحكم — فى صدد رده على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه — قد قال إن المجنى عليه كان ممسكاً بالمتهم فسهل لابنه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم على المجنى عليه ، ثم ذكر أن حق المتهم فى الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عدوان ، وذلك دون أن يبين الظروف التى استخلصت منها المحكمة كف المجنى عليه وابنه عن

الاعتداء على المتهم ، وهل كان المجنى عليــه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكاً به أم لا فهذا قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

(٧١٧)

القضية رقم ١٩٥٧ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . حقيبة بجانب شخص فى قطار السكة الحديد . ظهور حركات منــه أثارت شبهة رجلى البوليس فيه . اقتياده إلى البوليس . إنكاره ملكية الحقيبة . تفتيشها . لا يحق له أن يعترض على هذا التفتيش .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيه ، فاقتاداه إلى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، إذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له ، فإنه لا يكون ثمة من حرج على رجال الضبطية القضائية إذا هم فتحوها وفتشوها .

(٧١٨)

القضية رقم ١٩٦١ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . اختلاس محجوزات . تمسك المتهم بأنه لم يعلن بيوم البيع وأنه وفى باقى الدين المحجوز من أجله وطلبه تحقيق ذلك . إدانته على أساس أنه قابل المحضر فى اليوم المحدد للبيع وقرر أمامه أنه تصرف فى المحجوزات دون تحدث عن دفاعه . قصور .

إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد تمسك فى إثبات براءته بأنه لم يعلن باليوم الذى حدد أخيراً لبيع المحجوزات ، وأنه وفّى باقى الدين المحجوز من أجله ، وطلب — فى سبيل تحقيق ذلك — الاطلاع على أوراق التنفيذ ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه قابل المحضر فى اليوم الذى حدد للبيع وقرر أمامه أنه تصرف فى المحجوزات دون أن تتحدث عن دفاعه ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(٧١٩)

القضية رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ القضائية

ا — شهود . تمسك المحامى الموكل باستدعاء الشهود لمناقشتهم بالجلسة . عدم حضوره جلسة المرافعة الأخيرة . عدم تمسك المحامى الذى ندب للدفاع عن المتهم بهذا الطلب اكتفاءً بأقوالهم بالتحقيقات وعدم اعتراض المتهم عليه . اكتفاء المحكمة بتلاوة أقوال الشهود . لا تثريب على المحكمة فيه .

ب — هتك عرض . فخذ المرأة . عورة . لمسه وقرصه . هتك عرض .

١ — إذا كان المحامى الموكل قد تمسك بضرورة حضور الشهود لمناقشتهم بالجلسة ، ولكنه فى جلسة المرافعة الأخيرة لم يحضر ، وحضر محام منتدب للدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الشهود بل اكتفى بأقوالهم بالتحقيقات ، ولم يعترض المتهم نفسه على هذا المحامى ولم يطلب شيئاً ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى اكتفت بتلاوة أقوال الشهود .

٢ — إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(٧٢٠)

القضية رقم ١٩٦٤ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تمسك المتهم بضرورة ضم شكوى تتصل بضغط رجال البوليس على شهوده . إدانته دون رد على هذا الطلب . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بضرورة ضم شكوى تتصل بضغط رجال البوليس على شهود النفى ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه ، فهذا يعد قصوراً مبطلاً للحكم .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٧٢١)

القضية رقم ٧٥٥ سنة ١٨ القضائية

ا — علانية . مكتب تاجر الأدوات الطبية . تتوافر فيه العلانية .
ب — دمغة . استحقاقها عن الإعلانات . شرطه . كون الإعلانات مما يوزع باليد .

١ — مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكاناً مطروقاً تتوافر فيه العلانية قانوناً [1] .

٢ — إن كل ما تشترطه المادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لاستحقاق الدمغة عن الإعلانات هو أن تكون الإعلانات مما يوزع باليد . فمتى كان الحكم قد أثبت ذلك على المتهم بناءً على اعتبارات أوردها ، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق ، فانه يكون مستأهلاً للعقاب .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن « بأنه وزع إعلانات باليد دون سداد رسم الدمغة » جاء باطلاً . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المادة ١٠ من الجدول نمرة ٣ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ مأخوذة عن قانون الدمغة الفرنسى الذى يشترط فيه للعقاب أن تتوافر العلانية وأن هذه العلانية لا تكون إلا إذا وضع الإعلان فى مكان عام مخصص لارتياد الجمهور ويكون فيه ظاهراً للكافة . فإذا لم يوضع الإعلان كذلك فلا يخضع لرسم الدمغة . ويقول الطاعن إنه لما كانت الإعلانات موجودة بمكتبه الذى يتردد عليه

---

(١) ولعل الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى البحث فى صفة المحل لأن العلانية بطريق التوزيع أساسها عملية التوزيع نفسها ، وهذه تتحقق سواء أكان المحل الحاصل فيه التوزيع مطروقاً أو غير مطروق عاماً أو خاصاً .

فيه فئة خاصة من الناس هم الأطباء ، فإن المحكمة إذ استوجبت على هذه الإعلانات رسم الدمغة وعاقبته على عدم سدادها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « إنها تتحصل فيما أثبته مفتش الضرائب من أنه وجد لدى المتهم (الطاعن) بمكتب عمله التجارى جملة نسخ من ستة إعلانات عن أدوية اعترف له المتهم بأنها توزع على الأطباء ، ولأن الإعلانات لم يسدد عنها رسم الدمغة ضبط واقعة لكل إعلان منها ، وإنه بسؤال المتهم دفع التهمة بأنها لا تعتبر إعلانات بالمعنى الذى قصده القانون » . ثم تعرض لدفاع الطاعن فقال : « إن القانون قد فرض فى المادة ١٠ من الجدول ٣ الملحق بالقانون رسم دمغة نوعياً . . . عن كل إعلان يوزع باليد مهما يكن عدد نسخ الإعلانات الموزعة ... وأن هذه الجريمة تتطلب ... فيما تتطلب أن يجرى التوزيع فى علانية ، وإنه لا شك أن التوزيع فى محل عمومى يتوفر فيه ركن العلانية ... وإن متجر المتهم مكان يطرقه جمهور الأطباء فهو إذن قد اكتسب صفة العمومية لصدفة وجود هذا الجمهور من الناس فيه لمناسبة معرفة أدوية معينة ، وإنه لا يشترط أن يطرقه جمهور الناس كافة ، فلكل مكان رواده ممن تتحدد مصالحهم بارتياده . على أنه ليست ثمة ما يمنع دخول غير الأطباء وتجار الأدوية ، فهو إذن مكان عام يتحقق ركن العلانية بتوزيع الإعلانات فيه ... وإنه لذلك تكون التهمة ثابتة ويتعين عقاب المتهم بالمواد ١و٢٠و٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق » . ومتى كان الأمر كذلك وكان كل ما تشترطه المادة ١٠ لاستحقاق الرسم على الإعلان هو أن يوزع باليد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن ذلك بناءً على الاعتبارات التى أوردها ، فلا محل لما يثيره فى طعنه .

---

(٧٢٢)

القضية رقم ٧٨٢ سنة ١٨ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على متهمين بأنهما اتفقا على ارتكاب السرقة ليلا وأن أولهما

قتل المجنى عليــه عمداً وثانيهما اشترك معه . تفويض النيــابة فى الجلسة الرأى فى تهمة الاتفاق الجنائى وطلبها تعديل الوصف بالنسبة إلى المتهم الثانى باعتبار أنه هو القاتل دون الأول . إدانة المتهمين على أساس أن الثانى قتل عمداً والأول شرع فى القتل . هــذا تعديل لوصف التهمة فى الحــكم بناءً على واقعة جديدة . حكم معيب .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بأنهما اتفقا على ارتــكاب حوادث السرقات ليلاً ، وأن أولهما قتل المجنى عليه عمداً وثانيهما اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا على سرقة المارين ، وذهبا بالفعل إلى الطريق يحمل كل منهما سلاحه ، فتمت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق الجنائى ، ثم بالجلسة فوضت النيابة الرأى للمحكمة بالنسبة إلى تهمة الاتفاق الجنائى ، وطلبت تعديل الوصف بالنسبة إلى الثانى على اعتبار أنه هو القاتل دون الأول ، فاستبعدت المحــكمة تهمة الاتفاق الجنائى وقضت بإدانة المتهمين على أساس أن الثانى قتل عمداً والأول شرع فى القتل ، فإنها لا تــكون قد عدلت التهمة بالجلسة من تلقاء نفسها ولا بناءً على ما بدا من النيابة ، بل هى قد عدلتها فى الحــكم بناءً على واقعة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى على المتهم الثانى ، ولهذا يكون حكمها معيباً بما يستوجب نقضه .

---

(٧٢٣)

القضية رقم ١١٨٤ سنة ١٨ القضائية

ضرائب . إدانة المتهم بعدم دفعه الضريبة المستحقة عن أرباحه فى سنة ١٩٤٦ حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ بالتطبيق للأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ . صحيحة .

إن المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل بأحكام بعض الأوامر العسكرية ومنها الأمران رقما ٣٦١ و ٣٦٢ . وحكم هذين الأمرين أن الممول ملزم بتقديم جميع البيانات والميزانيات والإقرارات والأوراق التى يقضى القانون بتقديمها فى الميعاد المنصوص عليــه فى الأمر رقم ٣٦١ وهو ٣١ من يناير ، وأن عليــه أيضاً أن يدفع للخزانة ما يكون مستحقاً عليه على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه من ضريبة عادية

أو استثنائية فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير . واستمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين فى كل عام . و إذن فالحكم الذى يدين المتهم بأنه حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع إلى خزانة الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على أرباحه عن سنة ١٩٤٦ فى الميعاد بالتطبيق للأمرين العسكريين سالفى الذكر يكون صحيحاً .

---

(٧٢٤)

القضية رقم ١١٩٦ سنة ١٨ القضائية

غش البضاعة . يستلزم وقوع تغيير على ذات البضاعة . حكم بالعقاب على جريمة غش لبن . يجب لصحته أن يستظهر أن الدسم قد انتزع منه .

إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير ، إما بإضافة مادة غريبة إليه و إما بانتزاع عنصر من عناصره[١] ، فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع و إلا كان مخطئاً .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بأنه « عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٤٨./٠ من الحد الأدنى للدسم منه مع علمه بذلك » جاء باطلاً ، فلم تبين المحكمة الدليل الذى استندت إليه فى أن اللبن كان مغشوشاً واكتفت بالقول بأن الدسم كان أقل من الحد الأدنى ، مع أنه لم يصدر قانون بفرض حد ، ولم يثبت أن اللبن قد أضيفت إليه مواد أخرى أو كان به مقدار ثابت من الدسم انتزع بعضه .

---

(١) ظاهر من واقعة الدعوى أن محكمة النقض لم تكن بصدد حصر الوسائل التى تقع بها جريمة الغش وإنما كانت تواجه حالة كان فيها الدليل الذى استند إليه قاضى الموضوع على إدانة المتهم فى تهمة الغش هو أن نسبة الدسم فى اللبن المضبوط فى حوزته كانت تقل عن الحد الأدنى أياً كان سبب هذا النقص سواء أكان مرجعه نزع الدسم أو هزال الماشية أو مرضها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وما ذكر فى نتيجة التحليل من أن اللبن مغشوش بنزع ٤٨٪ من الحد الأدنى للدسم منه استند إلى شهادة الدكتور رئيس قسم الأغذية فقال « إنه تبين من شهادته بأن مثل هذا اللبن يجب أن لايقل دسمه عن ٥ ٪ وإلا فقد خاصته الأساسية كغذاء وأكد الشاهد بما له من خبرة فى ذلك أن الألبان الجاموسى يتراوح دسمها ابتداءً من النسبة المذكورة إلى نحو ٨٪ وإلا كان اللبن كعرض من العروض التجارية مغشوشاً سواء أكان هذا الغش اصطناعياً بإزالة كل الدسم أو بعضه منه أو كان طبيعياً بسبب مرض أو هزال فى الماشية » ولما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره ، فإن الحكم إذ لم يجر على ذلك يكون مخطئاً لأنه يجب لسلامته أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض .

(٧٢٥)

القضية رقم ١٢٠٤ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . تقارير مكتوبة بالإنجليزية غير مترجمة إلى العربية . إدانة المتهم استناداً إليها مع تمسكه بأنه لا تصح مساءلته على أساسها . عيب فى الإجراءات .

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية ، ومع ذلك أدانته المحكمة استناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الإجراءات يقتضى نقض حكمها .

(٧٢٦)

القضية رقم ١٥٨٣ سنة ١٨ القضائية

اختصاص . الدفع بعدم ولاية المحاكم . من النظام العام . جواز إبدائه حتى أمام محكمة النقض .

الدفع فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام فيجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض . فإذا كان

المحكوم عليه قد طعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص وقدم لتأييد مطعنه شهادة من القنصلية اليونانية مصدقاً عليها بأنه يونانى الجنسية ، كان لمحكمة النقض أن تقبل الطعن وتقضى بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى .

---

(٧٢٧)

القضية رقم ١٦١١ سنة ١٨ القضائية

تعويض . لا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه .

إنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه ، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيباً يستوجب نقض الحكم . إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث إذا ما استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنه إذا ما أقحمت المحكمة فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته فى الحساب عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفاً للقانون ، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأول يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بالإصابة الخطأ . فقد تمسك بانعدام الخطأ من جانبه فى الحادث الذى وقع وبانقطاع رابطة السببية بين ما ارتكبه وبين وقوع الاصطدام أو على الأقل اعتبار الحادث قد وقع نتيجة خطأ مشترك بينه وبين السائق الآخر ، وأن خطأ هذا السائق

يجب خطأه أو يقلل من أثره ، مما يترتب عليه عدم مساءلته أصلاً أو الحد من مسؤوليته . وشهادة الشاهد جندية فى القول بخطئه هو وحده غير صحيحة يكذبها ما استبان من المعاينة وما شهد به المدعون بالحقوق المدنية أنفسهم وما ظهر من أن سيارة الأخيرين هى التى اندفعت بحكم سرعتها الكبيرة فصدمت سيارته صدمة شديدة تنم بذاتها على أنها كانت وليدة سرعة السيارة الأولى دون غيرها . ولكن المحكمة دانته بناءً على تصوير مخطىء للحادث تخالفه الماديات ، كما أنها لم تعن بمناقشة دفاعه والرد عليه . ويقول هو والطاعن الثانى إن المحكمة أخطأت فى تقدير التعويض إذ جعلت من عناصره جسامة الخطأ وثراء المسؤول عنه ، مع أن القصد من التعويض جبر الضرر الواقع على المجنى عليه فقط فلا علاقة له بيسار الملتزم به . ثم إنها ، وقد أوردت باقى العناصر التى عولت عليها فى تقدير التعويض ، لم تبين أثر كل عنصر فيه .

وحيث إنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية فقد بيّن الحكم المطعون فيه الواقعة بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأول من أجلها وذكر الأدلة عليها وتعرض لدفاع هذا الطاعن المشار إليه وفنده للاعتبارات التى قالها ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فلا محل لما يثيره فى طعنه ، وهو فى الواقع جدل حول الدليل واطمئنان القاضى إليه مما يتصل بالموضوع ويخرج عن رقابة محكمة النقض . أما عن الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر « أن الضرر الذى يكون محلاً للتعويض هو عبارة عن الضرر المادى الذى يصيب المجنى عليه كمصاريف العلاج ومقابل عجزه عن العمل وما ضاع عليه من كسب بسبب ذلك ، والضرر الأدبى كالآلام الجسمانية التى تختلف بحسب نوع الإصابة وأثرها وكذا الضرر الأدبى الذى يصيبه » قال « إنه يراعى أيضاً فى تقدير التعويض جسامة الخطأ وجسامة الضرر ومركز المجنى عليه وثراء المسؤول عن التعويض ، وأن تلك هى العناصر التى يقوم على أساسها تقدير التعويض » . ولما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ، ولا يصح أن يتأثر بدرجة

خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه ، فإن إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه . إذ ولو أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون ، وأدخلته فى حسابه عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفاً للقانون ، ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه . ومتى تقرر ذلك فإن هذه المحكمة تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على الأساس المخطىء الذى أضافته لتقدير التعويض المستحق مقابل الضرر الناشىء عن الجريمة ، فتقضى للمدعى حسن بك عبد الله بمبلغ ٢٠٠٠ ج وللمدعى سيد بك اللوزى بصفته الشخصية بمبلغ ٣٥٠٠ ج مع تأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى مبالغ التعويض الأخرى المقضى بها .

---

(٧٢٨)

القضية رقم ١٦٣٢ سنة ١٨ القضائية

ا — قمار . لعب البصرة . اعتباره قماراً . ذكر الاعتبارات المؤدية إلى ذلك . سلامة الحكم .

ب — محال عمومية . صاحب المحل العمومى . مسؤوليته عما يقع من مخالفات ولو كان غائباً .

١ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة « البصرة » قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك ، فهذا حسبها ليكون حكمها سليماً .

٢ — إن صاحب المحل العمومى مسؤول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع به من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائباً عنه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الواقعة كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه لا يعاقب عليها القانون ، لأن المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ذكرت الألعاب المحظورة فى هذه المحال ولم تكن من ضمنها لعبة « البصرة » لكن الحكم المطعون فيه أسس الإدانة على قوله بأن الطاعن ترك أشخاصاً يلعبون البصرة فى مقهاه باعتبارها من ألعاب القمار لأن الربح فيها موكول للحظ أكثر من المهارة فقال بالنص « إن لعبة البصرة من الألعاب التى وإن كان فيها للمهارة بعض الأثر إلا أن للحظ فيها النصيب الأوفر ، والكسب مضمون لمن ساعده الحظ بتوافر بعض الأوراق له » . مع أن أحداً من الشهود لم يقل بأن الأشخاص الذين ضبطوا فى المقهى كانوا يلعبون « البصرة » وقال بعضهم إنهم كانوا يلعبون الورق لمجرد التسلية . والحكم نفسه يقول إن الثابت من أقوال بعض الشهود أن بعض أشخاص كانوا يلعبون الورق فى مقهى الطاعن ، ولم يذكر أحد نوع اللعب . وإذن فقول المحكمة إن الأشخاص كانوا يلعبون « البصرة » لا يكون له من سند فى أوراق الدعوى . هذا وما قاله الحكم من أن للحظ الشأن الأول والنصيب الأوفر ومن أن للمهارة شأناً ثانوياً فى ربح لعب « البصرة » يخالف الواقع إذ أن الثابت والمعروف أن مهارة اللاعب ومسلكه ويقظته كل ذلك له الشأن الأول والنصيب الأوفر ، وما كان للمحكمة أن تقطع بهذا قبل أن ترجع إلى الإخصائيين وتستطلع رأيهم . وفضلاً عن ذلك فقد جاء فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن بوصف كونه صاحب المقهى مسؤول عن جميع المخالفات التى تقع بناءً على المادة ٣٦ من القانون المشار إليه ، ولا يعفيه من العقاب عدم وجوده فى المقهى وقت وقوع المخالفة . وهذا خطأ لأن ثبوت غياب الطاعن لا يصح معه القول بأنه ترك الغير يلعب القمار كما هو وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « ترك أشخاصاً

يلعبون القمار فى القهوة ملكه » . ومحكمة أول درجة قضت له بالبراءة على أساس أنه لم يكن بالمقهى وقت ضبط المخالفة ، والمحكمة الاستئنافية دانته وقالت فى ذلك : « إن واقعة الدعوى حسبما استظهرته المحكمة من الأوراق تخلص فى أنه حوالى الساعة ١١ر٣٠ مساء يوم ١٠ مارس سنة ١٩٤٦ أبلغ الكونستابل محمد محمد الروبى أفندى أنه كان يمر بداوريته بقسم السوق وأثناء تواجده أمام باب المحطة حضر إليه وكيل الأومباشى محمد شاهين المعين بنقطة مرور المحطة وأبلغه أن الكونستابل صبحى أبو زيد ضبط أربعة أشخاص يلعبون القمار فى مقهى المتهم الأول فتوجه إلى المقهى فوجد الكونستابل صبحى بها وقد سلمه لدى وصوله مبلغ ٢١ر٥ قرشاً وكوتشينة عدد أوراقها ٥٢ وقد شاهد أربعة أشخاص يجلسون حول منضدة وهم حسن خطاب ومحمد مسامير وعرفه عبد البر وعلى الوالى فسألهم فاعترفوا له بأنهم كانوا يلعبون الورق ، وأن المبلغ المضبوط لهم ، فكلف اثنين من عساكر البوليس تصادف مرورهما بتوصيلهم للبندر وأخرج الكراسى والمنضدة من المقهى ، وأحضر عربة يد لنقلها إلى البندر ، ثم طلب من جرسون المقهى رخصتها فأخبره أنها طرف صاحبها المتهم الأول ، وفى هذه الأثناء حضر المتهم الأول واعترض على إخراج الكراسى والمنضدة ومنع إخراجها ، وحضر أخوه المتهم الثانى وأمسك بتلابسه وحاول إدخاله إلى المقهى ، فحال دون ذلك الجاويش حسين عبد الحق وعسكرى من قوة بوليس المحطة لا يعرف اسمه وأمر رجال القوة باقتيادهما للبندر وترك الكراسى والمنضدة بالمقهى . وحيث إنه بسؤال الكونستابل صبحى أبو زيد قرر أنه كان ماراً أمام المقهى ومعه وكيل الأومباشى محمد شاهين ودخل المقهى ليشرب فشاهد الأربعة أشخاص سالفى الذكر ومعهم خامس ، خرج عند دخوله ، يجلسون حول منضدة ويلعبون الورق ويتبادلون النقود أثناء اللعب ، فضبطهم ثم كلف وكيل الأومباشى بإحضار من يعاونه فى عملية الضبط فأحضر الكونستابل محمد محمد الروبى ، ثم جمعوا الكراسى والمنضدة فحضر المتهم الأول وتشاحن مع الكونستابل الروبى . ثم حضر المتهم الثانى وأمسك بتلابيبه فتدخلت القوة وأمرهم باقتيادهم للبندر . وحيث إنه بسؤال وكيل الأومباشى محمد محمد شاهين

أيد أقوال سابقيه . وحيث إنه بسؤال ... . أنكر اللعب وقرر أن من كانوا يجلسون معه كانوا يلعبون الورق بالنقود . وحيث إنه بسؤال محمد إبراهيم حسان أنكر أيضاً اللعب وقرر أن زملاءه هم الذين كانوا يلعبون الورق . وحيث إنه بسؤال عرفة عبد البر اعترف بلعبه الورق مع زملائه وقرر أنهم كانوا يلعبون لعبة العشرات أى البصرة بالشاى وكان المغلوب يدفع النقود . وحيث إن على محمد الوالى اعترف أيضاً باشتراكه فى لعبة البصرة . وحيث إنه بسؤال المتهم الأول قرر أنه لم يكن بالمقهى ولكنه توجه إليها فوجد رجال القوة يخرجون المنضدة والكراسى فحال دون ذلك . وأضاف أن الكونستابل الروبى كان قد طلب منه مترين مشمع فرفض فاغتاظ منه من أجل ذلك . وحيث إن المتهم الثانى نفى وجوده بالمقهى وقت الضبط وقرر أنه توجه إليها لما سمع بأن رجال القوة يخرجون الكراسى والمناضد وأنه حال دون ذلك . وحيث إن الدفاع عن المتهمين دفع بأن لعبة البصرة غير معاقب عليها لأن الحظ ليس له الحظ الأوفر فيها — كما دفع بعدم وجود المتهمين وقت وقوع الجريمة ومن ثم فلا مسؤولية عليهما . وقد أخذت المحكمة بالدفع الأخير وقضت ببراءة المتهمين استناداً إلى أنه لم يثبت وجودهما بالمقهى وسماحهما لرواد المقهى بلعب الورق . وحيث إنه يتبين للمحكمة أن الثابت من أقوال الشهود أن بعض أشخاص كانوا يلعبون الورق فى مقهى المتهم الأول «الطاعن» وقد أقر الأخير بأن المقهى له . . وحيث إن المتهم الأول صاحب المقهى مسؤول عن جميع المخالفات التى تقع مخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ طبقاً للمادة (٣٦) منه ، ولا يعفيه من ذلك عدم وجوده فى المقهى فى ذلك الوقت . وحيث إن المادة ١٩ من القانون قد نصت على بعض ألعاب القمار على سبيل التمثيل فيدخل تحت نص هذه المادة كل لعبة يكون الربح موكولاً فيها للحظ أكثر من المهارة . وحيث إن لعبة « البصرة » من الألعاب التي وإن كان فيها للمهارة بعض الأثر إلا أن للحظ فيها النصيب الأوفر والمكسب فيها مضمون لمن ساعده الحظ بتوافر بعض الأوراق له ، وليس للمهارة من الأثر إلا بقدر ما تعيه الذاكرة عند توزيع الأوراق الأخيرة ، ومن ثم يكون الحظ فى هذه

اللعبة له الشأن الأول والنصيب الأوفر أكثر من المهـارة ، وبالتالى تدخل هذه اللعبة ضمن ألعـاب القمار المعاقب عليها طبقاً للمادة ١٩ من القانون . وحيث إنه فيما اتضح تكون التهمة المسندة إلى المتهم متوافرة الأركان وعقـابه طبقاً للمواد ١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ / ٢ و ٣٥ / ٧ و ٣٩ / ١ ب و ٣٨ و ٤٢ و ٢٤ من القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ » .

وحيث إنه لما كانت ألعاب القمار الوارد ذكرها فى المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية هى ما يكون ربح اللاعبين فيها متروكاً للحظ والصدفة أكثر من المهارة والفطنة ، وكان القانون المذكور قد نص فى المادة ٣٦ على أن يكون « مستغل المحل ومديره ومباشر أعمـاله مسؤولين معـاً عن أية مخـالفة له » ، وعلى أنه فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ١٧ الى ١٩ و ٢٦ و ٢٧ يعتبر مسؤولاً كذلك كل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين للمحل » ، وكانت المحـكمة — على ما هو مستفاد من حكمها المطعون فيه — قد قضت فى الدعوى بناءً على هذين النصين فذكرت أن لعب « البصرة » قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ ، وذلك للاعتبارات التى ذكرتها ، وأن صـاحب المحل العمومى مسؤول عن كل مخـالفة تقع فيه من المستخدمين فيه ولو كان غائباً عنه وقت المخالفة ، فإن الحـكم المطعون فيه لا يكون قد وقع منه أى خطأ مما يزعمه الطاعن .

---

(٧٢٩)

القضية رقم ١٦٣٣ سنة ١٨ القضائية

دفاع شرعى . البيوت مما يصح أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعى . صورة واقعة .

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ الواقعة هى أن المجنى عليـه ابتدره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعداً إليه ليعتدى عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول إليه ، وكانت المحـكمة — مع تسليمها بهذه الواقعة — قد أدانته بمقولة إنه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى

اعتداء المجنى عليه ، فهذا منها قصور إذ كان عليها أن تتعرض فى حكمها لمـا قاله المتهم من محاولة المجنى عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمته فيه ، فإن البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعى .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم ذكر ما يفيد أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى إذ أن المجنى عليه ابتدره بالسب وتمـادى فى ذلك ثم حاول تسلق الجدار والصعود إليه فوق السطح ليعتدى عليه ، فالطاعن أمام هـذه الظروف أمسك بحجر قذفه به لمنعه من الوصول إليه ، والمحكمة سلمت بكل ذلك إلا أنها قالت إنه كان فى استطاعته الاحتماء داخل داره أو فى إحدى الغرف ليتفـادى اعتداء المجنى عليه . وهذا منها خطأ لأن الطاعن كان مهدداً بالتعدى القريب عليه مما يجعله فى حالة دفاع شرعى تبرر براءته .

وحيث إنه لمـا كان الدفاع المشـار إليه قوامه أن الطاعن حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه كان يدفع فعلين عزاهما إليه ، وهما محاولته الاعتداء عليه و إيقاع الأذى به ، ومحاولته تسلق جدار بيته لارتكاب جريمة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول بانتفاء قيام أية حالة من حالات الدفاع الشرعى دون أن يتعرض لما قاله الطاعن بصدد البيت ، وكانت البيوت مما يصح فى القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعى ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٧٣٠)

القضية رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ القضائية

ا — إجراءات . رفع الدعوى على المتهم بعرضه أقمشة بسعر يزيد على المقرر وطلب عقابه بمقتضى قرار وزارى معين . إدانته فى هذه التهمة بمقتضى قرار آخر دون تغيير فى الوقائع المسندة إليه . لا يبطل الحكم .

ب — تموين . تسعير السلع . تحديد الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة تجاوزه فى سلعة معينة . هذه السلعة تعتبر مسعرة . عدم الإشارة فى القانون الذى حدد أقصى الربح إلى إضافة شىء من المصروفات . لا تصح إضافتها .

١ — إن من واجب المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة إليه . فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه عرض للبيع أقمشة صوفية بسعر يزيد على المقرر قانوناً ، وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ ، فرأت المحكمة أن هذا القرار لا ينطبق على واقعة الدعوى وأدانته بمقتضى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ دون أن تغير شيئاً من الوقائع المسندة إليه ، فلا يكون للمتهم أن ينعى على الحكم أنه عاقبه بنص قانونى لم يعلن به فى ورقة التكليف بالحضور .

٢ — متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوباً إلى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فإن هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة . وما دام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر إلى إضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى ، فإنه يكون قد دل على أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن محكمة الدرجة الأولى عاقبت الطاعن بنص قانونى لم يعلن به فى ورقة التكليف بالحضور ولا فى الجلسة ولم تتح له فرصة بحثه والرد على التهمة التى أدانته بها ، لذلك كان هذا الحكم باطلا ، وقد دفع ببطلانه أمام محكمة ثانى درجة فلم تأخذ بقوله واعتبرت محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى صحيحة ، وهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه عرض للبيع أقمشة صوفية بسعر يزيد على المقرر قانوناً وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ فرأت المحكمة أن هذا القرار لا ينطبق على واقعة الدعوى ودانته بمقتضى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦

دون أن تغير شيئاً من الوقائع المسندة إليه . ومتى كان الأمر كذلك كان لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لأن من واجب المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة إليه .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة أسست إدانة الطاعن على اعتبار أن الأقمشة الصوفيــة مسعرة ، والواقع أن الأمر على خلاف ذلك لأن المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تجيز لوزير التجارة أن يعين الحد الأقصى للربح فى بعض السلع والمادة السابعة تنص على عقوبة من باع سلعاً أو عرضها للبيع بربح يزيد على الربح المحدد ، وقد حدد القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ أقصى ربح يتقاضاه تاجر التجزئة بعشرين فى المائة من سعر الشراء ، والربح هو ما يحصل عليه التاجر زائداً على ما صرفه فعلاً من ثمن السلع وأكلاف التعبئة والنقل والتأمين فيجب أن يضاف إلى سعر الشراء ٢٠ ./. ثم تضاف كل هذه الأكلاف إلى ذلك ويكون الناتج هو السعر الذى يجوز لتاجر التجزئة أن يبيع به . وعلى هذا الأساس إذا أضيف إلى سعر الشراء الربح باعتبار ٢٠ ./. منه ثم أضيفت إليه مصروفات النقل لبلغ ذلك الثمن الذى عرضت به الأقمشة فى محل تجارة الطاعن إلا كسور القرش وهى ما يجب جبره ، ولكن المحكمة أخطأت حين اعتبرت أنه عرض للبيع أقمشة صوفية بسعر يزيد على المقرر قانوناً على حين أن القانون لم يحدد سعره وإنما حدد الربح فقط وجرت على أنه لا حق لتاجر التجزئة فى إضافة مصروفات نقل الأقمشة من محل شرائها إلى محل بيعها .

وحيث إنه متى كان القانون قد حدد الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوباً إلى سعر الشراء وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون كان مما لا شك فيه أن الأقمشة الصوفية تعتبر من السلع المسعرة . أما من ناحية ما يقوله الطاعن من أن له حق إضافة مصروفات النقل إلى ثمن الشراء والربح المرخص له به فلا يجدى ما دام هو يقول فى طعنه إنه مع إضافة

هذه المصروفات فإن الثمن الذى كانت الأقمشة معروضة به يبقى زائداً عن المقرر قانوناً . ولا عبرة بما يقول به من أنه ينبغى جبر كسور القرش لأنه ليس فى القانون ما يسمح بذلك ومع هذا فإن القانون حين حدد أقصى الربح الذى يجوز لتاجر التجزئة أن يبيع به وهو ٢٠ ٪ من ثمن الشراء دون أن يشير إلى إضافة شىء من المصروفات كما فعل فى نصوص أخرى بالنسبة إلى غيره يكون قد دل على أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التي تناولها النص .

(٧٣١)

القضية رقم ١٦٦٧ سنة ١٨ القضائية

دمغة . قبول ورقة لم يسدد رسم الدمغة المستحق عليها . تمام هذه الجريمة بمجرد عدم دفع الرسم . الجزاءات الإضافية تستحق بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة .

إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع أداء الرسوم المستحقة ، ثم نص فى المادة ٢٣ على أن يحكم القاضى ، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها ، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة . وإذ كان هذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار إليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم فى الحالات التى بينها ، وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق فى هذا الشأن بين حالتى الغرامة والجزاءات الإضافية ، مما مفاده أنه كلما أدين ممول بها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضاً تلك الجزاءات ، فإن التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التي لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ لم يلزم المطعون ضده بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة عليه طبقاً لقانون ضريبة الدمغة مع أنه دانه على أساس أنه لم يدفع تلك الرسوم . وتقول الطاعنة إنه لا سند

فى القانون لما ذهب إليه الحكم من أن القضاء بالتعويض يستلزم ثبوت نية الممول فى التهرب من أداء الضريبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر واقعة الدعوى فى قوله « إن الواقعة المسندة إلى المتهم تتحصل — كما خلص من مطالعة الأوراق — فيما أثبته مأمور الضرائب بقسم الدمغة بمحضر ضبط الواقعة وما شهد به لدى محكمة الدرجة الأولى بجلسة يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ من أن المتهم فى الزمان والمكان المبينين به امتنع بصفته مديراً لشركة سنجر عن سداد رسوم الدمغة المستحقة على عدد ٩٦٤ عقداً من عقود بيع المنقول مشتملة على ضمان يستحق عليه رسم قدره خمسون مليماً عن كل عقد . و بسؤال المتهم قرر أنه سبق أن وردت له أوراق من مصلحة الضرائب وطلب إحالة الموضوع على المحكمة المختصة ، فقدمته النيابة العمومية لمحكمة الدرجة الأولى لمعاقبته بالتطبيق إلى نص المواد ١ و ٢٠ و ١/٢١ و ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، والفقرة ٧/٩ من الجدول رقم ٥ الملحق به ، والمحكمة المشار إليها قضت بجلسة يوم ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٨ بتغريم المتهم ١٠ قروش و بأداء رسم الدمغة المستحق وثلاثة أمثاله كتعويض لمصلحة الضرائب ، وذلك عن كل عقد بلا مصاريف جنائية ، وإن مبنى دفاع المتهم هو أن العقود موضوع التهمة هى عقود بيع وأن الرسم المستحق عليها هو ٣٠ مليما ، وإن قسم قضايا المالية أفتى بهذا كالثابت من خطاب المصلحة إليه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٥ رقم ٥ من ملف الدعوى ، وإن المتهم قدم الرسم بناء على تلك الفتوى غير أن مصلحة الضرائب أصرت على طلب الرسم بواقع ٥٠ مليما على عبارة الضمان الواردة بالعقود السالفة البيان ، و إن المتهم إزاء هذا التخبط آثر ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته فيه و إخطار المصلحة بذلك . ومن حيث إن هذه المحكمة ترى فى العقود المشار إليها عقود كفالة التزم فيها الموقعون عليها غير المشترى بضمان هذا الأخير وكفالته والتضامن معه فى كافة التزاماته للشركة إدارة المتهم ، فيحق لمصلحة الضرائب والحالة هذه أن تتقاضى على تلك الكفالات رسماً نوعياً قدره ٥٠ مليماً عن كل

عقد كنص الفقرة ٩ ب من الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . ولا يهم بعد ذلك إن كانت الكفالات المذكورة قد عقدت مستقلة أم فى عقود البيع ذاتها ما دامت ملزمة لأشخاص غير المشترين ، وإن المادة ٩ ب من الجدول رقم ٥ السالف الذكر تجعل المستفيدين من تلك العقود مسؤولين جميعاً على وجه التضامن عن الرسوم المستحقة فضلاً عن الجزاء الجنائى فمن ثم لا يكون للمتهم أن يتحلل من هذه المسؤولية . وليس فى فتوى قسم القضايا المبينة بالخطاب الرقيم ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٥ ما ينفى هذه المسؤولية بتاتاً عن المتهم وإن كانت فى الوقت ذاته عذراً مخففاً لهذه المسؤولية ، على أنه كان لزاماً على المتهم أن يقوم بأداء ما أصرت المصلحة عليه من رسوم ثم يعود إلى مطالبتها قضائياً بالرد إن كان له وجه حق حتى لا تقوم مؤاخذته جنائياً عن الامتناع عن تسديد تلك الرسوم ، ولذلك وتأسيساً عليه تكون التهمة قائمة قبله ، ويكون الحكم المستأنف قد أصاب إذ قضى بالحكم عليه بالغرامة مع أداء الرسم المستحق عن كل عقد وذلك لأسبابه التى أوردها والتى تقرها هذه المحكمة » . ولما عرض للتعويض موضوع هذا الطعن قال : « إن المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وقد نصت على إلزام من تثبت عليه التهمة بالرسم المستحق وبثلاثة أمثاله إنما قصدت بذلك أن التعويض لا يقضى به إلا فى حالة التهرب من تسديد الرسم وذلك بدليل نصها صراحة (ثلاثة أمثال الرسوم المهربة) . وإنه لم يثبت من الأوراق ولا مما شهد به محرر المحضر أن المتهم كان متعنتاً فى امتناعه ، بل بالعكس فإن فى الفتوى السابقة لقسم قضايا المالية السابق الإشارة إليها ما يقطع فى انتفاء سوء نيته وينادى بأنه فيما ذهب إليه لم يكن إلا راغباً فى ألا يكون ضحية للخلاف فى التفسير بين ما أشار به قسم القضايا وما تتمسك به مصلحة الدمغة . وهذا جميعه ينتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض وقدره ثلاثة أمثال الرسم المستحق » .

وحيث إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع أداء الرسوم المستحقة ، ثم نص فى المادة ٢٣ على أن يحكم القاضى علاوة على

الجزاءات المتقدم ذكرها بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة . ولما كان القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار إليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم فى الحالات التى بينها ، وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق فى هذا الشأن بين حالتى الغرامة والجزاءات الإضافية مما مفاده أنه كلما دين ممول بها وعوقب بالغرامة حقت عليه تلك الجزاءات ، لما كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم من التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التى لم تدفع بأنها مهربة لا يكون له سند يبرره .

(٧٣٢)

القضية رقم ١٦٧٤ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . قاض سبق له أن باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فى الدعوى . اشتراكه فى الحكم فيها . حكم باطل .

لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى إجراءً من إجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام . فإذا كان أحد أعضاء محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم سبق له — مذ كان رئيساً للنيابة العمومية — أن اشترك فى إجراء من إجراءات التحقيقات الأولية فى الدعوى فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه .

(٧٣٣)

القضية رقم ١٦٧٧ سنة ١٨ القضائية

نقض . المصلحة من الطعن . انتفاؤها . لا محل لنظر الطعن . مثال فى حالة متهم حكم عليه ابتدائياً بالحبس سنة وأيد الحكم استئنافياً على أساس أن العقوبة المقضى بها هى ستة شهور ونفذ عليه بسنة .

إذا كان المتهم قد حكم عليه ابتدائياً بالحبس سنة ، فاستأنف ونظر الاستئناف على أساس أن العقوبة المقضى بها عليه ابتدائياً هى ستة شهور ،

وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بالتأييد ، ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الاعتبار الثابت بالحكم الاستئنافى ، ثم رجعت النيابة فأمرت بإعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه ، فرفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفيذ ، وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه .

(٧٣٤)

القضية رقم ١٧٢٢ سنة ١٨ القضائية

نقض . مذكرة مقدمة بعد حجز القضية للحكم . لا دليل على اطلاع المحكمة عليها . التمسك بها فى طلب نقض الحكم . غير مجد .

ما دامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها إشارة من أحد القضاة ، ولا دليل على أن المحكمة اطلعت عليها ، فلا جدوى من التمسك بها فى طلب نقض الحكم .

(٧٣٥)

القضية رقم ١٨٨١ سنة ١٨ القضائية

موانع المسؤولية . تقرير الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب بالعقلية الطفلية . إثباته أنه لا يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار . معاقبته على أنه كان يدرك أن المادة التى وجدت معه مخدرة . لا خطأ .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى ، كما وصفها الطبيب الشرعى ، تفيد أنه غير مسؤول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعى من أنه لم يوجد

بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار فى ارتكاب فعله ، وكان تقرير الطبيب الشرعى يبرر ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التى وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على إحرازه ، فإن عقابه لا يكون قد بنى على أساس خاطىء .

---

(٧٣٦)

القضية رقم ١٩٠٥ سنة ١٨ القضائية

تشرد . سكنى امرأة مع رجل معين فى منزل واحد وتكفله بالإنفاق عليها . لا تصح إدانتها بالتشرد .

إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، فإنه لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلاً معيناً فى منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانها بالتشرد . وفى بيان ذلك تقول إن المحكمة قد جعلت من سكناها مع رجل معين فى منزل واحد واتصالها به ومده إياها ببعض المال وسيلة غير مشروعة للتعيش يمكن معها عدها متشردة فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مع أن المقصود بعدم مشروعية الوسيلة أن تكون مخالفة لقانون العقوبات ، وإن ما وقع من الطاعنة وإن كان مخالفاً للدين والآداب العامة إلا أنه لا يوجد نص بالقانون يعاقب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فقال : « إن مكتب الآداب كان يراقب العمارة . . . لما نمى إليه من أن بعض الساكن فيها يدار

للدعارة السرية بمعرفة عزيزة سليمان وزوجها حسين إسماعيل وآخرين . . . وفى ساعة يوم الحادثة شاهد الكونستابل من يدعى فهيم أخنوخ وحافظة محمد عنانى (الطاعنة) يقصدان مسكن عزيزة وزوجها فاقتادهما إلى المكتب حيث ذكر فهيم أنه يعرف حسين من سنة ، وأنه توجه معه إلى منزله فتعرف بحافظة إبنة خالة زوجته وتوثقت بينهما عرى المودة فخالطها وأخذ يعاشرها معاشرة الأزواج واستمر يتردد عليها . . . وطلبت إليه أن يبحث لها عن مسكن فأوجد لها منزلاً خاصاً لأنه تكفل بالإنفاق عليها ، وأنهما حضرا لزيارة عزيزة فقبض عليهما . . . وقالت حافظة إنها طلقت من زوجها وإنها اضطرت لأن تسلك هذا السبيل لعدم وجود من يقوم بالنفقة عليها » . ثم تعرضت المحكمة لدفاع الطاعنة فقالت : « إن القول بأن المشرع إنما يقصد بالوسيلة غير المشروعة العمل الذى رتب عليه القانون عقوبة هو تحميل للنصوص ما لا تحتمله ، وإن القانون لو كان يهدف إلى هذا المعنى لنص عليه صراحة . . . وإنه ظاهر أن ما قصد إليه القانون بالوسائل غير المشروعة هى تلك التى لا تتفق مع نصوص القوانين واللوائح والتى تنافى النظام العام وحسن الآداب والأخلاق . . . وإنه لما كانت المتهمة من بيئة تتجر بأعراضها وتتخذ من الدعارة السرية وسيلة للتعيش فلا يستقيم القول بأنها تتعيش من طريق مشروع غير الدعارة السرية التى تمارسها بترددها على منزل قريبتها . . . وإن ما قاله وكيلها من أنها جعلت من نفسها محظية خاصة لفهيم أخنوخ لا تقيم له وزناً . . . لأن ظروفها تؤكد بأنها لن تقتصر فى صلاتها هذه به إذ يقضى معها فترة قصيرة من الزمن بمصر ثم يغادرها إلى محل إقامته . . . وإنه لذلك تكون التهمة ثابتة وتقع تحت نصوص مواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ » . ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، وكان ما وقع

من الطاعنة ليس من هـذا القبيل ، فإنه يكون من المتعين قبول الطعن ونقض الحـكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهمة .

---

(٧٣٧)

القضية رقم ١٩١٢ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . استئناف . شهادة بأن المتهم كان مريضاً مرضاً منعه من الانتقال للتقرير بالاستئناف . عدم الأخذ بها بمقولة إن ثمة توكيلا صدر من المتهم لوالده فى مدة المرض الواردة بالشهادة من المحكمة الشرعية ببلدته . ذلك لا يكفى فى نفى أنه لم يكن يستطيع التنقل إلى خارج بلدته ليقرر بالاستئناف .

إذا كانت الشهادة التى قدمها المتهم لإثبات مرضه الذى قال إنه منعه من الانتقال للتقرير بالاستئناف قد جاء فيها أنه كان يعالج بالحمى الروماتيزمية من كذا إلى كذا وأنه مضى الغـالب من هـذه المدة ملازماً الفراش ونصح بألا يقوم الا بالتدريج وأن يكون متمهلاً فى ذلك ، وكانت المحـكمة قد قالت فى صدد تبرير عدم أخذها بهذه الشهادة إن ثمة توكيلاً صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية ، وهذه المحـكمة مقرها بلدته ، بتاريخ كذا (فى أثناء مدة المرض الواردة بالشهادة) ممـا يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه أن يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم لرفع الاستئناف فى الميعاد ، فهذا الذى قالته المحـكمة لا يكفى للقول بأن مرضه لم يكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته إلى مقر المحـكمة للتقرير بالاستئناف ، لأن تنقله فى حدود بلدته لا يدل على أنه كان فى مكنته الانتقال منها إلى بلد آخر بعيد عنها .

---

(٧٣٨)

القضية رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ القضائية

تموين :

ا — خبز . وزن الرغيف . الطريقة التى رسمها قرار وزارة التموين لتحقيق وزن الرغيف . هى بمثابة توجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة . لا تقيد القاضى فى قضائه .

ب — جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر . يكفى لتكوينهـا مجرد وضع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز .

جـ — توكيل لإدارة مخبز . استخلاص المحكمة أن هـذا التوكيل لم يقصد به إلا إفلات صاحب المخبز من العقاب . جائز .

١ — إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أنه « يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » لم تخول الوزير خلق الدليل الذى لا يصح إثبات الجريمة إلا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشـاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون العام من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين . وبدهى أن ما قصـد إليه القرار الوزارى من التحرى فى تعرف الحقيقة لا يفوت القاضى أثنـاء تحقيق الدعوى ، لـكن ذلك بطبيعة الحـال يجب أن يكون تبعـاً لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والاعترافات وقرائن الأحوال .

٢ — إن مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

٣ — للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القـائم بإدارة المخبز لم يقصد به إلا الإفلات من العقاب على ما يقع فى المخبز من جرائم فلا تعتد به .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٧٣٩)

القضية رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ القضائية

سرقة بإكراه . بيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة . واجب . إغفال هذا البيان . قصور .

إنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة [(١)] ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(١) واقعة الدعوى — كما ذكرها الحكم المطعون فيه — هى أن المتهم وآخرين انتهزوا فرصة إضراب رجال البوليس للتجمهر لتكدير الأمن وارتكاب السرقات وغيرها من الجرائم ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين باستعمال القوة والعنف ، وتصادف أن كان المجنى عليه ماراً بالشارع فرأى مظاهرة مقبلة مكونة من بعض رجال البوليس والغوغاء ورأى فى الوقت نفسه الغوغاء يقومون بإتلاف نوافذ سينما معينة فلفت نظر أحد رجال البوليس الذى كان بجواره فلم يلتفت إليه ، وحينئذ تقدم إليه شخص ظهر فيما بعد أنه المتهم وجذبه إليه بعنف وسأله عما كان يقوله لرجل البوليس ولطمه على وجهه بالكف والتف حوله عدد من الغوغاء وانهالوا عليه ضرباً وخطفوا طربوشه من على رأسه وانتزعوا من يده ثلاثة مصابيح كهربائية كان يحملها وحاولوا نزع جاكتته فقاومهم فلطمه شخص آخر وأخيراً استطاع أن يفلت منهم ودخل فى مقهى قريب والغوغاء ومعهم المتهم يطاردونه ثم حاولوا اقتحام المقهى ولكن أصحابه حالوا دون ذلك وعندئذ تفقد المجنى عليه نقوده التى كانت فى ظرف بالجيب الخلفى للبنطلون فلم يجدها ثم سمع طلقات نارية فى الخارج ثم لما هدأت الحالة ذهب إلى منزله ومن هناك بلغ عن الحادث .

(٧٤٠)

القضية رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ القضائية

ا — وصف التهمة . جناية تزوير ورقة رسمية . اعتبارها جنحة تزوير ورقة عرفية دون لفت الدفاع . جائز .

ب — تموين . تزوير . تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة من رب عائلة لصرف أقمشة فى حالة زواج . غير معاقب عليه بالمادة ٢١٥ ع بل يعاقب عليه بحكم المادة ٢٢٤ ع بالغرامة فقط .

١ — للمحكمة ، دون أن تلفت الدفاع ، أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية إلى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توفر صفة الرسمية فيها .

٢ — إن القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتموين نص فى المادة ٣١ منه على أن يكون صرف الأقمشة فى حالات الزواج والوفاة وغيرها من الحالات الاستثنائية بموجب تراخيص تصرفها مراقبة التموين المختصة ، وتصرف هذه التراخيص بناءً على طلب صاحب الشأن ، ويكون الطلب مشتملاً على البيانات ومشفوعاً بالمستندات التى تقررها وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين ، كما نص فى المادة ٣٢ على أن لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو مصنع يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص فى صرفها أو فى مراقبة الصرف طبقاً للأوضاع والكميات المقررة ، وأن على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب إليهم تقديمه فى المواعيد والأوضاع التى تحدد لهذا الغرض ، وأن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة ؛ ثم نص فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً . فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها من البيانات التى طلبت من رب العائلة لصرف أقمشة فى حالات الزواج طبقاً للمادة ٣٢ المشار إليها ، فإن تقديمه هذه البيانات غير مطابقة للحقيقة لا يكون جناية تزوير معاقباً عليه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات بل يعاقب عليه فقط — بناءً

على حكم المادة ٢٢٤ عقوبات — بالمـادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ والمـادة ٣ من القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٨ ، وتكون العقوبة هى الغرامة فقط .

(٧٤١)

القضية رقم ١٩٠٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع هام . وجوب الرد عليه . مثال فى حادثة سيارة .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية الانتقال لمعاينة مكان الحادث لإثبات أن عرض الطريق يقل عما ورد بشأنه فى معاينة البوليس ، كما طلب ضم دفترى مرور نقطتين من نقط المرور لإثبات أن سيارات أخرى غير سيارته مرت بهما وقت وقوع الحادث وأن ما ثبت فى هذين الدفترين عن وقت مرور سيارته يتعارض مع القول بأنها هى التى وقع منها الحادث ، وكانت المحكمة قد اكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعنى بالرد على ذلك الدفاع ، فهذا يكون قصوراً موجباً لنقض الحكم .

(٧٤٢)

القضية رقم ١٨٨٧ سنة ١٨ القضائية

تحقيق . تعرف الشهود على المتهم . ليس من الإجراءات التى يوجب لها القانون شكلاً خاصاً .

إن تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لهـا شكلاً خاصاً ، فإذا كان وجه الطعن يرمى إلى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل .

(٧٤٣)

القضية رقم ١٨٨٨ سنة ١٨ القضائية

تجمهر بقصد ارتكاب جرائم . لا يشترط للعقاب سبق صدور أمر بالتفرق .

القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم .

---

(٧٤٤)

القضية رقم ١٨٩٠ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . تحليف المجنى عليهم — بناءً على طلب المتهمين — على الإنجيل على تأكدهم من أن المتهمين هم الذين ارتكبوا الحادث . لا يقبل من المتهمين النعى على هذا الإجراء . الاعتراض على صيغة الحلف بأنها غير واردة على الرؤية والتحقق . لا يقبل .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون إليهم الحلف على الإنجيل ، فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهما تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك ، فلا يقبل من المتهمين تخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناءً على طلبهم . كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة إنها لم ترد على الرؤية والتحقق بل هى منصرفة إلى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك مادام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ماقرره المجنى عليهما عن الرؤية فعلاً .

---

(٧٤٥)

القضية رقم ١٩٠٨ سنة ١٨ القضائية

تلبس . تلبس بإحراز سلاح . جواز القبض على المتهم وتفتيشه . لا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو العثور معه على شىء معين . الدليل المستمد من هذا التفتيش . صحته .

متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبساً بها ، فإن هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة

التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شيء معين ، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة (حشيشاً) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً الخ .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم أمام هذه المحكمة ببطلان التفتيش على اعتبار أن الحالة لم تكن من حالات التلبس ، وأن التلبس قد انتهى ، ومن ثم فكان يتعين على معاون البوليس أن يحصل على إذن من النيابة لتفتيش المتهم ولكنه لم يفعل وبذلك يكون التفتيش باطلاً الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين أخذ بدليل مستمد من تفتيش باطل . ذلك لأن الواقعة الأصلية تدور حول خروج رصاصة خطأ من مسدس كان يحمله الطاعن وتمت الجريمة وقامت الأدلة عليها باعتراف الطاعن للمحقق حال وصوله لمكان الحادث بملكيته للمسدس المضبوط وبخروج الرصاصة منه خطأ أثناء حمله له ، ولم تكن هناك حاجة إلى دليل جديد فيكون التفتيش الذى أجراه معاون البوليس بعد وقوع الحادث بمدة طويلة وبعد اقتياد الطاعن إلى مركز البوليس قد وقع باطلاً ، لأن الطاعن لا يعتبر فى هذه الحالة فى تلبس .

وحيث إنه متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبساً بها على الصورة الواردة فى الحكم فان هذا التلبس يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وأى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ، ولا يصح فى القانون مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شيء معين ومن ثم فإن الدليل المستمد من التفتيش الذى أجرى فى الدعوى يكون صحيحاً .

(٧٤٦)

القضية رقم ١٩١٨ سنة ١٨ القضائية

محاكمة . قاض سبق له مذ كان وكيلا للنيابة أن طلب إجراء تفتيش المتهم بشأن حيازة المخدر محل الدعوى . لا يجوز له أن يشترك فى الحكم عليه .

لا يصح فى القانون لمن يتولى سلطة الاتهام أو التحقيق الابتدائى فى الدعوى أن يشترك فى الحكم فيها . فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا فى الدعوى سبق له ، مذ كان وكيلاً للنيابة ، أن طلب إجراء تفتيش فى حق المتهم بشأن حيازة المخدر محل الدعوى ، كما ندب البوليس لإجراء تحقيق معه فيها ، فإن الحكم الذى اشترك فى إصداره يكون باطلاً واجباً نقضه .

---

(٧٤٧)

القضية رقم ٢١٣١ سنة ١٨ القضائية

أعذار قانونية . الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه . ثبوت زنا الزوجة بعد وقوعه بمدة مذكورة . لا يعذر الزوج .

الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ، وعذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى قضائه بإدانة الطاعن بناءً على ماقاله من أنه أعرابى لم يتخل عن عوائد العرب وتقاليدهم القديمة التى منها وأد البنات ولم يهذب الإسلام من نفسه بنوره وهديه ، فارتكب القتل تمشياً مع تلك التقاليد والعادات ولم يناقش أو يرد على ما تمسك به الدفاع من أن القانون يعد الزوج معذوراً إذا قتل الزوجة عند مفاجأتها وهى تزنى لأن رؤيتها على هذه الحال يفقده عقله وشعوره ، والثابت أن الطاعن قتل زوجته عندما وجدها حبلى من سفاح .

وحيث إنه لاوجه لما يقول به الطاعن فالحكم المطعون فيه حين دانه بالقتل العمد قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجناية وذكر الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع تلك الواقعة منه . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الأدلة المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وكانت المحكمة قد قدرت جميع الظروف التى ارتكبت فيها الواقعة وأخذت الطاعن بمقتضيات الرأفة بناء عليها ، فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون له محل ، لأن الأعذار القانونية استثناء لايقاس عليه والعذر المشار إليه خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ولا يكفى فيه ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(٧٤٨)

القضية رقم ٢١٣٥ سنة ١٨ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . مساءلة المتهم عن نتيجته . تصح متى ثبت أن الضرب كان سبب الوفاة ولو كانت حالة المجنى عليه المرضية قد ساعدت على ذلك .

متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة.

(٧٤٩)

القضية رقم ٢١٣٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . إخفاء أشياء مسروقة . ذكر المادة ٣٢٢ التى ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ بدلا من هذا القانون . لا يبطل الحكم .

إن المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات و إن كانت قد ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ فإن الأفعال التى كان معاقباً عليها بهذه المادة بقيت معاقباً عليها بالقانون المذكور . فذكر هذه المادة خطأ فى الحكم بدلاً من نص هذا القانون ليس من شأنه أن يبطله .

(٧٥٠)

القضية رقم ٢١٤٠ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . تمسك المتهم ببطلان الإجراءات بالنسبة إلى غيره . لا يصح . اعتراض المتهم على أن المحامى الذى حضر عن متهم آخر معه ليس هو المحامى الأصيل . لا يقبل .

لاوجه لمتهم فى أن يتمسك ببطلان الإجراءات التى تمت فى حق غيره من المتهمين ، وإذن فما دام المتهم كان له محام تولى المدافعة عنه على الوجه الذى ارتآه فلا يكون له أن يعترض على أن المحامى الذى حضر عن متهم آخر معه ليس هو محاميه الأصيل قولاً منه بأن مصلحته متفقة مع مصلحة هذا المتهم الآخر .

(٧٥١)

القضية رقم ٢١٤٨ سنة ١٨ القضائية

تفتيش . إلقاء المتهم بالورقة التى كانت معه طواعية واختياراً . وجود مخدر بها . تلبس باحراز . تفتيشه بعد ذلك . صحيح .

مادام الثابت بالحكم أن المتهم ألقى باللفافة التى كانت معه طواعية واختياراً قبل أن يمسك به أحد من رجال البوليس ، فإن ذلك يعتبر تخلياً منه عن حيازتها وتركاً لكل حق له فيها ، مما يصح معه لكل من يجدها أن يلتقطها ، فإذا ما أخذها رجال البوليس ووجدوا فيها مخدراً ، فإن حالة التلبس بالإحراز تكون قائمة ، ويكون التفتيش اللاحق لذلك صحيحاً .

(٧٥٢)

القضية رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ القضائية

نصب . استناد الموظف إلى وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير . متى يصح عده نصباً ؟

إن استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب ، وإذن فإذا كانت

المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى أن مجرد استناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصباً ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجباً نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه بالنصب . وفى بيان ذلك يقول إن ما نسبته إليه المحكمة من أنه أخذ المبلغ من المجنى عليه على ذمة إلحاقه بالوظيفة لم يصاحبه استعمال طرق احتيالية فلا يعدو مجرد كذب لا عقاب عليه ، وإن ما قررته المحكمة عن وظيفته وأنها كافية للثقة به فى غير محله ، إذ أنه كاتب باليومية لا صفة له ولا اختصاص فى تعيين الموظفين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالنصب وبيّن واقعة الدعوى فقال « إنها تتلخص فيما شهد به معبد مرسى شيخ الخفراء من أن له ابناً يشتغل غفيراً بالسكة الحديد ، وكان قد أوقف ... ثم رفع عنه الإيقاف فحضر له المتهم (الطاعن) إلى بلدته يهنئه وأخبره أنه موظف بهندسة السكة الحديد فأكرم وفادته وتصادف حضور المجنى عليه وردانى صالح ... فانضم إليهم . وفى أثناء الحديث ذكر المتهم أن هناك وظيفتين خاليتين بالمصلحة فعرض المجنى عليه على المتهم إلحاقه بإحداهما وسأله عما إذا كان يستطيع مساعدته فى الالتحاق بإحداهما فوعده خيراً وطلب منه خمسة جنيهات فاعتذر المجنى عليه لضيق ذات يده ودفع مبلغ جنيهين مرجئاً دفع الباقى إلى ما بعد استلام العمل ودفع أيضاً ٣ قروش قيمة دمغة طلب الاستخدام وكتب الطلب وأعطاه إلى المتهم الذى وعده بالمساعدة . . . ثم إنه تردد على المتهم كثيراً إلى أن عيل صبره ، ولما يئس من الحصول على الوظيفة قدم البلاغ » . ثم تعرض لدفاع المتهم فقال « إن محكمة أول درجة لم تعتبر ما أتاه

المتهم من قبيل الطرق الاحتيالية المعاقب عليها وإنما وصفته بأنه مجرد كذب ، ولكن المحكمة تخالفها فى هذا النظر وترى أن الكذب وحده يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات إذا كانت صفة من صدر عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله ... لأن المتهم يستعين فى الواقع فى هذه الحالة على تأييد أقواله بأمر خارج عن هذه الأقوال وهو المركز الذى يشغله أو الصفة التى يتصف بها . كما أنه يجب عند بحث الصفة النظر إلى عقلية المجنى عليه وظروفه بشرط أن لا تقل عقليته عن مستوى عقلية الشخص العادى فى الظروف والبيئة التى يعيش فيها هذا المجنى عليه ... وإنه فى الدعوى الحالية فإن المحكمة ترى أن صفة المتهم كانت كافية وحدها لحمل المجنى عليه بحكم عقليته وظروفه على تصديق ما زعمه المتهم من أن فى إمكانه توظيفه بهندسة السكة الحديد التى يعمل بها المتهم ، أو على الأقل التوسط لدى رؤسائه لإلحاق المجنى عليه بهذه الوظيفة ... وتكون جريمة النصب ثابتة فى حقه » . ولما كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء استعماله وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية كما هى معرف بها فى باب النصب ، وكانت المحكمة قد جرت فى حكمها على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام الموظف وظيفته فى الحصول على المال يعتبر نصباً وأن ذلك من شأنه أن يؤدى بذاته إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فان قضاءها يكون مخطئاً واجباً نقضه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٧٥٣)

القضية رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ القضائية

ا — تحقيق . إجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية . لا بطلان .

ب — إثبات . إدانة متهم بالقتل . ثبوت موت المجنى عليه . لا يلزم أن يكون بدليل معين عن طريق الكشف على الجثة وتشريحها .

١ — إن إجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

٢ — لا يلزم فى الإدانة بالقتل أن يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها ، فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية أن يوجد المدعى قتله حياً بعد الحكم على المتهم (المادة ٢٣٤ تحقيق) .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن المحكمة أخذت بما جاء بالتحقيقات ، فى حين أن هذه التحقيقات باطلة لأنها أجريت كلها بطريقة سرية .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن إجراء التحقيق الابتدائى فى غير جلسة علنية لا يترتب عليه أى بطلان .

وحيث إن مبنى الوجه الباقى هو أن المحكمة دانت الطاعنة على أساس القول بأنها هى التى دبرت قتل المجنى عليه (زوج ابنتها المتوفاة) لاعتقادها أنه هو الذى تسبب فى موتها ، وهذا القول لا مبرر له فى التحقيقات . هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تجب ما طلبه الدفاع من إيقاف الحاكمة إلى أن يثبت من الجهة المختصة موت المجنى عليه إذ لم تظهر جثته مما يحتمل معه بقاؤه على قيد الحياة .

وحيث إن الحكم حين دان الطاعنة بالاشتراك فى قتل المجنى عليه قد أورد واقعة الدعوى بما يتوافر معه جميع العناصر القانونيـة للجناية ، وذكر الأدلة والاعتبارات التى استمد منها ثبوت موت المجنى عليه بطريق القتل وثبوت إدانة الطاعنة وباقى الطاعنين فى هذا القتل . ولما كانت هذه الأدلة والاعتبارات مستمدة من التحقيقات الابتدائية ومما دار بالجلسة ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، وكان لا يلزم فى الإدانة بالقتل أن يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها حتى إن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية أن يوجد المدعى قتله حياً (المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات) ، فإن مجادلة الطاعنة لا تقبل منها أمام محكمة النقض لتعلقها بموضوع الدعوى وتقدير أدلة الإثبات فيها مما هو من شأن قاضى الموضوع .

(٧٥٤)

القضية رقم ١٩١٧ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . بيان مضامين الأدلة . واجب . قول الحكم إن شهادة فلان لا تخرج عما تقدم مع اختلاف الأدلة المحال عليها . لا يكفى .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه ، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم إن شهادة فلان لا تخرج عماتقدم ، وخصوصاً مع اختلاف الأدلة المحال عليها .

(٧٥٥)

القضية رقم ١٩٢١ سنة ١٨ القضائية

قمار . لعبة « الكومى طير » . العقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار . متى يصح ؟ العقاب عليها دون بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الأوفر . لا يصح .

إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحد يلعب القمار على اختلاف أنواعه كلعب « البكاراه »

ولعبة « السكة الحديد » إلى آخره ، وما شابه ذلك من أنواع اللعب . وإذ كانت لعبة « السكومى طير » ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولاً لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فإذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الأوفر ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

---

(٧٥٦)

القضية رقم ١٩٢٢ سنة ١٨ القضائية

تموين . البطاقة الواجب ردها عند الوفاة . هى بطاقة العائلات . البطاقات الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية . لا ترد بل يجب فقط إبلاغ مكتب التموين عن كل تغيير فى المصنع أو المحل من شأنه تخفيض الاستهلاك .

إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسرى على بطاقة العائلات ، أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ، إذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك . فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الاستهلاك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه « بأنه لم يقم بواجب رد بطاقة التموين الخاصة بمحمود أبو العينين بعد وفاته » . فقد تمسك بأن البطاقة خاصة بأحد المحال العمومية ، وأن القرار الوزارى رقم ٥٠٤

لسنة ١٩٤٥ والذى عوقب بمقتضاه لايوجب الرد إلابالنسبة إلى بطاقات العائلات ، فتكون الواقعة لا عقاب عليها ، ولـكن المحـكمة قضت بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع أو تشير إليه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم ، وقضت المحـكمة بإدانته عملاً بالمادتين ٨ و ١٠ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وبالمادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وقالت « إن الوقائع تتلخص فى أن رئيس مباحث التموين علم بأن لوكاندة ومقهى قيصر يصرف لصاحبها كمية من السكر .... وأن صاحبها محمود أبو العينين المقيد باسمه البطاقة قد توفى من مدة أربعين يوماً ، وأن المتولى إدارتها هو نجل صاحب المقهى ، وأنه لم يخطر مكتب التموين فى بحر شهر من تاريخ الوفاة ... وأنه اعترف بأنه مدير المقهى بعد وفاة والده ، وأنه أخطر المحافظة لقيد الرخصة باسمه ولـكن لم يخطر مكتب التموين ... وأنه يتضح أنه بالرغم من وفاة والده لم يرد البطاقة بعد الوفاة ، وإنها لا تعول على دفاعه لأن المحافظة ليست الجهة المختصة قانوناً » . فاستأنف ، وتمسك الدفاع عنه بالجلسة بأن القرار الوزارى لاينطبق على حالة المتهم ، وأنه لا يوجب الرد إلا بالنسبة لبطاقات العائلات فقضت المحـكمة الاستئنافية بالتأييد أخذاً بأسباب الحـكم الابتدائى . ولما كانت المادة ٨ من القرار المشار إليه التى نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة ، إنما تسرى على بطاقة العائلات ، أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف إذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب الرد عنـد الوفاة بل كل ما استوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الثابت بالحـكم أن الطاعن أدار المحل العمومى بعد وفاة والده وليس هناك من تغيير من شأنه خفض الاستهلاك فإن الواقعة تـكون لاعقاب عليها ، ويكون الحـكم إذ قضى بالإدانة مخطئاً من المتعين نقضه والقضاء للمتهم بالبراءة .

---

(٧٥٧)

القضية رقم ١٩٢٣ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . استئناف بعد الميعاد . دفع المتهم ببطلان الإعلان . عدم قبول الاستئناف شكلا دون تعرض لهذا الدفع . قصور .

إذا طلبت النيابة عدم قبول استئناف المتهم لرفعه بعد الميعاد قائلة إن المتهم أعلن بالحكم مخاطباً مع أخيه فلان ، وقال الدفاع إن هذا الإعلان باطل إذ المستأنف ليس له أخ بهذا الاسم ، فسمعت المحكمة شهادة المحضر الذى تولى الإعلان وأقوال شيخ الحارة الذى كان يرافقه ، فقرر المحضر أنه أعلنه بالمكتب مع شخص قال إنه أخو المعلن إليه ، وقال شيخ الحارة إن المعلن ابن للمتهم لا أخ له كما ذكر خطأ بالإعلان ، ثم قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون أن تتعرض فى حكمها لما دافع به المتهم فى صدد الإعلان ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

---

(٧٥٨)

القضية رقم ١٩٢٥ سنة ١٨ القضائية

تموين . القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ . النص فيه على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل . هـذا تجاوز للسلطة المخولة لمن أصدره . لا يصح أن تعتد به المحاكم .

إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية إشارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه إلا بها ، فهذا القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه « بأنه رغف خبزاً على ردة غير مطابقة للمواصفات القانونية » إذ أنه لم يخطر بنتيجة تحليل العينة فى ٤٥ يوماً من تاريخ أخذها كما تقضى به المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ ، ويترتب على ذلك أن تصبح الإجراءات باطلة ، ويبطل الدليل المستمد منها .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم ، وقضت محكمة أول درجة بالإدانة عملاً بالمادة ١٠ من القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ وبالمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد . ولما كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أى إشارة عن البطلان ولا على تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة إلا بها فيكون القرار بنصه على بطلان إجراءات أخذ العينة واعتبارها كأن لم تكن إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره ، فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءً ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل هذا النص وأهدره وأخذ بالدليل المستمد من التحليل واطمأن إليه جاء مطابقاً للقانون .

---

(٧٥٩)

القضية رقم ١٩٢٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . تهمة بيع بترول بسعر يزيد على السعر المحدد . الدفاع بأن سعر البترول لم تحدده اللجنة . إدانة المتهم دون رد على ذلك . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع بترول بسعر يزيد على السعر المحدد قد تمسك أمام المحكمة بأن لجنة التسعيرة لم تجتمع ولم تحدد سعر البترول ، ومع ذلك أدانته

المحكمة دون أن ترد على هـذا الدفاع ، فإن حـكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

---

(٧٦٠)

القضية رقم ١٩٣٦ سنة ١٨ القضائية

حكم . سن المتهم . عدم بيانه فى الحكم . عدم ادعاء المتهم أنه من المجرمين الأحداث . لا جدوى له من النعى على الحكم بخلوه من هذا البيان .

ما دام المتهم لا يدعى أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسؤوليتهم أو عقـابهم فلا جدوى له من النعى على الحـكم بأنه قد خلا من بيان سنه .

---

(٧٦١)

القضية رقم ١٩٣٨ سنة ١٨ القضائية

حكم . القول بأن العبرة فى إثبات يوم صدوره هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه . تصح إقامة الدليل على عدم صحة هذا التاريخ . استئناف .

إن القول بأن العبرة فى إثبات يوم صدور الحـكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه ، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هـذا التاريخ . فإذا كان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن ثمة من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد أن الحـكم المستأنف صدر فى يوم كذا فيكون الاستئناف فى الميعاد ، فإن القضاء بعدم قبول الاستئناف على حسب التـاريخ المدون فيه يكون خطأ ، ويكون من الواجب إجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع .

المحـكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأنه تحدد أمام محكمة أول درجة يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ للنطق بالحـكم فى القضية ، ثم أجل النطق بالحـكم أسبوعاً لعذر طرأ على القاضى ، ثم نطق به فى يوم ٣ أبريل سـنة ١٩٤٨ ، وهو يقضى

بالحبس لمدة شهر مع وقف تنفيـذ العقوبة وبدفع مبلغ ٢٥ جنيهاً على سبيل التعويض للمدعى بالحقوق المدنية . وفى يوم ١١ أبريل سـنة ١٩٤٨ قرر الطاعن الطعن فى هذا الحـكم بطريق الاستئناف ، ولـكن المحكمة الاستئنافيـة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وبنت حكمها على أن « رول » القاضى جاء خلواً مما يدل على أن أجل الحـكم مد من يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ أسبوعاً ، وأن محضر الجلسة التى صدر فيها الحـكم الابتدائى مؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ ، مع أن تقرير الاستئناف ثابت فيه أن الحـكم صدر يوم ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ ، وأن كاتب الجلسة أخطأ فى التاريخ فلم يصحح تاريخ محضر الجلسة ، كما أن القاضى لم يثبت فى « رول » الجلسة أن أجل الحـكم مد أسبوعاً ، وكان يجب على المحـكمة أن تحقق هذه الوقائع قبل أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً . هذا وقد تقدم الطاعن بشكوى لرئيس محكمة مصر الذى حقق هذه الوقائع وثبت منها أن الحـكم قد صدر فعلاً فى يوم ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ لا فى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ ، وقد جوزى الـكاتب لإهماله فى تحرير محضر الجلسة ، كما تبين من جدول المحـكمة والنيابة أن الحـكم صدر يوم ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ . ومتى كان الأمر كذلك ، فان الاستئناف يكون مقبولاً شكلاً خلافاً لما ذهبت إليه المحـكمة الاستئنافية . وحيث إن الحـكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وقال فى ذلك : « إنه ثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قررت بجلسة ٢١ فبراير سـنة ١٩٤٨ تأجيل القضية للحكم لجلسة ١٣ مارس سـنة ١٩٤٨ وبالجلسة الأخيرة قررت مد أجل الحـكم أسبوعين وصدر الحـكم بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل مع إيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيهاً والمصاريف المدنية وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحـكم يوم ١١ أبريل سنة ١٩٤٨ أى بعد الميعاد القانونى . وحيث إنه بسؤال المتهم (الطاعن) عن سبب عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد قال إنه استأنف فى

الميعاد حيث ظاهر من تقرير الاستئناف أن الحكم صدر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ . وحيث إن المفهوم من نص المادتين ١٥٤ و ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات أن تقرير الاستئناف أعد ليدون فيه كاتب المحكمة رغبة من يريد رفع الاستئناف سواء أكان من المحكوم عليه أم أحد وكلاء النائب العمومى أم المدعى بالحقوق المدنية إثباتاً لهذه الرغبة ، ولم يعد لإثبات تاريخ الحكم ، وأن العبرة فى ذلك للحكم نفسه ، وواضح منه أنه نطق به يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ ، وهو محرر رسمى حجة بما فيه ، ولما ووجه المتهم بذلك فى الجلسة سكت ، وحيث إنه متى تقرر ذلك ولم يبد المتهم عذراً مقبولاً ، فإنه يتعين عدم قبول الاستئناف شكلاً مع إلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية عملاً بالمادة ١١٣ مرافعات » .

وحيث إن هذه المحكمة فى سبيل تحقيق وجه الطعن قد اطلعت على المفردات وعلى التحقيق المشار إليه فظهر لها أن هناك من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد دعوى الطاعن من أن الحكم الابتدائى صدر فى يوم ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ لا فى اليوم المدون فيه وهو ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان ما قالته المحكمة من أن العبرة فى إثبات يوم صدور الحكم بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ويجب إجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجباً نقضه .

---

(٧٦٢)

القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٨ القضائية

ا — إجراءات . مجرد وجود خلاف بين الحكم وبين محضر الجلسة فى أسماء القضاة الذين جرت أمامهم المحاكمة . لا يكفى لبطلان الحكم .

ب — إجراءات . عدم طلب المتهم أن تكون له الكلمة الأخيرة . لا يصح منه أن ينعى على الحكم شيئاً من ذلك .

١ — لا يكفى لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه و بين محضر الجلسة فى أسماء القضاة مرجعه مجرد الخطأ فى الكتابة . فإذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه

بالخلاف الظاهر فى تشكيل المحكمة بين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ولا يدعى أن هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فطعنه هذا يكون على غير أساس .

٢ — متى كان المتهم لم يطلب أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحداً منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحكم شيئاً فى هذا الصدد .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن المقدم من هذا الطاعن يتحصل فى أن القانون يشترط لصحة الحكم أن يكون صادراً من هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، والمطلع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المرافعة يبين له أن أحد القضاة اشترك فى إصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة ، ومن ثم يكون الحكم باطلا .

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بالخلاف الظاهر فى تشكيل المحكمة بين محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ، ولا يدعى أن هذا الخلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى أن أحداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة ، فيكون هذا الوجه على غير أساس إذ لا يكفى لبطلان الحكم أن يقع خلاف بينه وبين محضر الجلسة فى أسماء القضاة يكون مرجعه مجرد الخطأ فى الكتابة .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن القانون يستوجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم . وظاهر من محضر الجلسة أن متهماً آخر كان فى الوقت نفسه مدعياً بحق مدنى قبل الطاعن ، وتكلم فى التهمة المسندة إليه ثم تكلم فى دعواه المدنية قبل الطاعن ، ولم يمكن هذا الأخير من الرد عليه .

وحيث إن الطاعن لم يطلب أن تكون له الكلمة الأخيرة ، ولا يدعى أن أحداً منعه من ذلك ، فلا حق له فى النعى على الحكم فى هذا الصدد .

(٧٦٣)

القضية رقم ١٩٤٤ سنة ١٨ القضائية

دعوى مدنية . توجيهها إلى أبى المتهم بصفته ولياً عليه . الحكم بإلزامه بالتعويض من مال ابنه . سليم .

ما دامت دعوى المدعى بالحقوق المدنية قد وجهت إلى أبى المتهم بصفته ولياً على ابنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بإلزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

(٧٦٤)

القضية رقم ٢١٦٧ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . رد لا يتناول ما أثاره المتهم من دفاع . قصور . مثال .

إذا كان الحكم بعد أن بيّن أن المتهم وأخاه قصدا إلى زراعتهما فأبصر الأخ المجنى عليه يجمع قطناً من غيطهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب ، وكانت بيده سكين أصابت أخا المتهم فى يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة — إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال — فى صدد نفى ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين و يأخذ القطن الذى كان قد جمعه — إنه لم يكن لهذا التعدى مبرر ما دام أخو المتهم قد أمسك بالمجنى عليه وانعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ، إذ ذلك الرد لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه أنه إنما يحاول الإفلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما .

(٧٦٥)

القضية رقم ٢١٦٩ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الاكتفاء فى تسبيبه بمجرد القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة . لا يكفى . يجب أن يعنى الحكم ببيان علم المتهم باليوم الذى حدد لنظر المعارضة .

إذا كان الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم يذكر من الأسباب إلا قوله إن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، ولم يعن ببيان علمه باليوم الذى حدد ، فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه ، إذ هذا البيان لازم لسلامة الحكم .

---

(٧٦٦)

القضية رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ القضائية

زنا . يشترط فى هذه الجريمة وقوع الوطء فعلا . إدانة المتهم فى هذه الجريمة بناءً على توفر الدليل القانونى دون بيان كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء بالفعل . لا تصح .

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً . وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع . والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها . وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاءً بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن بالزنا دون أن يثبت واقعته عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالزنا وقال فيما قاله : « أما ما ذكره الدفاع عن المتهم (الطاعن) بأن غرفة النوم الخاصة بالمدعى المدنى والتى ضبط فيها المتهم بها نافذة تطل على السلم وغير مركب عليها شيش ويستطيع الصاعد أو النازل على السلم رؤية من يكون فيها ، وطلبه انتقال هيئة المحكمة لمعاينة هذه الغرفة ومعاينة شقة الشاهدة سيدة إبراهيم لمعرفة ما إذا كان يمكنها رؤية المتهم وهو صاعد على السلم من عدمه ، فلا ترى المحكمة محلاً لإجابته . ذلك لأنه حتى على فرض أنه يمكن للصاعد على السلم أن يرى من فى غرفة النوم فذلك لا ينفى التهمة لأن الشقة تحتوى على غرفتين أخريين يمكن للمتهم أن يرتكب الزنا فى إحداهما » ثم ذكر بالنص : « يضاف إلى ذلك أنه ليس من الضرورى فى جريمة الزنا ثبوت حصول الوطء فعلاً ، بل يكفى أن يثبت أن الشريك اختلى بالمتهمة بالزنا فى ظروف لا تدع مجالاً للشك فى حصول الزنا ، ومن ثم كان خلو ملابس المتهمين من المواد المنوية غير مجد فى نفى التهمة » .

وحيث إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل ، إما بدليل يشهد عليه مباشرة أو بدليل غير مباشر تقتنع منه المحكمة استخلاصاً بأنه ولا بد وقع . والقانون حين تعرض بهذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها . ومتى كان هذا مقرراً ، فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن اكتفاءً بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً ، يكون مخطئاً واجباً نقضه .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٧٦٧)

القضية رقم ١٧٥٢ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيه . حكم ابتدائي ذكر واقعة الدعوى على صورة معينة . تأييده أستئنافياً لأسبابه ولأسباب أخرى ذكرها الحكم الاستئناف . تصوير الواقعة على صورة أخرى . تناقض . نقض الحكم .

إذا كان الحكم الابتدائى القاضى بإدانة المتهم فى تبديد حصان سلم إليه لتربيته قد بنى الإدانة على أن المتهم تسلم من المجنى عليه مبلغ كذا لشراء حصان معين والعناية به ورغم مطالبته به فإنه لم يحضره وتبين أنه بدد المبلغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم لأسبابه تلك ولأن المتهم بدد الحصان بعد شرائه إياه ، فإنه يكون قد شابه تناقض فى بيان واقعة الدعوى من شأنه ألا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ويتعين لذلك نقضه .

(٧٦٨)

القضية رقم ١٩٧٤ سنة ١٨ القضائية

ا — دفاع . محام موكل . حضور محام عنه . طلب تأجيل الدعوى . حضور المحامى المنتدب ومرافعته . عدم اعتراض المتهم . لا غبار على المحكمة فى ذلك .

ب — ارتباط . تقديره موضوعى . فصل جنحة عن جناية . إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

١ — إذا كان المحامى الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر ، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامى المنتدب وترافع ، ولم يبد المتهم اعتراضاً ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل ، فلا غبار على تصرف المحكمة فى ذلك .

٢ — الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معاً أمر متعلق بالموضوع ، فإذا فصلت المحكمة جنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض . وخصوصاً أن الفصل ليس فيــه ما يفوت على المتهم مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع إذ هو لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملهــا بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت .

---

(٧٦٩)

القضية رقم ١٩٧٧ سنة ١٨ القضائية

تزوير . أوراق متعلقة بتحقيق الوفاة أو الوراثة . هذه الجريمة لا تحتاج لنية خاصة . يكفى لتوفر القصــد الجنائي أن يقرر المتهم أقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتهـا أو يعلم عدم صحتها .

إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيهــا أن يكون المتهم قد قرر أقوالاً عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه هو الذى استخرج الإعلام الشرعى ، وأنه وقت ضبط هذا الإعلام قرر أنه هو وأولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته ، وذلك مع علمه أن والدة زوجته ترث أيضاً فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة .

---

(٧٧٠)

القضية رقم ٢١٣٦ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . دوران الدفاع حول تــكذيب المجنى عليه بأنه رأى المتهم تأسيساً على أن الحادث وقع فى الظلام وأن بعين المجنى عليه عتامة قديمة ، كما هو ثابت فى التقرير الطبى . اطراح هذا الدفاع استناداً إلى تجربة أجرتها المحــكمة . عدم بيان مضمون المعاينة ولا ما أسفرت عنه . قصور .

إذا كان دفاع المتهم قد دار حول تــكذيب شهــادة المجنى عليه بأنه رآه ، وذلك على أساس وقوع الحادث فى الظلام وما ورد بالتقرير الطبى من وجود

عتامة قديمة بعينه ، وكانت المحكمة فى اطراحها لهذا الدفاع قد استندت إلى تجربة أجرتها دون أن تعنى فى حكمها لا ببيان مضمونها ولا ما أسفرت عنه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

---

(٧٧١)

القضية رقم ٢٣٣٨ سنة ١٨ القضائية

شهود . سماعهم فى حضرة المتهم . واجب . عدم حضور المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى . يتعين على المحكمة الاستئنافية سماعهم سواء أطلب المتهم أم لم يطلب .

من الواجب سماع الشهود فى حضرة المتهم . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات فى غيبة المتهم عندما حكمت عليه بالإدانة فإنه يكون من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم فى حضرته ولو لم يطلب ذلك .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد بنى على الإخلال بحقوق الدفاع لأنه دانه ولم يجب طلب محاميه فى المذكرة التى قدمها إلى المحكمة فتح باب المرافعة وتمكينه من تقديم مذكرة بدفاعه بالجلسة . هذا فضلاً عن أن شهود الإثبات لم تسمع فى مواجهته لمناقشتهم بصدد قصده من دخول المنزل .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تسمع شهود الإثبات إلا فى أول الأمر ، وكان ذلك فى غيبة المتهم عندما حكمت عليه غيابياً بالإدانة ، ولما عارض ولم يحضر الجلسة حكمت باعتبار معارضته كأنها لم تكن ثم قضت فى الاستئناف حضورياً بتأييد الإدانة . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الواجب قانوناً أن تسمع الشهود فى حضرة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة سماعهم سواء أطلب المتهم أم لم يطلب مادامت

محكمة أول درجة لم يتسن لها ذلك بسبب عدم حضور المتهم أمامها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

---

(٧٧٢)

القضية رقم ٢٣٤٢ سنة ١٨ القضائية

حكم . قمار . لعبة « السيف » . اعتبارها من ألعاب القمار دون بيان أن الكسب فيها يرجع إلى الحظ أكثر مما يرجع إلى المهارة . قصور .

إذا كان الحكم الذى عاقب المتهم على سماحه بلعب القمار فى مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة « السيف » دون أن يبين أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التى يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

---

(٧٧٣)

القضية رقم ٢٣٥٧ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم بالتزوير . بناؤها على أدلة واعتبارات مؤدية إلى ذلك لا على مجرد صدور حكم من القضاء المدنى بعدم صحة العقد . المناقشة فى ذلك . لا تجوز .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالتزوير لم يبن قضاءه بذلك على مجرد صدور حكم من القضاء المدنى بعدم صحة العقد بل ذكر الأدلة والاعتبارات التى استمدت المحكمة الجنائية منها ثبوت الإدانة ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٧٧٤)

القضية رقم ٦٧٢ سنة ١٨ القضائية

قذف . عبارات شائنة تتضمن بذاتها ثبوت القصد الجنائى . تبرئة المتهم . يجب أن يثبت صحة جميع الوقائع وأنه إنما ابتغى الخير لبلاده لا التشهير بالمجنى عليه .

متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفراً فى حق قائلها . ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه ، وثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه سلم بأن المطعون ضده قال فى مقاله الذى نشر على الجمهور إن المجنى عليه كان وهو رئيس للوزارة أشد خطورة وأكثر إجراماً من رؤساء عصابات القتل والنهب الخ ، ومع ذلك فإنه قضى ببراءته بمقولة إن العبارات التى اشتمل عليها المقال إنما وردت فى سياق نقد سياسى بحسن نية ، ولم يقصد منه الطعن فى شخص المجنى عليه بل فى سياسته فى مسألة قومية ليس للناشر مصلحة شخصية فيها ، وهذا خطأ . ذلك لأن العبارات المشار إليها تفيد بذاتها خدش شرف المجنى عليه واعتباره والحط من كرامته ، فالقصد الجنائى متوفر . وإذن فإن الإدانة تكون واجبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال بصدد قضائه بالبراءة : « إنه بالاطلاع على المقال موضوع هذه الدعوى يتبين أن الكاتب لم يوجه الألفاظ إلى دولة المجنى

عليه بالطريق الذى يفهم من العبارات التى جمعتها النيابة العمومية فى وصف التهمة بل إن هذه العبارات قد قيلت فى مواضع متفرقة لا يفهم منها أنها موجهة إلى دولة المجنى عليه بقصد السب لشخصه والحط من كرامته ، وإنما كانت عبارات مرة قاسية لا يقصد منها سوى نقد سياسى للطريقة التى نهج عليها دولة المجنى عليه فى سياسته العامة بخصوص المفاوضات بين الحكومة المصرية التى يترأسها والحكومة الإنجليزية ، مما يتعارض مع رأى الكاتب إن حقاً أو باطلاً . وهذه مسألة قومية لها كل الأهمية فى حياة البلد ونهضتها ومستقبلها مع ملاحظة أن الكاتب إنما كان ينقد صدقى باشا بصفته رجلاً ذا صفة عامة ، وأن الكاتب لم يرم من وراء مقاله النيل من كرامة المجنى عليه الشخصية كما لم يقصد خدشاً لاعتباره وشرفه . هذا وإن الرجل العمومى الذى يؤدى عملاً ذا مصلحة عامة يجب أن ينتظر فى كل وقت وفى كل لحظة نقداً لعمله العمومى ، بل ويجب أن يتحمل ويبيح مثل هذا النقد الذى يرمى من ورائه إلى المصلحة العامة ، لأن هذه هى طبيعة عمله بل وسنة النظم الدستورية . وحيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن القصد الجنائى لدى المتهم غير متوفر . ومن ثم يتعين الحكم ببراءته عملاً بالمادة ٥٠ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات » .

وحيث إن العبارات محل المحاكمة تعد قذفاً فى حق المجنى عليه وهى شائنة بحيث تتضمن بذاتها ثبوت القصد الجنائى الواجب فى هذه الجريمة فى حق قائلها ، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . وبراءة المتهم من التهمة كانت تتطلب من المحكمة — على مقتضى صريح نصوص القانون — أن تعنى بإثبات أمرين : أولاً — حسن نيته بناءً على أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ، ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه . وثانياً أن جميع الوقائع التى أقام عليها عبارات قذفه صحيحة . أما وهى لم تفعل خصوصاً من ناحية عدم تعرضها لهذه الوقائع من حيث ثبوت صحتها فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(٧٧٥)

القضية رقم ١٦٤٥ سنة ١٨ القضائية

اشتباه . متهم حكم بإنذاره مشبوهاً . اتهامه فى سرقة فى خــلال الثلاث السنوات التالية للحكم . يجب على المحـكمة بحث هذه الواقعة لتتبين جدية الاتهام فتدينه أو تبرئه على حسب ما يتبين لهـا .

إن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييـد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة » . وإذن فمتى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوهاً ثم اتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الاتهام فيهـا أدانت المتهم بالاشتباه وأوقعت عليه العقوبة المقررة ، أما إذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

---

(٧٧٦)

القضية رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ القضائية

نقد مباح . استعمال عبارات قاسية . لا يؤثر ما دام المتهم ملتزماً الحدود القانونية للنقد .

متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقـد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية [(١)] .

---

(١) **القصد الجنائى فى جرائم السب والقذف والاهانة ومعنى حسن النية والنقد وأثرهما القانونى :**

فقه القانون الفرنسى وقضاؤه — القصد الجنائي وحسن النية :

١ — فى القانون الفرنسى يعبرون عن القصد الجنائى فى باب القذف والسب ونحوهما =

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية محمد على حماد أفندى بأنه فى يوم ... سب علناً كلاً من

= بقصد الإساءة ، ويقولون إن هذا القصد ركن فى الجريمة . ولا نجد — مع ذلك — فارقاً بين معنى العبارتين ، لأن قصد الإساءة كما يتحقق بإرادة الإضرار بالغير مادياً أو أدبياً يتحقق بمجرد الشعور بالضرر الذى يمكن أن يصيب الغير من إسناد أمر شائن إليه علانية من غير أن يكون المتهم مباشراً لحق أو مضطلعاً بواجب . فلا يلزم عندهم أن تكون غاية المتهم المباشرة إيذاء المجنى عليه بل يكفى أن يكون مدركا الأذى الذى ينتج عن فعله . وقصد الإساءة بهذا المعنى لا يزيد على معنى القصد الجنائى العام (باربييه بند ٤١٧ ص ٤٢٢) .

وإذا كان بعض الكتاب الفرنسيين قد خالف هذا النظر وحتم لتوفر قصد الإساءة أن يكون المتهم مدفوعاً إلى ما نشره بشهوة ممقوتة من كره أو رغبة فى الكسب أو فى التشهير (شافرجان فى مقاله المنشور بسيرى ١٨٨٧ — ٤٤١) فان رأى هذا البعض لم يسد لا فى الفقه ولا فى القضاء . وما زال أغلب شراح القانون الفرنسيين يسترشدون فى تحديد الركن المعنوى لجرائم القذف والسب والإهانة بحكم محكمة استئناف إكس الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٦٩ الذى قضى بأنه لا يكفى للتبرئة أن يتبين عدم اتجاه قصد المتهم إلى الإضرار بشخص معين لأن عليه قبل أن يقدم على فعلته أن يتروى فى نتائجها ولا يقدم عليها إذا أحس أنه لا يستطيع الإحاطة بهذه النتائج ، وأنه يلزم التحرز من الخلط بين القصد وبين الباعث أو الغاية لأنه مهما تكن الغاية محمودة فهى لا تبرر الوسيلة الممنوعة . فمدير مكتب الاستعلامات التجارية الذى يزود عملاءه بمعلومات كاذبة عن بعض الأشخاص (من جهة يسارهم وقدرتهم على الوفاء بتعهداتهم) لا يمكن اعتباره أنه قد فعل ذلك بغير قصد الإساءة (داللوز وبمعناه حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ سيرى ١٩٠٥ — ١ — ٥٣٧ وتعليق برو عليه وفى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ د ١٩٠٩ — ١ — ٦٩،٨٠ — ٢ — ٨٣) . ومن هذا القبيل ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن اعتقاد الناشر وثقته فى المراسل الذى نقل عنه الوقائع التى نشرها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية . وقد استشهد شاسان بحكم لمحكمة النقض قضى بأنه إذا كانت مصلحة إحدى الهيئات ومصلحة الجمهور تقتضى وضع إعلان فى مكاتبها مذكور فيه أسباب فصل أحد المستخدمين لوقائع مشينة فإن اعتقاد هذه الهيئة أن من حقها استعمال مكاتبها لتنبيه الجمهور وإخباره بما اتخذته قبل مستخدمها المخطىء لا يمنع من تحقق جريمة القذف فى حق ذلك المستخدم ولا من توفر القصد الجنائى (شاسان جـ ١ ص ٥٢) . ولا يخلى داللوز من قصد الإساءة إلا إنساناً كان وقت النشر فى حال لا يدرك معها الضرر الذى يحدث عن فعله إما لوجود ظرف يمنعه من إدراك مدى ما يرمى إليه كلامه ، وإما لتسلط مصلحة جدية مشروعة ملحة استبدت بخاطره فنفت عنه كل فكرة عداها . فمن يرمى إلى إنارة الجمهور عن أخلاق شخص يغتصب ثقة الناس وتقديرهم بنشر وقائع مشينة صحيحة يرتكب قذفاً لأنه مع رغبته فى خدمة =

= مواطنيه يدرك تماما ما يترتب على فعله من ضرر . وعكس هذا حال من انشغل خاطره بالرغبة الملحة فى العثور على ملكه المسروق أو متاعه الضائع فأقدم بغير أن يقدر خطورة الدعوى التى يدعيها على اتهام شخص علناً بأنه اختلسه فإن هذا لا يكون قاذفاً لأن الظرف الذى يوجد فيه يتنافى مع كل قصد إلا قصد البحث والعثور على المتاع الضائع أو المسروق (موسوعة داللوز presse-outrage سيرى ٨٨١ والحكم الذى أشار إليه) . وبهذا المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٦٤ (د ٦٥ — ١ — ٣١٩) وحكمها فى ١١ أغسطس سنة١٨٧٧ (د ٧٩ — ١ — ٢٣٦) وقد خرج لبواتفان هذه الصور من العقاب لا على أساس انتفاء القصد الجنائى وإنما على أساس الإباحة الحاصلة من استعمال حق التبليغ المقرر فى قانون تحقيق الجنايات (جـ ٢ ص٣٣٧) .

٢ — والواقع أن الشراح الفرنسيين وهم يحددون القصد الجنائى أو قصد الإساءة على النحو المتقدم يعترفون بأن هذا التحديد ليس قاطعاً ولا مانعاً ويسلمون بأن هذا القصد — الذى ترك تحريه لقاضى الموضوع — لا تضبطه قاعدة مطلقة ويشير بعضهم — متأثراً بما يشهده من عدم اتساق أحكام محاكم الموضوع فى هذه المسألة وخلطها انعدام القصد الجنائى بحسن النية — إلى أنه كلما كانت الغاية التى توخاها القاذف أو من فى حكمه من الجد والمشروعية بحيث تصلح لتبرير الوسيلة ، أو بعبارة أخرى كلما كانت المصلحة العامة أو الرغبة فى القيام بالواجب أو مباشرة الحق هى المتسلطة على ذهن المتهم جاز لقاضى الموضوع تبرئته (باربييه بند ٤١٧ وقد استشهد بحكم محكمة استئناف بوردو فى ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ وآخر من محكمة استئناف باريس فى ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٠ منشور فى د ٩١٠ س ٢ — ٣٦٦) .

٣ — وهذا التحفظ الذى يضيفه البعض إلى تعريف القصد الجنائي بجعل المعنى مبهم المعالم عرضة لأن يضيقه قاض ويوسعه آخر ، وهو بهذا الوضع غير مفهوم الأساس القانونى لأن كون قاضى الموضوع مفوضاً بتحرى القصد الجنائى بغير معقب ليس معناه أنه مفوض بالتصرف فى معنى ذلك القصد بإضافة عنصر جديد إليه أو بالخروج به عن الحدود التى له فى نظر القانون ، ثم إن رعاية المصلحة العامة أو الشعور بالواجب أو بالحق لا تخرج عن كونها بواعث يقتضى القياس الصحيح ألا تعتبر فى إثبات القصد الجنائى أونفيه (يراجع فيللى فى مقال منشور فى سيرى ٨٧ — ١ — ١٣٧ و١٣٨ ولابيه فى مقال منشور فى سيرى ٧٧ — ١ — ١٢٧ ولبواتفان جزء ٢ بند ٧٣٠ وعلى الأخص ص ٢٦٨ و٢٦٩ بند ٧٣٨) .

٤ — ولعل التعلق بسلامة القياس وطرد القاعدة إلى كل نتائجها فى كل الأحوال يبدو مكروهاً حين يصطدم بالشعور الطبيعى للبشر ، ولعل هذا هو الذى حدا بالقضاء الفرنسى أحياناً إلى أن يحكم بالبراءة على أساس انتفاء القصد الجنائى إذا كان القاذف قد حركه باعث شريف مثل الحرص على تنبيه الجمهور إلى خطر المطبوعات المنافية للآداب ليتجنب الشبان قراءتها =

هيكل باشا وحضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا وحضرة صاحب

= (حكم محكمة النقض فى ٣ أبريل سنة ٩٢٤ مشار إليه فى فيدال ومانيول ص ١٦٥ هامش طبعة ثامنة) أوالحرص على مصالح الشركة التى تتعرض للخطر إذا عين لها مدير مفلس (استئناف باريس ١٣١ ف.ا سنة ١٨٨٧و٨٨ — ٢ — ٢٧٥ والأحكام الأخرى التى أشار إليها فيدال المرجع السابق) أو الرغبة فى تنوير الناخبين أو ضرورة الرد على اعتداءات الخصوم السياسيين ، فان محكمة النقض الفرنسية ، مع تمسكها بقواعد القانون العام وثباتها على أن حق المناقشة أثناء الانتخابات ينتهى حين تبدأ الجريمة ، تسلم لقاضى الموضوع بحقه فى التبرئة لانتفاء سوء القصد متى تبين أن ما أسند إلى المرشح أو النائب لم يكن وليد العداوة والرغبة فى الانتقام بل كان لإنارة الناخبين أو لمدافعة الخصوم السياسيين (باربيه ٤١٦و٤٢٧ والأحكام التى أشار إليها).

٥ — وقد ظلت — مع ذلك — الصورة التى رسمتها المحاكم الفرنسية لاتجاه القضاء فى جرائم القذف والسب مشوشة مختلطة إلى أن نشر المستشار ميمان مقاله القيم عن حسن النية فى مجلة داللوز الانتقادية ١٩٣٩ص ٧٨ وما بعدها ، فأشاع النظام فى ذلك الخليط من الأحكام ورفع التعارض بينهما وبين أن القضاء فى الواقع لم يترك نفسه للهوى أو للتحكم وإنما لاحظ بصفة عامة — فيما يتعلق بحسن النية — ضوابط متماسكة وهو إن لم يفصح عن كل هذه الضوابط فى أحكامه إلا أن الإهتداء إليها ممكن من استقراء هذه الأحكام جملة . وقد بدأ ميمان بأن بين أن حسن النية أمر والقصد الجنائى أو قصد الإضرار أمر آخر وأنهما لا يتنافيان لأن حسن النية لا يمحو الركن الأدبى للجريمة وإنما يمحو صفة الجريمة عن الفعل على نحو ما تفعل أسباب الإباحة وأن سمو الدوافع لا ينفى القصد الجنائى أو قصد الإضرار . فذلك الذى ينشد خير الوطن بإظهاره الناخبين على أمر أحد المرشحين من جهة كونه مفلساً أو دجالا يقصد — بغير شك — تعريض هذا المرشح للخيبة أى الإضرار به ، وذلك الذى يهاجم مسرحية لأنها منافية للآداب ومفسدة لأخلاق الشباب يعلم جيداً أنه يؤذى أصحاب المسرح الذى يعرضها والمؤلف الذى ألفها . فاذا كان القضاء فى هذين الفرضين وأمثالها يقضى بالبراءة فلا يمكن تأسيس هذه البراءة على إنكار قصد الإضرار رغم وجوده وإنما على حسن النيـة باعتباره علة مستقلة عن القصد الجنائى . وبعد أن أشار ميمان إلى اختلاف الفقهاء فى تحديد معنى حسن النية وإلى أن لبواتفان لايعتبر حسن النية عذراً فى باب القذف والسب لأنه لايفهم من حسن النيـة إلا الاعتقاد بشرعية الفعل — أخذ يجمع العناصر التى يتألف منها حسن النية فى باب القذف والسب طبقاً لأحكام القضاء الفرنسى فاستظهر (أولا) أن حسن النية يفترض وجود صدق الاعتقاد Sencerité وهذا هو معنى حسن النية فى اللغة الجارية ومعناه فى تطبيق المادة ٤١ من قانون الصحافة التى تكفل حرية نشر ما يجرى فى المداولات البرلمانية والقضائيـة وفى المادة ٢٧ من ذلك القانون الخاصـة بالأخبار الكاذبة — وأشار إلى أن صدق الاعتقاد يكاد يكون دائماً قائماً عند المؤرخين وهو نادر عند النقاد ومعدوم لدى الروائيين . (ثانياً) أن حسن النيـة يفترض كذلك غرضاً مشروعاً but légitime ولايشترط أن يكون متصلا بمصلحة عامة بل يكفى أن يكون غرضاً متصلا بمصلحة =

= خاصة كردفرية أو الدفاع عن النفس . وقد حكم ببراءة المطران ديبانلور الذى رمى كتاب مجلة العصر بأنهم قوم مفترون ، بعد أن رماه هؤلاء بأنه شريك جامح وكاهن كافر لا يتراجع أمام المذابح ومشاهد الدماء (تراجع الأحكام التى أشار إليها الكاتب) . ولا يؤثر على قيمة الغرض المشروع أن يقصد معه أو يتحقق معه غرض آخر أو أن يختلط به قصد الإضرار لأن القاذف مفروض دائماً أنه عامد أى قاصد إلى إيذاء المقذوف . ومعنى هذا أن للباعث فى باب القذف والسب وزناً واعتباراً إن لم يكن له كل الوزن أو كل الاعتبار . وهذا العنصر من عناصر حسن النية يسمح بفهم الاختلاف الظاهرى فى أحكام المحاكم بالنسبة للقذف الذى يقع من الصحفيين ، ولماذا يبرىء القضاء بعضهم ويدين البعض الآخر رغم أنهم يصدرون غالباً عن إخلاص وصدق اعتقاد . ذلك بأن الغرض الذى يهدف إليه كل منهم ليس واحداً ولذا اختلفت فى شأنهم الأحكام وتغايرت مصائرهم فنهم من ينشد عملا سلمياً نافعاً للحياة السياسية أو الحياة الفكرية أو الحياة الخلقية للشعب ، وهؤلاء يغلب أن لا يدينهم القضاء (تراجع الأحكام التى أشار إليها الكاتب) ومنهم فريق آخر لا ينشد إلا إرضاء حب الجمهور فى الاستطلاع وهؤلاء يغلب أن يحكم عليهم (تراجع الأحكام التى أشار إليها الكاتب) . (ثالثاً) : أن حسن النية يفترض التناسب بين القذف أو السب وبين الغرض المشروع فلا يكفى أن تكون الغاية مشروعة بل يجب أن تكون الوسيلة معقولة مبررة ، ومن هذه الناحية يشبه عذر حسن النية حق الدفاع الشرعى . وكما لا يتوفر حق الدفاع الشرعى إلا إذا كانت أفعال الدفاع تناسب الاعتداء المراد دفعه كذلك لا وجود لحسن النية إلا إذا كان ما صدر من المتهم بالقذف أو السب مناسباً للغاية المراد إدراكها . فيعتبر التناسب مفقوداً حين يلجأ إلى العلانية فى أمر تكفى فيه الخصوصية وحين يضاف إلى العبارة المحققة للغرض عبارات أخرى مؤذية كان من الممكن الاستغناء عنها أو حين يضاف إلى القذف سب غير وثيق الصلة به . فاذا كان من المستساغ أن يرمى مرشح فى الانتخابات بأنه طلق التقاليد الطيبة التى كانت لأجداده فلا يمكن أن يشفع هذا لاتهامه بأنه متفق مع ألد أعداء آبائه . وإذا كان يصح أن يقال عن المرشح إنه ماسونى فلا يشفع هذا لرميه بأنه ينتمى إلى جماعة تتلقى أوامرها من نصاب أو قاطع طريق (تراجع الأحكام التى أشار إليها الكاتب) . والحملات الصحفية تفضى إلى العقاب لأنه يندر أن تراعى التناسب بين ضرباتها وبين الغاية التى تنشدها نظراً لأنها تنشد الرواج لدى جمهور فترت حاسته blasé ولا تصل إلى إرضائه إلا بالإفراط فى المدح والذم (تراجع الأحكام التى أشار إليها الكاتب) . (رابعاً) : أن حسن النية يفترض التبصر وليس فى هذا الشرط ما ينافى المألوف لأن العلة التى تقتضى اعتبار حسن النية على سبيل الاستثناء وجهاً للاباحة تقتضى التشدد فى تقييد هذه الإباحة ، فلا يقبل من القاذف أو الساب دفاعه بحسن النية — ولو كان يعتقد صدق ما قال — إذا كان قد فاته القيام بالتحريات اللائقة والاستطلاع الجدى ولم يكن قد بذل من الهمة فى التثبت ما يناسب خطورة الوقائع التى ذكرها . وهذا الشرط قد بينته محكمة النقض =

أعضاء هيئة المفاوضات بسبب أداء وظائفهم بأن أسند إلى حضراتهم أموراً

المصرية فى حكم حديث لهـا فقالت : « إن حسن النية ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة . وأنه لا يقـال عن شىء إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الالتفات الواجب ولا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل » (حكم ١١ نوفبر سنة ١٩٤٦ رقم ٢٢٠ ص ١٩٩ من هذا الجزء) .

٦ — فحسن النية لا يصلح دفعاً لتهمة القذف أو السب فى مذهب القضاء الفرنسى إلا إذا كان توفر للمتهم (١) صدق الاعتقاد (٢) الغرض المشروع (٣) وقام التناسب بين ما قاله وما كتبه وبين ذلك الغرض المشروع (٤) ودل على أنه فيما قال أو ما كتب لم يفته الحذر أو التبصر الواجب على من يقدم على مثل ما أقدم عليه .

حق النقـد :

٧ — ويختلف حق النقد عن حسن النية بالمعنى المتقدم فى أن حسن النية يفترض وجود قذف أو سب بالفعل . فيشفع حسن نية القاذف أو الساب فى تبرئته عند من يأخذون بمذهب محاكم الموضوع فى فرنسا . أما النقـد المباح فهو فعل ليس فيه قذف ولا سب . أى ليس فيه مسـاس بشرف الشخص أو اعتباره أو سمعته — وإنما فيه نعى على تصرف الشخص أو على عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره . فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هى التى تعين دائرة القذف أو السب المعاقب عليه ودائرة النقد الذى لا جريمة فيه . والقانون يحمى شرف الشخص واعتباره حماية عامة وسلبية . فهو يحميه حماية عامة لا يلاحظ فيها المنزلة الخاصة التى يعتقد الشخص أنه جدير بها ، حقاً كان اعتقاده هذا أو باطلا ، وهو يحميه حماية سلبية أى يمنع عنه فقط الازدراء والتحقير والمهانة . ولـكن القـانون لا يحمى التصرفات لأن تصرفات المرء هى الرصيد الذى يتكون منـه سمعته فى باب الـكفاية والجدارة وكل ما يمس هذه السمعة ليس إلا عائقاً فى سبيل المجد وجرحاً يصيب الـكبرياء والمجد نعمة يوزعها الرأى العام وليس فى مقدور السلطات أن تمنحها أو أن تضمنها لأحد من العباد (بورتاليس مشار إليـه فى بارين بند ٤١٤) . إنما إذا كان النعى على التصرفات وسيلة مقصودة للمساس بشرف الشخص والزراية به وتحقيره فإنه لا يكون نقداً بل قذفاً أو سباً معاقباً عليه . والواقع أن الاتصال الطبيعى بين الشخص وتصرفاته وتأثير سمعته على قيمـة تصرفاته وتأثير تصرفاته على سمعته ، أظهر من أن يجادل فيه . ولذلك اشترطوا للنقد المباح أن يكون بسلامة نية أى خالياً من قصد التشهير والتحقير لأنه حينئذ يكون من النتائج الطبيعية للعيش فى مجتمع حر — تلك النتائج التى يجب أن يتحملهـا كل راغب فى التقدير العام أو متطلع إلى كريم المنزلة أو حسن الأحدوثة (بارين المرجع السابق . شاسان ج ١ بند ٤٨٢ ثانية) .

والنقد تعليق على تصرف وقع فعلا أوهو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير منكورة

تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار بأن نشر بصفته رئيساً لتحرير جريدة الشعلة
= فاختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بشيء يجعلها مشينة لا يعتبر نقداً بل قذفاً .

فقه القانون الانجليزى وقضاؤه :

٨ — فى سوء القصد وحسن النية :

يبسط القانون الانجليزى حمايته على كل ما يقال أو يكتب قياماً بواجب أياً كان ، سواء كان هذا الواجب قانونياً أو أدبياً أو اجتماعياً ، فإذا صار المرء فى موقف يكون فيه من الصواب أن يقول لشخص ثالث واقعة أو وقائع ماسة بغيره فلا مسؤولية عليه متى كان حسن النية فيما يقول لأنه إذا كانت إذاعة أمور غير صحيحة ماسة بسمعة الغير تعتبر فى نظر القانون مصحوبة بسوء القصد — إلا حين تكون قد صدرت بإخلاص قياماً بواجب عام أو خاص أو فى مجرى العمل أو فيما يمس المصلحة — فإن المناسبة occasion تحول عندئذ دون استخلاص القصد السيء المفترض قانوناً وتبسط على القاذف إعفاء لا يزول إلا بثبوت سوء نيته ثبوتاً فعلياً . والقاضى هو الذى يقدر أمر هذا الواجب (فريزر ص ٢٤١ و ٢٤٢ والأحكام التى أشار إليها) وقد قضى هناك بأن الإعفاء لا يشمل الأقوال التى لم تدع لخير المجموع أو لمصلحة عامة أو بدافع شعور برىء بالواجب صادر عن نية خالصة ، بل بدافع أنانى من شخص يتكسب من الاتجار بسمعة الناس (المرجع السابق ص ٢٤٣) . وقضى أيضاً بأنه « إذا كانت المسألة مما يهم الجمهور معرفته وكان ناشرها يدين للجمهور بواجب نشرها فلا مسؤولية عليه ، وإن كلمة واجب فى هذا المقام لا تنصرف إلى الواجب الذى يفرضه القانون بل إلى الواجب الذى يسلم به ذوو الأخلاق الفاضلة والذكاء العادى من الانجليز ولو كان القانون لا يضمن أداءه بدعوى جنائية أو مدنية » (المرجع السابق ص ٢٤٩) .

كذلك يبسط القانون الإنجليزى حمايته على ما يكتب أو يقال دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن مصلحة مشروعة للكاتب أو القائل فإذا كان المقذوف فى حقه قد سبق أن قذف القاذف فكل ما يقوله الأخير مما يكون ضرورياً لحماية نفسه ومتعلقاً بالادعاء المنسوب إليه من خصمه يشمله الإعفاء . على أن هذا الإعفاء يقدر بقدر المناسبة وضروراتها ، فلا موضع للاعفاء إذا كان القاذف قد أسرف فى الإذاعة . فإذا كان المدعى فى دعوى القذف قد هاجم القاذف فى صحيفة محلية مغمورة فلا يشفع هذا للقاذف فى أن يرد عليه فى صحيفة من صحف العاصمة . كذلك لا يمتد الإعفاء إلى أمور غير متعلقة أو غير منتجة فى القيام بالواجب أو مباشرة الحق أو حماية المصلحة التى اقتضت الإعفاء (المرجع السابق ص ٢٣٤) . ويضفى القانون الانجليزى حماية كذلك على ما يبدى فى سبيل مصلحة مشتركة بين القائل أو الكاتب وبين من قال أو كتب له . فإذا كانت الواقعة مما يصح أن يكون لقائلها مصلحة فى ذكرها ولسامعها أو قارئها مصلحة مقابلة فى أن تقال له كانت المناسبة التى حصل فيها النشر موجبة للاعفاء ويكفى أن تكون هذه المصلحة مشروعة ومحمودة proper أى مما يصح أن يقره القضاء ، فلا تعتبر المصلحة إذا كان =

بالعدد رقم ٤١٤ الذى أعد للبيع والتوزيع فى ١٤ يونيو سنة ١٩٤٦ مقالاً تحت

= أساسها الفضول السخيف أو الرغبة فى القالة والثرثرة (المرجع السابق ص ٢٣٧ و ٢٣٨) .

فى هذه المناسبات ونحوها رأى القانون الإنجليزى إعفاء القاذف بشرط أن لا يكون سيىء النية ، ولم يكلفه بإثبات حسن نيته اكتفاء بإثبات المناسبة وأنها تشهد بأن الظاهر فى مصلحته ، وجعل إثبات سوء النيـة الذى ينفى الإعفاء على خصمه لأنه يدعى فى هـذا على خلاف الظاهر (المرجع السابق ص ٢٦٠ و ٢٦١) . ويريد القـانون الانجليزى من عبارة سوء النيـة الإشارة إلى كل باعث سيىء أو فاسد من مثل الـكراهية والحقـد وكذا كل دافع آخر غير كريم لايتفق مع الشعور بالواجب . وقد بين لورد اشر فى أحد أحكامه لباب سوء القصد بقوله إن المسألة هى هل استعمل المدعى المناسبة استعمالا نزيهاً أو تعسف بها وأساء . فإن كان قد أذاع ما يعلم كذبه فهو سيىء قطعاً . كذلك إذا كان بسبب الغضب أو بسبب أى دافع آخر سيىء قد استباح أن يلقى التهم على غيره جزافاً واستهتاراً دون اكتراث لصحتهـا أو فسادها . ويستوى مع الغضب فى النتيجة التعصب الأعمى والتحامل على شخص أو شعب أو موضوع معين ممن كان منوطاً بالبحث فى حقوق الناس ومصالحهم ورضى بأن ينزل فى الموضوع الذى يتنـاوله إلى حد من التعصب لم يعد معه يبالى بما يقرره صحيحاً كان أو كاذباً فإنه يعتبر سيىء النيـة قد أساء استعمال المناسبة (المرجع السابق ص ٢٦٠ و ٢٦١) . كذلك يثبت سوء النية من كون العبارة المستعملة عنيفـة بغير موجب (المرجع السابق ص ٢٦٥) إلا أن مجرد كون العبارات المستعملة ليست متزنة تماماً أو فيها بعض الشدة لا يفيد سوء النية إذا لم توجد قرينة أخرى تدل على أنها لم تستعمل بقصـد حسن . وقد قال لورد دبوندن فى إحـدى القضايا ينبغى ألا نأخذ الناس فى هذا المقام بمقاييس دقيقة لأن إخضاع لغة العبـارات المستعملة فى المناسبات التى يشملها إعفاء القـانون لرقابة دقيقة واعتبار كل ما تجاوز الضرورة القصوى التى تقتضيها المناسبة دليلا على سوء النية يحد كثيراً من هذا الإعفاء إن لم يبطل أثره كلية (المرجع السابق ص ٢٦٦) .

٩ — حق النقد :

وحقيقة النقد لا تختلف فى القانون الإنجليزى عنها فى القانون الفرنسى فهو إبداء لرأى فى واقعة وتعليق عليهـا ويجب أن ينصب على أمر ثابت أو مسلم . فعندهم إذا كان النقد الموجه إلى عمل أدبى أو تجارى أو إلى رجل عام يتضمن اتهاماً لا تسنده الوقائع الثابتة فلا يعتبر إلا قذفاً . ويجب أن يقتنع القاضى بأن العبارات المستعملة يمكن حملها على أنها تعليق ونقد فإذا اقتنع بأنها مما يعتبر تعليقاً أو استنتاجاً معقولا من الوقائع المسلم بها وجب عليـه أن يتثبت من أن المدعى عليه كان سليم القصـد فيما استنتج . ولا تثريب على الشخص إذا استنتج من الوقائع المسلم بها أموراً تدعو للانتقـاد متى كان استنتاجه معقولا أو ممكناً (فريزر ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٣) وهم يشترطون أن يكون النقد نزيهاً أى بريئاً من بواعث السوء وأن لا يكون ستاراً للشتم =

عنوان « صحيفة سوابق المفاوض المصرى » جاء فيه أن عهد دولة صدقى باشا اشتهر

= ولا فرصة لشفاء الأحقاد وإقحام الاتهامات فإن تبين أن الكاتب لم يكتب ليعلق على المسألة موضوع البحث وإنما ليجرح المجنى عليه بطريق غير مباشر فلا يجوز له التمسك بحق النقد (فريزر ص ١٦٨ والأحكام التى أشار إليها) . على أنهم ينبهون إلى أن النقد لا يفقد براءته لمجرد كونه ضاراً بمن وجه إليه بل قد لا يفقد براءته ولو نسب الناقد لمن انتقده بواعث سيئة أو دوافع غير كريمة أو يأباها الشرف متى كانت الوقائع الصحيحة التى ذكرها تصلح أساساً لذلك وكانت المسألة تهم المصلحة العامة (المراجع السابقة ص ١٧٣ و ١٦٣ و ١٦٤ والأحكام المشار إليها فيها) .

وهم ينبهون كذلك إلى أن قانونهم لا يضيق بالنقد النزيه ولو كان شديد المبالغة أو كان صاحبه مخطئاً أو كان متعصباً أو متأثراً بفكرة سابقة وأنه يكفى للاباحة أن يتبين القاضى أن ما كتب أو قيل هو مما يصدر عن الرجل الشريف النزيه إذا كان عنيداً أو متعصباً أو مغالياً فى وجهة نظره وأن عنف العبارة أو حدتها لا يؤثر إذا كانت المناسبة تقتضيه أو تشفع له .

ويقولون إن القاضى ليس له أن يتحكم فى صحة النقد وعدم صحته ولا أن يضع رأيه بدل رأى الناقد ولا أن يزن نزاهة النقد بهذا الميزان ولا أن يردها إلى ما يحسبه الرجل العادى ذو العقل العادى أنه هو الحكم الصحيح على العمل المنقود (فريزر ١٦٣ و ١٦٧ والأحكام التى أشار إليها وقارن ذلك بتعليق الحقانية على المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السابق) .

القانون الإيطالى — فقهه وقضاؤه :

١٠ — القصد الجنائى وحسن النية :

يتحقق القصد الجنائى فى القانون الإيطالى بتوفر الإرادة المدركة الحرة واتجاهها إلى الفعل المعاقب عليه مع العلم بأنه يؤذى شرف شخص أو سمعته **univoque et absolue** . وحيث تكون دلالة العبارات والإشارات المؤذية غير مشتركة ومطلقة يكون الفعل الحاصل من المتهم متضمناً حتما للقصد الجنائى (منسينى شرح قانون العقوبات الإيطالى ج ٨ ص ٤٤٩ وص ٤٥٠) ولا عبرة بالبواعث فى جرائم السب والقذف والإهانة . وهذا هو مذهب قانون العقوبات الإيطالى الجديد وهو الغالب فى فقه القانون السابق عليه وإن يكن قد ذهب فريق من الفقهاء الإيطاليين الذين كتبوا قبل القانون الجديد إلى أن القصد الجنائى ينعدم حين يتبين أن القذف أو السب كان بدافع غير شخصى وغير ضار بالمجتمع **anti-social** لأن لوم الغير فى هذه الصورة لا يكون نافعاً فقط للمجتمع بل لا يمكن اعتباره وليد إرادة منافية للقانون أو خارجة عليه (فلوريان ص ٤٥) . ولذلك عرف بيلى القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف بأنه هو تعمد الزراية بالغير لعلة فى غير مصلحة المجتمع أو بقصد إحداث ضرر لشرف الغير — ولا فائدة فيه للمجتمع (٢٥) . وقد نبه منسينى إلى أن هذه الآراء لا يمكن الأخذ بها فى ظل قانون العقوبات =

بحوادث التعذيب فى البـدارى وإخطاب وغيرها ، وانتشرت رائحة الفضائح

= الجديد الذى لم يجعل للبواعث تأثيراً على قيام الجريمة بل حصر أثرها فى تشديد العقوبة وتخفيفها . وأشار منسينى إلى أن مذهب الأخذ بالباعث إلى حد التبرئة ينبغى ، حتى من الوجهة التشريعية ، ألا يسود فى بلد منظم . ذلك فضلا عن استحالة تحديد البواعث الحقيقية وتعين طبيعتها وفصل الطيب منها عن الخبيث وما يترتب على إقامة الإدانة والبراءة على الفائدة الاجتماعية من إشاعة عدم الاستقرار والوحدة فى التقدير . ولا عبرة بكون معيار الفائدة الاجتماعية هذا معياراً واقعياً ما دام تقديره متروكا لاختلاف المشارب والأذواق الشخصية ؛ ولذلك يوصى منسينى بالأخذ بالمعيار القائم على مشروعية الفعل فى ذاته وعدم مشروعيته ويقول إنه هو الذى يتفق مع النصوص ومع قواعد القانون العامة ، وقد استشهد فى ذلك بتقرير مجلس النواب الإيطالى عند مراجعة باب القذف فى قانون العقوبات سنة ١٩٠٩ وجاء فى هذا التقرير أن الأخذ بالبواعث فى العقاب على القذف وعدم العقاب ليس تقدماً فى التشريع بل لعله رجوع إلى الوراء من الوجهة الجنائية لأنه إذ يقتضى الأخذ باعتبارات قانونية سياسية يزج بالقاضى فى ميدان ليس له ضوابط ثابتة هو ما يسمونه **éthique** (ص ٤٥٢ من المرجع السابق) .

ولا يشترطون للعقـاب فى إيطاليا قصد الإضرار ***animus nocendi*** ولا قصد القذف أو السب ***animus inuiriandi-diffamandi*** .

أما النوايا الأخرى التى تصاحب السب أو القذف فليست عندهم إلا بواعث لا تأثير لها على قيام الجريمة ، فلا عبرة فى هـذا الخصوص بأن يكون الساب أو القاذف كان يقصد التأديب ***animus corrigendi*** إلا أن يكون القانون قد خوله ذلك باعتباره حقاً له أو واجباً عليه ، كذلك لا عبرة بنيـة النصح ***consulendi*** ولا نية المزاح ***animus iocandi*** ولا نية الدفاع عن النفس ***animus defendie*** فى حدود ما تسمح به قواعد القانون ، كذلك لا عبرة بنية الرواية أو الحـكاية ***animus narrandi*** (منسينى ص ٤٥٥ و ٤٥٦) .

أما حسن النية فهم لا يعرفونه إلا باعتباره مزيلا للقصد الجنائى كنتيجة للغلط الحاصل فى الوقائع إذا كان هذا الغلط قد جر الشخص إلى الاعتقاد بأنه فى دائرة حقه عملا بالمادة ٥٩ من قانون العقوبات الإيطالى . ولا يشفع الغلط عندهم فى صحة وقائع القـذف لأن قانونهم الجديد لا يسمح بإثبات هذه الصحة فى أية حالة من الأحوال ولأنه حتى فى ظل القانون السابق الذى كان يجيز الإثبات فى بعض الصور لم يكن هذا الغلط يصلح شفيعاً للبراءة لأن القانون يشترط ثبوت واقعة القذف لا رأى القاذف أو اعتقاده فيها (منسينى ص ٤٥٨) .

١١ — حق النقد : وأساس هذا الحق عندهم يرجع إلى أن من يعرض على الجمهور عمله أو

تصرفاته يتقبل بالضرورة حكمه عليهـا وهم يؤسسون عدم المسؤولية الجنائية فى هذه الصورة على المـادة ٥٠ من قانونهم التى تقرر أن رضاء المجنى عليه بالجريمة يعدمها إذا وقعت على ما يملك التصرف فيه ***volonte non fit injuria*** وإذا كان النقد خالياً من العبارات الجارحة =

التى تمس نزاهة الحكم ... الخ ، وأن معالى هيكل باشا بنطلون كل وزارة

= أو الماسة بالسمعة فلا جريمة ولو ترتب عليه ضرر بمصالح المجنى عليه الاقتصادية أو المهنية ، ولا يعاقب الناقد إلا إذا خرج عن الحدود التى يقتضيها هذا النقد أو السب أو إلى تشويه الوقائع ومسخها واقتحام حياة الناس الخاصة (ص ٣٦٥) .

١٢ — ومع صلة القانون البلجيكى بالتشريعات اللاتينية عامة وبالتشريع الفرنسى خاصة فان المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات البلجيكى تشترط صراحة للعقاب على القذف أن يقع بقصد الإساءة mechamment وقد أفسح ذلك الشرط هنالك المجال للأخذ بالبواعث والغايات فى التبرئة من القذف (يراجع شويرمان جـ ١ ص ١٥٢ — ١٥٧ فيما يتعلق بمناقشة المسائل السياسية وص ١٥٩ — ١٧٣ فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية) .

هذا ويمكن أن يلحق بالقانون الإنجليزى — فى مذهبه فى حسن النية وحق النقد وأسباب الإعفاء عموماً — قانون العقوبات الهندى الذى نص فى المادة ٤٩٩ منه على أنه لا يعد قذفاً إسناد أمر ثبتت صحته إذا كان هذا الإسناد فى سبيل المصلحة العامة ، ولا إبداء رأى بحسن نية فى سلوك موظف عمومى فى عمله ولا إبداء رأى فى خلق الموظف كما يظهر من سلوكه فى عمله فقط . وأنه لا يعد قذفاً إبداء رأى فى سلوك أى شخص بصدد مسألة عامة أو فى سلوك أى شخص كان طرفاً أو وكيلا أو شاهداً فى قضية حكم فيها أو فى خلقه كما يظهر من سلوكه فيها فقط . وأنه لا يعد قذفاً كذلك إبداء رأى فى عمل يعرضه شخص على الجمهور أو فى خلق هذا الشخص كما يبدو من هذا العمل فقط . ولا يعتبر قذفاً اللوم الذى يوجهه شخص بحسن نية إلى شخص آخر له عليه سلطة بمقتضى قانون أو عقد إذا انصب اللوم على خلق الشخص فى المسائل المتصلة بهذه السلطة (تراجع أيضاً المادة ٤٠٨ وما بعدها من قانون العقوبات السودانى) .

١٣ — هذا العرض المستمد من القانون المقارن بسطناه بعقيدة أنه قد يفيد فى فهم القانون المصرى فى المسألة التى نعالجها سواء بمعرفة الأصول التى يكون قد استقاها أو استوحاها أو بتعيين الاتجاه الذى يسير إليه وفيه نحو التطور والتقدم .

١٤ — القانون المصرى — فقهه وقضاؤه :

القصد الجنائى وحسن النية :

يتوفر القصد الجنائى فى رأى الفقه متى نشر القاذف أو الساب قذفه أو سبه عالماً بأنه يوجب الاحتقار أو يمس الشرف ، ولا عبرة بالبواعث فقد يكون غرضه الإضرار بالمجنى عليه وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وقد يكون من واجب القاضى النظر إلى تلك البواعث والاعتبار بها فى تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن أن تكون سبباً فى =

مسؤول عن كل فضائحها وتصرفاتها ... الخ ، وأن دولة النقراشي باشا هو ذلك

= محو الجريمة . ذلك لأن القذف أو السب ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجني عليه للأذى فلا محل إذن لاشتراط نية الإضرار حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر وليس للمتهم أن يدرأ المسؤولية عن نفسه بادعاء حسن القصد أو شرف الغاية (أحمد بك أمين ص ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٦٤ و ٥٦٥) وهو متأثر إلى حد بعيد بفقه لبواتفان الذى لا يعتبر حسن النية سبباً للاعفاء فى القذف والسب (ج ٢ بند ٧٣١ — ٧٦٣ والمراجع التى سبقت الإشارة إليها والدكتور القللى بك فى المسؤولية الجنائية ص ١٣٥ — ١٤٣) .

وقد جرى قضاء محكمة النقض أول الأمر على أن كل ما يشترط لقيام ركن الأذى فى جرائم القذف هو مجرد نشر الواقعة مع العلم بتضمونها وأنه « ليس لسوء النية فى الحقيقة معنى فى الاصطلاح القانونى إلا أن الفاعل قصد نتائج العمل الذى ارتكبه . وفى جميع الجرائم التى تكون مضرة بالغير ضرراً ظاهراً متى توجهت إرادة الفاعل إلى العمل وارتكبه عمداً فإرادته تحيط فى الوقت ذاته بنتائجه الطبيعية » (حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة رسمية سنة ٩ ص ١٥٩ وبهذا المعنى حكم ٣ مارس سنة ١٩٠٠ مجموعة رسمية سنة ٢ ص ٣ و ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ شرائع سنة ١ ص ٧٥ و ٢ يناير سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية سنة ١٨ ص ٦٩ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ فى القضية رقم ٨٨٥ سنة ٤١ قضائية — وقد صدر فى تهمة عيب) .

ولكن محكمة النقض عقب إعلان الدستور واشتداد الكفاح الحزبى فى بداية الحياة النيابية مالت إلى عدم الاكتفاء بالقصد الجنائى العام فى السب أو القذف الموجه إلى الخصوم السياسيين وقضت بأن الطعن فى أعمال السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف معين بالذات ، وأن الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد ، وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأياً صحيحاً فى الحزب الذى تثق به وتؤيده (حكم ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ محاماة سنة ٥ ص ٢٠٣) . وفى حكم آخر قالت « إنه من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد نشر القذف وإن للمحكمة أن تبحث الظروف لتبين ما إذا كان الناشر أراد منفعة البلاد أو أنه أراد الإضرار بالأشخاص الذين طعن عليهم . وإن المقالات التى رفعت الدعوى بشأنها لا تمايز عما اختارته محكمة الموضوع ورأت فيه توافر أركان الجرائم التى أدين فيها الطاعنون بل إن الكل كان حلقة مفرغة من التطاحن السياسى حمت الشدة فى فقرات منه وهدأت فى أخرى ولكن الغرض متصل والروح واحد ، والغرض جلى وهو المساجلة العنيفة والرغبة فى الزراية بالحزب المختصم على أمل أن يرتفع بذلك شأن الحزب المعارض ، وقد يكون ألم المطاعن السابقة التى وجهت من حزب المقذوف فى حقه لحزب الطاعنين هى التى أذكت النار ورفعت الحدة إلى ما هو بعيد عن =

الذى اشترته الرجعية الإنجليزية وهو صاحب اليد الطولى فى تزوير انتخابات

= السداد مما يلق اعتبـاراً ... (حكم أول مايو سنة ١٩٢٨ فى القضية رقم ٣٢٣ سنة ٤٥ القضائية) .

فقضاء محكمتنا العليـا فى تلك الفترة كان يقيم التبرئة فى دعاوى القذف والسب الموجهة إلى الخصوم السياسيين غالباً على أساس الباعث وأحياناً يضيف إليــه أساساً آخر هو الرضاء الضمنى للمجنى عليه المستفاد من قبوله النيابة عن الأمة أوالاضطلاع بالشؤون العامة .

ولـكن محكمة النقض عدلت عن هذا الرأى إلى رأيها الأول وبدأ عدولها وئيداً متردداً فى أوائل سنة ١٩٢٩ (يراجع حـكم ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ ص ٢٤٦ وحكم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ نفس المرجع ص ٢٠٠) ثم أخذ يتضح ويثبت حتى أصبح قضاء مستقراً مضطرداً إلى الآن . فقــد قالت فى حكم أصدرته فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ « إن المتفق عليه علماً وقضاء أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ، وإنه يجب عدم الخلط بين أمرين هما (أولا) البحث الخاص بالقصــد الجنائى وهو الركن الأدبي الواجب توفره فى الجرائم العمومية إطلاقاً ومنها جرائم القذف والسب والإهانة و (ثانياً) البحث الخاص بسوء النية وسلامتها وهو ما لا يكون للخوض فيه محل إلا عند ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى ويريد المتهم أن يحتمى وراء الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ ع (٣٠٢) أو الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع (٣٠٦) (مجموعة القواعد جـ ٢ ص ٤٠١) .

وقالت فى حكم آخر صدر فى ١١ يونيو سنة ١٩٤٤ « إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهـــذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً . وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة إثباته إلا أن العبارات ذاتها قد تكون من الوضوح والصراحة بحيث يكون من المفروض علم المتهم بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليــه فى سمعته ، وعندئذ يكون معنى العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى فلا تكون النيابة بحاجة إلى تقديم دليل خاص على توفر هذا الركن ... أما حسن النية فأمر آخر يجب عدم الخلط بينه وبين القصد الجنائي إذ حسن النية لايعفى من العقاب إلا إذا اقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى المجنى عليــه الموظف ومن يكون فى حكمه ... (مجموعة القواعد جـ ٣ ص ٢٦٣) (وبهذا المعنى أحكام عديدة مضطردة يراجع منهـا على الأخص حكم ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ ص ١٤٠ وحـكم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ المرجع نفســه ص ٥٦ وحكم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ ص ٣٢٥) .

وقد أعادت محكمة النقض هــذه المعاني كلها فى حكم آخر أصدرته فى ٨ مايو سنة ١٩٤٤ وأكدت فيه نظرها الذى سلف عرضه — سواء فى تحديد القصد الجنائي أو فى عدم اعتبار =

سنة ١٩٤٥ ... الخ ، وأن رفعة على ماهر باشا كان ولا يزال المتآمر الأول بين

= حسن النية سبباً للاعفاء إلا فى الحالة الخاصة التى نص عليها القانون صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع (مجموعة القواعد جـ ٦ ص ٤٨٣) .

وقد أخذت المحكمة العليا نفسها كما أخذت محاكم الموضوع بهذه الضوابط لاتحيد عنها قط منذ سنة ١٩٢٩ إلى الآن مهما كانت المناسبة التى حصل فيها القذف أو الإهانة ومهما كانت الظروف السياسية العامة من شأنها إثارة حدة المهاجمين والمؤيدين لخطة الحكومة أو من شأنها إيقاظ حماسة الرأى العام واهتمامه بالمسائل العامة الراهنة . فقد أخذت بها فى قضايا القذف والسب والإهانة التى وقعت خلال الأزمة الدستورية التى حصلت فى سنة ١٩٣٠ (تراجع الأحكام الصادرة فى سنة ١٩٣٢ التى سبقت الإشارة إليها سيما حكم ٤ يناير سنة ١٩٣٢ ويراجع أيضاً حكم ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ ٢ ص ٤٨١) .

كما أخذت بها جميعاً فى شأن صحفى كان قد نشر مقالين نسب فيهما إلى مجلس النواب واللجنة البرلمانية المشكلة لفحص مشروع سد جبل الأولياء المقامرة بمستقبل مصر والميل إلى إقرار ذلك المشروع لضمان بقاء الحكومة القائمة إذ ذاك وبقاء أعضاء البرلمان فى ظلالها شهوراً وأعواماً . وقالت المحكمة فى إبراز ما فى هذا من معنى الإهانة : « إن مناحى المقالين ومؤداها .. هو رمى أعضاء البرلمان وأعضاء اللجنة البرلمانية التى نيط بها بحث مشروع جبل الأولياء بأنهم قوم لاضمير لهم ولا عواطف وأنهم فى سبيل بقاء الوزارة القائمة فى الحكم يضحون بمصلحة وطنهم لكى يعيشوا فى ظل الوزارة غير مبالين بما يجنون بفعلتهم على الأجيال المقبلة » (حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ ٣ ص ١٤٠) .

كذلك قضت المحكمة العليا بالعقوبة فى تهمة إهانة مجلس النواب على صحفى نشر مقالا بصدد معاهدة الصداقة والتحالف المصرية الإنجليزية نسب فيه إلى النواب أنهم أقروا المعاهدة المذكورة مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلادهم حرصاً على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات (حكم ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ ص ١٤٠) .

ولا شك أن الضوابط التى ارتضتها المحكمة العليا واستقرت عليها إلى الآن أقيس وأكثر اتفاقاً مع قواعد القانون العامة التى لا تجيز الإعفاء من العقوبة إلا بنص ولا تسمح باعتبار البواعث إلا فى تقدير العقوبة فقط ولا ترتب على حسن النية إلا ما ترتبه على البواعث فيما عدا الأحوال الخاصة التى يرتب فيها القانون نفسه على حسن النية البراءة ، كالحالة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع (يراجع فى تأييد مذهب محكمة النقض القللى بك فى المسؤولية الجنائية ص ١٤٢) .

والواقع أن مذهب محكمة النقض فى حسن النية يطابق مذهب الثقاة من فقهاء القانون الفرنسى =

الرجعيين المصريين على النظام الديموقراطى ... الخ ، وأن دولة حسين سرى باشا

= وبخاصة لبواتفان الذى ختم كلامه فى القصد الجنائى فى باب القذف بقوله (ج ٢ ص ٢٦٩) :
« Aussi nous l'affirmons de nouveau l'excuse de bonne foi ne saurait être admise en matière de diffamation. Elle attenue la gravité du délit mais ne peut le faire disparaitre ».

حق النقد :

حق النقد بصفة عامة لا تختلف معالمه الأساسية عما سبق أن ذكرناه فى بيان حكم القانون الفرنسى إلا أنه فيما يتعلق بالمسائل السياسية والعامة فإن النقد إذا دار حول آراء الخصوم السياسيين ومن يتصدون للأعمال العامة ومبادئهم ومذاهبهم وكفاءتهم ومشروعاتهم فإنه لا يقع تحت طائلة العقاب لكن إذا تجاوز الناقد ذلك إلى القذف فى حقهم أو سبهم أو إهانتهم فلا تشفع له المناسبة أو الغاية (القللى بك ص ٣٠٩ وما بعدها) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض منذ سنة ١٩٢٩ إلى الآن على أن النقد المباح الذى يجوز توجيهه إلى من يتصدون للخدمة العامة يجب أن لا يتعدى مناقشة أعمالهم وآرائهم وجدارتهم وميولهم . وقد قالت فى حكم لها سبق أن أشرنا إليه « إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والإرهاب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشؤون التى ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة — كالحال فى مسألة جبل الأولياء — هذا الرأى لا تجيزه محكمة النقض بل إنها تصرح أن فيه خطراً على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعاً للبذاءة ودنس الشتائم ، والحقيقة ليست بنت التهويل والمبالغة والترهيب والتشهير بل هى بنت البحث الهادىء والجدل الكريم ، وإذا كان لحسن النية مظهر ناطق فإنه الأدب فى المناظرة (حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة ج ٣ ص ١٤٠) . وقد قالت المحكمة العليا فى حكم لها أصدرته سنة ١٩٣٨ إن النقد « هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال » (حكم ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ ص ١٤٠) (ويراجع فى تطبيقات هذا المبدأ حكم فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ ص ١٦٣ وحكمين فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ص ٣٣٧ و ص ٤٠٣) .

هذا وقد نبهت محكمة النقض إلى أن التعميم فى العبارات الجارحة يفيد بذاته سوء القصد ولا يسمح بالاحتجاج بحق النقد فقالت فى حكم لها إنه « إذا كانت العبارات المنسوبة للمتهم قاذعة وجاءت بأسلوب عام لا تبرز فيه واقعة معينة بالذات يمكن القول بأن المتهم كان ينتقدها ومن أثر هذه العبارات أن تصور فى خيال القارىء أزرى الصفات التى يمكن أن تسند إلى هيئة الحكم فى البلاد فصيغة التعميم هذه هى تشهير صريح لا يقبل فيه القول بحسن النية . كما أن هذا التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها لمجرد ما ورد على لسان =

هو رئيس الوزارة الوحيد الذى هاجت الجماهير الجائعة فى عهده بسبب إسرافه فى تملق السادة الإنجليز ... وهو صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم .

وطلبت من محكمة الجنايات محاكمته بالمواد ١٧١ فقرة أولى وخامسة و١٨٥ فقرة أولى و١٩٥ فقرة أولى و١٩٨ فقرة ثالثة ورابعة و٢٠٠ فقرة ثانية و٣٠٧ من قانون العقوبات ... الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ استند فى براءة المتهم إلى عدم توفر القصد الجنائى لديه وإلى أن العبارات التى نسبها للمجنى عليهم ، وإن كانت مرة قاسية لا تتجاوز حدود النقد المباح . ذلك لأن القصد الجنائى فى القذف والسب يتوافر متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليهم شائنة بذاتها .

وحيث إنه بغض النظر عما جاء فى الحكم المطعون فيه بصدد القصد الجنائى فإنه تضمن فى الوقت ذاته ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليهم فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه .

---

(٧٧٧)

القضية رقم ١٩٦٨ سنة ١٨ القضائية

محال عمومية . محل لبيع السجاير بالقطاعى . حيازة جهاز استقبال فيه بدون ترخيص . محظور .

إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال

= المتهم فيما بعد عند ما تولت النيابة التحقيق ، لأن أقواله عندئذ حقة كانت أو باطلة كانت على سبيل ضرب الأمثال وهى لا تغنى شيئاً فيما كان لفعله من الأثر فى أذهان الجمهور الذى قرأ كلامه خالياً من التخصيص والتعيين (حكم ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٤٨١) .

العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الاستقبال فى المحال العمومية إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة ، تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، كان المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعى مما يجرى عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى ببراءة المتهم من « أنه حاز بمحله العمومى (دكان سجاير) جهازاً لاستقبال الإذاعات (راديو) بدون ترخيص » . فقد اعتبرت المحكمة أن محال بيع الدخان ليست من المحال العمومية وأنها لا تكتسب هذه الصفة طبقاً للمادة ٤٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ إلا إذا احتشد فيها الجمهور لحفل أو غيره الأمر الذى لم يثبت فى الدعوى . مع أن هذه المحال تعتبر من المحال العامة بحكم المادة ٤٤ المذكورة إذ يكفى فيها لاعتبارها كذلك أن يكون فى مكنة الجمهور دخولها ولا يشترط أن يجتمع فيها بالفعل . و إذن فإن الحكم إذ قضى بالبراءة يكون مخطئاً .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه قضى بالبراءة وقال « إن محلات بيع الدخان ليست بطبيعتها محال عمومية و إنما هى محال خصوصية لأنها معدة فقط ليشترى المتردد عليها حاجته و ينصرف ، لا ليغشاها الجمهور و يلبث فيها بعض الوقت فلا تنطبق عليها المادة ٤٤ من قانون المحلات العمومية إلا إذا احتشد فيها الجمهور دون حائل أو مانع لحفل أو للعب القمار أو سماع موسيقى أو تعاطى مخدرات — عند ذلك فقط تنطبق عليها المادة ٤٤ وفيما عدا ذلك لا يمكن أن تنطبق عليها هذه المادة . و إنه لم يثبت من المحضر أن الجمهور كان مجتمعاً فى المحل لسماع الموسيقى ، ويتعين لذلك براءة المتهم » . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص . وكانت المادة ٤٤ من القانون

المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع السجاير بالقطاعى — كما قال الحكم — من هذا القبيل ، فإن الواقعة يكون معاقباً عليها ما دام يكفى — كما هو صريح النص — أن يكون المحل مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٧٧٨)

القضية رقم ٢١٣٨ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامته على اعتبار غير صحيح على إطلاقه وليس له سند من أوراق الدعوى . حكم معيب . مثال .

إذا كان الحكم فى مقام التوفيق بين ماقال به الشهود من أن المتهم والمجنى عليها كانا — وقت إطلاق النار — فى مستوى واحد مما يستتبع أن تكون الإصابة أفقية ، وبين ماقرره الطبيب من أن الإصابة مائلة قليلاً إلى أسفل ، قد قال « إن المتهم فارع الطول وإن المجنى عليها لا بد قصيرة بحكم أنها امرأة مما يؤدى حتماً إلى أن تكون الإصابة مائلة إلى أسفل » ، وكان ما قاله الحكم من ذلك ليس له ما يسنده من التحقيقات فى واقعة الدعوى ، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه ، إذ القول بأن المرأة على الإطلاق أقصر من الرجل غير صحيح .

(٧٧٩)

القضية رقم ٢١٥٢ سنة ١٨ القضائية

تموين . بيع دقيق بالجملة بغير ترخيص . مقدار الوزن الوارد بالقانون . لا يقصد به أن البيع بالجملة لا يتحقق إلا إذا كان بهذا المقدار .

متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقاً بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملاً بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها أنه إنما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدى هذا المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل ، إذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة إلا اعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعاً بالجملة لا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يعتبر إلا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط .

(٧٨٠)

القضية رقم ٢١٥٦ سنة ١٨ القضائية

ا — إجراءات . ندب قاض لتكملة هيئة محكمة الجنايات . عدم تأكيد الطاعن فى طعنه على الحكم أن شروط هذا الندب قد خولفت . لا يحق له أن يثير شيئاً فى صددها .

ب — إجراءات . عدم سماع الدفاع على إثر استيضاح أحد الشهود . لا يعيب الحكم .

١ — إن القانون قد أجاز ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها ، والأصل أن هذه الشروط تعتبر قد روعيت فى هذا الإجراء ، فما دام الطاعن لا يؤكد فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئاً فى هذا الصدد .

٢ — إن عدم سماع الدفاع على إثر استيضاح أحد الشهود بعد إتمام مرافعته — ذلك لا يبطل الحكم ما دام أحد لم يطلب من المحكمة الكلمة للتعقيب على هذا الاستيضاح .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ قضى بإدانته لأن هيئة محكمة الجنايات التى أصدرته قد شكلت من مستشارين وقاض من

المحكمة الابتدائية ، وهو مالا يجوز إلا عند السرعة و بالاتفاق بين رئيس محكمة الجنايات و بين رئيس المحكمة الابتدائية . هذا وقد رجحت المحكمة قول شاهد على آخر بلا مبرر ، واستخلصت ثبوت واقعة الدعوى استخلاصاً غير سديد ، فضلاً عن أنها ، وقد رأت بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة والدفاع عن الطاعن استيضاح بعض الشهود ، لم تسمع دفاعه تعقيباً على هذا الاستيضاح .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن بصدد تشكيل المحكمة . فالقانون قد أجاز ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها ، والأصل أن هذه الشروط قد روعيت وهو لا يؤكد أنها خولفت. أما باقى أوجه الطعن فمردود بأنه من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد متى اطمأنت إليه وتطرح أقوال شاهد آخر إذا لم تصدقه دون أن تطالب ببيان أسباب لذلك ، و بأن عدم سماع الدفاع على إثر استيضاح أحد الشهود بعد أن يكون قد أتم مرافعته لا يبطل الحكم ما دام أحد لم يطلب الكلمة منها للتعقيب على هذا الاستيضاح .

---

(٧٨١)

القضية رقم ٢١٥٧ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . اعتراف منسوب إلى المتهم . تمسكه بأنه أكره عليه واستدلاله على ذلك بوجود إصابات بجسمه . إدانته دون رد على هذا . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب إليه لم يكن صحيحاً بل هو أكره عليه بالتعذيب البدنى ، واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود إصابات بجسمه ، ومع ذلك أدانته المحكمة — بناءً على الاعتراف — دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقض الحكم .

(٧٨٢)

القضية رقم ٢١٥٨ سنة ١٨ القضائية

ا — دفاع . تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى . لفت الدفاع إلى ذلك . غير لازم . مثال .

ب — نقض . إدانة المتهم فى تهمة سرقة سند وإتلافه . إغفال الحكم بحث قيام ركن توفر نية التملك . لا جدوى من الطعن عليه بذلك ما دامت العقوبة الموقعة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للاتلاف .

١ — المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع إلى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سنداً ، فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن فى ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هى رأت أن هذه الواقعة ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة أمانة ، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع .

٢ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى سرقة سند و إتلافه قد أغفل التحدث عن توفر ركن نية تملكه السند ، ولكنه أثبت أن المتهم بمجرد أن استولى على السند عمد إلى إتلافه ، وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الخاصة بالإتلاف فلا يجدى المتهم طعنه فى الحكم بإغفاله ذكر توفر ركن نية التملك .

---

(٧٨٣)

القضية رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ القضائية

شريك . مساءلته عن الجريمة المحتملة نتيجة للجريمة التى اشترك فيها . لا يشترط أن تكون الجريمة الأولى لما تتم . العقاب على الشروع فى القتل باعتباره نتيجة محتملة لسرقة تمت . جائز .

إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط ، لمساءلة الشركاء فى جريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة ، أن تكون الجريمة الأولى

لما تم . وإذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

المحكمة

وحيث إن وجهى طعن الطاعن الثانى يتحصلان فى أن المحكمة أخطأت إذ دانته وفقاً للمادة ٤٣ من قانون العقوبات لأن الجريمة المتفق عليها وهى السرقة كانت قد تمت بالفعل قبل الشروع فى قتل العسكرى ، فلا يصح إذن فى القانون اعتباره جريمة محتملة للسرقة بناءً على المادة المذكورة . وفوق ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان الأدلة على أن الشروع فى القتل كان نتيجة محتملة لجريمة السرقة .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك ، لأن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط لمساءلة الشركاء فى جريمة عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة — لم تشترط أن تكون الجريمة الأولى فى دور الشروع أو تمت بالفعل . أما ما يقوله الطاعن من عدم ذكر الأدلة على أن الشروع فى القتل كان نتيجة محتملة لجناية السرقة فإن الحكم المطعون فيه قد أورد هذه الأدلة وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

---

(٧٨٤)

القضية رقم ٢٣٧١ سنة ١٨ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . بطاقات التموين . أوراق رسمية . تغيير الحقيقة فيها . جناية تزوير .

إن بطاقات التموين بوصف كونها أوراقاً تحمل بيانات يوقع عليها موظفون مختصون فى حدود وظائفهم تعتبر أوراقاً رسمية ، فتغيير الحقيقة فيها وتقليد إمضاءات الموظفين المختصين بتوقيعها يعد جناية تزوير .

(٧٨٥)

القضية رقم ٢٣٧٥ سنة ١٨ القضائية

مواد مخدرة . متهم بإحراز مسحوق أوراق نبات الحشيش . عقابه يكون بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عقابه بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . خطأ .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أحرز مسحوق أوراق نبات الحشيش ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فأدانته المحكمة بإحراز مادة مخدرة (هي الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لا تكون قد جرت في محاكمته على أساس صحيح . إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . أما الحشيش بالمعنى المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان نبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية .

(٧٨٦)

القضية رقم ٢٣٨٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . وجه دفاع مهم . وجوب الرد عليه . مثال .

إذا كان الدفاع عن المتهم في جريمة اختلاس ، قد تمسك في دفاعه بأن المبلغ الذي اتهم باختلاسه ، وإن كان على حسب الظاهر في عهدته بوصف كونه أميناً لصندوق الجمعية المملوك لها هذا المبلغ ، يعتبر في الواقع في ذمة أعضاء الجمعية الذين تسلموه منه ، وطلب سماع شاهد لم يحضر الجلسة مع ضم دفتر الجمعية ، فلم تستجب له المحكمة وقضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد عليه ، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

(٧٨٧)

القضية رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ القضائية

١ — تفتيش . إذن في تفتيش منزل المتهم . لا ينسحب على شخصه .

ب — تلبس . رؤية المتهم يناول آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً . لا تلبس .

جـ — نقض . إدانة المتهم على أساس أن ضبط المخدر معه كان بناءً على إجراءات صحيحة . أدلة أخرى فى الدعوى لم تستنفد بحثاً . نقض الحكم لبطلان إجراءات الضبط . يتعين إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد .

١ — الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه .

٢ — إن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات — ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

٣ — إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانة المتهم فى إحراز مخدر على أساس أن ضبط المخدر معه كان بناءً على إجراءات صحيحة ، ولم تكن قد استنفدت بحث الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى ، فإنه يتعين مع نقض الحكم لبطلان الإجراءات المذكورة إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٧٨٨)

القضية رقم ١٧٠٠ سنة ١٨ القضائية

ا — محاكمة . إلمام القاضى بما فى الدعوى من التحقيقات الأولية . لا يعد تكويناً لرأى مستقر له فيها .

ب — إثبات . وجوب عدم إفشاء أحد الزوجين ما بلغه به الآخر . لا يمنع من الاستشهاد بأقواله .

١ — إن إلمام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فى فيها من واقع

التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأى معين استقر عليه بصدد إدانة المتهم ، بل إن ما ينتهى إليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه .

٢ — إن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى ما بلغه به الآخر أثناء الزيجة قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من إعفاء الشاهد من الإدلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يقولان فى طعنهما إن الحكم المطعون فيه حين دانهما بالقتل العمد جاء باطلاً وذلك للأوجه الآتية : الأول . . . . والثانى أنه كان للجو الخارجى للقضية أثره فى المحكمة فترك طابعه فى إجراءاتها إذ سمحت للمدير بحضور الجلسة وأخذت تملى شهادة الشاهد الأميرالاى والزوجة عطيات فى محاضر الجلسات إملاء دون أن تتركهما يدليان بأقوالهما بغير تلخيص ، ولم تثبت ما لاحظه المحامى على أحد الشهود من أنه لا يحسن الرؤية لفقده إبصار إحدى العينين ووجود سحابة على الأخرى ، وقالت عنه عند ما عدل عن أقواله إنه يكرر ما يقوله من جديد ، وتدخلت فوصفت الطاعنين بأن أحدهما بدين والآخر نحيف ليطابق ذلك ما قاله بعض الشهود فى الجلسة . وهذا كله يفيد أن المحكمة قد كونت لها رأياً فى الدعوى قبل أن تنتهى من النظر فيها . ويدل على ذلك أيضاً أنها وقد انتهت من سماع الشهود فى نحو الساعة الثانية بعد الظهر طلبت إلى المحامى المرافعة فاعتذر بضيق الوقت وضرورة مراجعة محاضر الجلسات وانتهى الأمر بإرجاء ذلك إلى الساعة السادسة مساء ولما أن أخذ فى المرافعة لفتته إلى الإيجاز ، كما يدل عليه لفتها النيابة إلى دليل بصمة قدم موجود فى قضية أخرى والثالث . . . .

والرابع . . . . والخامس والأخير يتضمن ما فسر به محامى الطاعنين ما ورد بالطعن عن شهادة الزوجة على زوجها إذ قرر أنه لا يجوز لها أن تفشى سراً للزوج علمت به أثناء قيام الزوجية فإن هى فعلت وجب إسقاط قولها على اعتبار أنه غير مباح طبقاً للمادة ٢٠٧ من قانون المرافعات فإذا ما استندت إليه المحكمة فى الإدانة كان حكمها معيباً متعيناً نقضه .

وحيث إن الوجه الثانى مردود بأن إلمام القاضى بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأى معين ثابت له فى الدعوى بصدد إدانة المتهم فيها ، فإنه إذا ما انتهى من تلك التحقيقات إلى رأى فإنه لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة ابتدائية أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه .

وحيث إن الوجه الخامس مردود بأن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات حين نصت على عدم وجوب إفشاء أحد الزوجين ما بلغه به الآخر أثناء الزيجة فقد دلت على جواز الاستشهاد بأقواله ، لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من إعفاء الشاهد من الإدلاء بالشهادة عن السر الذى أودعه .

---

(٧٨٩)

القضية رقم ٢١٧١ سنة ١٨ القضائية

تموين . بدال . اتجاره فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون ترخيص وبيعه إياها لمن لا يحملون بطاقات . معاقب عليه .

إنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول فى المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على إنتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها ، وكان الوزير فى حدود السلطة التى خولها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد ، وكان

مقتضى هـذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شيء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها ، وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفى الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت ، وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم لا يجوز لسواهم البيع لهم — لما كان ذلك كذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالاً) اتجر فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهى تدخل فى نصوص القرار السالف الذكر ويعاقب عليها به .

---

(٧٩٠)

القضية رقم ٢١٧٤ سنة ١٨ القضائية

إتلاف أوراق . عقد . وقوع الإتلاف على جزء منه . لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة . جمع أجزاء العقد ولصقها بعضها إلى بعض . لا يؤثر .

إن وقوع الإتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من أجله أعد . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها بعضها ببعض .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإتلاف عقد البيع جاء مشوباً بما يبطله فلم تستظهر المحكمة توافر ركن العمد فى الإتلاف مع قصد الإضرار بالغير ، وأنها وقد أثبتت أن المجنى عليها تقدمت للمحقق بالعقد كاملاً غير منقوص بعد أن قامت بلصق الجزء الذى انفصل عنه يكون قد انعدم الإتلاف . ويضيف الطاعن أنه طلب إلى المحكمة استدعاء شاهد الإثبات

الوحيد فى الدعوى لمواجهته به فلم تجب الطلب وهذا يستوجب البطلان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة عليها ، ومتى كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى ما رتب عليه فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد ، كما أنه لا محل لما يتمسك به عن التطبيق القانونى إذ تم الإتلاف فعلاً . ولا يمنع من اعتباره جريمة تامة وقوعه على جزء من العقد ما دام من شأن ما وقع جعل العقد غير صالح للغرض الذى أعد له . ولا يؤثر فى ذلك ما أجراه صاحب العقد فيه بعد ذلك من جمع أجزائه .

(٧٩١)

القضية رقم ٢١٧٧ سنة ١٨ القضائية

شاهد . رفض سماعه بناء على تقدير لما سيدلى به . لا يصح .

لا يصح للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقول لها إذا ما سئل أقوالاً معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها ، فإن القانون يقضى بوجوب سؤال الشاهد أولاً ، وعندئذ فقط يحق للمحكمة أن تقول كلمتها بصدد ما تسمعه منه ، وذلك لاحتمال أنه وهو يدلى بشهادته أمامها بالجلسة يستطيع بحسب الظروف المحيطة به وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها أن يقنع المحكمة بحقيقة غير التى ثبتت فى ذهنها مقدماً بناءً على مجرد افتراضات افترضتها من عندها فى غيبته بصدد تبرير عدم سؤاله .

(٧٩٢)

القضية رقم ٢١٨٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى ببراءة المتهم . حكم استئنافى بإدانته . اعتماده على معاينة أجراها المحقق دون أن يتحدث عن التفسير الذى أبداه بصددها أمام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها . قصور .

إذا كان الحكم الاستئنافى الذى ألغى الحكم الابتدائى وأدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد اعتمد، فيما اعتمد، على المعاينة التى أجراها المحقق دون أن يتحدث عن التفسير الذى جاء على لسانه بصددها أمام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

(٧٩٣)

القضية رقم ٢٣٣٧ سنة ١٨ القضائية

إثبات . اعتراف المتهم أمام النيابة . أخذ المتهم به باعتباره دليلا قائماً بذاته . لا غبار عليه . القول بصفة عامة ببطلان الاعتراف أمام النيابة بناءً على مجرد القول ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه . غير صحيح .

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم أمام النيابة بإحرازه المادة المخدرة، وعدت هذا الاعتراف دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه، فإنها تكون على حق فى الأخذ به، إذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة بناءً على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه .

(٧٩٤)

القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ١٨ القضائية

قاض . الجمع فى دعوى بين سلطة قاضى الإحالة وسلطة الحكم فى الموضوع . حكم باطل .

لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الإحالة وسلطة الحكم فى الموضوع، فإن هو فعل فإن حكمه يكون باطلاً .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٧٩٥)

القضية رقم ٢ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . تعييب الحكم بالتناقض . التناقض المدعى هو مجرد خطأ فى الكتابة لا يخفى على من يراجع الحكم كله . لا يهم .

ب — حكم . تسبيبه . أدلة النفى . الرد عليها . غير واجب .

١ — إذا كان التناقض الذى يعيب به الحكم لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة لا يخفى على من يراجع الحكم كله فذلك لا يهم .

٢ — ليست المحكمة ملزمة قانوناً بالرد صراحة على أدلة النفى .

---

(٧٩٦)

القضية رقم ٤ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . بيان واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها . إيراد الحكم فروضاً واحتمالات فى صدد رده على بعض الدفاع . لا يؤثر .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها وتعرض لدفاع المتهم ولم يأخذ به للاعتبارات التى قالها ، فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضاً واحتمالات ساقها على سبيل الفرض الجدلى ، إذ ذلك لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها المحكمة فى حكمها على وجه اليقين من أن الدفاع غير صحيح .

---

(٧٩٧)

القضية رقم ٧ سنة ١٩ القضائية

إجراءات . حكم بتأييد الحكم المعارض فيه دون سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم . تأييده استئنافياً دون سماع الشهود على الرغم من تمسك الدفاع بسماعهم . حكم باطل .

إذا كانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه من غير أن تسمع شهوداً على الرغم من طلب الدفاع التأجيل لإعلان شهود ، وكانت المحكمة الاستئنافية هى الأخرى قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع الشهود على الرغم من تمسك الدفاع أمامها بوجوب سماعهم ، فإن حكمها يكون باطلاً .

---

(٧٩٨)

القضية رقم ٨ سنة ١٩ القضائية

عقوبة مبررة . إدانة المتهم فى جريمتى الشروع فى القتل والسرقة بالإكراه . دخول العقوبة المحكوم بها فى حدود عقوبة السرقة بالإكراه . تمسك المتهم بخطأ الحكم فى اعتباره إطلاق الأعيرة النارية بقصد القتل لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه . لا يجدى .

متى كان المتهم قد أدين فى جريمتى الشروع فى القتل والسرقة بالإكراه ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالإكراه ، فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد اعتبر إطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل ، لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق كما يدل عليه محل الإصابة والمسافة بين الضارب والمضروب .

---

(٧٩٩)

القضية رقم ١٣ سنة ١٩ القضائية

عاهة . حدوثها عن ضربة واحدة . مؤاخذة المتهمين جميعاً بها لثبوت اتفاقهم على ضرب المجنى عليه عند ما وقع نظرهم عليه . لا تعارض بين نفى قيام سبق الإصرار وبين إثبات حصول الاتفاق على الضرب قبل وقوعه .

لا تعارض بين نفى قيام ظرف سبق الإصرار و بين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه . فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناءً على ما اقتنعت به من اتفاقهما على ضربه عند ما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها فى ذلك .

---

(٨٠٠)

القضية رقم ٢٦ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . الاستناد فى إدانة المتهم إلى دليل مستمد من التفتيش المدفوع ببطلانه دون رد على هذا الدفع . عدم كفاية الأدلة الأخرى . قصور .

إذا كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه ، ولم يكن يبدو فيه ما يفيد كفاية الأدلة الأخرى التى ساقها — بصرف النظر عن التفتيش المطعون فيه وما نتج عنه — لتكوين عقيدة المحكمة فى الإدانة ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

---

(٨٠١)

القضية رقم ٢٧ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . تشرد . إدانة المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش . استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل . مع عدم بيان أن المتهمين كانوا يأتون بنسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه . قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه ، بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل وهى من أصحابه (أى أصحاب المنزل) مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن النيابة اتهمت الطاعنين بأن الأولين عولا فى بعض معيشتهما على ما تكسبه بعض النسوة من الدعارة ، و بأنهم جميعاً وجدوا فى حالة تشرد بأن ضبطوا ولهم وسيلة غير مشروعة للتعيش . وقد قضت المحكمة ببراءة الأولين من التهمة الأولى ودانت الطاعنين جميعاً فى التهمة الثانية مع أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا يمكن معها اعتبارهم متشردين .

وحيث إنه يؤخذ من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه تقدم تقرير من أحد رجال البوليس الملكى يفيد أنه ترامى إليه أن الطاعن الأول يدير منزلاً للدعارة السرية ، فراقبه قسم البوليس حتى تأيدت ظنونه فيه ، فاستصدر معاون البوليس أمراً من النيابة بتفتيش المنزل ، ولما دخل هو ورجاله بعد أن فتح لهم الطاعن الأول الباب وجدوا بالمسكن ثلاث غرف والطاعنة الثانية وحدها بإحداها وأخرى بها الطاعنة الثالثة مع شخص فى فراش واحد بحالة منافية . وقد تبين أن الطاعن الأول هو زوج الثانية ، وأن الطاعنة الثالثة هى بنت الطاعنة الثانية . وقد اتهمت النيابة العمومية الطاعنين الأولين بأنهما عولا فى بعض معيشتهما على ما تكسبه النسوة من الدعارة ، و بأنهم جميعاً وجدوا فى حالة تشرد بأن ضبطوا ولهم وسيلة غير مشروعة للتعيش ، وإذ تبين أن المتهمة الثالثة هى بنت الثانيــة ، فقد قضت المحكمة ببراءتهم من التهمة الأولى ، وقالت إن التهمة الثانية ثابتة ثبوتاً كافياً لأن الطاعنين الثلاثة يتخذون هذا الأمر غير المشروع مرتزقاً يرتزقون منه .

وحيث إنه متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين أن الطاعنين كانوا يأتون بنسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه ، بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات به وهى من أصحابه (أى أصحاب المنزل) مما لا يمكن أن يفيد بذاته أن الطاعنين يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون ، فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(٨٠٢)

القضية رقم ٢٩ سنة ١٩ القضائية

تفتيش . الإذن فيه . لا يشترط له أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق . يكفى أن يكون طلبه مصحوباً بتحريات أو ببلاغ يكفى لتبريره .

لا يشترط لصحة الإذن فى التفتيش الصادر من النيابة العمومية أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق بل يكفى أن يكون الطلب مصحوباً بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور إذنها فى التفتيش .

---

(٨٠٣)

القضية رقم ٣٠ سنة ١٩ القضائية

تموين . بطاقات التموين . استعمال بطاقة ليست للمستعمل . معاقب عليه .

إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولايجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص ، وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها . ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفاً للمادة المذكورة . وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتاهما ملغاتين ، وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة ، فهذه الإدانة تكون صحيحة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه لا عقاب عليها إذ لا حرج فى أن يقوم إنسان بتسلم تموين صاحب البطاقة نيابة

عنه ، و إن المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى استندت المحكمة إليها فى إدانة الطاعن — قولاً منها بأن صاحبتى البطاقتين قد غيرتا محل إقامتهما ، فليس للطاعن أن يتسلمهما بالنيابة عنهما ، لأنهما ألغيتا — لم تجعل التزام عدم التنازل عن البطاقة إلا على صاحبها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن أنه تسلم مقررات تموين السيدتين مدام شونيه ومدام جوتيه لمدة سبعة أشهر ، وقرر أن صاحبتى البطاقتين قد تركتا القطر المصرى وغيرتا محل إقامتهما ، ودان الطاعن على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة مخالفاً بذلك المادة ١٥ من القرار الوزارى المذكور .

وحيث إن المادة ٨ من القرار المشار إليه نصت على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا بمعرفة مكتب التموين المختص . وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها . ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها ، فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفاً للمادة المذكورة . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صاحبتى البطاقتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتاهما ملغاتين ، وأن الطاعن قد انتفع لنفسه بهما بغير حق ، فإن إدانته تكون صحيحة على الأساس المتقدم .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٨٠٤)

القضية رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ القضائية

ا — إثبات . أوراق التحقيقات الأولية . للمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها مما له أثر فى الإدانة أو البراءة .

ب — تفتيش . الدفع ببطلان تفتيش مسكن . حق لصاحب المسكن وحده .

١ — إن أوراق التحقيقات الأولية كلها هى من أدلة الدعوى المعروضة على المحكمة سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفى ، فعلى الدفاع أن يتناول ما جاء بها مما يرى أن له مصلحة فى تناوله لنفى التهمة عن المتهم ، وللمحكمة أن تأخذ بما جاء فيها مما له أثر فى الإدانة أو البراءة .

٢ — الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانوناً بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه .

(٨٠٥)

القضية رقم ٢٣٩٦ سنة ١٨ القضائية

وصف التهمة . العقاب على واقعة الدعوى موصوفة الوصف القانونى الذى ارتأته المحكمة . لا تلزم المحكمة بلفت الدفاع . متهم بشروع فى مواقعة . إدانته فى جناية هتك عرض . تصح .

ما دامت المحكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانونى الذى ارتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه فى مواقعة فأدانته المحكمة فى جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد أخطأت .

(٨٠٦)

القضية رقم ٢٤٠٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيه . قتل خطأ . ادعاء الدفاع مفاجأة المجنى عليـه السيارة أثناء سـيرها . عدم التعرض له وعدم بيان كيف كان المتهم يستطيع تلافى إصابة المجنى عليه . قصور .

إذا كانت المحكمة فى حكمها بإدانة المتهم فى حادثة قتل خطأ لم تتعرض لما أثاره الدفاع من مفاجأة المجنى عليه السيارة أثناء سـيرها ، ولم تبين كيف كان فى استطاعة المتهم فى الظروف التى وقعت فيها الواقعة أن يتحاشى إصابة المجنى عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمـد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٨٠٧)

القضية رقم ٢٣٥١ سنة ١٨ القضائية

تزوير . محضر بوليس . انتحال المتهم اسم شخص معروف له فى المحضر . تبرئته على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للمنتحل اسمه . خطأ . علم المتهم بأن عمله من شأنه إحداث ضرر حال أو محتمل الوقوع . يكفى .

إنه لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى فيه أن يعلم الجانى أن عمله من شأنه إحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالاً أم محتمل الوقوع ، وكان محضر البوليس صالحـاً لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه ، فإن تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له فى محضر تحقيق على أسـاس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتباراً بأنه لا يكفى فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر — هذا يكون خطأ فى القانون .

المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى ببراءة المتهم من تهمة التزوير فى محرر رسمى جاء مشوباً بما يبطله . فقد اعتبرت المحكمة أن انتحال اسم شخص معروف فى محضر تحقيق غير معاقب عليه إلا إذا ثبت حصول ضرر بالفعل للشخص الذى انتحل اسمه ، وأنه لا يكفى فيه احتمال حصول الضرر ، وأنه لا محل للأخذ بقاعدة افتراض الضرر الاجتماعى . وهذا منها مخالف للقانون ، إذ يكفى للعقاب أن يغير الجانى الحقيقة فى محرر رسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يكون من شأن ما وقع منه إلحاق الضرر بالغير سواء أكان هذا الضرر حالاً أم محتمل الوقوع . وإذن فيكون الحكم إذ قضى للمتهم بالبراءة مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تعرض لدفاع المتهم بأن الفعل لا يكون جريمة التزوير لانعدام الضرر بصاحب الاسم المنتحل ولا بأحد غيره فقال : « إن تغيير المتهم (المطعون ضده) لاسمه فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويراً معاقباً عليه سواء أكان مصحوباً بإمضاء أو غير مصحوب . وذلك لأن هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ، ولأن مثل هذا التغيير يعد من ضروب الدفاع المباح ، وإنما يشترط ألا يترتب على الفعل إضرار بالغير ، وإلا كان التزوير مستوجباً العقاب على كل حال ... وإن انتحال اسم شخص حقيقى معلوم ولو صحبه توقيع لا يكفى أيضاً للعقاب ، بل يشترط لذلك أن يترتب على هذا ضرر بهذا الشخص ... فشرط تحقيق الضرر لازم ... وإنه فى صورة الدعوى الحالية ترى المحكمة أنه لم ينتج عن تسمى المتهم باسم أخيه أى ضرر بهذا الأخ أو بأحد غيره ، لأن المتهم عند سؤاله فى هذا المحضر لم يكن موجهاً إليه تهمة ما ... وكل ما هنالك أنه أخذ بطريق الاشتباه ... على أنه بفرض أنه كان هناك احتمال إلحاق الضرر بالأخ المنتحلة شخصيته وهو الأمر الذى لا تسلم المحكمة بوجوده ، وإنما تعرض له من باب التسليم الجدلى ، فإن ذلك

وحده لا يكفى لمعاقبة المتهم بل لابد أن يقع الضرر فعلاً . وهذا أمر لاشك فى أنه منتف فى الدعوى ، و إن المتهم ، كما تدل ظروف الدعوى وكما يقول أخوه المنتحل اسمه ، لم يقصد من وراء تغيير الاسم غير إخفاء شخصيته حتى لا يفتضح أمر هروبه من الخدمة العسكرية ولم يكن هناك أى خوف من إمكان إلحاق تهمة الهروب هذه بأخيه ... فيكون ما وقع من المتهم لا عقاب عليه » . ولما كان العقاب على جريمة التزوير يكفى له أن يعلم الجانى أن عمله من شأنه إحداث ضرر بالغير سواء أكان حالاً أم محتمل الوقوع ، وكان محضر البوليس صالحاً لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل ، وكان ما وقع من المتهم من شأنه احتمال وقوع هذا الضرر ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمتهم بالبراءة مخطئاً ، وتكون الواقعة على ما أثبتتها المحكمة معاقباً عليها .

---

(٨٠٨)

القضية رقم ٢٤٢٨ سنة ١٨ القضائية

حكم . بيان الواقعة . الإحالة فيه على التهمة التى أعلن بها المتهم والمذكورة فى الحكم . لا ضير على المحكمة فى ذلك . مثال . حريق عمد . بيان الأسباب المثبتة للتهمة . عدم تحدث الحكم عن كيفية وضع النار وطريقته . لا يقدح فى سلامة الحكم .

متى كان الحكم قد ذكر الأدلة وقرائن الأحوال التى استخلص منها ثبوت جريمة وضع النار فى أحطاب المجنى عليه ، وكانت الأدلة المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكانت الواقعة — كما هى مبينة بوصف التهمة — تشمل جميع العناصر المكونة للجريمة ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى — منعاً للتكرار — قد أحالت فى معرض بيان الواقعة على ما جاء بوصف التهمة الذى ذكرته فى حكمها . ثم إنه لا يقدح فى سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته ما دام أنه قد بين فى الأسباب التى ذكرها أن الحريق إنما حصل عن عمد .

---

(٨٠٩)

القضية رقم ٩ سنة ١٩ القضائية

إثبات . شاهد . رفض سماعه بناءً على أنه سيدلى بأقوال افترضتها المحكمة . لا يصح .

لا يصح أن ترفض المحكمة سماع شاهد بقوله إنها ترى أنه إذا ما سئل أمامها سوف يدلى بأقوال معينة .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانهما بالقتل العمد . فقد تمسك المدافع عنهما بأنه كان قد انعقد مجلس صلح بين نفر من العائلتين بعد الحادث تناول الحاضرون فيه أمره وتبين لهم أن القاتل غير الطاعنين . وطلب من المحكمة سماع أقوال من اشتركوا فى هذا الصلح . ولكن المحكمة رفضت الطلب استناداً إلى أنه حكم على عائلة المتهمين فى الصلح بتعويض ، مما يؤخذ منه أن المحكمين رأوا ثبوت مسؤوليتهم فحكمت بذلك بناءً على شهادة الشهود قبل أن تسمعها . وهذا يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعدأن بيّن الواقعة وذكر الأدلة عليها تعرض للطلب المشار إليه فقال : « إن الدفاع تمسك بسماع شهادة محكمين قضوا بين الطرفين وارتكن على حكم المحكمين المرفق بالأوراق . وبما أنه ثبت من الاطلاع على هذا الحكم أنه قضى لعائلة معيط التى منها المجنى عليه على عائلة خليفة التى منها المتهمان بمبلغ ٣٢٥ جنيهاً فلو أنه ثبت للمحكمين عدم مسؤولية عائلة المتهمين عن الحادث لما حكموا لعائلة المجنى عليه بالتعويض المذكور . ولذا فلا ترى المحكمة محلاً لما طلبه الدفاع عن ذلك » . ولما كان المدافع قد أشار إلى المحكمين وحكمهم وما تبين لهم من أن القاتل غير الطاعنين وتمسك أمام المحكمة بوجوب سماعهم فإن رفض المحكمة هذا الطلب للأسباب التى أوردتها غير جائز ، ويجعل الحكم معيباً متعيناً نقضه إذ أن المحكمة لا يصح لها أن ترفض سماع شاهد بناءً على افتراض أقوال تقدر أنه سيدلى بها إذا ما سئل أمامها .

(٨١٠)

القضية رقم ١٤٠ سنة ١٩ القضائية

مجرمون أحداث . متهم فى جناية هتك عرض . عده حدثاً والتصريح فى الحكم بمعاملته بالرأفة . توقيع عقوبة الحبس عليه لستة شهور . خطأ . للمحكمة فى هذه الصورة — عملا بالمادة ٦٦ ع — أن تقدر له العقوبة التى رأتها غير مقيدة بالحدود المقررة بالمادة ١٧ ع .

إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم فى جناية من المجرمين الأحداث اعتباراً بأنه لم يبلغ الخمس عشرة سنة كاملة ، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما اضطرها إلى توقيع عقوبة الحبس فى الحدود الواردة بالمادة المذكورة ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون فى المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التى لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الآخر هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ عاقب الطاعن ولم يطبق فى حقه الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث مع أنه لم يبلغ الخمس عشرة سنة .

وحيث إن الحكم الابتدائى قال بصدد تقدير العقوبة إن المحكمة تعاقب الطاعن بالمادة ٢٦٩ فقرة أولى وتعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ثم ذكر بالنص : « يجوز إنزال عقوبة الحبس إلى حدها الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ عقوبات أى لمدة ثلاثة أشهر وذلك لحداثة سن المتهم الذى قدره الطبيب الشرعى بنحو خمس عشرة سنة » . ثم عاقبه بالحبس لمدة ثلاثة شهور . والمحكمة الاستئنافية حكمت بالحبس ستة شهور وقالت « إن الواقعة تنطبق عليها المادة ٢٦٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات و إن التهمة ثابتة للأسباب التى أوردتها محكمة أول درجة مع تعديل العقوبة إلى الحد الأدنى الذى فرضه القانون نظراً لظروف الحادثة وصغر سن المتهم . ثم عاقبت الطاعن بالحبس ستة

شهور . و يبين ممـا تقدم أن المحـكمة عدت الطاعن من المجرمين الأحداث على أساس أنه لم يبلغ الخمس عشرة سنة كاملة وصرحت بأنها تعامله بالرأفة فى الحدود المقررة فى المـادة ١٧ من قانون العقوبات ممـا اضطرها إلى توقيع عقو بة الحبس بالقدر الذى قدرته ، مع أن القانون فى المـادة ١٦ عقوبات يفرض فى هذه الحالة إبدال عقو بة الأشغال الشـاقة المؤقتة الواردة فى المـادة ٢٦٩ عقوبات بعقو بة الحبس . ومتى كان الأمر كذلك فما كان ينبغى الرجوع للمادة ١٧ من القانون المذكور ، وكان للمحكمة وقد رأت معاملة المتهم على موجبـات الرأفة أن تقدر له العقو بة التى تراها غير مقيدة بالحدود المقررة بالمادة المذكورة .

وحيث إنه متى كان هـذا مقرراً فإن هذه المحـكمة تقـدر العقو بة على الأساس المتقدم .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٨١١)

القضية رقم ١٧ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم الرد عليه . قصور . مثال فى واقعة امتناع عن بيع أقمشة مسعرة .

إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع أقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضاً يعالج بإحدى المستشفيات بجهـة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهـة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعهـا ، وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهـادة من طبيب ، ومع ذلك أيدت المحـكمة الاستئنافية الحـكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسؤولية المتهم .

(٨١٢)

القضية رقم ١١٩ سنة ١٩ القضائية

محال عمومية . محل بقالة . إدانة المتهم بإدارة محل عمومى لبيع المشروبات الروحية بدون رخصة . بيان الاعتبارات المؤدية إلى ذلك . النعى على المحكمة بأنها أخطأت فى اعتبار المحل عمومياً . جدل موضوعى .

متى كان الحكم قد أدان المتهم بإدارة محل عمومى لبيع المشروبات الروحية بدون الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية ، قائلاً — بناءً على الأدلة والاعتبارات التى أوردها — إنه أعد محله إعداداً يجعل منه محلاً عمومياً لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة ، فالنعى عليه بأنه أخطأ إذ اعتبر المحل عمومياً يتبادل فيه الناس الخمر بغير تمييز بينهم مع أنه ليس إلا محل بقالة وقعت فيه مخالفة لشروط الرخصة ببيع الخمر فيه خلسة بالقطاعى لبعض الأشخاص المختارين — هذا يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(٨١٣)

القضية رقم ١٦٥ سنة ١٩ القضائية

تموين . زرع قطن فى أرض كانت منزرعة فولا . العقاب على ذلك بغرامة أقل من عشرين جنيهاً . خطأ .

إنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد ألغيت وحل محلها المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ التى نصت على أن الغرامة الواردة بها لا تقل عن عشرين جنيهاً ، وكانت هذه المادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالمادتين ١ و ٤ من القانون الأول (وهما زراعة القطن فى أكثر من المساحة المسموح بها قانوناً وحظر زراعة القطن فى أرض زرعت محصولاً شتوياً) فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما قضت بغرامة تقل عن عشرين جنيهاً على مخالفة زرع القطن فى أرض كانت منزرعة فولاً .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى بتعديل الحكم الابتدائى وتغريم المتهم ١٥٠ قرشاً لأن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ تضمن مخالفتين : الأولى زراعة القطن فى أكثر من المساحة المسموح بها قانوناً والأخرى حظر زراعة القطن فى أرض زرعت محصولاً شتوياً . كما نص بالمادة ١٢ منه على الجزاء عند المخالفة ، وقد عدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ الذى نص على حد أدنى لعقوبة الغرامة هو ٢٠ جنيهاً . ولما كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة عن هذا الحد فيكون حكمها مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم بأنه زرع قطناً بأرض كانت منزرعة فولاً فقضت محكمة أول درجة بحبسه خمسة عشر يوماً . فاستأنف المحكوم عليه ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٥٠ قرشاً وقالت « إن العقاب منطبق على الفقرة الأولى من المادة ٤ والمادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ وإنه لا محل لتطبيق المادة ١٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ لأنه لم يتناول سوى تحديد المساحة التى تزرع قطناً ، ولم يشر إلى ما جاء بالمادة ٤ من القانون الأول الخاصة بحظر الزراعة فى أرض زرعت محصولاً شتوياً ، وإنه نظراً لضآلة المساحة المنزرعة ترى المحكمة الاكتفاء بتغريم المتهم » . ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد ألغيت وحلت محلها المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ التى نصت على أن الغرامة الواردة بها لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ، وكانت هذه المادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالمادتين ١ و ٤ من القانون الأول فتكون المحكمة قد أخطأت إذ لم تجر فى حكمها على هذا الأساس ويتعين لذلك تصحيح الحكم والقضاء بالعقوبة المقررة بالقانون .

(٨١٤)

القضية رقم ١٦٧ سنة ١٩ القضائية

تموين . زراعة قطن فى أرض زرعت محصولا شتوياً . هـذا الحظر يسرى على المساحات الجائزة زراعتها قطناً .

إن المـادة الرابعة من القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد جاء بهـا فى صدد حظر زراعة قطن فى أرض زرعت محصـولاً شتوياً ما نصه : « ويسرى هـذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطناً » . فلا محل مع هـذا للقول بأن زراعة القطن محل محصول شتوى لا عقـاب عليها إلا إذا كانت الزراعة فى أرض غير مسموح بزراعتها قطناً .

---

(٨١٥)

القضية رقم ١٧٠ سنة ١٩ القضائية

تلبس . خطأ الحـكم فى بيان قيام حالة التلبس . الواقعة كما ذكرها تفيد قيام هذه الحالة . يصح الاستدلال على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التى تمت على أساس التلبس .

إذا كان ما قاله الحـكم فى صدد الاستدلال على قيام حالة التلبس بالجريمة غير سديد ، ولـكن كان ما قاله فى مقام آخر بصدد بيان واقعة الدعوى مفيداً قيام هذه الحالة إذ هو قرر أن رجل البوليس شم رائحة المخدر تنبعث من يد المتهم ومن ملابسه ، فلا يصح الطعن عليه من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التى تمت على أساس التلبس .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨١٦)

القضية رقم ١٦٣ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . طلب متعلق بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه أو الرد عليه . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم بتهمة انتهاك حرمة القبور بفتحها و إخراج الجثث منها و إهالة التراب على بعضها قد طلب إلى المحكمة ندب خبير مهندس مع دلال المساحة لمعاينة مكان الحادث واستدعاء الضابط الذى أجرى المعاينة فى التحقيق الابتدائى فى غيبته بناءً على إرشاد خاطىء ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه ، فهذا منها قصور يعيب حكمها لتعلق الطلب الذى أغفلته بتحقيق الدعوى توصلاً لظهور الحقيقة فيها .

(٨١٧)

القضية رقم ١٩٠ سنة ١٩ القضائية

تزوير . علم المتهم بأنه يغير الحقيقة . ثبوته شرط للعقاب . قول الحكم فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين . قصور فى الحكم .

يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، فإذا كان ما قالته المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

(٨١٨)

القضية رقم ٢٠٤ سنة ١٩ القضائية

اختصاص . تعيين الاختصاص . تخلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى . على محكمة النقض أن تعين المحكمة التى تفصل فيها . مثال . (المادة ٢٤١ تحقيق)

إذا رفعت الدعوى على المتهم وآخر بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرساله إلى إصلاحية المجرمين الأحداث وبحبس الآخر شهرين ، فاستأنف المتهم واستأنفت النيابة بالنسبة إلى الآخر ، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى هذا الآخر ، فقدمت القضية إلى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة وذكرت بالنسبة إلى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسىء إليه وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا ينصرف إليه لسكوت المحكمة الاستئنافية عن نظر استئنافه ، وتركت الأمر فيه للنيابة ، فعادت النيابة وقدمته إلى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه ، فإن ما وقع يعتبر تخلياً من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ، ويكون إذن من الواجب على محكمة النقض أن تعين المحكمة التى تفصل فيها ، وإذ كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل فى الدعوى بحكمها الصادر على المتهم فى الجناية فتكون محكمة الجنح المستأنفة هى التى يجب أن تفصل فيها بالنسبة إلى المتهم الحدث .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم وآخر لأنهما فى يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٤٧ سرقا قلماً لمصطفى حلمى النعناعى ، فقضت محكمة أحداث مصر بإرسال المتهم إلى إصلاحية الأحداث المجرمين ، فاستأنف وقضت بحبس الآخر شهرين مع الشغل ، فاستأنفت النيابة بالنسبة له أى لهذا الآخر ، ومحكمة ثانى درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى المتهم الآخر ، فقدمت القضية لمحكمة الجنايات ضد المتهمين ، فقضت بالعقوبة على المتهم العائد ، أما بالنسبة إلى المتهم فى الطعن فإنها ذكرت أنه استأنف الحكم الابتدائى الأول ، وأن استئنافه لا يصح أن يسىء إليه ، وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص من محكمة الجنح المستأنفة

لا ينصرف إليه لسكوت محكمة ثانى درجة عن نظر استئنافه ، وتركت الأمر فيه للنيابة إن شاءت قدمته لمحكمة الجنح المستأنفة للفصل فى استئنافه ، فعادت النيابة وقدمت هذا المتهم إلى محكمة الجنح المستأنفة ، فقضت بعدم جواز الاستئناف لسبق الفصل فيه ، وبنت حكمها على أن محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بحكم نهائى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فلا يحق للنيابة أن تطلب محاكمته أمامها من جديد عن نفس التهمة . وتقول النيابة فى طعنها إن هذا النظر غير سديد لأنه لا يجوز أن يترتب على التنازع على الاختصاص بين المحاكم إفلات المتهم من العقاب ، وإنه يحق لها أن تطعن على هذا الحكم وتطلب من محكمة النقض تعيين المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه مع تخلى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى على ما ورد فى وجه الطعن ينبغى أن تعين محكمة النقض المحكمة التى تفصل فيها . ولما كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل فى الدعوى بالنسبة إلى المتهم بالجناية ، فإن محكمة النقض تعين محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها بالنسبة إلى المتهم الحالى .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٨١٩)

القضية رقم ٢٣٥٣ سنة ١٨ القضائية

إجراءات . شاهد إثبات . حضور المدافع عن المتهم أثناء سؤاله واشتراكه فى مناقشته . شكوى المتهم من أن المحامى لم يكن حاضراً معه الجلسة أثناء سماع الشاهد . لا محل له .

إذا كان المدافع عن المتهم قد حضر أثناء سؤال أول شاهد من شهود الإثبات واشترك فى مناقشته ولم يبد منه ولا من المتهم أنه لم يلم بكل ما أدلى به الشاهد

أمام المحكمة فلا محل لأن يشكو المتهم من أن محاميه لم يكن حاضراً معه بالجلسة أثناء سماع الشاهد .

---

(٨٢٠)

القضية رقم ٢٣٩١ سنة ١٨ القضائية

تموين . تحديد الأسعار لا يكون ملزماً إلا لمدة أسبوع . صدور تسعيرة لمدة أسبوعين دون قرار من الوزير بتعديل مدة الإلزام . تاجر لم يعلن فى الأسبوع الثانى سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة . لا تجوز إدانته .

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الأسعار لا يكون ملزماً إلا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل المدة إلا بقرار من الوزير المختص ، فإذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير ، وكان التاجر فى الأسبوع الثانى لم يعلن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة ، فإنه لا تجوز إدانته على أساس أن التسعيرة ملزمة له فى الأسبوعين ، إذ إن له — ما دام لم توجد تسعيرة فى أول يوم من الأسبوع الثانى — أن يضع أسعاراً ولو كانت مخالفة أسعار اليوم السابق .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه « بأنه لم يعلن بطريقة واضحة غير قابلة للشك عن سعر السلعة التى يبيعها بالتجزئة » . وفى بيان ذلك يقول إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاصة بإجراءات تحديد الأسعار بمعرفة لجنة المحافظة توجب أن لا يكون هذا التحديد ملزماً إلا لمدى الأسبوع الذى يوضع له على أن يعلن جدول الأسعار بمعرفة المحافظ فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ، وإنه لا يجوز تعديل مواعيد الإعلان ومدة الإلزام بالتسعيرة إلا بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ولكن اللجنة خالفت ذلك وأطالت مدة الإلزام وجعلتها أسبوعين دون أن يصدر قرار من الوزير المختص بذلك . ولما كانت الحادثة المنسوبة إليه قد

وقعت فى الأسبوع الثانى من مدة الجدول فقد تمسك أمام المحكمة بأن لا جريمة لعدم وجود تسعيرة قانونية ولكن المحكمة دانته مع مخالفة ذلك للقانون .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن فقضى بتغريمه ٥٠ جنيهاً فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد ، وتعرضت لدفاع الطاعن المشار إليه فقالت « إنه قول لا تستطيع المحكمة مجاراة الدفاع فيه ذلك أنه فضلاً عن أن عملية نشر الأسعار إنما هى عملية تنظيمية أعطاها الشارع للمحافظة لتباشرها على الوجه الذى تطمئن به إلى إبلاغ الأسعار إلى التجار والجمهور فإن المتبع أنه عند عدم إصدار نشرة بالأسعار عن أسبوع معين بالنسبة لسلعة معينة أن تسرى أسعار الأسبوع السابق على الأسبوع اللاحق ولا يمنع المحافظ إذن من أن يحدد الأسعار لأسبوعين لسبب أو لآخر إذا رأى أنه لن يتسنى له أن يصدر الأسعار عن ثانى الأسبوعين فى الوقت الملائم كما هو حاصل فى موضوع القضية إذ كانت علة نشر الأسعار عن أسبوعين هى وقوع عيد الأضحى فى الفترة السابقة مباشرة على الأسبوع الثانى منها . . . . . وإنه متى ثبت أن المتهم علم بالأسعار الواجب العمل بها فقد سقط عذره ووضح سوء نيته » . ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الأسعار لا يكون ملزماً إلا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل مدة الإلزام إلا بقرار من الوزير المختص وكانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون أن يصدر بتعديل مدة الإلزام قرار من الوزير ، وكانت الحادثة قد وقعت فى الأسبوع الثانى — لما كان ذلك كذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن على أساس أن التسعيرة ملزمة فى الأسبوعين ، وعلى هذا الأساس وحده ، فإن حكمها يكون مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت فى أول يوم من الأسبوع الثانى فكان للطاعن لعدم وجود تسعيرة بتحديد أسعار فى ذلك اليوم — كما مر القول — أن يضع أسعاراً تخالف الأسعار التى كانت موضوعة فى اليوم السابق . وترى المحكمة فى واقعة الدعوى أن عدم وجود البطاقات بهذه الأسعار إنما يرجع إلى عذر وقتى طارىء استلزمه تغيير البطاقات من سعر الى آخر .

(٨٢١)

القضية رقم ٢٣٩٥ سنة ١٨ القضائية

فاعل . شريك . نية القتل . إثبات توافرها فى حق الفاعل . ذلك يفيد توافرها فى حق من اشترك فى القتل مع علمه به .

متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به .

---

(٨٢٢)

القضية رقم ٢٣٩٨ سنة ١٨ القضائية

ا — نقض . القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له . تبين أن الطاعن كان قدم الأسباب ولكنها لم تعرض على المحكمة . يتعين الرجوع فى الحكم الأول والحكم بقبول الطعن شكلا .

ب — حكم . تسبيبه . قضيتان نظرتا أمام المحكمة فى وقت واحد . إثبات المرافعة فى إحدى القضيتين . لا ضير على المحكمة فى أن تستند فى حكمها فى القضية الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية المثبتة فيها المرافعة .

١ — إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن أسباباً له ، ثم تبين أنه كان قد قدم أسباب الطعن فى الميعاد ولكنها لم تعرض على المحكمة ، فيتعين الرجوع فى الحكم المذكور والحكم بقبول الطعن شكلاً .

٢ — إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد ، وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى إحداهما ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها .

المحكمة

حيث إن المحكمة أصدرت حكماً بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ بعدم قبول طعن الطاعن شكلاً لعدم تقديمه أسباباً لطعنه ، ثم تبين أنه كان قد قدم

أسباب الطعن فى الميعاد ولكنها لم تعرض على المحكمة فيتعين الرجوع فى الحكم المذكور والحكم بقبول الطعن شكلاً .

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند إلى دليل معيب لأنه أخذ بتعرف الشهود على الطاعن مع أن أقوالهم التى سبقت هذا التعرف تدل على أنهم لا يستطيعون التحقق من الجناة الذين ارتكبوا الحادث ، وأن هذا التعرف حصل بناءً على عرض المتهمين على الشهود عرضاً معيباً لم تراع فيه الدقة الواجبة كما ذكرت المحكمة فى حكمها . ولا يصح من المحكمة بعد أن ذكرت أن طريقة العرض لم تكن سليمة أن تعتمد عليها قولاً منها بأن ما جرى فى عرض المتهمين فى القضية رقم ٢٦٤٢ سنة ١٩٤٧ فارسكور التى كان التحقيق فيها معاصراً لهذه القضية قد أزال من نفسها الشك وأنها تثق بأن الشهود تعرفوا على المجنى عليهم حقاً ، لأن الدفاع قد بين للمحكمة أن هذه المعاصرة لم تكن موجودة فعلاً ، وأن البوليس كان عنده من الوقت بين التحقيقين ما يكفى للتلفيق . هذا فضلاً عن أن المحقق عرض المتهمين بين آخرين على الشهود قبل أن يحلفهم اليمين .

وحيث إنه متى كانت القضية الأخرى منظورة أمام المحكمة فى نفس الوقت الذى كانت تنظر فيه هذه القضية وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى إحداهما فإنه لا ضير على المحكمة ، فى هذه الحالة ، إذا هى استندت فى حكمها إلى ما ثبت لها فى القضية الأخرى مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فى هذه القضية . أما ما عرض له الدفاع بعد ذلك من أن الشهود قرروا أول الأمر أنهم لا يعرفون الجناة ثم تعرفوا عليهم عند العرض الذى أخذت به المحكمة فانه جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ، إذ لا شك فى أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأى أقوال الشاهد متى اطمأنت إليه . وأما ما قيل من بطلان الدليل لعرض المتهمين على الشهود قبل أن يحلفوا اليمين فلا وجه له ما دامت المحكمة قد حققت الدليل أمامها واطمأنت إليه .

---

(٨٢٣)

القضية رقم ٢٣٩٩ سنة ١٨ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . قضيتان مرتبطتان . نظرهما أمام المحكمة فى وقت واحد . حصول المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وإثباتها فى إحداهما . استناد المحكمة فى حكمها فى إحداهما إلى ما ثبت لها فى القضية الأخرى . لا ضير عليها فيه .

ب — ارتباط . ترصد جناة بذواتهم فى الطريق لمن يمر عليهم . ارتكابهم فى ليلة واحدة جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين . اعتبار المحكمة الحادثتين غير مرتبطين . لا خطأ فى ذلك .

١ — إذا كانت ثمة قضية منظورة أمام المحكمة فى نفس الوقت الذى كانت تنظر فيه قضية أخرى مرتبطة بها ، وحصلت مرافعة واحدة فى القضيتين معاً وأثبتت فى واحدة منهما ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها فى إحداهما إلى ما ثبت لها فى القضية الأخرى .

٢ — متى كان الثابت من الحكم فى قضية معينة وفى قضية أخرى أن الجناة أنفسهم ترصدوا فى الطريق لمن يمر عليهم وارتكبوا جنايتين فى وقتين مختلفين وعلى مجنى عليهم مختلفين ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى لم تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرت الحادثتين غير مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو أنهما وقعتا فى ليلة واحدة .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٨٢٤)

القضية رقم ١٣٧ سنة ١٩ القضائية

حكم . إقامته على أساس غير صحيح . نقضه . مثال فى دعوى ضرائب .

إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما أوردته

فى حكمها من أن تقدير مصلحة الضرائب الذى اعتمدته لم يطعن فيه أمام القضاء فأصبح نهائياً ، وكان الواقع أن الممول قد عارض فى هـذا التقدير ولم يفصل فى معارضته بعد ، فإن الحـكم يكون باطلاً لهذا الخطأ .

(٨٢٥)

القضية رقم ٣٤٥ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . تزوير . توفر علم المتهم بمخالفة الحقيقة . وجوب ثبوته . إقامة الحـكم فى هذا الصدد على الظنون والفروض . لا يصح .

إنه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فإن الحـكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالماً بها وإن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيباً واجباً نقضه .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٨٢٦)

القضية رقم ١٦٢٧ سنة ١٨ القضائية

إثبات . حرية القاضى فى المواد الجنائية فى الاستناد إلى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه . رأى وزارة التجارة فى وجود تشابه شـديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل . لا يلزمه .

للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العـلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل .

(٨٢٧)

القضية رقم ١٦٨٧ سنة ١٨ القضائية

ارتباط . متهم بضرب عمد أفضى إلى موت المجنى عليه وبضرب آخر ضرباً بسيطاً . وقوع الواقعتين فى زمن واحد ومكان واحد لسبب واحد . فصل الجناية عن الجنحة . خطأ . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات . فصل محكمة الجنح فى جنحة الضرب بحكم لم يصر نهائياً . عدم الفصل فى الجناية . يتعين أن تنظر القضيتان معاً أمام محكمة الجنايات .

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضرباً بسيطاً ، وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الإحالة ، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً ، فهذا يكون خطأ ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً ، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

---

(٨٢٨)

القضية رقم ١٧٥٣ سنة ١٨ القضائية

ا — محكمة استئنافية . حكم نهائى بالبراءة من محكمة أول درجة . استئناف المدعى بالحقوق المدنية . ذلك الحكم لا يقيد المحكمة الاستئنافية . لها أن تبحث الفعل موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليه .

ب — حكم . تعويض . يكفى التحدث عن وقوع الفعل وتوفر الضرر . تعويض فى دعوى سب . عدم ذكر ألفاظ السب . لا يقدح فى سلامة الحكم .

جـ — تضامن . توافق إرادة المحكوم عليهم . كاف لتبرير القضاء به .

١ — الحكم النهائى الصادر بالبراءة فى الجريمة من محكمة أول درجة لا يقيد

المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية من جهة ثبوت الفعل ، بل إن من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من حيث وقوعه وصحة نسبته إلى المدعى عليه لترتب على ذلك آثاره القانونية .

٢ — يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر ، و إذن فإذا أغفل الحكم بالتعويض فى دعوى سب ذكر ألفاظ السب فذلك لا يقدح فى سلامته .

٣ — متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين .

---

(٨٢٩)

القضية رقم ١٨٧٢ سنة ١٨ القضائية

محكمة استئنافية . دعوى مدنية محكوم فيها ابتدائياً بالرفض مع براءة المتهم . للمحكمة وهى تنظر الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية أن تقدر ثبوت واقعة الدعوى وتتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له .

من واجب المحكمة الاستئنافية ، وهى تنظر فى الاستئناف المرفوع أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها ابتدائياً بالرفض مع براءة المتهم ، أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الابتدائية قد عرضت لها أم لم تكن ، بل إن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الابتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها .

---

(٨٣٠)

القضية رقم ١٩٥١ سنة ١٨ القضائية

اشتباه . جرائم التدليس والغش . لا تعتبر بصفة عامة اعتداءً على المال . يجب للاعتداد بها فى مقام الاشتباه أن يبين الحكم ما يبرر عدها اعتداءً على المال .

إن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداءً على المـال ، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ هو لا يقوم على اعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هـذا الاعتداء ملحوظاً فى ارتكابه . وإذن فلا يكفى أن يقول الحـكم إن جرائم الغش والخداع التى قارفها المتهم بعد إنذاره مشبوهاً مما يعتبر من جرائم التعدى على المال ، بل يكون من المتعين أن يبين بياناً كافياً ما يبرر عد الأفعال التى وقعت من المحـكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين اعتداءً على المال .

المحـكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحـكم المطعون فيه حين قضى بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبوضعه تحت المراقبة لمدة سـنة قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لأنه اعتبر المتهم عائداً فى حكم المادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ مع أنه يبين من صحيفة سوابقه أن له ثلاث سوابق لاحقة لإنذاره بمقتضى هذا القانون ، وليس من بينها سابقة بالحـكم عليه لعوده لحالة الاشتباه . ولا يغير من ذلك أن السابقتين الأخيرتين عن غش وخداع على فرض التسليم باعتبارهما من جرائم الاعتداء على المال الوارد ذكرها فى المادة ٥ فقرة أولى من القانون المذكور ، فإن ذلك لا يجعله عائداً بالمعنى الوارد فى المـادة ٦ فقرة ثانية ، وإنمـا يكون ما وقع منه منطبقاً على المـادة ٧ فقرة ثانية التى تحيل إلى العقوبة الواردة فى المادة ٦ فقرة أولى والتى لا تستوجب إلا عقاب المشتبه فيه بوضعه تحت المراقبة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه ذكر أن محـكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم تأسيساً على أن الجرائم التى اقترفها بعد الحـكم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فى القضية رقم ٢٧٤ سـنة ١٩٤٦ جنح الأقصر ليست من بين الجرائم المنصوص عنها فى المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وأنه من الواجب أن تترك للمتهم الفرصة ليتبين سلوكه على حقيقته . أما توجيه التهمة إليه غداة الإفراج عنه ففيه افتئات عليه إذ يجب أن يعطى الفرصة الـكافية حتى

يظهر ما إذا كان سائراً فى طريق الإجرام أم ثاب إلى رشده ، وأن النيابة طعنت فى هذا الحكم بالاستئناف مستندة إلى أن الجرائم التى ارتكبها المتهم بعد الحكم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً هى من جرائم الاعتداء على المال المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر . كما أنه إذا فات النيابة عند تقديم المتهم للمحاكمة فى جرائم الاعتداء على المال التى اقترفها أن تطلب عقابه بالمادة ٦ فقرة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا أقل من أن يتدارك هذا عند الإفراج عنه لأن مجرد اتهامه فى جريمة يكفى لمعاقبته طبقاً لنص المادة ٦ فقرة ثانية لأن فى ذلك دلالة على أن المتهم رغم إنذاره أن يسلك سلوكاً مستقيماً لم يرعو ولم يثب إلى رشده . وإنه بالاطلاع على صحيفة سوابق المتهم اتضح أنه حكم عليه فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٧ حضورياً بحبسه خمسة شهور شغلاً لأنه فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ بالأقصر غش فى القضية رقم ١٣٥٥ سنة ١٩٤٦ جنح الأقصر ، وأنه فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ حكم عليه بحبسه ستة شهور شغلاً لأنه فى ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ بالأقصر خدع فى القضية رقم ١٣٤٦ سنة ١٩٤٦ جنح الأقصر ، وأن الجريمتين فى القضيتين سالفتى الذكر هما من قبيل جرائم الاعتداء على المال المنصوص عليها فى المادة ٥ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن جريمة النصب والتبديد وخيانة الأمانة تعتبر جرائم مماثلة فهى فى حكم جرائم الاعتداء على المال ، وأن المتهم يعتبر عائداً طبقاً لنص المادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ للحكم عليه بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ بالحبس ستة شهور فى القضية رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٤٦ جنح الأقصر . وإن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن الجريمتين اللتين ارتكبهما بعد الحكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ليستا من جرائم الاعتداء على المال طبقاً لنص المادة ٥ فقرة خامسة فى غير محله . وإن ما ذهبت إليه النيابة فى مذكرتها متفق مع النصوص القانونية المراد تطبيقها » .

وحيث إنه لا يكفى أن يقول الحكم المطعون فيه إن جرائم الغش والخداع التى ذكر أن المتهم قارفها بعد إنذاره مما يعتبر من جرائم التعدى على المال ، لأنه

وإن كان صحيحاً أن السرقة والنصب وخيانة الأمانة اعتداء على المال إلا أن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر كذلك بصفة عامة مطلقة ، لأن بعضها لا يصح عده من هذا القبيل لأنه لا يقوم على اعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هذا الاعتداء ملحوظاً فى ارتكابها . ومتى تقرر ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة وقد رأت إدانة المتهم أن تبين الجريمتين اللتين أشارت إليهما بياناً يبرر عدهما اعتداءً على المال ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(٨٣١)

القضية رقم ٢١٤٥ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . إحراز المتهم سلفات المورفين وكلورات الكوكايين مختلطاً كل منهما بمواد أخرى . إدانته بإحراز مخدر دون بيان ما يبرر معاقبته من ناحية عد ما أحرزه مخدراً . قصور .

إنه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين فى المادة الأولى المواد التى جعلها محلاً للعقاب على موجب نصوصه ، ومنها المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته والمستحضرات التى تحتوى على نسبة معينة منه والكوكايين وأملاحه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذا قال بإحراز المتهم لمادتى سلفات للمورفين وكلورات الكوكايين مختلط كل منهما بمواد أخرى وعاقبه على اعتبار أنهما من المواد المخدرة دون أن يعنى ببيان ما يبرر معاقبته من ناحية عد ما أحرزه مخدراً مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التى جاء بها نصه .

(٨٣٢)

القضية رقم ٢٣٧٤ سنة ١٨ القضائية

تموين . تاجر جملة . عدم استلامه مقطوعيته فى الميعاد القانونى . معاقب عليه . منشورات وزارة التجارة بإجازة التسلم على دفعات وكتاب النائب العمومى إلى النيابات بحفظ القضايا المتعلقة بهذا . لا يؤثر . هذا الكتاب هو توجيه عام لمعاونى النائب فى شأن عملهم . لا يعتبر أمراً بالحفظ .

إن عدم قيام تاجر الجملة بتسلم مقطوعيته من مادة التموين من الجهة المحددة له فى الميعاد القانونى أمر معاقب عليه ، لا يمنع من ذلك المنشورات الصادرة من وزارة التجارة بإجازة تسلم المقطوعية على دفعات ، ولا كتاب النائب العمومى إلى النيابات بدعوتها إلى حفظ مثل هذه القضايا لعدم الأهمية إن كانت الدعوى عنها لم ترفع و إلى طلب تأجيلها إلى أجل غير مسمى إن كانت قد رفعت ، إذ تلك المنشورات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القانون ، وكتاب النائب العمومى لا يخرج عن كونه توجيهاً عاماً لمعاونيه فى خصوص عملهم ولا اتصال له بقضية معينة ، فهو لا يعتبر أمراً بالحفظ .

---

(٨٣٣)

القضية رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ القضائية

ا — زنا . وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم . دليل مقبول لإثبات الزنا . القول بتطور العادات فى هذا الصدد . هو مناقشة فى تقدير الدليل لا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

ب — زنا . رفع دعوى الزنا صحيحة على الزوجة وعلى الشريك . غياب الزوجة فى أثناء المحاكمة لا يترتب عليه تأخير محاكمة الشريك . إدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً .

ج — زنا . إبلاغ الزوج عن الزنا مع قيام الزوجية . التطليق بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

د — دفاع . متهم بجنحة . تأجيل الجلسة لحضور محاميه . اعتذار المحامى فى الجلسة التالية من عدم الحضور . رفض التأجيل لحضوره . ترافع المتهم عن نفسه . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — القانون صريح فى عدّ وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لا بد زنى بها فى المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

٢ — متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً . والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

٣ — متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

٤ — إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى حتى يحضر محامى المتهم ، وفى الجلسة التالية لم يحضر المحامى ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك بأنه فى حاجة إلى الاستعانة بمحام آخر ، فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة أنها رفضت التأجيل فى المرة الثانية مع اعتذار محاميه من عدم الحضور باشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات فى جهة أخرى ، وخصوصاً أن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى مواد الجنح .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول يتحصلان فى القول بأن الحكم حين دان الطاعن اعتمد على أدلة ليست من الأدلة التى أجاز القانون قبولها فى الإثبات ضد الشريك فى جريمة الزنا . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن حالة التلبس غير متوفرة ولا توجد مكاتبات صادرة منه ، أما عن وجوده فى المحل المخصص للحريم فى بيت المجنى عليه فإن التغيير الذى طرأ على العادات فى مصر يسمح للطاعن بالوجود فى غرفة نوم المجنى عليها دون أن يكون فى ذلك حرج نظراً للصداقة التى بينه و بين زوجها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالزنا قال فيما قاله بثبوت دخوله لدى الزوجة بمنزلها بمغافلة وانفراده بها فى مخدعها . وقد استخلصت المحكمة من ذلك ومن سائر الأدلة المقدمة فى الدعوى أنه لا بد زنى بها فى المنزل ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان القانون صريحاً فى عد وجود الشريك بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، وكان ما يقول به الطاعن بصدد تطور العادات لا يمكن أن يترتب عليه عدم إعمال نص القانون بل هو لا يعدو فى الحقيقة وواقع الأمر أن يكون مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، وهذا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ما دامت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن وجوده بالمنزل إنما كان للزنا .

وحيث إن حاصل الوجه الباقى هو أن المحامى عن الطاعن اعتذر عن عدم الحضور أمام المحكمة الاستئنافية باشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات فى جهة أخرى إلا أن المحكمة رفضت التأجيل وقضت فى الدعوى ، وهذا يعيب الحكم .

وحيث إن الثابت بمحاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى حتى يحضر محامى الطاعن ، وفى الجلسة التالية لم يحضر فرفضت التأجيل ، وقد دافع الطاعن عن نفسه ولم يتمسك بأنه فى حاجة إلى الاستعانة بمحام آخر . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى مواد الجنح ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له مبرر .

وحيث إن الوجه الأول من الأوجه المقدمة من الطاعنين الثانى والثالث يتلخص فى أن الدفاع طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يفصل نهائياً فيما أسند إلى الزوجة المتهمة مع الطاعنين لأن الحكم الاستئنافى صدر ضدها غيابياً ويحتمل إذا ما عارضت فيه أن يحكم لها بالبراءة أو يتنازل زوجها عن محاكمتها فيستفيد الطاعنان باعتبارهما شريكين لها . ولكن المحكمة أخطأت فى ردها على الطلب .

وحيث إن المحكمة ردت على الطلب المشار إليه فى قولها إنه : « لا سند له فى القانون فإنه ليس فى قواعد التحقيقات والجزاءات الجنائية ما يمنع أن تسير

إجراءات محاكمة جان فى غيبة جان آخر وإنما تسرى على كل منهما القواعد التى ينص عليها القانون ثم إن الثابت فى هـذه الدعوى أن النيابة أقامت دعواها بناءً على طلب الزوج ضد الزوجة وضد باقى المتهمين مستوفية بذلك ما يتطلبه القـانون فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وليس فى تخلف الزوجة أو سواها عن المحاكمة ما يكون من شأنه إسقاط الوزر عنهم أو عن أحد آخر أو تأخير النظر فى شأنهم . ثم إن عدم مواجهة متهم مفرج عنه إجراءات المحاكمة السائرة ضده غيابياً ليس من شأنه التأثير على تلك المحاكمة التى تسير وفق قواعد القانون حتى يصدر الحكم النهائى فتختص جهة التنفيذ بتنفيذه ، وحصول التنفيذ بالفعل أو عدم حصوله أمر خارج عن حجية الحكم الذى يحوز بانتهائيته وحدها قوته بجميع نتائجها القانونية . وإنه ليس فى مواد القانون عن جريمة الزنا ما يخرج عن هذه القواعد العامة إذ أن كل ما جاء من خروج على هذه القواعد أن الشارع لم يطلق للنيابة العامة الحرية فى المحاكمة وطلب العقاب وعلق المحاكمة على طلب الزوج . وذلك لما يترتب على رفع دعوى الزنا من الاضطراب فى نظام الأسرة . وإنه من المقرر قانوناً أنه إذا صدر حكم نهائى مثبت لجريمة الزنا فبمجرد صدور هذا الحكم يصبح حظ الشريك مستقلاً عن حظ الزوجة . وعلى ذلك لا يستفيد الشريك من العفو الذى يمنحه الزوج لزوجه بإيقافه تنفيذ الحكم الصادر عليها بعد صيرورته نهائياً . وإنه متى تقرر ذلك لم يكن للشريك فى جريمة الزنا أن يتمسك بضرورة القبض على الزوجة تنفيذاً للحكم النهائى الصـادر ضدها حتى يمكن أن تسير محاكمته ، فإن القبض على المحكوم عليها ليس إلا أثراً من آثار الحكم ، ولا رابطة بين الشريك وبين هـذه الآثار ، إذ أن العلاقة بين الزوجة وبين الشركاء من جهة قيام الدعوى قبلهم تنتهى بصدور الحكم فيها . وليس للشركاء الاستفادة إلا من شىء واحد هو أن تكون الدعوى العمومية خلال سيرها (وقبل انتهائها بصدور الحكم النهائى) قد سقطت أو تنازل عنها الزوج وهـذا أمر غير متوفر هنا » . ولما كانت الدعوى قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى الطاعنين طبقاً للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة

لا يمكن أن يترتب عليه تأخير محاكمة باقى المتهمين معها . و إذن فإدانة الطاعنين نهائياً جائزة مع كون الحكم على الزوجة غيابياً ، وحقهما فى الاستفادة التى يقولان بها لا يصح أن يكون إلا عند قيام سببها بالفعل ، ومجرد التقدير والاحتمال لا يمكن أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بأن الزوج كان متغاضياً عما يقع من زوجته مما ينفى الجريمة عنهما ، وأورد الأدلة وقدم الأوراق التى استند إليها فى ذلك ، وقد أخذت بها المحكمة الابتدائية لكن المحكمة الاستئنافية قد خالفتها بناءً على أسباب لا تبرر قضاءها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع ولأسباب حكم البراءة ثم قضى بالإدانة بناءً على الأدلة والاعتبارات التى أوردها . ولما كانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وأن تفند الدفاع وترد على أسباب الحكم الابتدائى ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الباقى هو أن الحكم أخطأ إذ لم يأخذ بما تمسك به الدفاع من أن الزوج قد طلق زوجته بعد الحكم الاستئنافى الذى صدر غيابياً بإدانتها إذ أن الطلاق حكمه كالوفاة تنتهى معه الدعوى العمومية .

وحيث إن الحكم إذ رد على الدفاع المشار إليه قال إنه « متفق إجماعاً على أنه إذا أبلغ الزوج والزوجية قائمة ثم طلق زوجته بعد ذلك فإن الطلاق لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة ، سواء كان رجعياً أو بائناً ، وإن الخلاف فى الرأى إنما كان فيما إذا كان للزوج الذى زنت زوجته حال الزوجية فطلقها أن يبلغ ضدها عن جريمتها وجريمة شريكها . فاتجه رأى إلى عدم جواز ذلك لانتهاء صفة الزوج بالتطليق قبل التبليغ ، واتجه رأى آخر إلى جوازه ، لتحقق الجريمة وقت قيام الزوجية ، ولأن جريمة الزنا جريمة اجتماعية ، ولأنه لا أهمية لحصول الطلاق بعد وقوع الجريمة إذ أن القانون إن كان قد اشترط قيام

الزوجية لاعتبار الفعل جريمة غير أنه لم يشترط قيامها للتبليغ عنها ، وإنه لا يوجد سبب معقول لسقوط حق الزوج بالطلاق لأنه لا يمحو تأثير الجريمة على الشرف ولا ضررها العائلى بل هو نتيجة أخرى من نتائجها المحزنة فبدل أن يكون مانعاً من الدعوى يجب أن يكون بالعكس باعثاً قوياً على العقاب . وإن الثابت من القسيمة المرفقة بالأوراق أنه بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ حضر لدى مأذون محكمة الأزبكية الشرعية محمد أفندى رشاد إبراهيم المدعى بالحق المدنى وقدم له قسيمة زوجيته بالسيدة فاطمة (الشهيرة بصفوت) عبد ربه محمد شلبى المؤرخة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢ واعترف له بقيام الزوجية بينه وبين زوجته حتى الآن وأوقع الطلاق عليها فى غيبتها عن المجلس وعرف أن هذا أول طلاق ، وإنه متى ثبت ذلك كان الطلاق قد وقع خلال نظر هذه الدعوى وبعد مرور أكثر من سنة على تاريخ التبليغ عن الجريمة المسندة للمتهمين فيها والتى تنسحب وقائعها إلى ما قبل ذلك . أى أن البلاغ وقع والزوجية قائمة لا شبهة فى قيامها ، وقد رفعت الدعوى العمومية ضد المتهمين على إثر تحقيق هذا البلاغ حال قيام الزوجية وقبل وقوع الطلاق بزمن طويل . ولذلك يكون القول بسقوط الدعوى العمومية لحصول التطليق قولاً غير مبنى على سند من القانون » . ولما كان ما قاله الحكم صحيحاً فى القانون فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون له مبرر .

---

(٨٣٤)

القضية رقم ١٦٤ سنة ١٩ القضائية

استئناف . حكم بالإنذار فى تهمة وجود المتهم فى حالة اشتباه . هذا الحكم لا يجوز استئنافه .

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه وجد فى حالة اشتباه — لا أنه عاد إلى حالة الاشتباه بعد إنذاره — وكان لا يوجد فى الدعوى ما يقتضى توقيع عقوبة أخرى عليه غير الإنذار ، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز استئنافه .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد علوبة بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٨٣٥)

القضية رقم ١٥٤ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . طلب انتقال لمعاينة مكان الحادث للوصول من ذلك إلى ما يكذب الشهود . رفض هذا الطلب لسبب لا يبرر الرفض . قصور .

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم ، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائماً على ما قالته من أن المعاينة التى أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان ، إذ هذا السبب الذى اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذى أبدى لتدعيم القول بكذب الشهود ، مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود .

المحكمة

وحيث إن الطاعن عاب على الحكم المطعون فيه أنه طلب من المحكمة الانتقال لمكان الحادث للمعاينة بقصد إثبات أن العريش الأيسر للعربة الكارو ثقب جسم السيارة التى كان يقودها ووصل إلى رجل المجنى عليه وهو جالس على الكرسى فأصابه ، ولا يمكن حصول ذلك إلا إذا كانت العربة الكارو قد خرجت فجأة من الشارع الفرعى الذى خرجت منه بحيث يمكن العريش الأيسر وحده أن يحدث هذا الحادث دون أن يصاب الحمار والعريش الأيمن . وقدم للمحكمة طائفة من الصور الفوتوغرافية لمحل الحادث وموقع الشارع الفرعى بالنسبة إلى الشارع الرئيسى ليبين لها استحالة وقوع الحادث بالتصوير الذى صوره الشهود ، وقال إن المعاينة وحدها هى التى تكشف الحقيقة ولكن المحكمة لم تستجب إلى

طلبه وردت عليه بمـا لا يزيل الغموض الذى لابس كيفية وقوع الحـادث فى التحقيق .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه ذكر رداً على هذا الطلب أن المحـكمة لا ترى وجهاً لإجابته ، لأن المعاينة التى أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطى ، وشهادته أمام هذه المحـكمة وما أدلى به المهندس الفنى للسيارات والمجنى عليه وقائد عربة النقـل وجبريل همام علام وحنفى جاب الله عبد الله قد أوضحت الواقعـة بكل جلاء .

وحيث إنه إذا استبعد من هـذه الأسباب ما لا علاقة له بالمعاينة فى حد ذاتها فإنه لا يبقى من رد المحـكمة على هذا الطلب إلا قولها إن المعاينة التى أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطى . وليس فى هذا ما يبرر رفض هذا الطلب الذى أبدى لتدعيم القول بكذب الشهود ، مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق أقوال الشهود .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الحـكم المطعون فيـه قاصر البيان متعيناً نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٨٣٦)

القضية رقم ٣٦٠ سنة ١٩ القضائية

اشتباه . جريمة العود للاشتباه . يجب للادانة فيها بيان السند الذى يبرر القول بوقوع عمل من المشتبه فيه من شأنه تأييد حالة الاشتباه . الإدانة بناءً على أن الاتهام الموجه إلى المتهم جدى لقيد الدعوى ضده . قصور فى الحـكم . القيد لا يفيد جدية الاتهام وإنما هو مجرد إجراء إدارى لرصد القضايا فى الجداول الخاصة بها .

إن القانون يوجب للادانة فى جريمة العود للاشتباه أن يبين الحـكم سنده الذى يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شأنه تأييـد حالة الاشتباه . فإذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بأن الجناية التى هى سند الاتهام لم يتم

التصرف فيها بعد ، وكان كل ما قاله الحكم فى صدد إدانته هو أن الاتهام الموجه إليه فى الجناية المذكورة اتهام جدى لقيد الدعوى ضده ، فان هذا الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه . إذ أن قول المحكمة إن الاتهام جدى لقيد الواقعة ضد المتهم لا يمكن أن يكون كافياً ، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم ، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التى أدانته فيها ، فإن قيد القضية ضد المتهم بمعرفة النيابة لا يفيد جدية الاتهام إذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهى بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية ، ثم إن القيد ليس إلا مجرد إجراء إدارى لرصد القضايا فى الجداول الخاصة بها .

(٨٣٧)

القضية رقم ٣٦١ سنة ١٩ القضائية

إجراءات . إخراج المتهم من قاعة الجلسة لإحداثه تشويشاً . ما يتم من الإجراءات فى فترة إبعاد المتهم . يعتبر كأنه حصل فى حضرته .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها ، وتعتبر الإجراءات التى حصلت فى فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته .

(٨٣٨)

القضية رقم ٣٧٥ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . تموين . إدانة المتهم فى تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها . عدم تحدث الحكم عن واقعة عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع اكتفاء بثبوت أن الصابون ضبط لدى المتهم . قصور .

إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانوناً للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه

بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٤٩

برياسة أحمد على علوبة بك وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٨٣٩)

القضية رقم ٢٠١ سنة ١٩ القضائية

ا — إثبات . فقد الأوراق المزورة . لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها . الأمر يتوقف على إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين .

ب و ج — تزوير . حجز . التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز قبل توقيع الحجز . اشتراطا لمصلحة المدين . محاضر الحجز غير المسبوقة بتنبيه أو إنذار . التزوير فيها . معاقب عليه . بطلان هذه المحاضر لا يمحو ما فيها من تزوير .

د — حجز . معناه . توقيعه . صراف . تضمن أوراق الحجز على خلاف الحقيقة أنه انتقل إلى محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم . ذلك تزوير .

هـ — نقض . طعن غير منتج . مثال .

١ — إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتماً انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين . و إذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه .

٢ — إن المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ إذ نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن إجراؤه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز إلى صاحب

العقار أو إلى الشخص الموجود فيه ، مهما كانت صفته ، فإنها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز أن يكون الحجز باطلاً من تلقاء نفسه ، بل إن اشتراط حصول التنبيه والإنذار إنما قرر لمصلحة المدين ، فهو وحده صاحب الحق فى التمسك بالبطلان الذى ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو إنذاره بالحجز . و إذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والإنذار تعتبر كأنها لم تكن .

٣ — إن القضاء ببطلان هذه المحاضر وتبرئة من قدموا للمحاكمة بناءً عليها — ذلك لا يمحو ما يكون قد وقع فيها من تزوير .

٤ — الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس إلى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو بإسقاط الحجز . وذلك يقتضى حتماً تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الإجراءات القانونية التى تؤدى إلى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها إلى الحارس المعين و إعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن إتمامه على الوجه المطلوب إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون إعلانه أو من ينوب عنه . فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الإعلان برسول دون مخاطبة المراد إعلانه أو من يصح قانوناً تسليمه الإعلان نيابة عنه . و إذن فإذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل إلى محل الحجز وأعلن من قال بإعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه .

٥ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمتى التزوير والاستعمال ، ولم يكن قد ذكر الدليل على جريمة الاستعمال فإنه يكون باطلاً بالنسبة إلى هذه التهمة . لكن ذلك لا يقتضى نقضه ما دام أنه صحيح بالنسبة إلى جريمة التزوير وما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم إلا على تهمة واحدة للارتباط بين التهمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما تنتفى معه مصلحة المتهم من نقض الحكم بالنسبة إلى جريمة الاستعمال .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل ، على ما يقوله الطاعن ، فى أن الأوراق المدعى تزويرها قد سرقت من خزانة محكمة الفيوم ولم يكن للطاعن شأن فى هذه السرقة وقد دفع بأن الدعوى قد أصبحت غير ذات موضوع لانعدام جسمها وكيانها إذ قد أصبح من المستحيل تحقيق صحة ما زعمه تقرير تحقيق الشخصية من أن البصمات الموقع بها على محاضر الحجز المقول بتزويرها هى لغير الأشخاص الذين نسبت إليهم مع أن بعضهم قرر فى التحقيق أنها بصماته ولكن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا النظر وقالت إن التقرير المذكور قاطع لا يدع مجالاً للشك وإنه أصدق من أصحاب البصمات أنفسهم . وهذا القول محل النزاع لأنه لا يمكن الوثوق بحقيقة الأمر إلا بفحص البصمات من جديد وعمل المضاهاة وهو ما لم تكن المحكمة تتردد فى إجرائه لولا ضياع الأوراق فضلاً عن واجبها فى الاطلاع عليها . وكل ذلك لا سبيل إليه بعد فقدها .

وحيث إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتماً انعدام الجريمة ولا الدعوى ، إنما الأمر يتوقف على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين . ومتى كان هذا مقرراً ، وكانت المحكمة قد أثبتت حصول التزوير وأن الطاعن قد ارتكبه ، وذكرت الأدلة على ذلك وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فلا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أنه إذا كان السند المقول بتزويره باطلاً فى ذاته فلا محل للقول بحدوث التزوير فيه ، ومحاضر الحجز التى نسب إلى الطاعن تزويرها باطلة لأنها لم تسبق بتنبيه بالدفع وإنذار بالحجز للمدين كما تقضى بذلك المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ والبطلان فى هذه الحالة حق مطلق لأن هذه المادة تقرر أن الحجز لا يمكن إجراؤه بغير ذلك . وقد قال الحكم المطعون فيه رداً على ذلك بأن

هذه المحاضر لها اعتبارها واحترامها حتى يقضى بالبطلان ، وهذا قول لا محل له لأنه مخالف لصريح النص خصوصاً وقد قضى ببطلان هذه المحاضر فعلاً وتبرئة أصحابها من تهمة التبديد فيها .

وحيث إن المادة الرابعة المشار إليها نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن إجراؤه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز إلى صاحب العقار أو إلى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته ، ولم ترتب المادة على عدم التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز أن يكون الحجز باطلاً من تلقاء نفسه ، واشتراط حصول التنبيه والإنذار إنما هو أمر مقرر لمصلحة المدين وهو وحده صاحب الحق فى التمسك بالبطلان الذى قد ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو إنذاره بالحجز ، كما له أن يتركه . ومتى كان الأمر كذلك كان وجه الطعن المبنى على أن محاضر الحجز المزورة تعد فى القانون كأنها لم تكن فى غير محله — أما ما ذهب إليه الطاعن من أنه قد قضى فعلاً ببطلان هذه المحاضر وتبرئة من قدموا للمحاكمة بناءً عليها فإنه لا يجديه ، إذ مراد المحكمة مما قالت فى هذا الصدد أن المحاضر لها قوة قانونية حتى تنعدم هذه القوة بحكم والحكم ببطلانها لا يمحو ما وقع من تزوير .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أنه لا عقاب على الواقعة المسندة إلى الطاعن . وفى بيان ذلك يقول إنه ليس فى نصوص الأمر العالى الخاص بالحجز الإدارى ما يلزم الصراف حتماً بالانتقال إلى الأرض الزراعية المراد الحجز على ثمارها وحاصلاتها ولا بمواجهة المعلن إليهم ، بل يكفى أن يبين الصراف حصول الحجز ومقدار ما حجز عليه بمعونة الشاهدين ، وأن يعين الحارس . ذلك إلى أن محاضر الحجز التى وضعها الطاعن لا تشتمل على أنه انتقل فعلاً إلى الزراعة التى حجز على ثمارها ولا أنه واجه الشخص الذى أعلنه وعبارة المخاطبة التى وردت فى بعض هذه المحاضر لا تفيد المواجهة حتماً ، لأن المخاطبة قد تكون مشافهة وقد تكون كتابة وقد تكون برسول كما حدث فى هذه الدعوى بعد أن أثبت الطاعن فى بعض المحاضر أنه قد قام إلى جهة الاعلام وهى الناحية المعين بها صرافاً —

لا إلى محل الأشياء التى وقع عليها الحجز كما جاء فى الحكم المطعون فيه ، وأغلب محاضر الحجز المثبتة صورها فى محضر التحقيق لا تشير إلى قيامه أو انتقاله عند إثبات الحجز .

وحيث إن الحجز هو عبارة عن رفع يد واضع اليد على الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس إلى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو بإسقاط الحجز وذلك يقتضى حتماً تعيين الأشياء المحجوزة واتخاذ الإجراءات القانونية التى تؤدى إلى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها إلى الحارس المعين وإعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن إتمامه على الوجه المطلوب إلا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ، ومواجهة من يقضى القانون بإعلانه أو من ينوب عنه . فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الإعلان برسول دون مخاطبة المراد إعلانه أو من يصح قانوناً تسليمه الإعلان نيابة عنه . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت أوراق الحجز تضمنت على خلاف الحقيقة انتقال الطاعن إلى محل الحجز وإعلان من قال بإعلانهم ، فإن ما جاء بالطعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل — أما ما بقى من هذا الوجه فجدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ركناً أساسياً من أركان التزوير وهو القصد الجنائى فهو قاصر البيان .

وحيث إن هذا الوجه لا مبرر له لأن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بما تتحقق معه جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة التزوير التى دين الطاعن من أجلها وفى هذا ما يكفى .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى تهمة استعمال هذه المحاضر المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى البوليس لتحرير محاضر ضد الأشخاص المعينين فيها بناءً على ما قاله الحكم من أنه ثبت أن الصراف قدم محاضر الحجز المزورة إلى البوليس الذى حرر محاضر التبديد ضد

الحراس ، وليس فى أسباب الحكم دليل على أن الطاعن هو الذى قدم هذه المحاضر إلى البوليس بل إن التحقيق يثبت أنها لم تقدم إلا بعد نقل الطاعن إلى مديرية أخرى وأن الذى قدمها هو صراف آخر ، ويكون الحكم بذلك قد أسند الى الطاعن تهمة لم يذكر دليلها وهى فى الوقت نفسه تخالف الواقع الثابت من الأوراق .

وحيث إنه وإن كان صحيحاً ما قاله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يذكر الدليل على جريمة استعمال الأوراق المزورة ، وأن الحكم يكون لذلك باطلاً بالنسبة إلى هذه التهمة إلا أن ذلك لا يقتضى نقض الحكم المطعون فيه لأن المحكمة دانته بتهمتى التزوير فى أوراق رسمية وتهمة الاستعمال ولكنها لم تعاقبه إلا على تهمة واحدة للارتباط بين التهمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم صحيحاً بالنسبة لجريمة التزوير ، فإنه لا يكون هناك مصلحة للطاعن فى نقضه بالنسبة لجريمة الاستعمال .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

(٨٤٠)

القضية رقم ١٣٢ سنة ١٩ القضائية

إثبات . شاهد . أخذ أقواله على ما يخالف صريح عبارتها . لا يصح .

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، بل كل ما لها هو أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه بإخفاء المسروق ، فقد استندت المحكمة فى إدانته إلى دليل لا سند له فى

تحقيقـات الدعوى إذ هى أخذت بأقوال المهندس بأنه (الطاعن) أخبره بأمر المواسير المسروقة قبل حضور رجال البوليس لضبط الواقعة ، فى حين أن الثابت على لسان هذا الشاهد فى التحقيقات أنه إنما أخبر عنهـا بعد الضبط . وما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم هو أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه وأسقطت سنده — على صحته — من طريق الاستنتاج لا من طريق الجزم واليقين فتكون بذلك قد عاقبته عن الإخفاء دون أن تستظهر أن الأشياء المضبوطة متحصلة من سرقة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنين بأن الأول أخفى مواسير مسروقة للجيش البريطانى والثانى أخفى بطارية لهذا الجيش مع علمهما بالسرقة فدانتهما المحكمة ، واعتمدت فيما اعتمدت عليه بالنسبة إلى الأول على أقوال مهندس المصنع الذى ذكر أنه عرف من الخفر أن المواسير أحضرت ليلاً فظن أنها تكملة للمواسير المشتراة من قبل ، وأنه قابل الطاعن يوم الضبط فأخبره بالأمر ، فأخذت المحكمة منها أن هذا الإخبار سبق الضبط ، وعرضت لأقوال الشاهد بالجلسة من أن الإخبار تلاه وليس سابقاً عليه فقالت إن إجابته بالمحضر تشعر بغير ذلك ، و إلا لحدد الموعد والوقت ولم يكتف بالإطلاق والتعبير باليوم . واستندت فى إدانة الطاعن الثانى بعد أن استبعدت دليل دفاعه وهو الورقة الصادرة من الجيش البريطانى قولاً منها بأنها صدرت مجاملة له — استندت إلى القول بأنه بذلك تصبح التهمة ثابتة قبله من ضبط الأشياء فى مصنعه الذى يقوم بإدارته حالة كونها من متعلقات الجيش البريطانى وحالة كون البطارية تحمل علامته ، خصوصـاً وأنه لم يدع أنه يجهل تلك العلامة . ولما كانت المحكمة قد تدخلت فى رواية المهندس وأخذتها على نحو خاص يخالف صريح عبارتها وكان كل ما لها هو أن تأخذ بها إن هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها فإنها إذ لم تلاحظ ذلك واعتمدت فى ثبوت الحقيقة التى قالت بهـا على أقوال الشاهد وحدها يكون حكمها معيباً بالنسبة إلى الطاعن الأول وهو معيب بالنسبة إلى الطاعن الآخر أيضاً لأن المحكمة لم تستظهر فيه أن الشىء المخفى متحصل من طريق السرقة .

(٨٤١)

القضية رقم ١٩٢ سنة ١٩ القضائية

ا — اشتراك . سريان قواعده المنصوص عليهـا فى قانون العقوبات على الجرائم التى تقع بمخالفة القوانين الجنائية الخاصة ما لم ينص على خلاف ذلك . القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . اشتراك فى جريمة تصدير سلعة بغير ترخيص من وزارة التجارة . عقاب الشريك . يصح .
ب — مصادرة . لا يجوز وقف التنفيذ فيها .

١ — إن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضاً — بناءً على المادة ٨ من هذا القانون — على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصــة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك . وإذ كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ليس فيه نص من هذا القبيل ولا تمنع نصوصه من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به فإن من يشترك مع آخر فى جريمة تصدير الذرة من وادى النيل إلى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون .

٢ — المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، إذ هى عقوبة لا يقضى بها — بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات — إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشيء المضبوط بناءً على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحـددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية فى قضية الجنحة رقم ١٣ سنة ١٩٤٨ الحمام ، كلاً من ١ — محمد سليم محمد و ٢ — عبد المجيد سالم عبد المجيد (الطاعن) بأنهما فى يوم ١٩٤٨/١/٢٤ بدائرة مركز الحمام اشــتركا بطريق الاتفاق ، المتهم الثانى مع الأول ، فى تصدير رسالة الذرة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من وادى النيل (مغاغة)

إلى الصحراء الغربية (الحمام) بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٥ من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة جنح العامرية الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٨ عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٤٠ ، ٤١ من قانون العقوبات بتغريم كل من المتهمين مائة قرش وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائياً مع مصادرة الذرة المضبوطة . وذلك عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المتهمان هذا الحكم .

ومحكمة الإسكندرية الابتدائية « بهيئة استئنافية » بعد أن أتمت سماعه قضت فيه بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٩ غيابياً للأول وحضورياً للثانى (الطاعن) بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن بوصف كونه شريكاً للفاعل فى جريمة تصدير الذرة من وادى النيل إلى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة . ذلك لأن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى طبقه الحكم هو والقرارات الوزارية الملحقة به لا يعاقب إلا من باشر الفعل المادى المكون لجريمة النقل مما لا يتصور معه أن يكون لمن يقارفها شركاء يعاقبون ولو لم يباشروا عملاً من أعمال تنفيذها . يضاف إلى هذا أن الحكم وقد نحا إلى تخفيف العقوبة فقضى بإيقاف تنفيذ الغرامة قال إن المصادرة لا يمكن إيقاف تنفيذها لأنها عقوبة أصلية فى القانون المشار إليه الذى تجرى نصوصه على وجوب القضاء بها فى جميع الأحوال ، وهذا منه غير سديد ، لأن المصادرة هى عقوبة تبعية ، فهى على هذا الاعتبار يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضاً — بناءً على المادة ٨ من هذا القانون — على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخصوصية إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص يخالف ذلك ، وكان القانون الذى عوقب الطاعن على مقتضاه ليس فيه نص من هذا القبيل ، ونصوصه لا تمنع من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد إدانته على أساس الاشتراك لا يكون له من مبرر .

وحيث إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشىء المضبوط بناءً على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وكان هذا مما لا يمكن التسليم به و يجب تنزيه الشارع عنه ، فإن القول بجواز وقف تنفيذ المصادرة لا يكون صحيحاً فى القانون . والصحيح هو أن المصادرة بحكم طبيعتها و بحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ . و إذن فلا مبرر لما يقوله الطاعن فى هذا الخصوص أيضاً .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد على علوبة بك وأحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك المستشارين .

---

(٨٤٢)

القضية رقم ١٩٥ سنة ١٩ القضائية

مضاهاة . الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها . يجب أن تكون رسمية أو عرفية معترفاً بها . إجراء المضاهاة على ورقة عرفية غير معترف بها . اعتماد الحكم فى قضائه على تقرير خبير أقيم على هذه العملية . حكم فاسد .

يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى

التزوير رسمية أو عرفية معترفاً بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيباً .

(٨٤٣)

القضية رقم ٣٢٥ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . تأسيس الإدانة على حكم قابل للطعن حكم بعد بنقضه . حكم معيب .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد بنقضه ، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه .

(٨٤٤)

القضية رقم ٣٥٥ سنة ١٩ القضائية

عيب . أركان هذه الجريمة . حصول العيب وقصده . عدم كفاية ما أورده الحكم للتدليل على توافر القصد . قصور . مثال .

لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضاً أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده . فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من أصحاب الصور التى قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها — على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه — انتقاماً من الشهود على إثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينه و بينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور ، وخصوصاً بعد أن بدا من المحكمة ، وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة ، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت إليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض ، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هـذا الطاعن فى دعواها رقم ١٦٠٣ سنة ١٩٤٨

الرمل المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٥٢ سنة ١٩٤٨ بأنه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣٦٧ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية أولاً عاب فى حق الذات الملكية بأن مزق فى الطريق العام صورة تمثل جلالة الملك ورؤساء دول الجامعة العربية وداسها بقدمه أمام جمهور من الناس ، وثانياً عاب بالطريق المتقدم ذكره فى حق ملوك دول الجامعة العربية ورؤسائها ، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١ و ١/١٧٩ و ١٨١ من قانون العقوبات ، فقرر حضرته فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة .

سمعت محكمة جنايات الإسكندرية الدعوى وقضت حضورياً فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عملاً بالمواد المطلوب محاكمته بها وبالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى أول يناير سنة ١٩٤٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى إدانته لأنه لم يتعرض للأدلة التى ساقها الدفاع لنفى التهمة وأهدر أقوال بعض الشهود وهى قاطعة فى عدم صحة الواقعة ونسب إلى الدفاع ما لم يقل به بصدد الاستفزاز الذى وقع على الطاعن وقت الحادث ، كما أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما كان لا يكفى فى جريمة العيب التى دين الطاعن بها أن يحصل العيب فعلاً ، بل يجب أيضاً أن يكون الجانى قد قصد إليه وتعمده — لما كان ذلك ، وكان كل ما ذكرته المحكمة بصدد هذا القصد لا يكفى فى واقعة الدعوى للقول بأن ما وقع من الطاعن إنما كان للنيل من ذوات أصحاب

الصور المقطعة لاحتمال — على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه — أن يكون لم يرتكبه إلا انتقاماً من الشهود على إثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينهم و بينه ولم يرد بخاطره المساس المقصود ، خصوصاً بعد أن بدا من المحكمة وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت إليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(٨٤٥)

القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩ القضائية

دخول منزل لارتكاب جريمة فيه . دخول المتهم منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه ، بناء على اتفاق بينه وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب الزنا . اختفاؤه فى دولاب . يصح عقابه على أساس دخوله المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ما دام الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناءً على اتفاق بين المتهم و بين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناءً على طلب آخرين اختفى فى دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهى لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً فى منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه ، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناءً على طلبه .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما ذهب إليه من أن المادة ٣٧١ من قانون العقوبات لا تعاقب من يدخل منزل الزوجية بناءً على طلب الزوجة حين يكون زوجها غائباً عنها لأن الزوجة تكون حينئذ هى صاحبة الحق فى إخراج من يختفى فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن أن المتهم دخل منزل المجنى عليه الذى كان معروفاً أنه لا يبيت فى منزله فى تلك الليلة ، وأن دخوله كان بناءً على اتفاق بينه وبين زوجته لارتكاب جريمة الزنا ، فلما أحس برجل البوليس الذى استدعى بناءً على طلب آخرين اختفى فى دولاب ، وقد برأته المحكمة الابتدائية من تهمة الزنا ، لأنه لم يثبت لها وقوع الزنا فعلاً . ولما استأنفت النيابة طلبت معاقبته بالمادة ٣٧١ لوجوده ليلاً فى منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق فى إخراجه . وفى ذلك قال الحكم المطعون فيه : « إنه يتعين لمعاقبة المتهم الثانى (يعنى الطاعن) عن هذه التهمة الأخيرة أن يكون مختفياً عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى إخراجه أى بالتالى يجب أن يعرف من هو صاحب الحق فى إخراج المتهم ومن هو رب البيت فى هذه الحالة . . . كان طبيعياً أن يكون الزوج هو صاحب الشأن فى هذا كله لو كان موجوداً بداره ، ولكن الثابت أنه كان متغيباً عن منزله وكان يبيت لدى زوجته الثانية فأصبح الشأن فى غيابه لزوجته . وقد جرى القضاء على أنه لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناءً على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجه إذ الزوجة تعتبر ربة دار إذا كان الزوج غائباً عن منزله ومقيماً فى جهة أخرى ولها فى غيبة زوجها ماله من الحقوق والسلطان فى منزله » .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم بصدد جريمة الاختفاء بمنزل المجنى عليه صحيح ، لأن الواقعة التى أثبتتها المحكمة عليه ليس فيها ما يفيد أنه حين دخل

المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت ورب الأسرة بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، ولولا اختفاؤه فى الدولاب لما جاز التفكير فى وصف وجوده بالمنزل مع الزوجة بهذا الوصف مع أن هذا الاختفاء — على ما هو واضح من الحكم — لم يكن ملحوظاً فيه ابتعاده عن أن يراه أحد ممن يهمهم أمر المنزل بل قصد به الابتعاد عن أعين الناس جميعاً .

وحيث إنه مع ذلك فإن ما أثبته الحكم على المتهم من أنه دخل المنزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه مع زوجة صاحبه يستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون العقوبات ما دام الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناءً على طلبه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ومعاقبة المتهم على أساس أنه فى الزمان والمكان المبينين بوصف التهمة دخل ليلاً منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون العقوبات .

---

(٨٤٦)

القضية رقم ٣٧٣ سنة ١٩ القضائية

إثبات . طبيب معين فى التحقيق . له أن يستعين فى تكوين رأيه بإخصائى . تقدير لإخصائي . تبنى الطبيب المعين إياه . استناد الحكم إلى هذا التقدير . كون الإخصائى لم يحلف اليمين . لا يقدح فى الحكم .

للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بإخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم

الذى استند الى هذا التقدير كون الإخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٨٤٧)

القضية رقم ٣٤٧ سنة ١٩ القضائية

توافق . التعريف به . متى يستوجب مؤاخذة المتوافقين على فعل ارتكبه بعضهم ؟ فى الأحوال الخاصة المبينة فى القانون على سبيل الحصر . إدانة المتهمين جميعاً عن العاهة التى تسببت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم . خطأ . هذه الإدانة لا تصح إلا إذا كان هناك اتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه .

توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم — على حدة — قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعاً عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة — بغض النظر عن سبق الإصرار — أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون

فيه اعتبر الطاعنين مسؤولين عن العاهة استناداً إلى أن استبعاد ركن سبق الإصرار لا يمنع مساءلتهم جميعاً عن جميع الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ، ومن بينها العاهة ، لأنهم قد توافقوا سوياً فى ذلك الوقت على الاعتداء ، مع أن التوافق لا يكفى لمؤاخذتهم جنائياً على فعل لم يحدثه إلا مجهول من بينهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن نفى ركن سبق الإصرار قال : « إنه مع هذا فإن استبعاد ركن سبق الإصرار لا يمنع كون المتهمين الأربعة مسؤولين معاً عن إحداث جميع الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ومن بينها العاهة لأنهم وقد شاهدوا المجنى عليه متماسكاً مع عزيزة محمود على مفتاح قد توافقوا سوياً فى ذلك الوقت على الاعتداء عليه ، فهذا التوافق وإحداثهم معاً بالمجنى عليه الضربات التى أثبتها الكشف الطبى يجعلهم مسؤولين عن إحداث العاهة . هذا بصرف النظر عما جاء فى أقوال المجنى عليه فى التحقيق من أن الضربات التى وجدت برأسه أحدثها به المتهمان الأول والثالث وأن المتهم الثانى ضربه فوق جبهته وركبته والمتهم الرابع ضربه فوق أذنه ، لأن توافق هؤلاء المتهمين على الاعتداء ولو لم يوجد ركن سبق الإصرار يجعلهم مسؤولين عن كل النتائج التى تترتب على الاعتداء ما دام كل منهم قد وقع منه فعلاً اعتداء على المجنى عليه » .

وحيث إن ما قاله الحكم من ذلك غير صحيح . ذلك لأن التوافق إنما هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يقصده كل واحد منهم بنفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق على ارتكابه ، ولو كان كل منهم وحده مصراً على ما توافقت خواطرهم عليه . والتوافق لا يستوجب مؤاخذة من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال الخاصة المبينة على سبيل الحصر فى القانون ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . وأما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً معه فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون . ومتى تقرر ذلك فإن إدانة الطاعنين جميعاً عن العاهة على أساس مجرد التوافق لا تكون صحيحة ، وهى لا تكون صحيحة إلا

إذا ثبت للمحكمة — بغض النظر عن سبق الإصرار — أنه كان هناك اتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه .

(٨٤٨)

القضية رقم ٣٨٣ سنة ١٩ القضائية

وصف التهمة . تعديل التهمة المبينة فى أمر الإحالة أو تشديدها . حق المحكمة فى ذلك مقيد بلفت الدفاع إليه . متهم أسند إليه أنه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهماً آخر من ضربه . إدانته على أساس أنه هو الذى باشر الضرب دون لفته إلى ذلك . لا يصح .

إن القانون وإن أجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة المبينة فى أمر الإحالة أو تشديدها إلا أنه قيدها فى هذا بلفت الدفاع إلى التغيير ليترافع على أساسه . فإذا كان الفعل الذى أسند إلى المتهم فى أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجنى عليه ليمكن متهماً آخر من ضربه ، وكانت المحكمة قد أدانته فى حكمها على أساس أنه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه ، فإنها تكون قد أسندت إليه فعلاً جديداً دون أن تلفت الدفاع ويكون حكمها معيباً واجب النقض .

(٨٤٩)

القضية رقم ٣٨٨ سنة ١٩ القضائية

دفاع . متهم بإحراز مادة مخدرة . تمسكه بضرورة إحضار ملابسه من السجن توصلا لإثبات أنه لم يكن يلبس صديرياً فى الوقت الذى قال الضابط إنه ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديرى . إدانته دون رد على هذا الدفاع . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة إحضار ملابسه من السجن الذى حفظت به عند دخوله فيه على إثر التحقيق ليثبت أنه لم يكن يلبس صديرياً فى الوقت الذى قال الضابط إنه ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديرى ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بإدانته ، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

(٨٥٠)

القضية رقم ٥٢٤ سنة ١٩ القضائية

تشرد . متهم أنذر متشرداً . عوده إلى التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية للانذار . العقوبة الواجبة هى المراقبة التى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات . القضاء بالحبس والمراقبة . خطأ .

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشرداً قد عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية للانذار فتكون العقوبة الواجبة هى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣ ، ويكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بالحبس والمراقبة لمدة سنة عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لأن حكم هذه الفقرة محله — على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار إليه — أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداءً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢ أم حكم بها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بحبس المتهم ثلاثة أشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للعود للتشرد قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها إذ أن العقوبة المقررة للعود للتشرد بعد الإنذار هى المراقبة وحدها دون الحبس لمدة لا تنقص عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده بأنه صار فى عداد المتشردين بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . فقضت محكمة أول

درجة غيابياً بإنذاره عملاً بالمادة الأولى من القانون . فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة وقالت إن الثابت من الاطلاع على الفيشة الخضراء لسوابق المتهم أنه سبق أن حكم عليه بإنذاره متشرداً فى القضية رقم ٢٦٤٣ سنة ١٩٤٥ الخليفة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وإنه يجب لذلك تطبيق مادة العود فى القانون فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم فقضت المحكمة بتعديله وحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك ، وذكرت « أن العقاب ينطبق على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون وأن الشارع إذ نص على عقوبة المراقبة دون الحبس إنما قصد عدم إجازة الإنذار مرة أخرى عند عود المتهم للتشرد . وذلك دون مساس بالحق المخول للمحكمة إطلاقاً وهو المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ . . . . وإنه بناءً على ذلك وبالنسبة لتقدير عقوبة الحبس ترى قصرها على ثلاثة أشهر مع تأييده فيما عدا ذلك » . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشرداً قد عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية للانذار فتكون العقوبة الواجبة هى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣ ويكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بالحبس والمراقبة لمدة سنة عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لأن حكم هذه الفقرة محله — على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار إليه — أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداءً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢ أم حكم بها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ووضع الأمور فى نصابها .

(٨٥١)

القضية رقم ٥٢٧ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . سبق الإصرار . ما أثبته الحكم لا يفيد أن المتهم كان وقت الحادث فى حالة هدوء وأن تفكيره فى ارتكابه لم يكن فى ثورة غضب . قصور .

إذا كان ما أثبته الحكم فى صدد سبق الإصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وأن تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى ثورة غضب فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

---

(٨٥٢)

القضية رقم ٥٣٢ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . الدفع لدى محكمة الموضوع بعدم جواز تحريك الدعوى لسبق حفظها . عدم الرد على هذا الدفع . خطأ . عرض المتهم هـذا الدفع على محكمة النقض فى صورة تمكنها من الفصل فيه على وجه لا يؤثر فى الحكم المطعون فيه . ذلك الإغفال لا يستوجب النقض .

ب — حفظ الدعوى . رفع الدعوى على متهم دون آخر . لا يعتبر حفظاً بالنسبة للآخر .

١ — إذا دفع لدى المحكمة بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لسبق حفظها فلم ترد على هذا الدفع وأدانت المتهم ، فهذا منها خطأ ، إذ أن من الواجب عليها أن ترد ، ولكن إذا كان المتهم فى طعنه على حكمها قد عرض هذا الدفع على محكمة النقض فى صورة تمكنها من الفصل فيـه على وجه لا يؤثر فى الحكم المطعون فيه فإن إغفال الرد فى الحكم لا يكون مستوجباً نقضه .

٢ — إن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظاً للدعوى بالنسبة إلى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام أن أمراً صريحاً مكتوباً — كالشأن فى جميع الأوامر القضائية — لم يصدر بالحفظ ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً إذ لم يفصل فى الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد الطاعن لسبق حفظها ، وأخطأ إذ دان الطاعن فى تهمة سبق حفظها بالنسبة إليه ، لأن الثابت من التحقيقات أن متهماً آخر ادعى عليه فى التحقيق أنه هو الذى كان يقود السيارة ، وادعى هو أن ذلك الآخر هو الذى كان يقودها ، وشهد شهود لكل منهما فرفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم الآخر ثم أدخلته (أى الطاعن) فى التهمة أمام المحكمة الابتدائية ، ولما كان رفع الدعوى على ذلك المتهم الآخر وحده وبنفس التهمة يعتبر حفظاً ضمنياً لها قبل الطاعن فلم يكن من الجائز للمحكمة أن تقبل تحريك الدعوى العمومية من النيابة قبله .

وحيث إنه وإن كان من واجب المحكمة أن ترد على الدفع المشار إليه إلا أن إغفالها الرد لا يستوجب فى الدعوى نقض الحكم ما دام هذا الدفع كما عرضه الطاعن فى طعنه وأمام المحكمة يمكن محكمة النقض من الفصل فيه على صورة لا تؤثر فى الحكم المطعون فيه . ولما كان رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر على الصورة الواردة بأسباب الطعن لا يعتبر حفظاً بالنسبة إلى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام أن أمراً صريحاً مكتوباً كالشأن فى جميع الأوامر القضائية لم يصدر بالحفظ ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يمكن حمله حتماً على أنها أرادت الحفظ لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه لا يعاقب عليها القانون لأن الحادث لم يحصل بسبب خطأ السائق بل يرجع إلى اختلال عجلة القيادة فجأة وإلى أن الطريق كان مهملاً وغير ممهد مما أدى إلى استحالة تفادى وقوع الحادث وسقوط السيارة فى المصرف على الرغم من السير على مهل فقد تأيد هذا الدليل المادى بأقوال المهندس الفنى وشهادة الشهود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الخطأ بأدلة استمدها من التحقيق فالجدل على الصورة الواردة فى هذا الوجه ليس إلا جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

(٨٥٣)

القضية رقم ٥٣٥ سنة ١٩ القضائية

إثبات . تزوير عقد . اعتماد المحكمة الجنائية فى ثبوت هذه الجريمة على الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى رد العقد وبطلانه . لا ضير فى ذلك ما دامت تلك الأدلة مؤدية إلى الإدانة . للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى مصدر فى الدعوى .

إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

(٨٥٤)

القضية رقم ٥٣٦ سنة ١٩ القضائية

دفاع . حضور محام عن المتهم . حق للمتهم ولكنه ليس بلازم فى الجنح . توكيله محامياً عنه . يجب سماعه . تخلف المحامى عن الحضور . عدم أخذ المحكمة بعذره عن التخلف وسيرها فى الدعوى فى غيابه . يصح . إصرار المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر . يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى .

الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح ولكنه حق للمتهم . فمتى وضع ثقته فى محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه ، فإذا تخلف المحامى عن الحضور ورأت المحكمة السير فى الدعوى فى غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك ، إلا إذا أصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعاً معه فى هذا التخلف ، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى ، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام .

(٨٥٥)

القضية رقم ٥٣٩ سنة ١٩ القضائية

دفاع . عدم طلب الدفاع الاستعانة بالطبيب الشرعى لتحقيق مسألة . المحكمة من جانبها لم تر موجباً لهذه الاستعانة . النعى على الحكم لعدم استعانته بالطبيب الشرعى . لا وجه له . مثال .

لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند إليه الحكم فى الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعمل الكيمائى ، مما أشار إليه المتهم فى طعنه ، لا ينفى بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دان الطاعن بالقتل . ذلك لأن المحكمة لم تستعن بالطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها الطاعن . خصوصاً وأن تقرير المعمل الكيمائى الذى استند إليه الحكم فى الإدانة أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق « رمنجتون » .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك لأن الدفاع لم يطلب إلى محكمة الموضوع الاستعانة بالطبيب الشرعى فلا يعاب عليها أنها لم تستعن به ، وهى لم تر من جهتها موجباً لذلك ، ولأن ما ورد فى تقرير المعمل الكيمائى من أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه تستعمل عادة فى بنادق رمنجتون لا ينفى بذاته أنها استعملت فى بنادق من نوع آخر ، وقد رأت محكمة الموضوع للأسباب

التى أوردتها والتى من شأنهـا أن تؤدى إلى ما رتبته عليها أن الطاعن وحده هو الذى أطلق بندقيته الخرطوش التى كان يحملها على المجنى عليه فقتله ، وكانت هذه البندقية محشوة بقطع الرصاص .

(٨٥٦)

القضية رقم ٥٤٠ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . ذكر الحكم أن المتهم اعترف بحيازته للمخدر الذى ضبط معه مدعياً بأنه عثر عليه بالطريق . تبرئة المتهم بناءً على بطلان القبض عليه . عدم تعرضـه لذلك الاعتراف وبحث مبلغ كفايته وحده فى الإثبات . قصور .

إذا كان الحكم فى معرض بيـان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعياً أنه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناءً على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الإثبات ، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقضه .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٥٧)

القضية رقم ٤٨٦ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . دوران النزاع حول مسألة فنية وطلب المتهم ندب خبير فنى استجلاء للحقيقة فيها . إغفال هذا الطلب . قصور .

متى كان النزاع فى الدعوى دائراً حول مسائل فنية بينها المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها استجلاءً لحقيقة الأمر فى الحادث الذى وقع ونشأت عنه إصابة المجنى عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب و إغفال الرد عليه — ذلك يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالإصابة الخطأ جاء مشوباً بما يبطله فقد طلب إلى المحكمة استدعاء المهندس الفنى للاستعانة برأيه فى بيان صحة ما أدلى به الشاهد العسكرى عن الخطأ واتصاله به مع تقدير المسافة التى تقف عندها السيارة وتعيين موقع الترام ومكان العسكرى وتقدير مدى إمكان الطاعن استعمال « مفتاح الخطر » ، ولكن المحكمة لم تتعرض لهذا الطلب ولم تشر إليه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه تسبب فى الإصابات « وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن سار بالسيارة قيادته على شريط الترام ثم اتجه فجأة دون احتياط ليسار الطريق فتصادم بالترام والمصابين » . فقضت محكمة أول درجة بالإدانة فاستأنف المحكوم عليه . وبالجلسة طلب المحامى عنه حضور المهندس الفنى لمناقشته فيما أورده بطلبه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه . ولما كان النزاع يدور حول مسائل فنية بينها الطاعن وطلب إلى المحكمة حضور المهندس كخبير لأخذ رأيه فيها استجلاءً لحقيقة الأمر فى الحادث فإن عدم إجابته أو الرد عليه يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

---

(٨٥٨)

القضية رقم ٤٨٨ سنة ١٩ القضائية

دفاع شرعى . الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى . تمسك المحامى عن المتهمين بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى . الرد عليه بمقولة إن الاعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان فى وسعهما الابتعاد عنه . لا يكفى .

إذا كان المحامى عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس إذ هاجمهما المجنى عليهم فى أرضهما وهم يحملون عصياً وأسلحة ، واستدل

على ذلك بأقوال شهود ذكرهم فى التحقيق ، ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تقول فى ذلك أكثر من « أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان فى وسعهما الابتعاد عنه » فحكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، إذ أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والقول بأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانهما بالضرب . فقد تمسك المحامى عنهما بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى ، وأيد ذلك بما تبين من ظروف الحادث عن محاولة فريق المجنى عليه المرور بالقوة فى زراعتهما والاعتداء عليهما بالضرب وإطلاق أعيرة نارية ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع بدعوى أنه كان فى وسعهما الابتعاد دون أن تبين الظروف والوسائل التى كان يمكنهما معها الابتعاد وهذا قصور يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعنين وآخرين فتمسك المحامى عنهما بالجلسة بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس إذ هاجمهم المجنى عليهم فى أرضهم وكانوا يحملون عصياً وأسلحة . واستدل بأقوال من ذكرهم من الشهود بالتحقيق فقضت المحكمة بالإدانة ولم تقل فى ذلك إلا ما قالته من « أنها لا ترى الأخذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذى وقع عليهما بسيط وكان فى وسعهما الابتعاد عنه » . ولما كان الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، وكان قول المحكمة بأن الطاعنين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما لم يقترن بما يبرره سواء من ناحية الوقائع أو من ناحية القانون ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

---

(٨٥٩)

القضية رقم ٥٦٠ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . ادعاء النيابة وقوع خطأ مادى بصورة التقرير المرفق بملف القضية فى تاريخ التقرير بالاستئناف . تأجيل القضية لضم أصل دفتر التقرير بالاستئناف . القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا مع عدم ذكر شىء فى الحكم عن الخطأ المدعى . حكم معيب .

إذا ادعت النيابة وقوع خطأ مادى فى تاريخ التقرير بالاستئناف بصورة تقرير الاستئناف المودعة ملف القضية ، وأجلت المحكمة القضية مرتين لضم أصل دفتر التقرير بالاستئناف الخاص بالتقرير المودع ، ثم قضت بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلاً ولم تذكر فى حكمها شيئاً عن الخطأ المدعى فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

---

(٨٦٠)

القضية رقم ٥٦١ سنة ١٩ القضائية

معارضة . عدم حضور المعارض جلسة المعارضة لعذر قهرى (اعتقاله فى السجن) . لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الحكم بذلك . عدم ثبوت علم المتهم رسمياً بصدور هذا الحكم . طعنه فيه على إثر علمه به . قبول طعنه شكلا وموضوعاً .

متى كان الثابت أن المتهم كان معتقلاً فى السجن فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن فهذا الحكم يكون غير صحيح ، إذ لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعاً لعذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو لا شك من هذا القبيل . هذا وما دام أنه لم يثبت علم المتهم رسمياً بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه وتبين أنه على إثر علمه به بادر إلى الطعن عليه فطعنه يكون مقبولاً شكلاً وموضوعاً .

---

(٨٦١)

القضية رقم ٥٧٥ سنة ١٩ القضائية

دفاع شرعى :

ا — إنكار المتهم التهمة . تعذر معرفة البادىء بالعدوان . لا يبرر وحده القول بأنه لا بد هو المعتدى . العبرة هى بالحقائق لا بالفروض .

ب — نفى حالة الدفاع الشرعى قولا بأن المتهم وفريقه كان فى وسعهم الالتجاء إلى رجال السلطة العامة . عدم إيراد ما يبرر ذلك فى الحكم . حكم مخالف للقانون .

١ — إن تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب إنكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حتماً القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه ، لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

٢ — إذا كانت المحكمة ، فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى ، قد قالت إن فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم ، فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ لأنه مع إثباته أن الطاعن واضع اليد على الأرض سبب النزاع وأن المجنى عليه وفريقه تعرضوا له فدفع تعرضهم بالقوة انتهى إلى إدانته مع أنه يعتبر أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال .

وحيث إن الحكم بعد أن قرر أن الطاعن وفريقه أصحاب الحيازة دون

المجنى عليه وفريقه ، وأن هؤلاء قد تعرضوا له ، تعرض للرد على ما تمسك به الدفاع عن الطاعن وزميله بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى فقال : « بالنسبة إلى ما أثاره الدفاع عن المتهمين من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهما ومالهما فإن إنكار المتهمين ارتكابهما للحادث حال بين المحكمة و بين الوصول إلى معرفة حقيقة البادى بالاعتداء بالضرب من الفريقين . ولا يبقى بعد ذلك إلا الأخذ بأقوال فريق المجنى عليهم الذى يقول بأنه عند وصولهم لأرض النزاع لم يجدوا بها أحداً من فريق المتهمين ، وأثناء تواجدهم بها حضر فريق المتهمين وضربوهم . وهذا القول من جانب فريق المجنى عليهم يجعل المتهمين هم البادئين بالاعتداء بالضرب ، ولا يحق لهم التمسك بحق الدفاع الشرعى عن النفس . أما عن حق الدفاع الشرعى عن المال المنصوص عنه فى المادة ٢٤٦/٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون له وجود إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية كما نص على ذلك فى المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات . و إن الثابت من وقائع القضية أنه بمجرد أن علم المتهمان وفريقهما بوجود فريق المجنى عليهم فى الأرض المتنازع عليها ذهبوا إليهم واشتبكوا معهم فى معركة انجلت عن إصابة المجنى عليهما وآخرين ، وقد كان فى وسعهم — وقد وجدوهم قد نزلوا أرضهم — أن يركنوا إلى رجال السلطة العمومية من عمدة ورجال إدارة ونيابة ليستعينوا بهم على رد حقهم المغصوب إليهم ، ولكنهم لم يفعلوا وحاولوا استخلاص حقهم بالقوة والتعدى . ولذلك فلا يقبل منهم القول بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن مالهم ، خصوصاً وأن المال المعتدى عليه هو عقار (أرض زراعية) فلا هى قابلة للتلف فلا يعوض ولا هو بالمنقول الذى سيهرب به المجنى عليهم فيستخلص منهم بالاعتداء عليهم ولا يضيع حق المتهمين فيها إذا ضبطوا أعصابهم وتريثوا قليلاً ولجأوا إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية . يضاف إلى هذا أن المتهم الثانى أنكر بالجلسة قرابته للمتهم الأول وفريقه ، فلم يكن هناك اعتداء على ماله يبيح له ما وقع منه من الاعتداء ، وبالتالى ليس له التمسك بحق الدفاع الشرعى عن المال » .

وحيث إن ما ذكره الحكم فى سبيل الرد على الدفاع غير سديد ، فإن تعذر معرفة من البادىء بالعدوان بسبب إنكار الطاعن التهمة لا يصح أن يبنى عليه حتماً القول بأنه لا بد أن يكون المعتدى ، ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرفة لا بالاحتمال والفروض المجردة . ثم إن القول بأن فريق الطاعن كان فى وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم ليس له فى الحكم من سند يبرره ، وقد ساقته المحكمة على صورة عامة مطلقة لا يمكن معها لأصحاب اليد على العقارات المشار إليها أن يتمتعوا بحقهم الشرعى فى المدافعة عن مالهم . وهذا منها يخالف القانون الذى ينص على أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة والمحكمة لم تبين ما يبرره . ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجباً نقضه .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٦٢)

القضية رقم ٣٨٠ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . سب علنى . ذكر الحكم أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على المشكو منهما بعدم إيذائه . إدانته مع ذلك فى جريمة السب العلنى دون بيان ما يثبت أنه قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليهما فى شكواه . قصور .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب علناً فى شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعدم إيذائه ، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه أن يذكر فى شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ

التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته وأختها ، مما حشره فى شكواه دون مقتض ، الأمر الذى يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب ، وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذى أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة ، فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها مع ما أسلفت ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده ، الأمر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليهما فى شكواه ، وبهذا يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجنحتى القذف والسب جاء مشوباً بما يبطله فلم تتوفر العلانية . وما ساقته المحكمة من أدلة لإثبات أنه قصد إلى إذاعة عبارات الشكوى التى قدمها لا تفيد ما استخلصته المحكمة منه فلم يتقدم بشكوى مكتوبة ولم يكن غرضه إلا أخذ التعهد على من يخشى أذاه وعند ما طلب منه رئيس المباحث تدوين ما يشكو منه أطاعه وكتبها ولم يكن يقصد إلى أكثر من كف الأذى عنه ولم يكن يتوقع ما حصل من تداول شكواه بين أيدى آخرين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى تعرض لتوافر أركانها وقال عن العلانية « إنه ظاهر من الاطلاع على الشكوى التى قدمها المتهم (الطاعن) أنه إنما كان يطلب أخذ التعهد على كل من مطلقته . . . ووالدها . . . بعدم إيذائه والإقرار بمساءلتهما عن كل ما يقع له من شر لأن الأخير هدده بالقتل عن طريق التليفون إن لم يعد زوجته إلى عصمته . وإن هذا الذى رمى إليه المتهم من شكواه لم يكن يبرر أن يسرد تلك الألفاظ . . . فما كان أيسر عليه وهو يريد الإبلاغ عن واقعة معينة هى واقعة تهديد . . . بالقتل أن يذكر تلك الواقعة وأن يطلب أخذ التعهد عليه دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته وأختها ، فإن ذلك

ليس مما تستلزمه تلك الشكوى — مع عدم ثبوتها — أما أن يحشر كلاماً فيه سب لمطلقته وأخت مطلقته فى شكوى ليس من مقتضياتها ذكر ذلك فذلك يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب فعلاً وانتوى ذلك وقد تمت الإذاعة بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث وأحالها هذا الأخير إلى معاون مباحث المحافظة ثم إرسالها إلى بندر المنصورة ثم إعادتها إلى نيابة الأزبكية . . . فإن ذلك جعل الشكوى . . . قد اطلع عليها رئيس المباحث ثم . . . الخ فنية الإذاعة موجودة والإذاعة قد تمت فعلاً . وليس أبلغ من التدليل على ما انتواه المتهم من أنه إن جاز له أن يتعرض بشيء لمطلقته ووالدها وهو غير جائز فما الذى يدعوه إلى نسبة ما نسب إلى أختها وليس بينه وبينها صلة ولا شأن لها فى الشكوى ولا دور لها فيها ولم يطلب أخذ التعهد عليها هى الأخرى » . ولما كان يجب لتوفر العلانية فى واقعة الدعوى أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليهما فى شكواه وكان ما أوردته المحكمة من دليل على ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها مع ما ذكرته هى من أن الطاعن إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

---

(٨٦٣)

القضية رقم ٥٠٨ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . متهم فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت . طلبه استدعاء الطبيب الشرعى لسؤاله عما كانت عليه حالة المجنى عليه من حيث الإدراك بعد الإصابة الواقعة بمخه . عدم الأخذ بهذا الطلب اعتماداً على أن طبيب المستشفى أخطر النيابة إثر إجراء التربنة أنه يمكن استجوابه . قصور فى الحكم .

إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت قد طلب إلى المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لسؤاله عما إذا كان إدراك المجنى عليه كان سليماً أو أن الإصابة ، وهى بالمخ وترتب عليها تهتكه ، أثرت عليه فجعلته يقول ما لا يصح الاعتماد عليه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الطلب

بقولة إن طبيب المستشفى أخطر النيابة على إثر إجراء جراحة التربنة بأنه يمكن استجواب المصاب ، و إنه لو صح أنه كان يهذى لأدرك ذلك هذا الطبيب ولما عرض على النيابة استجوابه ، فإن ما أوردته المحكمة عن قول هذا الطبيب لا يبرر ما استخلصته منه ، وخصوصاً أن طلب المتهم يتصل بما استبان بعد الوفاة من الصفة التشريحية مما لم يكن تحت نظر الطبيب . وبهذا يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

(٨٦٤)

القضية رقم ٥١٧ سنة ١٩ القضائية

حكم . مجرد الخلاف بين محضر الجلسة والحكم فى ذكر اسم القاضى الذى أصدر الحكم . لا يبرر نقضه .

إن مجرد الخلاف بين ما جاء بمحضر الجلسة والحكم فى كتابة اسم القاضى الذى أصدر الحكم لا ينهض مبرراً لنقضه ، ما دام الطاعن لا يدعى أن الواقع هو أن القاضى الذى أصدر الحكم غير القاضى الذى سمع الشهود والمرافعة فى نفس الجلسة وفى مجلس الحكم .

(٨٦٥)

القضية رقم ٥٢٣ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . إرجاع سبب الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه إلى فعله نفسه . إدانة المتهم بالقتل الخطأ دون رد على هذا الدفاع بما يفنده . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد أرجع سبب انهيار التراب الذى طمر المجنى عليه فقتله إلى فعل المجنى عليه نفسه بإجراء الحفر تحت الشدة الخشبية التى كانت مقامة لتحول دون الانهيار ، ولكن المحكمة أدانته بالقتل الخطأ دون أن ترد على هذا الدفاع الهام بما يفنده فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(٨٦٦)

القضية رقم ٥٣٠ سنة ١٩ القضائية

نقض . ورود تقرير الطعن بعد الميعاد . الاعتذار عن ذلك بعدم استطاعة الطاعن دخول دار المحكمة بسبب محاصرة البوليس إياها . ذلك لا يشفع له ما دام لم يقدم دليلا على أنه منع من الدخول .

إذا كان تقرير أسباب الطعن قد ورد قلم الكتاب بعد انقضاء الميعاد المقرر بالقانون فلا يشفع فى تجاوز هذا الميعاد قول الطاعن إن تأخيره إنما يرجع إلى عدم استطاعته دخول دار المحكمة بسبب الإجراءات التى كانت تتخذ فيها ، يقصد بذلك محاصرة البوليس إياها ومنع الناس من دخولها ، ما دام هو لم يقدم دليلاً على أن أحداً منعه ، وخصوصاً إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أنه قرر الطعن فى ذات التاريخ الموضوع على تقرير الأسباب المرسل منه بالبريد ، مما مفاده عدم صحة عذره .

(٨٦٧)

القضية رقم ٥٩٣ سنة ١٩ القضائية

وصف التهمة . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية سرقة . وقوع خطأ فى أمر الإحالة فى كتابة رقم المادة المطلوبة معاقبته من أجلها . تدارك المحكمة هذا الخطأ . لا يصح النعى عليها بأنها طبقت على المتهم مادة جديدة دون لفت الدفاع .

متى كان وصف الواقعة التى أسندت إلى المتهم وأحيل من أجلها إلى محكمة الجنايات هو جناية السرقة التى أدين بها ، وغاية الأمر أنه وقع فى أمر الإحالة خطأ فى كتابة رقم المادة المطلوبة معاقبته بها تداركته المحكمة فى حكمها ، فلا يقبل منه نعيه على الحكم أنه طبق عليه مادة جديدة دون لفت الدفاع .

(٨٦٨)

القضية رقم ٥٩٧ سنة ١٩ القضائية

معارضة . إعلان المتهم بالنيابة . لا يصح الحكم فى غيبته فى المعارضة المرفوعة منه .

لا يصح فى القانون الحكم فى غيبة المتهم فى المعارضة المرفوعة منه إلا إذا كان قد أعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل إقامته ، إذ الإعلان للنيابة لا يصح أن يبنى عليه حكم إلا الحكم الغيابى الذى يكون قابلاً للمعارضة .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٦٩)

القضية رقم ١٤٣ سنة ١٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . إدانة المتهم بهذه الجريمة لعدم تقديمه الأشياء المحجوزة لمندوب وزارة الأوقاف (الحاجزة) . لا يصح . هذا المندوب لا صفة له فى مباشرة بيع المحجوز ولا فى المطالبة به لبيعه .

مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذاً للحجز . وإذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالاختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الإدانة على غير أساس .

(٨٧٠)

القضية رقم ٤٧٩ سنة ١٩ القضائية

نقض . عقوبة . إدانة المتهم فى جريمة مقترنة بظرف مشدد . العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة . النعى على الحكم من جهة الظرف المشدد . لا يجدى .

تعويض . النعى على الحكم من جهة الوصف القانونى للواقعة الثابتة المستوجبة للتعويض . لا يجدى .

إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى قضت بها داخلة فى نطاق العقوبة

المقررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم .

وكذلك ما دام التعويض المقضى به عليهم إنما كان عن الواقعة الثابتة بالحكم فلا يجديهم ما يثيرونه حول وصفها القانونى فيما عدا كونها من الأفعال المستوجبة للتعويض .

---

(٨٧١)

القضية رقم ٤٨٠ سنة ١٩ القضائية

١ — سرقة بإكراه . عدة متهمين . وقوع هـذه الجناية من أحدهم . مساءلة كل منهم عنها بناءً على ما حصلته المحكمة من أن غرضهم الأصلى هو ابتزاز أموال المجنى عليهم عن طريق حبسهم وأخذ فدية لإطلاق سراحهم والاستيلاء على ما مع كل منهم وقت القبض عليه . ذلك صحيح .

ب — قبض وحبس بغير حق . ركن التهديد بالقتل . العبرة فى توفره هى بما يصدر عن الجانى نفسه من قول أو فعل لا بما يقع فى نفس المجنى عليـه من اعتقاد أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر هذا الاعتقاد . مثال .

١ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصّلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما ، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم ، وأن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسؤولاً عن السرقة بالإكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

٢ — العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ، وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل . فإذا

اعتبر الحكم هذا الركن قائماً على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية، فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتى السرقة بالإكراه والقبض والحبس، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة. كذلك لا نقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنيـة لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صددها إلا من حيث وصفها القانونى.

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن المحكمة أخطأت فى القانون إذ اعتبرت أن القبض على المجنى عليهما واقتيادهما قسراً عنهما إلى حيث حبسا كان مقروناً بالتهديد بالقتل لأن بعض الجنـاة كان يحمل أسلحة نارية وكان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية، إذ أن الواقعة لا تشتمل على فعل إيجابى من جانب الجناة يعتبر قانوناً تهديداً بالقتل. كما أنه فيما يختص بجريمة السرقة بإكراه فإن ما جاء فى الحكم يدل على أن الإكراه الذى وقع من بعض المتهمين لم يكن مقصوداً به تمكين من سرق من بينهم من أخذ نقود المجنى عليهما، بل الظاهر أنه كان مقصوداً به القبض عليهما وحبسهما، فإذا كان أحد الجناة، وهو مجهول، قد أمتدت يده إلى السرقة من المجنى عليهما، فإن ذلك يكون لحسابه لا لحساب باقى الجناة، ولم تقم المحكمة الدليل على أن الجناة جميعاً كانوا متفقين على السرقة. ومن ثم فلا تمكن مساءلة الطاعنين عن هذه الجناية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر « أنه لا نزاع فى أن المتهمين قبضوا على المجنى عليهما وحجزوهما عدة ساعات بدون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى يصرح بها القانون، إذ أنه من الثابت قطعاً أن العصابة اعترضت طريق المجنى عليهما وعصبوا بصرهما ثم اقتادوهما إلى خربة وأبقوهما مقبوضاً عليهما

زهاء سبع ساعات . وهذه أفعال لا جدال فى أنها قبض وحجز وحبس بدون وجه حق و بدون أمر من أحد الحكام المختصين . و إنه عن واقعة التهديد بالقتل فإن الدفاع أثار عدم توفر هذا الركن إذ أن المجنى عليهما أو أحدهما لم يقررا فى صراحة أن أحداً من المتهمين هدده فعلاً بالقتل و إن هذا الذى يثيره الدفاع مردود عليه بأن القانون لم يحدد طريقاً معيناً أو تعريفاً جامعاً للأفعال التى يمكن أن تعتبر تهديداً بالقتل . ومن ثم تكون محكمة الموضوع طليقة فى تكوين عقيدتها عن قيام هذا الركن وتوافره من مجموعة الأفعال والملابسات التى اقترنت بها الدعوى . و إنه ثابت ثبوتاً لا جدال فيه أن الجناة بعد أن عصبوا أعين المجنى عليهما واقتادوهما قسراً داخل زراعة الذرة انضم إليهم نفر منهم كان يكمن فى انتظار الفريستين يحمل السلاح الذى وزع إذ ذاك على الأفراد جميعاً ورآه أحد المجنى عليهما عبد النور يعقوب فى الفترة التى استبدلت فيها عصابة عينيه ، كما شعر به المجنى عليه الآخر عند ما كان المتهمون يدفعونه بالسلاح دفعاً ليتابع السير . هذا إلى أن المجنى عليهما بعد أن وصلا إلى الماكينة الخربة وأحاط بهما الجناة ليحزموا أمرهم تمكنا من رؤية السلاح مع الجميع رؤية لا يخالجها الشك ، تأيدت كذلك بأقوال توفيق غبريال وعطا الله أيوب عوض اللذين قررا بدورهما أن المتهمين أحمد محمد هاشم ومحمود حسن الخولى ومحمد أحمد منصور لما حضروا إليهما يطلبون الفدية كان كل منهم يحمل سلاحاً من طراز الموزر . و إن جماعة من الجناة هذا عديدها تحمل السلاح وتحيط بالمقبوض عليهما شاهرة هذا السلاح — لا يمكن أن يقال إن هذا الذى تفعله مجرد واقعة مادية لا تبعث فى نفس المجنى عليهما العقيدة بأن الوضع والحال الذى كان عليه الجناة هو وضع ينطوى على نية القتل واستعمال السلاح إن هما فكرا فى الخروج على أمر العصابة أو الإفلات من يدها ، ويكون من المقطوع به أن المتهمين كانوا يهددون المجنى عليهما تهديداً صامتاً بالقتل إن هما حاولا الخروج على ما يأمرونهما به . ولا أدل على ترتب هذا الشعور وقيام هذه العقيدة لدى المجنى عليهما مما قرراه فى جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمة من أنهما كانا لا يستطيعان عصياناً أو استغاثة خيفة ضربهما بالنار من البنادق التى يحملها

المتهمون . و إنه متى تقرر هذا يكون ركن التهديد بالقتل قد توافر توافراً كافياً وتكون أركان المادة ٢٨٢/٢ من قانون العقوبات قد توافرت ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين طبقاً لأحكامها . و إنه عن واقعة السرقة بالإكراه المنطبقة على المادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات والتى وقعت من بعض المتهمين على المجنى عليهما ، فإنه ثابت من أقوالهما فى التحقيقات على النحو السابق بيانه أنهما بعد أن عصب المتهمون بصرهما والتفوا حولهما يحملون السلاح ليدفعوهما على السير وكان بعض المتهمين يمسك بأيديهما وضع البعض الآخر يده فى جيب كل منهما وسرق من المجنى عليه نجيب جوهر يعقوب مبلغ مائة وخمسة وسبعين قرشاً وساعة كما سرق من جيب المجنى عليه الآخر عبد النور يعقوب مبلغ أربعين جنيهاً وساعة . و إنه يتعين البحث فيما إذا كان هذا الفعل يعتبر سرقة بإكراه وعما إذا كان المتهمون الأحد عشر الأول يعتبرون مسؤولين جنائياً عن هذا الفعل من عدمه . و إن الوضع الذى كان عليه المجنى عليهما معصوبى الأعين مقبوضاً عليهما محوطين بجماعة تحمل السلاح حملاً يهددهما بالقتل إن هما قاوما أو استغاثا هو وضع لا نزاع فى أنه يشل حركتهما و يحول دون صدور أى مقاومة منهما تصد السارق عن فعله أو تمنعه عن إتمام جريمته . ومن ثم تكون السرقة التى ترتكب على هذا النحو والظروف على ما هى عليه هى سرقة بإكراه منطبقة على المادة ١/٣١٤ عقوبات . و إنه عن تركيز المسؤولية الجنائية الناتجة عن هذا الفعل فإنه مما لا نزاع فيه أن العصابة التى أفرادها المتهمون الأحد عشر الأول هى طغمة قام تكوينها واجتمع شملها على أساس ابتزاز المال سواء من المجنى عليهما أو من ذويهما ، وكل فعل يرتكبه أفراد العصابة مؤد لهذا الغرض هو فى الواقع تحقيق للنية التى اجتمعوا من أجلها ووصول للهدف الذى ارتكبوا جريمة القبض من أجله، ومن ثم تكون واقعة السرقة بالإكراه هى واقعة تنسحب مسؤوليتها الجنائية إلى جميع المتهمين و يعتبرون فاعلين أصليين فيها لأنهم ساهموا مساهمة فعلية فى ارتكابها إذ كان البعض يقوم بحركة الالتفاف حول المجنى عليهما والبعض الآخر يمسك أيديهما ، وهذه كلها أفعال مادية تعتبر مكونة لجريمة السرقة بالإكراه . ومن ثم وجب اعتبار

المتهمين الأحد عشر الأول مسؤولين جميعاً عن تهمة السرقة بالإكراه طبقاً للمادة ١/٣١٤ عقوبات » . ويظهر من ذلك أنه فيما يختص بجريمة السرقة بإكراه أن المحكمة أخذت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما وأخذ فدية لإطلاق سراحهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود أو أمتعة وقت القبض عليهما ، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم وأن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما إنما كان فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً مما يجعل كلاً من الجناة مسؤولاً عن السرقة بإكراه التى وقعت من أحدهم. ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين الأدلة على جناية السرقة بالإكراه فإن الطعن بصددها لا يكون له أساس .

وحيث إنه وإن كان ما ذكره الحكم المطعون فيه عن واقعة التهديد بالقتل غير صحيح فى القانون لأن العبرة فى توفر هذا الركن فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله وإن كانت ظروف الحال تبرر له هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة فى ذلك بما يصدر من الجانى نفسه من قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل ، إلا أن هذا الخطأ لا يجدى فى طلب نقض الحكم المطعون فيه لأن المحكمة دانت الطاعنين بالجريمتين معاً واعتبرتهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وهذه العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة المذكورة . ولا يغير من ذلك أن المحكمة ألزمت الطاعنين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يختص بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة بالحكم والتى لا يجادل الطاعنون بصددها إلا من حيث وصفها القانونى .

---

(٨٧٢)

القضية رقم ٥٦٣ سنة ١٩ القضائية

تموين . عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع . لا يجب فى هـذه الجريمة توفر قصد جنائى خاص .

إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٨٧٣)

القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٩ القضائية

نقض . حكم استئنافى غيابى غير قابل للمعارضة . ميعاد الطعن فيه بطريق النقض . يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .

متى كان الحـكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة وإن صدر فى غيبة المتهم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هـذا المتهم بأنه فى يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم باب الشعرية وجد بحالة تشرد وذلك بأن لم يجد لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش ، وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة باب الشعرية الجزئية الدعوى وقضت غيابياً فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٧ بإنذار المتهم متشرداً وشملت حكمها بالنفاذ وذلك عملاً بمادتى الاتهام المذكورتين آنفاً . فاستأنفت النيابة هـذا الحـكم طالبة التشديد ، ومحكمة مصر

الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت غيابياً فى ١٦ أبريل سنة ١٩٤٧ بعدم جوازه لرفعه عن حكم غير قابل للطعن .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقدمت تقريراً بأسباب طعنها فى ذات التاريخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العمومية قررت الطعن فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ فى الحكم الصادر بعدم جواز استئنافها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حكم ابتدائياً على المتهم بإنذاره متشرداً فى ١٩٤٧/١/١١ ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٦ بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل للطعن .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المتهم إلا أنه لا حق له فى المعارضة فيه ، ويكون ميعاد الطعن فيه بطريق النقض محسوباً من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . ومتى كان الأمر كذلك وكانت النيابة العمومية لم تقرر بالطعن إلا فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً .

---

(٨٧٤)

القضية رقم ٥٤٤ سنة ١٩ القضائية

تحقيق . مأمور الضبطية القضائية . تحريره محضراً بما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة . واجب لتنظيم العمل . عدم تحرير محضر بذلك . لا يستوجب البطلان .

إن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر .

(٨٧٥)

القضية رقم ٥٤٨ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . استناد محامى المتهم فى نفى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بهـا إلى تقرير فنى . وطلبه استدعاء الطبيب الذى كشف عليه لمناقشته فى هـذا التقرير . إدانته مع إغفال هذا الطلب . قصور .

إذا كان محامى المتهم قد استند فى دفاعه إلى تقرير فنى استشـارى ينفى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها فى التحقيقات ، وطلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى كشف عليه لمناقشته فى هـذا التقرير ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه ، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

---

(٨٧٦)

القضية رقم ٥٥٠ سنة ١٩ القضائية

معارضة . حكم ابتدائي غيابي بتأييد الحكم المعارض فيه دون سماع شهود ولا مرافعة ودون إعلان المعارض إعلاناً صحيحاً . حكم باطل . بطلان الحكم الاستئنافى الذى أيده .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها غيابياً فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع شهوداً ولا مرافعة ولا دفاعاً ، ودون أن يعلن المعارض إعلاناً صحيحاً حقيقياً ، فإن حكمها يكون باطلاً ، ويبطل معه الحكم الاستئنافى الذى أيده لابتنـائه على حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى .

---

(٨٧٧)

القضية رقم ٥٥٣ سنة ١٩ القضائية

١ — غش البضاعة . بيع سمن تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع المشترى . هذا ليس غشاً مما نص عليه فى المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإنما هو خدع للمشترى فى صفات المبيع وما يحتويه من عناصر . العقاب عليه يكون بالمادة الأولى من القانون المذكور .

ب — نقض . آثار النقض . طعن مرفوع من المتهم وحده . قبوله . لا يجوز عند إعادة نظر القضية تشديد الحكم عليه .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعاً للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة — الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور . لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى تسمية الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

٢ — إذا كان الطعن فى الحكم لأول مرة مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز عند قبوله أن تشدد محكمة الموضوع الحكم عليه .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه باع مسلياً مغشوشاً وطلبت عقابه بالمادتين الأولى والثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والمحكمة دانته ولم تبين الواقعة وطبقت القانون تطبيقاً خاطئاً ، وعاقبته بمواد غير التى طلبتها النيابة ، ولم ترد على ما طلبه الدفاع من ضم القضية المستعجلة التى ثبت منها أن السمن المبيع غير مغشوش ، وأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ كذلك إذ شدد العقوبة على الطاعن بعد قبول الطعن المرفوع منه لأول مرة .

وحيث إنه جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه « أن وقائع هذه الدعوى أن المتهم الأول والثانى تعهدا بتوريد مسلى لمستشفى القصر العينى ، فاشترى المتهم الأول بموجب عقد قدمه تاريخه ١٩٤٦/٣/١٣ ٢٠٠ صفيحة من المتهم الأخير وأرسل مندوبه وهو المتهم الثالث لاستلام هذا المسلى لتوريده للمستشفى المذكور . وعند التوريد وتحليل عينة المسلى تبين أن خمس

عينات منها تالفة لارتفاع الحموضة ، وخمس عينات أخرى غير مطابقة لمواصفات المستشفى . وقد أرسل المتهم الأخير عباس أحمد الموصلى خطاباً لمفتش صحة القاهرة صورته مرفقة وورد من مفتش صحة القاهرة ما يفيد صحتها . وفى هـذا الخطاب يعترف أنه هو البائع لهذا المسلى ويظهر استعداده لاستلام الصفائح التى تبين أن المسلى فيها تالف أو غير مطابق للمواصفات . وحيث إنه لما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم الأخير عباس أحمد الموصلى باعترافه فى الخطاب المرسل منه للصحة ومن عقد البيع وعليه يتعين عقابه بالمواد المطلوبة . أما باقى المتهمين فلا محل للتهمة الموجهة إليهم وعليه يتعين براءتهم عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات » .

وجاء فى الحكم المطعون فيه : « أن الغش المقصود فى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إنما يتحقق بالتغيير فى تركيب الصنف سواء لحق هـذا التغيير طبيعة الصنف أو صفاته . والتغيير على نوعين مادى وهو ما يحدث بفعل الإنسان بإضافة شىء أو انتزاع شىء من الصنف المغشوش ، وإما طبيعى وهو ما يحدث بفعل الزمن فهو النقص الذى يفسد ويغير تركيب المأكولات والأشربة والأدوية وينتج من انحلال عضوى للأجسام لا تمكن نسبته إلى أى إنسان . على أنه إذا أقدم المالك على بيع الأشياء المذكورة فإنه يغش المشترى ببيعه له ما يعلم أنه فاسد على اعتبار أنه جيد (الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جـ ٥ ص ٣٤١ ـ ٣٤٦) . وقد ثبت باعتراف المتهم أنه باع المسلى موضوع المحاكمة لعلى عبد المعطى وسيد شلتوت اللذين ورداه لوزارة الصحة وأقر بملكيته له ، كما ثبت أيضاً من التحليل الكيماوى أن بعضه تالف لارتفاع درجة الحموضة وبعضه غير مطابق لمواصفات المستشفى التى تم الاتفاق عليها بينها وبين الموردين ثم اتفق عليها أيضاً بين الموردين والمتهم وألا تزيد نسبة الحموضة على ٧و٨ ./. . وحيث عن القصد الجنائى فليس ثمة شك فى أن المتهم باع المسلى موضوع المحاكمة وهو يعلم ما فيه من غش ، وذلك من كونه تاجراً فى هذا الصنف وله خبرة فيه ، ولا يخفى عليه معرفة الحموضة بطريق التذوق ، خصوصاً وقد قرر فرج أفندى السعدنى الكيماوى عند مناقشته بالجلسة أن الشخص المتمرن يمكنه أن يتبين الحموضة إذا زادت عن ١٠ ./. ،

وأن الشخص العادى يتبينها إذا زادت عن ١٥ ٪ . فإذا اتضح من ظروف الدعوى أن المتهم هو الذى قام بتجهيز المسلى المبيع وتعبئته إذ لم يذكر أنه استورده من مكان آخر ، والواضح مما التزم به أنه كان بشرط العقد قد قام باختباره قبل تسليمه ، مما لا يدع مجالاً للشك فى أنه كان على علم تام بحقيقة ما يبيعه وما فيه من غش ؛ ولا يمكن القول بأن الفترة القصيرة التى انقضت بين البيع وأخذ العينة والتى لم تمتد أكثر من أسبوعين أثرت فى زيادة الحموضة زيادة بلغت فى بعض العينات ١٩ ٪ إذا ما لوحظ أن هذه الفترة كانت فى فصل الشتاء و بدء موسم تخزين المسلى الجديد وهو ما لا يتفق مع هذا الفصل ، فعلمه بفساد المسلى وعدم مطابقته للشروط قائم ولو كان شخصاً عادياً غير محترف صناعة السمن وتجارته على ما تقدم فى أسباب هذا الحكم من شهادة المحلل الكيماوى من أن الشخص العادى يتبين بحاسة مذاقه الحموضة التى تزيد على ١٥ ٪ وهو ما تجاوزتها حموضة السمن موضوع الاتهام . فإذا أضيف إلى هـذا فضلاً عن خبرة المتهم أنه أثبت بخطابه إلى مفتش صحة مصر استعداده لاسترداد السمن الفاسد وقدرته على إزالة فساده بمزجه وتسخينه فى زبد جديد كان هـذا أوضح فى الدلالة على تملصه وعلمه بالغش » . ويظهر من ذلك أن الواقعة التى أدين الطاعن من أجلها هى أنه باع مسلياً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه بين المتعاقدين معه اللذين اشترياه منه ووردا لوزارة الصحة ، ولما كانت زيادة الحموضة هذه ليست من عمل الطاعن وإنما نتجت عن تفاعل المواد التى يتكون منها المسلى ، فلا يمكن اعتبارها والحال كذلك غشاً مما نص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولكنها تعتبر — كما قال الحكم المطعون فيه فيما قاله — خدعاً للمتعاقدين معه فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة — الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الواقعة مبينة فى الحكم ، فلا يعيبه أن تخطىء المحكمة فى تسمية الجريمة ، وأن تعتبر السمن ذاته مغشوشاً ، ولمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة بالحكم ، وإذن فلا محل لطلب نقض الحكم للسبب المذكور .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى على الطاعن بعشرة جنيهات غرامة ، فاستأنف ، كما استأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم فيما قضى به من الغرامة وأمرت بالمصادرة ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم ، وقبل طعنه ، وأعيدت القضية للمحكمة الاستئنافية للحكم فيها ، فحكمت بحبسه شهراً مع الشغل ونشر الحكم على حسابه بجريدة الأهرام والمصادرة . ولما كان الطعن فى الحكم الأول مرفوعاً من الطاعن وحده ، فإنه لا يجوز عند قبول طعنه وإعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد الحكم عليه ، وإذن فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ حكمت على الطاعن عند إعادة المحاكمة بعقوبة أشد مما كان محكوماً عليه به ، لذلك ينبغى تصحيح الحكم على الأساس المتقدم .

---

(٨٧٨)

القضية رقم ٦١٣ سنة ١٩ القضائية

ا — ارتباط . فصل جنحة عن جناية . عدم اعتراض الدفاع . استيفاؤه حقه من المرافعة . تقرير الارتباط موضوعى .

ب — إثبات . إجراءات . عدم طلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسة . استناد المحكمة إلى أقوالهم دون سماعها أو تلاوتها . لا تثريب عليها فيه . التحقيقات الابتدائية المقدمة للمحكمة تعتبر جميعها من الأدلة الجائز لها الاستناد إليها فى إدانة المتهم .

١ — ما دام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصل تهمة الضرب البسيط المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إليه هو ، ويبين وجه الضرر الذى يلحق به من هذا ، فلا يكون ثمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض ، ما دام تقدير مبلغ الارتباط موضوعياً والمحكمة من جانبها لم تر فى الفصل فيه مساساً بحقوق الدفاع ، وما دام الفصل لا يمنع من استكمال التحقيق فى قضية الجناية ولو من واقع ما جاء فى القضية المفصولة .

٢ — التحقيقات الابتدائية المقدمة لمحكمة الموضوع تعتبر جميعها من الأدلة

التى يجوز لها أن تستند إليها فى إدانة المتهم أو تبرئتـه ، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منهما لمناقشة ما يرى مناقشته منها . فإذا كان أحد لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسة فلا يصح النعى على المحكمة أنها استندت إلى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها .

---

(٨٧٩)

القضية رقم ٦١٩ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . ظرف سبق الإصرار . ما أثبته الحكم فى صدد التدليل على توفر هـذا الظرف يفيد أن الاعتداء وقع على إثر نقاش بين المتهم والمجنى عليه . هذا يتنافى مع قول الحكم بتوفر هذا الظرف .

إذا كان ما أثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته أن الاعتـداء إنما كان على إثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه و بسببه ، فهذا يتنافى مع قولها بأن الاعتداء كان بناءً على إصرار سابق .

---

(٨٨٠)

القضية رقم ٦٣٩ سنة ١٩ القضائية

١ — تعويض . علاقة القرابة بين طالب التعويض والمجنى عليه . لا تعلق لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بسببها وتقدير الأحقية فى التعويض .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع . تمسك المتهم بتقرير استشارى قدمه لا على أنه هادم للتقرير المقدم فى الدعوى بل على هذا الاحتمال . أخذ المحكمة بالتقرير الطبى . يعد رداً على هذا الدفاع .

١ — إذا كانت المدعية بالحقوق المدنيـة قد تدخلت فى الدعوى لتطالب المتهمة بتعويض الضرر الذى أصابها من جراء الاعتداء على أختها ، وكانت المتهمة قد قالت إنها لا تسلم بأن المدعيـة أخت المجنى عليها ، فالحكم بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من أن المدعية أخت المجنى عليها وأنها أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختهـا لا يكون مخالفاً القانون . أما قول المتهمة ذلك فلا مساس له

بصفة الخصوم إذ علاقة المدعية بالمجنى عليها لا تعلق لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها فى التعويض .

٢ — إذا كان الدفاع لم يتمسك بالتقرير الاستشارى الذى قدمه على اعتبار أنه هادم للتقرير الطبى المقدم فى الدعوى بل على أساس احتمال أن الإصابة التى بالمجنى عليه يجوز أن يكون لها سبب آخر ، فإن أخذ المحكمة بالتقرير الطبى يفيد أنها لم تر فى التقرير الاستشارى ما يغير النظر الذى انتهت إليه ، وهذا يعد رداً على الدفاع .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تحقق صفة المدعية بالحق المدنى رغم اعتراض الطاعنة على قبولها فى الدعوى . وفضلاً عن هذا فإنها لم تتناول بالبحث التقرير الاستشارى المقدم من الدفاع .

وحيث إنه لما كانت المدعية بالحق المدنى قد تدخلت فى الدعوى تطالب الطاعنة بتعويض الضرر الذى أصابها من جرّاء الاعتداء على أختها ، وكان الظاهر من محضر الجلسة أن الطاعنة قالت إنها لا تسلم بأن للمدعية بالحق المدنى أخت للمجنى عليها ، وكان هذا القول لا شأن له بصفة الخصوم ، لأن علاقة المدعية بالمجنى عليها متعلقة بصميم الموضوع لارتباطها بركن الضرر وتقدير الأحقية فى التعويض فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمدعية بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من أنها أخت المجنى عليها ، وقد أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون . أما عن التقرير الاستشارى فإن الدفاع — على ما يبين من مراجعة محضر الجلسة — لم يتمسك به على اعتبار أنه هادم للتقرير الطبى المقدم فى الدعوى ، بل على أساس احتمال أن الجرحين اللذين فى مؤخر الرأس يجوز أن يكون لهما سبب آخر ، فإذا ما أخذت المحكمة بالتقرير المقدم فى الدعوى ، فإن ذلك منها يفيد أنها لم تر فى التقرير الاستشارى ما يغير النظر الذى انتهت إليه ، وهذا يعد رداً .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٨١)

القضية رقم ١٩١١ سنة ١٨ القضائية

غش . قانون قمع الغش والتدليس . يعاقب على جريمتين مختلفتين : إحداهما تقع بفعل غش يقع من البائع على المشترى والأخرى تقع بفعل غش فى الشيء نفسه . عرض بودرة خميرة نسبة ثانى أوكسيد الكربون فيها ٥ ٪ بدلا من ١٢ ٪ . لا عقاب عليه .

إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشيء نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أوكسيد الكربون بها نحو ٥ ٪ بدلاً من ١٢ ٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه ، لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أوكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن

قدم له مسحوقاً يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

المحكمة

وحيث إن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانته بتهمة أنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥ ./. بدلاً من ١٢ ./. مع علمه بذلك والحال أنه قدم للمحكمة مؤلفات فنية تفيد أن هناك ما لا يقل عن مائة تركيب مختلفة لبودرة الخميرة وكل منها يختلف عن الآخر فيما يختص بالعناصر اختلافاً جوهرياً فلم ترد المحكمة عليه وليس فى الواقعة التى دين من أجلها ما يعتبر غشاً بالمعنى القانونى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر أنه بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ أثبت مفتش الأغذية أنه أخذ عينة من كمية قدرها ٣١ با كو من مسحوق خاص بعجين بعض أنواع الفطائر وهو المعروف « بالبيكنج بودر » ثم أرسله للتحليل واتضح من نتيجته أنه غير موافق لاحتوائه على كمية من ثانى أوكسيد الكربون بنسبة ٢ ./. واتضح بتحليل آخر أنها ٥ ./. وأن النسبة المطلوبة هى ١٢ ./. وأن هذا المسحوق كان معروضاً للبيع فى مصنع يديره الطاعن ، وقد قضت المحكمة بمعاقبته بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث إن قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين : إحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تقع بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما أو يشرع فى أن يخدع المتعاقد الآخر بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى

أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تركب مادته بنسب مختلفة لكل من عناصرها ما دامت المادة هى هى . لذلك نص القانون المذكور فى المادة ٥ على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

وحيث إنه فيما يختص بتطبيق المادة الأولى فإنه ليس فى وقائع الدعوى التى أثبتها الحكم المطعون فيه ما يبرر مؤاخذة الطاعن بها . ذلك لأن تطبيق هذه المادة يقتضى وجود مشتر أراد أن يشترى مسحوق البيكنج بودر الذى يحتوى على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقاً يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة .

وحيث إنه متى كان ذلك مقرراً ، وكانت المادة الأولى لا تنطبق على الواقعة لعدم وجود متعاقد ، وكانت المادة الثانية لا تنطبق لأن المادة موضوع الدعوى هى « بيكنج بودر » ومعروضة على أنها « بيكنج بودر » ، وكان لم يصدر مرسوم بتحديد النسبة التى تحدثت عنها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دان الطاعن ، ويتعين إذن قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه و براءة المتهم مما نسب إليه .

---

(٨٨٢)

القضية رقم ٤٧٦ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . استخلاص نتيجته لا يؤدى إليها ما ذكر بالحكم . نقضه . مثال .

إذا كان الحكم قد اعتمد فيما اعتمد فى إدانة المتهمين على أنه وجد بمكان الحادث فردة حذاء ثبت أنها لأحدهم قائلاً إن الكلب البوليسى شمها وتعرف على صاحبها من بين المتهمين ، وذاكراً فى صدد تحقيق ملاءمة الحذاء المذكور لقدم من تعرف الكلب عليه مما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وأقوال صانع

أحـذية منتهياً من واقع تقرير الطبيب إلى أنه لم يثبت على وجه قاطع أن المتهم لا يستطيع انتعال هذا الحذاء الخ ، فكل ما ذكره الحكم على هذا الوجه لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن فردة الحذاء المضبوطة هى لأحد المتهمين ، ويكون الحكم معيباً واجباً نقضه .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٨٣)

القضية رقم ١٥٩٣ سنة ١٨ القضائية

اختلاس أموال أميرية . العقاب بمقتضى المادة ١١٨ ع . شرطه أن يكون المتهم موظفاً عمومياً . لا يكفى أن يكون مكلفاً بخدمة عامة . كاتب شونة بنك التسليف ليس موظفاً عمومياً .

يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفاً عمومياً ولا يكفى أن يكون مكلفاً بخدمة عامة فإنه لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص أخرى كالمادة ١٠٤ وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الأفراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المستحق عليهم للحكومة إلى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة ، فهذه الواقعة لا تعتبر إلا جنحة لأن هذا الكاتب ليس من الموظفين العموميين والاستمارات المزورة (رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة) لا تعد من الأوراق الأميرية إذ هى صادرة من أمين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه سهل لغيره أن يدخل فى ذمته نقوداً للحكومة وبأنه اشترك فى تزوير أوراق رسمية

وعرفية وبأنه استولى على مال للغير بطريقة النصب جاء مشوباً بما يبطله . وفى بيان ذلك يقول إنه يشتغل ببنك التسليف كاتباً به ، و إن هذا البنك لا يعتبر من المصالح الحكومية فلا يمكن اعتباره موظفاً بالمعنى المقصود بالمواد التى عاملته المحكمة بها . ثم إن المحكمة قد عاقبته على تزوير إمضاء أمين الشونة وخاتم بنك التسليف مع أن الثابت من تقرير مكتب الطب الشرعى أن بصمة الخاتم صحيحة ، كما أن الثابت أن الخاتم يحفظ لدى أمين الشونة ولم تتبين كيفية خروجه من يده ووجوده لدى من استعمله . و يضيف الطاعن أن المحكمة استندت فى الإدانة إلى أقوال الشهود مع أنها مضطربة ، ولم تعن ببحث دفاعه من أنه كان بأجازة وقت الحادث وأن بينه وبين موظف البنك خصومة كانت هى السبب فى اتهامه كذباً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن ولم يأخذ به للاعتبارات التى قالها ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى ما رتب عليه فلا محل لما يثيره بهذا الصدد ، وهو جدل يدور حول تقدير الدليل ومبلغ الاطمئنان إليه مما تختص به محكمة الموضوع ويخرج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يتمسك به عن التطبيق القانونى فإن المحكمة قد اعتبرت الواقعة جناية بالنسبة إلى تهمة إدخال نقود الحكومة فى ذمة الغير وتهمة التغيير فى استمارات القمح بناءً على ما قالته « من أنه و إن كان موظف شونة بنك التسليف كالمتهم لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكرى ... رغبة فى تنظيم التموين وتوفير الغذاء للسكان قد أوجب على كل من يملك محصولات القمح أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول فإذا ارتكب موظف الشونة تزويراً فى هذه العملية اعتبر شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية وتنطبق عليه مواد قانون العقوبات التى تنطبق على الموظف العمومى ، ومن ثم يكون المتهم مسؤولا عن الجرائم المسندة إليه بصفته شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية خصوصاً و إن الاستمارات رقم ٢ قمح مصلحة الأموال المقررة هى أوراق رسمية . ويكون عقابه ينطبق على المواد ١١٨ و٢١١ و٢١٣ و٤٠ و٤١ و٢١٥ و٣٣٦

عقوبات مع تطبيق المـادة ٣٢/٢ عقوبات أيضاً لارتبـاط الجرائم المنسوبة إليه واقترافها لغرض واحد » . ولما كان يجب للعقاب بمقتضى المـادة ١١٨ عقوبات التى تنص على الجريمة الأولى أن يكون المتهم موظفاً عمومياً ، وكان لا يكفى أن يكون مكلفاً بخدمة عامة لأن المشرع لو كان أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل فى نصوص أخرى كالمادة ١٠٤عقوبات ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى هذا الخصوص . ولمـا كانت استمارات القمح المستولى عليه لا يصح عدها من الأوراق الأميرية إذ هى صـادرة من أمين شونة بنك التسليف فلم يحررها موظف عمومى مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته ، فان المحكمة تكون قد أخطأت فى هـذا الصدد أيضـاً . ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه واعتبار الواقعة جنحة ومعـاقبة المتهم عنها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

---

(٨٨٤)

القضية رقم ١٦٥٧ سنة ١٨ القضائية

ا — حصانة برلمـانية . رفع الدعوى على المتهم قبل انتخابه عضواً فى البرلمـان . عدم علم المحكمة بانتخابه بعد ذلك . إذن البرلمـان فى استمرار السير فى الإجراءات . الإجراءات التى تمت ضد المتهم بعد انتخابه وقبل الإذن . صحيحة .

ب — تزوير . إثبات الحكم أن المتهم لا بد ضالع فى التزوير . وقوع التغيير بيد شخص آخر . هذا لا يؤثر فى مسؤوليته . لا يجب للعقاب أن يكون التزوير قد وقع بيد المتهم ذاته .

١ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضواً فى البرلمان ، وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك ، فإن إذن البرلمان فى استمرار السير فى الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التى تمت ضد المتهم إثر انتخابه ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمان بغير إذن المجلس ، إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماماً مع حكم الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم لا بد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة ، فإن وقوع التغيير بيد شخص آخر ليس من شأنه أن يؤثر فى مسؤوليته ، إذ لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول : (أولاً) بأن بطلاناً شاب إجراءات المحاكمة لأن بلاغاً تقدم من المجنى عليه ضد الطاعن فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٢ أعقبه تحقيق البوليس فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٤٢ واستمر إلى أن بدأ تحقيق النيابة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٤٣ سئل فيه الطاعن لأول مرة فى ٤ من مارس سنة ١٩٤٣ ثم قيدت الدعوى ضده بالوصف المعطى للواقعة وقدمت للجلسة فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ وتداولت القضية بالجلسات أمام محكمة أول درجة ابتداءً من ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ إلى أن صدر فيها حكم غيابى بالإدانة فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٥ فعارض الطاعن فى هذا الحكم وفصل فى معارضته فى ١١ من مارس سنة ١٩٤٦ بالرفض وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة ، فاستأنف وأثناء سير الإجراءات أمام محكمة ثانى درجة تنبهت المحكمة الاستئنافية إلى أنه عضو فى مجلس النواب ، فأوقفت الإجراءات إلى أن تطلب النيابة العمومية إذن مجلس النواب بالسير فيها ، فلما أذن استؤنفت إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . ولما كان الطاعن قد انتخب عضواً بمجلس النواب فى أواخر سنة ١٩٤٤ وبدأ دور انعقاد المجلس فى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٥ أى قبل صدور الحكم الابتدائى ، وكان على مقتضى المادة ١١٠ من الدستور لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن المجلس التابع هو له فيجب القول ببطلان الحكم الابتدائى . ولا يغير من ذلك عدم تمسك الطاعن بالحصانة البرلمانية لأن الدفع بها من النظام العام يسوغ إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذن فإنه كان يجب أن تصدر المحكمة الاستئنافية حكمها

ببطلان الحكم الابتدائى بدلاً من إيقاف الإجراءات . ولا يغير من ذلك أيضاً أن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد إذن المجلس باتخاذ الإجراءات لأنه قد بنى على الحكم الابتدائى الباطل . (وثانياً) بأن المحكمة الاستئنافية لم تحقق دفاع الطاعن تحقيقاً دقيقاً ولم تبين من بالذات وقع منه تزوير المحرر — أهو الطاعن أو شخص غيره ؟ ولم تعن بإجابة المدافع عنه إلى ما طلبه من تعيين خبير لتحقيق إن كان التغيير الذى وقع كان بخطه أم لم يكن ولم ترد على هذا الطلب بما يبرر عدم إجابته .

وحيث إنه عن الحصانة البرلمانية فالثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق أوجه الطعن أن التحقيقات الأولية ورفع الدعوى كانا سابقين على انتخاب الطاعن عضواً بمجلس النواب ثم صدر الحكم عليه غيابياً بالإدانة أثناء دور الانعقاد ، فلما عارض فيه لم يتمسك بالحصانة البرلمانية وترافع محاميه فى الدعوى ، فلما حكم بالتأييد استأنف وطلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهود قال أحدهم عرضاً بأنه أى الطاعن عضو فى مجلس النواب فأمرت بوقف السير فى إجراءات المحاكمة إلى أن تحصل النيابة على إذن من مجلس النواب بالسير فيها ، فلما صدر ذلك الإذن استؤنفت الإجراءات حتى صدر الحكم المطعون فيه دون أن يتمسك أحد ببطلان .

وحيث إنه متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضواً فى البرلمان ، وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك ، فإن إذن البرلمان فى استمرار السير فى الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يحول دون القول ببطلان الإجراءات التى تمت ضد المتهم بعد انتخابه ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمان بغير إذن المجلس ، إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماماً مع حكم الأخرى سواء فى طبيعته أو فى علته . ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم لا يكون قد وقع فى خطأ بهذا الصدد .

وحيث إنه عن باقى ما جاء فى الطعن فإن الحكم المطعون فيه حين دان

الطاعن بالتزوير واستعمال المحرر المزور قد بيَّن الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهاتين الجريمتين ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوع هذه الواقعة منه . وتعرض لدفاعه ففنده للاعتبارات التى أوردها وهذا يكفى لتبرير قضائه بالإدانة . أما ما يقوله الطاعن ويرمى من ورائه إلى أنه لم يباشر ارتكاب فعل التزوير بيده فمردود بما أثبته الحكم من أنه ولا بد ضالع فى التغيير الذى وقع فى الورقة ، فإذا كان فعل التغيير قد وقع بيد شخص آخر فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مسؤوليته ، لأنه لا يجب لمعاقبة المتهم على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة فى الورقة قد وقع بيده هو .

(٨٨٥)

القضية رقم ١٥٠ سنة ١٩ القضائية

تموين . نقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص . يجب للادانة ثبوت علم الناقل بعدم وجود ترخيص . مجرد النقل بدون ترخيص لا يكفى إلا لإدانة صاحب السكر لا المكلف من قبله بالنقل .

يجب لإدانة المتهم بنقل سكر من مكان إلى آخر بدون ترخيص — تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ — أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص . وإذن فقول المحكمة إن مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفى للعقاب — ذلك لا يصلح أساساً اللهم إلا لإدانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح أساساً لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل إذ هو لا يفيد أن هذا المكلف كان لا بد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(٨٨٦)

القضية رقم ١٩٤ سنة ١٩ القضائية [1]

حكم . تسبيبه . تأسيس الدفاع عن المتهم بالقتل على أن حادث القتل وقع فى يوم كذا

(١) رأس الجلسة فى هذه القضية سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة .

وترتيبه على هذا التاريخ نتائج ذكرها فى مصلحة المتهم . تردد الحكم فى تعيين يوم القتل وعدم إمكان الوقوف على مبلغ رده على ما تضمنه الدفاع من أوجه موضوعية . نقض .

إذا كان المدافع عن المتهم بالقتل قد عول فى دفاعه على أن حادث القتل وقع فى ذات اليوم الذى قبض فيه بغير حق على المجنى عليه وهو يوم كذا ، ورتب على ذلك نتائج ذكرها فى مصلحة المتهم ، وكان الحكم الذى أدان المتهم فى القتل قد ذهب إلى أن القتل وقع فى ذلك اليوم ، ثم رجع فقال باحتمال أن يكون القتل قد وقع فى يوم آخر ، بحيث لا يستطاع من مجموع ما ورد فيه الوقوف على مبلغ تضمنه الرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تقدم بها المدافع ، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تناقض فى تحديد تاريخ قتل المجنى عليه مع ما لهذا التحديد من أهمية فقد قال فى موضع إنه وقع فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٨ وقال فى موضع آخر إنه إنما وقع فى تاريخ تال لهذا اليوم .

وحيث إنه لما كان المدافع عن هذا الطاعن — كما يبين من مراجعة محضر الجلسة — قد عول فى دفاعه على أن القتل وقع فى ذات اليوم الذى قبض فيه بغير حق على المجنى عليه وهو ٨ من يوليه سنة ١٩٤٨ ورتب على ذلك نتائج ذكرها فى مصلحة المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب مرة إلى أن القتل وقع فى ذلك اليوم ثم رجع فقال باحتمال أن يكون القتل قد وقع فى يوم آخر فأصبح لا يستطاع من مجموع ما ورد فيه الوقوف على مبلغ تضمنه الرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تقدم بها الدفاع ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون معيباً واجباً نقضه .

(٨٨٧)

القضية رقم ٤٧٤ سنة ١٩ القضائية[١]

تسول . صحة البنية فى معنى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ . أن يكون الشخص ميسراً له سبيل العيش . امرأة لها من يعولها . ضبطها متسولة فى الطريق العام . عقابها صحيح ولو كانت غير سليمة البنية .

إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة البنية أكثر من أن يكون الشخص ميسراً له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من أى طريق آخر . فمن ضبطت متسولة فى الطريق العام ، وكان لها من يعولها وينفق عليها ، يحق عقابها بالمادة الأولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من تبرئة المتهمة استناداً إلى أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يشر إلى المتسول صاحب الدخل غير صحيح البنية بحجة أن المادة الأولى من هذا القانون لا تنطبق لأن المتهمة غير صحيحة البنية ، وأن المادة الثانية لا تنطبق كذلك لأن المتهمة وهذه حالتها من وجود من ينفق عليها لا يمكن إرسالها إلى الملجأ الذى لا يقبل فيه إلا المعوزون . وتقول النيابة إن الشارع عند ما حرم التسول قصد إلى أنه جريمة فى ذاته يجب العقاب عليها فى الحالتين وإن المادة الأولى واجبة التطبيق فى الدعوى .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهمة ضبطت تتسول فى الطريق العام بالقاهرة وأنها غير قادرة على العمل إلا أن لها زوجاً يعولها ويتولى الإنفاق عليها . وقد قضى لها الحكم بالبراءة وقال فى ذلك : « إنه يتعين لمعاقبة المتهمة وفقاً للمواد ١ و٢ و٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ أن يكون التحاقها بالملاجىء ممكناً ، وهو أمر غير ممكن إذ أن للمتهمة عائلاً ولائحة الملاجىء ترفض

---

(١) رأس الجلسة فى هذه القضية سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة .

قبول المتسول ذى العـائل . ومن ثم تكون التهمة المسندة للمتهمة غير متوفرة الأركان ويتعـين لذلك براءتها عمـلاً بنص المـادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات » .

وحيث إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد بصحة البنية إلا أن يكون الشخص متوفراً لديه سبيل العيش سواء عن طريق عمله أو عن أى طريق آخر. ومتى كان الأمر كذلك وكانت المتهمة — ولو أنها غير صحيحة البنية — لها من يعولها وينفق عليها ، فإن الحـكم المطعون فيه إذ قضى ببراءتها يكون مخطئاً ، إذ يجب فى هذه الحالة معاقبتها بالمادة الأولى من القانون المذكور.

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٨٨٨)

القضية رقم ٥١٩ سنة ١٩ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . حكم جنائى فى جريمة . يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة .

الحـكم الجنائى الصـادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحـكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الـكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .

المحـكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه قد استند فى الإدانة بصدد كذب البلاغ إلى ما قضت به محكمة أخرى فى التبديد الذى نسب فى البلاغ إلى المجنى عليه ، واعتبر قضاءها فى ذلك ملزماً له ، وهذا خطأ إذ كان الواجب

على المحكمة وهى تفصل فى تهمة البلاغ الكاذب أن تتحقق هى من كذب البلاغ بغض النظر عما تقوله محكمة أخرى فى شأنه .

وحيث إنه لا وجه لكل ما يثيره الطاعن فى طعنه فالحكم المطعون فيه حين دانه بالبلاغ الكاذب قد بيّن الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة ، واستند فى ثبوت كذب بلاغه إلى ما قامت به المحكمة التى فصلت فى تهمة خيانة الأمانة التى نسبها إلى المجنى عليه فى بلاغه ، ثم تعرض للقصد الجنائى فأورد الأدلة والاعتبارات التى استخلصت المحكمة منها أنه كان وقت تقديم بلاغه يعلم بكذبه وينتوى الإضرار بالمبلغ ضده ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، وكان الحكم الجنائى الصادر من المحكمة المختصة فى التهمة التى أسندها المبلغ فى بلاغه إلى المبلغ ضده يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب فى قضائه بصدد كذب البلاغ ، فإن الجدل على الصورة الواردة بوجه الطعن لا يكون له من مبرر .

---

(٨٨٩)

القضية رقم ٥٨٢ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب الدفاع سماع من عاين محل الحادث من الشهود . رفضه بمقولة عدم التعويل على ما سيقولونه لأنهم سيدلون به من الذاكرة . غير سديد .

إن عدم إجابة المحكمة الدفاع إلى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة إنه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم إذا ما سئلوا أمامها فما يدلون به لا يكون إلا اعتماداً على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه — ذلك غير سديد ، إذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها إلا بعد سماع الشهود بالفعل ، كما هى الحال بالنسبة إلى سائر الشهود ، لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن المدافع عنها طلب إلى محكمة الجنايات سماع ضابط البوليس ووكيل النيابة اللذين عاينا محل الواقعة فور وقوعها لتحديد المكان الذى رأيا فيه زيت البترول متناثراً على أرض المطبخ لعدم وضوح ذلك فى محضريهما ، وذلك توصلاً لمعرفة الحقيقة إن كانت الواقعة شروعاً فى قتل من الطاعنة أو شروعاً فى انتحار من المصابة ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب وردت عليه رداً غير سديد .

وحيث إن الثابت فى محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنة تقدم بالطلب المشار إليه والمحكمة لم تجبه وردت عليه فى قولها « إنه جاء فى معاينة النيابة أنه وجد بترول حول المنضدة من الناحية البحرية والشرقية والظاهر من وضع المنضدة عند معاينة المحكمة أنها ملتصقة بالحائط الشرقية ، وهذا هو الوضع الطبيعى لها وهو ما يقول به الدفاع ، فوجود البترول فى الجهة الشرقية من المنضدة غير ظاهر ولكن لا أهمية له لأنه بفرض أن هذا التعبير جاء خاطئاً أو أنه كان يوجد بترول فعلاً على حافتى المنضدة ، كما ذهب إليه الدفاع ، فإنه لا يغير من حقيقة الواقعة وظروفها ما دام الدفاع لم يبين أن لوجود البترول فوق المنضدة دخلاً فى الواقعة نفسها . ومن حيث إن الدفاع طلب أيضاً أن يسأل الضابط يس أفندى عاشور ووكيل النيابة الذى أجرى المعاينة ، ولا ترى المحكمة أى أهمية لهذه المناقشة لأن كلاً منهما قد أثبت ما رأى فى محضره ، وقد تقدم أن المعاينة التى أجرتها المحكمة بينت صدق قول المجنى عليها ، وقد زال أثر البترول الآن ولا يمكن التعويل على الذاكرة فى مثل هذه الأحوال » . ولما كان هذا الطلب هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوى لمعرفة وجه الحق فيها ، وكان ما ذكرته المحكمة بصدد عدم إجابته غير سديد لأن قولها بعدم التعويل على ما سيقوله الشاهدان المطلوب سؤالهما إذا ما سئلا أمامها على أساس أن ذلك لا يكون إلا اعتماداً على ذاكرتهما ، وإن هذا مما لا يصح التعويل عليه ، لا يجوز إلا بعد سماعهما بالفعل — كما هى الحال بالنسبة

إلى سائر الشهود — لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه بغض النظر عن طول الزمن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجباً نقضه .

(٨٩٠)

القضية رقم ٥٨٣ سنة ١٩ القضائية

إجراءات . محضر الجلسة . عدم ذكر مدة العقوبة المحكوم بها فيه . ذكرها فى الحكم . عدم ادعاء الطاعن أن ما ذكره الحكم يخالف ما نطقت به المحكمة . لا يقبل هـذا الطعن على الحكم .

متى كان الحكم قد ذكرت فيه مدة العقوبة التى قضى بها على المتهمين ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن ما ذكره الحكم من هذا يخالف ما نطقت به المحكمة فى الجلسة ، فلا يكون له أن يطلب نقض الحكم استناداً إلى محضر الجلسة الذى لم تبين فيه مدة العقوبة ، إذ العبرة هى بما وقع فعـلاً ، ومجرد السهو فى التحرير لا يهم .

(٨٩١)

القضية رقم ٥٩٦ سنة ١٩ القضائية

نقض . قرار قاضى الإحالة بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى . طعن النيابة فيـه أمام محكمة النقض . لا يصح . الطعن فيه بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون لا يكون إلا فى الحالة الوحيدة المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

إن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بعد أن بين فى المادة الأولى الأحوال التى يجوز لقاضى الإحالة أن يحيل فيها الجناية إلى القاضى الجزئى نص فى المـادة الثانية على أنه يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الإحالة الصادر تطبيقاً للمادة السابقة ثم قال : « فإذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الإجراءات المقررة لقاضى الإحالة » ، وليس فى هـذا

ما يجيز للنيابة أن تطعن فى هذا القرار أمام محكمة النقض ، بل إن نصها على جواز الطعن أمام غرفة المشورة عام مطلق يشمل الطعن من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون على السواء . وإذن فلا يكون الطعن بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون إلا فى الحالة الوحيدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور التى تقول : « للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون ، غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويله » . ولا يصح فى هذا المقام الاستناد إلى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ هذه المادة إنما تشير إلى الطعن فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله .

المحكمة

حيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الأمر الصادر من قاضى الإحالة بنى على خطأ فى القانون . وفى بيان ذلك تقول النيابة إن إحدى التهم المنسوبة إلى المتهم وهى جناية المواقعة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولا يجوز لقاضى الإحالة أن يقرر بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بصريح نص المادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فهى لذلك تطعن فيه وتعتمد فى جواز طعنها على المادة الرابعة من القانون المذكور والمادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ .

وحيث إنه بعد أن بين القانون المذكور فى المادة الأولى منه الأحوال التى يجوز لقاضى الإحالة أن يحيل فيها الجناية إلى القاضى الجزئى نص فى المادة الثانية على أنه يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الإحالة الصادر تطبيقاً للمادة السابقة ، ثم قال :

« فإذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الإجراءات المقررة لقاضى الإحالة . وليس فى نص هذه المادة ما يجيز للنيابة أن تطعن فى قرار قاضى الإحالة بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى أمام محكمة النقض . ذلك لأن نص هذه المادة فى جواز الطعن أمام غرفة المشورة عام يشمل الطعن من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون على السواء ولا يكون الطعن بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون إلا فى الحالة الوحيدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور التى تقول « للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويله » . أما ما استندت إليه النيابة من نص المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فإنه فى غير محله لأن المادة المذكورة لم تشر إلا إلى الطعن فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله . وهذا بعيد عما هى بصدده من الطعن فى قرار قاضى الإحالة بإحالة الجناية إلى القاضى الجزئى ليحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

---

(٨٩٢)

القضية رقم ٦٤١ سنة ١٩ القضائية

اشتباه . حكم القاضى الجزئى بإنذار المشتبه فيه . لا يقبل أى طعن . حكمه بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . للنيابة استئنافه .

إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما جعلت حكم القاضى الجزئى غير قابل للطعن فى حالة ما إذا أصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، أما إذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فإنه يكون للنيابة

أن تستأنف حكمه لأنها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذى ينص على أنه فى حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضى الاكتفاء بالإنذار .

المحكمة

حيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن النيابة العمومية اتهمت الطاعن بأنه « يعد مشتبهاً فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال » . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦/١ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة أول درجة قضت ببراءته مما أسند إليه ، و بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٩ قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف و إنذار الطاعن بأن يسلك سلوكاً مستقيماً . ولما كان استئناف النيابة فى غير محله لأن المادة السابعة من المرسوم المذكور جعلت السلطة فى الفصل فى مثل هذا الاتهام للقاضى الجزئى ، وقد جاء حكم المحكمة الاستئنافية من حيث الوقائع فى غير محله .

وحيث إن المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور إنما جعلت حكم القاضى الجزئى غير قابل للطعن فى حالة ما إذا أصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فهذا الحكم هو الذى لا يقبل أى طعن ، أما إذا حكم القاضى الجزئى بالبراءة لعدم ثبوت التهمة كان للنيابة أن تستأنف لأنها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذى يقضى فى حالة الثبوت بالحكم بالمراقبة ويخول القاضى الاكتفاء بالإنذار . ومتى تقرر ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً بالإنذار فإن الطعن عليه لا يكون جائزاً .

---

(٨٩٣)

القضية رقم ٦٤٣ سنة ١٩ القضائية

نقض . عود . حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص على أساس العود . تأسيس العود على حكمين صدرا على المتهم بعد ارتكابه الواقعة محل المحاكمة . خطأ . لا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى . الأمر فى هذه الحالة منته حتما بأن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص .

إنه يجب بالبداهة أن تكون السوابق التى يبنى عليها العود عن جرائم سابقة للواقعة محل المحاكمة . وإذن فيكون مخطئاً الحكم الذى يقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين إذا كان هذان الحكمان قد صدرا بعد ارتكابه الواقعة محل المحاكمة . ولا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه الخصومة فى موضوع الدعوى ، إذ الأمر فى هذه الصورة لا بد منته إلى محكمة النقض . ذلك بأنه ما دامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الاختصاص ، وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية — على مقتضى القانون — أن تحكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها هى أيضاً ، فإنه لا يكون عندئذ من معدى عن أن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص ، ولهذا يجوز أن يقبل الطعن من الآن .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تتمسك فى طعنها بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٧ والأخيرة منها بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٧ لأن جريمة السرقة موضوع المحاكمة وقعت فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ أى قبل الحكم عليه فى السابقتين المذكورتين مما لا يصح معه اعتبارهما فى العود .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه « فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بدائرة قسم مصر الجديدة سرق وآخر الشنطة والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة للضابط البريطانى كوك » . ومحكمة أول درجة دانته ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وقالت « إنه تبين من

الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٤٧ وكلها فى جرائم سرقات وشروع فيها والأخيرة منها بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ . وحيث إنه تبين مما تقدم أن الواقعة التى يحاكم عليها المتهم الآن أصبحت بتلك السوابق جناية طبقاً للمواد ٣١٧ و ٤٩/٢ و ٣ و ٥١ من قانون العقوبات فيتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى » .

وحيث إنه لما كان يجب بالبداهة أن تكون السوابق التى يبنى عليها العود فى جريمة سابقة للواقعة محل هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أسس قضاءه بأن المتهم عائد فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات على حكمين صدرا عليه بعد ارتكاب الواقعة التى عده عائداً فيها ، وكانت الأحكام السابقة عليها لا تبرر النتيجة التى انتهت المحكمة إليها ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه . ولا يمنع من ذلك كونه لم ينه الخصومة فى موضوع الدعوى ما دامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وما دامت محكمة الجنايات غير مختصة بها أصلاً لأن الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما مقتضاه — على مقتضى القانون — أن تحكم هى الأخرى بعدم اختصاصها فينتهى الأمر حتماً بأن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٩٤)

القضية رقم ٢٣٥٨ سنة ١٨ القضائية

دخان . تنظيم صناعته . مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان . لا يعاقب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ ع . متهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الموعد القانونى . معاقبته بخمسة جنيهات وبالمصادرة . خطأ . تتعين معاقبته بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً .

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان . وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات . ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها « فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه » لا يخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور .

فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمسة جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ لأنه دان الطاعن عن واقعة لا عقاب عليها . وفى بيان ذلك يقول : إن المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ تشترط فى الإخطار المطلوب أن يسبق عملية تعسيل الدخان بيومين ، وقد أخطر الطاعن المصلحة فى الميعاد المقرر . والعبرة فى ذلك بتاريخ إرسال الإخطار لا بتاريخ الوصول ولم يقم دليل على أن الإخطار وصل بعد الميعاد بل إن مندوب مصلحة الجمارك حضر بالفعل أثناء العملية ، والمادة العاشرة من القرار المذكور لم تنص إلا على عقوبة جوازية إدارية هى سحب الرخصة وإن جاء فيها : « فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقمى ٧٢ و ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ » مما مفاده أن يعاقب المخالف بسحب الرخصة إدارياً مع عدم الإخلال بمعاقبته جنائياً بمقتضى القانونين المذكورين إذا كان الدخان مغشوشاً بالفعل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر « أن الدفاع عن المتهم تمسك بوجوب تطبيق العقوبة على أساس المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . وأن القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ قد ورد فيه ما نصه : بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ المعدل لبعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . وقد نص فى المادة الرابعة منه على إلزام صاحب المصنع بإخطار نقطة الجمرك أو الإنتاج عن كل عملية تعسيل قبل الميعاد بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة إلا بحضور مندوب الجمارك كما نص فى المادة العاشرة على أنه عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقمى ٧٢ و ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . وأن القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ نص صراحة على تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وهى التى تنص على عقوبة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر فضلاً عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة » .

وحيث إن القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان بين الأحوال التى يسمح فيها بخلط الدخان والإجراءات التى تتبع فى ذلك ومنها أنه أوجب بالمادة الرابعة منه على صاحب المصنع أن يخطر نقطة الجرك أو الإنتاج الموجود مصنعه فى دائرتها عن كل عملية تعسيل ولا يبدأ بعملية التعبئة إلا بحضور مندوب الجمارك ويجوز لمصلحة الجمارك إعفاء صاحب المصنع من هذه الإجراءات بترخيص كتابى خاص ، ثم نص فى المادة العاشرة منه على أنه عند ارتكاب أية مخالفة لهذا القرار يجوز لمصلحة الجمارك سحب رخصة المصنع فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين رقمى ٧٢ و ٧٤ الصادرين بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ ، ويبين من ذلك أن المادة الرابعة أوجبت على صاحب المصنع المسموح له بتعسيل الدخان أمرين أولهما أن يخطر نقطة الجرك أو الإنتاج الموجود مصنعه فى دائرتها قبل الميعاد بيومين بعملية التعسيل . والثانى أن لا يبدأ عملية التعبئة إلا بحضور مندوب الجمارك . ومعنى ذلك أن إخطار المصلحة بعملية التعسيل يجب أن يصل إلى المصلحة قبل المدة المحددة فى النص ، فلا يصح القول بجواز وصول الإخطار فى أثناء مدة اليومين السابقين على عملية التعسيل ، كما لا يصح القول بأن حضور مندوب الجرك يغنى عن هذا الإخطار لأن حضوره غير لازم عند عملية التعسيل ولكنه محتم عند عملية التعبئة .

وحيث إنه ذكر فى ديباجة القرار الوزارى المذكور العبارة الآتية : بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ وعلى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان الخ . وقد نصت المادة السادسة من القانون المذكور وقت صدور هذا القرار على عقوبة مخالفة لمن يحرز دخاناً مغشوشاً ، وأجازت الفقرة الثانية منها لوزير المالية أن يصرح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية ، ثم ألغيت المادة السادسة وجعلت عقوبة غش الدخان أو خلطه الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو غرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين الخ . ونصت المادة السادسة مكررة على جواز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية الخ . ويظهر من

ذلك أن إشارة القرار الوزارى إلى المادة السادسة إن صح جدلاً أنها تعنى الإحالة على العقوبة المنصوص عليها فيها فإنه لا يصح القول إطلاقاً بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى المادة المذكورة بعد تعديلها وجعلها جنحة ، لأن العقوبة الواردة فى القانون على أصله تعتبر هى العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى وكأنها جزء منه ، فالحكم المطعون فيه قد أخطأ على أى حال فى تطبيق عقوبة الجنحة على الطاعن . على أن الصحيح فيما أشار به القرار الوزارى إلى المادة السادسة المذكورة أنه لا يعنى سوى بيان المصدر التشريعى لحق الوزير فى وضعه . ذلك لأن القانون المذكور لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة وكل ما خوله فيه إنما هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان . ومتى كان الأمر كذلك فإن مخالفة هذا القرار لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، ويكون معنى ما جاء فى المادة العاشرة من قوله « فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه ، لا يخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار الوزارى المذكور .

وحيث إنه لما تقدم ولأن الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعن لم يخطر نقطة الجمرك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس فقط ومعاقبة الطاعن بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات .

(٨٩٥)

القضية رقم ٢٣٨٠ سنة ١٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم بذكر بيانات غير صحيحة عن أرباحه ومستنداته فى الإقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب على أساس أنه لم يدرج فى أرباحه مبلغاً معيناً على اعتبار أنه إكراميات . تسليم الحكم بمبدأ الإكراميات . رمى المتهم بالمبالغة فى المبلغ الذى خصص لتلك دون تقصى ما إذا كان ذلك عن عمد أو بحسن نية . قصور .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن أرباحه في الإقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب ، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة في أن المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغاً معيناً باعتباره « إكراميات » لإحدى الشركات ، ثم قالت إنه مع التسليم بأن لكل تاجر أن يخصص مبلغاً لهذا الغرض فإن المبلغ الذي خصصه أزيد مما ينبغي فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب في الدعوى المدنية على ١٠٪ وما زاد على ذلك يعتبر مخفياً له ، وبالتالي متقدماً بإقرارات غير صحيحة مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية ، فهذا منها قصور في الحكم يعيبه بما يوجب نقضه . إذ ما دام الحكم قد سلم بمبدأ الإكراميات ثم أخذ برأي الخبير في صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما إذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصوداً بها التخلص من أداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير ، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هي بصدد ما ذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للإكراميات لا أن تأخذ في ذلك بما قالته المحكمة المدنية في حكمها كأنه قضية مسلمة .

---

(٨٩٦)

القضية رقم ٢٠٦ سنة ١٩ القضائية

نقض . الطعن أمام محكمة النقض في أوامر قاضي الإحالة لخطأ في تطبيق القانون . حق للنائب العمومي وحده . رئيس النيابة لا يجوز له أن يطعن فيه إلا بصفته نائباً عن النائب العمومي ، ويشترط ذكر هذه الصفة صراحة في تقرير الطعن .

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد جعلت حق الطعن في أوامر قاضي الإحالة أمام محكمة النقض بسبب الخطأ في تطبيق القانون للنائب العمومي وحده ، وإذن فلا يجوز قبول الطعن من غيره . فإذا كان رئيس النيابة هو الذي قرر الطعن بقلم الكتاب فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً . ولا يرد على هذا بالقول بأن الطعن رفع بالنيابة عن النائب العمومي ، ما دام من قرره لم يذكر ذلك صراحة في التقرير لبيان أنه لم يقصد أن يرفعه باسمه هو .

(٨٩٧)

القضية رقم ٣٥٢ سنة ١٩ القضائية

إثبات . موجه اليمين الحاسمة . التعويل على أقواله فى إثبات جريمة اليمين الكاذبة التى أداها من وجهت إليه . جائز .

إن كون موجه اليمين الحاسمة ممنوعاً ، بعد حلفها ، من المطالبة بأى حق من الحقوق — ذلك لا يمنع المحكمة من أن تعول على أقواله فى كذب اليمين فى جريمة اليمين الكاذبة .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن كذب اليمين لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان موضوع الدعوى يزيد على عشرة جنيهات ، وأن الطاعن ذكر أن خطاباً بالدعوى مزور فلم تجبه المحكمة إلى تحقيق التزوير الذى يدعيه . ثم إنها أخطأت إذ عولت على شهادة المجنى عليها توصلاً لإثبات كذب اليمين مع عدم جواز ذلك لأنها بتوجيهها اليمين تكون قد تنازلت عن كل حق خاص بالدعوى .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة حين دانت الطاعن بالجريمة التى عاقبته من أجلها قد ذكرت الاعتبارات التى تبرر الإثبات بالبينة وفقاً للقانون ، فذكرت أن هناك مانعاً أدبياً حال دون الحصول على كتابة وهو ما يجوز معه الإثبات بالبينة . وأما عن التعويل على شهادة المجنى عليها فى كذب اليمين الحاسمة فالممنوع عليها هو المطالبة بأى حق من الحقوق بعد أداء اليمين التى وجهتها ، وذلك لا يمنع المحكمة من أن تعوّل على أقوالها فى إثبات جريمة اليمين الكاذبة . وأما عن التزوير المدعى به فقد تعرضت المحكمة إليه وذكرت أن الخطاب موضوع التزوير لا يقدم فى الدعوى ولا يؤخر ، وأنه مع استبعاده فالدعوى غنية بالأدلة فلم يكن له أثره فى الدعوى وبالتالى لا يكون للطاعن ما يشكو منه بهذا الصدد .

---

(٨٩٨)

القضية رقم ٣٥٤ سنة ١٩ القضائية

علامات تجارية . ملكية العلامة التجارية هى لمن استخدمها قبل غيره . تسجيلها لا ينشىء حق الملكية وإنما يقررها . هو لا يصبح منشئاً لذلك الحق إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، على أن يبقى لمن له أسبقية استخدام العلامة حق وضع اليد عليها . واضع اليد على العلامة السابقة . لا تصح معاقبته على هذا الفعل .

إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره ، والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئاً لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخه على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة » ، وكان لا يتصور عقلاً أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملاً لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن باستعمال علامة مقلدة بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور بعلامة سبق تسجيلها طبقاً للقانون وكان ذلك بسوء القصد ، لأن عناصر هذه الجريمة غير متوافرة ، فإن العلامة التى استعملها لها وجود سابق على وجود علامة المدعى بالحقوق المدنية وهى علامة خاصة بشركة « ماتا » الإسبانية توضع على نوع خاص من النبيذ مميز باسم البلد التى تنتجه وهى « ملجا » من أعمال مملكة إسبانيا ، والمدعى بالحقوق المدنية لا ينتج وليس له قانوناً أن ينتج هذا الصنف لوجوب أن يكون مصدره بلدة « ملجا » بالذات . هذا فضلاً عن الاختلاف بين هذه

العلامة وعلامة المدعى بالحقوق المدنية من حيث صفاتها المميزة وما يحيط بها من بيانات أبرزها وجود كلمة « ماتا » بحروف كبيرة وكلمة « ملجا » بحروف واضحة أعلى علامة رأس الأسد ، ووجود تباين بين رسمى هذه الرأس بين العلامتين ، ولوجود بيانات أخرى على إتيكيت المدعى بالحقوق المدنية ورسم عنقودى عنب خلت منهما علامة شركة « ماتا » . يضاف إلى ذلك أن عنصر سوء القصد غير قائم فى حق الطاعن ، ولكن الحكم المطعون فيه افترض قيامه فرضاً بمقولة إنه (أى الطاعن) إما أن يعلم بوجود علامة المدعى بالحقوق المدنية أو كان عليه أن يعلم بوجودها بالرجوع إلى إدارة العلامات التجارية و بأن الاحتجاج بالجهل فى هذا الخصوص غير جائز .

وحيث إن واقع الحال فى هذه الدعوى — على ما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه — هو أن الطاعن يتجر منذ سنة ١٩٢٤ فى صنف خاص من النبيذ الإسبانى يحمل اسم البلد التى تنتجه وهى « ملجا » وتقوم بصنعه شركة إسبانية تسمى شركة « ماتا » ولهذه الشركة علامة مسجلة هى رأس أسد يعلوها كلمة « ماتا » بحروف كبيرة وهى اسم الشركة وكلمة « ملجا » بحروف واضحة دلالة على اسم النبيذ ، وقد سجلت هذه العلامة بأسبانيا فى سنة ١٩١٧ وسجلت دولياً فى برن منذ سنة ١٩٣٦ وهذا النبيذ يصدر إلى الطاعن وسواه من عملاء هذه الشركة فى براميل لتعبئته منها ، وترسل الشركة كذلك عدداً من الأوراق (إتيكتات) طبعت عليها هذه العلامة وما يميزها من بيانات تجارية لوضعها على زجاجات النبيذ عند التعبئة طبقاً للأوضاع المقررة باللوائح . أما المدعى بالحقوق المدنية فمنتج لخمور كؤولية وأنبذة محلية اتخذ له علامة تجارية هى رأس أسد أيضاً سجلت بمصر منذ سنة ١٩٤٣ بناءً على طلب قدم منه فى سنة ١٩٤٠ . ويبين من ذلك أن علامة شركة « ماتا » سابقة فى الوجود على علامة المدعى وإن كانت الأولى لم تسجل فى مصر . ولما كانت ملكية العلامة التجارية لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره وكان التسجيل لا ينشىء حق الملكية بل يقرره فقط ولا يصبح منشئاً لذلك الحق إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من

تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها — لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى طبقها الحكم على الواقعة يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة » ، ولا يتصور عقلاً أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملاً لعلامة لاحقة ، فإن الواقعة كما أثبتها الحكم تكون غير معاقب عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٨٩٩)

القضية رقم ٦٣٠ سنة ١٩ القضائية

فاعل . اتفاق متهمين على قتل المجنى عليهما . إطلاق كل منهما عياراً نارياً صوبهما . قتل أحدهما وإصابة الآخر . كلا المتهمين فاعل أصلى فى جريمة القتل وفى جريمة الشروع فيه .

متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين اتفقا معاً على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا إلى مكان وجودهما وأطلق كل منهما عياراً نارياً صوبهما فقتل أحدهما وأصيب الآخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحاً إذ اعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه .

(٩٠٠)

القضية رقم ٦٣١ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . الاعتماد على شهادة شاهد قرر أنه رأى الحادث وروى كيفية وقوعه .

تقرير الطبيب الشرعى أمام المحكمة أن الحادث لا يمكن وقوعه على الصورة التى رواها الشاهد . قول المحكمة إنه لا تناقض بين رواية الشاهد وقول الطبيب . حكم معيب . نقض هـذا الحـكم بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين .

إذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهم بالقتل العمد إلى شهادة ابنة المجنى عليه التى قررت أنها رأت الحادث وروت وقوعه على صورة معينة ، فى حين أن الطبيب الشرعى الذى استدعته المحكمة وناقشته فيما أشار إليه الدفاع فى صدد هذه الشهادة قرر بالجلسة أن الحادث لا يمكن وقوعه على الصورة التى قالت بها هذه الشاهدة ومثلتها أمام المحكمة ، فقول الحكم إنه لا تناقض بين قول الشاهدة ورأى الطبيب الشرعى دون أن يبين أوجه التوفيق بينهما — ذلك يعيبه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة إليه وما قد تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٩٠١)

القضية رقم ٢١٤٦ سنة ١٨ القضائية

نية القتل . القول بثبوتها بناءً على اعتبارات غير كافية . نقض الحكم . مثال .

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار وأن إصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود

فقط ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة ، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب — إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت إن هذا الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده ما أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت وعلى الأخص إذا أصاب العنق ، ثم انتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه وإطلاقه عليه وإصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل — فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم ، ويكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(٩٠٢)

القضية رقم ١٢٧ سنة ١٩ القضائية

تموين . الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر قانوناً . العقاب عليه . عامل بمخزن أدوية . إدانته بهذه الجريمة . تصح . احتجاجه بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التى تقصر البيع على صاحب المخزن وحده . لا يجديه ما دامت المحكمة استظهرت أن امتناعه لم يكن لأن القانون يمنعه .

إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانوناً . فتصح إدانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية . ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التى تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده ، ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بأنه « امتنع عن بيع سلعة مسعرة (أقراص أسبرو) بالسعر المفروض قانوناً » ، إذ أنه مجرد عامل بمخزن الأدوية محظور عليه مباشرة البيع فيه طبقاً للمادة ٥٣ من قانون الصيدليات ، فلا يمكن أن يسأل عن الامتناع ، وقد كان ملتزماً فيه حدود

القانون الذى ينهاه عن البيع إطلاقاً و يقصر الحق فيه على صاحب المخزن وحده ولا يجوز أن ينيب عنه غيره لدرجة أنه إذا غاب وجب عليه أن يغلق محله . ثم إن المحكمة لم تأخذ بأقوال الشاهد بالمحضر من أنه سأل صاحب المخزن فأخبره بعدم وجود الصنف ، مما لم يكن معه محل للاتجاه إليه هو ليسأله عن أمر أباه عليه الشخص المسؤول قانوناً ، وذلك دون أن تبين السبب مع ما لهذا القول من أثر فى مسؤوليته . كما أن إدانة الطاعن على اعتبار أنه فاعل لا يتفق والقيد الوارد بالقانون فى حظر البيع عليه إلا إذا ثبت امتناع صاحب المحل أو اشتراك الطاعن معه الأمر الذى لم تستظهره المحكمة فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة عليها تعرض للدفاع المشار إليه فقال : « إن الثابت من أقوال المتهم فى التحقيق أنه أقر أن والده صاحب المخزن كلفه بالتعامل مع الشاهد المخبر بقسم الصيدليات كما أقر أنه امتنع عن بيع الأسبرو إليه وهو عالم بوجود كمية منه فى المخزن بمقولة إنه يحتجز الكمية لزبائن المحل ... و إن صاحب المخزن قرر أن ابنه (المتهم) امتنع عن البيع للشاهد بدعوى الاقتصار على البيع إلى العملاء المترددين ولم ينف عنه صفة العمل معه ومعاونته ... و إنه يبين من ذلك أن المتهم عامل فى المخزن يعلم بما فيه ... و يعرف الزبائن ... وهو مكلف من صاحب المخزن بمباشرة البيع ، ومع ذلك فقد امتنع عنه للشاهد ... و إن الجريمة تثبت فى حق كل شخص ... امتنع عن البيع بالسعر المحدد ... و إن هذه الجريمة تستوفى الشرائط كلما وجدت بضائع مسعرة عند شخص له حق التصرف فيها سواء أكان مالكها أم نائباً عنه وسواء آلت الملكية أو الحيازة عن طريق مشروع أو غير مشروع ... وامتنع عن بيعها مع علمه بوجودها و يمكنه التصرف فيها ... و إن المتهم مسؤول فى واقعة الدعوى بصفته فاعلاً بغض النظر عما هو مسند إلى صاحب المخزن ... و إن نص المادة ٥٣ لا تنفى عن المتهم إمكان اقترافها ... ولا يصطدم ذلك مع إمكان تكوين الفعل جريمة أخرى فى حكم قانون الصيدلة » . ولما كان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن البيع فى صورة واقعة الدعوى فيكون الحكم إذ دان الطاعن لم

يخطىء فى شيء ولا محل للاحتجاج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التي تقصر البيع على صاحب المخزن وحده ما دامت المحكمة قد استظهرت أن امتناع الطاعن عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه من ذلك بل لأنه أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين بحيث إذا جاءوه أعطاها إياهم رغم الحظر المذكور .

(٩٠٣)

القضية رقم ٢٠٠ سنة ١٩ القضائية

استئناف . متهم قاصر . المحامى الموكل عن والده المتهم معه . تقريره بالاستئناف عنه . لا يقبل ولو كان التوكيل موقعاً عليه من والده بصفته ولياً على ابنه هذا . حضور الابن جلسة المرافعة . لا يصحح هذا التصرف .

إذا كان الذى قرر بالاستئناف عن المتهم هو المحامى الموكل عن والده المتهم معه ، فهذا الاستئناف لا يقبل ولو كان توكيل الوالد للمحامى موقعاً عليه منه عن نفسه وبصفته ولياً على ابنه البالغ . ولا يصحح هذا الاستئناف حضور الابن جلسة المرافعة مقراً هذا التوكيل ، كما لا يشفع فى ذلك مرضه وعدم استطاعته عمل التوكيل ما دام هو لم يرفع استئنافه على حسب الأصول إثر زوال المرض .

(٩٠٤)

القضية رقم ٥٦٦ سنة ١٩ القضائية [(١)]

حكم . تسبيبه . وجه دفاع . الرد عليه رداً غير سديد . يعيب الحكم . مثال . القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بشأن زراعة القطن .

إذا كان الدفاع عن المتهم بزراعة قطن كرنك فى أرض غير مرخصة فى زراعته فيها قد تمسك بأن القطن محل الدعوى ليس من النوع المعروف بالكرنك وأنه لا يزال موجوداً وطلب معاينته ، فأدانته المحكمة وردت على ما تمسك به من ذلك بقولها إنه لو كان جاداً فى دفاعه لطلب فى التحقيق الأول تعيين خبير لبيان حقيقة

---

(١) رأس سعادة سيد مصطفى باشا الجلسة ولم يحضرها حضرة أحمد حسنى بك .

نوع القطن كما يقضى بذلك القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى هذا الصدد، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه ، لأن رده هـذا ليس سديداً إذ أن جميع النصوص الواردة فى القانون المذكور بصدد ندب الخبراء ليس فيها ما يمنع المحكمة من أن تحقق هى نوع القطن موضوع المحاكمة ، ولا ما يلزمها بالأخذ فى ذلك بما تم فى التحقيقات الابتدائية ، وهـذا الإلزام لا يمكن أن يكون إلا بنص صريح لما ينطوى عليه من مخالفة للقواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية .

المحكمة

وحيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ دانه ولم يعن بالرد على ما تمسك به فى دفاعه من أن القطن موضوع الدعوى لم يكن من النوع المعروف بالكرنك وأنه لا يزال موجوداً و يطلب معاينته .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بالدفاع المشار إليه وطلب معاينة القطن أو ندب خبير لذلك فردت المحكمة عليه بقولها « إن المتهم لو كان جاداً فى دفاعه لطلب وقتها تعيين خبير لبيان حقيقة نوع القطن كما يقضى بذلك القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ » . ولما كان هـذا لا يعتبر رداً سديداً على ما تمسك به الدفاع لأن جميع النصوص الواردة فى القانون المذكور بصدد ندب الخبراء ليس فيها ما يمنع المحكمة من أن تحقق بمعرفتها نوع القطن موضوع المحاكمة ولا ما يلزمها بالأخذ فى ذلك بما تم فى التحقيقات الابتدائية ، ومثل هذا الإلزام لا يمكن أن يكون إلا بنص صريح لـما ينطوى عليه من مخـالفة القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية ، ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجباً نقضه .

---

(٩٠٥)

القضية رقم ٥٧٨ سنة ١٩ القضائية [1]

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم الأخذ به بناءً على اعتبار خاطىء . نقض الحكم . مثال . نقض هذا الحكم بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين للارتباط الوثيق بين الوقائع .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجنى عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفة التى كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة إن ما استخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رامنجتون ، وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوفات هى لنوعين من البنادق ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين ، إذ أن ما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى هذا المتهم أو تنتهى إليه يقتضى — تحقيقاً لحسن سير العدالة — أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين بسبب الارتباط الوثيق بين الوقائع .

---

(٩٠٦)

القضية رقم ٥٩٩ سنة ١٩ القضائية [2]

أوراق نقد أجنبى . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يحظر التعامل بهذه الأوراق . اتفاق المتهم على بيع نقد أجنبى فى متناول يده . معاقب عليه .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية

---

(١) رأس سعادة سيد مصطفى باشا الجلسة ولم يحضرها حضرة السعيد رمضان بك وحل محله حضرة أحمد حسنى بك .

(٢) بالهيئة السابقة .

من أى نوع تتصل بهذا النقد وتقع عليه . فاتفاق المتهم على بيع نقد أجنبى كان فى متناول يده معاقب عليه إذ هو يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بأنه « تعامل فى أوراق النقد الأجنبية (دولارات أمريكية وفرنكات سويسرية) فى غير الأوضاع المقررة فى قرار وزير المالية » جاء مشوباً بما يبطله . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الواقعة كما أثبتتها المحكمة لا تكون بيعاً ولا تدخل تحت أى نوع من أنواع التعامل ، وأنها إن اعتبرت شروعاً فى بيع فلا يصح العقاب إذ لم ينص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على العقاب على الشروع . ويذكر الطاعن فى ذلك أن المادة الأولى من القانون تحظر التعامل كما تحظر كل تعهد أو مبادلة أو تحويل أو تسوية أو غير ذلك من عمليات النقد الأجنبى ، وأن هذا الذى أوردته فى سبيل الإدانة إنما يعاقب عليه إذا استوفى مقوماته القانونية وشروط نفاذه ، ولكن المحكمة دانته دون أن تبين نوع التعامل الذى وقع ، ثم إنها عندما تعرضت لدفاعه وصفت العمل بأنه مبادلة مع أن البدل يتميز بانعدام ركن الثمن على غير الحال فى الدعوى ، كما أنه لا يمكن أن يكون كذلك بعدم حصول التسليم الذى لا ينفذ إلا به ، وكذلك الحكم فيما قالته عن اعتباره عرضاً للبيع إذ لم يتم قبول لم ينفذ بالتسليم . ويضيف الطاعن أن حيازة النقد الأجنبى لم يكن معاقباً عليها فى ذلك الوقت وأنه دافع بأن أوراق النقد انتزعت منه كرهاً بمعرفة رجال البوليس ، مما يستحيل معه القول بحصول تعاقد تقوم الجريمة على أساسه . ولكن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع واستندت فى الإدانة إلى ما ضبط لديه من أوراق ورسائل تتصل بماضى معاملاته دون أن تبين مدى اتصال ذلك بواقعة الدعوى أو أثر جواز الحيازة على إجراءاته .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه تعامل فى أوراق النقد الأجنبى وأنه لم يعرض على وزارة المالية ما دخل منها فى ملكه وحيازته بالسعر

الرسمى . فقضت محكمة أول درجة بإدانته عن التهمة الأولى و براءته من الثانية . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد . وقد بين الحكم واقعة الدعوى فى قوله : « إنها تجمل فى أن مفتش الضبط سمع أن المتهم (الطاعن) يتجر فى النقد الأجنبى فى السوق السوداء ، فعهد إلى بعض رجاله فى التحرى فتحقق لهم صدق ما نمى إليه وأنه يعمد إلى التصرف فى النقد بسعر يزيد عن المحدد فى القانون فضلاً عن عدم الترخيص له ، وأذنت النيابة بالضبط والتفتيش . . . . . وأثبت الضابط أن الطريقة المجدية للضبط هى الاتفاق على شراء بعض النقد وأمكنه الاهتداء إلى وسيط ثقة . . . . اتفق معه على شراء صفقة من الدولارات الأمريكية قيمتها ٤٠٠٠ ج وصفقة أخرى من الفرنكات قيمتها ألف جنيه واتصل الوسيط بالمتهم وجرى بينهما حديث ثم لقاء واتفق فيما بينهما أن يقصد الوسيط إلى المنزل لتسلم النقد و إتمام الصفقة . . . . وزود الضابط أحد رجاله بمبلغ من النقد المصرى وكلفه بمراقبة الوسيط وطلب إليه أن يشهد العملية وانصرفا معاً من أجلها إلى مسكن المتهم ورابطت قوة . . . . للحاق بهما إذا ما أديت إشارة تدل على إتمام الصفقة ، وقد حدثت فعلاً وانطلق أفرادها للفور ثم أدركهم جميعاً مفتش الضبط حيث شهد المتهم وأخته فى مشاحنة مع بعض أفراد القوة ففصل بينهم وقدم له الضابط ١٣٣٠ دولاراً قال إن المتهم أحضرها كدفعة أولى تعقبها دفعات ، كما قدم ورقة كتب عليها عبارة ١٣٣٠ دولار سعر ٣٦,٥ قرشاً ويكون ثمنها ٤٨٥ ج و ٤٥٠ م من العملة المصرية حررت بخط المتهم . . . . وصرح الوسيط بما كان من تكليفه واتفاقه مع المتهم على البيع والشراء ، وقدم ورقة أثبت فيها المتهم العملية متجاوزاً فيها السعر المقرر وقدره ٢٤ قرشاً للدولار . . . . وأن المتهم أحضر الدولارات وأخرج الضابط المبلغ وأخذ يحصيه وعندها استولى الضابط على الدولارات من المتهم فقاومه وأدركته القوة » . وتعرضت المحكمة لدفاع الطاعن فقالت : « إن المسند إلى المتهم من التعامل فى النقد الأجنبى . . . فلم يقصد به المشرع البيع دون غيره . . . و إنه بين فى نص المادة الأولى من القانون أن التعامل بكافة صوره محظور فى نطاق واسع أراده الشارع شاملاً . . . و إن ما وقع

تعامل . . . بدليل ضبطه فى حالة تلبس . . . وإقراره بالحالة . . . إذ أجاب أنه تعامل فى الدولارات لاغير، ولا يعرف الأوضاع التى رسمها الوزير فى المعاملة » . وقد أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم لهذه الأسباب وأضافت : « إن التعبير بحظر التعامل بنص عام شامل يرمى إلى حظر جميع التعهدات والالتزامات التى يكون موضوعها هذا النقد الأجنبى ، ولا شك أن العرض للبيع ، وهو أقل ما يوصف به تصرف المتهم ، يعد تعاملاً فى منطق هـذا القانون لأنه التزام بالبيع » . ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وكان هذا يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد وتقع عليه وكان ما وقع من المتهم من اتفاق على بيع نقد أجنبى كان فى متناول يده يعتبر ولا شك عملية من هـذا القبيل فإن المحكمة إذ دانته لا تكون مخطئة .

---

(٩٠٧)

القضية رقم ٦٠١ سنة ١٩ القضائية[1]

تموين . السلع الخاضعة للتسعير الجبرى . بيعها بأزيد من السعر المقرر . معاقب عليه . اعتذار التاجر بأنه كان يجهل السعر المقرر لا يقبل ما دام فى وسعه الوقوف عليه .

إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الأسعار ملزماً للجميع بالنسبة إلى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون ، فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة . ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع إلا فى حدود الأسعار المقررة ، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير .

---

(١) رأس سعادة سيد مصطفى باشا الجلسة ولم يحضرها حضرة أحمد حسنى بك وحل محله حضرة السعيد رمضان بك .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن دون أن يشير إلى أن المحافظ قد أصدر قراراً بالطريقة التى تذاع بها التسعيرة طبقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وقال الطاعن بالجلسة إن المحافظ لم يصدر القرار المذكور ، فلا يمكن والحال كذلك مؤاخذته على الفعل المنسوب إليه ، وأن الجريمة المنسوبة إلى الطاعن تقتضى أن يتحقق القصد الجنائى لديه أى أن يعلم أنه يبيع بسعر أزيد من المقرر رسمياً . ولا يكفى أن يقال إنه يجب عليه أن يتتبع ما تقرره لجنة التسعير الجبرى ، فإذا هو لم يفعل حق عليه العقاب ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون إهمالاً منه لا يتحقق معه ركن القصد الجنائى وهو العلم الفعلى بالسعر الرسمى .

وحيث إن المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور نصت على أنه تقوم لجنة التسعير بتحديد أقصى الأسعار ، و يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ، و يكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير ، و يكون تحديد الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

وحيث إن محافظ القاهرة أصدر قراراً بالكيفية التى يعلن بها جدول التسعير ، وتنحصر هذه الكيفية فى أن يعلن الجدول على دور وزارات الحكومة ومصالحها وأقسام المدينة ونقط البوليس التابعة إليها وفى الميادين العامة والأسواق وعلى مدخل المحلات التجارية للبيع بالجملة والقطاعى بمدينة القاهرة أو النشر فى إحدى المجلات أو إذاعتها بمحطة الإذاعة اللاسلكية .

وحيث إن المادة الثانية المشار إليها جعلت تحديد الأسعار ملزماً للجميع بالنسبة إلى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون فيتحقق العقاب بمجرد وقوع فعل المخالفة . ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع إلا فى حدود

الأسعار المقررة ولا يقبل منه الاعتذار بأنه باع بأكثر لأنه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف عليه من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٩٠٨)

القضية رقم ٨٠٠ سنة ١٩ القضائية

تلبس . وجود المتهم بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً يده على ورقة . محاولته الهرب عند القبض عليه . لا تلبس .

إذا كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى قضائه ببراءة المتهم من تهمة إحراز المخدر على أساس بطلان التفتيش الذى استمد منه دليل الإدانة ، فإن الوقائع التى أوردها تقطع بقيام حالة التلبس بالجريمة وتبرر القبض والتفتيش ، فقد سجل أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون فى الجوزة ثم شوهد مطبقاً بيده على ورقة وحاول الهرب عند القبض عليه ، وهذا يعتبر بلا شك من قرائن الأحوال التى تبيح القبض وتجعل التفتيش صحيحاً لا مطعن عليه ، إذ يكفى لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .

وحيث إن الواقعة كما أثبتتها المحكمة الاستئنافية لا يتوفر فيها كما قالت بحق قيام حالة من حالات التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، لأن أحداً لم يشاهد مخدراً بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش . ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد وقع فى أى خطأ بهذا الخصوص .

(٩٠٩)

القضية رقم ٨٠١ سنة ١٩ القضائية

قبض مقترن بالتهديد بالقتل . يشترط أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بفعل أو قول موجه للمقبوض عليه .

إنه لما كان القانون يقتضى — لاعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات — أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً ، فإنه لا يكفى لإدانة المتهم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها إن المتهمين قبضوا على المجنى عليه واقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتداراً إلى زراعة ذرة مجاورة وأخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعض سكين وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل المجنى عليه ، الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند اعتراضه على خطف المجنى عليه واستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عياراً نارياً على الشاهد المذكور أصابه فى كتفه .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن المحكمة استخلصت توفر الظرف المشدد لجريمة القبض وهو تهديد المجنى عليه بالقتل من أدلة لا تؤدى عقلاً بذاتها إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية القبض على المجنى عليه وحجزه بغير حق على أساس أن هذا منه كان مصحوباً بالتهديد بالقتل ، وقال فيما قاله فى ذلك إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول حافظ عفيفى مهران ثبوتاً كافياً ،

وذلك من شهادة حكيم شنوده خليل الثابت منها أن المتهم الأول وآخرين مجهولين قد قبضوا على المجنى عليه فهيم يعقوب خليل وحجزوه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ، وكان هذا القبض مصحوباً بالتهديد بالقتل إذ أنهم اقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتداراً إلى زراعة ذرة مجاورة وأخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع المتهم الأول وآخرين أسلحة نارية ، ومع اثنين آخرين سكين وعصا وهددوا بهذه الأسلحة بقتل المجنى عليه . وهذا مستفاد من استعمال المتهم الأول السلاح النارى الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد حكيم شنوده عند اعتراضه على خطف المجنى عليه ثم استغاثته وقد أطلق هذا المتهم فعلاً عياراً نارياً على الشاهد المذكور أصابه فى كتفه كما هو ثابت من تقرير حضرة الطبيب الشرعى .

وحيث إنه لما كان القانون يقضى لاعتبار أن القبض قد اقترن بالتهديد بالقتل وأنه لذلك يعد جناية بمقتضى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه ، وكان جميع ما ذكرته المحكمة فى هذا الخصوص لا يفيد أن تهديداً وجه للمجنى عليه نفسه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٩١٠)

القضية رقم ٦٥٤ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب للدفاع غير متصل بمسألة فنية بحت . للمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليها . ردها على هذا الطلب بأنها لم تر الأخذ به يستفاد من إدانة المتهم بناءً على أدلة الثبوت التى أوردتها .

متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحت فللمحكمة أن تفصل فيه

من واقع الأدلة المعروضة عليهـا فى الدعوى ، ويصح أن يكون ردها على هـذا الطلب بأنها لم تر موجباً للأخذ به مستفاداً من إدانة المتهم بناءً على أدلة الثبوت التى أوردتها فى الحكم .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول هو أن المدافع عنه طلب إلى المحكمة ندب إخصائى لبيان ما إذا كانت المقذوفات التى تطلق من بنادق جرنير الأميرية يمكن تعبئتها فى « ظروف » من نوع ما يطلق من البنادق التى يستعملها الأهالى ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ، ولم ترد عليه . كما أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر الظرف المشدد لجريمة القتل العمد ، وهو أن القتل اقترف لتخليص متهمين آخرين من عقوبة جنحة سرقة ، ولم يذكر الأدلة على توافر ثبوته فى حق الطاعن . يضاف إلى هذا أن محاميه قال إنه ما كان ينتوى قتلاً بل قصد إلى فض الشجار بصفة كونه خفيراً نظامياً ، وتكون الواقعة عندئذ قتلاً خطأ ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لدفاعه هذا ولم يفنده .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة السرقة التى دين بها هذا الطاعن بياناً كافياً ، واستند إلى دليل لا أصل له فى الأوراق ، وإلى أقوال شهود متناقضة ، واعتمد على أقوال شاهد استبعدت النيابة شهادته ، وأسند إلى الطاعن حمله السلاح أثناء السرقة بلا سند من وقائع الدعوى .

وحيث إنه لا وجه لكل ما يثيره الطاعنان فى طعنهما ، فالحكم المطعون فيه حين دانهما — الأول بالقتل العمد لتخليص آخرين من جنحة السرقة والثانى بالسرقة — قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع تلك الواقعة منهما ، وتعرض لدفاعهما ففنده للاعتبارات التى أوردها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها

أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، وكان الفصل فى الطلب المشار إليه لا يتصل بمسألة فنية بحتة ، وللمحكمة أن تقوم به من واقع الأدلة المعروضة عليها فى الدعوى ، والرد عليه مستفاد من إدانة الطاعن اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير لها أن تأخذ بأى دليل تطمئن إليه غير مقيدة فى ذلك برأى غيرها فيه — متى كان ذلك كله كذلك ، فإن الجدل على الصورة الواردة بالطعن لا يكون له ما يبرره .

---

(٩١١)

القضية رقم ٦٥٩ سنة ١٩ القضائية

إثبات . أقوال متهم على غيره . اعتبارها اعترافاً . لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت صالحة للاستدلال بها على الإدانة .

إن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقولها متهم على غيره اعترافاً — ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به و إقامة القضاء عليه .

---

(٩١٢)

القضية رقم ٦٦١ سنة ١٩ القضائية

إثبات . شاهد . اعتماد المحكمة على ما تطمئن إليه من قوله فى حق متهم واطراحها ما لم تطمئن إليه من قول له فى حق متهم آخر . جائز . هذا لا يعتبر تناقضاً ما دام كل قول صالحاً لأن يكون دليلا قائماً بذاته .

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول للشاهد فى حق متهم معين وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول له فى حق متهم آخر ، ولا يصح أن يعد هذا منها تناقضاً ما دام كل قول من الأقوال دليلاً قائماً بذاته ، وعدم صحة أحدهما لا ينبنى عليه فى المنطق القول بعدم صحة الآخر .

(٩١٣)

القضية رقم ٦٦٤ سنة ١٩ القضائية

إثبات . تموين . قرارات وزير التموين بشأن وزن الرغيف . هى أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم . لا شأن لها فى وقوع الجريمة ولا تقيد القاضى فى طريقة إثباتها .

إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما خول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ، ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضى بحصول المخالفة ، فهى لا تفيد — ولا يمكن أن تفيد — أن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معيناً من الأرغفة ، كما أنها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بحيث إنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة فلا يصح أن ينعى عليه أن الوزير رسم له طريقة إثبات خاصة لم يتبعها .

(٩١٤)

القضية رقم ٦٦٥ سنة ١٩ القضائية

نصب :

ا — وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بالنصب . عدم بيان الطرق الاحتيالية فى وصف التهمة . بيان المحكمة فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة بعد عرضها كلها على البحث . النعى على المحكمة بأنها لم تلفت الدفاع إلى الطرق الاحتيالية . لا يصح .

ب — إثبات المحكمة أن المتهم لم يكن جاداً فى التعاقد المدعى وإنما كان همه سلب مال المجنى عليه . هذه واقعة نصب لا إخلال بعقد مدنى .

١ — ما دامت المحكمة لم تعاقب المتهم على واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل عاقبته على الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وغاية الأمر أنها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة ، وما دامت هذه العناصر كلها

كانت معروضة على بساط البحث فى الدعوى ، وكان مفهوم الاتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الاسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة فى التحقيق المعروض — ما دام ذلك كذلك فلا يصح النعى على المحكمة أنها ، مع كون النيابة حين رفعت الدعوى بالنصب لم تبين فى وصف التهمة الطرق الاحتيالية ، قد انفردت هى ببيانها فى حكمها دون أن تلفت الدفاع .

٢ — ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعى وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هى إخلال بعقد مدنى .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن النيابة العمومية حين رفعت الدعوى على الطاعن بالنصب لم تبين فى وصف التهمة الطرق الاحتيالية ، وقد خلا الحكم الابتدائى من بيانها كذلك ، وانفرد الحكم المطعون فيه بهذا البيان دون أن تلفت المحكمة الدفاع . و (ثانياً) بأن الواقعة كما أثبتها الحكم لاتعدو أن تكون إخلالاً بعقد بيع تعهد الطاعن بمقتضاه أن يورد للمجنى عليه مسليـاً ودفع الأخير إليه مقدماً جزءاً من الثمن المتفق عليه ، فلا يصح أن تكون هناك إلا مسؤوليـة مدنية بحتة . و (ثالثاً) بأن ركن الاحتيال الذى يوجب القانون توافره فى جريمة النصب غير قائم فى هذه الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالنصب وقال فيما قاله : « إن الوقائع الثابتة فى هذه الدعوى أن من يدعى محمود صدقى ظاظا ذهب إلى عبد المعطى محجوب وكان يتعامل معه من قبل عندما كان مستخدماً بأحد النوادى فألقى إليه أنه يعرف كبيراً من عائلة عمرو باشا لديه نحو مائتى صفيحة من السمن فى مزرعة بجهة قليوب و يريد بيعها ، ولما كان المجنى عليه يشتغل بتجارة البقالة وله محلات يتجر فيها بهذه الأصناف فقد ذهب محجوب مع ظاظا لفوره وعرض عليه الصفقة فلم ير المجنى عليه مانعاً من عقدها ، وتوجه الجميع إلى منزل المتهم ، وهو

فيلا مؤثثة بأثاث فاخر واستقبلهم بهـا المتهم وقدم الوسيط ظاظا المتهم على أنه تاجر بقالة وقدم لهذا الأخير المتهم على أنه ثرى يملك مزرعة بجهة قليوب وأنه ابن عم سفير مصر بلنـدن وأنه لديه كميات من سمن وغيره وأنه على استعداد لتوريد أى كمية من السمن ، وأن المتهم عندئذ تكلم فى الثمن واتفق فى النهاية مع المجنى عليه على توريد مائتى صفيحة بسعر الصفيحة ٦٠٠ قرش . وفى اليوم التالى ذهب الثلاثة إلى منزل المتهم وسلمه المجنى عليه ٨٥٥ جنيهاً من أصل ثمن المائتى صفيحة على أن يتم التسليم ودفع باقى الثمن بعد ثلاثة أيام ، ولـكن التسليم لم يحصل . وتبين أن واقعة وجود السمن لدى المتهم واقعة خيالية . وحيث إن الواقعة على النحو الذى مر ذكره تكون ركن الاحتيال المنصوص عنه فى المـادة ٣٣٦ عقوبات ، فقد أكد المتهم كذباً أن لديه كمية من السمن تعاقد على توريدها للمجنى عليـه واستعان على تأييد كذبه : أولاً — بأكاذيب خارجية ألقاها الوسيط ظاظا على المجنى عليـه أنه باعتباره من أسرة كبيرة يملك مزرعة فى قليوب وأنه ينتج فيهـا سمناً وما إليه . ثانياً — بالمظهر الذى بهر المجنى عليه إذ أدخله إلى منزل ليرى مالم يره من قبل من أثاث فخم حتى يحمله على تصديق أكاذيبه ، وهذه هى الوسـيلة manauvres وهى فى الوقت ذاته قد قصد بهـا إدخال الغش والخداع على المجنى عليه ، فهى أساليب احتيالية frauduleuses وقد رمى المتهم والوسيط بها إلى إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة هى حيازة المتهم لـكمية من السمن يستطيع تسليمها للمجنى عليه ، وقد أنتج هذا الاحتيال أثره فى المجنى عليه . فقد سلم إلى المتهم مبلغ ٨٨٥ جنيهاً معتقداً صدق الواقعة أى أن العلاقة بين الاحتيال والتسليم قائمـة . وحيث إنه عن القصد الجنائى فإنه لا مرية فى أن المتهم عندما استدرج المجنى عليه إلى منزله بواسطة محمود ظاظا ليريه ما هو عليه من ترف وأبهة وعندما ألقى إليـه أن لديه كمية كبيرة من السمن واستعان فى تأييد ذلك الـكذب بالوسيط إنما كان يقصد من وراء ذلك الحصول على مال المجنى عليه » . فهو بذلك قد بيّن الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب الذى عاقب الطاعن من أجلها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم قد ذكر الأدلة والاعتبارات التى بنى عليها

قضاءه وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن الجدل فى هذا الصدد على الصورة الواردة بالطعن لا يكون له ما يبرره . أما عدم لفت الدفاع ، فمردود بأن المحكمة لم تعاقب الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل عاقبته عن جريمة النصب ، وغاية ما فى الأمر أنها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة ، وقد كانت هذه العناصر بطبيعة الحال ، معروضة على بساط البحث فى الدعوى ، وكان مفهوم الاتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الاسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة فى الدعوى المعروضة . وأما الادعاء بأن الواقعة ليست إلا إخلالاً بعقد مدنى ، فلا وجه له ، ما دامت المحكمة قد أثبتت على الطاعن أنه لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعى ، وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته .

---

(٩١٥)

القضية رقم ٦٦٦ سنة ١٩ القضائية

دفاع . محام موكل أو منتدب . له أن ينيب عنه غيره من زملائه حين تغيبه . له أن يدافع بالطريقة التى يراها . محام موكل لم يحضر سماع الشهود . عدم تمسك المتهم بضرورة حضور محاميه هذا عند سماعهم . نعيه على الحكم أن محاميه لم يحضر إلا الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامى الذى أنابه . لا يقبل .

للمحامى فى الجناية — موكلاً كان أو منتدباً — إذا لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه ، كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته . ومتى كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة الأولى فلا يقبل منه النعى على الحكم بمقولة إن محاميه لم يحضر إلا فى الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامى الذى أنابه .

---

(٩١٦)

القضية رقم ٨٣٥ سنة ١٩ القضائية

استئناف . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة . النعى على المحكمة أنها شددت العقوبة مع خلو ملف الدعوى من سوابق واستئناف النيابة لم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق . لا محل له .

متى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمة التى أدان المتهم فيها ، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود ، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى بأنه شدد العقوبة المقضى بها ابتدائياً مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابة لم يكن إلا لاحتمال وجود سوابق له ، ذلك لا يكون مقبولاً .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٩١٧)

القضية رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ القضائية

ا — مسؤولية جنائية . عدم إثارة الدفاع شيئاً فى صدد إدراك المتهم . عدم تبين المحكمة جنوناً به . لا دليل على أنه كان وقت المحاكمة مصاباً فى عقله . لا محل للجدل فى مسؤوليته .

ب — تعويض . تبرئة المتهم من تهمة الشروع فى القتل . إلزامه بالتعويض مع المتهم الآخر الذى أدين فيها على أساس توافقه معه على إيذائه توافقاً بلغ درجة الاتفاق الجنائى . لا خطأ فى ذلك .

١ — إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنوناً أو عاهة بعقله ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً فى صدد هذا أمامها ، وكانت جميع الأوراق

المقدمة منه فى طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً فى عقله ، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم .

٢ — إذا كانت المحكمة قد برأت متهماً من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناءً على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقاً بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسؤولا مدنياً عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

المحكمة

وحيث إن طعن الطاعن الثالث مصطفى على كمال حبيشه قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دانه بالاشتراك فى الاتفاق الجنائى وقضى عليه بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية جاء مشوباً بما يبطله ، ذلك لأنه كان وقت محاكمته مصاباً بعاهة فى عقله ظهرت عليه أعراضها وهو بالسجن وتناقلها زملاؤه ، كما بدت عليه يوم الحكم وقبيل صدوره ، وإن كان الدفاع عنه لم يتبين هذه الحقيقة إلا عندما نشرت الصحف أن المتهم حاول الانتحار صبيحة اليوم التالى للحكم عليه ، وقد عرض بعدها على الإخصائيين من الأطباء فأجمعوا على مرضه وعلى أن محاولته الانتحار عرض من أعراضه ، وأن مما لوحظ عليه بالجلسة دليل على إصابته به كما أن ما شاهده عليه إخوانه قاطع فى أن المرض بدأ قبل المحاكمة بكثير ، وقد انتهى الأمر بإدخاله مستشفى الأمراض العقلية ثم مستشفى الأمراض العصبية إلى أن خرج أخيراً ، وقد تماثل للشفاء ، وقدم الطاعن تأييداً لطعنه شهادات من أطباء وأعداد بعض الصحف . ويضيف الطاعن أن المحكمة عنيت ببيان بدء اشتراكه فى الاتفاق الجنائى فأخذت فى ذلك بإقراره على ما أوردته عند بيان الواقعة فى صدر الحكم إلا أنها فى نهايته عادت وأرجعت البدء إلى تاريخ سابق فنقضت بذلك ما سبق

أن قررته ، فضلاً عن أن هذا التاريخ لا سند له فى الأوراق — ثم إنها تعرضت لظروف الرأفة فى تقدير العقوبة فذكرت أن آخر غير الطاعن كان هو المسيطر على الجمعية والمحرك لها والمباشر لتنفيذ الجرائم التى ارتكبت ، وأن الباقين معه ، ومنهم الطاعن ، إنما كانوا مستسلمين لطاعته منفذين لأوامره وناقشت سن المتهمين وقالت عنهم إنهم قريبو عهد بسن الحداثة وقت ارتكاب الجريمة ... وبعد أن قالت ذلك طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى كثير من المتهمين ولكنها لم تعمل حكمها بالنسبة إليه دون أن تذكر أسباباً لهذه التفرقة — كما أنها قضت بإلزامه بالتعويض للمجنى عليه فى الشروع فى القتل مع أنها برأته من هذه التهمة ، ولا يوجد ما يوجب مسؤوليته مدنياً .

وحيث إن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بجريمتى الاتفاق الجنائى والشروع فى قتل ممدوح الشلقانى أفندى الذى تدخل مدعياً بحقوق مدنية قبل المتهم ووالده وآخرين . وقد حضر مع الطاعن خلال المحاكمة المدافعون عنه ولم يثر بالجلسة شىء بصدد حالته العقلية ، وقضت المحكمة بادانته فى التهمة الأولى وببراءته من التهمة الثانية التى ساءلت عنها متهماً آخر وألزمته هو وهذا المتهم بتعويض الضرر الناشىء عنها . ولما كانت المحكمة لم تتبين جنوناً أو عاهة بعقل الطاعن ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً بهذا الصدد أمامها ، وكانت جميع الأوراق المقدمة أخيراً بالطعن لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً فى عقله ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص . أما ما يشير إليه عن عدم أخذه بموجبات الرأفة فمردود بأن تقدير ظروف الشدة أو الرأفة من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وأما ما يقوله فى شأن التعويض فلا وجه له إذ ولو أن المحكمة برأته من تهمة الشروع فى القتل إلا أنها أقامت قضاءها بإلزامه بالتعويض مع المتهم الآخر الذى دين بهذه الجريمة على ما قالته من أنه كان معه ، وقد سلمه السلاح الذى استعمل فى الجريمة ، ثم اتحد الاثنان فى فكرة الاستيلاء على سيارة المدعى من طريق التحرش به ومعاكسته ، وتطور الموقف إلى صدور أفعال منهما استفزت المدعى وكان لها بعض الأثر فى وقوع الجريمة التى ارتكبها زميل الطاعن ، وأن كل هذه الأفعال وإن كانت

لا ترقى بالنسبة إليه إلى مرتبة الاتفاق الذى وقعت جريمة الشروع فى القتل بناءً عليه إلا أن توافق الاثنين على التحرش رغبة فى الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من الاتفاق الجنائى العام القائم بينهما وآخرين والأفعال التى صدرت منهما وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن ، وبالتالى فى الضرر الذى حاق بالمدعى — وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثنين مسؤولين مدنياً بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر إذ أن أحدهما ارتكب الفعل بذاته أما الثانى « الطاعن » فإنه ، وقد توافق مع زميله على الإيذاء الذى بلغ إلى درجة الاتفاق جنائياً مع زميله عليه ، يعتبر مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التى ترتبت عن الإيذاء بل الاعتداء الذى وقع من زميله ، فذلك يبرر مساءلته مدنياً عن التعويض المحكوم به للمجنى عليه . هذا وغير صحيح ما يدعيه الطاعن عن تاريخ الواقعة التى دين من أجلها إذ حددته المحكمة بسنة ١٩٤٥ بناءً على اعترافه هو . أما ما ورد بنهاية الحكم فإنما كان بصدد الآخر الذى اتهم بالاتفاق الجنائى والشروع فى القتل .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(٩١٨)

القضية رقم ٦٤٤ سنة ١٩ القضائية

تعويض . محكمة جنائيـــة . لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا ما كان ناشئاً عن الفعل الجنائى المسند إلى المتهم . تبرئة المتهم لعدم كفاية الثبوت . لا يصح طلب الحكم عليــه ولا على المسؤول مدنياً بالتعويضات عن أفعاله . المطالبــة بها على أساس آخر ، من اختصاص المحاكم المدنية .

المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضـات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعـدم كفاية الثبوت فلا يصح بناءً على هـذا الأساس طلب

الحكم عليه ولا على المسؤول مدنياً بالتعويضات عن أفعاله . أما المطالبة بالتعويض على أساس آخر فلا شأن للمحكمة الجنائية به إذ هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من سقوط حق الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية دون أن يدفع أحد من طرفى الخصومة بهذا الدفع ، وإنما جاء الكلام فيه عرضاً على لسان المسؤول عن الحقوق المدنية حيث قال إنه يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، ولم تستجب المحكمة لما طلبه الدفاع من ضم القضية المدنية التى يبين منها أن دعواه المرفوعة أمام المحكمة المدنية تختلف عن دعوى التعويض موضوعاً وسبباً وخصومة .

وحيث إنه يظهر من الحكم المطعون فيه أن النيابة العمومية اتهمت عبده إبراهيم حسن بأنه سرق طرد قماش لشركة النسر للنقل بالسيارات حالة كونه عاملاً لديها بالأجرة ، وأن وقائع الاتهام تتحصل فى أن المتهم المذكور يعمل قائداً لسيارة نقل مملوكة لإبراهيم بك شرف الدين المطعون ضده الثانى ، وقد تسلم قائد السيارة هذا من مكتب شركة النسر للنقل بالسيارات بالإسكندرية ٣٢٤ طرداً لنقلها إلى فرع الشركة بالقاهرة وقد وجد لدى وصولها أنه نقص طرد من هذه الطرود فاتهم بسرقته ، ودخل الطاعن مدعياً بحق مدنى ضده وأدخل إبراهيم بك شرف الدين بوصف كونه مسؤولاً مدنياً ، وقد قضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهم (السائق) من تهمة السرقة لعدم كفاية الأدلة و بسقوط حق المدعى المدنى فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لأنه أدخل المدعى عليهما مدنياً ضامنين فى دعوى مدنية مرفوعة عليه من صاحب الطرد المفقود .

وحيث إن المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت ناشئة عن الفعل الجنائى المسند إلى المتهم . ومتى كان الأمر كذلك وكانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الثبوت فلا يصح بناءً

على هذا الأساس طلب الحكم عليه ولا على المسؤول مدنياً بالتعويضات عن أفعاله . أما المطالبة بها على أساس آخر فلا شأن للمحكمة الجنائية به إذ هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها .

---

(٩١٩)

القضية رقم ٦٧٧ سنة ١٩ القضائية

وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بتهمة ضرب تخلفت عنه عاهة . نظر الدعوى على هذا الأساس . الحكم فيها بمعاقبته على أساس أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أعجزه مدة تزيد على العشرين يوماً . هذا تعديل فى التهمة كان يجب لفت الدفاع إليه .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة برأسه ، ونظرت الدعوى وحصلت المرافعة فيها على هذا الأساس ، ثم رأت المحكمة إزاء شيوع الضربة التى نشأت عنها العاهة بين المتهم وآخرين أن تعاقبه طبقاً للمادة ٢٤١ فقرة أولى ع على أساس أنه ضرب المجنى عليه الذى وجدت به عدة إصابات بالرأس والساعد فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً ، فهذا يعد تعديلاً للتهمة . وإذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تتبين ثبوت نسبة الإصابة التى نشأت عنها العاهة إلى المتهم ، وتبينت فى ذات الوقت أنه لا بد ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة بالرأس ، فإنه كان يتعين عليها أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه بصدده ، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أدانته عن واقعة أخرى غير المرفوعة بها الدعوى ويتعين نقض حكمها .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه كان متهماً بضربه المجنى عليه على رأسه ضرباً نشأت عنه عاهة ولكن المحكمة غيرت التهمة ودانته بضرب المجنى

عليه ضرباً نشأت عنه إصابة أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً دون أن تلفته إلى هذا التعديل ، وهذا منها يبطل حكمها .

وحيث إن واقع الحال فى الدعوى — كما يبين من الحكم المطعون فيه — هو أن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة برأسه . وقد نظرت الدعوى وحصلت المرافعة فيها على هذا الأساس ولكن المحكمة قالت فى حكمها إزاء شيوع الضربة التى نشأت عنها العاهة بين الطاعن وآخرين إنها تعاقبه طبقاً للمادة ١/٢٤١ عقوبات على أساس أنه ضرب المجنى عليه الذى وجدت به عدة إصابات بالرأس والساعد فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً .

وحيث إن ماقالته المحكمة على الوجه المتقدم يعد تعديلاً للتهمة المرفوعة بها الدعوى على الطاعن ، فمتى كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تتبين ثبوت نسبة الإصابة التى نشأت عنها العاهة إلى الطاعن وتبينت فى ذات الوقت أنه لابد ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة الرأس ، فإنه كان يتعين عليها أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده إليه ليدلى بدفاعه بصدده و بعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى ارتأته وتلفته إلى الفعل الجديد — أما وهى لم تفعل ودانته عن واقعة أخرى غير المرفوعة بها الدعوى عليه فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

---

(٩٢٠)

القضية رقم ٨٦١ سنة ١٩ القضائية

نقض . طعن غير موجه لأسباب الحكم المطعون فيه . لا يلتفت إليه . مثال .

إذا كانت النيابة قد اتهمت المتهم بأنه عاد إلى حالة الاشتباه إذ دخل منزلاً

بقصد ارتكاب جريمة فيه رغم سبق الحكم بمراقبته فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته استناداً إلى ما قالته من أن جريمة دخول المنزل لا تعتبر من جرائم التعدى على المال ، وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن البراءة على أن هذه الجريمة ليست من جرائم التعدى على المال بل على أسباب أخرى ، وكان طعن النيابة بالنقض لم يعرض لتلك الأسباب فى شىء ، فهذا الطعن لا يكون ثمة محل للبحث فيه لعدم تعلقه بقضاء صدر فى صدده .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه عاد إلى حالة الاشتباه لأنه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه رغم سبق الحكم بمراقبته فقضت محكمة أول درجة ببراءته استناداً إلى قولها إن الجرائم المبينة بالمادة الخامسة من قانون المشبوهين قد وردت على سبيل الحصر فلا يسوغ القياس عليها ، وليست جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه من بينها إذ هى لا تعتبر من جرائم الاعتداء على النفس والمال بل هى جريمة من نوع خاص قصد المشرع بها عقاب من ينتهك حرمة المساكن ، والمحكمة الاستئنافية أيدت البراءة . وتقول النيابة فى طعنها إن ذلك خطأ قانونى لأن دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه من جرائم الاعتداء على المال .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أيد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المتهم إلا أنه لم يبن البراءة على أن دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه لا يعتبر من جرائم التعدى على المال كما قالت محكمة أول درجة بل اعتبره كذلك ولكنه بنى قضاءه على أسباب أخرى لم تعرض لها النيابة فى طعنها بشىء ، ومتى كان الأمر كذلك فإن أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به فلا محل للبحث فيها ولا فى الحكم .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٩٢١)

القضية رقم ١٧١٨ سنة ١٨ القضائية

تصدير بضاعة . استيراد ثمنها فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر . غير معاقب عليه فى كل الأحوال وعلى الإطلاق . الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله . القصد منهما هو المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون أو التقصير فيه .

إن الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حله محله و إن أوجبا استيراد ثمن البضائع المصدرة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر إلا أن الظاهر من مجموع نصوصهما أنهما لم يقصدا العقاب على مجرد عدم استيراد القيمة فى الميعاد فى كل الأحوال على الإطلاق ، بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون والتقصير فيه . فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة . يؤيد هذا النظر أن الأمر المذكور قد نص على إعفاء المصدر من المسؤولية متى كان قد قدم أوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاستيراد وما ذلك إلا لانتفاء مظنة الإهمال والتقصير من جانب المصرف . ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للاستيراد ، وإطالتها ، وذلك لا يكون إلا بناءً على تقدير أعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر . وإذن فالقول بأن المصدر لا يعفى من المسؤولية إلا فى حالة القوة القاهرة غير صحيح ، والحكم الذى يبنى قضاءه على ذلك دون أن يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة فى الدعوى والتى قد تعفى من المسؤولية على الأساس المتقدم يكون مخطئاً متعيناً نقضه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه « بأنه لم يف بما تعهد به فى الإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية من استيراد ثمن ما صدره من كاوتش قيمته ٣٠٠٠ جنيه إلى لبنان بالعملة الأجنبية بالطريقة التى ترتضيها مراقبة عمليات النقد بالبنك الأهلى المنتدب لذلك من وزير المالية » . فقد تمسك الدفاع عنه بانعدام القصد الجنائى لديه ، واستدل بأن القيمة قليلة بالنسبة إلى مجموع صادراته التى بلغت قيمتها ٨١٧ ألف جنيه ، وأن سبب التأخير إنما يرجع إلى خطأ فى مسك الحساب عن كل عملية على حدة ، ثم إنه كان فى إمكانه طلب تجديد المدة المحددة للاستيراد ، وقد أذنت الوزارة بالتجديد فعلاً بعد مضى الميعاد فى بعض الحالات ، فقالت المحكمة الابتدائية « إن القوة القاهرة هى التى تعفى من العقوبة ولم تأخذ بدفاعه ودانته » وأيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وقالت بكفاية ارتكاب الجانى فعله وهو عالم أنه يرتكب أمراً محرماً يقع تحت طائلة العقاب دون استلزام توفر قصد خاص مع أن هذا خطأ ما دام الغرض من القانون منع تسرب الأموال إلى الخارج ، فإذا ما ثبت أن المتهم لم يقصد التهريب فلا جريمة ولا عقاب .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن فقضت محكمة أول درجة بالإدانة ، وقالت « إنه بالنسبة لموضوع الدعوى فإن المتهم لا يستطيع التخلص من الوفاء بالتزامه إلا إذا أثبت استحالة التنفيذ فى الميعاد المحدد لقوة قاهرة ينتفى معها القصد الجنائى فى الجريمة . . . وإنه استورد قيمة البضائع بعد مضى ميعاد الستة شهور . . . . وإن المعاذير التى التمسها لا تعتبر قوة قاهرة ومن ثم فالتهمة ثابتة » . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد وقالت « إن الشارع لا يتطلب لقيام الركن المعنوى لهذه الجريمة سوى القصد العام وهو إتيان الجانى جرمه وهو يعلم أنه يرتكب أمراً محرماً يقع تحت طائلة العقاب أى علم الجانى بتوافر الأركان التى يتطلبها القانون للعقاب دون القصد الخاص الذى يكون عند ما

تنصرف نية الشخص إلى غاية معينة ويحمله على ارتكاب الجريمة دافع أو غرض معين . . . وإن ما قاله الحكم المستأنف عن القوة القاهرة قد أراد به الإشارة إلى حالة انعدام إرادة الجانى التى هى أساس الركن المعنوى للجرائم ذات القصد العام والقصد الخاص على السواء » .

وحيث إن الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله وإن أوجبا استيراد ثمن البضائع المصدرة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر إلا أن الظاهر من مجموع نصوصهما أنه لم يقصد العقاب على مجرد عدم استيراد القيمة فى الميعاد فى كل الأحوال على الإطلاق وإنما يقصد المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون والتقصير فيه . فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة — يؤيد هذا النظر أن هذا الأمر قد نص على إعفاء المصدر من المسؤولية متى كان قد قدم أوراق ومستندات التصدير إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاستيراد ، وما ذلك إلا لانتفاء مظنة الإهمال والتقصير فى هذه الحالة . ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تجديد المدة المحددة للاستيراد وإطالتها ، وذلك لا يكون إلا بناءً على تقدير أعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر . ومتى تقرر هذا فإن القول بأن المصدر لا يعفى من المسؤولية إلا فى حالة القوة القاهرة لا يكون صحيحاً ويكون الحكم إذ بنى قضاءه على ذلك دون أن يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة فى الدعوى والتى قد تعفى من المسؤولية على الأساس المتقدم مخطئاً متعيناً نقضه .

---

(٩٢٢)

القضية رقم ٦٠٥ سنة ١٩ القضائية

تفتيش . المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية فى صدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه . تفتيش مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين . تفتيش صحيح . الاستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر حتى ما كان منها غير واجب إمساكه بالقرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ . يصح .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه . فالتفتيش والضبط اللذان يجريهما أحد من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفاً فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين . ويصح الاستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه وما هو من الدفاتر الخاصة .

---

(٩٢٣)

القضية رقم ٨٦٧ سنة ١٩ القضائية

وقف التنفيذ . عقوبة تزيد على سنة . لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ . القضاء بوقف التنفيذ فى عقوبة حبس تزيد على سنة . خطأ فى القانون ولكنه يتصل بالعقوبة اتصالا تاما يستوجب من محكمة النقض أن تعيد النظر فيها ولا تكتفى بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ .

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ ، إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

وإذ كان وقف التنفيذ من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو

مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ فى القانون يتصل فى الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالاً تاماً يستوجب إعادة النظر فيها ، و إذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون لأنه قضى بحبس كل من المتهمين سنة ونصف سنة مع الشغل مع وقف التنفيذ مع أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إنما تجيز الحكم بوقف التنفيذ إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

وحيث إن ما قالته النيابة فى طعنها صحيح . فالحكم المطعون فيه يكون إذن قد أخطأ فيما أمر به من وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنة ونصف . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان وقف التنفيذ من العناصر التى تلمحها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ فى القانون إلا أنه فى الوقت ذاته يتصل بتقدير العقوبة اتصالاً تاماً يستوجب إعادة النظر فيها ، فلا يكفى تصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده ، وترى المحكمة بناءً على ذلك جعل العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل مع وقف التنفيذ لنفس الاعتبارات الواردة فى الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٩٢٤)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ١٩ القضائية

إجراءات . توجيه سؤال من محامى المتهم إلى أحد الشهود . رفض المحكمة توجيهه على أساس عدم تعلقه بالدعوى . هذا من سلطتها .

إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها .

(٩٢٥)

القضية رقم ٦٥٧ سنة ١٩ القضائية

إثبات . شهادة الشهود . طلب المتهم استدعاء شهود على أمر معين . رفضه استناداً إلى ما مؤداه أن أقوال هؤلاء الشهود إذا ما سئلوا لا يمكن أن تدل على صحة الأمر المدعى . لا يصح . لا يحق للمحكمة أن تقدر قيمة أقوال الشهود إلا بعد سماعهم .

لا يحق للمحكمة أن تتحدث عن شهادة شهود وتقدر قيمتها وأثرها قبل أن يكون هؤلاء قد سمعوا . فإذا كان الحكم قد استند فى تبرير رفض طلب المتهم استدعاء شهود على أنه كان بمنزله مريضاً فى اليوم المدعى بوقوع الجريمة فيه إلى ما مؤداه أن أقوال هؤلاء الشهود إذا ما سئلوا لا يمكن أن تدل على صحة هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(٩٢٦)

القضية رقم ٨٣١ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم الرد عليه . قصور . مثال فى جريمة تعويل على كسب امرأة من الدعارة .

إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى تهمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معه بأنها متشردة لاتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة هى الدعارة وقضى ببراءتها ، وأنه لم يثبت أنها أخذت مالاً من أحد فهو بالتالى لا يمكن أن يكون أخذ منها شيئاً مكسوباً من الدعارة ، وكانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانته على واقعة ضبط زوجته فى عوامة ووجوده هو بها وقتئذ ، مستخلصة من ذلك أنه عول فى معيشته كلها أو بعضها على ما أخذه منها من مال فى هذه الواقعة ، فإنها لا تكون قد ردت على الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

(٩٢٧)

القضية رقم ٨٣٧ سنة ١٩ القضائية

استئناف . القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة رفعه بعد الميعاد وعلى الرغم مما هو ثابت بالمذكرة المحررة بأسباب الاستئناف والمرفقة بالتقرير من أن تاريخها يقع فى ميعاد الاستئناف ومن أن تقرير الاستئناف قد ذكر فيه يوم الأسبوع بجانب يوم الشهر ، والتاريخ الذى اعتدت به المحكمة لا يوافق يوم الأسبوع . عدم التعرض لهذا الخلاف وتحقيقه . حكم معيب .

إذا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً بمقولة إنه رفع بعد الميعاد على أساس أن التقرير به حصل فى يوم كذا على الرغم مما هو ثابت فى المذكرة التى حررت بالأسباب والمرفقة بالتقرير من أن تاريخها فى يوم كذا (فى الميعاد) ، وكان التقرير بالاستئناف قد ذكر فيه يوم الأسبوع الذى حصل فيه بجانب يوم الشهر ، وكان التاريخ الذى قالت المحكمة إن الاستئناف رفع فيه لا يتفق ويوم الأسبوع المذكور ، فإن حكمها يكون معيباً لعدم تعرضه لهذا الخلاف وتحقيقه وتبين أثره فى الحقيقة القانونية التى انتهت إليها .

---

(٩٢٨)

القضية رقم ٨٩٢ سنة ١٩ القضائية

إثبات . عدم سماع شهود الدعوى مع حضور بعضهم الجلسة . إدانة المتهم . حكم معيب .

إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن المحكمة قد أدانت المتهم بالسرقة دون أن تسمع شهوداً مع حضور بعضهم ، فهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

---

(٩٢٩)

القضية رقم ٩٠١ سنة ١٩ القضائية

اختصاص . محاكم عسكرية . الجرائم التى خولت الفصل فيها . تقديم قضية خاصة بجريمة منها إلى المحاكم العادية . لا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها .

إن المحاكم العسكرية إنما تؤدى عملها فيما يختص بالجرائم التى خولت الفصل .

فيها إلى جانب المحاكم العادية . وإذن فإذا قدمت قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم من النيابة إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها بمقولة إن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها .

المحكمة

وحيث إن النيابة تقول فى طعنها إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية لا نص فيه على انفراد المحاكم العسكرية بالحكم فى القضايا التى خولت الفصل فيها . فهى إذن بالنسبة إلى هذه القضايا تؤدى عملها بجانب المحاكم العادية التى لم يسلبها القانون حق الفصل فيها . وإذن فالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى يكون مخطئاً .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما « شرعا فى سرقة قطع الزهر المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمصلحة السكة الحديد » ، ومحكمة أول درجة قضت بالإدانة . فاستأنف المتهمان فحكمت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص مستندة إلى الأمر العسكرى رقم ٣٦ الصادر فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٤٨ على اعتبار أن سرقة قطع الحديد الزهر بوصف كونها مما يستعمل فى وسائل النقل البرية يدخل فى نطاق ما تحكم فيه المحاكم العسكرية تطبيقاً لهذا الأمر ، وأن المحاكم العسكرية أصبحت بمقتضى ذلك الأمر هى دون غيرها المختصة بالنظر فى هذا النوع من الجرائم .

وحيث إنه غير صحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٨ قد جعل الفصل فى جريمة سرقة المهمات أو الأدوات التى تستعمل فى وسائل النقل البرية من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها ، فإن هذا الأمر ليس فيه هذا التخصيص ، وكل ما نص عليه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجرائم التى من هذا النوع والتى تقررت عقوبتها بقانون العقوبات . ولما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل

فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، وكان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين أى نص على انفراد المحاكم العسكرية بالاختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات ، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها فيما يختص بهذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . وفى الحق فإن الاعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من اختصاص المحاكم العادية يجب أن يوكل أمر تقديرها إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة . فإذا ما رأى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية ، فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب بمقتضى أحكام القانون العام ، وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل برأيه متعيناً . ولذلك فإذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها .

---

(٩٣٠)

القضية رقم ٩٠٣ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . اعتذار المتهم بمرضه عن عدم حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . تدعيمه هذا العذر بشهادة من طبيب . حكم المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم التعرض فى الحكم لمبلغ المرض ودرجته وبيان الاعتبارات التى أخذت منها أنه لم يكن يقعده عن الحضور . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اعتذر بمرضه عن عدم حضوره الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه ودعم عذره بشهادة من طبيب ، وكانت المحكمة فى حكمها باعتبار معارضته كأنها لم تكن لم تتعرض فى صدد تفنيد عذره لمبلغ مرضه وتبين درجته وتورد الاعتبارات التى أخذت منها أنه لم يكن يقعده ويحول بينه وبين حضور الجلسة ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض .

(٩٣١)

القضية رقم ٩٠٤ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب المتهم سماع شاهد أمام المحكمة الابتدائية . إجابتـه إلى طلبه . عدم حضور الشاهد . القضاء براءة المتهم . استئناف الحكم . طلب المتهم سماع هذا الشاهد . إدانة المتهم ورفض استدعاء الشاهد بمقولة إن أقواله ثابتة فى محضر رسمى لا مطعن عليه . هذا خطأ .

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد فى الدعوى فأجيب إلى طلبه ولكنه لم يحضر وقضى بالبراءة ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالإدانة ، ورفضت استدعاءه بمقولة إن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتة فى محضر التحقيق ولا مطعن عليه ، فحكمها يكون قد بنى على خطأ ، إذ السبب الذى ذكرته لا يكفى للرد على الطلب لأن ما يثبت فى محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانوناً من طلب مناقشة من قالها فى الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها ، وما دامت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم شفهياً بحضور الخصوم فى الدعوى .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة سيد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

---

(٩٣٢)

القضية رقم ٤٧٠ سنة ١٩ القضائية

تموين . إدانة المتهم فى عدم تسليمه الشعير المستولى عليه لمراقبة التموين . عدم ادعاء المتهم أنه لم يكن لديه شعير وقت صدور الأمر بالاستيلاء . الإدانة فى محلها .

إذا كانت الجريمة التى أدين بها المتهم هى أنه فى يوم ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لم يسلم مراقبة التموين الشعير المستولى عليه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ ،

فإنه إذ كان لا يلزم للاستيلاء ، بحكم الأمر الصادر به ، أن يحرر به محضر ، وكان ما ارتكبه المتهم قد وقع بعد نشر القرار الصادر من وزير التجارة بخصوص الاستيلاء بعدة شهور ، يكون قول المتهم إن محضر الاستيلاء على الشعير قد وقع باطلاً لأنه حرر فى يوم ١٨ من مايو وقرار وزير التجارة المرخص فى الاستيلاء لم ينشر فى الجريدة إلا فى نفس يوم ١٨ مايو فلم يكن قد وصل إلى علمه — يكون هذا القول لا محل له مادام هو لا يدعى أن شعيراً لم يكن لديه وقت صدور الأمر بالاستيلاء .

(٩٣٣)

القضية رقم ٦٥٢ سنة ١٩ القضائية

جهاز الزوجية . ليس من المثليات بل هو من القيميات . القول بأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك . غير صحيح . اشتراط رد الشىء عند فقده . لا يكفى وحده للقول بأن التسليم لم يكن على سبيل الوديعة . تسليم الزوج منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية وتصرفه فيها بالبيع . تبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لا جريمة فيها . خطأ .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنيـة سلم المتهم عند زفاف ابنته إليـه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد ، إذ أن ما استطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحيـة اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات . وما قالته بصـدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان

النص على أن رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عيناً ما دام الشيء موجوداً ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عند ما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلاً عليه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى ببراءة المتهمين . وفى بيان ذلك تقول النيابة إن الواقعة — كما أوردها الحكم الابتدائى — هى أن المدعى المدنى سلم المتهم الأول عند زفافه بابنته منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى البعض الآخر فى منزل المتهم الأخير، وتم ذلك بمساعدة المتهمين الباقين فتكون السرقة قد توافرت أركانها . ولكن المحكمة قضت بالبراءة وقالت إن الواقعة لو صحت تكون جريمة تبديد لأن المنقولات تسلمت إلى المتهم الأول ، والتسليم ينفى الاختلاس ، كما أنها لم تسلم على سبيل الوديعة إذ التزم الزوج برد قيمة المنقولات إذا فقدت والشرط فى الوديعة الالتزام برد الشيء بعينه ، ومن ثم فلا تبديد . وأضافت المحكمة الاستئنافية أن العقد لايعتبر عارية استعمال بل قد سلمت المنقولات على سبيل عارية الاستهلاك . وإن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة فى تكييف عقد التسليم وبالتالى فى وجود الجريمة أو انتفائها خطأ لا يتفق وحكم القانون .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهمين بالسرقة والإخفاء فقضت محكمة أول درجة بالبراءة وقالت « إن الجهاز سلم إلى المتهم الأول بموجب القائمة التى وقع عليها أى أنه سلم إليه على سبيل الأمانة والتسليم مانع من توفر ركن الاختلاس . . . فلا محل لتطبيق جريمة السرقة أما الجريمة الواجب البحث فيها فهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات على اعتبار أن الجهاز سلم على سبيل الوديعة . . . وحيث إن المدعى وابنته دفعا أمام المحكمة أنه نص فى قائمة الجهاز على التزام المتهم الأول برد القيمة فى حالة الفقد . . . وحيث إن التزام

المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة . . . فإذا انتفى هـذا الشرط انتفت معه الوديعة وانتفى بالتالى تطبيق المـادة ٣٤١ عقوبات . . . ويتعين براءة المتهمين » . فاستأنفت النيـابة فقضت المحـكمة الاستئنافية بالتأييد وقالت فيما قالته : « إنه إذا قيل بأن تلك المنقولات إنما سلمت على سبيل العـارية إذ قصد بتسليمها إليه أن يكون له الحق فى الانتفاع بها واستعمالها — إذا قيل بذلك و بأن تلك المنقولات هى من الأشياء المثلية التى يقوم بعضها مقام بعض وتستهلك بالاستعمال . . . وأنها على فرض أنها سلمت على سبيل العـارية فقد سلمت على سبيل عارية الاستهلاك لا الاستعمال . . . ويكون كل ما للمدعى من حقوق أن يطالب المودع لديه . . . بالمنقولات أو قيمتها طبقـاً للاتفاق المقول بحصوله بينهما فى قائمة الجهـاز . . . وإن نص المـادة ٤٦٥ مدنى صريح فى أنه فى عارية الاستهلاك تنتقل ملـكية الأشياء المعارة إلى المستعير بشرط أن يرد قيمتها أو منقولات من نوعها عند انتهاء مدة الإعارة . ومتى كان الأمر كذلك انتفت جريمة التبديد وذلك لأن من أهم عنـاصرها أن تكون الأشياء المبددة ليست مملوكة لمن سلمت إليه . . . وإنه ترتيباً على ما تقـدم تكون تلك المنقولات إذا قيل بأنها سلمت على سبيل الوديعة أو على سبيل العارية فليس هناك وديعة لانتفاء شرطها وهو رد الشيء بعينه عند طلبه ، ولا عارية الاستعمال لأنها سلمت على سبيل عارية الاستهلاك . وعلى أى الحالين لا تكون هنـاك جريمة تبديد ويكون الحـكم المستأنف إذ قضى بالبراءة فى محله » .

وحيث إن ما أوردته المحـكمة على النحو المتقدم غير سديد . فما استطردت إليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجة من المثليات التى يقوم بعضها مقام البعض الآخر ، وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك لأن الجهـاز من القيميات — وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن اشتراط رد قيمة الشيء عند فقـده لا يكفى وحده للقول بأن التسليم لم يكن على سبيل الوديعة بل إنه بذاته يرشح إلى رد الشيء المسلم عيناً ما دام موجوداً . وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف كذلك لأنها لم تبين

فى واقعة الدعوى أن الزوجة عند ما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازتها له للزوج وأن هذا أصبح صاحب اليد فعلاً عليه ثم إنها لم تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى كانت محكمة النقض تستطيع أن تفصل فيها بعد أن تكيفها التكييف الصحيح ، ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ويتعين نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة .

---

(٩٣٤)

القضية رقم ٦٥٣ سنة ١٩ القضائية

اشتباه . آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين . لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل . متهم حكم عليه قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه ثم حكم عليه بالحبس لسرقة بعد المرسوم بقانون المذكور. هو قد ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه . يتعين عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

إن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على العقاب على الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل — كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — فإن الحكم الصادر بناءً على القانون القديم يبقى له أثره . والنص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على إلغاء إنذارات التشرد مع سكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم إن هى إلا تطبيق لهذه القاعدة .

فإذا كان الثابت أنه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه ، وحكم عليه بحبسه ستة أشهر مع الشغل فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه ، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن النيابة العمومية اتهمتِ المتهم بأنه فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز دمنهور عاد إلى حالة الاشتباه إذ حكم عليه فى القضية رقم ٦٣٤٣ سنة ١٩٤٦ جنح مركز دمنهور بسرقة رغم سابقة إنذاره مشبوهاً فى القضية ٤٢١ سنة ١٩٤٢ مركز دمنهور فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فقضت المحكمة الابتدائية بحبس المتهم شهراً مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية ، فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى عقوبة الحبس وتعديل مدة المراقبة المحكوم بها إلى ستة أشهر ، وقالت فى أسباب حكمها إنه يستفاد من نصوص القانون أن المتهم لايعتبر عائداً طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ المشار إليه إلا إذا صدر عليه حكم بالمراقبة لاعتباره مشتبهاً فيه فى ظل هذا المرسوم بقانون ، فإذا كانت عقوبة المراقبة التى بنى عليها الاتهام سابقة على صدور هذا المرسوم فلا تجوز مساءلة المتهم عنها — وهذا لا يتفق مع القانون إذ المادة ١٢ من المرسوم بقانون قد ألغت الإنذارات التى صدرت بحكم القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ولم تعرض لأحكام المراقبة ، مما مفاده أن لهذه الأحكام آثارها ، وأنها يعتد بها فى تقرير حالة العود طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات و بما أنه يبين من صحيفة سوابق المتهم أنه حكم عليه بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لأنه بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره باعتباره مشبوهاً ، وقد نفذت هذه العقوبة عليه من ٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ حتى ٢ القعدة سنة ١٣٦٣ فلم تنقض إذن خمس سنوات من تاريخ تنفيذها عليه حتى ارتكابه هذه الجريمة مما يتعين معه اعتباره عائداً طبقاً للمادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يعتد بحالة العود بحجة أن الأحكام التى استندت إليها النيابة سابقة على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وهذا منه غير سديد ، لأن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل. أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل — كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ — فإن الحكم الصادر بناءً على القانون القديم يبقى له أثره ، ونص المادة ١٢ من المرسوم المشار إليه على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم ماهو إلا تطبيق لهذه القاعدة .

وحيث إنه ثابت أنه حكم على المتهم فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه وقد حكم عليه بحبسه ستة أشهر مع الشغل فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ فيكون قد ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه هو ارتكابه جريمة سرقة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

---

(٩٣٥)

القضية رقم ٦٦٣ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامة الإدانة على أساس خاطىء . نقض الحكم . مثال فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

إذا كانت المحكمة قد أدانت واحداً من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس ما حصّلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لإحداث وفاته ، وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى أن الوفاة

نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف ، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس ، فإن المحكمة تكون قد أقامت هـذه الإدانة على أساس خاطىء ، ما دام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه .

---

(٩٣٦)

القضية رقم ٦٦٧ سنة ١٩ القضائية

ارتباط . تقدير قيامه موضوعى . فصل محكمة الجنايات عن الجناية المقدمة لها الجنح المحالة إليها معها . من حقها .

الارتباط الذى يستوجب نظر القضايا معاً أمر يتعلق بالموضوع ، فلمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية المقدمة إليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر فى حسن سير العدالة . و إذن فلا يحق للمتهم الاعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى عن جميع الوقائع ما دام الفصل لا يمنعه من تقديم دفاعه كاملاً ولو من واقع ما جاء بالدعوى التى تقرر فصلها .

---

(٩٣٧)

القضية رقم ٨٩٣ سنة ١٩ القضائية

اشتباه . « حالة العود » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . المراد منها : أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . لا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناءً على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها حكم الاشتباه .

إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، و إنما المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه ، وذلك وفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من

المـادة ٧ من المرسوم المذكور إذ لا يوجـد أى مبرر للقول باختـلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحـكم بالمراقبة . و إذن فلا يلزم فى حالة الحـكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناءً على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها حكم الاشتباه الأول ، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه أى فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول فى حقه .

المحـكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن النيابة العمومية اتهمت المتهم بأنه فى يوم ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ببندر بنها عاد إلى حالة الاشتباه بأن اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتـكاب جرائم الاعتداء على المـال بعد الحـكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١٠٠١ سنة ١٩٤٦ بنها للاشتباه . فقضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة تبدأ من إمكان التنفيذ عليه فى المـكان الذى يعينه وزير الداخلية ، فاستأنف المتهم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بتعديل الحـكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل و بوضعه تحت المراقبة الخـاصة لمدة ستة أشهر فى المـكان الذى يعينه وزير الداخلية الخ . ولما كانت الفقرة الثانية من المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التى طبقتها المحـكمة تنص على أنه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين فيـكون الحـكم الاستئنافى قد أخطأ فى القانون فيما قضى به من تعديل عقوبة المراقبة إلى ستة أشهر .

وحيث إنه يبين من الحـكم الابتدائى الذى أخذ الحـكم المطعون فيه بأسبابه فيما يختص بالدليل على التهمة أنه استند فى إدانة المتهم إلى التحقيقات التى جاء فيها على لسان رجال الحفظ أن المتهم سيىء السير والسلوك وخطر على الأمن العام ، وأن له عدة سوابق لسرقات ، وأنه يتاجر فى الرقيق الأبيض ، كما يبين من

صحيفة سوابقه أن له عدة سوابق سرقات ، وأنه سبق الحكم عليه فى اشتباه بستة أشهر مراقبة فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، فيكون وصف التهمة الصحيح هو أن المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون المذكور بينت أحوال الاشتباه فذكرت أن الشخص يعتبر مشتبهاً فيه إذا كان سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى بينتها أو إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم ، ثم نصت المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه فقالت بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ، ونصت المادة السابعة على أنه يجوز للقاضى بدلاً من توقيع العقوبة الأولى أن يحكم بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، فإذا وقع منه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث سنوات التالية للحكم وجب توقيع عقوبة المراقبة المذكورة .

وحيث إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و٧ المذكورتين أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة حالة العود لا يعنى العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات إذ القول بذلك يترتب عليه أنه إذا وجد شخص فى حالة اشتباه وحكم عليه بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه لا يمكن اعتباره عائداً إلا إذا توفرت جميع ظروف الاشتباه بوقائع جديدة وقعت بعد الحكم عليه فى أول مرة حتى يتحقق معنى العود كما يعرفه قانون العقوبات . وإنما المراد هنا هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه . وذلك وفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧ إذ لا يوجد أى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة . وإذن فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناءً على وقائع أخرى لاحقة على الوقائع التى

بنى عليها حكم الاشتباه الأول ، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه أى فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول فى حقه .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان كل ما ذكره الحكم بصدد بيان العود للاشتباه ليس فيه ما يفيد أنه وقع منه فعل معين بعد الحكم عليه للاشتباه يفيد تماديه فى الإجرام حتى كان يصح لهذه المحكمة أن توقع العقوبة على الوجه الصحيح ، فإنه يتعين مع قبول الطعن إحالة القضية إلى محكمة الموضوع .

---

(٩٣٨)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ١٩ القضائية

نقض . حكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين حدث . هو حكم غير منه للخصومة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . هذا لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام .

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين حدث هو حكم غير منه للخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

لكن هذا لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى — فى أى وقت و بغض النظر عما سبق صدوره من أحكام — إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سببه .

المحكمة

حيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمين بأنهم سرقوا حافظة نقود لإبراهيم موسى على حالة كون الأول والثانى عائدين ، فقضت محكمة أول درجة بحبس كل منهم ستة شهور مع الشغل ، فاستأنفوا فحكمت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن المتهم الثانى حدث تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى الدعوى العمومية المرفوعة عليه فطعنت النيابة العمومية فى

هذا الحكم بطريق النقض وقالت فى طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أسس قضاءه على القول بأن محكمة الأحداث وحدها دون غيرها من المحاكم هى المختصة بالنظر فى قضايا الأحداث ، وذلك لأنه لم يصدر بإنشائها قانون بل أنشئت بقرار من وزارة العدل لتنظيم العمل والتخصص فيه ، وهذا لا يسلب المحاكم العادية حقها فى نظر القضايا التى تقع فى دائرة اختصاصها بمقتضى لائحة ترتيبها . يضاف إلى هذا أن حكم عدم الاختصاص سيقابل حتماً من محكمة الأحداث بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى بنظر الدعوى لسبق الفصل فيها من محكمة الجنح الجزئية المختصة .

وحيث إنه ما دام الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى أى وقت و بغض النظر عما سبق صدوره من أحكام إلى الجهة ذات الاختصاص طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سببه .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد فهمى إبراهيم بك وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك والسعيد رمضان بك المستشارين .

(٩٣٩)

القضية رقم ٢١٨١ سنة ١٨ القضائية

محال عمومية . قهوة مرخص فى إدارتها . إزالة مبانيها وإعادة بنائها . إدارتها بعد ذلك من غير إخطار الجهات المختصة بهذا التغيير . لا عقاب .

إن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومى ، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر أو عن كل تغيير (ولو كان وقتياً فى نوع المحل

أو الغرض المخصص له) يطرأ على البيـانات الواردة فى الإخطار الأول . و إذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم كان مرخصاً له فى إدارة مقهى ثم أزيلت مبانيه وأعيد بناؤه ثم أداره بعد ذلك من غير أن يخطر الجهـات المختصة بهـذا التغيير فلا عقاب عليها ، إذ المتهم قد فتح المحل العمومى أول الأمر بعد الإخطار عنه بالصفة الواردة فى المادتين ٤ و ٥ من القانون المشار إليه ، والتغيير الذى حدث فى المحل الذى يديره ليس من قبيل ما نص عليه فى المـادتين المذكورتين .

(٩٤٠)

القضية رقم ٦٤٦ سنة ١٩ القضائية

تعويض . اختصاص المحاكم الجنائية بدعاوى التعويض . شرطه أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار المطروح على المحكمة . طلب الحكم بالتعويض على شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة التى وقع بها الحادث . لا يصح .

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة والمطلوبة معاقبة مرتكبه جنـائياً ، فإذا رفعت النيابة الدعوى على قائد سيارة بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليـه ، فتدخلت زوجة المجنى عليه طالبة الحكم بالتعويض على صاحب السيارة وعلى شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة ، فإن المحكمة إذا قبلت الفصل فى دعوى الزوجة بالنسبة إلى الشركة تكون قد أخطأت ، إذ أن مطالبة الشركة بالتعويض مقامة على أساس آخر هو عقد التأمين الذى لا صلة له بالفعل الضار .

(٩٤١)

القضية رقم ٦٨٢ سنة ١٩ القضائية

صيدلى . الأوامر العسكرية بالتكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة . صيدلى لم يعارض فى أمر التكليف الصادر إليه . يحق عقابه لعدم تنفيذه .

ما دام الصيدلى الحاصل على دبلوم الصيدلة والمرخص له فى مزاولة الصيدلة

بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة ، فلم يقدم معارضته فى أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد المحدد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، وما دام أن أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه ، فيحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

(٩٤٢)

القضية رقم ٨٠٢ سنة ١٩ القضائية

اشتباه . آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين . لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل . متهم حكم عليه قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه بالحبس لسرقة بعد المرسوم بقانون المذكور . هو ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه . يتعين عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

إن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل ، كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الحكم الصادر بناءً على القانون القديم يبقى له أثره . ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم ليس إلا تطبيقاً لهذه القاعدة .

وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه (فى ١٩٤٢/٣/٣) بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه (فى ١٩٤٧/٣/٢) بالحبس لارتكابه جريمة سرقة ، فإنه يكون قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ألغى حكم محكمة أول درجة بالنسبة إلى عقوبة الحبس قولاً منه بأن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يقطع صلة المشتبه فيه بالأحكام التى صدرت عليه تحت حكم القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لأن هذا القانون قد ألغى ، ولا يصح الاعتداد بهذه الأحكام فى إثبات حالة العود .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يعتد بحالة العود بحجة أن الأحكام التى استندت إليها النيابة سابقة على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهذا منه غير سديد لأن آثار الأحكام الصادرة بناءً على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل . أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناءً على القانون القديم يبقى له أثره ، ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناءً على القانون القديم ما هو إلا تطبيق لهذه القاعدة . ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ١٩٤٣/٣/٢ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ، ثم حكم عليه بحبسه سنة ونصف شغل لأنه فى ١٩٤٧/٣/٢ ارتكب جريمة سرقة فإنه يكون إذن قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بمعاقبته بالحبس والغرامة معاً .

---

(٩٤٣)

القضية رقم ٨٥٨ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . إصابة خطأ . إدانة المتهم . عدم بيان الظروف التى وقع فيها الحادث ولا وجه الإهمال الذى وقع من المتهم . قصور .

إذا كان الحكم قد حصّل واقعة الدعوى فى قوله إن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وإن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حساباً لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته، وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(٩٤٤)

القضية رقم ٨٩٦ سنة ١٩ القضائية

تفتيش مدعى بطلانه . التعويل على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش . لا تثريب على المحكمة فيه .

متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش، على أساس أنه لم يقلها متأثراً بالتفتيش المدعى بطلانه، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(٩٤٥)

القضية رقم ٩٢١ سنة ١٩ القضائية

اختصاص . تقديم قضية إلى محكمة الجنايات بالطريق القانوني . تحديد يوم لنظرها . طلب الدفاع بالجلسة ضم أوراق وإعلان شهود . إجابته إلى هذا الطلب . لا تجوز إحالة القضية بعد ذلك إلى المحكمة العسكرية .

متى كانت القضية قد قدمت إلى محكمة الجنايات بالطريق القانونى، وكان الدفاع فى اليوم المحدد لنظرها قد طلب فى جلسة المحاكمة ضم أوراق وإعلان شهود نفى فأجيب إلى هذا الطلب، فلا يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تحيل الدعوى إلى المحكمة العسكرية، إذ الأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر فى سنة ١٩٤٩ بصدد

اختصاص المحاكم العسكرية لا يجيز الإحالة بعد بدء المحكمة فى نظر الدعوى . وغير صحيح القول بأن المحكمة لا تعتبر فى هذه الحالة قد بدأت فى نظر الدعوى فإن الإجراء الذى اتخذته مما لا يصح اتخاذه إلا والدعوى منظورة أمام المحكمة ، ولا يهم فى صحيح القانون ، وقد صدر قرار من المحكمة بإجراء تحقيق ، أن يكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ، فإن الطلب فى هذه الحالة لا يكون إلا للفت نظر المحكمة إلى دليل لو تنبهت إليه لوجب عليها أن تحققه من تلقاء نفسها ، على أن القانون لا يعرف الإجراءات الآلية التى تصدر ولو كانت على خلاف رأى من أصدرها ولا تبررها الظروف والملابسات .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه هؤلاء الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه جاء مخالفاً لنص الأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر فى سنة ١٩٤٩ بصدد اختصاص المحاكم العسكرية لأن محكمة الجنايات قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية بعد أن كانت قد بدأت فى نظرها ، والأمر العسكرى المذكور لا يجيز ذلك إلا إذا كانت المحكمة لم تكن قد بدأت فى نظر الدعوى .

وحيث إن محكمة الجنايات قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية بناءً على الأمر المشار إليه ، وقالت فى ذلك « إنه بجلسة اليوم طلبت النيابة العمومية إحالة القضية على المحاكم العسكرية طبقاً للأمر العسكرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ . وحيث إن الدفاع اعترض على هذا الطلب مستنداً فى ذلك إلى القول بأن المادة الثانية من الأمر العسكرى المشار إليه اشترطت فى القضايا التى تحال على المحاكم العسكرية أن لا تكون محكمة الجنايات قد بدأت فى نظرها فى حين أن القضية الحالية سبق للمحكمة أن أصدرت فيها قراراً بالإفراج عن بعض المتهمين وقراراً آخر بضم أوراق وتصريح بإعلان شهود نفى . وحيث إن المحكمة لا تقر الدفاع فيما ذهب إليه إذ أن القرارات السالف ذكرها لا تخرج عن كونها مجرد إجراء اتخذته المحكمة بناءً على طلب الدفاع عن المتهمين وقبل البدء فى نظر القضية .

وحيث إنه لما كانت القضية قدمت إلى محكمة الجنايات بالطريق القانونى، وكان الدفاع فى اليوم المحدد لنظرها قد طلب فى جلسة المحاكمة ضم أوراق وإعلان شهود نفى فأجيب إلى هذا الطلب، وكان ذلك من المحكمة لا يصح إلا بعد اطلاعها على الأوراق وتبينها أن التحقيق المطلوب قد يكون له أثره فى مصير الدعوى وأن حسن سير العدالة يقتضيه، فإن القول بأن المحكمة لا تعتبر فى هذه الحالة قد بدأت فى نظر الدعوى لا يكون صحيحاً، لأن الإجراء المذكور لا يصح أن يتخذ إلا والدعوى منظورة أمام المحكمة أى بعد البدء فى نظرها بطبيعة الحال. أما قول المحكمة إن القرار الذى أصدرته إنما هو مجرد إجراء اتخذته بناءً على طلب الدفاع وقبل البدء فى نظر القضية فلا يقبل منها فى القانون لأن القانون لا يعرف الإجراءات الآلية التى تصدر ولو كانت على خلاف رأى من أصدرها ولا تبررها الظروف والملابسات. ولا يهم فى صحيح القانون وقد صدر قرار المحكمة بإجراء تحقيق أن يكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، فإن الطلب فى هذه الحالة لا يكون إلا للفت نظر المحكمة إلى دليل لو تنبهت إليه لوجب عليها أن تحققه من تلقاء نفسها.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى جميع الطاعنين لوحدة الواقعة.

---

(٩٤٦)

القضية رقم ١١٧٣ سنة ١٩ القضائية

حكم. تسبيبه. بناء الإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الإثبات على صحة الواقعة. مخالفة ذلك للثابت بالأوراق. حكم معيب.

إذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الإثبات على صحة الواقعة، وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

فهرس هجائى

(ا)

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

الشهود والبينة (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . دفاع) :

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهود والبينة (تابع) :

رقم القاعدة　　الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهود والبينة (تابع) :

الخبرة (ر . أيضاً : إجراءات . حكم « تسبيبه » دفاع) :

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

اجتماعات عامة ومظاهرات (ر . تجمهر) .

إجراءات (ر . أيضاً : استئناف . دفاع) :

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

ارتباط :

أسباب الاباحة وموانع العقاب (ر . أيضاً : مسؤولية جنائية) :

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعي (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . دفاع) :

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

أسباب تخفيف العقاب (ر . عقوبة) .

استجواب (ر . تحقيق) .

استئناف (ر . أيضاً : إجراءات . اختصاص . حكم « تسبيبه » .

متشردون ومشتبه فيهم) :

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع):

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

اشتباه (ر . متشردون ومشتبه فيهم) .

اشتراك (ر . أيضاً : تضامن . قتل . وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . دعوى مدنية .
دفاع . قوة الشيء المحكوم فيه) :

التبليغ عن الجرائم . لا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية أو كان المقصود منه التشهير بالمبلغ فى حقه . ٦٨٢ (٦٤٤)

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يقوم على عنصرين : العلم بكذب البلاغ وانتواء السوء والإضرار . وجوب إثبات هذا القصد بعنصريه فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . مثال فى عدم البيان . ٥٩٤ (٥٥٩)

بناء (ر . تنظيم) .

بيان الواقعة (ر . حكم) .

(ت)

تأجيل (ر . دفاع) .

تبديد (ر . خيانة الأمانة) .

تبليغ :

التبليغ عن الجرائم واجب على الكافة . ٤٢٩ (٤٠٥)

تجمهر :

تجمهر بقصد ارتكاب جرائم . لا يشترط للعقاب سبق صدور أمر بالتفرق . ٧٤٣ (٧٠١)

وقوع جريمة تنفيذاً لقصد آخر غير المقصود من التجمهر . لا يسأل عنها غير مقارفها ولو كان ارتكابه إياها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر متى تبين أن الالتجاء إليها لتنفيذ الغرض كان بعيداً عن المألوف الذى لا يصح أن يفترض معه أن غير مقارفها قد توقعه . مثال . ٢٤٣ (٢٣٩)

تحريض (ر . إثبات) .

تحريض على الفسق والفجور (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

تحقيق (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

تفتيش (ر . أيضاً : حكم . « تسبيبه »):

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

تفتيش (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

تفتيش (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

تفتيش (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير المحررات (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية . حكم « تسبيبه ») :

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

تضامن (تابع) :

تعدد الجرائم (ر . ارتباط) .

تعدد المتهمين :

تعذيب :

تعطيل المواصلات :

تعويض (ر . أيضاً : تضامن . حكم « تسبيبه » . دعوى مدنية . مسؤولية مدنية) :

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

تكليف بالحضور (تابع) :

تلبس (ر . تحقيق) .

تموين (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . دفاع) :

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة   الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة   الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيب (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

توقيعه :

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . تزوير مسكوكات . وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

دفاع (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

(ز)

(س)

رقم القاعدة الصفحة

(ف)

(ق)

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

قاضى الاحالة (ر . أيضاً : أمر الإحالة . وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

قسوة :

رقم القاعدة　الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض :

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب وميعاد الطعن (ر . أيضاً : إجراءات) :

رقم القاعدة　الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب وميعاد الطعن (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها :

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب جديدة أو موضوعية (تابع) :

المصلحة من الطعن (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية جنائية (تابع) :

مسؤولية مدنية (ر . أيضاً : تضامن . تعويض) :

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مصادرة (ر. عقوبة) .

مصارفة (ر. سرقة) .

مصروفات قضائية :

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

مفت (ر . إجراءات) .

مواد مخدرة (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . دفاع) :

رقم القاعدة الصفحة

رقم القاعدة الصفحة

(و)

وديعة (ر . خيانة الأمانة) .

وصف التهمة (ر . أيضاً : إجراءات . اختصاص) :

فهرس المواد

قانون تحقيق الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٣٤	٥٥٠
٤٢	١١٧ و٣١٥
١٣٣	٥٨٠
١٣٧	٣٢ و٨٩
١٤١	١٤٥
١٤٧	٧ و٢١
١٤٩	٨٢ و٣١٨ و٣٣١ و٣٨٦ و٣٩١ و٤٠١ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٦٣ و٤٨٦ و٤٨٨ و٤٨٩ و٥٣٣ و٥٧٢ و٥٨٨ و٦٤٣ و٦٨٣ و٨٠٨ و٩٤٣
١٥٧	٣٩٥
١٦٣	٥٨٠
١٧٠	٤١٥
١٧٢	٧ و٢١ و٥٢٢ و٥٦١ و٩٤٠
١٨٤	٢٧
١٨٩	٧١ و٤٠٤
٢٢٤	٦٨٧
٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١	١ و١٨ و٥٨ و٨٢ و٨٣ و٨٦ و٩٨ و١٤٤ و١٤٥ و٢٤١ و٢٦٩ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٣ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١١ و٣١٢ و٤١٨ و٤٦٥ و٤٨١ و٥٠٧ و٥١٨ و٥٢١ و٥٤٦ و٥٦٢ و٥٨٣ و٥٨٩ و٥٩٠ و٧٠٠ و٧٠٢ و٧١٠ و٧٣٣ و٨٢٣ و٨٦٦ و٨٩٣ و٨٩٦ و٩٢٠
٢٣٤	٧٥٣
٢٣٦	٦١
٢٤١	٨٦ و٤٠٤ و٨١٨ و٩٣٨
٢٧٩	١٣٥
٢٨٠	٢٨٦ و٤٢٦ و٥٣٠ و٦٣٢

قانون تشكيل محاكم الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٣	٤٥٦
٤	٤٥٦
١٣	٨٩١
٣٦	٥٨ و٣٦٤
٣٧	٥٨
٣٨	٣٦٤
٤٠	٩ و٥٨ و٥٤٤ و٥٧٧
٤١	٨١
٥٠	٢١
٥١	١٤٨

قانون العقوبات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٥	٦٩
٣٢	٤٢٢ و٦٦١ و٧٦٨ و٨٢٣ و٨٢٧ و٨٧٨
٤٠	١١٦ و٣٨٤ و٣٩٠
٤٤	٣٢٩
٤٤ مكررة	٦ و٤٩ و٩١ و٣٩٣ و٧٤٩
٤٨	١٦٠ و٥٨٦
٤٩	٤٤ و٨٦
٥٠	٤٤
٥١	٤٤ و٨٦
٥٥	٥٨٢ و٦٢٠ و٩٢٣
٥٦	٦٢٠
٦٢	١٣٨ و١٥٣ و٣٤٨ و٥٢٨ و٧١٥ و٧٣٥ و٩١٧
٦٦	٨١٠
٧٢	٢٢٨
١٠٣	٧٦ و١٧٢ و٣٨٢ و٤٤١ و٥١١ و٦١٣
١٠٤	٣٨٢ و٤٤١ و٦١٣
١٠٨	٧٦ و١٧٢ و٤٤١ و٦١٣
١١١	١٨٨ و٣٢٨ و٣٨٢ و٤٤١
١١٢	٢٥٧
١١٨	١٥٤ و٨٨٣
١٢٤	٣٥٩
١٢٩	٨
١٣٣ و١٣٤ و١٣٦	٣٢٦ و٥٢٠ و٥٨٨
١٣٨	٦٤٠
١٤٥	٤٥٤
١٥٢	٢٧٤
١٥٥	٢٥٦
١٥٦	٢٥٦
١٦٤	٢٧٣
١٦٦	٢٧٣
١٧١	٣٥٨
١٧٤	٦٣٩
١٧٦	٢٨٨
١٧٩	١٠٨ و٨٤٤
١٨٠	١٠٨
١٨١	٨٤٤
٢٠٢	٢٦٢ و٣٤٥ و٦٢٧
٢٠٣	٣٤٥ و٦٢٧
٢٠٤	٢٦٢
٢٠٥	٦٢٧
٢١١	٤٧ و٨٠ و١٣١ و١٥٤ و٢٦١ و٣٦٨ و٤٢٥ و٤٣٦ و٥٠١ و٥٨٤ و٦٤٨ و٦٧٢ و٦٨٤ و٦٩٠ و٨٠٧
٢١٢	٤٧ و٨٠ و١٣١ و٤٢٥ و٤٣٦ و٦٤٨
٢١٣	٣٦٨ و٤٢٥ و٤٣٦ و٦٤٨
٢١٤	٤٧ و٨٠ و١٥٥
٢١٥	٣٠
٢١٧	٣٠
٢٢٤	٩٤ و٧٤٠
٢٢٦	٧٦٩
٢٣١	١٧٩ و٦٨٦
٢٣٤	٦٧٥
٢٣٦	٣٨ و٥٠ و٣٣٧ و٣٨٨ و٤٤٠ و٤٧٤ و٧٠٣ و٧٤٨
٢٣٨	٦٨ و٧٠ و١٤٣ و٢١٤ و٤١٠ و٨٠٦
٢٤٠	٣٤ و٣٧ و٧٤ و١٣٢ و١٣٤ و٣٧٦ و٧٩٩
٢٤١	٨ و٦١٧
٢٤٢	٧٤ و١٠٠ و٥٧٨ و٦١٧
٢٤٣	٨٤٧
٢٤٤	٩٦ و٤١٠ و٥٧٨

القانون المدنى

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٦	٤٩٤	١١٧	٥٩٢ و٥٩٣
٣٠	١٥٦	٢٠٧	٧٨٨
١٠٤	٦٠٩	٢٦٨	٦٨٧

القانون التجارى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٩١ ١٩٣	٤٠٢		

الدستور

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٤١	٣٥٩		

قوانين مختلفة

عنوان القانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه
الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .	٥١٧ و٨٣٩
الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (لائحة السجون).	٤٩٣
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار .	٦٣٤
قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .	٢٤٣ و٧٤٣
قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ .	٦٩ و٥٢١ و٩٢٩
قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . وقانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .	١٩٣ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٧ و٢٢٧ و٢٣٨ و٢٤٤ و٣٠٤ و٣١٢ و٣١٤ و٤٤٥ و٤٧٥ و٥٥١ و٥٥٥ و٥٦٩ و٦٠٦ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٦ و٧٣٦ و٧٧٥ و٨٣٠ و٨٣٦ و٨٥٠ و٨٩٢ و٩٣٤ و٩٣٧ و٩٤٢
المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ (مراقبة البوليس) .	٦١٠
قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .	١٤ و١٧ و٧٢ و٩٢ و١١٥ و١٨٩ و٢٦٧ و٥٣٧ و٥٦٤ و٨٣١
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية .	٢٦١
« « ٤٩ « ١٩٣٣ (التسول) .	٨٨٧
« « ٧٤ « ١٩٣٣ (غش الدخان) .	٨٩٤
« « ٨٧ « ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .	٨٣٨
القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج .	٢٨
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل .	٣١٠ و٣٢٧ و٥٨٢ و٦٩٨ و٧٢٣

عنوان القانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه
القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ (موازين) .	٤٧٨ و٦٣٥
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ (دمغة)	٧٢١ و٧٣١
« « ٥٧ « ١٩٣٩ (الخاص بالعلامات التجارية) .	٨٩٨
« « ٥١ « ١٩٤٠ (الخاص بالمبانى) .	٤٨ و٢٥٥ و٢٧٧ و٤٦٨ و٥٠٥ و٥٣٥
« « ٥٢ « ١٩٤٠ (الخاص بالمبانى) .	٤٤٩
« « ٥ « ١٩٤١ (الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة) .	٤٥٩ و٤٦٩ و٤٧٨ و٥٤٠
« « ٣٨ « ١٩٤١ (بشأن المحال العمومية) .	٩٥ و٢٩٦ و٥٨٥ و٦٠٧ و٧٢٨ و٧٥٥ و٧٧٢ و٨١٢ و٩٣٩
« « ٤٨ « ١٩٤١ (غش البضاعة) .	١٨٧ و٢٨٣ و٥٦٨ و٦٩٤ و٧٢٤ و٨٣٠ و٨٧٧ و٨٨١
« « ٦١ « ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية .	٨١٤
قانون الأوامر الجنائية .	١٢٢ و٢٨٥ و٤٤٣
القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ (بشأن منع زراعة الحشيش) .	٤٦٦
القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ (الخاص بنظام هيئات البوليس) .	٦٢٨
المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (فى شؤون التموين).	١٨٠ و٢٣٢ و٢٧٥ و٢٩٨ و٣٠٧ و٣٢٠ و٤٠٣ و٧٣٨ و٧٥٨ و٧٨٩ و٨٤١ و٨٨٥ و٩١٣ و٩٢٢
« « « ١٦ « ١٩٤٥ (بشأن التسعير الجبرى).	١٩٦
« « « ٩٦ « ١٩٤٥ (التسعير الجبرى) .	٥٤٧ و٥٤٩ و٧٣٠ و٨٢٠ و٩٠٢ و٩٠٧
« « « ١٠٥ « ١٩٤٥ (باستمرار العمل ببعض التدابير العسكرية) .	٧٢٣
القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ (باستمرار العمل ببعض التدابير العسكرية) .	٩٤١

عنوان القانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ (بشأن زراعة القطن) .	٩٠٤
« « ٨٠ « ١٩٤٧ (بحظر التعامل بالنقد الأجنبي).	٩٠٦ و ٩٢١
« « ١٤٦ « ١٩٤٧ (بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ الزراعية) .	٨١٣
لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ .	٦٨١
« السيارات الصادرة في ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ .	١٣٠ و ١٤٣ و ٥٧٠ و ٧٠٦

قرارات وأوامر عسكرية

عنوان القرار	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليه
القرار الوزارى رقم ٢٤ المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٠ .	٩٤
قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .	٢٣٢ و ٣٠٧ و ٤٠٣ و ٥٩٨ و ٦٨٨ و ٧٥٦ و ٧٨٩
قرار وزير التجارة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .	٣٢٠
قرار وزير التجارة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى هذا الخصوص.	٣٢٠
« « « « ٢٥٩ « ١٩٤٧ .	٥٥٧
« « « « ٣٢٤ « ١٩٤٦ .	٥٥٨ و ٧٥٨
القرار رقم ٣٠ الصادر فى ١٩٤٦/١/٢٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ .	٥٧١
القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بشؤون التموين .	٧٤٠
القرار رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٤٥ .	٧٧٩
القرار رقم ٩١ الصادر فى ٧ نوفبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان .	٨٩٤
القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ .	٩٢٢
الأمر العسكرى رقم ٧٦ .	٩٤
« « « ٥٠١ فى ١٩٤٤/٦/١٣ .	١٨٠
« « « ٣٦١ . « « « ٣٦٢ .	٣٢٧ و ٦٠٨ و ٧٢٣
« « « ٥٣ لسنة ١٩٤٠ .	٩٢١

